

بِكَلِمَاتِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ

تَأْكِيفُ
الإِمَام عَلَاء الدِّين أَبْنَيْ بَكْرٍ بْنَ مَسْعُودٍ
الْكَاسَانِي لِحَنْفِي
الْمُتَوْفِي سَنَة ٥٨٧ هـ

السُّنْنَةِ الْمُعَاوِلَةُ لِأَمْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الجزء الثاني

المحتوى:

تَسْمِيَّةٌ لِكِتابِ الصَّلَاةِ وَكِتابِ الزَّكَاةِ وَكِتابِ الصُّورِ

مشورت

مجمع لی بیهقی
دارالكتب العلمية
بموجب - لسانیان

مُسْنَدات مُكْتَبَ بَيْرُوت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
وتحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

١٤٢٤ - م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطفريف - شارع البحيري - بناية ملکارت
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: 11 - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 0 4 1 7 5

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في بيان السجادات التي في القرآن

وأما بيان^(١) موضع السجدة في القرآن فنقول: إنها في أربعة عشر موضعًا من القرآن أربع في النصف الأول: في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي التحل، وفي بنى إسرائيل، عشر في النصف الآخر: في مريم، وفي الحج في الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي آلم تنزيل السجدة، وفي «ص»، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وفي أقرأ، وقد اختلف العلماء في ثلاثة موضع منها:

أحداها: أن في^(٢) سورة الحج - عندنا - سجدة واحدة.

وعند الشافعي: سجدتان، إحداهما في قوله تعالى: ﴿إِذْكُرُوا وَاسْجُدُوا﴾.

واحتاج بما روي عن عقبة بن عامر الجعفري أنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدة؟ قال: «نعم»، أو قال: «فضلت الحج بسجدةٍ، من لم يسجدهما لم يقرأها»^(٣) وهكذا روى عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: فضلتم سورة الحج بسجدةٍ.

(١) في هامش ب: بيان موضع السجود في القرآن.

(٢) في هامش ب: في سورة الحج سجدة واحدة وهي الأولى.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠ / ٢ - ١٢١)؛ كتاب الصلاة: باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠٢)، والترمذى (٤٦ / ٢): كتاب السفر: باب السجدة في الحج، الحديث (٥٧٨ و ٥٧٥)، والدارقطنى (١ / ٤٠٨): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (٩)، والحاكم (٢٢١ / ١): كتاب الصلاة: باب فضل سورة الحج بسجدةٍ، والبيهقي (٣١٧ / ٢): كتاب الصلاة: باب سجدةٍ سورة الحج، وأحمد (٤ / ١٥١)، من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله: في سورة الحج سجدة؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها.

ولنا: ما روي عن أبي - رضي الله عنه - : أنه عد السجادات التي سمعها من رسول الله ﷺ وعد في الحج سجدة واحدة . وقال عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - سجدة التلاوة في الحج هي : الأولى ، والثانية : سجدة الصلاة ، وهو تأويل الحديث ؛ وهذا لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة ، كما في قوله تعالى : «فَاسْجُدْ يَ وَأَرْكَعْ ي» [آل عمران: ٤٣] .

والثاني: إن في ^(١) سورة «ص» - عندنا - : سجدة التلاوة .

و عند الشافعي : سجدة الشكر .

وفائدة الخلاف: أنه لو تلاها في الصلاة سجد عندنا .

وعنه: لا يسجدها ، واحتاج بما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ آية السجدة في ص ، وسجدها ، ثم قال: «سَجَدَهَا دَاؤُ تَوْبَةً ، وَتَخْنُّنَ سَجَدَهَا شُكْرًا» ^(٢) .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةً «ص» فَنَزَّلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَهَا فَتَشَوَّفَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَنَزَّلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ أَنْ أَسْجُدَهَا ، فَإِنَّهَا تَوْبَةٌ نَّبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ / وَإِنَّمَا سَجَدَتُ لِأَنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَوَّفُتُمْ لِلسُّجُودِ» ^(٣) .

ولفظ الحاكم مرفوعاً: فضلت سورة الحج بسجدين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ، وسكت عليه هو والذهبـي ؛ وقال الترمذـي: (إسناده ليس بالقوي) ، وقال البيهـي (رواـه الكبار عن ابن لهـمة) ، وروـي أبو داود في «المراسـيل» ، عن أـحمد بن عمـرة بن السـرح ، أـبيـاناـ ابن وهـب ، أـخـبرـني مـعاوـيـةـ بن صالحـ ، عن عـامرـ بن جـ شبـ ، عن خـالـدـ بن مـعدـانـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: فـضـلـتـ سـورـةـ الحـجـ عـلـىـ الـقـرـآنـ بـسـجـدـتـينـ قـالـ أبو داود: وقد أـسـنـدـ هـذـاـ لـوـلـاـ يـصـحـ ، قـالـ البيـهـيـ: وقد روـيـ ذـلـكـ عنـ جـمـاعـةـ منـ الصـاحـابةـ) .

وأـخـرـجـ البيـهـيـ (٣١٧/٢): كـتـابـ الصـلاـةـ: بـابـ سـجـدـتـيـ الحـجـ ، عـنـ عمرـ ، وـابـنـ عمرـ ، وـعلـيـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـعمـارـ بنـ يـاسـرـ ، وـأـبـيـ مـوسـىـ ، وـأـبـيـ الدـرـداءـ ، أـنـهـمـ كـانـواـ يـسـجـدـونـ فـيـ الحـجـ ، وـأـخـرـجـ عنـ ابنـ عـباسـ (٣١٨/٢) كـتـابـ الصـلاـةـ: بـابـ سـجـدـتـيـ الحـجـ ، أـنـهـ قـالـ: فـضـلـتـ سـورـةـ الحـجـ بـسـجـدـتـينـ .

(١) في هامـشـ بـ: سـجـدـةـ تـلـاوـةـ لـاـ سـجـدـةـ شـكـرـ .

(٢) أـخـرـجـ النـسـانـيـ (١٥٩/٢) فـيـ كـتـابـ الـافتـتاحـ حـدـيـثـ ٩٥٧ـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ ابنـ عـباسـ قـالـ الـحـافظـ فـيـ الـدرـایـةـ رـوـاهـ ثـقـاتـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـمسـنـدـ (١٢٤/١) (٣٦٧) عـنـ أـبـيـ يـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ ابنـ عـباسـ وـأـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبدـ اللهـ بـنـ بـزـيـعـ عـنـ عـمـرـ بـنـ ذـرـ (٤٠٧/١) وـأـعـلـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ بـهـ وـقـدـ تـوـبـعـ وـصـحـحـ اـبـنـ السـكـنـ .

(٣) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـودـ (١٢٤/٢): كـتـابـ الصـلاـةـ: بـابـ السـجـودـ فـيـ صـ ، الـحدـيـثـ (١٤١٠) ، وـالـحاـكمـ (٤٣١) : كـتـابـ التـفـسـيرـ: بـابـ تـفـسـيرـ سـورـةـ صـ ، وـالـبـيهـيـ (٣١٨/٢): كـتـابـ الصـلاـةـ: بـابـ سـجـدـةـ صـ .

وقـالـ الـحاـكمـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، وـقـالـ الـبـيهـيـ: حـسـنـ الإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـباسـ .

ولنا: حديث عثمان - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةً «صَ» وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضُرٍ مِّن الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، لِمَا جَازَ إِدْخالُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِّن الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَمَا يَرَى النَّائِمُ كَائِنَّا أَكْتُبُ سُورَةً «صَ» فَلَمَّا آتَيْتَنِي إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ، سَجَدَتِ الدَّوَاءُ وَالْقَلْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الدَّوَاءِ وَالْقَلْمِ»^(١) فَأَمَرَ حَتَّى تَلِيتَ فِي مَجْلِسِهِ وَسَجَدَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ.

وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا؛ فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكرًا لما أنعم الله على داود بالغفران، والوعد بالزلفي وحسن المآب؛ ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله: «وَأَنَّابَ» [ص: ٢٤] بل عقب قوله: «مَآبَ» [ص: ٢٥] وهذه نعمة عظيمة في حقنا؛ فإنَّه يطمعنا في إقالة عشراتنا، وغفران خططيانا وزلاتنا؛ فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة - تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود - عليه الصلاة والسلام - وإطماعنا في نيل مثله.

وكذا سجدة النبي ﷺ في الجمعة الأولى، وترك الخطبة لأجلها - يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي عندنا لا تجب على الفور؛ فكان يريد ألا يسجد لها على الفور.

والثالث: أن في (٢) المفصل - عندنا -: ثلث سجادات.

= وأخرج البخاري (٥٥٢/٢): كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص، الحديث (١٠٦٩)، وأبو داود (٢/١٢٣ - ١٢٤): كتاب الصلاة: باب السجود في ص، الحديث (١٤٠٩)، والترمذني (٤٥/٢): كتاب الصلاة: باب السجدة في ص، الحديث (٥٧٤)، والنسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في ص، والبيهقي (٣١٨/٢): كتاب الصلاة: باب سجدة ص، وأحمد (١/٣٥٩ - ٣٦٠)، من حديث عكرمة، عن ابن عباس سئل عن السجود في ص فقال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

(١) والحديث ليس فيه قصة القلم ولكن الحديث ورد بقصة الشجرة.
أخرجه الترمذني (٤٧٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن حدث (٥٧٩) والحاكم (١/٢١٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٥٠ - بتحقيقنا) من حديث ابن عباس وقال الترمذني: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه.
وصححه الحاكم.

وقال النووي في «المجموع» (٣/٥٦٠): رواه الترمذني وغيره بإسناد حسن.

(٢) في هامش ب: في المفصل ثلث سجادات.

و عند مالك : لا سجدة في المفصل .

واحتاج بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعدما هاجر إلى المدينة .

ولنا : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، ثَلَاثَ مِنْهَا فِي الْمُفْصَلِ »^(١) .

وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « عَزَّازِيمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ : أَلَمْ تَنْرِيلِ السَّجْدَةِ ، وَحَمَ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمُ ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

وعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم بمكة ، فسجد وسجد معه الناس - المسلمين والمشركون - إلا شيخا وضع كفأ من تراب على جبهته ، وقال : هذا يكفيني ، فلقيته قتيلاً كافراً^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قرأ : « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ » فسجد وسجد / مَعَهُ أَصْحَابَهُ^(٣) . ولأنه أمر بالسجود في سورة والنجم ، وقرأ باسم ربك ، والأمر

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢) : كتاب الصلاة : باب كم سجدة في القرآن ، الحديث (١٤٠١) ، وابن ماجة

(٢) (٣٣٥/١) : باب عدد سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٧) ، والدارقطني (٤٠٨/١) : كتاب الصلاة : باب سجود القرآن ، الحديث (٨) ، والحاكم (٢٢٣/٢) : كتاب الصلاة : باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، والبيهقي (٣١٤/٢) : كتاب الصلاة : باب القرآن خمس عشرة سجدة ، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين ، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، ثلاثة في المفصل ، وسورة الحج سجدتين ، وقال الحاكم : (هذا حديث روته مصريون وقد احتاج الشيوخان بأكثربهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه) ، ووافقه الذهبي .

وفيه نظر من الذهبي فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في « المعني » (٣٥٩/١) وقال : لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد فهو مجاهل .

والحارث بن سعيد قال الحافظ في « التقريب » (١/١٤٠) مقبول . يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤/٢) كتاب سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع المشركين .

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦/١) : كتاب المساجد : باب سجود التلاوة ، الحديث (٥٧٨/١٠٨) ، وأبو داود (٢/١٢٣) كتاب الصلاة : باب السجود في الانشقاق والفلق ، الحديث (١٤٠٧) ، والترمذى (٤٣/٢) : كتاب السفر : باب السجدة في الانشقاق والفلق ، الحديث (٥٧٠/٢) ، والنسائي (٦٦١/٢) : كتاب الافتتاح : باب السجود في إذا السماء انشقت ، وابن ماجة (١/١٦١) : كتاب إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٨) ، من حديث أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » ، و« أقرأ باسم ربك الذي خلق ». .

للوجوب، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - محمول على أنه كان لا يسجد لها عقيب التلاوة كما كان يسجد من قبل، نحمله على هذا؛ بدليل ما رويتنا.

ثم في سورة حم السجدة - عندنا - السجدة^(١) عند قوله: «وَهُمْ لَا يَسْأَمُون» [فصلت: ٣٨] وهو مذهب عبد الله بن عباس، ووائل بن حجر^(٢).

وعند الشافعي عند قوله: «إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ» [فصلت: ٣٧] وهو مذهب علي - رضي الله عنه - .

واحتاج بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم - هكذا؛ لأن الأمر بالسجود - هنا - فكان السجود عنده.

= وأخرجه البخاري (٥٥٩/٢): كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الحديث (١٠٧٨)، ومسلم (٤٠٧/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٨/١١٠)، والنسائي (١٦٢/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في الفريضة، من حديث ابن رافع، قال: صلیت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وأخرجه البخاري (٥٥١/٢): كتاب سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، الحديث (١٠٦٧)، ومسلم (٤٤٥/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٦/١٠٥)، وأبو داود (١٢٢/٢): كتاب الصلاة: باب السجود في سورة النجم، الحديث (١٤٠٦)، والنسائي (٢/١٦٠): كتاب الافتتاح: باب السجود في النجم، والبيهقي (٢/٣١٤): كتاب الصلاة: باب سجدة النجم، من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها، وسجد من كان معه.

وأخرجه البخاري (٥٣/٢): كتاب سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، الحديث (١٠٧١)، والترمذى (٤٤/٢) كتاب السفر: باب السجدة في النجم، الحديث (٥٧٢)، والبيهقي (٢/٣١٤): كتاب الصلاة: باب سجدة النجم، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس.

وأخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٦٠): كتاب الصلاة: باب سجود التلاوة، الحديث (٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: رأيت النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار.

(١) في هامش ب: السجدة في «حم» السجدة عند قوله «وَهُمْ لَا يَسْأَمُون».

(٢) ويقال: وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك. وقيل في السنن غير ذلك، الحضرمي.

قال ابن حجر في الإصابة: كان أبوه من أقبال اليمن ووفد هو على النبي ﷺ واستقطبه أرضًا فأقطعه إياها ويعث معه معاوية ليتسلمها في قصة له معروفة. قال ابن سعد: نزل الكوفة وروى عن النبي ﷺ .

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٣٥/٥)، الإصابة (٣١٢/٦)، الشفات (٤٢٤/٣)، الاستيعاب (١/١٥٦٢)، تجريد أسماء الصحابة (١٢٦/٢)، الرياض المستطابة (٢٦٧)، الطبقات الكبرى (٢٨٧/١)، التاريخ الكبير (١٧٥/٨)، التاريخ الصغير (١١٩/١)، الأعلام (١٦/٨).

ولنا: أن السجود مرة بالأمر، ومرة بذكر استكبار الكفار؛ فيجب علينا مخالفتهم، ومرة عند ذكر خشوع المطيعين؛ فيجب علينا متابعتهم، وهذه المعانى تتم عند قوله: «وهم لا يسامون» [فصلت: ٣٨] فكان السجود عنده أولى؛ لأن فيما ذهب إليه أصحابنا أخذًا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - فإن السجدة لو وجبت عند قوله: «تعبدون» [فصلت: ٣٧] فالتأخير إلى قوله: «لا يسامون» [فصلت: ٣٨] لا يضر ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله: «لا يسامون» ل كانت السجدة المؤدّاة قبله حاصلة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها؛ فيوجب نقصانًا في الصلاة، ولم يؤذ الثانية، فيصير المصلي تاركًا ما هو واجب في الصلاة؛ فيصير النقص متكمًا في الصلاة من وجهين، ولا نقص فيما قلنا ألبّة، وهذا هو أمارة البحر في الفقه. والله الموفق.

فصل

فيما يخرج به المصلي من الصلاة

وأما الذي هو عند الخروج^(١) من الصلاة: فلفظ السلام عندنا، وعند مالك، والشافعى: فرض، والكلام في التسليم يقع في مواضع: في بيان صفتة أنه فرض أم لا؟ وفي بيان قدره، وفي بيان كيفيته، وفي بيان سننه، وفي بيان حكمه، أما صفتة: فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا؛ ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها، وأنها لا تنافي الوجوب، لما عرف، وعند مالك، والشافعى: فرض، حتى لو تركها عامدًا كان مُسيئًا، ولو تركها ساهيًّا يلزمها سجود السهو عندنا، وعندهما: أو تركها تفسد صلاته، احتجًا بقوله عليه السلام: «وَتَخْلِيْنَاهَا التَّسْلِيْمُ». خص التسليم بكونه محلًّا، فدل أن التحليل بالتسليم على التعين، فلا يتحلل بدونه؛ لأن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم؛ فيكون التحليل فيها ركناً، قياساً على الطواف في الحج.

ولنا: ما رُوِيَ عَنِ الْيَيْتَمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلِمَهُ التَّشْهِيدَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ»^(٢). والاستدلال به من وجهين:

(١) في هامش ب: بيان الخروج عن الصلاة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/٣٣)، الحديث (٢٤٩)، وأحمد (١/٣٨٢)، الدارمي (١/٣٠٨) كتاب الصلاة: باب في التشهد، والبخاري (٢/٣١١): كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، مسلم (١/٣٠١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٥٥/٤٠٢)، أبو داود (١/٥٩١): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذى (٢/٨١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنمسائي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠): كتاب التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجة (١/٢٩٠) كتاب إقامة =

أحدُهُما: أنه جعله قاضياً ما عليه عندَ هذا الفعل أو القول، وـ«ما» للعموم فيما لا يعلم؛ فيقضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود، من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيره؛ ولأن ركناً الصلاة ما تتأدي به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره، فكان منافياً للصلاة، فكيف يكون ركناً لها؟

وأما الحديث: فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم، لكونه واجباً، والاعتبار بالطواف غير سديد؛ لأن الطواف ليس بمحلل، إنما محلل هو الحلق، إلا أنه توقف بالإحلال على الطواف، فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف، والحلق ليس بركن - فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج، وينبني على هذا: أن السلام ليس من الصلاة - عندنا - وعند الشافعي: التسليمة الأولى من الصلاة، والصحيح: قولنا؛ لما بينا.

وأما الكلام في قدره^(١) فهو: أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره عند عامة العلماء.

الصلاه: باب ما جاء في الشهاد، الحديث (٨٩٩)، وابن الجارود (١٠٨)؛ كتاب الصلاه: باب صفة صلاه رسول الله، الحديث (٢٠٥)، وأبوعوانة (٢٢٩/٢) وابن خزيمة (١٤٨/٣٤٩) وابن حبان (٣١٠/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٢) والدارقطني (١/٣٥٠) كتاب الصلاه، وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٠٥) والبيهقي (٢/١٣٨) كتاب الصلاه: باب الشهاد، والغموي في «شرح السننه» (٢/٢٧٥) - بتحقيقينا كلهم من طريق شقيق بن سلمة أبي وايل عن ابن مسعود، عدا الترمذى فمن طريق الأسود بن يزيد عنه قال: كنا نقول في الصلاه خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاه فليقل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وقال الترمذى: هو أصح حديث روى في الشهاد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في الشهاد فقال: عليك بشهاد ابن مسعود.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٦٤): وقال البزار: أصح حديث في الشهاد عندي، حديث ابن مسعود، روى عنه من نيف وعشرين طريقة، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في الشهاد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال سلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في الشهاد.

(١) في هامش ب: بيان قدر السلام.

وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه؛ وهو قول مالك، وقيل: هو قول الشافعي.

وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

وقال مالك في قول: يسلم المقتي تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة، ينوي بها رد السلام على الإمام، واحتتجوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ تسليمة تلقاء وجهه»^(١).

وروي عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) ولأن التسليم شرع للتحليل، وأنه يقع بالواحدة فلا معنى للثانية.

ولنا: ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ - وخلف أبي بكر / عمر - رضي الله عنهما - وكانوا يُسَلِّمُونَ تسليمتين عن أيديهم وعن شمائهم^(٣).

١٩٩

(١) أخرجه الترمذى (٩٠/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة حديث (٢٩٦) وابن ماجة (٢٩٧/١) كتاب الصلاة: باب من يسلم تسليمة واحدة حديث (٩١٩) والحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١) وابن خزيمة (١/٣٦٠) رقم (٧٢٩) وابن حبان (٥١٨) - موارد والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٧٠) كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة كيف هو، والبيهقي (١٧٩/٢) كتاب الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والدارقطنى (١/٣٥٨ - ٣٥٧) كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة إلا ابن ماجة فمن طريق عبد الملك بن محمد كلاما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقول الترمذى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن اسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يرون عنه مناير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه آخر قلبا اسمه أ. هـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في «الجواهر النقى» (١٧٩/٢): ذكروا هذا الحديث ليحيى بن معين فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان لا حجة فيها أ. هـ.

قلت: وقد توبع عمرو على هذا الحديث كما تقدم فتابعه عبد الملك بن محمد عند ابن ماجة.

والحاديذ ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٩٠ - ٢٩١) بتحقيقنا وقال: وفي إسناده مقال.

وقال أبو حاتم: منكر كما في «التلخيص» (١/٢٧٠).

وقال في «التلخيص»: قال الدارقطنى في «العلل»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فرقه.

والحاديذ صححه الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ووافقهم ابن الملقن في «خلاصة الدر المنير» (١٤٤/١).

(٢) أخرجه الشافعى (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٣)، وأحمد (٥/٣٣٨).

وذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٨) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) بنحوه أخرجه الطيالسى (١/٣٧)، الحديث (٢٨٦)، وأحمد (١/٤٤٤)، والدارمي (١/٣١٠ - ٣١١) كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (١/٤٠٩): كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من =

وروي عن علي أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْلَاهُمَا أَرْفَعُهُمَا» ولأن إحدى التسليمتين: للخروج عن الصلاة، والثانية: للتسوية بين القوم في التحية.

وأما الأحاديث: فالأخذ بما روينا أولى؛ لأن علينا، وابن مسعود - رضي الله عنهم - كانا من كبار الصحابة، وكانا يقونان بقربه ﷺ كما قال: «إِبْلِيسِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهُمَّ»^(١) فكانا أعرف بحال النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - كانت تقوم في حيز صفو النساء، وهو آخر الصفوف، وسهل بن سعد كان من الصغار، وكان في آخريات الصفوف، وكان يسمعان التسليمة الأولى؛ لرفعه ﷺ بها صوته، ولا يسمعان الثانية؛ لخفضه بها صوته.

وقولهم: التحليل يحصل بالأولى، فكذلك، ولكن الثانية ليست للتخليل، بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية، وبه تبين أنه: لا حاجة إلى التسليمة الثالثة؛ لأنه لا يحصل بها التحليل ولا التسوية بين القوم في التحية، ورد السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين، إليه أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف: هل يرد على الإمام السلام من خلفه فيقول: عليك؟ قال: لا، وتسليمهم رد عليه؛ لأن التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة [لعلّهما]^(٢) رسول الله ﷺ [ولفعلها الأئمة]^(٣) فعلا كما فعلوا التسليمتين.

وأما^(٤) كيفية التسليم: فهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ وهذا قول عامة العلماء.

الصلاحة الحديث (١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٦) = والترمذني (٨٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنمساني (٣/٦٣): كتاب السهر: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجة (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (٨٢ - ٨١/١): كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوبي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١): كتاب الصلاة: باب السلام في السلام، والدارقطني (٣٥٦/١) - (٣٥٧): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٥/٦)، والبيهقي (١٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده.

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ٣٢٣/١ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (٤٣٢/١٢٣)، وأبو داود ١٨٠/١، كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام من الصف (٦٧٥)، والترمذني ٤٤٠/١، أبواب الصلاة: باب ما جاء لبلسي منكم أولو الأحلام والنهي (٢٢٨).

(٢) في ط: لفعلها.

(٣) في ط: ولعلمها الأئمة.

(٤) في ب: بيان كيفية السلام.

وقال مالك: يقول: السلام عليكم، ولا يزيد عليه، وال الصحيح: قول العامة؛ لما روى عن ابن مسعود، وعمر، وعتبة وغيرهم عن النبي ﷺ: أنه كان يقول هكذا.

وأما سنن التسليم: فذكرها في باب سنن هذه الصلوات.

وأما حكمه: فهو الخروج من الصلاة، ثم الخروج يتعلق بإحدى التسليمتين عند عامة العلماء، وقد روي عن محمد أنه قال: التسليمة الأولى، للخروج والتحية، والتسليمة الثانية، للتحية خاصة، وقال بعضهم: لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جميعاً؛ وهو خلاف إجماع السلف؛ ولأن التسليم تكليم القوم؛ لأنه خطاب لهم فكان منافياً للصلاحة، ألا ترى أنه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة.

فصل

في حكم التكبير في أيام التشريق

وأما^(١) الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها: فالتكبير في أيام التشريق، والكلام فيه يقع في موضع، في تفسيره، وفي وجوبه، وفي وقته، وفي محل أدائه، وفيمن يجب عليه، وفي أنه هل يقضى بعد الفوات^(٢) في الصلاة التي دخلت في حد القضاء؟

أما الأول: فقد اختلفت الروايات عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تفسير التكبير، روي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر وله الحمد وهو قول علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر الله الحمد، وبه أخذ الشافعي، وكان ابن عباس يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، وإنما أخذنا بقول علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - لأن المشهور والمتوارد من الأمة؛ وأنه أجمع؛ لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد؛ فكان أولى.

فصل

في وجوب التكبير

وأما بيان^(٣) وجوبه: فال صحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي: سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة

(١) في هامش ب: ما يفعل لحرمة الصلاة وهو التكبير في أيام التشريق.

(٢) في هامش ب: بيان وجوب التكبير.

(٣) في هامش ب: بيان وقت التكبير.

الحسنة، وكل واجب هذه صفتة، ودليل الوجوب قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُوذَاتٍ» [آل عمران: ٢٠٣] وقوله: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» إلى قوله: «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٧] قيل: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: أيام العشر، وقيل: كلاماً أيام التشريق.

وقيل: المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق؛ لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقاً، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهي: الذبائح، وأيام الذبائح: يوم النحر ويومان بعده، ومطلقاً الأمر للوجوب، وروي عن الشیعی عليه السلام أنه قال: «ما من أيام أحبت إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام؛ فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبیح»^(١).

٩٩

فصل

في وقت التكبير

وأما^(٢) وقت التكبير: فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة - رضي الله عنهم - على البداية بصلوة الفجر من يوم عرفة؛ وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، واختلفوا في الختم.

قال ابن مسعود: يختتم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع، وذلك ثمان صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - .

وقال علي: يختتم عند العصر من آخر أيام التشريق، فيكبر لثلاث وعشرين صلاة، وهو إحدى الروايتين عن عمر - رضي الله عنه - وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد، وفي رواية عن عمر - رضي الله عنه - : يختتم عند الظهر من آخر أيام التشريق.

وأما الشبان من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر: فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر، وروي عن أبي يوسف: أنه أخذ به، غير أنهما اختلفا في الختم؛ فقال ابن عباس: يختتم عند الظهر من آخر أيام التشريق.

(١) من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حدث ٨٣ / ١١ حدث ١١١٦ (١١١٦) وبنحوه من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٤٥٧ / ٢ في كتاب العيددين: باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) وأبر داود ٨١٥ / ٢ في كتاب الصوم: باب في صوم العشر (٢٤٣٨) وأخرجه الترمذى ١٣٠ / ٣ في كتاب الصوم: باب ما جاء من الأيام العشر (٧٥٧) وأخرجه ابن ماجة (١٧٢٧) والدارمي ٢٥ / ٢ والطحاوى في مشكل الآثار ١١٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٤ . ٢٨٤

(٢) في هامش ب: بيان وقت التكبير.

وقال ابن عمر: يختتم عند الفجر من آخر أيام التشريق؛ وبه أخذ الشافعي.

أما الكلام في البداية: فوجه رواية أبي يوسف: قول الله تعالى: «إِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» [البقرة: ٢٠٠] أمر بالذكر عقب قضاء المنسك؛ وقضاء المنسك إنما يقع في وقت الضحى من يوم النحر؛ فاقتضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر، وجه «ظاهر الرواية» قوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨] وهي أيام العشر؛ فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجباً إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة، ولا إجماع في يوم عرفة والأضحى؛ فوجوب التكبير فيهما؛ عملاً بعموم النص، ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المنسك؛ وأوله يوم عرفة؛ إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف؛ ولهذا قال مكحول^(١): يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال، ولا حجة له في الآية؛ لأنها ساكتة عن الذكر قبل قضاء المنسك فلا يصح التعلق بها.

وأما الكلام في الختم: فالشافعي مرأ على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة - رضي الله عنهم - لوقوفهم على ما استقر من الشرائع دون ما نسخ، خصوصاً في موضوع الاحتياط؛ لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة، إلا في موضع ثبت بالشرع، وأبو يوسف، ومحمد احتججا بقوله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق، فكان التكبير فيها واجباً، ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المنسك، وأمر المنسك إنما يتنهى بالرمي، فيتمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي، ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط؛ لأن الصحابة اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه؛ بخلاف تكبيرات العيد؛ حيث لم نأخذ هناك بالأكثر؛ لأن الأخذ بالاحتياط عند تعارض الأدلة، وهناك ترجح قول ابن مسعود؛ لما ذكر في موضعه، والأخذ بالراجح أولى، وه هنا لا رجحان، بل استوت مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - في الثبوت، وفي الرواية عن النبي ﷺ فيجب الأخذ بالاحتياط.

ولأبي حنيفة: أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل، لأنه ذكر، والسنة في الأذكار

(١) مكحول الدمشقي. عن كثير من الصحابة مرسلأ. قال النسائي: لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. روى عن وائلة وأنس وخلق. وعنده: أبو بكر بن موسى وزيد بن واقد والأوزاعي وخلق. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاثة عشرة ومائة.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي ١٣٨/٣، الأنساب ٣٧/٨، معجم المؤلفين ٣١٩/١٢، سير الأعلام ٥/١٥٥، تراجم الأئم ٣٦٧/٣، الحلية ١٧٧/٥، الجرح والتعديل ١٨٦٧/٨، خلاصة تهذيب الكمال ٣/٥٤، البداية والنهاية ٩/٣٥٥.

المخافته؛ لقوله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» [الأعراف: ٥٥]؛ ولقول النبي ﷺ: «خير الدعاء الخفي»^(١). ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصوص، جاء المخصوص للتکبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله تعالى: «ويدركوا أسم الله في أيام معلومات» [الحج: ٢٨] وهي عشر ذي الحجة، والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالإجماع، وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر؛ فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في المخصوص.

وأما فيما وراء العصر من يوم النحر: فلا تخصيص؛ لاختلاف الصحابة، وتردد التکبير بين السنة والبدعة، فوقع الشك في دليل التخصيص، فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» [الأعراف: ٥٥] وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الإنكار؛ لأن ترك السنة أولى من إنكار البدعة.

وأما قولهم: إن أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، فنقول: ركن الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإنما يحصلان في هذين اليومين^(٢)، فأما الرمي: فمن توابع الحج، فيعتبر في التکبير وقت الركن لا وقت التوابع، وأما الآية: فقد اختلف أهل التأويل فيها/.
١٠٠
قال بعضهم: المراد من الآية الذكر على الأضاحي.

وقال بعضهم: المراد منها الذكر عند رمي الجمار، دليله قوله تعالى [في آخر الآية]^(٣): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] والتعجل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التکبير.

فصل

في محل أدائه

وأما محل أدائه: فدبر الصلاة وأثرها وفورها، من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى لو قهقه، أو أحدث متعمداً، أو تكلم عامداً أو ساهياً، أو خرج من المسجد، أو جاوز الصنوف في الصحراء - لا يكبر؛ لأن التکبير من خصائص الصلاة، حيث لا يؤتى به إلا عقيب

(١) من حديث سعد بن مالك أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/١ وفي الزهد ص (١٠) وأبو يعلى الموصلي ٨٢/٢ حديث (٧٣١/٤٣) وأخرجه أحمد من حديث أسامة ١/١٨٠ وعبد بن حميد ص ٧٦ (١٣٧) وقال الهيثمي في المجمع ٨١/١٠ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيب وقد وثقه ابن حبان.

(٢) في ب: الوقتين.

(٣) سقط في ط.

الصلاه، فيراعى لإتيانه: حرمة الصلاه، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاه فيقطع التكبير^(١). ولو صرف وجهه عن القبله ولم يخرج من المسجد، ولم يجاوز الصفوف، أو سبقه الحدث - يكبر؛ لأن حرمة الصلاه باقية؛ لبقاء التحريره، الا ترى أنه يبني، والأصل: إن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير، وما لا فلا، وإذا سبقه الحدث: فإن شاء ذهب فتوضاً ورجع فكبر، وإن شاء كبر من غير تطهير؛ لأنه لا يؤدي في تحريره الصلاه، فلا تشرط له الطهارة.

قال الشيخ الإمام الزاهد السرخسي - رحمه الله - : والأصح عندي أنه يكبر، ولا يخرج من المسجد للطهارة؛ لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة، كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً لفور الصلاه، فلا يمكنه التكبير بعد ذلك - فيكبر للحال جزماً.

ولو نسي^(٢) الإمام التكبير فللقوم أن يكبروا، وقد ابتدأ به أبو يوسف - رحمه الله تعالى - :

ذكر في «الجامع الصغير» قال أبو يعقوب: صليت بهم المغرب فقمت وسهوت أن أكبر، فكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وفرق بين هذا وبين سجدي السهو إذا سلم الإمام وعليه سهو، فلم يسجد لسهوه؛ ليس للقوم أن يسجدوا، حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم، سقط عنه وعنهم، والفرق: أن سجود السهو جزء من أجزاء الصلاه؛ لأنه قائم مقام الجزء الفائت من الصلاه، والجابر يكون بمحل النقص، ولهذا لا يؤدي في تحريره الصلاه بالإجماع إما لأنه لم يخرج، أو لأنه عاد، وشيء من الصلاه لا يؤدي بعد انقطاع التحريره، ولا تحريره بعد قيام الإمام، فلا يأتي به المقتدي، فأما التكبير فليس من أجزاء الصلاه، فيشترط له التحريره، ويوجب المتابعة؛ لأنه يؤتى به عقب الصلاه متصلة بها، فيندب إلى اتباع من كان متبعاً في الصلاه، فإذا لم يأت به الإمام أتى به القوم، لأنعدام المتابعة بانقطاع التحريره، كالسامع مع التالي، أي: إن سجد التالي يسجد معه السامع، وإن لم يسجد التالي يأتي به السامع؛ كذا ه هنا.

ولهذا: لا يتبع المقتدي رأي إمامه، حتى إن الإمام لو كان يرى رأي^(٣) ابن مسعود، والمقتدي يرى رأي علي، فصلّى صلاة بعد يوم النحر، فلم يكبر الإمام - اتبعأ لرأيه - يكبر المقتدي اتباعاً لرأي نفسه؛ لأنه ليس بتابع له؛ لأنقطاع التحريره التي بها صار تابعاً له، فكذا

(١) في هامش ب: لو صرف وجهه عن القبله يكبر لو سبقه الحدث.

(٢) في هامش ب: نسي الإمام التكبير فللقوم أن يكبروا.

(٣) في ط: لو رأى رأي.

هذا، وعلى هذا: إذا كان محرماً وقد سها في صلاته، سجد ثم كبر ثم لبى، لأن سجود السهو يؤتى به في تحريم الصلاة، لما ذكرنا، ولهذا يسلم بعده. ولو اقتدى به إنسان في سجود السهو صح اقتداوه.

فأما التكبير والتلبية: فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة؛ ولهذا لا يسلم بعده، ولا يصح اقتداء المقتدي به؛ اتباعاً لرأي نفسه؛ لأنه ليس بتابع له، لانقطاع التحريم التي بها صار تابعاً له؛ فكذلك هذا.

وعلى هذا: إذا كان محرماً وقد سها به في حال التكبير والتلبية - فيقدم السجدة، ثم يأتي بالتكبير، ثم بالتلبية؛ لأن التكبير وإن كان يؤتى به خارج الصلاة، فهو من خصائص الصلاة، فلا يؤتى به إلا عقب الصلاة، والتلبية ليست من خصائص الصلاة، بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال، كلما هبط وادياً أو علا شرفاً، أو لقي ركباً، وما كان من خصائص الشيء يجعل بأنه منه، فيجعل التكبير كأنه من الصلاة، وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال؛ فكذا ما لم يفرغ من التكبير يجعل كأنه لم يتبدل الحال؛ فلا يأتي بالتلبية.

ولو سها وبدأ بالتكبير قبل السجدة، لا يوجب ذلك قطع صلاته، وعليه سجدنا السهو؛ لأن التكبير ليس من كلام الناس، ولو لبى أولاً فقد انقطعت صلاته، وسقطت عنه سجدنا السهو والتكبير؛ لأن التلبية تشبه كلام الناس؛ لأنها في الوضع جواب لكلام الناس، وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة؛ فكذا هي، وتسقط سجدة السهو، لأنها لم تشفع إلا في التحريمة، ولا تحريم، ويسقط التكبير أيضاً؛ لأنه غير مشروع إلا متصلة بالصلاوة وقد زال الاتصال، وعلى هذا: المسبوق لا يكبر مع الإمام، لما بينا أن التكبير مشروع بعد الفراغ من الصلاة/ والمسبوق بعد في خلال الصلاة، فلا يأتي به .
١٠٠

فصل

في بيان «من يجب عليه»

وأما بيان^(١) من يجب عليه: فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار، من أهل الأمصار، والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة، فلا يجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والمسافرين، وأهل القرى، ومن يصلبي التطوع والفرض وحده.

(١) في هامش ب: بيان من يجب عليه التكبير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام، على أي وصف كان في أي مكان كان، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الشافعى في أحد قوله: يجب على كل مصل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً؛ لأن التوافل اتباع الفرائض؛ فما شرع في حق الفرائض يكون مشروعًا في حقها بطريق التبعة.

ولنا: ما روى عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - : «أَتَهُمَا كَانَا لَا يَكْبِرُانِ عَقِيبَ التَّطْوِعَاتِ»، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك؛ فحل محل الإجماع، ولأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالنص، وما ورد النص إلا عقيب المكتوبات، ولأن الجماعة شرط عند أبي حنيفة؛ لما ذكر، والتوافل لا تؤدي بجماعة، وكذلك لا يكبر عقيب الوتر - عندنا - أما عند أبي يوسف، ومحمد: فلا أنه نقل.

وأما عند أبي حنيفة: فلأنه لا يؤدى بجماعة في هذه الأيام؛ ولأنه وإن كان واجباً فليس بمكتوبة؛ والجهر بالتكبير بدعة إلا في مورد النص والإجماع؛ ولا نص ولا إجماع إلا في المكتوبات.

وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد - عندنا - لما قلنا؛ ويكبر عقيب الجمعة؛ لأنها فريضة كالظاهر.

وأما الكلام مع أصحابنا: فهما احتجا بقوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨] وقوله: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] من غير تقيد مكان أو جنس أو حال؛ ولأنه من توابع الصلاة؛ بدليل أن ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير؛ فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر، ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : «لَا جُمْعَةَ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرِ جَامِعٍ»^(١) وقول علي رضي الله عنه: «لَا جُمْعَةَ وَلَا تَشْرِيقٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرِ جَامِعٍ».

والمراد من «التشريق»: هو رفع الصوت بالتكبير؛ هكذا قال النضر بن شميل^(٢) وكان من أرباب اللغة؛ فيجب تصدقه؛ ولأن التشريق في اللغة هو: الإظهار، والشروع هو الظهور،

(١) ذكره الزيلعى في «نصب الرابة» (١٩٥/٢) وقال: غريب مرفوعاً وإنما وجدها موقوفاً على علي وعزاه عبد الرزاق في المصنف (٥١٨٩) من طريق الحارث الأعور عن علي وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٨٧ وقال التنووى في المجموع (٤٤٨/٤) ضعيف جداً.

(٢) النضر بن شميل المازنى أبو الحسن البصري ثم الكوفى النحوى شيخ مرو عن حميد وبهز بن حكيم وابن عون وشعبة وعنه يحيى بن يحيى وإسحاق الكوسوج وثقة النسائي قال محمد بن قهزاد: مات سنة ثلاثة ومائتين. ينظر الخلاصة ٩٣/٣ (٧٥٠٨).

يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت وظهرت؛ سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقاً لهذا، والتكبير نفسه إظهار لكرياء الله تعالى، وهو إظهار ما هو من شعار الإسلام؛ فكان تشيرقاً، ولا يجوز حمله على صلاة العيد؛ لأن ذلك مستفاد بقوله: ولا فطر ولا أضحى في حديث علي - رضي الله عنه - ولا على إلقاء لحوم الأضاحي بالشرق؛ لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان؛ فتعين التكبير مراداً بالتشريق، ولأن رفع الصوت بالتكبير من شعائر الإسلام وإعلام الدين، وما هذا سبيله لا يشرع إلا في موضع يشتهر فيه ويشيع، وليس ذلك إلا في المصر الجامع؛ ولهذا اختص به الجمع والأعياد.

وهذا المعنى يقتضي: ألا يأتي به المنفرد والنسوان؛ لأن معنى الاشتهر يختص بالجماعة دون الأفراد؛ ولهذا لا يصلح المنفرد صلاة الجمعة والعيد، وأمر النساء مبني على الستر دون الاشتهر.

وأما الآية الثانية: فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها. وأما الأولى: فنحملها على خصوص المكان والجنس والحال، عملاً بالدلائل بقدر الإمكان. وما ذكروا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط مصر والجماعة، وغيرهما من الشرائط؛ فاما عند عدمها فلا نسلم التبعية.

ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير، لأنه صار تبعاً لإمامه؛ ألا ترى أنه تغير فرضه أربعاء، فيكبر بحكم التبعية، وكذا النساء إذا اقتدين برجل وجب عليهن؛ على سبيل المتابعة، فإن صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن؛ لما قلنا. وأما المسافرون إذا صلوا في مصر بجماعة؛ ففيه روایتان: روى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليهم التكبير؛ والأصح: أن لا تكبير عليهم؛ لأن السفر مغير للفرض مسقط للتکبير، ثم في تغيير الفرض لا فرق بين أن يصلوا في مصر أو خارج مصر؛ فكذا في سقوط التكبير، ولأن مصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل مصر؛ فالتحق المصر في حقه بالعدم.

فضل

في بيان قضاء التكبير

وأما بيان^(١) حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضاء فنقول: لا يخلو: إما إن فاتته الصلاة في غير أيام التشريق، فقضتها في أيام التشريق، أو فاتته في هذه الأيام، فقضتها في غير هذه الأيام، أو فاتته في هذه الأيام/ فقضتها في العام القابل من هذه الأيام، أو ١١٠٠ فاتته في هذه الأيام، فقضتها في هذه الأيام من هذه السنة.

(١) في هامش ب: بيان حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضاء.

فإن فاتته في غير أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق - لا يكبر عقيبها؛ لأن القضاء على حسب الأداء؛ وقد فاتته بلا تكبير؛ فيقضيها كذلك، وإن فاتته في هذه الأيام، فقضاها في غير هذه الأيام - لا يكبر عقيبها - أيضاً، وإن كان القضاء على حسب الأداء، وقد فاتته مع التكبير، لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل إلا حيث ورد الشرع؛ والشرع ما ورد به في وقت القضاء فبقي بدعة، فإن فاتته في هذه الأيام، وقضاها في العام القابل في هذه الأيام - لا يكبر أيضاً؛ وروي عن أبي يوسف: أنه يكبر؛ وال الصحيح: ظاهر الرواية، لما بينا أن رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في مورد الشع^(١)؛ والشرع ورد بجعل هذا الوقت وقتاً لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة هي من صلوات^(٢) هذه الأيام؛ ولم يرد الشرع بجعله وقتاً لغير ذلك؛ فبقي بدعة، كأضحية فاتت عن وقتها؛ أنه لا يمكن التقرب بآراء دمها في العام القابل وإن عاد الوقت؛ وكذا رمي الجمار؛ لما ذكرنا؛ فكذا هذا؛ وإن فاتته في هذه الأيام، وقضاها في هذه الأيام من هذه السنة - يكبر؛ لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة؛ وقد قدر على القضاء؛ لكون الوقت وقتاً لتكبيرات الصلوات المشروعات فيها.

فصل

في سنن الصلاة

وأما سنتها^(٢): فكثيرة، بعضها صلاة بنفسه؛ وبعضها من لواحق الصلاة. أما الذي هو صلاة بنفسه: فالسنن المعهودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة، وبعضها بعد المكتوبة، ولها فصل متفرد نذكرها فيه بعلاقتها.

وأما الذي هو من لواحق الصلاة: فثلاثة أنواع: نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة. نوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة. نوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة. أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة: فسنن الافتتاح، وهي أنواع: منها: أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لأن اشتراط النية؛ لإخلاص العمل لله - تعالى - وقرآن النية أقرب إلى تحقيق معنى الإخلاص؛ فكان أفضل، وهذا عندنا. عند الشافعي: فرض؛ والمَسْأَلَةُ قد مرت.

ومنها: أن يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه، ولم يذكره في كتاب الصلاة نصاً، ولكنه أشار إليه في «كتاب الحج» فقال: وإذا أردت أن تحرم بالحج - إن شاء الله - فقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتبليه مني. فكذا في باب الصلاة؛ ينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني؛ لأن هذا سؤال التوفيق من الله - تعالى - للأداء والقبول بعده؛ فيكون مسنناً.

(١) في ب: صلاة.

(٢) في هامش ب: بيان سنن الصلاة.

ومنها حذف التكبير، لما روى عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ - أنه قال : «الاذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»^(١) ولأن إدخال المد في ابتداء اسم الله - تعالى - يكون للاستفهام؛ والاستفهام يكون للشك؛ والشك في كبراء الله - تعالى - كفر. قوله: أكبر لا مد فيه؛ لأنه على وزن أ فعل؛ وأفعل لا يحتمل المد لغة.

ومنها: رفع^(٢) اليدين عند تكبيرة الافتتاح، والكلام فيه يقع في موضع: في أصل الرفع، وفي وقته، وفي كيفيته، وفي محله، أما أصل الرفع: فلما روى عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليهما، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ - أنه قال : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ» وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح.

وعن أبي حميد الساعدي^(٣) - رضي الله عنه - أنه كان في عشرة رهط من أصحاب

(١) لا أصل له كما قال الحافظ والسخاوي. قال السيوطي في رسالته الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم. أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في تخریج أحاديث الشرح الكبير: حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه عنه الترمذى انتهى. وقد وقفت على استناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قال إبراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسراً - وهذا التفسير إما من الراوي عن النخعي أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع إليه في تفسير الآخر، وفسره بذلك أيضاً الإمام الرافعى في الشرح . وابن الأثير في النهاية . وجماعة آخرون، وأغرب المحب الطبرى فقال: معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا الثاني مردود بوجوهه، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع إلى تفسير الراوى أولى كما تقرر في علم الأصول، الثاني مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه، الثالث أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح العمل عليه، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً فلم نقف عليه وإن كان هو الظاهر من حاله ﷺ لأن فصاحته العظيمة تقتضي ذلك، وأما هل يشترط الجزم فجوابه لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرخ بالحركة في حال الوقف - وهو دون اللحن - ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلاً لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة ل Hanna لا يغير المعنى فإنه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه، وأما هل للشافعى رضي الله عنه نص في ذلك؟ فجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الأصحاب اكتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة من نص على ذلك منهم كالمحب الطبرى فكلامه في الاستحباب لا في الاشتياط بقرينة ذكر ذلك مع مسألة المد - ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف - وحذفه سنة بلا خلاف، نعم نص الشافعى في الأم على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه.

(٢) في هامش ب: رفع اليدين عند التكبير ستة.

(٣) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي له ستة وعشرون حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد كل منها بحدث وعنه جابر وعروة توفي في أول خلافة معاوية ينظر الخلاصة ٢١٣ / ٣ (١٥٦).

رسول الله ﷺ قال لهم: ألاً أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ قالوا: هات. فقال: رأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وعلى هذا إجماع السلف.

وأما وقته: فوق التكبير مقارنا له؛ لأنَّه سنة التكبير، شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقرآن. وأما كيفيته^(١): فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي: أنه يرفع يديه ناسراً أصابعه مستقبلاً بها القبلة، فمنهم من قال: أراد بالنشر: تفريج الأصابع، وليس كذلك، بل أراد أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين؛ حتى تكون الأصابع نحو القبلة.

وعن الفقيه أبي جعفر الهنداوي: أنه لا يفرج كل التفريج، ولا يضم كل الضم؛ بل يتركهما على ما عليه الأصابع في العادة بين الضم والتفريج.

باب وأما محله^(٢): فقد ذكر في ظاهر الرواية: أنه يرفع يديه حذاء/ أذنيه، وفسره الحسن بن زياد في «المجرد» فقال: قال أبو حنيفة: يرفع حتى يحاطي بهما مسام أذنيه، وكذلك في كل موضع ترفع فيه الأيدي عند التكبير.

وقال الشافعي: يرفع حذو منكبيه. وقال مالك: حذاء رأسه.

احتاج الشافعي بما روى أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه.

ولنا: ما روى أبو يوسف في «الأمالي» ببيانه عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه»^(٣). ولأنَّ هذا الرفع شرع

(١) في هامش ب: كيفية التكبير للصلاة.

(٢) في هامش ب: محل التكبير الرفع حذاء أذنيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨/١) كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (٢٩٣/١) كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٨ و ٢١ و ٢٣)، والبيهقي (٧٦/٢): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨/١): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، الحديث (٧٥٠)، من طريق شريك عن يزيد ثم قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل ثم لا يعود، قال سفيان: قال لنا بالكوفة: بعد ثم لا يعود. قال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم، وحالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود).

وقال الدارقطني (٢٩٤/١): (إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد، فتلقنه وكان قد اخترط).

ثم أخرج عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن أبي ليلي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى ساوي =

لِإِعْلَامِ الْأَصْمِ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْفَعْ فِي تَكْبِيرَةِ هِيَ عِلْمٌ لِلانتِقَالِ عَنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْأَصْمَ يَرْبِي الانتِقَالَ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَالْتَّوْفِيقُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ وَاجِبٌ، فَمَا رُوِيَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْعَذْرِ، حِينَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَةُ وَالْبَرَانِسُ فِي زَمْنِ الشَّتَاءِ، فَكَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمُ الرَّفْعُ إِلَى الْأَذْنِينِ، يَدُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْإِذَانِ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَابِلِ - وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَةُ وَالْبَرَانِسُ مِنْ شَدَّةِ الْبَرْدِ - فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

=
بِهِمَا أَذْنِيهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، قَالَ عَلَيْ: فَلِمَا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ قَبْلَ لِي: إِنَّ يَزِيدَ حَيٍّ، فَأَتَيْتَهُ فَحَدَثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَخْبَرْنِي أَبْنَى أَبْنَى لِيَلِيَّ، أَنَّكَ قَلَّتْ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ قَالَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا، فَعَوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَطْتُهُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٧٦/٢)، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، ثُنَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادَ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لِيَسَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ؛ قَالَ سَفِيَّانُ: فَلِمَا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ بِهِ فَيَقُولُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَّتْ أَنَّهُمْ لَقْنُوهُ، وَقَالَ لِي أَصْحَابِنَا: إِنْ حَفَظْتَهُ قَدْ تَغَيَّرَ، وَأَوْ قَالُوا قَدْ سَاءَ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَلَّنَا لِلْمُحْتَاجِ بِهِذَا: إِنَّمَا رَوَاهُ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ) وَهُوَ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ (٧٢٤).

ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لَا يَصْحُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَضْعُفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادَ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ: وَمَا يَحْقِقُ قَوْلُ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقْنُوهُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ، أَنْ سَفِيَّانَ الثُّورِيُّ، وَزَهْيَرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَهَشِيمَاً، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَجِدُنَا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مِنْ سَمْعِهِ بَآخِرِهِ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَالَّذِي يَؤْكِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ، مَا أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ الْحَافَظُ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارَ، ثُنَّا سَفِيَّانُ، ثُنَّا يَزِيدُ بْنَ أَبِي زِيَادَ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَيَّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ سَفِيَّانُ: فَلِمَا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَّنَتْ أَنَّهُمْ لَقْنُوهُ).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ - كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايةِ (١/٤٠٣) -: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثُنَّا سَفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ هُنَّا، عَنْ أَبِي لَيْلَيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ، قَالَ سَفِيَّانُ: لَمَّا كَبَرَ الشَّيْخُ لَقْنُوهُ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ وَكَذَّلِكَ رَوَى الْحَفَاظَ، مِنْ سَمْعِ مِنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَدِيمًا، مِنْهُمْ: الثُّورِيُّ، وَشَعْبَةُ، وَزَهْيَرُ لَيْلَيَّ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. قَالَ: وَرَوَى وَكِيعُ عَنْ أَبِي لَيْلَيَّ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، وَالْحَكَمَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَإِنَّمَا رَوَى أَبِي لَيْلَيَّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ حَفْظِهِ، فَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي لَيْلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي لَيْلَيَّ، عَنْ يَزِيدٍ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى تَلْقِينِ يَزِيدٍ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، الْحَدِيثُ (٧٥٢)، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ وَكِيعِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

أو نقول: المراد بما رويانا: **رُؤُسَ الأصابع**، وبما روي: **الأكف والأرساغ**; عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، وهذا حكم الرجل.

فأما المرأة^(١): فلم يذكر حكمها في «ظاهر الرواية»، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع يديها حذاء أذنيها، كالرجل سواء؛ لأن كفيها ليسا بعورة. وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا: أنها ترفع يديها حذو منكبها؛ لأن ذلك أستر لها، وبناء أمرهن على الستر، إلا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبيسط ظهره في ركوعه، والمرأة تفعل كستر ما يكون لها. ومنها: أن الإمام يجهر بالتكبير، ويخفى به المنفرد والمقتدي؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء، وإنما الجهر في حق الإمام؛ لحاجته إلى الإعلام، فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام، ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي.

ومنها: أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام؛ فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وفي التسليم عنه روایتان: في رواية: يسلم مقارناً لتسليم الإمام، كالتكبير. وفي رواية: يسلم بعد تسليم الإمام؛ بخلاف التكبير، وقال أبو يوسف: السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبر مقارناً لتكبيره، فعن أبي يوسف فيه روایتان: في رواية: يجوز.

وفي رواية: لا يجوز.

وعن محمد: يجوز ويكون مُسِيناً.

وجه قولهما: أن المقتدي تبع للإمام، ومعنى التبعية لا تتحقق في القرآن. ولأبي حنيفة: أن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة؛ إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة، وبهذا فارق التسليم على إحدى الروايتين؛ لأنّه إذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة؛ لأنه يخرج عنها بسلام الإمام.

ومنها: أن^(٢) المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام في قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف، والشافعي: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. والجملة فيه: أن المؤذن إذا قال: حي على الفلاح، فإن كان الإمام معهم في المسجد؛ يستحب للقوم أن يقوموا في الصف.

وعند زفر، والحسن بن زياد: يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة في المرة الأولى، ويكبرون عند الثانية؛ لأن المنبه عن القيام قوله: قد قامت الصلاة، لا قوله: حي على الفلاح.

(١) في هامش ب: رفع يد المرأة في التكبير.

(٢) في هامش ب: إذا قال المؤذن قد قامت كبر الإمام.

ولنا: أن قوله: حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلادهم، وأمر بالمسارعة إليه، فلا بد من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها؛ فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله: حي على الصلاة؛ لما ذكرنا، غير أنها نعمتهم عن القيام؛ كيلا يلغو قوله: حي على الفلاح؛ لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء، فدعاؤه إليه بعد تحصيله إيه لغو من الكلام.

وأما قوله: إن المنبيء عن القيام قوله: قد قامت الصلاة؛ فنقول: قوله: قد قامت الصلاة: ينبيء عن قيام الصلاة، لا عن القيام إليها، وقيامها وجودها، وذلك بالتحريم؛ ليتصل بها جزء من أجزائها، تصديقاً له على ما ذكر، ثم إذا قاموا إلى الصلاة - إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة - كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا.

وجه قول أبي يوسف، والشافعي: أن في إجابة المؤذن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة؛ فلا بد من الفراغ إحرازاً للفضيلتين من العجانبين، ولأن فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالإقامة، وفيما / قالوا بخلافه.

١١٠٢

ولأبي حنيفة، ومحمد: ما روي عن سعيد بن غفلة: أن عمر كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله: قد قامت الصلاة - كبر، وروي عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، إن كنت تستبقي بالتكبير فلا تستبقي بالتأمين. ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة - لما سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين؛ فلم يكن للسؤال معنى، ولأن المؤذن مؤمن الشرع؛ فيجب تصديقه، وذلك فيما قلنا؛ لما ذكرنا: أن قيام الصلاة وجودها؛ فلا بد من تحصيل التحريرمة المقترنة بركن من أركان الصلاة؛ ليوجد جزء من أجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقاً في مقالته؛ لأن المخبر عن المترکب من أجزاء لا يقاء لها لن يكون إلا عن وجود جزء منها؛ وإن كان الجزء وحده مما لا ينطلق عليه اسم المترکب، كمن يقول: فلان يصلي في الحال؛ يكون صادقاً؛ وإن كان لا يوجد في الحالة الإخبار إلا جزء منها؛ لاستحالة اجتماع أجزائها في الوجود في حالة واحدة.

وبه تبين: أن ما ذكروا من المعينين، لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله ﷺ و فعل عمر رضي الله عنه.

ثم نقول: في تصديق المؤذن فضيلة؛ كما أن في إجابتة فضيلة، بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة، مع أن فيما قالوا فوات فضيلة الإجابة أصلاً؛ إذ لا جواب لقوله: قد قامت الصلاة من حيث القول، وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلاً، بل حصلت الإجابة بالفعل، وهو إقامة الصلاة - فكان ما قلناه سبباً لاستدراك الفضيلتين؛ فكان أحق، وبه تبين: أن لا يأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة، وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة؛ إذا كان سبباً لاستدراك الفضيلتين.

وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي يوسف؛ لتعذر إحضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالإقامة.

هذا إذا كان الإمام في المسجد، فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر، لقول النبي ﷺ: «لَا تَقُومُوا فِي الصَّفَّ حَتَّى تَرْفُنِي خَرَجْتُ»^(١) وروي عن علي - رضي الله عنه -:

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٠٤)، والبخاري (٢/١٢٠)؛ كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا، الحديث (٦٣٨)، ومسلم (١/٤٢٢)؛ كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاحة، الحديث /١٥٧/ ٦٠٥)، وأبو داود (١/٣٦٨)؛ كتاب الصلاة: باب في الصلاة تقام، الحديث (٥٣٩)، والترمذى (٢/١٥)؛ كتاب الجمعة: باب الكلام بعد نزول الإمام، الحديث (٥٩٢)، والنمسائى (٢/٨١)؛ كتاب الإمامة: باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، والبيهقي (٢/٢٠)؛ كتاب الصلاة: باب متى يقوم المأموم، والحميدى (١/٢٠٥)، رقم (٤٢٧)، والدارمى (١/٢٨٩)؛ كتاب الصلاة: باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، وابن خزيمة (٣/١٤)، رقم (١٥٢٦)، رقم (٨/٣٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٨٩ - بتحقيقنا)، من حديث أبي قاتدة.

وقال الترمذى: حديث أبي قاتدة حديث حسن صحيح.

وقال: وفي الباب عن أنس، وحديث أنس غير محفوظ.

وحدث أنس:

آخرجه الترمذى في: «العلل الكبير» ص (٨٩) رقم (١٤٦)، والطبلاسى (٦٤٦ - منحة) وعبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (١٢٥٩)، من طريق جرير بن حازم، عن ثابت عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناي وجرير بن حازم في المجلس، فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قاتدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فوهم فيه جرير بن حازم.

فظن أن ثابت حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت، عن أنس «كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نس بغض القوم».

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٢٧) في ترجمة جرير، وقال ابن عدي: وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم، وليس هذا من حديث أنس إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قاتدة، عن أبيه، وكلام البخاري قد أخرجه ابن عدي في كامله (٢/١٢٧) عن حماد بن زيد قال: كنا جلوساً يوماً، ومعنا حجاج الصواف، ومعنا جرير بن حازم، وثبت البناي فحدث حجاج بحدث عبد الله بن أبي قاتدة عن أبيه: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني «فاحتمل أبو النضر - جرير بن حازم عن ثابت».

وقد أنكر حديث أنس حماداً بن زيد.

فآخر العقيلي (١/١٩٨)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدث حماد بن زيد بحدث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فأنكره، وقال: إنما سمعته من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قاتدة، عن أبيه في مجلس ثابت، وظن أنه سمعه من ثابت ا. هـ، قلت وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة.

آخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٤)، من طريق صالح بن عبد الصمد الأسدى الموصلى، ثنا =

أنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينتظرونـه، فقال: ما لي أراكـم سامدين - أي: واقفين متـحـيرـين - ولـأنـ الـقـيـام لـأـنـجـيلـ الصـلـاةـ؛ ولا يمكن أدـاؤـها بـدـونـ الإـمامـ، فـلـمـ يـكـنـ الـقـيـامـ مـفـيدـاـ.

ثـمـ إنـ دـخـلـ الإـمامـ مـنـ قـدـامـ الصـفـوفـ، فـكـلـمـ رـأـوـهـ قـامـواـ، لـأـنـهـ كـمـاـ دـخـلـ المـسـجـدـ قـامـ مقـامـ الإـمامـةـ. وـإـنـ دـخـلـ مـنـ وـرـاءـ الصـفـوفـ فـالـصـحـيـحـ: أـنـهـ كـلـمـاـ جـاـوزـ صـفـاـ قـامـ ذـلـكـ الصـفـ؛ لـأـنـهـ صـارـ بـحـالـ لـوـ اـقـتـدـواـ بـهـ جـازـ؛ فـصـارـ فـيـ حـقـهمـ كـأـنـهـ أـخـذـ مـكـانـهـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ يـؤـتـىـ^(١)ـ بـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـافـتـاحـ فـنـقـولـ: إـذـ فـرـغـ مـنـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ يـضـعـ

يـمـينـهـ عـنـ شـمـالـهـ، وـالـكـلـامـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ:

أـحـدـهـ: فـيـ أـصـلـ الـوـضـعـ.

وـالـثـانـيـ: فـيـ وـقـتـ الـوـضـعـ.

وـالـثـالـثـ: فـيـ مـحـلـ الـوـضـعـ.

وـالـرـابـعـ: فـيـ كـيـفـيـةـ الـوـضـعـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ فـقـدـ قـالـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ السـنـةـ هـيـ وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ.

وـقـالـ مـالـكـ: السـنـةـ هـيـ الإـرـسـالـ.

وـجـهـ قـوـلـهـ: أـنـ الإـرـسـالـ أـشـقـ عـلـىـ الـبـدـنـ، وـالـوـضـعـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ؛ دـلـ عـلـيـهـ مـاـ روـيـ عنـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ أـنـهـ قـالـ: أـنـهـ كـانـوـاـ يـفـعـلـوـنـ ذـلـكـ؛ مـخـافـةـ اـجـتمـاعـ الدـمـ فـيـ رـؤـوسـ الـأـصـابـعـ؛ لـأـنـهـ كـانـوـاـ يـطـيلـوـنـ الـصـلـاةـ، وـأـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـاـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٢).

وـلـنـاـ: مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ^(٣)ـ أـنـهـ قـالـ: ثـلـاثـ مـنـ سـنـنـ الـمـرـسـلـيـنـ: تـعـجـيلـ الـإـفـطـارـ، وـتـأخـيرـ

الـسـحـورـ، وـأـخـذـ الـشـمـالـ بـالـيـمـينـ فـيـ الـصـلـاةـ^(٤). وـفـيـ روـيـةـ: وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ تـحـتـ

الـسـرـةـ فـيـ الـصـلـاةـ.

القاسمـ بـنـ بـيزـيدـ الـجـرمـيـ، عـنـ إـسـرـائـيلـ، عـنـ سـمـاكـ بـنـ حـربـ، عـنـ جـابرـ بـنـ سـمـرةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٥): «إـذـ أـقـيـمـتـ الـصـلـاةـ فـلـاـ تـقـومـوـنـ حـتـىـ تـرـوـنـيـ».

قـالـ الطـبـرـانيـ: لـمـ يـرـوـهـ عـنـ سـمـاكـ إـلـاـ إـسـرـائـيلـ، وـلـاـ عـنـ إـسـرـائـيلـ إـلـاـ القـاسـمـ الـجـرمـيـ، تـنـرـدـ بـهـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ الصـمدـ.

وـذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»^(٦)ـ (٧٨/٢)، وـقـالـ: رـوـاهـ الطـبـرـانيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ وـ«ـالـصـغـيرـ»ـ، إـسـنـادـهـ حـسـنـ.

(١) فـيـ هـامـشـ بـ: مـاـ يـؤـتـىـ بـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـافـتـاحـ.

(٢) سـيـأـتـيـ.

(٣) سـيـأـتـيـ فـيـ الصـيـامـ.

وأما وقت الوضع: فكلما فرغ من التكبير في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد في «النواذر»: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع، بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار^(١) في ظاهر المذهب.

وعن محمد: سنة القراءة، وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية، لقوله عليه السلام -: «إِنَّا مُغَشَّرَ الْأَتْبَاءِ أَمْرَنَا أَنْ تَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٢) من غير فصل بين حال وحال؛ فهو على العموم إلا ما خص بدليل، ولأن القيام من أركان الصلاة، والصلاحة خدمة للرب - تعالى - وتعظيم له، والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال؛ كما في الشاهد؛ فكان أولى.

وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين: فقال بعض ١٠٢ ب مشايخنا: الوضع أولى؛ لأنّه ضرب قرار.

وقال بعضهم: الإرسال أولى؛ لأنه كما يضع يحتاج إلى الرفع؛ فلا يكون مفید.

وأما في حال القنوت: فذكر في الأصل: إذا أراد أن يقنت كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ناشراً أصابعه ثم يكتفهما.

قال أبو بكر الإسكاف: معناه: يضع يمينه على شماليه. وكذلك روي عن أبي حنيفة، ومحمد: أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره^(٣) في الصلاة.

وذكر الكرخي، والطحاوي: أنه يرسلهما في حالة القنوت؛ وكذا روي عن أبي يوسف.

واختلفوا في تفسير الإرسال: قال بعضهم: لا يضع يمينه على شماليه.

ومنهم من قال: لا، بل يضع، ومعنى الإرسال: ألا يبسطهما، كما روي عن أبي يوسف: أنه يبسط يديه بسطاً في حالة القنوت، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث الذي روينا، ولأن هذا قيام في الصلاة له قرار؛ فكان الوضع فيه أقرب إلى التعظيم؛ فكان أولى.

(١) في ب: مقدار.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٨٤ حدث (٥) من حديث طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس وطلحة هذا قال فيه أحمد: مترونك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتتكلم فيه البخاري، وأبو داود، والنسائي وأبي حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدي.

(٣) في ب: على شماليه.

وأما في صلاة الجنائز؛ فالصحيح - أيضاً - أنه يُضع؛ لما رُوي عن النبي ﷺ : «أَنَّه صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ» ولأن الوضع أقرب إلى التعظيم في قيام له قرار؛ فكان الوضع أولى.

وأما محل الوضع: فما تحت السرة في حق الرجل، والصدر في حق المرأة. وقال الشافعي: محله الصدر في حقهما جميعاً، واحتج بقوله تعالى: «فَصَلُّ إِلَيْكُمْ وَاتْخِرُ» [الكواثر: ٢] قوله: وإنحر: أي: ضع اليمين على الشمال في النحر، وهو الصدر، وكذا روي عن علي في تفسير الآية.

ولنا: ما رواه ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ مِّنْ سُنَّتِ الْمُزَسِّلِينَ - من جملتها - وَضَعُ اليمين عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ» وأما الآية: فمعناه: أي: صل صلاة العيد، وإنحر الجزور، وهو الصحيح من التأويل؛ لأن حيتند يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الأصل، ووضع اليد من أفعال الصلاة وأبعاضها، ولا مغایرة بين البعض وبين الكل، أو يتحمل ما قلنا؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال، على أنه روي عن علي، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما قالا: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه.

وأما كيفية ^(٢) الوضع: فلم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، قال بعضهم: يضع كفه اليمنى على ظهر [كهفه] ^(٣) اليسرى.

وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى. وقال بعضهم: يضع على المفصل.

وذكر في «النواود» اختلافاً بين أبي يوسف، ومحمد. فقال على قول أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى.

وعند محمد: يضع كذلك.

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحب إليّ؛ لأن في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فإذا أخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق إبهامه وخصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصميه؛ ليصير جاماً بين الأخذ والوضع؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ؛ فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع؛ فكان أولى.

(١) في ب: روي.

(٢) في هامش ب: بيان كيفية الوضع.

(٣) سقط في ب.

ثم يقول^(١): سبحانك اللهم وبحمدك، وبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، هكذا ذكر في «ظاهر الرواية»، وزاد عليه في «كتاب الحج»: وجل ثناؤك، وليس ذلك في المشاهي، ولا يقرأ: «إني وجهت وجهي» [الأنعام: ٧٩]. لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال في «الإماء»: يقول مع التسبيح: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ لأنه كذب. وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك؟ قال بعضهم: تفسد؛ لأنه أدخل الكذب في الصلاة.

وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه من القرآن.

ثم عن أبي يوسف رواياتان: في رواية: يقدم التسبيح عليه.

وفي رواية: هو بال الخيار إن شاء قدم وإن شاء آخر، وهو أحد قولي الشافعي. وفي قول: يفتح بقوله: وجهت وجهي لا بالتسبيح، واحتاجاً بحديث ابن عمر؛ «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: وجهت وجهي إلَّا، وَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» إلى آخره^(٢).

والشافعي زاد عليه ما رواه عن رسول الله ﷺ وهو قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ»^(٣).

وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبُّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَخْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَضْرِفْ

(١) في هامش ب: يقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك

(٢) وورد أيضاً بنحوه من حديث علي.

آخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث (٢٠١/٧٧١)، وأبو داود (٤٨١/١): كتاب الصلاة: باب ما يفتح به الصلاة، الحديث (٧٦٠)، والترمذني (٤٨٥/٥): كتاب الدعوات، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢١)، والنمساني (٢/١٢٩ - ١٣٠): كتاب الافتتاح: باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٣)، كتاب الصلاة: باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (١/٣٢) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والدارمي (١/٢٨٢) كتاب الصلاة: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد (١/٩٤) وأبو يعلى (١/٢٤٥) رقم (٢٨٥) من طريق الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي به.

(٣) الشافعي في المستند (١/٧٤ - ٧٥) حديث (٢١٦) من حديث علي بن أبي طالب.

عَنِّي سَبَّهَا، إِنَّهُ لَا يَضِرُّ عَنِّي سَبَّهَا إِلَّا أَنْتَ، أَنَا بِكَ وَلَكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١)

ووجه «ظاهر الرواية» قوله تعالى: **«فَسَبَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ»** [النصر: ٣] ذكر الجصاص عن الضحاك، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قول المصلي عند الافتتاح: سبحانك اللهم وبحمدك. وروى هذا الذكر عمر، وعلي وعبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الافتتاح، ولا تجوز الزيادة على الكتاب، والخبر المشهور بالأحاديث.

ثم تأويل ذلك كله: أنه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع، فأما في الفرائض: فلا يزيد على ما اشتهر فيه الآخر، أو كان في الابتداء ثم نسخ بالآية، أو تأيد ما روياناً بمعاضدة الآية، ثم لم يرُو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرین: إنه لا بأس به قبل التكبير، لإحضار النية، ولهذا لقنه العوام.

ثم يتعدّد^(٢) بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان منفرداً أو إماماً، والكلام في التعوذ في مواضع: في بيان صفتة، وفي بيان وقته، وفي بيان من يسن^(٣) في حقه، وفي بيان كيفيته.

أما الأول: فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء. وعند مالك: ليس بسنة. وال الصحيح: قول العامة؛ لقوله تعالى: **«فَإِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم»** [التحل: ٩٨] من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها. وروي أن أبو الدرداء قَاتَلَ يُصَلِّيَ، فَقَاتَلَ لَهُ الشَّيْطَانُ^ﷺ: **«تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»**^(٤) وكذا الناقلون صلاة رسول الله ﷺ نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة.

وأما وقت التعوذ: فما بعد الفراغ من التسبيح، قبل القراءة عند عامة العلماء. وقال أصحاب الطواهر: وقتها: ما بعد القراءة؛ لظاهر قوله تعالى: **«فَإِذَا قرأت القرآن»** [التحل: ٩٨] الآية. أمر بالاستعادة بعد قراءة القرآن، لأن الفاء للتعليق.

ولنا: أن الذين نقلوا صلاة رسول الله ﷺ نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة، ولأن التعوذ شرع؛ صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها، والإرادة مضمرة في الآية. معناه: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله؛ كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى: **«إِذَا قمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»** [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام إليها.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) في هامش ب: الكلام في الاستعادة.

(٣) في ب: سن.

(٤) أخرجه الطبراني في التفسير: ٥/٨.

وأما من يسن^(١) في حقه التعود: فهو الإمام والمنفرد دون المقتدي، في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وعند أبي يوسف: هو سنة في حقه أيضاً ذكر الاختلاف في «السير الكبير». وحاصل الخلاف: راجع إلى أن التعود تبع للثناء، أو تبع للقراءة، فعلى قولهما تبع للقراءة؛ لأن شرع لافتتاح القراءة، صيانة لها عن وساوس الشيطان، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له، وعلى قوله تبع للثناء؛ لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه، وتبع الشيء كاسمها ما يتبعه. ويتفق على هذا الأصل ثلاث مسائل:

إحداهما: أنه لا تعود على المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه. وعنده: يتعود؛ لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له.

والثانية: المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعود في الحال، وإنما يتعد إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما؛ لأن ذلك وقت القراءة. وعنده: يتعود بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنه تبع له.

والثالثة: الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعود بعد التكبيرات عندهما - إذا كان يرى رأي ابن عباس، أو رأي ابن مسعود؛ لأن ذلك وقت القراءة. وعنده: يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات؛ لكونه تبعاً له.

وأما كيفية^(٢) التعود: فالمستحب له أن يقول: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم. أو أعود بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن أولى الألفاظ ما وافق كتاب الله، وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله - تعالى - ولا ينبغي أن يزيد عليه: إن الله هو السميع العليم؛ لأن هذه الزيادة من باب الثناء؛ وما بعد التعود محل القراءة لا محل الثناء.

وينبغي ألا يجهر بالتعود؛ لأن الجهر بالتعود لم ينقل عن النبي ﷺ وعن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: أربع يخفيهن الإمام؛ وذكر منها التعود؛ ولأن الأصل [٢٠٥] بـ / الأذكار هو الإخفاء، لقوله تعالى: «واذكربك في نفسك تضرعاً وخيفة» [الأعراف: ١٠٣] فلا يترك إلأ لضرورة.

ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم^(٣)؛ وقال الشافعي: يجهر به، والكلام في التسمية في مواضع:

(١) في هامش ب: بيان من سنن في حقه التعود.

(٢) في هامش ب: كيفية التعود.

(٣) في هامش ب: الكلام في التسمية.

أحدها: أنها من القرآن أم لا.

والثاني: أنها من الفاتحة [أم لا]^(١).

والثالث: أنها من رأس كل سورة أم لا. وينبني على كل فصل ما يتعلق به من الأحكام.

أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا: أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعـت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذا روـي المعلـى / عن محمد فقال: قلت لـمحمد: التسمـية آية من القرآن أم لا؟ قال ما بين الدفتـين كله قـرآنـ. فقلـتـ: فـما بالـك لا تـجـهـرـ بـهـاـ؟ فـلـمـ يـجـبـنـيـ. وكـذـاـ روـيـ الجـاصـصـ عنـ مـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: التـسـمـيـةـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، أـنـزـلـتـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ السـوـرـةـ لـلـبـدـاءـ بـهـاـ تـبـرـكـاـ، وـلـيـسـتـ بـآـيـةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، إـلـيـهـ أـشـارـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ؛ فـإـنـهـ قـالـ: ثـمـ يـفـتـحـ الـقـرـاءـةـ وـيـخـفـيـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.

وينبني على هذا: أن فرض القراءة في الصلاة، يتـأـدىـ بهاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـذـ قـرـأـهـاـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـرـاءـةـ، دـوـنـ الشـاءـ عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ؛ لأنـهـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـكـذـاـ روـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ؛ أـنـ مـنـ تـرـكـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـقـرـآنـ - فـقـدـ تـرـكـ مـائـةـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ آـيـةـ.

وقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ يـتـأـدـيـ؛ لأنـ فـيـ كـوـنـهـاـ آـيـةـ تـامـةـ اـحـتـمـالـ، فـإـنـهـ روـيـ عـنـ الـأـوزـاعـيـ أـنـهـ قـالـ: مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ إـلـاـ فـيـ سـوـرـةـ النـمـلـ، وـأـنـهـ فـيـ النـمـلـ وـحـدـهـ لـيـسـتـ بـآـيـةـ تـامـةـ، وـإـنـمـاـ آـيـةـ قـولـهـ: «إـنـهـ مـنـ سـلـيـمـانـ وـإـنـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ» [الـنـمـلـ: ٣٠] فـوـقـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـاـ آـيـةـ تـامـةـ؛ فـلـاـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ بـالـشـكـ.

وكـذـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ قـرـاءـتـهـاـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـرـآنـ، أـمـاـ عـلـىـ قـيـاسـ روـيـةـ الـكـرـخيـ فـظـاهـرـ؛ لأنـ مـاـ دـوـنـ آـيـةـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ، وـكـذـاـ عـلـىـ روـيـةـ الطـحاـويـ؛ لـاحتـمـالـ آـيـةـ تـامـةـ؛ فـتـحـرـمـ قـرـاءـتـهـاـ عـلـيـهـمـ اـحـتـيـاطـاـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ، وـالـثـالـثـ: فـعـنـدـ أـصـحـابـنـاـ لـيـسـتـ مـنـ الـفـاتـحةـ، وـلـاـ مـنـ رـأـسـ كـلـ سـوـرـةـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ: إـنـهـ مـنـ الـفـاتـحةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـلـهـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ رـأـسـ كـلـ سـوـرـةـ قـولـانـ. وقال الكرخي: لا أـعـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـعـيـنـهـاـ - عـنـ مـتـقـدـمـيـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ نـصـاـ، لـكـنـ أـمـرـهـمـ بـالـإـخـفـاءـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـتـ مـنـ الـفـاتـحةـ؛ لـامـتـنـاعـ أـنـ يـجـهـرـ بـعـضـ السـوـرـةـ دـوـنـ الـبـعـضـ.

احتـجـ الشـافـعـيـ بـمـاـ روـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ كـانـ يـقـوـلـ: «الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ

(١) سـقطـ فـيـ بـ.

الْعَالَمِينَ، سَبْعَ آيَاتٍ إِخْدَاهُنَّ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١) فقد عد التسمية آية من الفاتحة؛ دل أنها من الفاتحة، ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة، وكل سورة بقلم الوحي؛ فكانت من الفاتحة ومن كل سورة.

ولنا: قول النبي ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: 『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』، يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 『الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ』، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْجَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 『مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ』، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 『إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ』، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

ووجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه بدأ بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم [ولو كانت من الفاتحة، لكان البداء بها لا بالحمد].
والثاني: أنه نص على المناصفة^(٣)، ولو كانت التسمية من الفاتحة، لم تتحقق المناصفة،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥ / ٢ في الصلاة «باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ويزيده ما أخرجه الدارقطني في السنن ٣٠٦ / ١ حدث (١٧) من طريق أبو أويיס عن العلاء: أبو أويיס وثقة جماعة وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي ومن وثقه الدارقطني وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروي له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله.

(٢) أخرجه مالك (١/٨٤): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٣٩)، وأحمد (٢/٢٨٥)، ومسلم (١/٢٩٧) كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (١/٥١٢ - ٥١٤): كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢١) والترمذى (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنمساني (٢/١٣٥ - ١٣٦): كتاب الصلاة: باب ترك قراءة البسمة في الفاتحة، والبخاري في «جزء القراءة» ص (٤)، وابن ماجة (٢/١٢٤٣)، كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، حديث (٣٧٨٤)، والدارقطني (١/٣١٢)، وابن خزيمة (١/٢٥٣)، والبيهقي (٢/٣٩) عن أبي هريرة.

ولفظ مالك عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع، هي خداع هي تمام» قال: فقلت: يا أبو هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: أقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصَفَهَا لِي، وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي». الحديث.

(٣) سقط في بـ.

بل يكون ما الله أكثر؛ لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف، ولأن كون الآية من سورة كذا، ومن موضع كذا - لا يثبت إلا بالدليل المتوارد من النبي ﷺ - وقد ثبت بالتوارد أنها مكتوبة في المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة، ولهذا اختلف أهل العلم فيه، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء أهل البصرة منها؛ وهذا دليل عدم التواتر؛ ووقوع^(١) الشك والشبيهة في ذلك؛ فلا يثبت كونها من السورة مع الشك، ولأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي، لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمة، وكفى به دليلاً على بطلان المذهب.

والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ غَفَرَ لَهُ، 『تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ』»^(٢) [الملك: ١] وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثة وثلاثين آية، سوى بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت هي منها - وكانت إحدى وثلاثين آية، وهو خلاف قول النبي ﷺ، وكذا انعقد الإجماع من / الفقهاء ١٠٤ والقراء أن سورة الكوثر ثلاثة وثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت التسمية منها وكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات، وهو خلاف الإجماع.

وأما ما روي من الحديث: فيه اضطراب؛ فإن بعضهم شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد، وأن مداره على عبد الحميد بن جعفر^(٣)، عن نوح بن أبي بلال^(٤)، عن سعيد المقبري^(٥)، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وذكر أبو بكر الحنفي وقال: لقيت نوحًا فحدثني به

(١) في ب فرقع.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن، برقم (٢٣٥) وابن السنى في عمل اليوم والليلة حديث (٦٨١) وأخرجه أبو داود (٥٧/٢) في الصلاة باب في عدي الآي حديث (١٤٠٠).

والترمذى (١٦٤) في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١).
وابن ماجة (١٢٤٤/٢) في كتاب الأدب باب ثواب القرآن حديث (٣٧٨٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٢) والحاكم (٤٩٧/٢) وفي الباب من حديث أنس أخرجه الطبراني في الصغير (١٧٦/١).

(٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري أبو الفضل المدنى، عن أبيه ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعن القطنان ووكيع وابن وهب، وثقة ابن معين وابن سعد وأرخ وفاته سنة ثلاثة وخمسين ومائة. الخلاصة (١١٨/٢) (٣٩٧١).

(٤) نوح بن أبي بلال المدنى. عن علي بن الحسين وعنه زيد بن الحباب. وثقة أبو حاتم. الخلاصة (٣/١٠١) (٧٥٦٤).

(٥) سعيد بن أبي سعيد المقبرى أبو سعيد المدنى أرسل. عن أم سلمة، وعن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد وأنس وخلق. وعنه عمرو بن شعيب، وأبيوب بن موسى، وعبد الله بن عمر، واللith وهو أثبت الناس فيه، قال ابن حرام: ثقة جليل. قال الواقدى: اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال ابن سعد: مات سنة ثلاثة وعشرين. وقال أبو عبيد: سنة خمس وعشرين ومائة الخلاصة: (٣/١٠١) (٧٥٦٤).

عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة ولم يرفعه؛ والاختلاف في المسند^(١) والوقف والرفع يوجب ضعفًا فيه، ولأنه في حد الأحاديث؛ وخبر الواحد لا يوجب العلم، وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت إلاً بالنقل الموجب للعلم، مع أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر، وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته.

أما قوله: إنها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور - فنعم، لكن هذا يدل على كونها من القرآن، لا على كونها من السور؛ لجواز أنها كتبت للفصل بين السور، لا لأنها منها - فلا يثبت كونها من السور بالاحتتمال، وينبئ على هذا، أنه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا؛ لأنه لا نص في الجهر بها، وليس من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، وعنه: يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة؛ لكنها من الفاتحة، ولأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة، وبين أنها تكون - تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكون منها التحقت بالأذكار؛ والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة - تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض؛ ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب؛ فكان الإخفاء بها أولى.

والدليل عليه: ما روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الفضل^(٢)، وعبد الله بن عباس، وأنس، وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يخفون التسمية، وكثير منهم قال: الجهر بالتسمية أعرابية، والمنسوب إليهم باطل؛ لغيبة الجهل عليهم بالشرع.

وروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - و كانوا لا يجحرون بالتسمية. ثم عندنا: إن لم يجهر بالتسمية^(٣) لكن يأتي بها الإمام؛ لافتتاح القراءة بها تبركاً؛ كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى باتفاق الروايات، وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخرى؟ عن أبي حنيفة روايتان: روى الحسن عنه: أنه لا يأتي بها إلاً في الركعة الأولى؛ لأنها ليست من الفاتحة عندنا؛ وإنما يفتح القراءة بها تبركاً، وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ.

وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قول أبي

(١) في ط: السند.

(٢) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني، عن أنس وأبي سلمة، وعن موسى بن عقبة ومالك. ونفع أبو حاتم، الخلاصة (٨٨/٢) (٢٧/٣١).

(٣) في هامش ب: الإمام يأتي بالتسمية تبركاً.

يوسف، ومحمد؛ لأن التسمية إن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل - فصارت من الفاتحة عملاً، فمتى لزمه قراءة الفاتحة - يلزمها قراءة التسمية احتياطاً.

وأما عند رأس كل سورة في الصلاة: فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: يأتي بها احتياطاً كما في أول الفاتحة. والصحيح: قولهما؛ لأن احتمال كونها من السورة منقطع بإجماع السلف على ما مر، وفي أنها ليست من الفاتحة لا إجماع، فبقي الاحتمال، فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً، ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر؛ لأن المخافته أصل في الأذكار، والجهر بها بدعة في الأصل، فإذا احتمل أنها ذكر في هذه الحالة، واحتمل أنها من الفاتحة - كانت المخافته أبعد عن البدعة؛ فكانت أحق.

وروى عن محمد: أنه إذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية بين الفاتحة والsurah؛ لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كان يجهز بها لا يأتي؛ لأنه لو فعل لأخفى بها؛ فيكون سكتة له في وسط القراءة؛ وذلك غير مشروع، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب والsurah.

وقد بينا أصل فرضية القراءة وقدرها، ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة، وه هنا نذكر المقدار الذي يخرج به عن حد الكراهة، والمقدار المستحب من القراءة.

أما الأول: فالقدر الذي يخرج^(١) به عن حد الكراهة: هو أن يقرأ الفاتحة، وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاثة آيات من أي سورة كانت، حتى لوقرأ الفاتحة وحدتها، أوقرأ معها آية أو آيتين - يكره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا»^(٢) وأقصر السور ثلاثة آيات، ولم يرد به نفي / الجواز بل نفي الكمال، وأداء المفروض^{١٠٤} على وجه النقصان مكروه.

(١) في هامش ب: يخرج عن الكراهة بقراءة الفاتحة وسورة قصيرة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٥/٣١٤)، والدارمي (١/٢٨٣): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخاري (٢/٢٣٦ - ٢٣٧):

كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام (٩٥)، ومسلم (١/٢٩٥): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٤/٣٩٤)، وأبو داود (١/٥١٤): كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة،

الحديث (٢٤٧/٨٢٢)، والترمذى (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنمساني (٢/١٧٣): كتاب الافتتاح: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجة (١/٢٧٣): كتاب إقامة

الصلاه: باب القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧)، والدارقطني (١/٣٢١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢/٣٨): كتاب الصلاة: باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب،

وأبو عوانة (١/١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن خزيمة (١/٢٤٦): رقم =

وأما القدر^(١) المستحب من القراءة: فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، ذكر في «الأصل»: ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب - أي: سواها -. .

وذكر في «الجامع الصغير» بأربعين، خمسين، ستين، سوى فاتحة الكتاب؛ وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة ما بين ستين إلى مائة.

وإنما اختلفت الروايات؛ لاختلاف الأخبار؛ روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ سُورَةً (قَ) حَتَّى أَخْذَ بَعْضَ النُّسُوانِ مِنْهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢) منهن أم هشام بنت حارثة بن النعمان^(٣)؛ وعن مورق العجلي^(٤) قال: «تَلَقَّنْتُ سُورَةً (قَ) وَاقْتَرَبَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُثْرَةِ قِرَاءَتِهِ لَهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(١) /٤٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠١/٢ - بتحقيقنا) والحميدي (٣٨٦) والطبراني في «الصغير» (١) كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا صلاة = لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٥/٨٧) رقم (١٧٨٦)؛ (٥/٩٥ - ٩٦) رقم (١٧٩٣).

أما الحديث بزيادة وسورة معها فقد تقدم تخرجه.

(١) في هامش ب: بيان القدر المستحب من القراءة في الصلاة.

(٢) آخر جه مسلم (٢٤٢/٣ - الأبي) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٧٣/٥٢، ٥١) وأبو داود (١١٠٠) والنسائي (١٥٧/٢) وأحمد (٤٦٣/٦) وابن خزيمة (١٧٨٦) عن أم هشام بنت حارثة به وفيه أن صلاته كانت يوم الجمعة.

(٣) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنبارية. وقيل: أم هاشم. قال ابن حجر في الإصابة. قال أبو عمر، أم هاشم وقيل أم هشام.

قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول عن أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان. وأخرج مسلم من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن أمينة حارثة قالت: كان تورنا وتتور رسول الله ﷺ واحداً وما حفظت **«ق و القرآن المجيد»** [سورة ق الآيات ١، ٢] إلا من رسول الله ﷺ.. الحديث. وأخرجه أيضاً أصحاب السنن من أوجه أخرى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. يتظر ترجمتها في أسد الغابة (٤٠٦/٧)، الإصابة (٤٠٦/٨)، تجرید أسماء الصحابة (٢/٣٣٧)، أعلام النساء (٥/٢١١)، الاستيعاب (٤/١٩٦٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٨١)، تهذيب الكمال (٣/١٧٠٦)، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال (٣/٤٠٧).

(٤) مُورّق بضم أوله وكسر المهملة ابن مثمرخ بفتح الراء محمد حرج العجلي، عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء وجماعة وعنه مجاهد وقتادة وطايفة. وثقة النسائي. وقال ابن سعد: ثقة مات في ولاية عمر بن هبيرة. ينظر: الخلاصة (٣/٨٦).

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر: «والمُسَلَّات» و«عَمَ يَسْأَلُون». وفي رواية: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»، و«إِذَا السَّمَاءُ افْطَرَتْ». وروى ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر بـ «الْمَتَّزِيلِ السَّجَدَة» وفي الأخرى^(١) بـ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(٢).

وعن أبي بربعة الأسلمي^(٣)، «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين سنتين آية إلى مائة»^(٤) كذا ذكر وكيع^(٥)؛ وروي أن أبو بكر قرأ في الفجر سورة البقرة؛ فلما فرغ قال له عمر: كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله، فقال رضي الله عنه: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٦)؛ وروي أن عمر - رضي الله عنه - قرأ سورة يوسف؛ فلما انتهى إلى قوله: «إنما أشكو بشي وحزني إلى الله» [يوسف: ٨٦] خنقته العبرة فركع^(٧).

ووفق بعضهم بين الروايات فقال: المساجد ثلاثة: مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة، ومسجد له قوم كثالي غير راغبين في العبادة، ومسجد له قوم أوساط؛ فینبغی للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول، وبأدناها قراءة في الثاني، وبأوسطها قراءة في الثالث؛

(١) في بـ: وفي الأخرى.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٧ / ٢ كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) وظرفه في (١٠٦٠٨) ومسلم ٥٩٩ / ٢ كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٥ / ٨٨٠) و(٦٦ / ٨٨٠).

(٣) نصلة بمعجمة ساكتة ابن عبيد الأسلمي أبو بربعة. شهد الفتح. له ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حدثنين. وعن أبي العالية وأبو عثمان النهدي. قال خليفة: مات بالبصرة سنة أربع وستين. ينظر الخلاصة ١٠٥ / ٣، تهذيب التهذيب ٤٤٦ / ١٠، تقريب التهذيب ٣٠٣ / ٢، الكاشف ٢٠٥ / ٣، أسد الغابة ٣٢١ / ٥.

(٤) أخرجه البخاري ٢٧ / ٢ - ٢٨، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، ومسلم ١ / ٤٤٧، كتاب المساجد، باب استحباب التبكيير بالصلوة من أول وقتها (٦٤٧ / ٢٣٦) (٦٤٧ / ٢٣٧).

(٥) وکیع بن الجراح بن مليح الرؤاسی أبو سفیان الكوفی الحافظ أحد الأئمۃ الأعلماء. عن هشام بن عروة وجعفر بن برقاد وابن عزنة وشعبة وخلافه. عنه أحمد وإسحاق وابن معين وأحمد بن منيع والحسن بن عرفة وأمم. قال أحمد ما رأيت أوعي منه ولا أحفظ. وكان أحفظ من ابن مهدي كثيراً كثيراً. ما رأيت مثله في العلم والحفظ والاتفاق مع خشوع وورع، ما رأيت عيناً مثله قط، يحفظ الحديث ويداکر بالفقه مع ورع واجتهاد، وكان إمام المسلمين في وقته. قال خليفة: مات سنة ست وتسعين ومائة. ينظر الخلاصة ١٢٨ / ٣ (٧٧٩٦).

(٦) تقدم.

(٧) ذکرہ السیوطی فی «الدر المنشور» (٤ / ٦٠) وعزاه لعبد الرزاق وسعید بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة، والبیهقی فی «شعب الإيمان».

عملاً بالروايات كلها بقدر الإمكان، ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولاً على هذا. ويقرأ في الظهر بنحو من ذلك أو دونه، ذكره في الأصل، لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «حرزنا قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية»^(١).

وعن عبد الله بن أبي قتادة^(٢) عن أبيه أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وقرأ: «والسماء والطريق»، و«السمnis وضحاها»^(٣) وفي العضر: «يقرأ بعشرين آية مع فاتحة الكتاب» أي: سواها ذكره في الأصل؛ لما روي عن أبي هريرة وجاير بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العضر [سورة]^(٤): «سبع أسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث العاشية»، وفي العشاء مثل ذلك^(٥). وفي رواية الأصل؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ حين كان فراً البقرة في صلاة العشاء: أين أنت من «السمnis وضحاها» [الشمس: ١] و«الليل إذا يعشنى»^(٦) [الليل: ١] ولأنها تؤخر إلى ثلث الليل، فلو طول القراءة لتشوش أمر الصلاة على القوم؛ لغلبة النوم إياهم. وفي المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب - أي سواها -

(١) وأخرجه أحمد (٢/٣)، ومسلم (١/٣٣٤)؛ كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (١/٥٠٥ - ٥٠٦)؛ كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة في الركعتين الآخريتين، الحديث (٨٠٤)، والنمساني (١/٢٣٧)؛ كتاب الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، والبيهقي (٢/٦٦)؛ كتاب الصلاة: باب من قال يسوى بين الركعتين الأوليين، وتمامه بعد قوله خمس عشر آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخريين قدر نصف ذلك.

(٢) عبد الله بن أبي قتادة الأنباري أبو ابراهيم، عن أبيه وعن عبد العزيز بن رفيع، وثقة النمساني. قال ابن حبان مات سنة خمس وستين. ينظر الخلاصة (٢/٨٨ - ٨٩) [٣٧٣٣].

(٣) أخرج البخاري (٢/٢٦٠) كتاب الأذان: باب يقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦)، ومسلم (١/٣٣)؛ كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث (١٥٥).

وأبو داود (١/٢٧١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر حدث (٧٩٨) والنمساني (٢/١٦٦) كتاب الصلاة: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجة (١/٢٧١) كتاب الصلاة: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر حدث (٨٢٩) وأحمد (٥/٢٩٥)، وعبد الله (٣١١)، وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» ص (٩٧، ٩٨) رقم (١٩٨) والدارمي (١/٢٩٦) كتاب الصلاة: باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر، وابن خزيمة (١/٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٥٠٣)، (٥٠٤، ٥٠٥).

(٤) سقط في ب.

(٥) من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (٢/٤١٥) نووي في كتاب «الصلاه» باب القراءة في الصبح حدث (٤٥٩ - ١٧٠) وأبو داود (١/٢١٣) في الصلاة باب قدر القراءة من صلاة الظهر والعصر حدث (٨٠٦) والنمساني (٢/١٦٦) وابن خزيمة (١/٢٥٧) باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر (٥١٠).

(٦) تقدم.

ذكره في «الأصل»؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن أقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العصر والعشاء بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل؛ ولأننا أمرنا بتعجيل المغرب؛ وفي تطويل القراءة تأخيرها.

وذكر في «الجامع الصغير»: ويقرأ في الظهر في الأولين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء؛ والمغرب دون ذلك.

وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في الظهر بـ«عبس»، أو «إذا الشمس كورت» في الأولى، وفي الثانية بـ«لا أقسم» [البلد: ١] أو «والشمس وضحاها» [الشمس: ١]؛ وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو والعadiات، وفي الثانية بـ«الهاكم» [النثار: ١] أو «ويل لكل همزة» [المزمز: ١] وفي المغرب في الأولى مثل ما في العصر، وفي العشاء في الأولين مثل ما في الظهر؛ فقد جعلها في الأصل كالعصر، وفي «المجرد»: كالظهر.

وذكر الكرخي وقال: وقدر القراءة في الفجر للمقيم - قدر ثلاثين آية إلى ستين آية، سوى الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر في الركعتين جميعاً؛ سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر، وفي العصر والعشاء: يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية؛ سوى فاتحة الكتاب، وفي المغرب في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة من قصار [سور] ^(١) المفصل، قال / وهذه الرواية أحب ١١٥ الروايات التي رواها المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

ويحتمل أن يكون اختلاف مقدار القراءة ^(٢) في الصلوات؛ لاختلاف أحوال الناس، فوقت الفجر وقت نوم وغفلة؛ فتطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة، وكذا وقت الظهر في الصيف؛ لأنهم يقيلون، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم؛ فينقص عمما في الظهر والفجر، وكذا وقت العشاء وقت عزمه على النوم؛ فكان مثل وقت العصر، ووقت المغرب وقت عزمه على الأكل؛ فقصر فيها القراءة؛ لقلة صبرهم عن الأكل خصوصاً للصائمين، وهذا كله ليس بتقدير لازم، بل يختلف باختلاف الوقت والزمان، وحال الإمام والقوم.

والجملة فيه: أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخفُّ على القوم ولا يُثقلُ عليهم بعد أن يكون على التمام؛ لما رُويَ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ^(٣) آتاه قال: آخر ما عهد إلى

(١) سقط في ط.

(٢) في ب: قراءات.

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله، عامل الطائف والبحرين وعمان، نزيل البصرة. له تسعه وعشرون حديثاً، انفرد له (م) بثلاثة. وعنه ابن المسیب ونافع بن جبیر وابن سیرین وموسى بن طلحة، قال الحسن البصري: ما رأيت أحداً أفضل منه. قال محمد بن عثمان الثقفي: مات سنة إحدى وخمسين.

ينظر الخلاصة ٢١٦ - ٢١٧ (٤٧٥٢).

رسول الله ﷺ : «أَن أَصْلِي بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ»^(١) وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَمْ قَوْمًا فَلَيُصْلِلْهُ بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢). وروي أنَّ قوماً مُعاذِي لِمَا شَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ، دَعَاهُ فَقَالَ: «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مَعَاذِي!» قَالَهَا ثَلَاثَةً، أَينَ أَنْتَ مِنْ: «وَالسَّمَاءَ وَالْأَطْرَافِ» وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٣).

قال الراوي: فما رأيت رسول الله ﷺ في مَوَاعِظِهِ أَشَدَّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ، وَعَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمْ وَأَخْفَ مِمَّا صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤)، وروي: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالُوا: أَوْجَزْتَ، فَقَالَ ﷺ: «سَيِّفْتُ بِكَاءَ صَبِيٍّ، فَخَشِيَتْ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُفْتَنَ»^(٥) دلَّ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْاعِي حَالَ قَوْمِهِ؛ وَلَأَنَّ مَرَاعَاةَ حَالِ الْقَوْمِ سَبَبَ لِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَقِيمِ.

فَأَمَا الْمَسَافِرُ^(٦): فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مَقْدَارَ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَوْمِ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ مِنْ قَصَارِ الْمَفْصَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنَّمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ»^(٧) وَلَأَنَّ السَّفَرَ مَكَانَ الْمَسْتَقْبَلِ، فَلَوْ قَرَأَ فِي مَثْلِ مَا يَقْرَأُ فِي الْحَاضِرِ لَوَقَعُوا فِي الْحِرْجِ وَانْقَطَعُ بِهِمُ السَّيِّرُ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلَهُذَا أَثْرٌ فِي قَصِ الْصَّلَاةِ فَلَأَنَّ يَؤْثِرُ فِي قَصِ الْقِرَاءَةِ أُولَى.

وَيُسْتَحِبُ^(٨) لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْضُلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْفَجْرِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصلواتِ: فَيُسْوِي بَيْنَهُمَا عَنْ أَبِي حِنْفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَفْضُلُ فِي الصلواتِ كُلِّهَا.

وَكَذَا هَذَا الاختلافُ فِي الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ؛ وَاحْتَجَ مُحَمَّدٌ: بِمَا رَأَوْيَ أَبُو قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) تَقْدِمُ.

(٢) تَقْدِمُ.

(٣) تَقْدِمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٣٦/٢، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ (٧٠٨)، وَمُسْلِم١/٣٤٢، كِتَابُ الْصَّلَاةِ: بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّخْفِيفِ (٤٦٩/١٨٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو حِنْفَةَ كَمَا فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ (٤٣٤/١).

(٦) فِي هَامِشِ بِ: فَجْبَهُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ.

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٥٨/٢ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصِّبَحِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ (٩٥٢) وَابْنُ خَرِيمَةَ ٢٦٨/١ بَابُ قِرَاءَةِ الْمَعْوَذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ... حَدِيثُ (٥٣٦).

(٨) فِي هَامِشِ بِ: يُسْتَحِبُ أَنْ يَطُولَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى عَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا»^(١) ولأن التفضيل تسبب إلى إدراك الجماعة فيفضل كما في صلاة الفجر.

ولهما ما روي عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَفِي السَّاعِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ»^(٢) وهو ما في الآي مستويتان ، «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَغْلَى؛ وَفِي السَّاعِيَةِ»^(٣) وهو ما في الآي مستويتان؛ وأنهما مستويتان في استحقاق القراءة؛ فلا تفضل إحداهما على الأخرى إلا لداع؛ وقد وجد الداعي في الفجر؛ وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة؛ لكون الوقت وقت نوم وغفلة - فكان التفضيل من باب النظر، ولا داعي له في سائر الصلوات؛ لكون الوقت وقت يقطة؛ فالخلاف عن الجماعة يكون تقسيراً والمقصر لا يستحق النظر.

وأما الحديث فنقول: كان يطيل الركعة الأولى بالثناء في أول الصلاة لا بالقراءة، والمستحب^(٤): أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة؛ كذا ورد في الحديث؛ ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين: قال بعض المشايخ: يكره؛ لأن خلاف ما جاء به الأثر.

وقال عامتهم: لا يكره؛ وكذا روى عيسى بن أبان عن أصحابنا: أنه لا يكره، وروي في ذلك حديثاً بإسناده عن ابن مسعود: أنه قرأ في الفجر سورة بنى إسرائيل إلى قوله: «فُلِّ أَذْعُوا اللَّهُ أَوْ أَذْعُوا الرَّحْمَنَ» [الإسراء: ١١٠] في الركعة الأولى، ثم قام إلى الثانية وخطم السورة.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث (٦١/٨٧٧)، وأحمد (٤٣٠/٤)، وأبو داود (٦٧٠/١)؛ كتاب الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، الحديث (١١٢٤)، والترمذى (٣٩٦/٢)؛ كتاب الجمعة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، الحديث (٥١٩)، والبيهقي (٣/٢٠٠)؛ كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وغيرهم، من حديث عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المتألقون، قال عبد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان على رضي الله عنه يقرأ بهما بالkovf، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٠)، ومسلم (٢/٥٩٨)؛ كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث (٦٣)، وأبو داود (٦٧٠/١)؛ كتاب الصلاة: باب ما يقرأ به الجمعة، الحديث (١١٢٣)، والنمساني (٣/١١٢)؛ كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة وابن ماجة (١/٣٥٥)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في الجمعة، الحديث (١١١٩)، والبيهقي (٣/٢٠٠)؛ كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة؛ من روایة عبد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة، قال كان يقرأ هل أناك، لفظ مسلم.

(٤) في هامش ب: المستحب أن يقرأ بفاتحة وسورة تامة.

ولو جمع بين السورتين في ركعة لا يكره؛ لما روى : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِسَبْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَضَّلِ»^(١) والأفضل ألا يجمع.

ولوقرأ من وسط السورة أو آخرها [لا بأس به]^(٢)؛ كما روى الفقيه أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - لكن المستحب ما ذكرنا^(٣). فإذا فرغ من الفاتحة يقول : أمين، إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً، وهذا قول عامة العلماء.

١٠٥ وقال بعض / الناس : لا يؤتى بالتأمين أصلاً.

وقال مالك : يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد، وال الصحيح قول العامة؛ لما روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْثُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَعِنْ وَاقْتَأْمِيَّةِ تَأْمِيَّةِ تَأْمِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»^(٤) حثنا على التأمين من غير فضل . ثم السنة^(٥) فيه المخافته عندنا .

وعند الشافعي الجهر في [صلوة الجهر]^(٦).

واحتاج بما رويانا من الحديث ، ووجه التعلق به ؛ أنه ﷺ علق تأمين القوم بتأمين الإمام ،

(١) يأتي تخرجه .

(٢) في ب : جاز .

(٣) في هامش ب : إذا قرأ ولا الضالين قال : أمين .

(٤) أخرجه مالك (٨٧/١) : كتاب الصلاة : باب التأمين خلف الإمام (٤٥)، وأحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٢٦٢/٢) : كتاب الأذان : باب جهر الإمام بالتأمين ، الحديث (٧٨٠)، ومسلم (٣٠٧/١) : كتاب الصلاة : باب التسميع والتlimid والتأمين ، الحديث (٧٢)، وأبو داود (٥٧٦/١) : كتاب الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٦)، والترمذى (١٥٨/١) : كتاب الصلاة : باب فضل التأمين ، الحديث (٢٥٠)، والنمساني (١٤٤/٢) : كتاب الافتتاح : باب جهر الإمام بأمين ، وابن ماجة (٢٧٧/١) : كتاب إقامة الصلاة : باب الجهر بأمين ، الحديث (٨٥١)، والبيهقي (٥٦/٢ - ٥٧) : كتاب الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، وابن خزيمة (٢٨٦/١)، رقم (٥٦٩) : (٣٧/٣) والحمidi (٩٣٣) وأبو عوانة (٢/٢) - ١٣١ - (١٣١) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٩٠)، (٣٢٢) .

(٥) وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٢٧ - ٣٢٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠٩ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقْتَأْمِيَّةِ تَأْمِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ا . ه .

(٦) في هامش ب : السنة في التأمين المخافته .

(٧) سقط في ب .

ولَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا، لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْلِقِ، وَعَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمِينٌ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْنَةً^(١).

ولنا ما رُوِيَ عن وائل بْنِ حُجْرٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْفَى بِالثَّأْمِينِ»^(٢) وهو قول علي، وابن مسعود، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: «آمِينٌ»، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا»^(٣).

ولو كان مسموعاً، لما احتجَ إلى قوله: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا»، ولأنه من باب الدعاء؛ لأن معناه: اللهم أجب، أو ليكن كذلك قال الله - تعالى - : «قد أجبت دعوتكم» [يونس: ٨٩] وموسى كان يدعوه، وهارون كان يؤمن، والسنة في الدعاء الإخفاء.

وحدث وائل طعن فيه التخعي، وقال: أشهد وائل وغاب عبد الله.

على أنه يتحمل أنه ﷺ جهر مرة للتعليق، ولا حجة له في الحديث الآخر؛ لأن مكانه معلوم، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة؛ فكان التعليق صحيحاً، وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط، ولا يرفع يديه، أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع، فسنة عند عامة العلماء. وقال بعضهم: لا يكبر حال ما رکع، وإنما يكبر حال ما يرفع رأسه من الرکوع، والصحيح قول العامة؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ إِنْدَ كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(٤) وَرُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٨) والنسائي (٢/١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤ والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٢) والطیالسي (١٠٢٤) والبیهقي (٢/٥٧) وابن حبان (١٨٠٥) - الإحسان).

(٣) أخرجه النسائي ١٤٤/٢ في باب جهر الإمام بأمين حديث (٢٩٨) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأحمد في المسند ٢/٢٣٣ - ٢٧٠ والبغوي في شرح السنة ٢/٢١٠ حديث (٥٩٠).

(٤) وورد أيضاً من: حديث أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي كِبَرِهِ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لأشبِهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

آخرجه البخاري (٢/١٤)؛ كتاب الأذان: باب إتمام التكبير في الرکوع، الحديث (٧٨٥)، ومسلم (١/٢٩٣)؛ كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل حفظ ورفع، الحديث (٣٩٢/٢٧)، وأبو داود (١/٢٨١)؛ كتاب الصلاة: باب تمام التكبير الحديث (٨٣٦)، والنسائي (٢/٢٣٣)، كتاب الافتتاح: باب التكبير للمسجد، حديث (١١٥٠)، وأحمد (٢/٢٧٠)، وأبو عوانة (٢/٩٥)، والدارمي (١/٢٨٥)، والبیهقي (٢/٦٧)، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل حفظ، ورفع، وقيام، وقعود.

يَهُوِي^(١)) والواو للحال، ولأن الذكر سنة في كل ركن؛ ليكون معظماً لله - تعالى - فيما هو من أركان الصلاة بالذكر، كما هو معظم له بالفعل؛ فيزداد معنى التعظيم، والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن؛ لكونه وسيلة إليه - فكان الذكر فيه مستنداً.

وأما رفع^(٢) اليدين عند التكبير: فليس بسنة في الفرائض - عندنا - إلا في تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعي: يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقال بعضهم: يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت وتکبیرات العيدین.

احتاج الشافعي بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عليٰ وابن عمرٍ وائل بن حجر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٣).

آخرجه أحمـد (٤١٨/١)، والنسائي (٢/٢٣٠)؛ كتاب التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود (١١٤٢)، والترمذـي: (٢/٣٣ - ٣٤)؛ كتاب الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢٥٣)، والدارمي (١/٢٨٥) عنه.

وقال الترمذـي: (حديث حسن صحيح).
وفي الباب أيضاً عن أنس:

آخرجه النسائي (٣/٣): كتاب السهو: باب التكبير إذا قام من الركعتين (١١٧٩) من طريق عبد الرحمن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك، عن التكبير في الصلاة، فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أقام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان، قال: وعثمان.

وفي الباب أيضاً حديث مطرف بن عبد الله بن الشحـير قال: (صلـيت أنا وعمران بن حصـين خلف عليـ بن أبي طالـب، فـكان إذا سـجدـ كـبرـ، وإذا رـفعـ رـأسـهـ منـ الرـكـوعـ كـبرـ، فـلـمـاـ قـضـيـ صـلاتـهـ وـاتـصـرـفـاـ، أـخـذـ عـمـرـانـ بيـديـ قـفـالـ: اذـكـرـنـيـ هـذـاـ صـلـاةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ).

آخرجه البخارـي (٢٧١/٢): كتاب الأذان: بـاب إتمـام التـكـبـيرـ فـيـ السـجـودـ، الحديث (٧٨٦)، ومسلم (١/٢٩٥): كتاب الصلاة: بـاب إثـباتـ التـكـبـيرـ، فـيـ كـلـ خـفـضـ وـرـفـعـ، الحديث (٣٩٣/٣٣)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (١/٢٨١): كتاب الصلاة: بـاب تـامـ التـكـبـيرـ، الحديث (٨٣٥)، والنسائي (٣/٢): كتاب السـهـوـ: بـابـ التـكـبـيرـ: إـذـ قـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ (١١٨٠) كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الشـحـيرـ بـهـ .

(١) تقدم.

(٢) في هامش ب: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

(٣) تقدم.

ولنا ما روى أبو حنيفة ياسناده عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْافْتَاحِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

وعن علقة؛ أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عبد الله بن مسعود، فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ،

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (٤٧٧/١)، كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٤٨)، والترمذى (٤٠/٢)، كتاب الصلاة: باب أن النبي لم يرفع إلا مرة، الحديث (٢٥٧)، والنمساني (١٨٢/٢)، كتاب الافتتاح: باب ترك رفع اليدين للركوع، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢٢٤/١)، كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجدة، وابن حزم (٢٣٥/٣)، كتاب الصلاة: باب ما ورد في رفع اليدين، المسألة (٣٥٨)، من حديث سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن الرحمن بن الأسود، عن علقة عنه قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. وقال الترمذى: (حديث ابن مسعود حدث حسن، وصححه ابن حزم، وقد ضعفه جماعة، فقال الحافظ في «التلخیص» (٢٢/١)). وقال ابن المبارك لم يثبت عنده، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو ب صحيح، وقال الدارقطنى: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له علاً بطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كلبي الأولى.

وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٤١/٢). وللحديث طريق آخر.

أخرجه ابن عدي (٦/٢١٦٢)، والدارقطنى (١/٢٩٥): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (٢٥)، والبيهقي (٢/٧٩ - ٨٠): كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢): كتاب الصلاة: باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة، من حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: صلیت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، وقال ابن الجوزي: موضوع آفة اليمني. وقال الدارقطنى: (تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد - عن ابراهيم، وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب).

قال البيهقي: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقفاً.

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس:

حديث ابن عمر، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا انتفع الصلاة ثم لا يعود.

ذكره الحافظ في «التلخیص» (١/٢٢٢)، وقال: رواه البيهقي في الخلافات، وهو مقلوب موضوع.

حدث أنس:

من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له.

قال الحافظ في «التلخیص» (١/٢٢٢) رواه الحاكم في المدخل، وقال إنه موضوع.

وعند رفع الرأس من الركوع، قُلْتُ لِهِ: لَمْ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الَّتِي تُفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةُ»^(١).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة^(٢)؛ وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح.

وفي المشاهير؛ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَ مَوَاطِنٍ: عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْقُنُوتِ فِي الْوَغْرِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِعِرَافَاتِ وَبِجَمْعِ، وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»^(٤) وروي: «أَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أثر تقدم عن بعضهم مفرقاً.

(٣) في ب: استلامهم.

(٤) قال الزيلعي في نصب الرابعة /٣٩٠ غريب بهذا اللفظ وقد روی من حديث ابن عباس وابن عمر بتقصي وتغيير. أخرجه الطبراني في الكبير /١١ ٣٨٥ حديث /١٢٠٧٢ من حديث ابن عباس وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٣ /٢ فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف وقال ٣٨ /٣ وهو سيء الحفظ وحديث حسن إن شاء الله.

قال الطبراني في «معجمه»: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي حدثني أبي عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَ مَوَاطِنٍ: حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ. وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَيُنْتَهِي إِلَى الْبَيْتِ. وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا. وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَحِينَ يَقْفَعُ مَعَ النَّاسِ عَشِيشَ عَرْفَةَ. وَبِجَمْعِ. وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»، انتهى. حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جير عن ابن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السجود عل سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجهة، ورفع الأيدي إذا رأيت البيت. وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، عند رمي الجمار، وإذا قمت للصلوة»، انتهى. وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه «المفرد في رفع اليدين»، فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَ مَوَاطِنٍ: فِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي اسْتِقبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرَافَاتِ، وَبِجَمْعِ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ». ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس منها منها، فهو مرسلاً، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضاً لهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيددين، وتكبير القنوت، وفي رواية وكيع: ترفع الأيدي، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة، انتهى. وقال البزار في «مستنده»: حدثنا أبو كريباً محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محبوب المحاربي ثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر»، انتهى. قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلي لم يكن بالحافظ، وإنما قال ترفع الأيدي، =

وعند رفع الرأس من الركوع، فقال: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ، كَأَنَّهَا أَذَنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؛ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ^(١) وفي رواية: «فَارُوا فِي الصَّلَاةِ» لأن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال، فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود، وتأثيره: أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام؛ بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة

= ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة. وإذا رأى البيت. وعلى الصفا والمروءة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار، انتهى. حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسمى، عن ابن عباس، قال: لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة: وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروءة، وبعرفات، وبجمعة، وعند الجمار. انتهى.

قال الشيخ في «الإمام»: ورواه الحاكم، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسمى عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروءة، والموقفين، والجمرين»، وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسمى عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروءة، وبعرفات، وبحرمات، وبجمع، وفي المقامين عند الجمرتين، قال الشيخ في «الإمام»: واعتراض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به، وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس، وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع ثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسباب الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرتفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ. ورابعها: أن شعبة، قال: لم يسمع الحكم من مسمى إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن صحيحًا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً: منها أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحًا، وقد تواترت الأخبار في الصلوات، وأمره به. ورفع اليدين الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ. ورفعه - عليه السلام - يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به. ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن حريج، قال: حدثت عن مسمى مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروءة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت»، انتهى. قال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مسمى عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت، قال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي، انتهى.

(١) من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم ٣٨٨/٢ في كتاب الصلاة «باب الأمر بالسكن في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام» (٤٣٠/١١٩) وأخرجه أبو داود ٤٤٠/١ كتاب «الصلاه» باب: «النظر في الصلاة» حديث ٩١٢ في ٢٦٢/١ كتاب «الصلاه» باب في السلام حديث (١٠٠٠) والنسائي ٤/٣ كتاب «الصلاه» باب: «السلام بالأيدي في الصلاة» حديث (١١٨٤).

الاستواء، كتكبيرات الزوائد في العيددين، وتكبير القنوت، فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه؛ لأن الأصل يرى الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين.

وما رواه منسوخ؛ فإنه روي: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ»^(١) بدليل ما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَافًا فَرَفَعْنَا، وَتَرَكَ فَتَرَكْنَا»^(٢) دل عليه أن مدار

١١٦ حديث الرفع على علي، وابن عمر، وعاصم بن كلب^(٣) قال: صليت خلف علي سنتين، فكان لا يرفع يديه إلّا في تكبيرة الافتتاح. ومجاهد قال: صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين، فكان لا يرفع يديه إلّا في تكبيرة الافتتاح - فدل عملهما على خلاف ما رواها على معرفتهما اتساخ ذلك.

على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنّه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة، ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولى من إثبات السنة، ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة، والتحصيل مع عدم الثبوت - يوجب فساد الصلاة؛ لأنّه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً، وهو تفسير العمل الكثير، وقد بينا المقدار المفروض من الرکوع في موضعه.

وأما سنن^(٤) الرکوع: فمنها أن يبسط ظهره؛ لما روي عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهَرَهُ؛ حَتَّى لَزَقَ وُضُعْهُ عَلَى ظَهَرِهِ قَدْحٌ مِّنْ مَاءٍ، لَاسْتَقَرَ»^(٥)، ومنها ألا ينكح رأسه ولا يرفعه، أي: يسوّي رأسه بعجزه؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُنْكَسِّهِ» وروي: «أَنَّهُ تَهَىَ أَنْ يُدْبِغَ الْمُصَلِّي تَدْبِيجَ

(١) تقدم حديث ابن مسعود في ذلك.

(٢) تقدم.

(٣) عاصم بن كلب بن شهاب الجرمي الكوفي. عن أبيه، وأبي بردة، ومحمد بن كعب. وعن عبد الله بن عوف، والشعbanان وزائدة. وثقة ابن معين، والنمساني. قال خليفة: توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. الخلاصة: (٢٠/٢٤٤).

(٤) في هامش ب: بيان سنن الرکوع والسجود وما يتعلق بالصلاحة.

(٥) من حديث وابضة بن عبد أخرجه ابن ماجة (١/٢٨٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (٨٧٢) وقال البوصيري في الزوائد في إسناده طلحة بن زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد بن المديني يضع الحديث بلفظ رأيت رسول الله كفافاً يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، انتهى. وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في «مسنده» حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كان النبي كفافاً إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة، انتهى. وروى الطبراني في «معجمه» حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الريبع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نصرة عن ابن عباس بمثل حديث وابضة سواء، وروي في «معجمه الوسط»، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن أبي بزرة الإسلامي، قال: كان رسول الله كفافاً، بمثل حديث وابضة.

الجَمَارِ^(١) وهو أن يطأطئ رأسه إذا شم البول، أو أراد أن يتمرغ، ولأن بسط الظهر سنة، وأنه لا يحصل مع الرفع والتنكيس.

ومنها: أن يضع يديه على ركبتيه، وهو قول عامة الصحابة.

وقال ابن مسعود: السنة هي التطبيق، وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه، والصحيح قول العامة: لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَكَفْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكُبَيْكَ، وَفَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ^(٢)، وفي رواية: «وَفَرَّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

(١) هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وقيل دفع تدبيحاً إذا طأطأ رأسه، ودفع ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه فإنه سنان. قال الأزهري: رواه الليث بالذال المعجمة، وهو تصحيف الصحيح بالمهملة.

وينظر الحديث في شرح السنة للبغوي ٢٢٨/٢

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٧٢، ٣٧٣ قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٧٢، ٣٧٣

رواوه الطبراني في «معجمه الصغير - والوسط» حديثاً محمد بن صالح بن وليد الترسى ثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه، فقالت: يا رسول الله إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتحفوك، ولم أجده ما أتحفك إلا ابني هذا، فأقبله متى يخدمك ما شئت، قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فلم يضرني ضربة قط، ولم يسبني، ولم يعبس في وجهي، فذكره بطوله، إلى أن قال: ثم قال لي «يعنى النبي ﷺ يا بني! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك». مختصر، ورواه أبو علي الموصلي في «مسند» حدثنا يحيى بن أبي بوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائى ثنا عبد المنقري عن علي بن زيد به.

طريق آخر رواه ابن عدي في «الكامل» والعقيلي، وابن حبان في «كتابه الضعفاء» من حديث كثير بن عبد الله أبي هشام الأهمي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك، وكبر، واقرأ بما بدا لك، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، وسبح، وإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، وإذا سجدت، فضع عقيبك تحت إلبيك، وأقم صلبك، حتى تضع كل عضو منك مكانه، ولا تقر نفر الديك، ولا تقع إقاعه الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الشعلب، فإن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، انتهى. وضعفه ابن عدي، والعقيلي بكثير بن عبد الله، وأسنداً عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على أنس، قال: ويقال له: كثير بن سليم، لا يحل كتب حديثه، انتهى.

طريق آخر، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة»: حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن اسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، في مسجد الخيف، فجاءه رجالان: أحدهما: أنصارى. والآخر: ثقفى، فتقدما إليه الثقفى، فقال له عليه السلام: يا أخا ثقىف. سل عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك عنها، قال: فذاك:

وروبي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ثنيت لكم الركب فخذوا بالركب، والتطبيق منسخ؛ لما روى أن سعيد بن العاص^(١) رأى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك، فقال:رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة، فقال: رحم الله ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه^(٢)، فيحتمل أن ابن مسعود كان يفعله؛ لأن النسخ لم يبلغه.

ومنها: أنه يفرق بين أصابعه؛ لما رويانا؛ ولأن السنة هي الوضع، مع الأخذ لحديث عمر - رضي الله عنه - والتفريق أمكן من الأخذ.

ومنها: أن يقول^(٣) في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً، وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك في قول: من ترك التسبيح في الرکوع تبطل صلاته، وفي رواية عنه أنه قال: لا نجد في الرکوع دعاء مؤقتاً.

وروبي عن أبي مطبي البليخي أنه قال: من نقص من الثلاث في تسبيحات الرکوع والسجود لم تجزه صلاته.

وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الرکوع والسجود مطلقاً عن شرط التسبيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة - عملاً بالدلائل بقدر الإمكان. ودليل كونه سنة: ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزل قوله تعالى: «فسبح باسم رب العظيم» [الواقعة: ٧٤، والعاقة: ٩٦]. قال النبي ﷺ: «أجعلُوها في رُكوعِكُم»^(٤)، ولما نزل

= أعجب إلى يا رسول الله، قال: جئت تسأل عن صلاتك، قال: أي! والذي بعثك بالحق، قال: فصل أول الليل وأخره، وثم وسطه، فإذا قمت إلى الصلاة فركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فامكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر، وصم الليالي البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، إلى آخره، وروي نحو هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن عمر، قال: جاء إلى النبي ﷺ، رجلان، فذكره في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وكذا الطبراني في «معجمه».

(١) سعيد بن العاص بن العاص بن عبد شمس الأموي، صحابي صغير، عن عمر، وعثمان وعائشة. وعنه ابنه عمرو، وعروة. أقيمت عربة القرآن على لسانه، وكان شريفاً سخياً فصحيحاً، ولبي الكوفة تعالى وافتتح طبرستان. قال البخاري: مات ستة سبع أو ثمان وخمسين. وقال خليفة: سنة تسعة، الخلاصة (٣٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري ٣١٩/٢ كتاب صفة الصلاة: باب وضع الأكف على الركب (٧٩٠) ومسلم ٣٨٠/١ كتاب المساجد (٥٣٥/٢٩) ومن طريق علقة عن عبد الله أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/١ والبخاري في كتاب رفع اليدين (٣٢) وأبو داود رقم (٧٤٧) والنسائي (١٨٤/٢) وابن خزيمة (٥٩٥).

(٣) في هامش ب: يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً.

(٤) في ط: وهذا قول العامة.

قوله تعالى: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

ثم السنة فيه أن يقول ثلاثاً وذلك أدناه^(٢).

وقال الشافعي: يقول مرة واحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار؛ فيصير ممثلاً بتحصيله مرة واحدة.

ولنا: ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَخْدُوكُمْ فَلَا يُقْتَلُ فِي رُكُوعِهِ»: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثلاثاً، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثلاثاً؛ وذلك أدناه^(٣) والأمر بالفعل يتحمل التكرار - فيحمل عليه عند قيام الدليل.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، الحديث (٨٧٠) والبيهقي من طريقه (٨٦/٢): كتاب الصلاة، باب القول في الرکوع، من روایة الليث بن سعد، عن أبيوب بن موسى أو موسى بن أبيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت **﴿سبح باسم ربكم﴾**، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم، فلما نزلت **﴿سبح ربكم﴾**، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم فكان رسول الله ﷺ إذا رکع: قال: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثاً».

قال أبو داود: (وهذه الزيادة تخافُ ألا تكون محفوظة)، يعني قوله: «فكان رسول الله ﷺ إذا رکع قال: الحديث» لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله: «اجعلوها في سجودكم».

وآخرجه بدون هذه الزيادة:

الطیالسي (١٣٥/١)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (٤/١٥٥)، والدارمي (٢٩٩/١): كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرکوع، وأبو داود (٥٤٢/١)، وأبي حماد (٤/١٠٠)، كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجة (١/٢٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسبیح في الرکوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاکم (١/٢٢٥): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٢٣٥): كتاب الصلاة: باب ما ينبغي أن يقال في الرکوع والسجود، والبيهقي (٨٦/٢): كتاب الصلاة: باب القول في الرکوع، وابن خزيمة (١/٣٠٣)، رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٣/٢٧٩)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٥ - موارد)، والفسوی في «المعرفة والتاريخ» (٥٠٢/٢).

وقال الحاکم: (صحیح الاسناد)، ووافقه الذھبی وصححه ابن خزیمة، وابن حبان، فقد أخرجاه ولم يعلاه بشيء.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) يخرجه أبو داود: (١/٥٥٠) كتاب الصلاة: باب مقدار الرکوع (٨٨٦)، وقال: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله، وأخرجه الترمذی (٤٦/٤٧ - ٤٧)، أبواب الصلاة: باب ما يقال في التسبیح في الرکوع (٢٦١) وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وابن ماجة (١/٣٨٧) كتاب إقامة الصلاة: باب التسبیح في الرکوع (٨٩٠) والشافعی في المسند: والدارقطنی: (١/٣٤٣) كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلي عند رکوعه.

وروي عن محمد: أنه إذا سبع مرة واحدة يكره؛ لأن الحديث جعل الثلاث أدنى التمام؛ فما دونه يكون ناقصاً فيكره، ولو زاد على الثلاث فهو أفضل؛ لأن قوله: وذلك أدناه دليل استحباب الزيادة.

وهذا إذا كان منفرداً، فإن كان مقتدياً يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه. وأما إذا كان إماماً فينبغي أن يسبح ثلاثة، ولا يطول على القوم؛ لما روينا من الأحاديث، ولأن التطويل سبب التتغیر؛ وذلك مكره.

وقال بعضهم: يقولها أربعاً حتى يتمكن القوم من أن يقولوها ثلاثة، وعن سفيان الثوري: أنه يقولها خمساً.

وقال الشافعي: يزيد في الركوع على التسبيحة الواحدة: اللهم لك رکعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، ويقول في السجدة: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، كذا روي عن علي - رضي الله عنه - وهو عندنا محمول على التوافل.

١٠٦ ب ثم الإمام إذا^(١) كان في الركوع، فسمع خفق النعل من دخل المسجد، هل يتظره / أم لا؟

قال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة، وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه.

وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني: الشرك.

وروى هشام عن محمد: أنه كره ذلك.

وعن أبي مطیع: أنه كان لا يرى به بأساً.

وقال الشافعي: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين. وقال بعضهم: يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد.

وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً يجوز.

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام قد عرف الجائى فإنه لا يتظره؛ لأنه يشبه الميل، وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

وإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ولم يرفع يديه، فيحتاج فيه إلى بيان المفروض والمسنون.

(١) في هامش ب: إذا كان في الركوع فسمع حسن داخلي الصلاة.

أما المفروض فقد ذكرناه؛ وهو الانتقال من الركوع إلى السجود؛ لما بينا أنه وسيلة إلى الركن، فاما رفع الرأس وعوده إلى القيام فهو تعديل الانتقال، وأنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، بل هو واجب أو سنة عندهما.

وعند أبي يوسف والشافعى: فرض على ما مر.

وأما سنن هذا الانتقال فمنها: أن يأتي بالذكر؛ لأن الانتقال فرض؛ فكان الذكر فيه مسنوناً، واختلفوا في ماهية الذكر، والجملة فيه: أن المصلى لا يخلو إما إن كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، فإن كان إماماً يقول^(١): سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: يجمع بين التسميع والتحميد.

وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما.

احتجوا بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كأن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»^(٢) وغالب أحواله كان هو الإمام، وكذا روى أبو هريرة - رضي الله عنه - ولأن الإمام منفرد في حق نفسه؛ والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين؛ فكذا الإمام، ولأن التسميع تحرير على التحميد؛ فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه؛ كيلا يدخل تحت قوله تعالى: «أتأمرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ أَتُنْهِي تَنَّوْنَ الْكِتَابَ» [البقرة: ٤٤].

واحتاج أبو حنيفة بما روى أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً؛ لِيُؤْتَمْ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَأَوْا فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالُوا: «وَلَا الصَّالِحُونَ» فَقُولُوا: «آمِينٌ»، وَإِذَا رَأَعَ فَأَرْعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمَعَ

(١) في هامش ب: يقول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد.

(٢) قال الزبيدي في «نصب الراية» (١/٣٧٧): روى من حديث أنس وأبي هريرة ومن حديث أبي موسى ومن حديث أبي سعيد الخدري ١. هـ.

أما حديث أنس وأبي هريرة فقد تقدما.

أما حديث أبي موسى.

فآخرجه مسلم (٢/٣٥٣ - نووي) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة حديث (٦٢/٤٠٤) وأبي داود (١/

٢٥٦ - ٢٩١) كتاب الصلاة: باب التشهد حديث (٩٧٢) والنسائي (٢/٢٤١ - ٢٤٢) وابن ماجة (١/٢٩١ -

٢٩٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد حديث (٩٠١).

أما حديث أبي سعيد:

فآخرجه الحاكم (١/٣١٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

الله لِمَنْ حَمَدَهُ» فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١) قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين - إبطال هذه القسمة، وهذا لا يجوز.

وكان ينبغي ألاً يجوز للإمام التأمين - أيضاً - بقضية هذا الحديث، وإنما عرفنا ذلك؛ لما روينا من الحديث؛ ولأن إثبات التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبعاً، والمتبوع تابعاً، وهذا لا يجوز.

بيان ذلك: أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارناً للاانتقال: سمع الله لمن حمده، يقول المقتدي مقارناً له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك؛ لوقع قوله بعد قول المقتدي؛ فينقلب المتبع تابعاً، والتابع متبعاً، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة - واجبة بقدر الإمكان. وحديث عائشة - رضي الله عنها - محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل.

وقولهم: الإمام منفرد في حق نفسه - مسلم، لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ولأن ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد؛ فبطل الاستدلال.

وأما قولهم: إنه يأمر غيره بالبر فينبغي ألاً ينسى نفسه، فنقول: إذا أتي بالتسميع فقد صار دالاً على التحميد، والدال على الخير كفافه، فلم يكن ناسياً نفسه.

هذا إذا كان إماماً، فإن كان مقتدياً^(٢) يأتي بالتحميد لا غير عنده.

وعند الشافعي: يجمع بينهما استدلاً بالمنفرد؛ لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإنجماع وإن اختلفا في القراءة.

ولنا: أن النبي ﷺ قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمقتدي، وفي الجمع بينهما من الجانبين إبطال القسمة؛ وهذا لا يجوز، وأن التسميع دعاء إلى التحميد؛ وحق من دعى إلى شيء الإجابة إلى ما دعى إليه لا إعادة قول الداعي، وإن كان منفرداً فإنه يأتي بالتسميع في

(١) أخرجه البخاري (١٧٣/٢): كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث (٦٨٨)، ومسلم (١/٣٠٩): كتاب الصلاة: باب ائتمام المأمور بالإمام، الحديث (٤١٢/٨٢)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

(٢) في هامش: المقتدي يأتي بالتحميد لا غير.

«ظاهر الرواية»، وكذا يأتي بالتحميد عندهم، وعن أبي حنيفة روايتان، روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع دون التحميد، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار، والشيخ أبو بكر الأعمش.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجمع بينهما، وذكر في بعض «النواود» عنه: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وفي «الجامع الصغير» ما يدل عليه، فإن/ أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة ١١٠٧ - رحمة الله تعالى - عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة؛ أيقول: اللهم اغفر لي. قال: يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت وما أراد به الإمام؛ لأنه لا يأتي بالتحميد عنده؛ فكان المراد منه المنفرد.

وجه هذه الرواية: أن التسميع ترغيب في التحميد، وليس معه من برغبه، والإنسان لا يرغب نفسه؛ فكانت حاجته إلى التحميد لا غير.

وجه رواية المعلى: أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة، وسنة الذكر تختص بالفرايض والواجبات؛ كالتشهد في القعدة الأولى، ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدين.

وجه رواية الحسن: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في حديث عائشة - رضي الله عنها - ولا محمل له سوى حالة الانفراد؛ لما مر، ولهذا كان عمل الأمة على هذا، وما كان الله ليجمع أمّة محمد ﷺ على ضلاله.

واختلفت الأخبار في لفظ التحميد، في بعضها: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، والأشهر هو الأول.

إذا اطمأن قائماً ينحط للسجود؛ لأنَّه فيَرْغُبُ عن الركوع، وأتى به على وجه التمام؛ فيلزمَه الانتقال إلى ركن آخر وهو السجود؛ إذ الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنَّه وسيلة إلى الركن، لما مر^(١).

ومن سنن الانتقال: أن يكبُرَ مع الانحطاط، ولا يرفع يديه؛ لما تقدَّم.

[ومنها: أن يضع^(٢) ركبتيه على الأرض ثم يديه، وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي: يضع يديه أولاً، واحتتجَا بما رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بُرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣) وهو يضع ركبتيه أولاً.

(١) في ب: على ما مر.

(٢) في هامش ب: يضع ركبتيه على الأرض أولاً ثم يديه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، والدارمي (٣٠٣/١): كتاب الصلاة: باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود، وأبوداود (٥٢٥/١): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤٠)،

ولنا: عين هذا الحديث؛ لأن الجمل يضع يديه أولاً، وروي عن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهما - مثل قولنا. وهذا إذا كان الرجل حافياً يمكنه ذلك، فإن كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين؛ فإنه يضع يديه أولاً ويقدم اليمني على اليسرى. ومنها: أن يضع جبهته، ثم أنفه، وقال بعضهم: أنه ثم جبهته، والكلام في فرضية أصل السجود، والقدر المفترض منه، ومحل إقامة الفرض قد مر في موضعه، وه هنا ذكر سنن السجود.

منها: أن يسجد على الأعضاء السبعة؛ لما رويانا فيما تقدم، ومنها: أن يجمع في السجود بين الجبهة والأنف فيضعهما، وعند الشافعي فرض؛ لقوله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَ مَنْ لَمْ يُمْسِ أَنْفَهُ الْأَرْضَ؛ كَمَا يُمْسِ جَبَهَتَهُ»^(١) وهو عندنا محمول على التهديد ونفي الكمال؛ لما مر. ومنها: أن يسجد على الجبهة والأنف من غير حائل من العمامة والقلنسوة، ولو سجد على كور العمامة، ووجد صلاة الأرض جاز عندنا؛ كذا ذكر محمد في «الآثار».

= والن sai (٢٠٧/٢): كتاب الافتتاح: باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٤): كتاب الصلاة: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، والدارقطني (١/٣٤٤ - ٣٤٥): كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٣)، والبيهقي: كتاب الصلاة: باب يضع يديه قبل ركبتيه.

والحازمي في «الاعتبار» ص (١٥٨، ١٥٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق.

من روایة عبد العزیز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وقال الترمذی (١٦٨): كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، الحديث (٢٦٨): (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه).

وقد ورد من غير روایة الدراوردي، عن محمد بن عبد الله فأخرجه أبو داود (١/٥٢٥): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤١)، والترمذی (١/١٦٨): كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٨)، والن sai (٢٠٧/٢): كتاب الافتتاح: باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والبيهقي (٢/١٠٠): كتاب الصلاة: باب يضع يديه قبل ركبتيه، من روایة عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به: أن النبي ص قال: يعمد أحدكم فيرك في صلاته كما ييرك الجمل.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨) في الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف من حديث عائشة وقال وفيه ناشب ضعيف ولا يصح مقايل عن عروة ومن حديث ابن عباس وقال: قال لنا أبو بكر: لم يستنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.
قال ابن الجوزي في التحقيق وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهو من الثقة مقبولة ينظر نصب الراية (١/٣٨٢).

وقال الشافعى : لا يجوز ، وال الصحيح قولنا ; لما روى : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ عِمَاتِهِ»^(١) ولأنه لو سجد على عمamatه وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض - يجوز ؛ فكذا إذا كانت متصلة به .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٠/١) رقم (١٥٦٤) عن عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٥/١) رقم (٥٠٠) : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن محرر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة . قال أبي : هذا حديث باطل وابن محرر ضعيف الحديث . هـ .

وقال الحافظ في «الدرية» (١٤٥/١) : وفيه عبد الله بن محرر وهو واه .

تبنيه : وقع في نسخة العلل ابن محرر وهو خطأ واضح والصواب ما اثبتناه .

وللحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس وابن عمر .
حديث ابن عباس .

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٥/٨) .

وذكره الزيلعى في «نصب الراية» (١/٣٨٤) وسكت عنه ، وقال الحافظ في «الدرية» (١٤٥/١) أخرجه أبو نعيم في ترجمة ابراهيم بن أدهم من الحلية بإسناد ضعيف .
حديث ابن أبي أوفى :

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٩٠) رقم (٧١٨٠) من طريق معمر بن سهل ثنا سعيد بن عبيدة عند فائد بن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال :رأيت رسول الله سجد على كور العمامة .

وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد فرقده به معمر بن سهل .

وقال الهشمى في «مجمع الروايد» (٢/١٢٨) : وفيه سعيد بن عبيدة فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه .

والحديث ذكره الحافظ في «الدرية» (١٤٥/١) وقال :

آخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف .

حديث جابر :

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٣٠) في ترجمة عمرو بن شمر بسنده عن جابر قال :رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة .

وحكى ابن عدي تضييف عمرو عن البخاري والنسائي وابن معين وغيرهم .

وقال الحافظ في «الدرية» (١٤٥/١) : أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر أحد المتروكين .
حديث أنس :

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧/١) رقم (٥٣٥) سمعت أبي وذكر حديثاً حدثنا به قال : حدثنا عبد الرحمن بن بكر بن الربع بن مسلم قال : حدثني حسان بن سياه قال : ثنا ثابت البناي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر .

حديث ابن عمر :

آخرجه تمام الرازي في فوائده كما في «نصب الراية» (١/٣٨٥) .

ولو سجد على حشيش أو قطن، إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض - أجزاءً، وإنَّ فَلَا، وكذا إذا صلى على طنفسة^(١) محسنة، جاز إذا كان متلبداً، وكذا إذا صلى على الثلوج إذا كان موضع سجوده متلبداً - يجوز وإنَّ فَلَا.

ولو زحمه الناس فلم يجد موضعًا للسجود فسجد على ظهر رجل - أجزاءً؛ لقول عمر: اسجد على ظهر أخيك؛ فإنه مسجد لك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإنَّ فَلَا؛ لأنَّ الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة.

ومنها: أن يضع يديه في السجدة حذاءً أذنِيه؛ لما رُويَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أَذْنِيهِ»^(٢).

ومنها: أن يوجه أصابعه نحو القبلة؛ لما رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ،

وقال الحافظ في «الدرية» (١٤٥): وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهٌ. هـ. والأحاديث كلها ضعيفة لا يصلح حتى مجتمعها بتقويتها لذا قال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٢): وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامات فلا يثبت شيءٌ من ذلك.

(١) الطَّنَفَسَةُ: البساطُ.

ينظر المعجم الوسيط: (٥٦٨/٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرأبة ٣٨١/١ و قال:

لم أجده إلا مفرقاً، فروى مسلم في «صحيحه» صدره الأول من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه، مختصر، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» باقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رمقت النبي ﷺ، فلما سجد وضع يديه حذاءً أذنِيهِ، انتهى. وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار» ورواه عبد الرزاق في «المصنفة» أخبرنا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذاءً أذنِيهِ، ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه - عليه السلام - لما سجد وضع كفيه حذاءً منكبيه، أخرجه عن فليخ عن عباس بن سهل عن أبي حميد، ورواه أبو داود. والتزمدي، ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحو يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاءً منكبيه، انتهى. قال شيخنا الذهبي في «ميزانه»: وفليخ بن سليمان المدني، وإن أخرج له الأئمة ستة، وهو من كبار العلماء، فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويحيى القطان، والساجي، وقال الدارقطني، وابن عدي: لا بأس به، انتهى. ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا، قال: من وضع وجهه بين كفيه، كانت يداه حذاءً أذنِيهِ، وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب، أين كان النبي ﷺ يضع جهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه، انتهى. قال الطحاوي من ذهب في رفع اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين، يقول به في حالة السجود ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين، يقول به أيضًا من السجود، ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء.

سَبَّاجَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، فَلَيُوْجِدَ مِنْ أَعْصَانِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا أَسْتَطَاعَ^(۱).

ومنها: أن يعتمد على راحتية؛ لقوله عليه السلام عبد الله بن عمر: «إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتِمِدْ عَلَى رَاحْتِكَ»^(٢).

ومنها: أن يُبَدِّي ضَبْعَيْهِ؛ لقوله ﷺ لابن عمر: «وَأَبْنَدْ ضَبْعَيْكَ»^(٣) أي أظهر الضعف، وهو وسط العضد بلحمه، وروى جابر - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان إذا سجَّد جافى عضده بعْن حَسْنَتِه حَتَّى يُرَى تَنَاضُرُ اطْنَبِه»^(٤).

ومنها: أن يعتدل في سجوده، ولا يفترش ذراعيه؛ لما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرَشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِذْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٥)، وقال مالك: يفترشُ في

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرأبة / ٣٨٧، ٣٨٨. وقال: قال النسائي في «ستنه»: أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، انتهى. ويبوّب عليه «باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للشهد»، وأخرج البخاري في «صححه» عن أبي حميد الساعدي كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حداء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، انتهى.

(٢) من حديث ابن عمر أخرجه ابن حبان ٥/٤٤٢ حديث (١٩١٤) وابن خزيمة ١/٣٢٥ حديث (٦٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٧ في كتاب الصلاة باب كان عليه السلام إذا سجد ضم أصحابه وقال: وقد احتج البخاري بأدَمَ بن عَلِيِّ الْبَكْرِيِّ واحْتَجَ مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَهَذَا صَحِيفَةٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ ٢/١٢٦ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ٢/١٧٠ (٢٩٢٧) عن الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر موقوفاً عليه.

(٣) ينظر التخيّج السابق.

(٤) أخرجه النسائي (٢١٢/٢) كتاب الافتتاح: باب صفة السجود حديث (١١٥) وابن خزيمة (١/٣٢٦) رقم (٣٢٦) والبيهقي (٢/١١٥) كتاب الصلاة: باب يجافي مرفقية عن جنبية، من طريق التفسير بن شميل ثنا

قال النووي في «المجموع» (٤٠٥/٣): رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح ١. هـ. وصححه ابن خزيمة.

قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٢١٢ - ٢١٣ / ٢): جحى بجيم ثم خاء معجمة أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض استدراك: وأخرج هذا الحديث الحاكم (٢٢٧ / ١ - ٢٢٨) من طريق النضر بن شميل به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وهو أحد ما يعد في أفراد التفسير بن شميل ووافقه الذهبي.

(٥) الحديث من طريق أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري / ٣٥١ كتاب الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في =

النفل دون الفرض، وهو فاسد^(١)، لما روى من الحديث من غير فصل.
وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها، وتنخفض ولا تنتصب
كانتصاب الرجل، وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها.

١٠٧ ومنها: أن يقول في سجوده: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، وذلك / أدناه؛ لما ذكرنا.
ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعداً، والرفع فرض؛ لأن السجدة الثانية فرض،
فلا بد من الرفع؛ للانتقال إليها والطمأنينة^(٢) في القيادة بين السجدتين للاعتدال، وليس
بفرض في قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولكنها سنة أو واجبة، وعند أبي
يوسف والشافعي - رحمهما الله تعالى - : فرض على ما مر.
وأما مقدار الرفع بين السجدتين: فقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
فيمن رفع رأسه من السجدة، مقدار ما تمر الرياح بينه وبين الأرض - أنه تجوز صلاته.
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعاً جاز، وكذا
قال محمد بن سلمة: إنه إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه - جاز،
وهو الصحيح؛ لأنه وجد الفصل بين الركنين والانتقال، وهذا هو المفروض.
فأما الاعتدال: فمن باب السنة أو الواجب على ما مر، والسنة فيه: أن يكبر مع الرفع؛
لما مر.

ثم ينحط للسجدة الثانية مبكراً، ويقول وي فعل فيها مثل ما فعل في الأولى، ثم ينهض^(٣)
على صدور قدميه، ولا يقعده - يعني: إذا قام من الأولى إلى الثانية - ومن الثالثة إلى الرابعة.
وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم، واحتتج بما روى مالك بن الحويرث^(٤):

= السجود (٨٢٢) ومسلم ٣٥٥ / ١ كتاب الصلاة: باب الاعتدال في السجود (٤٩٣/٢٣٣) ومن حديث
جابر رضي الله عنه أخرجه الترمذى (٦٥ / ٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٥)
وافتراض الكلب أن يمد ذراعيه على الأرض.
ينظر الصحاح ١٠١٤ / ٣ والنهاية ٤٢٩ / ٣.

(١) في ب: محجوج.
(٢) في هامش ب: الطمأنينة بين السجدتين.
(٣) في هامش ب: ينهض قائماً على صدور قدميه الثانية والرابعة ولا يجلس.
(٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد، ويقال: مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان، قال ابن حجر في
الإصابة: قال البغوي: هو ليثي سكن البصرة، وله أحاديث، وقال ابن السكن: مالك بن الحارث وساق
نسبة ثم قال يقال: مالك بن الحويرث. مات سنة (٦٤ / ٩٤) والأول أصح ينظر ترجمته في: أسد
الغاية (٢٠ / ٥)، الإصابة (٢٢ / ٦)، الثقات (٣٧٤ / ٣)، الاستيعاب (١٣٤٩ / ٣)، تجريد أسماء الصحابة
(٤٣ / ٢)، تقريب التهذيب (٢٢٤ / ٢)، تهذيب التهذيب (١٠ / ١٤)، تاريخ جرجان (٣٩٤)، الكافش
(١١٣ / ٣)، الجرح والتعديل (٢٠٧ / ٨)، الرياض المستطابة (٢٤٩).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَسْتَوْى قَاعِدًا، وَأَغْتَمَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةً الْقِيَامِ»^(١).

ولنا: ما روى أبو هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^(٢).

وروي عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم -: أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف، حتى كان يقول لاصحابه: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَثْتُ»^(٣) أي: كبرت وأستنت، فاختار أيسير الأمرين.

(١) أخرجه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٣٠٢/٢): كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته الحديث (٨٢٣)، وأبو داود (٥٢٧/١): كتاب الصلاة: باب النهوض في الفرد، الحديث (٨٤٤)، والترمذني (١٧٦/١): كتاب الصلاة: باب كيف النهوض من المسجد، الحديث (٢٨٦)، والنمساني (٢/٢٣٤): كتاب التطبيق: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، والبيهقي (١٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب في جلسة الاستراحة.

وابن الجارود في «المتنقي» رقم (٢٠٤) وابن خزيمة (٣٤٢/١) وابن حبان (٣٠٢/٣) والبغوي في «شرح السنّة» (٢/٢٦٧) - بتحقيقنا كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذني (٨٠/١) في كتاب أبواب الصلاة حديث (٢٨٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: قال الترمذني: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إياس. ويقال: ابن إياس، ضعيف عند أهل الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلمه بخالد، وأسنده تضعيفه عن البخاري، والنمساني، وأحمد، وابن معين، قال: وهو مع ضعفه يكتب حدثه، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: والأمر الذي أعمل به خالد هو موجود في صالح، وهو الاختلاط، قال: فإذا لا معنى لتضييف الحديث بخالد، وترك صالح، قال: وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح، واعتبار قديم حدثه من حدثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، انتهى كلامه. وفي «التحقيق - لابن الجوزي»، قال أحمد: خالد بن إياس مترونوك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حدثه، انتهى.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٩) وقال أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر، وكذا عن ابن الزبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي، قال: كان عمر، وعلى، وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم: وأخرج عن النعمان بن أبي عباس، قال: أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية، في الركعة الأولى، والثالثة تهض كما هو، ولم يجلس، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضى السجود، وأخرج أيضاً عن عطية العوفي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، انتهى. وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، وعطية لا يحتاج به، انتهى.

ويعتمد بيديه على ركبتيه لا على الأرض، ويرفع^(١) بيديه قبل ركبتيه.

وعند الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض، ويرفع ركبتيه قبل بيديه؛ لما روينا من حديث مالك بن الحويرث.

ولنا: ما روي عن علي أنه قال: من السنة في الصلاة المكتوبة ألاًّ يعتمد بيديه على الأرض إلّا أن يكون شيئاً كبيراً، وبه تبين أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في حالة العذر، ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ويقعد على رأس الركعتين وقد بينا فيما تقدم صفة القعدة الأولى، وأنها واجبة؛ شرعت للفصل بين الشفعتين، وهبنا نذكر كيفية القعدة، وذكر القعدة.

أما كيفيتها^(٢): فالسنة أن يفترش رجله اليسرى في القعدين جمِيعاً، ويقعد عليها وينصب اليمنى نصباً.

وقال الشافعي: السنة في القعدة الأولى كذلك، فأما في الثانية فإنه يتورك، وقال مالك: يتورك فيما جمِيعاً، وتفسير التورك: أن يضع أليته على الأرض، ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن، وينصب على روكه الأيسر.

احتَجَ الشافعي بما روى عن أبي حمِيد الساعدي أنَّه قال فيَما وَصَفَ صَلَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْأُولَىٰ: فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ نَصْبًا، وَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ: أَمَاطَ رِجْلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ وَرَكِهِ الْيُمْنَىٰ»^(٣).

ولنا: ما روى عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ، فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ نَصْبًا»^(٤) وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى

= أخرجه أبو داود ١٦٨ / ١ في الصلاة حديث (٦١٩) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) وأبن ماجة (١/ ٣٠٩) كتاب الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود حديث (٩٦٣) وأحمد (٩٢/٤) والبيهقي (٩٢/٢) قوله: «بدنت» مشددة الدال، معناه كبر السن، يقال: بدن الرجل تبديناً: إذا أسن، وبعضهم يروي: بذلت مضمومة الدال مخففة، معناه: زيادة الجسم، واحتمال اللحم.

وينظر النهاية ١٠٧ / ١ والصحاح ٥ / ٢٠٧٧.

(١) في هامش ب: يرفع بيديه قبل ركبتيه.

(٢) في هامش ب: بيان كيفية القصيدة الأولى.

(٣) تقدم.

(٤) قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤١٨ - ٤١٩): غريب بهذا اللفظ، وفي «مسلم» بعضه، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع

عن التَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ^(١) وَحَدِيثُ أَبِي حَمِيدِ مَحْمُولٍ عَلَى حَالِ الْكَبْرِ وَالْعَسْفِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

فاما المرأة: فإنها تقع دلائلها، فتجلس متوركة؛ لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة.

ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة؛ لما مَرَّ، وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، واليسرى على فخذه الأيسر في حالة القيادة؛ كذا روى عن محمد في «النوادر»، وذكر الطحاوی أنه يضع يديه على ركبتيه، والأول أفضل؛ لما رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْأَيْمَنِ»^(٢) وكذا يسرى على فخذه الأيسر، ولأن في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة، وفيما قاله الطحاوی توجيهها إلى الأرض.

وأما ذكر القاعدة فالتشهد والكلام في التشهد في مواضع؛ في بيان^(٣) كيفية التشهد، وفي بيان قدر التشهد، وفي بيان أنه واجب أو سنة، وفي بيان سنة التشهد.

أما الأول: فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في كيفية؛ وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود؛ وهو أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن/ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس؛ وهو أن يقول:

لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من المسجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، إلى أن قال: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، انتهى. وقال النسائي في «سننه»: أخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، انتهى. وروى البخاري في «صححه» بلفظ: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وثني اليسرى، لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع، وفيه قصة.

(١) روى أنه - عليه السلام - قعد متوركاً قلت رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي حميد الساعدي، كنت أحفظكم لصالة رسول الله ﷺ إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة أخر رجله اليسرى و Creed على شقه متوركاً، ثم سلم، مختصر وفي لفظ للبخاري: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى و Creed على مقعده. فيه الأمر، وأقله الاستحباب وـ«الألف واللام» وما للاستغراق وزيادة «الواو» وهي لتجريد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، قال العلامة الزيلعي، في نصب الرأة /٤٢٠.

٢ تقدیم

(٣) في هامش ب: سان كففة التشهد.

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ومالك أخذ بشهاد عمر رضي الله عنه وهو أن يقول التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله، والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري؛ وهو أن يقول: التحيات لله الطيبات والصلوات لله؛ والباقي كتشهد ابن مسعود.

وفي هذا حكاية: فإنه روي أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة، فقال: أبواو أم بواوين، فقال: بواوين. فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولی، فتحير أصحابه فسألوه عن سؤاله فقال: إن هذا سألهي عن التشهد أبواوين؛ كتشهد ابن مسعود، أم بواو؛ كتشهد أبي موسى الأشعري؟ فقلت: بواوين. قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية؛ [وإنما أوردت هذه الحكاية] ^(١) ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة، ونفاذ بصيرته؛ حيث كان يقف على المراد بحرف، تغمده الله برحمته.

احتاج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة؛ وإنما كان يختار ما استقر عليه الأمر؛ فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ، ينقل ما كان في الابتداء، كما نقل عنه التطبيق وغيره، ولأن هذا موافق لكتاب الله؛ لأن فيه وصف التحية بالبركة على ما قال الله - تعالى - **﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ مُبَارَّكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾** [النور: ٦١] وفيه ذكر السلام منكراً كما في قوله تعالى: **﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾** [الصفات: ٧٩] **﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾** [الصفات: ١٠٩] **﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾** [الصفات: ١٢٠] **﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾** [يس: ٥٨] فكان الأخذ به أولى، احتاج مالك بأن عمر - رضي الله عنه - علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله ﷺ.

ولنا: ما رُويَ عن عبد الله بن مسعود؛ آتَهُ قَالَ: **«أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَمَنِي التَّشْهِيدَ، كَمَا كَانَ يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»**^(٢) إلى آخرها، وقال: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»**، وأخذ اليد عند التعليم؛ لتأكيد التعليم، وتقريره عند المتعلم، ولأن هذا التشهد هو المستفيض في الأمة الشائع في الصحابة؛ فإنه روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله ﷺ هكذا، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان

(١) سقط في ب.

(٢) تقدم تخرجه.

إجماعاً، وكذلك روى ابن عمر عن الصديق - رضي الله عنهما -: أنه كان يعلم الناس التشهد، كما يعلم الصبيان في الكتاب، وذكر مثل تشهد ابن مسعود، وكذلك روى عن معاوية: أنه علم الناس التشهد على المنبر، على نحو ما نقله ابن مسعود، وكذلك المروي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ علمه التشهد، وذكر تشهد ابن مسعود. وكذلك المروي عن عائشة - رضي الله عنها - وقالت: هكذا تشهد رسول الله ﷺ.

ولأن تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء؛ لأن الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض، فكان كل لفظ ثناء على حدة، وفيما ذكره ابن عباس إخراج الكلام مخرج الصفة، فيكون الكل كلاماً واحداً كما في اليمين؛ فإن قوله: والله والرحمن والرحيم ثلاثة أيمان، وقوله: والله الرحمن الرحيم يمين واحد، وكذلك السلام في هذا التشهد مذكور بالألف واللام، وفي ذلك التشهد مذكور على طريق التنکير، ولا شك أن اللام أبلغ؛ لأن اللام لاستغراق الجنس، مع أن هذا موافق لكتاب الله تعالى - أيضاً - قال الله تعالى: «والسلام على من اتبع الهدى» [مريم: ٣٣] «والسلام على يوم ولدت» [مريم: ٣٣].

وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين، وأحد لا يقول به، وما ذكره مالك ضعيف؛ فإن أبا بكر - رضي الله عنه - علم الناس التشهد على منبر رسول الله ﷺ كما هو تشهد ابن مسعود؛ فكان الأخذ به أولى. والله أعلم.

وأما مقدار^(١) التشهد: فمن قوله: «التحيات لله...» إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو بيتديء بحرف قبله؛ لما روى عن ابن مسعود؛ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأخذ علينا التشهد بالواو والألف»^(٢) فهذا نص على أنه لا يجوز الزيادة عليه، وما نقل في أول التشهد باسم الله وبإله أو باسم الله خير الأسماء وفي

(١) في هامش ب: بيان مقدار التشهد.

(٢) قال المراغياني والأخذ بشهاد ابن مسعود أولى، لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب «والألف واللام» وهما للاستغراق وزيادة «الواو» وهي لتجريد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، قال العلامة الزيلعي في نصب الرأية ٤٢٠ / ١.

فتقول: أما الأمر، وهو قوله: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل» فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، وفي لفظ النسائي: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا»، وفي لفظ له: «قولوا في كل جلسة»، وأما «الألف، واللام» فإن مسلماً، وأبا داود، وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً «بالألف، واللام» وذكره الترمذى، والنسائي مجردأ «سلام عليك أيها النبي، سلام علينا»، الحديث. وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية. وأما «الواو» فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع، وأما التعليم فهو أيضاً في تشهد ابن عباس، عند الجميع، كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، هكذا لفظ مسلم، وفي لفظ الباقيين، كما يعلمنا القرآن. وبالجملة، =

١٠ آخره أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين / كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر؛ فلا يقبل في معارضته المشهور. وكذا^(١) لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الأولى عندنا، وعند مالك والشافعي: يزيد عليه: «اللَّهُمَ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، واحتاجاً بقول النبي ﷺ: «وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ، وَسَلَّمَ»^(٢) عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبَعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٣).

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ عَلَى التَّشَهِيدِ»^(٤) وروي: أنه كان يسرع النهوض في الشفع الأول، ولا يزيد على التشهد، ولأن الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع، فإن الطحاوي قال: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، وهو كان أعلم الناس بمذاهب السلف؛ وكفى بمخالفة الإجماع فساداً في المذهب، ولأن هذا دعاء، ومحل الدعاء آخر الصلاة، والمراد من الحديث: سلام التشهد، أو نحمله على التطوعات؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ولو زاد على التشهد قوله: اللهم صل على محمد ساهياً، لا يلزم سجود السهو عند أبي يوسف، ومحمد.

وذكر في «أمالى الحسن بن زياد» عن أبي حنيفة: أنه يلزم، والمَسْأَلَةُ قد مرت. وأما في القعدة الأخيرة: فيدعى بعد التشهد ويُسأَل حاجته؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا فَرَغَ فَانصِبْ» [الشرح: ٧] جاء في التفسير: أن المراد منه الدعاء في آخر الصلاة، أي: فانصب للدعاء. وقال عليه السلام لأبن مسعود: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ ثُمَّ أَخْتَرْ مِنَ الدَّعَوَاتِ مَا شِئْتَ»^(٥)، ولكن ينبغي أن يدعى بما لا يشبه كلام الناس؛ حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة، وهوإصابة لفظة السلام، وفسره أصحابنا، فقالوا: ما يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره تعالى، كقوله: أعطني كذا، أو زوجني امرأة، وما لا يشبه كلام الناس، هو ما يستحيل سؤاله من غيره، كقوله: اللهم اغفر لي ونحو ذلك، ثم لم يذكر في الأصل أنه يقدم الصلاة على النبي ﷺ.

فالمعنى ذكر أربعة أشياء، ينهض له منهااثنان: الأمر، وزيادة الواو، وسكت عن تراجع آخر: منها أن الأئمة ستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشیخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه، ومنها إجماع العلماء، على أنه أصح حديث في الباب، كما تقدم من كلام الترمذى، ومنها أنه قال فيه: علمتني التشهد، كفى بين كفيه، ولم يقل ذلك في غيره، فدل على مزيد الاعتناء، والاهتمام به، والله أعلم.

(١) في هامش ب: ما يزيد على التشهد في القعدة الأولى.

(٢) في ب: وسلام.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

وذكر الطحاوي في «مختصره»: أنه بعد التشهد يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعوه ب حاجته، ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، وللمؤمنين والمؤمنات، وهذا هو الصحيح، أن يقدم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء؛ ليكون أقرب إلى الإجابة؛ لما روى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَنْبِئَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ ثُمَّ بِالدُّعَاءِ»^(١) والصلاحة على النبي ﷺ ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة، ولا يكره أن يقول فيها: وارحم محمداً عند عامة المشايخ، وبعضهم كرهوا ذلك، وزعموا أنه يوهم التقصير منه في الطاعة، ولهذا لا يقال عند ذكره رحمة الله، وال الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن أحداً وإن جل قدره من العباد، لا يستغنى عن رحمة الله تعالى.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»، قيل: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَفَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(٢) دل عليه أنه جاز قوله: اللهم صل على محمد، والصلوة من الله رحمة، ثم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ليست بفرض عندنا: بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي: فرض لا تجوز الصلاة بدونها، وهي: اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان. واحتاج بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٥٦] ومطلق الأمر لفرضية، وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي صَلَاتِهِ»^(٣).

ولنا: ما رويانا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَمَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُعُودِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ»^(٤) من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ولا حجّة في الآية؛ لأنَّ المراد منها التدب؛ بدليل ما رويانا.

(١) عن حديث فضالة بن عبيد أخرجه أبو داود /٧٧، كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذى (٥/٤٨٢، ٤٨٣) كتاب الدعوات: باب (٣٤٧٧) وأحمد (٦/١٨).

(٢) أخرجه البخاري ١١٣٠ كتاب الرفاق: باب القصد والمداومة (٦٤٦٣) ومسلم ٤/٢١٦٩ كتاب صفات المناقين: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (٧١-٢٨١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك حديث (٤) من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلا بظهور الصلاة على قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجاير ضعيفان.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٤٠/١): رواه الدارقطني والبيهقي وضفاه.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٢/١): وفيه عمرو بن شمر وهو متزوك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف.

٤ () تقدّم .

وروي عن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي - من أصحابنا -: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال؛ لقوله ﷺ: «الصلوة ليجاري المسجد إلأ في المسجد»^(١) وبه نقول، وأما الصلاة على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة، فقد كان الكرخي يقول: إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وقال الطحاوي: كلما ذكره أو سمع اسمه تجب.

وجه قول الكرخي: ما ذكرنا أن/ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا امتنع مرار في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه، كما يسقط فرض الحج بالحج^(٢) مرة واحدة. وجه ما ذكره الطحاوي: أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السمع، والحكم يتكرر بتكرر السبب، كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، بتكرر أسبابها.

وأما بيان أنه واجب أو سنة: فأما التشهد^(٣) في القدر الأولى فواجب استحساناً. وقال القاضي أبو جعفر الاستروشني: إنه سنة، وهذا أقرب إلى القياس؛ لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القدرة، إلا ترى أن القدرة الأخيرة، لما كانت فرضاً كانت القراءة فيها واجبة، فالقدرة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة؛ لظهور انحطاط رتبته؛ وال الصحيح: أنه واجب؛ فإن محمداً أوجب سجدة السهو بتركه ساهياً، وأنه لا يجب إلا ترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم، وكذلك في القدرة الأخيرة عندنا، حتى لو تركه عمداً لا تفسد صلاته، ولكن يكون مسيئاً، ولو تركه سهواً يلزم سجدة السهو.

وعند الشافعي: فرض؛ حتى لا تجوز الصلاة بدونه، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

وأما سنة^(٤) التشهد: فهي الإخفاء؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، وعد منها التشهد؛ ولأنه من باب الثناء، والأصل في الأثنية والأدبية هو الإخفاء، وهل يشير بالمسبحة، إذا انتهى إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

قال بعض مشايخنا: لا يشير، لأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع.

(١) تقدم.

(٢) في بـ: بالفعل.

(٣) في هامش بـ: التشهد في القدرة الأولى واجب.

(٤) في هامش بـ: سنة التشهد هو للإضفاء.

وقال بعضهم: يشير؛ فإنَّ محمداً قال في كتاب «المسبحة»، حدثنا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ ويصنع ما صنعه، وهو قول أبي حنيفة وقولنا، ثم كيف يشير؟

قال أهل المدينة: يعقد ثلاثة وخمسين، ويشير بالمسبحة، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني: أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بالسبابة، وقال: إن النبي ﷺ هكذا كان يفعل. والله أعلم.

وأما الذي يؤتى به عند الخروج من الصلاة وهو التسليم: فالكلام^(١) في صفة التسليم، وقدره، وكيفيته، وحكمه قد ذكرناه^(٢) فيما تقدم، وهنها نذكر سنن التسليم، فمنها: أن يبدأ بالتسليم عن اليمين، لما رويانا من الأحاديث، ولأنَّ لليمين فضلاً على الشمال - فكانت البداية بها أولى، ولو سلم أولاً عن يساره، أو سلم تلقاء وجهه: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه، ولا يعيد التسليم عن^(٣) يساره. ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره. ومنها: أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين، ويسلم عن يمينه، حتى يرى، بياض خده الأيمن، وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر؛ لاما روي عن ابن مسعود: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْوُلُ وَجْهَهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، حَتَّى يُرَأَيِّ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ» أو قال: «خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»^(٤) ولا يكون ذلك إلا عند شدة الالتفات.

ومنها: أن يجهز بالتسليم إن كان إماماً؛ لأنَّ التسليم للخروج من الصلاة، فلا بد من الإعلام.

(١) في هامش ب: الكلام في صفة السلام وقدره وكيفيته وحكمه.

(٢) في ب: وستة.

(٣) في ب: على.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٧/١)، الحديث (٢٨٦)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٣١٠ - ٣١١) كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١): كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧)، وأبو داؤد (٦٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذى (٢/٨٩) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنمسائي (٣/٦٣): كتاب السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجة (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (٨١/١ - ٨٢): كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١) كتاب الصلاة: باب السلام في السلام، والدارقطني (٣٥٧ - ٣٥٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٥/٦)، والبيهقي (٢/١٧٧) كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم بتسليمتين، عنه، أنَّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده.

ومنها: أن يسلم مقارناً لتسليم الإمام إن كان مقتدياً في رواية عن أبي حنيفة، كما في التكبير، وفي رواية: يسلم بعد تسليمه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، كما قالا في التكبير، وقد مرّ الفرق لأبي حنيفة على إحدى الروايتين.

ومنها أن ينوي^(١) من يخاطبه بالتسليم؛ لأن خطاب من لا ينوي خطابه لغرضه، ثم لا يخلو إما إن كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً: فإن كان إماماً ينوي بالتسليم الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليم الثانية من على يساره منهم؛ كذا ذكر في الأصل، وأخر ذكر الحفظة في «الجامع الصغير».

فمن مشايخنا من ظن أن في المَسْأَلَةِ روايتين: في رواية كتاب الصلاة: يقدم الحفظة في النية؛ لأن السلام خطاب، فيبدأ بالنسبة الأقرب فالأقرب، وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء.

وفي رواية «الجامع الصغير»: يقدم البشر في النية؛ استدلاً بالسلام في التشهد، وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قدم ذكر البشر على الملائكة، إذ المراد بالصالحين الملائكة؛ فكذا في السلام في آخر الصلاة.

ومنهم من قال: إن أبو حنيفة، كان يرى تفضيل الملائكة على البشر، ثم رجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة، وهذا كله غير سديد؛ لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو، وأنه لا يوجب الترتيب، ولأن النية من عمل القلب، وهي تتنظم الكل جملة بلا ترتيب، ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية، فيقدم الرجال على الصبيان.

ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة: قال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره.
١٠٩

والصحيح: أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره، ولا ينوي عدداً؛ لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة، وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء: قال بعضهم: ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير. وكان الحاكم الشهيد: يقول ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات، والأول أصلح؛ لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب من لا يبقى خطابه، وليس بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح، وإن كان منفرداً، فعلى قول الأولين: ينوي الحفظة لا غير، وعلى قول الحاكم: ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان، وأما المقتدي: فينوي ما ينوي الإمام، وينوي الإمام أيضاً، إن كان على يمين

(١) في هامش ب: النية لمحاطبته بالتسليم.

الإمام ينويه في يساره، وإن كان على يساره ينويه في يمينه، وإن كان بحذائه، فعند أبي يوسف: ينويه في يمينه، وهكذا ذكر في بعض نسخ «الجامع الصغير»؛ لأن لليمين فضلاً على اليسار.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ينويه في الجانبين جميماً، وهكذا ذكر في بعض نسخ «الجامع الصغير»، [وهو قول محمد]^(١)؛ لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي، ويساره عن يساره؛ فكان له حظ في الجانبين، فينويه في التسليمتين والله أعلم.

فضل

فيما يستحب ويكره فيها

وأما بيان^(٢) ما يستحب فيها وما يكره: فالالأصل فيه: أنه ينبغي للمصلحي أن يخشى في صلاته؛ لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة، ويكون متهي بصره إلى موضع سجوده؛ لما روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي خَائِشًا شَاكِرًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْنُهُ تَعَالَى: ۝قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُوْنَ ۝» [المؤمنون: ١، ٢] زَمَنَ بَيْتَرِهِ تَخْوَ مَسْجِدِهِ، أي: مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٣) ولأن هذا أقرب إلى التعظيم، ثم أطلق محمد - رحمه الله تعالى - قوله، ويكون متهي بصره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى رُؤُوسِ أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرببة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره؛ لأن هذا كله تعظيم وخشوع.

وروى في بعض الأخبار أن الله - تعالى - حين أمر الملائكة بالصلاحة أمرهم كذلك، وزاد بعضهم: عند التسليمة الأولى على كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية على كتفه الأيسر، ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه؛ لأن فيه ترك سنة العين؛ وهي النظر إلى المسجد؛ فيدخل بمعنى الخشوع.

وروى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الرَّجُلُ تَدْبِيْحَ الْجِمَارِ»^(٤) أي: يطأطئ رأسه،

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها.

(٣) بإسناد ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٣/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٢ وذكره السيوطي في الدر المثور ٥/٤ وعزاه لابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٤) سقط في ب.

(٥) تقدم.

ولا يتشغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه أو بلحنته؛ لأن فيه ترك الخشوع؛ لما روي: «أنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ بِلْحِينَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَمَا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(١) ولا يفرغ أصابعه؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعلي - رضي الله عنه -: «إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تُفْرِزُنَّ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصْلِي»^(٢)، [ولأنَّ فيه ترك الخشوع].

ولا يشبك بين أصابعه؛ لما فيه من ترك سنة الوضع^(٣)، ولا يجعل^(٤) يديه على حاصرته؛ لما روي عن النبي عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

وقيل: إنه استراحة أهل النار؛ وقيل: إن الشيطان لما أهبط مختصراً، والتشبه بالكفرة وبابليس مكروره خارج الصلاة؛ ففي الصلاة أولى.

وعن عائشة: أنه عمل اليهود؛ وقد نهينا عن التشبه بأهل الكتاب؛ ولأنَّ فيه ترك سنة اليد، وهي الوضع، ولا^(٦) يقلب الحصى إلا أن يسويه مرة واحدة لسجوده؛ لما روي عن أبي

(١) موضع ذكر السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣١٩ فيض) وعزاه للحكيم الترمذى عن أبي هريرة ورمز له بالضعف وقال المناوى في الفيض.

الترمذى في التوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبرى (عن أبي هريرة) قال رأى رسول الله عليه السلام رجلاً يبعث بلحنته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذى وسليمان بن عمر وهو أبو داود النخعى متفق على ضعفه وإنما يعرف هذا عن ابن المسبى وقال في المغني سنه ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجع على ضعفه وقال الزيلعى قال ابن عدي أجمعوا على أنه يضع الحديث وأخرجه ابن المبارك موقوفاً من الزهد (٢١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/٣١٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ما يكره من الصلاة حديث (٩٦٥) وقال البيوصيرى في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف وذكره الزيلعى في نصب الرایة (٢/٨٧) وقال معلول بالحارث.

(٣) سقط في ب.

(٤) في هامش ب: لا يجعل يديه على حاصرته.

(٥) أخرجه البخارى (٣/٨٨) كتاب العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة حديث (١٢٢٠) ومسلم (١/٣٨٧) كتاب المساجد بباب كراهة الاختصار في الصلاة حديث (٤٦/٥٤٥) وأبو داود (١/٣١٢) كتاب الصلاة: باب الرجل يصلى مختصراً حديث (٢/١٢٧) والنسائي (٤٧/٩٤) كتاب الصلاة، والترمذى (١/٢٢٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في النبي عن الاختصار حديث (١/٣٨٣) والدارمي (١/٢٣٢) وأبو عوانة (٢/٨٤) وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥) وابن خزيمة (٢/٥٦) وابن الجارود رقم (٢٢٠) والطبراني في «الصغرى» (٢/٢٥) والحاكم (١/٢٦٤) والبيهقي (٢/٢٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣١٤) - بتحقيقينا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٦) في هامش ب: لا يقلب الحصى إلا أن يسويه.

ذر؟ أنه قال: «سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصْنَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ، مَرَّةً أَوْ ذَرَ»^(١).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَصْنَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودَ الْحَدَقَةِ»^(٢) إلا أنه رخص مرة واحدة، إذا كان الحصنى لا يمكنه من السجود؛ ل حاجته إلى السجود المنسنون؛ وهو وضع الجبهة والأنف وتركه أولى؛ لما رويانا، وأنه أقرب إلى الخشوع^(٣) ولا يلتفت يمنة ولا يسرنة؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مِنْ يَنْاجِي مَا النَّفَّتِ»^(٤)، وَسَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ حَلْسَةً يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»^(٥) وحد الالتفات المكروه: أن يحول وجهه عن القبلة، وأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه، لما رُوي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ»^(٦) ولأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، ولا يُفعي؛ لما رُوي عن

(١) قال الزيلعبي في نصب الرأبة ٨٦/٢ غريب بهذا اللفظ.

آخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سأله عن مسح الحصنى، فقال: «واحدة، أزدع»، انتهى. هكذا عزاه «صاحب التقيق، على التحقيق» ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة، فقال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، ذكر نحوه، سواء، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذلك سواء ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سأله النبي ﷺ عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في «علمه»: وحديث أبي ذر رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالقه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً، وحديث الأعمش أصح، انتهى.

روى الأئمة الستة في «كتبهم» عن معيقب أن النبي ﷺ، قال: «لا تمسح الحصنى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة»، انتهى.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد في المسند ٣٠٠ / ٣ وابن أبي شيبة ٤١٢ / ٢ وذكره الهيثمي في المجمع ٨٦ / ٢ وقال رواه أحمد وفيه شرحيل بن سعد وهو ضعيف.

(٣) في هامش ب: لا يلتفت يمنة ويسرة.

(٤) آخرجه أبو داود ٥٦٠ / ١ كتاب الصلاة: باب الالتفات في الصلاة حديث (٩٠٩) والنسائي (٨ / ٣) كتاب السهو: باب الشديد في الالتفات في الصلاة. وأحمد (١٧٢ / ٥) والدارمي (١ / ٣٣١) كتاب الصلاة: باب كراهية الالتفات في الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣ / ٢) وابن خزيمة (٢٤٣ / ١ - ٢٤٤ / ٢) رقم (٢٨١، ٢٨٢) والحاكم (٢٣٦ / ١) والبيهقي (٢٨١ / ٢)، من حديث أبي ذر.

(٥) أخرجه البخاري ٢٣٤ / ٢ كتاب الأذان: باب الالتفاف من الصلاة (٧٥١) وطرفة في (٣٢٩١).

(٦) قال الزيلعبي غريب بهذا اللفظ أخرجه الترمذى ٤٨٢ / ٢ في أبواب الصلاة باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة (٥٨٧).

آخرجه النسائي (٩ / ٣): كتاب السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً: حديث =

أبي ذر؛ أنه قال: «نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ تُنْقَرْ نُقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ أَفْتَرَاشَ التَّلَبِ»^(١).

= (١٢٠١)، وأحمد في «مسند»: (١١/٢٧٥ - ٣٠٦) وابن خزيمة (١/٤٨٥) حديث (٤٨٥)، و(٢/٤٢)؛
Hadith (٨٧١) من طريق إسحاق قال: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا
عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه أحمد (١/٢٧٥) من طريق وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من
 أصحاب عكرمة (وفي رواية محمود بن غilan: عن بعض أصحاب عكرمة): كان رسول الله ﷺ يلحوظ
في صلاته، من غير أن يلوى عنقه».

قال الزيلعي في نصب الرأبة بعد أن حكى الغرابة /٩٠ - ٩١.

وأخرج الترمذى، والنسائى عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يلحوظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره،
انتهى. قال الترمذى: حديث غريب، ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الأول، من القسم الرابع
مرفوعاً، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجه، وقال الترمذى في
«جامعه»: وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به
مرسلاً، وقال في «علله الكبير»: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندًا مثل ما
رواه الفضل بن موسى، انتهى. ورواه أيضًا الدارقطنى في «سننه»، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن
عبد الله بن سعيد به متصلاً، وغيره يرسله، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به، فذكره مرسلاً،
وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً، لا يعرف إلا من هذه الطريقة، فإن
عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقنان، وعكرمة احتاج به البخارى، فالحديث صحيح، والله أعلم انتهى
كلامه.

وله طريق آخر: أخرجه البزار في «مسند» عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن
عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلتفت، انتهى. ورواه ابن
عدي في «الكامل»، وأעהه بمندل، وضعفه عن النسائى، والسعدي، وابن معين، ولئن هو، وقال: إنه
ممن يكتب حديثه، انتهى. ولو قال المصنف: كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى
الحديث، وإلى مقصوده أيضاً، إذ لا يمكن الملاحظة بموقف العين إلا ومعها شيء من الالتفات، وفي
الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبایعنه وصلينا خلفه، فلمح
بمؤخر عينيه، رجلاً لم يقم صلبه في الركوع، والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لهن لم يقم صلبه»،
انتهى. رواه ابن ماجة في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، وسند ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، فذكره.

(١) قال الزيلعي ٩٢/٢ غريب من حديث أبي ذر وقال الحافظ في الدرية لم أجده من حديث أبي ذر وأخرجه
أحمد في مسنده (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال:

نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة، كنقرة الديك، وإقعاء، كإقعاء الكلب، والالتفات، كالالتفات
الشلب، انتهى. والمصنف احتاج به على حكمين: أحدهما: كراهة الإقعاء. الآخر: كراهة الافتراض،
وليس في حديث أحمد ذكر الافتراض، لكنه في حديث عائشة في «الصحيح»، وفيه: وكان ينهى عن عقبة =

واختلفوا في تفسير الإقءاء: قال الكرخي: هو نصب القدمين والجلوس على العقبين، وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث.

وقال الطحاوي: هو الجلوس على الألبيتين، ونصب الركبتين، ووضع الفخذين على البطن؛ وهذا أشبه بإقءاء الكلب؛ ولأن في ذلك ترك الجلسة المنسنة فكان مكرورها، ولا يفترش ذراعيه؛ لما رويانا؛ ولا^(١) يتربع من غير عذر؛ لما روي أن عبد الله بن عمر^(٢) رأى ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن ذلك فقال:رأيتكم تفعله يا أبا. فقال: إن رجلي لا تحملاني؛ ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع فكان أولى، ولا يكره في حالة العذر؛ لأن مواضع الضرورة مستثنية من قواعد الشرع؛ ولا^(٣) يتمطى ولا يتثاءب في الصلاة؛ لأنه استراحة في الصلاة فتكره؛ كالاتكاء على شيء؛ وأنه مخل بمعنى الخشوع؛ فإذا عرض

الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي النهي عن الإقءاء أحاديث منها عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تقع إقءاء الكلب»، انتهى. أخرجه الترمذى. وابن ماجة.

ومنها عن العلاء عن أنس، قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة، فلا تقع، كما يقع الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزق ظهر قدミك بالأرض»، انتهى. أخرجه ابن ماجة. ومنها عن الحسن عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقءاء في الصلاة، انتهى. رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجا له، وقد تقدم في «أول الكتاب» تصحيف الحاكم لسماع الحسن من سمرة، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة، قال النووي في «الخلاصة»: قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقءاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان نهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

آخرجه مسلم، ولكن أخرج مسلم عن طاووس، قال: قلت لابن عباس في الإقءاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إننا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقي عن ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس أنهم، كانوا يقعنون، والجواب عن ذلك: أن الإقءاء على ضربين: أحدهما: مستحب، والأخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبته في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، و فعلته العادلة، نص الشافعى على استحبابه بين السجدتين، وقد يسطنه في «شرح المهدب»، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقءاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتذرع الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟! انتهى.

(١) في هامش ب: لا يتربع إلا من عذر.

(٢) ذكر في ب: عن عمر.

(٣) في هامش ب: لا يتمطى ولا يتثاءب.

له شيء من ذلك كظم ما استطاع؛ فإن غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم [في صلاته]^(١) فليكظم ما استطاع؛ فإن لم يستطع فليغضن يده على فيه»^(٢) ويكره^(٣) أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة، وأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال ﷺ: «كُفوا أيديكم في الصلاة»، ولو عطاه بئوب فقد شبه بالمحجوس، لأنهم يتلهمون في عبادتهم النار، والنبي ﷺ نهى عن التأثم في الصلاة، إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب، فلا بأس به؛ لما مرّ.

ويكره أن يكف ثوبه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسبعد على سبعة أغظم، وألا أكفت ثوباً ولا أكفت شفراً»^(٤) ولأن فيه ترك سنة وضع اليد.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٣) كتاب الزهد: باب تشميٰ العاطس حديث (٥٦) والترمذى (٢٩٩٤/٢٠٦) - ٢٠٧
٢٠٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة حديث (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: التثاؤب في الصلاة من الشيطان إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٤/٢٢٩٣) كتاب الزهد: باب تشميٰ العاطس حديث (٥٦) (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٦)
وأحمد (٣٧، ٩٣، ٢٨٩/٢) والبيهقي (٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري: بلفظ: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) و أبو داود (٦٢٢٣) وأحمد (٥٠٢٨) وأبي ذئب (٤٤٨/٢) والطیالسي (١/٣٦١ - منحة رقم (١٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه.

(٣) في هامش ب: يكره أن يغطس فاه في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٣٠): كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي عاصماً شعره، حديث (٦٤٦) - ٣٨٤

وأخرجه الترمذى (٢/٢٢٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء من كراهية كف الشعر من الصلاة حديث (٣٨٤) وابن ماجه (١/٣٣١): كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، حديث (١٠٤٢)، وأحمد في مسنده: (٣٩١ - ٨١٦) والدارمي (١/٣٢٠): كتاب الصلاة: باب من عقنص الشعر وابن خزيمة (٩١١/٥٨) حديث من طرق مختلفة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ به.

قال الزيلعي (٩٣/٢) ورواه أبو داود، والترمذى، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه، أنه رأى أبي رافع، مولى النبي ﷺ، مَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً، وقد غرز صفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تخضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذى كذلك، إلا أنه قال فيه: عن =

أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبي رافع، وقال: حديث حسن، انتهى ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه» حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به، سندًا ومتناً، وزاد: قال إسحاق: قلت للمؤمل بن إسماعيل: أفيه أم سلمة؟، فقال: بلا شك، هكذا كتبته منه إملاء بمكة، انتهى. وبهذا السنن، رواه الدارقطني في «كتاب العلل»، قال: ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكرها، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي رافع، وهو أصحابهما إسناداً، وقال في موضع آخر من «العلل»: هذا حديث يرويه أبو حذيفة. ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول عن المقبرى عن أبي رافع عن أم سلمة، وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول، ولا يذكر أم سلمة، وهكذا رواه شعبة، وشريك عن مخول، وهو الصواب، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبرى عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، فقال أبي: أخطأ مؤمل، إنما روی عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، والحديث عن أبي رافع، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: قال الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»: يبعد أن يكون أبو سعيد المقبرى شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه، فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلى كان وصي أبي رافع، قال عبد الحق: وهذا الذي استبعده الطحاوى ليس بعيد، فإن المقبرى سمع عمر بن الخطاب، على ما ذكر البخارى في «تاریخه»، وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي، وهو أصح، انتهى كلامه. قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة، وذلك إذا سلمنا أن أبو سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة، لأن علياً مات سنة أربعين، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان، وهي ثنان عشرة سنة، فهذه سبع عشرة سنة، غير رُبع، فجاء الجميع مائة سنة، وستين، فليفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته، فلا أقل أن يكون سن من يضبط، كعثمان سنين، أو نحوها، فهذه مائة سنة، وعشرين، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع، وهذا شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، قال؛ فالأولى في ذلك أن يقال: إن وفاة أبي سعيد المقبرى، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، فاني لا أعرف أحداً قال ذلك، إلا الطحاوى، وإنما المعروف في وفاته، إما سنة مائة، كما قاله الطبرى في «كتابه ذيل المذيل»، وقاله أبو عيسى الترمذى، وإنما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدى. وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإنما في خلافة عبد الملك، وهو قول أبي حاتم الرازى، فلينزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووفت حياة أبي رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فإنه وإن حكاه البخارى، مشكوك فيه، ولم يحکم بإسناده، والذي قاله غير البخارى: إنه روی عن عمر، وهذا لا ينكر، فإنه قد يرسل عنه، قال: ويفيد ما قلناه: إن المقبرى لا يبعد سماعه من أبي رافع، أن أبا =

ويكره^(١) أن يصلي عاقضاً شعره؛ لما روي عن رفاعة بن رافع^(٢) أنه رأى الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يصلي عاقضاً شعره فحل العقدة، فنظر إليه الحسن مغضباً فقال: يا ابن بنت رسول الله، أقبل على صلاتك ولا تغصب؛ فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»، وفي رواية: «مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ».

والعقص: أن يشد الشعر^(٣) ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعده في مؤخر رأسه.

ويكره^(٤) أن يصلي معتجراً؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الاعتجار»، واختلف في تفسير الاعتجار.

وقيل: هو أن يشد حوالى رأسه بالمنديل، ويتركها منه، وهو تشبه بأهل الكتاب.

وقيل: هو أن يلف شعره على رأسه بمنديل، فيصير كالعاقد شعره، والعقص مكرر لما ذكرنا.

داود روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرباً بالحسن، ففي هذا اللفظ، أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع، وشاهده ولكن في إسناده عمران بن موسى، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج، انتهى كلامه. قلت: قد رواه ابن ماجة أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومحول بن راشد ثقة، أخرجا له في «الصحابيين»، وأخرج له الباقون.

قوله: «كفل الشيطان» يريد مقعد الشيطان، وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير، ثم يركب، والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه من أصوله.

وينظر النهاية ٢٧٥ / ٣ والصحاح ١٠٤٦ / ٤.

(١) هامش في ب: يكره أن يصلي عاقضاً شعره.

(٢) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق..
أبو معاذ، الزرقى، الأنصارى، الخزرجى.

شهد العقبة، من أهل بدر، وأحد، والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعن عبادة بن الصامت: وروى عنه ابنه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خالد وابنه علي بن يحيى.

شهد الجمل مع علي، وشهد معه صفين. توفي سنة (٤١) أو (٤٢).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٢٥ / ٢)، الشفات (١٢٥ / ٣)، الإصابة (٢٠٩ / ٢)، إسعاف المبطأ (١٨٩)، تجريد أسماء الصحابة (١٨٤ / ١)، الاستيعاب (٤٩٧ / ٢)، معجم الثقات (٢٧٣)، عنوان التجابة (٨٢)، الكاشف (٣١١ / ١)، در السحابة (٧٦٠٩)، التاريخ الصغير (١٤ / ١)، الطبقات الكبرى (٣ / ٣٢٣، ٣١٩)، الإكمال (٣٦٣ / ٣)، التاريخ الكبير (٣١٩ / ٣، ٣٢٣).

(٣) في ب: الرأس.

(٤) في هامش ب: يكره أن يصلي معتجراً.

وعن محمد - رحمه الله - : أنه قال: لا يكون الاعتخار إلا مع ت نقب؛ وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منها على وجهه، كمعتجر النساء؛ إما لأجل الحر والبرد أو للتكبر.

ويكره^(١) أن يغمض عينيه في الصلاة، لما روى عن النبي ﷺ: «أَنْ تَهْمِي عَنْ تَعْمِيْضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢) ولأن السنة أن يرمي بيصره إلى موضع سجوده، وفي التعميض ترك هذه السنة، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة، فكذا العين، ولا يروح في الصلاة؛ لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع.

ويكره^(٣) أن يبزق على حيطان المسجد، أو بين يديه على الحصى أو يمتحن؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزُوِي مِنَ النَّخَامَةِ؛ كَمَا تَنْزُوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»^(٤) ولأن ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد، ولأن النخامة والمخاط مما يستقدر طبعاً.

وإذا عرض له ذلك ينبغي أن يأخذه بطرف ثوبه؛ وإن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه، ولو دفه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك، والأفضل ألا يفعل؛ لما روي أن النبي ﷺ رخص في دفن النخامة في المسجد^(٥)، وأنه ظاهر في نفسه، إلا أنه مستقدر طبعاً، فإذا دفن لا يستقدر، ولا يؤدي إلى التنفير، والرفع أولى؛ تنزيهاً للمسجد عما يتزوي منه.

ويكره^(٦) عد الآي، والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا بأس بذلك في الفرض والتطوع.

وروي عن أبي حنيفة أنه كره في الفرض، ورخص في التطوع. وذكر في «الجامع الصغير» قول محمد مع أبي حنيفة.

وجه قولهما: أن العد محتاج إليه؛ لمراعاة السنة في قدر القراءة، وعدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثها الأمة.

(١) في هامش ب: يكره أن يغضن عينيه على الصلاة.

(٢) لا يصح في تعميض العين حديث كما قال ابن القيم في «المثار المنيف».

(٣) في هامش ب: يكره أن يبزق على حيطان المسجد.

(٤) لا يعرف ينظر تذكرة الموضوعات (٣٦) والفوائد المجموعة ص (٢٥) حديث (٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٢/١) كتاب الصلاة: باب النخامة في المسجد حديث (٤١٦) ومسلم (٣٩٨/١). كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد حديث (٥٥٠/٥٣).

(٦) في هامش ب: يكره عد الآي والتسبيح بها.

ولأبي حنيفة أن في العد باليد ترك لسنة اليد؛ وذلك مكره؛ ولأنه ليس من أعمال الصلاة؛ فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة؛ فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين، ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه.

ويكره^(١) أن يكون الإمام على دكان، وال القوم أسفل منه. والجملة فيه: أنه لا يخلو: إما إن كان الإمام على الدكان وال القوم أسفل منه، أو كان القوم على الدكان والإمام أسفل / منهم. ولا يخلو: إما إن كان الإمام وحده، أو كان بعض القوم معه. وكل ذلك لا يخلو: إما إن كان في حالة الاختيار، أو في حالة العذر. أما في حالة الاختيار: فإن كان الإمام وحده على الدكان وال القوم أسفل منه - يكره، سواء كان المكان قدر قامة الرجل، أو دون ذلك في ظاهر الرواية. وروي الطحاوي: أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة؛ لأن في الأرض هبوطاً وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو؛ فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة. وروي عن أبي يوسف: أنه إذا كان دون القامة لا يكره.

والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصل إلى الناس على دكان، فجذبه سليمان الفارسي، ثم قال: ما الذي أصابك، أطالت العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْرُؤُ الْإِمَامُ عَلَى مَكَانٍ أَنْشَرَ مِمَّا عَلَيْهِ أَضْحَابُه»، وفي رواية: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَضْحَابَكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ» فقال: تذكرت حين جذبتي. ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة، وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف؛ وهو ما دون القامة، وأن كثير المخالفه بين الإمام وال القوم يمنع الصحة؛ فقليلها يورث الكراهة، وأن هذا صنيع أهل الكتاب، وإن كان الإمام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية.

وروى الطحاوي عن أصحابنا: أنه لا يكره؛ ووجهه: أن الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب في صنيعهم^(٢)، ولا تشبه هنالك؛ لأن مكان إمامهم لا يكون أسفل من مكان القوم، وجواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب؛ لأن كراهة كون المكان أرفع كان معلوماً بعلتين: التشبه بأهل الكتاب، وجود بعض المفسد، وهو اختلاف المكان، وهنالك وجدت إحدى العلتين، وهي: وجود بعض المخالفه. هذا إذا كان الإمام وحده، فإن كان بعض القوم معه:

اختلاف المشايخ فيه: فمن اعتبر معنى التشبه قال: لا يكره، وهو قياس رواية الطحاوي؛ لزوال معنى التشبه؛ لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان. ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال: يكره، وهو قياس ظاهر الرواية؛ لوجود بعض المخالفه.

(١) في هامش ب: يكره أن يكون للإمام على دكان وال القوم أسفل منه.

(٢) في ب: وصنيعهم.

وأما في حالة العذر - كما في الجمع والأعياد - : لا يكره كيما كان؛ لعدم إمكان المراوغة ويكره^(١) المار أن يمر بين يدي المصلي؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا عَلِمَهُ مِنَ الْوَزْرِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ»^(٢) - خيراً له ممن أن يمر بيده»^(٣) ولم يوقت يوماً أو شهراً أو سنة، ولم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: قدر موضع السجود. وقال بعضهم: مقدار الصفين.

وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، فيما وراء ذلك لا يكره؛ وهو الأصح، وينبغي للمصلي أن يدرأ الماز [عن نفسه]^(٤) أي: يدفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ مُرُورُ شَيْءٍ، فَادْرُوْا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٥) ولو مر لا تقطع الصلاة، سواء كان المار رجلاً أو امرأة، لما

(١) في هامش ب: يكره أن يمر بين يدي المصلي.

(٢) في ب: لوقف ولو إلى أربعين.

(٣) تقدم.

(٤) سقط في ط.

(٥) آخرجه أبو داود (٤٦٠) كتاب الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حديث (٧١٩) والدارقطني (٣٦٨/١) كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه حديث (٥) والبيهقي في «شرح السنة» (٢/١٧٥ - بتحقيقينا) من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان وذكره ابن الجوزي في «العلل» (٤٤٥/١) من طريق الدارقطني وقال: قال أحمد: مجالد ليس بشيء، وقال ابن جمان: يقلب الأسنان فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الترمي في «المجموع» (٣/٢٢٥): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

آخرجه الدارقطني (١/٣٦٧ - ٣٦٨) كتاب الصلاة: رقم (٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٤٥) من طريق ابراهيم بن يزيد الجوزي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت.

قال ابن الجوزي: قال أحمد والنمساني: ابراهيم الجوزي متوفى، وقال يحيى: ليس بشيء. وله شاهد أيضاً من حديث أبي أمامة.

آخرجه الدارقطني (١/٣٦٨) كتاب الصلاة رقم (٦) من طريق عفیر بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال شمس الحق آبادي في «التعليق المعني» (١/٣٦٨): الحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني وقال: لا يصح قال في التحقيق: لما فيه عفیر بن معدان قال أحمد: ضعيف منكر الحديث وقال يحيى: ليس بثقة وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة.

نذكر في موضعه، إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أو بالإشارة، أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة، حتى لا تفسد صلاته.

ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلّي، فأراد ابن مروان أن يمر بين يديه، فأشار إليه فلم يقف، فلما حاذاه ضربه في صدره ضربة أقعده على استه، فجاء إلى أبيه يشكّو أبا سعيد، فقال: لم ضربت ابني؟ فقال: ما ضربت ابني، إنما ضربت شيطاناً. فقال لم تسمّي ابني شيطاناً؟ فقال: لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم فأراد مار أن يمر بين يديه فليدفعه، فإنّ أبي فليقاتلها؛ فإنه شيطان».

ولنا: قول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْفَلًا» يعني: أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة؛ فلا يجوز الاشتغال به. وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً، ومن المشايخ من قال: إن الدّرء رخصة، والأفضل ألا يدرأ؛ لأنّه ليس من أعمال الصلاة، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة: أنّ الأفضل أن يترك الدّرء، والأمر بالدرء في الحديث؛ لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين، هذا إذا لم يكن بينهما حائل، كالأسطوانة ونحوها، فاما إن كان بينهما حائل: فلا بأس بالمرور فيما وراء الحائل، والمستحب^(١) لمن يصلّي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً، أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع، كي لا يحتاج إلى الدرء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ، فَلْيَتَعْذُّبْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُثْرَةً»^(٢).

وروى: أن العترة كانت تحمل مع رسول الله ﷺ لتركت في الصحراء بين يديه، فيصلّي إليها/ حتى قال عون بن أبي جحيفة^(٣) عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء في قبة حمراء من أدم، فآخرَجَ بلال العترة، وآخرَجَ رسول الله ﷺ فصلّى إليها والناس يمرون من ورائها؛ وإنما قدر أدناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض.

وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع؛ لقول ابن مسعود: يجزئ من السترة السهم، ولأن الغرض منه المنع من المرور؛ وما دون ذلك لا يedo للناظر من بعيد فلا يمتنع ويدنو من

(١) في هامش ب: المستحب لمن يصلّي في الصحراء أن ينصب عوداً.

(٢) قال الزبيدي في نصب الراية (٨٠/٢) غريب بهذا اللفظ ويقرب منه ما أخرجه أبو داود عن حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطّط خطأً، ولا يضره ما مرّ أمامه» انتهى.

(٣) عون بن أبي حجيبة السواني. عن أبيه والمنذر بن جرير. وعن عمر بن أبي زائد والثورى. وثقة أبو حاتم. ينظر الخلاصة ٣٠٩/٢ (٥٤٩١).

السترة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى إِلَى سُرْتَةٍ فَلَيَذْنُ مِنْهَا»^(١) فإن لم يجد ستة، هل يخط بين يديه خطأ؟ حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يaldo للناظر من بعيد فلا يمتنع؛ فلا يحصل المقصود.

ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطأ، إما طولاً شبه ظل السترة، أو عرضاً شبه المحراب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَخَذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرْتَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطَّاً»^(٢) ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى؛ فلا نأخذ به، ولا^(٣) بأس بقتل العقرب أو الحية في الصلاة؛ لأنه يشغل القلب؛ وذلك أعظم من قتله.

وقال النبي ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَشْوَدَيْنِ وَلَا كُثُرْمَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمَا الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»^(٤) وهذا ترخيص وإباحة، وإن كانت صيغته صيغة الأمر؛ لأن قتلهما ليس من أعمال الصلاة، حتى لو عالج معالجة كثيرة^(٥) في قتلهما؛ تفسد صلاته على ما ذكر. ويكره^(٦) للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني قد بدنت». ولو سبقه: ينظر إن لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلاً، لا يجزئه ذلك؛ حتى أنه لو لم يعد الركن. وسلم تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة، ولم توجد في الركن، وإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه عندنا؛ خلافاً لزفر؛ وجه قوله: أن الابتداء وقع باطلأ، والباقي بناء عليه فأخذ حكمه. ولنا: أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة رکوع تام؛ فيكتفى به، وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر؛ لأنه ملحق بالعدم. ويكره أن يرفع رأسه من الرکوع والسجود قبل الإمام، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٧) ويكره^(٨) أن يقرأ في غير حال القيام؛ لأنه يُنْهَى عن القراءة في الرکوع والسجود. وقال: «أما الرکوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء؛ فإنه قمن أن يستجاب لكم».

(١) في هامش ب: إن لم يجد ستة هل خطأ بين يديه.

(٢) في هامش ب: لا بأس بقتل العقرب والحياة في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٥، كتاب الصلاة: باب الصلاة في التوب الأحمر (٣٧٦)، (١/٢٩٤). كتاب الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٧)، وفي ١١٢/٢، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر (٦٣٣) ومسلم ١/٣٦١ - ٣٦٠، كتاب الصلاة: باب ستة المصلي (٢٤٩)، (٥٠٣/٢٥٠) و(٥٠٣/٢٥٢) وأحمد في المسند (٤/٣٠٩).

(٤) في ب: كبيرة.

(٥) في هامش ب: يكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

(٦) تقدم.

(٧) في هامش ب: يكره أن يقرأ في غير حال القيام.

ويكره النفح في الصلاة؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة. ولا ضرورة فيه؛ بخلاف التنفس؛ فإنَّ فيه ضرورة. وهل تفسد الصلاة بالنفح؟ فإنَّ لم يكن مسماً لا تفسد، وإنْ كان مسماً تفسد في قول أبي حنيفة، ومحمد. ونذكر المسألة في بيان ما يفسد الصلاة.

ويكره^(١) لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف، وإنْ خاف الفوت؛ لما روى عن أبي بكرٍ: «إِنَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ، فَكَبَرَ كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَدَبَّ رَاكِعاً حَتَّى اتَّسَعَ الصَّفُوفُ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعْذُ».»^(٢) ولأنَّه لا يخلو عن إحدى الكراحتين، إما أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وأنَّه فعل مناف للصلاة في الأصل؛ حتى قال بعض^(٣) المشايح: إنَّ [مشي]^(٤) خطوة لا تفسد صلاة، وإنْ مشي خطوتين خطوتين تفسد.

وعند بعضهم: لا تفسد كيما كان؛ لأنَّ المسجد في حكم مكان واحد؛ لكن لا أقل من الكراهة.

ولما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه، فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده؛

(١) في هامش ب: يكره إذا أتى الإمام وهو راكع يركع دون الصف.

(٢) آخرجه أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (٣١٢/٢): كتاب الأذان. باب إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (٤٤٠/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢): كتاب الإمامة: باب الركوع دون الصف، والبيهقي (١٠٦/٣): كتاب الصلاة: باب جواز الصلاة دون الصف، وابن الجارود (ص - ٨٨) رقم (٣١٨)، والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢ - ٣٨٨ - بتحقيقنا)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو راكع فرجم قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تأذن»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «امجم الزوابد» (٢/٧٩)، بزيادة: «صل ما أدرك واقض ما سبقك».

وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح، وغيره خلا قوله: «صل ما أدرك واقض ما سبقك».

آخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الجزار، وهو ضعيف اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث.

وقال الذهبي ضعفوه، وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر سؤالات البرذعي (ص - ٥٢٩) والمغني (١/ ٣٥٠) وتقريب التهذيب (١/ ٤٣٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٥): اختلف في معنى قوله: ولا تأذن، فقيل: نهاء عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تأذن في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تأذن إلى دخولك في الصف وأنت راكع، فإنها كمشية البهائم.

(٣) في ب: قال مشايحنا.

(٤) سقط في ب.

وإنه مكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ لِمُتَبَدِّلِ خَلْفَ الصُّفُوفِ»^(١) وأدنى أحوال النفي هو نفي الكمال.

ثم الصلاة منفرداً خلف الصف؛ إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فأما إذا لم يجد فلا تكره؛ لأن الحال حال العذر؛ وإنها مستثناة.

ألا ترى أنها لو كانت امرأة يجب عليها أن تقوم خلف الصف؛ لأن محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل؛ فوجب الانفراد للضرورة. وينبغي إذا لم يجد فرجة أن يتضرر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد^(٢) أحداً، وخف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وحسن الخلق؛ لكيلا يغضب عليه، فإن لم يجد يقف حيثئذ خلف الصف بعذاء الإمام.

قال محمد: ويؤمر^(٣) من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعدل في الصلاة حتى يصل إلى الصف، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى، وأصله قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَاتَّوْهَا وَأَتَنْمُشُونَ، وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ؛ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، مَا أَدْرَكْتُمْ / فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(٤).

١١١

ويكره^(٥) لمصلحي المكتوبة أن يعتمد على شيء إلا من عذر؛ لأن الاعتماد يدخل بالقيام وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر، فكان الإخلال به مكروهاً إلا من عذر، ولو فعل جازت صلاته؛ لوجود أصل القيام، وهل يكره ذلك لمصلحي التطوع؟ لم يذكره في الأصل، واختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا بأس به؛ لأن ترك القيام في التطوع جائز من غير عذر فالإخلال به أولى. وقال بعضهم: يكرهه؛ لما روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟» قَوْلَهُ: لِفُلَانَةَ ثُصَلَى بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَغْيَتَ، أَتَكَأْتَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتُصَلِّ فُلَانَةَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَغْيَثَ فَلَتَمْ»^(٦) ولأن في الاعتماد بعض التنعم والتجبر، ولا ينبغي للمصلحي أن يفعل شيئاً من ذلك من غير عذر.

(١) تقدم.

(٢) في ب: لم يدخل.

(٣) في هامش ب: إذا أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار.

(٤) تقدم.

(٥) في هامش ب: يكره للمصلحي أن يعتمد على شيء.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩/١) كتاب الصلاة: باب النعاس في الصلاة حديث (١٣١٢).

وأحمد (٣٣٧/١)، (٢٥٦)، (٢٠٤)، (١٨٤/٣) والحاكم (٤/٦١) وابن أبي شيبة (١).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٥٦) وبلفظ آخر.

ويكره^(١) السدل في الصلاة، وختلف في تفسيره: ذكر الكرخي: أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه، إذا لم يكن عليه سراويل.

وروى عن الأسود وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: السدل يكره، سواء كان عليه قميص أو لم يكن. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار، وقال: لأنَّه صنع أهل الكتاب، فإنْ كان السدل بدون السراويل؛ فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود.

وإنْ كان مع الإزار؛ فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب.
وقال مالك: لا بأس به كيما كان.

وقال الشافعى: إنَّ كان من الخيال يكره وإنَّ فلا، وال الصحيح: مذهبنا؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن السدل»^(٢) من غير فصل.
ويكره^(٣) لبس الصماء.

واختلف في تفسيرها: ذكر الكرخي: هو أن يجمع طرفي ثوبه، ويخرجهما تحت إحدى يديه على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل، وإنما كره؛ لأنَّه لا يؤمِّن انكشاف العورة، ومحمد - رحمه الله - فصل بين اضطباط لبس الصماء، فقال: إنما تكون لبسة الصماء إذا لم يكن عليه إزار، فإنْ كان عليه إزار فهو اضطباط؛ لأنَّه يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضبعيه، وهو مكره؛ لأنَّه لبس أهل الكبر.

وذكر بعض أهل اللغة: أن لباس الصماء: أن يلف الثوب على جميع بدنه من العنق إلى الركبتين؛ وإنَّه مكره؛ لأنَّ فيه ترك سنة اليد، ولا بأس أن يصلِّي في ثوب واحد متوكلاً به أو في قميص واحد.

والجملة فيه: إن اللبس^(٤) في الصلاة ثلاثة أنواع: لبس مستحب؛ ولبس جائز من غير كراهة، ولبس مكره. أما المستحب: فهو أن يصلِّي في ثلاثة أنواع: قميص، وإزار، ورداء، وعمامة. كما ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني في «غريب الرواية» عن أصحابنا.

(١) في هامش ب: ويكره السدل في الصلاة.

(٢) تقدم.

(٣) في هامش ب: يكره لبس الصماء.

(٤) هامش في ب: بيان اللبس في الصلاة وهو ثلاثة أنواع.

وقال محمد: إن المستحب للرجل أن يصلني في ثوبين: إزار ورداء؛ لأن به يحصل ستر العورة والزينة جميعاً.

وأما اللبس الجائز بلا كراهة؛ فهو أن يصلني في ثوب واحد متواشحاً به أو قميص واحد؛ لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة إلا أنه لم تتم الزينة، وأصله: «ما رُويَ عن عليٍّ؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(١) أشار إلى الجواز ونبه على الحكمة، وهي: أن كل واحد لا يجد ثوبين، وهذا كله إذا كان الثوب صفيقاً لا يصف ما تحته، فإن كان ريقاً يصف ما تحته لا يجوز؛ لأن عورته مكشوفة من حيث المعنى. قال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْكَاسِبَاتِ الْعَارِيَاتِ»^(٢) ثم لم يذكر في ظاهر الرواية أن القميص الواحد إذا كان محلولاً الجيب والذر، هل تجوز الصلاة فيه؟ ذكر ابن شجاع فيمن صلى محلول الأزرار، وليس عليه إزار: أنه إن كان؛ بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته، وإن كان؛ بحيث لو نظر لم ير عورته جازت.

وروبي عن محمد - رحمه الله تعالى - في غير رواية الأصول: إن كان بحال لو نظر إليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف - فسدت صلاته، وإن كان بحال لو نظر إليه غيره لا يقع بصره على عورته إلا بتتكلف - فصلاته تامة، فكانه شرط ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٥/٢)، والبخاري (٤٧٥/٢٣٠)، ومسلم (٣٦٧/١)؛ كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص، الحديث (٣٦٥)، ومسلم (٣٦٧/١)؛ كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٥١٥/٣٧٥)، وأبو داود (٤١٤/١)؛ كتاب الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلني فيه، الحديث (٦٢٥)، والنسائي (٦٩/٢)؛ كتاب القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجة (٣٣٣/١)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، الحديث (١٠٤٧)، والحميدي (٤١٨/٢) رقم (٩٣٧) وابن خزيمة رقم (٧٥٨) وأبو يعلى (٢٨٦/١) رقم (٥٨٨٣) وابن حبان (٢٢٨٦) - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٩) والبيهقي (٢٣٧/٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥١) - بتحقيقنا من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: أو للكلام ثوبان.

وأخرجه مسلم (٣٦٧/١) وأحمد (٢٨٥/٢) والبيهقي (٢٩٧/٢) من طرق عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (١/٨٣ - منحة) رقم (٣٥٥) وأحمد (٤٩٥/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٧) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري رقم (٣٦٥) ومسلم (١/٣٦٧) من طريق أبوب عن محمد بن سيرين بالإسناد السابق.

(٢) بلفظ صنفان من أهل النار أخرجه مسلم (٤/٢١٩٢ - ٢١٩٣)، كتاب الجننة: باب النار يدخلها الجبارون (٥٢/٤٤٠) وأحمد في المستند (٢/٣٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٤).

(٣) في هامش ب: القميص إن كان محلولاً الجيب.

وعن داود الطائي^(١) أنه قال: إن كان الرجل خفيف اللحية لم يجز، لأنه يقع بصره على عورته إذا نظر من غير تكليف؛ فيكون مكشف العورة في حق نفسه، وستر العورة عن نفسه وعن غيره شرط الجواز، وإن كان كث اللحية جاز؛ لأنه لا يقع بصره على عورته إلا بتكليف؛ فلا يكون مكشف العورة.

وأما^(٢) اللبس المكرره: فهو أن يُصلّى في إزار واحد أو سراويل واحد؛ لِمَا رُويَ عن النبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣)، ولأن ستر العورة إن/ حصل فلم تحصل الزينة. وقد قال الله - تعالى - : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]. وروي: أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد؛ فقال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ فقال: لا، فقال: الله أحق أن ترتين له.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب متواشحاً به وبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام.

هذا الذي ذكرنا في حق الرجل، فأما المرأة: فالمستحب^(٤) لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها، درع، وإزار، وخمار، فإن صلت في ثوب واحد متواشحة به يجزئها، إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكففين.

وإن كان شيء مما سوى الوجه والكففين منها مكشفاً: فإن كان قليلاً جاز، وإن كان كثيراً لا يجوز، وستذكر الحد الفاصل بينهما إن شاء الله تعالى.

وهذا في حق الحرمة، فأما الأمة: إذا صلت مكسوفة الرأس يجوز؛ لأن رأسها ليس بعورة، ولا^(٥) بأس بأن يمسح جبهتها من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم؛ بلا

(١) داود بن نصير الطائي، أبو سليمان، الكوفي، الإمام، الرئاني كان من درس الفقه وغيره من العلوم. سمع الأعمش وابن أبي ليلى، وروى عنه ابن عبيدة، وابن علية، ووثقه يحيى بن معين، وروى له النسائي. توفي سنة خمس وستين ومائة.

ينظر: الجواثر المضنية ٢/١٩٤ - ١٩٥، دول الإسلام ١/١١٠، تقرير التهذيب ١/٢٣٤.

(٢) في هامش ب: أما اللبس المكرر أن يصلّى في ثوب واحد.

(٣) آخر جه البخاري (٦٥٩/٦٦٠) في الصلاة: باب إذا صلّى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩). مسلم ١/٣٦٨ في الصلاة: باب الصلاة من الثوب الواحد وصفة لبسه (٥١٦/٢٧٧) والشافعي في المستند: ٦٣/١، الباب الثالث في شروط الصلاة (١٨٥) و (١٨٦).

(٤) في هامش ب: المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب.

(٥) في هامش ب: ولا بأس بأن يمسح جبهتها من التراب بعد فراغه.

خلاف؛ لأنَّه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره؛ فلأنَّ لا يكره إدخال فعل قليل أولى، وأما قبل الفراغ من الأركان: فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال: قلت فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ؟ قال: لا أكرهه. من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي الكراهة، وجعل كلمة «لا» داخلة في قوله: أكرهه، وكذا ذكر في «آثار أبي حنيفة» وفي «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

ووجهه: ما رُويَ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِهِ فِي الصَّلَاةِ» وإنما كان يفعل ذلك؛ لأنَّه كان يؤذيه فكذا هذا، ومنهم من قال: كلمة «لا» مقطوعة عن قوله: أكرهه، فكانه قال: هل يمسح؟ فقال: لا، نفيًا له ثم ابتدأ الكلام، وقال: أكره له ذلك، وهو رواية هشام في «نواودره» عن محمد: أنه يكره، فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان، وبين المسح بعد الفراغ منها قبل الإسلام.

والفرق: أن المسح قبل الفراغ لا يفيد؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يسجد ثانيةً فيلتزق التراب بجبهته ثانيةً، والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد، ولأنَّ هذا فعل ليس من أفعال الصلاة؛ فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال، بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «أَرْبَعٌ مِّنَ الْجَفَاءِ وَعَدَ مِنْهَا: مَسْحَ الْجَبَنَةِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

ومنهم من وافق فقال: جواب محمد فيما إذا كان تركه لا يؤذيه، وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة. والحديث محمول على هذه الحالة، أو على المسح باليدين وجواب أبي حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه، ويشغل قلبه عن أداء الصلاة، ومحمد يساعدك في هذه الحالة؛ وللهذا كان النبي ﷺ يمسح العرق عن جبينه؛ لأنَّ الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه، وقد بينا ما يستحب للإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة، وما يكره له في «فصل الإمامة». والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٨٦/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٢ وذكره الهندي في كنز العمال ٦٨/٦٦ وعزاه لهما من حديث أبي هريرة. قال البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو سعيد المالياني، أباً أبو أحمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ثنا دحيم، حدثني ابن أبي فديك حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهذير التميمي فذكره، قال أبو أحمد أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتبعه الثقات عليه.

قال أبو أحمد ثنا الجنيد ثنا البخاري: قال هارون بن هارون لا يتابع في حديثه يروي عن الأعرج يقال هو آخر محرز التميمي المدني، قال الشيخ: وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة، وروي عن ابن عباس إنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم.

فصل

في مفسدات الصلاة

وأما بيان^(١) ما يفسد الصلاة: فالفسد لها أنواع: منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بلا خلاف حتى يمتنع عليه البناء، واختلف في الحدث السابق: وهو الذي سبقه من غير قصد، وهو ما يخرج من بدنه من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو دم سائل من جرح، أو دمل به غير صنعه.

قال أصحابنا: لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحساناً.

وقال الشافعي: يفسدتها فلا يجوز البناءقياساً.

والكلام في البناء في مواضع: في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا؟ وفي بيان شرائط جوازه لو كان جائزاً، وفي بيان محل البناء وكيفيته.

أما الأول: فالقياس ألا يجوز البناء، وفي الاستحسان جائز.

وجه القياس: أن التحريرمة لا تبقى مع الحدث كما لا تعتقد معه؛ لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوats الطهارة فيهما؛ إذ الشيء كما لا ينعقد من غير أهلية - لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى التحريرمة؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد، ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها؛ وبقاء الشيء مع ما ينافي him محال.

وجه الاستحسان: النص وإنجماع الصحابة، أما النص: فما روی عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، أَنْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَئَثَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ»^(٢) وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ. وأما إنجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين، والعبادلة/ الثلاثة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي - رضي الله عنهم - قالوا: مثل مذهبنا.

وروي أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سبقة الحديث في الصلاة فتوضاً وبنى، وعمر - رضي الله عنه - سبقة الحديث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي - رضي الله عنه - كان يصلي خلف عثمان فرفع، فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته، فثبت البناء من الصحابة - رضي الله عنهم - قوله وفعلاً، والقياس يترك بالنص والإجماع.

(١) في هامش ب: بيان ما يفسد الصلاة.

(٢) تقدم.

فصل

في شرائط جواز البناء

وأما شرائط^(١) جواز البناء: فمنها الحدث السابق؛ فلا يجوز البناء في الحدث العمد؛ لأن جواز البناء ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والإجماع، وكل ما كان في معنى المنصوص والمجمع عليه يلحق به وإلا فلا، والحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق لوجهين: أحدهما: أن الحدث السابق مما يبتلي به الإنسان، فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج ولا حرج في الحدث العمد؛ لأنه لا يكثُر وجوده.

والثاني: أن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد؛ لإحراز الفضيلة المتعلقة بهما، وكذا يحتاج إلى إحراز فضيلة الصلاة خلف أفضل القوم؛ خصوصاً من كان بحضور النبي ﷺ - فلو لم يجز البناء - وربما فرغ الإمام من الصلاة قبل فراغه من الموضوع - لفاس عليه فضيلة الجمعة والعيدين، وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجه لا يمكنه التلافي؛ فالشرع نظر له بجواز البناء، صيانة لهذه الفضيلة عليه من الفوت، وهو مستحق للنظر؛ لحصول الحدث من غير قصده واختيارة؛ بخلاف الحدث العمد؛ لأن متعمد الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر. وعلى هذا يخرج ما إذا كان به دمل فعصره حتى سال، أو كان في موضع ركبته فافتتح من اعتماده على ركبته في سجوده - لا يجوز له البناء؛ لأن هذا بمترلة الحدث العمد.

وكذا إذا تكلم في الصلاة عامداً أو ناسياً، أو عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة - وهو كثير - لا يجوز له البناء؛ لأن كل ذلك نادر في الصلاة؛ فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه، وكذا إذا جن في الصلاة، أو أغمى عليه ثم أفاق لا يبني؛ وإن كان ذلك في معنى الحدث السابق؛ لأنه لا صنع له فيهما؛ لأن اعتراضهما في الصلاة نادر، فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والإجماع.

وكذا لو انتفع^(٢) البول على بدن المصلي، أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع، فانقتل فغسله - لا يبني على صلاته في «ظاهر الرواية».

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه يبني. وجده هذه الرواية: أن النجاسة وصلت إلى بدنه من غير قصد؛ فكان في معنى الحدث السابق، ولأن هذا بعض ما ورد فيه الخبر؛ لأنه لو رعف فأصاب بذنه أو ثوبه نجاسة؛ فإنه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة.

(١) في هامش ب: بيان شرائط جواز البناء.

(٢) في هامش ب: انتفع البول على بدن المصلي وثوبه أكثر من الدرهم.

وه هنا لا يحتاج إلا^(١) إلى غسل النجاسة لا غير، فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز هنا أولى، وجه ظاهر الرواية: أن هذا النوع مما لا يغلب وجوده؛ فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع، ولأن له بدا من غسل النجاسة عن الثوب في الجملة؛ لأن يكون عليه ثوبان فيلقى ما تنجز من ساعته، ويصلبي في الآخر؛ بخلاف الوضوء فإنه أمر لا بد منه. ولو انتقض البول على ثوب المصلي: فإن كان أكثر من قدر الدرهم من موضع. فإن كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته، ومضى على صلاته استحساناً. والقياس: أن يستقبل؛ لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة، لكننا نقول: إن هذا مما لا يمكن التحرز عنه؛ فيجعل عفواً. وإن أدى ركناً أو مكث^(٢) بقدر ما يتمكن من أداء ركن يستقبل، قياساً واستحساناً.

وإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد فانصرف وغسله - لا يبني في «ظاهر الرواية»، ولو أصابه^(٣) بندقة فشجته، أو رماه إنسان بحجر فشجه، أو من رجل قرحة فأدمة أو عصره فانفلت منه ريح أو حدث آخر - لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: يبني.

واحتاج بما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم ولم يستخلف، ولأن هذا حدث حصل بغير صنعه؛ فكان كالحدث السماوي، ولأن الشاج لم يوجد منه إلا فتح باب الدم، وبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا يتسبّل أحد - فأشبه الرعاف.

وجه قولهما: أن هذا الحدث حصل بصنع العباد؛ بخلاف الحدث السماوي، وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندر وقوعه؛ لأن الرامي منهي عن الرمي فلا يقصده غالباً؛ والإصابة خطأ نادر؛ لأنه يتحرز خوفاً من الضمان؛ فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع فيعمل فيه بالقياس المحسض، ألا ترى أن من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعداً.

ولو عجز عن القيام بفعلها / البشر بأن قيده إنسان لم يجز؛ لغلبة الأول وندرة الثاني، كذا هذا وأما قوله: إن هذا فتح باب الدم.

فنتقول: نعم، لكن من فتح باب المائع^(٤) حتى سال المائع جعل ذلك مضافاً إلى الفاتح؛

(١) سقط في ط.

(٢) في ب: سكت.

(٣) في هامش ب: أصابته بندقة فشجته.

(٤) في ب: المانع.

لانعدام اختيار السائل في سيلانه، ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الزق إذا سال الدهن.
والله أعلم.

ولو^(١) سقط المدر من السقف، من غير مشي أحد على السطح على المصلي، أو سقط الثمر من الشجر على المصلي، أو أصحابه حشيش المسجد فأدماه - اختلف المشايخ فيه: منهم من جوز له البناء بالإجماع؛ لانقطاع ذلك عن فعل العباد، ومنهم من جعل المنشأة على الخلاف؛ لوقوع ذلك في حد القلة.

وأما حديث عمر - رضي الله عنه - : فقد قيل: كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة؛ فاستخلفه ليفتح الصلاة.

ألا ترى أنه روي: أنه لما طعن، قال: آه قتلني الكلب، من يصلني بالناس، ثم قال: تقدم يا عبد الرحمن. ومعلوم أن هذا كلام يمنع البناء على الصلاة. ومنها: حقيقة^(٢) الحدث لا وهم الحديث، ولا ما جعل حدثاً حكماً؛ حتى لو علم أنه لم يسبقه الحديث، لكنه خاف أن بيتهدره فانصرف قبل أن يسبقه الحديث، ثم سبقه - لا يجوز له البناء في «ظاهر الرواية».

وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز.

وجه قوله: أنه عجز عن المضي؛ فصار كما لو سبقة الحديث ثم انصرف.

وجه «ظاهر الرواية»: أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر؛ فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع؛ فبقى على أصل القيد.

وكذا إذا جن في الصلاة، أو أغمي عليه، أو نام مضطجعاً - لا يجوز له البناء؛ لأن هذه العوارض يندر وقوعها في الصلاة، فلم تكن في معنى مورد النص والإجماع. وكذا المتييم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وصاحب الجرح السائل إذا جرح وقت صلاته، والماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه، ونحو ذلك - لا يجوز له البناء؛ لأن في هذه المواضع يظهر أن الشرع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا، وأنه ليس في معنى الحديث السابق في كثرة الواقع - فتعذر الالحاق.

وكذا لو اعترضت هذه الأشياء بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، يوجب فساد الصلاة، ويمنع البناء عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما على ما ذكرنا في «المسائل الثانية عشرية». ومنها:

(١) في هامش ب: لو سقط المدر من السقف من غير مشي أحد على المصلي.

(٢) في هامش ب: شروط حقيقة الحديث.

الحدث الصغير، حتى لا^(١) يجوز البناء في الحدث الكبير، وهو الجنابة؛ بأن نام في الصلاة فاحتلم، أو نظر إلى امرأة بشهوة، أو تفكّر فأنزل؛ [لما قلنا]^(٢)، ولأن الوضوء عمل يسير، والاغتسال عمل كثير؛ فتعذر الإلحاق في موضع العفو، ولأن الاغتسال لا يمكن إلا بكشف العورة؛ وذلك من قواعط الصلاة، وهذا استحسان؛ والقياس يجوز - يزيد به - : القياس على الاستحسان الأول.

ومنها: ألا يفعل بعد الحدث فعلاً منافياً للصلاة - لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد للبناء منه، أو كان من ضرورات ما لا بد منه، أو من توابعه وتماته. وبيان ذلك: إذا سبقه الحدث ثم تكلم، أو أحدث متعمداً، أو ضحك أو قهقهه، أو أكل أو شرب أو نحو ذلك - لا يجوز له البناء؛ لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل؛ [لما ذكر]^(٣) فلا يسقط اعتبار المنافي إلا لضرورة، ولا ضرورة؛ لأن للبناء منها بدأ، وكذا إذا جن أو أغنمى عليه أو أجنب؛ لأنه لا يكتر وقوعه، فكان للبناء منه بد، وكذا لو أدى ركناً من أركان الصلاة مع الحدث، أو مكث بقدر ما يمكن فيه من أداء ركن؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وله منه بد.

وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه، ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء، أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ - جاز له البناء؛ لأن الوضوء أمر لا بد للبناء منه؛ والمشي والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء.

ولو استنجى: فإن كان مكشف العورة بطل البناء؛ لأن كشف العورة مناف للصلاة، وللبناء منه بد في الجملة.

فإن استنجى تحت ثيابه؛ بحيث لا تكشف عورته - جاز له البناء؛ لأن الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء؛ فكان من تتماته ولو^(٤) توضأ ثلاثة ثلاثة.

ذكر في «ظاهر الرواية»: ما يدل على الجواز؛ فإنه قال: إذا سبقه الحدث يتوضأ وينبئ من غير فصل.

وحكى عن أبي القاسم الصفار: أنه لا يجوز.

ووجهه: أن الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة؛ فكانت الزيادة إدخال عمل لا حاجة إليه في الصلاة - فيوجب فساد الصلاة.

(١) في هامش ب: لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في هامش ب: لو توضأ ثلاثة ثلاثة.

وجه ظاهر الرواية: أن الزيادة من باب إكمال الوضوء، وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وصف الكمال، وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال؛ فتتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل. وهذا جواب أبي بكر الأعمش، فإن عنده المرة الأولى هي الفرض، والثانية والثالثة نقل.

فاما عند أبي بكر الاسكاف: فالثلاثة/ كلها فرض؛ لأن الثانية والثالثة لما التحقتا بالأولى ١١٣ بـ صار الكل وضوءاً واحداً؛ فيصير الكل فرضاً، كالقيام إذا طال، والقراءة أو الركوع أو السجود. وعلى هذا: إذا استوعب المسع وتمضمض واستنشق، وأتى بسائر سنن الوضوء - جاز له البناء؛ لأن ذلك من باب إكمال الوضوء؛ فكان من توابعه؛ فيتتحمل كما يتحمل الأصل.

ولو^(١) افتح الصلاة بالوضوء، ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء - تيمم وبني؛ لأن ابتداء الصلاة بالتييم عند فقد الماء جائز؛ فالبناء أولى. فإن تيمم ثم وجد الماء: فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل الصلاة، وإن وجده في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن يستقبل.

وقيل: القياس قول محمد.

وفي الاستحسان: يتوضأ وينبئي. وجه القياس: أنه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد صلاته. كما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد الماء؛ وهذا لأن قدر ما مشى متيمماً حصل فعلاً غير محتاج إليه، فلا يعفي وجه الاستحسان: أنه لم يؤد شيئاً من الصلاة مع الحدث، ولم يدخل فعلاً في الصلاة هو مضاد لها: فلا يفسدتها، وما مشى كل ذلك كان محتاجاً إليه لتحصيل التطهير - فلا يوجب فساد الصلاة، بخلاف ما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد؛ لأنه إذا عاد إلى مكانه وجد أداء جزء من أجزاء الصلاة - وإن قل - مع التيمم، فظهور بوجود الماء أنه كان محدثاً من وقت الحدث السابق، وأن التيمم ما كان طهارته، فتبين أنه أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث - فتفسد صلاته.

ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف؛ سيما إذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها، حتى لو سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد الأخير - يتوضأ وينبئي عندنا؛ لأنه يحتاج إلى الخروج بلقطة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بدّ له من الطهارة؛ وكذا لا يختلف الجواب في جواز البناء؛ سيما إذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث، أو على ظن به بعد أن كان في المسجد في ظاهر الرواية، حتى إنه لو^(٢) صرف وجهه عن القبلة على ظن أنه

(١) في هامش ب: إذا افتح الصلاة بالوضوء فسبقه الحدث ولم يحل ما تيمم.

(٢) في هامش ب: لو صرف وجهه عن القبلة على علمًا وظننا بالحدث.

أحدث، ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد - رجع وبنى. فإن علم بعد الخروج من المسجد لا يبني.

وروي عن محمد: أنه لا يبني في الوجهين جميماً، ووجهه: أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فتفسد صلاته، كما إذا علم خارج المسجد، وكما إذا انصرف على ظن أنه على غير وضوء، أو على ظن أنه على ثوبه نجاسة، أو كان متيمماً فرأى سراياً فظن أنه ماء فانصرف - فإنه لا يبني، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

وجه «ظاهر الرواية»: أن حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد، والانصراف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض؛ بل لإصلاح صلاته.

الآن ترى أنه لو تحقق ما توهمنه توضأ وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف؛ فكأنه لم ينصرف.

بخلاف ما إذا خرج من المسجد ثم علم؛ لأن حكم المكان قد تبدل، وبخلاف تلك الصلاة؛ لأن هناك الانصراف ليس لإصلاح صلاته، بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض.

الآن ترى أنه لو تتحقق ما توهمنه لا يمكنه البناء، فأسببه الكلام، والحدث العمد والقهقهة. وعلى هذا: إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهياً؛ على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تذكر - فحكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على التفصيل، والاختلاف الذي ذكرنا.

وذكر في «العيون»: أنه إذا صلى العشاء، فظن بعد ركعتين أنها ترويحة فسلم، أو صلى الظهر وهو يظن أنه يصلّي الجمعة، أو يظن أنه مسافر فسلم على رأس الركعتين - أنه يستقبل العشاء والظهر وقد من الفرق.

هذا إذا كان يصلّي في المسجد، فاما إذا كان يصلّي في الصحراء: فإن كان يصلّي بجماعة يعطي لما انتهى إليه الصفوف حكم المسجد إن مشي يُمْتَنَّأ أو يَسْرَأ أو خلأ، وإن مشي أمامه، وليس بين يديه بناء ولا ستراً، فقد ذكرنا اختلاف المشايخ، وال الصحيح: هو التقدير بموضع السجود.

وإن كان بين يديه بناء أو ستراً؛ فإنه يبني ما لم يجاوزه؛ لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد؛ حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها.

وإن كان يصلّي وحده، فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشي أمامه، وبين يديه ستراً - فيعطي لداخل السترة حكم المسجد، ثم المستحب لمن سبقه الحدث أن يتكلّم ويتوّضأ ويستقبل القبلة؛ ليخرج عن عهدة الفرض بيقين.

فضل

في الكلام في محل البناء

الكلام^(١) في محل البناء وكيفيته: فنقول - وبالله التوفيق - المصلي لا يخلو إما إن كان منفرداً أو مقتدياً أو إماماً، فإن كان منفرداً فانصرف وتوضأ فهو بالختار؛ إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضاً فيه، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتحت الصلاة فيه؛ لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو، فقد سلمت صلاته عن المشي، لكنه صلى صلاة واحدة / في مكانين، وإن عاد إلى مصلاه، فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي؛ فاستوى الوجهان فيخير.

وقال بعض مشايخنا: يصلى في الموضع الذي تووضاً من غير خيار، ولو أتى المسجد تفسد صلاته؛ لأنه^(٢) تحمل زيادة مشي من غير حاجة.

وعامة مشايخنا قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن المشي إلى الماء، والعود إلى مكان الصلاة الحق بالعدم شرعاً في الجملة. وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود؛ لأنه في حكم المقتدي بعد، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه؛ لأنه إن صلى مقتدياً بإمامه لا يصح؛ لأن عدم شرط الاقتداء، وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريباً من المسجد؛ بحيث يصح الاقتداء، وإن صلى منفرداً في بيته فسدت صلاته؛ لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته؛ لأن بين الصلاتين تغاير، وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتدياً، وما أدى وهو الصلاة منفرداً لم يوجد له ابتداء تحريمة، وهو بعض الصلاة؛ لأنه صار منتقلًاً عما كان هو فيه إلى هذا، فيبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة، فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر. ثم إذا عاد ينبغي أن يستغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بال موضوع؛ لأنه لاحق؛ فكأنه خلف الإمام، فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار رکوعه وسجوده ولا يضره إن زاد أو نقص، ولو تابع إمامه أولاً، ثم استغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام - جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة؛ خلافاً لزفر؛ بناء [على أن]^(٣) الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا.

وعنه: شرط، وإن كان قد فرغ إمامه من الصلاة يخير؛ لما ذكرنا في المنفرد.

ولو تووضاً وقد فرغ الإمام من صلاته، ولم يقعده في الثانية - لا يقعده هذا المقتدي في الثانية.

(١) في هامش ب: الكلام في محل البناء وكيفيته.

(٢) في ب: لأنه تحمل زيادة فعل وهو المشي.

(٣) في ط: أن على.

وروي عن زفر: أنه يقعد، ذكر المسألة في «النواذر».

وجه قول زفر: أن القاعدة الأولى واجبة في الصلاة، ولا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوقه، كما إذا كان خلف الإمام فترك الإمام القاعدة وقام - يتركها المقتدي موافقة للإمام فيما هو أعلى منه، وهو القيام؛ لكنه فرضاً ولم يوجد هذا المعنى في اللاحق؛ لأن موافقة الإمام بعد فراغه لا تتحقق؛ فيجب عليه الإتيان بالقاعدة.

ولنا: أن اللاحق خلف الإمام تقديرأ حتى يسجد لسهو الإمام، ولا يسجد لسهو نفسه، ولا يقرأ في القضا كأنه خلف الإمام، ولو كان خلفه حقيقة يترك^(١) القاعدة، متابعة للإمام، فكذا إذا كان خلفه تقديرأ، وإن كان إماماً يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته، والأمر في موضع البناء وكيفيته على نحو ما ذكرنا في المقتدي؛ لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني، وصار هو كواحد من المقتدين به.

فصل

في بيان حكم الاستخلاف

ثم الكلام^(٢) في الاستخلاف في موضع:

أحدها: في جواز الاستخلاف في الجملة.

والثاني: في شرائط جوازه.

والثالث: في بيان حكم الاستخلاف.

أما الأول: فقد اختلف العلماء فيه: قال علماؤنا: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز، ويصلّي القوم وحداناً بلا إمام.

وجه قوله: إنه لا ولادة للإمام؛ إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد، فلا يملك النقل إلى غيره. وكذا القوم لا يملكون النقل؛ وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم، بل باقتدائهم به، ولم يوجد الاقتداء بالثاني؛ لأن الاقتداء بالتكبيرة؛ وهي منعدمة في حق الثاني؛ بخلاف الإمام الكبير؛ لأنها عبارة عن ولائيات تثبت له شرعاً بالتفويض والبيعة، كما يثبت للوكييل والقاضي فيقبل التمليك والعزل.

(١) في ب: ترك.

(٢) في هامش ب: الكلام في الاستخلاف.

ولنا: ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيُضْعَفَ يَدُهُ عَلَى قَمِهِ وَلَيَقْدُمَ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ، وَلَيُنْصَرِفَ وَلَيَتَوَضَّأَ، وَلَيَنْبَغِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَكُلِّمَ»^(١).

وروي: أن رسول الله ﷺ - لما أمر أبو بكر - رضي الله عنه - أن يصلّى بالناس وجد في نفسه خفة، فخرج يهادى بين اثنين^(٢)، وقد افتح أبو بكر الصلاة، فلما سمع حس رسول الله ﷺ تأخر، وتقدم النبي ﷺ وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر، وإنما تأخر؛ لأنّه عجز عن المضي؛ لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ وقال الله تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: ١] فصار هذا أصلًا في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتاخر ويستخلف غيره.

وعن عمر - رضي الله عنه - : أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً^(٣).

وعن عثمان - رضي الله عنه - مثله. ولأنّ بهم حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد ١١٤ بـ التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه، يستعين بمن يقدر عليه نظراً لهم؛ كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة.

وأما قوله: إن الإمام لا ولية له؛ فليس كذلك، بل له ولية المتبوعية في هذه الصلاة. وألا تصح صلاتهم إلا بناء على صلاته، وأن يقرأ فصيير قراءته قراءة لهم فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل إلى غيره؛ فأأشبه الإمامة الكبرى. على أن هذا من باب الخلافة، لا من باب التفويض والتمليك؛ فإن الثاني يخلف الأول في بقية صلاته، كالوارث يخلف الميت فيما بقي من أمواله؛ والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر بل شرطها العجز.

وإنما التقديم من الإمام للتعيين؛ كيلا تبطل بالمنازعة حتى أنه لو لم يبق خلفه إلا رجل واحد يصيير إماماً، وإن لم يعينه ولا فوض إليه؛ وكذا التقديم من القوم للتعيين دون التفويض؛ فصار كالإمامية الكبرى، فإن البيعة للتعيين لا للتمليك، ألا ترى أن الإمام يملك أموراً لا تملكونها الرعية، وهي إقامة [حدود الله تعالى]^(٤) فكذا هذا. فإن^(٥) لم يستخلف الإمام، واستخلف القوم رجلاً جاز؛ ما دام الإمام في المسجد؛ لأن الإمام لو استخلف كان سعيه

(١) تقدم.

(٢) في ب: رجلين.

(٣) تقدم.

(٤) في ط: وهي إقامة الحدود.

(٥) في هامش ب: فإن لم يستخلف الإمام واستخلف القوم.

للقوم نظراً لهم؛ كيلا تبطل عليهم الصلاة، فإذا فعلوا بأنفسهم جاز، كما في الإمامة الكبرى لو لم يستخلف الإمام غيره، ومات واجتمع أهل الرأي والمشورة، ونصبوا من يصلح للإمامية - جاز؛ لأن الأول لو فعل فعل لهم، فجاز لهم أن يفعلوا لأنفسهم؛ ل حاجتهم إلى ذلك؛ كذا هذا.

ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الإمام، وتقديم^(١) القوم والإمام في المسجد - جاز أيضاً؛ لأن به حاجة إلى صيانة صلاته، ولا طريق لها عند امتناع الإمام عن الاستخلاف وال القوم عن التقديم إلا ذلك، ولأن القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الأول؛ فجعل كأنهم قدموه، ولو قدم^(٢) الإمام أو القوم رجلين، فإن وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر - تعين هو للإمامية، وجازت صلاته وصلاة من اقتدي به، وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدي به؛ لأن الأول لما تقدم بتقديم من له ولية التقديم قام مقام الأول، وصار إماماً للكل كالأول؛ فصار الإمام الثاني ومن اقتدي به منفردين عمن صار إماماً لهم؛ ففسدت صلاتهم؛ لما مر من الفقه. وإن وصلا معاً: فإن اقتدى القوم بأحدهما تعين هو للإمامية، وإن اقتدوا بهما جميعاً بعضهم بهذا، وبعضهم بذلك، فإن استوت الطائفتان - فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأن الأمر لا يخلو، إما أن يقال: لم يصح استخلاف كل واحد من الفريقين؛ لمكان التعارض؛ فبطلت إمامتهما، وفسدت صلاة الكل؛ لخروج الإمام الأول عن المسجد من غير خليفة للقوم، ولأدائهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء.

واما أن يقال: صح تقديم كل واحد منها لعدم ترجيح الفريقين الآخر عليه^(٣)؛ فجعل في حق كل فريق كان ليس منهم غيرهم؛ فحيثئذ يصير إمام كل طائفة إماماً للكل، كإمام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء؛ فحيثئذ يجب على إمام كل طائفة، ومن تابعه الاقتداء بالآخر، فإن لم يقتدوا جعلوا منفردين أوان وجوب الاقتداء، وإن اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بإمامين؛ وذلك مما لم يرد به الشعـر. فلم يجز، ولو كانت الطائفتان على التفاوت: فإن اقتدى جماعة القوم بأحد الإمامين إلا رجل أو رجلان، اقتديا بالثاني - فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة، وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة؛ لأنهما لما وصلا معاً، وقد تعذر أن يكونا إمامين - فلا بد من الترجيح؛ وأمكن الترجيح بالكثرة نصاً واعتباراً.

(١) في ب: تقدم.

(٢) في هامش ب: قدم الإمام أو القوم رجلين.

(٣) في ب: عليهم.

أما النصُّ : فقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١) وقوله: «مَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ»^(٢) . وقوله: «كَدَرَ الْجَمَاعَةَ حَيْزٌ مِّنْ صَفُو الْفَرْقَةِ».

وأما الاعتبار: فهو الاستدلال بالإمامية الكبرى، حتى قال عمر - رضي الله عنه - في الشورى: إن انتفعوا على شيء، وخالفهم واحد فاقتلوه. وإن اقتدى بكل إمام جماعة لكن أحد الفريقين أكثر عدداً من الآخر اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاة الفريقين جميعاً، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد السرخسي، فقال: إن كل واحد منهما جمع تام، يتم به نصاب الجمعة؛ فيكون الأقل مساوياً للأكثر حكماً، كالمدعين يقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة^(٣). وقال بعضهم: جازت صلاة الأكثرين، وتعين الفساد في الآخرين، كما في الواحد والمثنى، وعليه اعتمد الشيخ [الإمام الزاهد]^(٤) صدر الدين أبو المعين، واستدل بوضع محمد؛ فإن محمداً قال: إذا قدم القوم أو الإمام / رجلين، فأم كل واحد منهما طائفة - جازت ١١٥ صلاة أكثر الطائفتين.

فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجع أيضاً بالكثرة؛ لأن اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة، وما زاد على ذلك، قال الله - تعالى -: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتُلُوا» [الحجرات: ٩].

ولا شك أن كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل^(٥) تحت هذه الآية، وقال تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّ أَمْمَةً نَعَسَّاً يَغْشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ» [آل عمران: ١٥٤].

ولا شك أن كل فريق كان جماعة كثيرة، وكذا ذكر محمد في «السير الكبير»: أن أمير عسكر في دار الحرب قال: من جاء منكم بشيء فله طائفة منه، فجاء رجل ببرؤوسين؛ فإن

(١) أخرجه الترمذى (٤٦٦/٤) كتاب الفتنة: باب ما جاء في لزوم الجمعة، حديث (٢١٦٧) والحاكم (١/ ١١٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يجمع أمتي أو أممة محمد على ضلاله ويسد الله على الجمعة ومن شد شد في النار.

وقال الترمذى: غريب من هذا النوجه وسليمان المدنى هو سليمان بن سفيان اهـ.

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٢٥) رقم (٤٤١).

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) في ب: عشرة.

(٤) سقط عن طـ.

(٥) في ب: كان داخلاً.

الإمام ينفل له من ذلك على قدر ما يرى، حتى أنه لو أعطى نصف ما أتي به أو أكثر بأن كانت الرؤوس عشرة، فرأى الإمام أن يعطي تسعة من ذلك لهذا الرجل - كان له ذلك؟ فتبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجع بالكثرة؛ لما مر. والله تعالى أعلم.

هذا إذا كان خلف الإمام الذي سبقه الحدث اثنان أو أكثر، فأما إذا كان^(١) خلفه رجل واحد صار إماماً؛ نوى الإمامة أو لم ينو؛ قام في مكان الإمام أو لم يقم؛ قدمه الإمام أو لم يقدمه؛ لأن عدم تعين واحد من القوم للإمامية، ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الإمامة للأول - كان بحكم التعارض، وعدم ترجيح البعض على البعض، وه هنا لا تعارض؛ فتعين هو لحاجته إلى إبقاء صلاته على الصحة، وصلاحيته للإمامية، حتى إن الإمام الأول لو أفسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني، والثاني لو أفسد صلاته [على نفسه]^(٢) فسدت صلاة الأول؛ لأن الأول صار في حكم المقتدي بالثاني؛ وفساد صلاة المقتدي لا تؤثر في فساد صلاة الإمام، ولفساد صلاة الإمام أثر في فساد صلاة المقتدي، ودخل في صلاة الثاني؛ لأن الإمامة تحولت [إليه]^(٣) على ما ذكرنا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا أحدث الإمام ولم يكن معه إلا رجل واحد، فوجد الماء في المسجد فتوضاً - قال: يتم صلاته مقتدياً بالثاني؛ لأنه متدين للإمامية؛ فينفس انصرافه تتحول الإمامة إليه.

وإن كان معه جماعة فتوضاً في المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لا تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف؛ ولم يوجد. فإن جاء رجل واقتدى بهذا الثاني، ثم أحدث الثاني - صار الثالث إماماً؛ لتعينه لذلك، فإن أحدث الثالث وخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما - فسدت صلاة الأول والثاني؛ لأن الثالث لما صار إماماً صار الأول والثاني مقتديين به، فإذا خرج هو ولم تفسد صلاته على الرواية الصحيحة؛ لأنه في حق نفسه منفرد، وفسدت صلاة الأول والثاني؛ لأن إمامهما خرج عن المسجد؛ [فتحقق تبادر المكان ففسد الافتداء؛ لفوت شرطه؛ وهو اتحاد البقعة]^(٤).

وإن كان تبادر المكان موجوداً حال بقائه في المسجد؛ لأن ذلك سقط اعتباره شرعاً؛ لحاجة المقتدي إلى صيانة صلاته على ما نذكر، وه هنا لا حاجة؛ لكون ذلك في حد الندرة،

(١) في هامش ب: إذا كان خلف الإمام رجلاً واحداً يعن للإمامية.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

ولو رجع أحدهما فدخل المسجد، ثم خرج الثالث - جازت صلاتهم؛ لأن الراجع صار إماماً لهم؛ لتعيينه، ولو رجع الأول والثاني، فإن قدم أحدهما صار هو الإمام، وإن لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما لم يصر إماماً؛ للتعارض وعدم الترجيح؛ فبقي الثالث إماماً، فإذا خرج من المسجد فات شرط صحة الاقتداء؛ وهو اتحاد البقعة، ففسدت صلاتهما.

فضل

في شرائط جواز الاستخلاف

وأما شرائط^(١) جواز الاستخلاف: فمنها: أن كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف؛ حتى لا يجوز مع الحديث العمد، والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة، كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء؛ لأن الاستخلاف يكون للقائم، ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسد.

ولو^(٢) حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره، جاز في قول أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف.

وعند محمد: لا يجوز، وتفسد صلاتهم.

وجه قولهما: أن جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص، وأنه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الواقع، والحصر في القراءة ليس نظيره، فالنص الوارد ثمة لا يكون وارداً هنا، وصار كالإعماء والجبنون والاحتلام في الصلاة؛ أنه يمنع الاستخلاف؛ كذا هنا.

ولأبي حنيفة: أنا [جوزنا الاستخلاف - هنا - بالنص الخاص لا بالاستدلال]^(٤)
 بالحديث، وهو حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «أنه كان يُصلِّي بالناس بِجَمَاعَةٍ يَأْمُرُ رَسُولَ
 الله ﷺ في مَرْضِه الْذِي مَاتَ فِيهِ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ حَفَّةً فَحَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا أَخْسَ الصَّدِيقُ بِرَسُولِ
 الله ﷺ حَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ وَنَقَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ» ولو لم يكن جائزًا لما فعل ذلك
 رسول الله ﷺ وما جاز له يكون جائزًا لأمه هو الأصل؛ لكونه قدوة.

(١) في هامش ب: بيان شرائط جواز الاستخلاف.

(٢) في هامش بـ: لو حصر الإمام عن القراءة.

٣) في ب: عند أبي حنيفة.

(٤) في ب: وأيو حنفة اعتمد على الحديث.

ومنها: أن يكون الاستخلاف^(١) قبل خروج الإمام من المسجد؛ حتى أنه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدّم هو، أو أن يقدّم القوم إنساناً، أو يتقدم أحد بنفسه، فصلاة القوم فاسدة؛ لأنّه اختلف مكان الإمام والقوم، فبطل الاقتداء؛ لفوت شرطه؛ وهو اتحاد المكان^(٢)، وهذا لأنّ غيره إذا لم يتقدم بقى هو إماماً في نفسه كما كان، لأنه إنما يخرج عن الإمامة، لقيام غيره مقامه، وانتقال الإمامة إليه، ولم يوجد. والمكان قد اختلف حقيقة وحكمًا، أما الحقيقة: فلا تتشكل، وأما الحكم: فلأنّ من كان خارج المسجد، إذا اقتدى بمن يصلّي في المسجد، وليس الصنوف متصلة - لا يجوز؛ بخلاف ما إذا كان بعد في المسجد؛ لأنّ المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكمًا، ولهذا حكم بتجاوز الاقتداء في المسجد؛ وإن لم تتصل الصنوف، كذلك فسدت صلاتهم؛ بخلاف المقتدي إذا سبقه الحدث، وخرج من المسجد؛ حيث لم تفسد صلاته. إن فات شرط^(٣) صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان: فإن^(٤) هناك ضرورة؛ لأنّ صيانة صلاته لن تحصل إلاً بهذا الطريق؛ بخلاف ما إذا كان الإمام هو الذي سبقه الحدث، فإن صيانة صلاة القوم تمكّنه بأن يستخلف الإمام، أو يقدم القوم رجالاً، أو يتقدم واحد منهم؛ فإذا لم يفعلوا فقد فرطوا، وما سعوا في صيانة صلاتهم فتسعد عليهم.

وأما المقتدي: فأئِسَ شيء منها في وسعه، فبقيت صلاته صحيحة؛ ليتمكن من الإتمام، وأما حال صلاة الإمام فلم يذكر في «الأصل».

وذكر الطحاوي: أن صلاته تفسد أيضاً؛ لأن ترك استخلافه لما أثر في فساد صلاة القوم، فلأنّ يؤثر في فساد صلاته أولى، وذكر أبو عصمة: أن صلاته لا تفسد، وهو الصحيح؛ لأنّه بمنزلة المنفرد في حق نفسه؛ والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتواضأ بقيت صلاته صحيحة؛ كذا هو ولو كان^(٥) خارج المسجد صنوف متصلة، فخروج الإمام من المسجد، ولم يجاوز الصنوف - فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد: لا تفسد؛ حتى لو استخلف الإمام رجالاً من الصنوف الخارجة - لا يصح عندهما، وعنه: يصح.

وجه قول محمد: إن مواضع الصنوف لها حكم المسجد.

(١) في هامش ب: شرط الاستخلاف أن يكون قبل خروج الإمام من المسجد.

(٢) في ب: البقعة.

(٣) في هامش ب: شرط صحة الاقتداء اتحاد المكان.

(٤) في ب: فكان.

(٥) في هامش ب: خرج الإمام من المسجد ولم يجاوز الصنوفة الخارجة عن المسجد.

ألا ترى أنه لو صلى في الصحراء جاز استخلافه، ما لم يجاوز الصفوف؟ فجعل الكل مكاناً واحداً.

ولهما: أن البقعة مختلفة حقيقة وحكمها في الأصل، إلا أنه أعطى لها حكم الاتحاد إذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد، في حق الخارج عن المسجد خاصة؛ لضرورة الحاجة إلى الأداء، فلا يظهر الاتحاد في حق غيره.

ألا ترى أن الإمام لو كبر يوم الجمعة وحده في المسجد؛ وكثير القوم بتkickرة خارج المسجد - لم تتعقد الجمعة. وإذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق المستخلف لم يصح الاستخلاف.

هذا إذا كان يصلبي في المسجد^(١)، فإن كان يصلبي في الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج^(٢) من المسجد إن مشى على يمينه، أو على يساره، أو خلفه، فإن مشى أمامه وليس بين يديه ستراً: فإن جاوز مقدار الصفوف التي خلفه أعطي له حكم الخروج - عند بعضهم - وهكذا روى عن أبي يوسف.

وعند بعضهم: إذا جاوز موضع سجوده، وإن كان بين يديه ستراً - يعطى لداخل السترة حكم المسجد؛ لما مر.

ومنها: أن يكون^(٣) المقدم صالحًا للخلافة؛ حتى لو استخلف محدثاً أو جنباً فسدت صلاته وصلاة القوم؛ كما ذكر في «كتاب الصلاة» في «باب الحدث»؛ لأن المحدث لا يصلح خليفة؛ فكان اشتغاله باستخالله باستخاله من لا يصلح خليفة له عملاً كثيراً ليس من أعمال الصلاة؛ فكان إعراضياً عن الصلاة فتفسد صلاته، وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته، ولأن الإمام لما استخلفه فقد اقتدى به، ومتي صار هو مقتدياً به صار القوم أيضاً مقتدين به، والاقتداء بالمحذث والجنب لا يصح ففسد صلاة الإمام وال القوم جميعاً.

وهذا عندنا؛ لأن حدث الإمام إذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة - فصلاتهم فاسدة عندنا، فكذا في حال الاستخلاف.

وعند الشافعي: إذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثاً - لا يصح الاقتداء، وإذا لم يعلموا به، ثم علموا بعد الفراغ - فصلاتهم تامة؛ فكذا في حال الاستخلاف، وقد ذكرنا المَسْأَلَةَ فيما تقدم.

(١) في هامش ب: فإن كان الإمام في الصحراء.

(٢) في ب: هو الخروج.

(٣) في هامش ب: في شرط الاستخلاف أن يكون المتقدم صالحًا للخلافة.

وذكر القدوسي في «شرحه مختصر الكرخي»: ما يدل على أن استخلاف المحدث صحيح؛ حتى لا تفسد صلاته. فإنه قال: إذا قدم الإمام رجلاً، والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه، ينوي أن يوم الناس حتى قدم غيره - صح الاستخلاف، ولو لم يكن أهلاً للخلافة لما صلح استخلافه غيره، ولفسدت صلاة الإمام باستخلافه من لا يصلح للخلافة، ففسد صلاة القوم، وحينئذ لا يصلح استخلاف المقدم غيره. ووجهه: أن المقدم من أهل الإمامة في الجملة، وإنما التذرع لمكان الحديث /؛ فصار أمره بمنزلة أمر الإمام، والأول أصح؛ لما ذكرنا.

١١١٦

وكذلك لو قدم صبياً فسدت صلاته، وصلاوة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح خليفة للإمام في الفرض، كما لا يصلح أصيلاً في الإمامة في الفرائض.

وهذا على أصلنا أيضاً، فإنه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا؛ خلافاً للشافعي؛ بناء على أن اقتداء المفترض بالمتخلف لا يصلح عندنا، وعنه: يصح. وقد مرت المسألة، وكذلك^(١) إن قدم الإمام المحدث امرأة فسدت صلاتهم جميعاً؛ من الرجال، والنساء، والإمام، والمقدم. وقال زفر: صلاة المقدم والنساء جائزة، وإنما تفسد صلاة الرجال، وجه قوله: أن المرأة تصلح لإمامنة النساء في الجملة، وإنما لا تصلح لإمامنة الرجال، كما في الابتداء.

ولنا: أن المرأة لا تصلح لإمامنة الرجال؛ قال عليه السلام: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(٢) فصار باستخلافه إياها معرضاً عن الصلاة؛ فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره، وكذلك لو قدم الأمي أو العاري أو المومي.

وقال زفر: إن الإمام إذاقرأ في الأوليين، فاستخلف أمياً في الآخرين - لا تفسد صلاتهم؛ لاستواء حال القارئ والأمي في الآخرين، لتأدي فرض القراءة في الأوليين،

(١) في هامش ب: لو قدم الإمام المحدث امرأة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩/٣): كتاب الصلاة: باب شهود النساء الجمعة، الحديث (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٣٨/٢)، عن ابن مسعود من قوله. وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦/١): غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود... قال السروجي في «الغاية»: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: الخمر أم الخباث، والنساء جبائل الشيطان، وأخروهن من حيث آخرهن الله، ويعزوه إلى مسندي رزين، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في «الدلائل» للبيهقي، وقد تبعته فلم أجده فيه لا مرفوعاً، ولا موقوفاً.

وقال الحافظ في «الدرية» (١٧١/١): لم أجده مرفوعاً ووهم من عزاه للدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً.

والصحيح: أنه تفسد صلاتهم؛ لأن استخلاف من لا يصلح إماماً له عمل كثير منه، ليس من أعمال الصلاة؛ فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته، وكذلك إن استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة، وهي من المسائل الثانية عشرية، وبعض مشايخنا قالوا: لا تفسد بالإجماع؛ لوجود الصنع منه - هنا - وهو: الاستخلاف، إلا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الأصل غير سديد، على ما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم، والأصل في باب الاستخلاف: أن كل من يصح اقتداء الإمام به يصلح خليفة له وإلا فلا، ولو كان الإمام متيمماً فأحدث، فقدم متوضئاً جاز؛ لأن اقتداء المتييم بالمتوضئ صحيح؛ بلا خلاف، ولو قدمه ثم وجد الإمام الأول الماء، فسدت صلاته وحده؛ لأن الإمامة تحولت منه إلى الثاني؛ وصار هو كواحد من القوم؛ ففساد صلاته لا يتعدى إلى صلاة غيره؛ وإن كان الإمام الأول متوضئاً، وال الخليفة متيمماً، فوجد الخليفة الماء - فسدت صلاته، وصلاة الأول، والقوم جميعاً؛ لأن الإمامة تحولت إليه، وصار الأول كواحد من المقتدين به، وفساد صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة القوم، ولو قدم مسبوقاً جاز، والأولى للإمام المحدث أن يستخلف مدركاً لا مسبوقاً؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة، وقد قال عليه السلام: «من قلد إنساناً عملاً وفني رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين»^(١) ومع هذا، لو قدم المسبوق جاز، ولكن ينبغي له ألاً يتقدم؛ لأنه عاجز عن القيام بجميع ما بقي من الأفعال. ولو تقدم مع هذا

(١) روى من حديث ابن عباس وحذيفة فحدث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٢).

في «كتاب الأحكام» عن حسين بن قيس الرحيبي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضي الله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في «مختصره»، وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» وضعف حسين بن قيس عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضاً في «كتابه»، وأعلمه بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرجه الطبراني في «معجمه» عن حمزة التصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين، مختصر. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» عن إبراهيم بن زياد القرشي عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ الطبراني، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه، انتهى.

وأما حديث حذيفة: فرواه أبو يعلى الموصلي في «مستنه» حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن يكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس؟ وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه، فقد غش الله، ورسوله وجماعة المسلمين» انتهى.

جاز؛ لأنَّه أهل الإمامة، وهو قادر على أداء الأركان، وهي المقصودة من الصلاة، فإذا صاح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام، لأنَّه قائم مقامه، فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بهم؛ لأنَّه عاجز عن السلام؛ لبقاء ما سبق به عليه؛ فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقة الحديث؛ فثبتت له ولایة استخلاف غيره؛ فيقدم مدركاً ليسلم، ثم يقوم هو إلى قضاء ما سبق به، والإمام الأول صار مقتدياً بالثاني؛ لأنَّ الثاني صار إماماً فيخرج الأول من الإمامة؛ ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان، وإذا لم يبق إماماً، وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم - صار مقتدياً ضرورة، فإنَّ توضأ الأول، وصلَّى في بيته ما بقي من صلاته: فإنَّ كان قبل فراغ الإمام الثاني من بقية صلاة الأول - فسدت صلاته، وإنَّ كان بعد فراغه فصلاته تامة؛ لما مر.

ولو قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد، ثم قهقهه - انقضض وضوءه وصلاته، وكذلك إذا أحدث متعمداً، أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته، لأنَّ الجزء الذي لاقته القهقهة من صلاته قد فسد، وقد بقي عليه أركان، ومن باشر المفسد قبل أداء جميع الأركان تفسد صلاته، وصلاة المقتدين الذين ليسوا ممسوقين تامة؛ لأنَّ جزءاً من صلاتهم وإنَّ فساد صلاة الإمام، لكنَّ لم يبق عليهم شيء من الأفعال، وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة؛ فحكم بجوازها.

وأما المسبوقون: فصلاتهم فاسدة؛ لأنَّ هذا الجزء من صلاتهم قد فسد، وعليهم أركان لم تؤدَّ بعد، كما في حق الإمام الثاني. فأما الإمام الأول: فإنَّ كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم - فصلاته تامة كغيره من المدركين، وإنَّ كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة ففيه روايتان: ذكر في رواية أبي سليمان: أنَّ صلاته فاسدة.

وذكر في رواية أبي حفص: أنه لا تفسد صلاته.

وجه رواية أبي سليمان: أنَّ قهقحة الإمام كقهقحة المقتدي في إفساد الصلاة.

ألا ترى أنَّ صلاة المسبوقين فاسدة.

ولو قهقحة المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته؛ لبقاء الأركان عليه؛ فكذا هذا. وجه رواية أبي حفص: أنَّ صلاة الإمام والمسبوقين إنما تفسد؛ لأنَّ الجزء الذي لاقته القهقحة وأفسدته من وسط صلاتهم، فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة.

فأما هذا الجزء في حق صلاة الإمام الأول، وهو مدرك أول الصلاة - فمن آخر صلاته؛ لأنَّه يأتي بما تركه أولاً، ثم يأتي بما يدرك مع الإمام، وإلا فيأتي به وحده، فلا يكون فساد هذا الجزء موجباً لفساد صلاته، كما لو كان أتى وصلَّى ما تركه وأدرك الإمام، وصلَّى بقية الصلاة، وقعد مع الإمام، ثم قهقحة الإمام الثاني - لا تفسد صلاة الإمام الأول؛ كذا هذا.

ولو كان الذين خلف الإمام المحدث كلهم مسبوقين ينظر: إن بقي على الإمام شيء من الصلاة؛ فإنه يستخلف واحداً منهم؛ لأن المسبوق يصلح خليفة؛ لما بينا، فيتم صلاة الإمام، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم؛ لبقاء بعض أركان الصلاة عليه. وكذا القوم يقumen من غير تسليم، ويصلون وحداناً.

وإن لم يبق على الإمام شيء من صلاته قاموا من غير أن يسلموا، وأتموا صلاتهم وحداناً، لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة.

ولو صلى الإمام ركعة، ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة، وقد أدرك أولها، أو كان ذهب ليتوضاً - جاز. لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يتقدم.

وإن قدم ينبغي أن يتأخر ويقدم هو غيره؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام؛ فإنه يحتاج إلى البداية بما فاته، فإن لم يفعل وتقدم فقد ترك الترتيب المأمور به. وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن ينتظروه، ليصلي ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلى بهم بقية الصلاة؛ لأنه مدرك، فينبغي أن يصلى الأول فالأول، فإن لم يفعل هكذا، ولكنه أتم صلاة الإمام، ثم قدم مدركاً وسلم بهم، ثم قام فقضى ما فاته - أجزاء عندنا.

وقال زفر: لا يجزئه.

وجه قوله: إنه مأمور بالبداية بالرکعة الأولى، فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به - فتفسد صلاته، كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتبع الإمام فيما أدرك معه.

ولنا: أنه أتى بجميع أركان الصلاة، إلا أنه ترك الترتيب في أفعالها، والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض؛ لأن الترتيب لو ثبت افتراضه ل كانت فيه زيادة على الأركان والفرائض؛ وذا جار مجرى النسخ، ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله، ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضًا يساوي دليل افتراض سائر الأركان، والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الرکعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته.

ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضًا لفسد، وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود يتبعه فيه، فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض؛ فتركها لا يوجب فساد الصلاة، بخلاف المسبوق؛ لأن الفساد هناك ليس لترك الترتيب، بل للعمل بالمنسوخ، أو للانفراد عند وجوب الاقداء، ولم يوجد هنـا.

وكذلك لو صلى بهم ركعة، ثم ذكر ركعته الثانية؛ فالأفضل أن يومئ إليهم؛ لينتظروه حتى يقضي تلك الرکعة، ثم يصلى بهم بقية صلاته كما في الابتداء؛ لما مر. وإن لم يفعل

وتأخر حين تذكر ذلك، وقدم رجلاً منهم ليصلي بهم - فهو أفضل أيضاً كما في الابتداء؛ لاما مر، فإن لم يفعل، وأتم صلاة الإمام وهو ذاكر لركعته، ثم تأخر وقدم من يسلم بهم - جاز أيضاً؛ لما ذكرنا.

ولو كان^(١) الإمام المحدث مسافراً، وخلفه مقيمون ومسافرون، فقدم مقimماً - جاز، والأفضل ألاً يقدم مقimماً، ولو قدمه فالمستحب له ألاً يتقدم؛ لأنَّ غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه لا يقدر على التسليم بعد القعود على رأس الركعتين، غير أنه إن تقدم مع هذا جاز؛ لأنَّه قادر على إتمام أركان صلاة الإمام بالكلية، وإنما يعجز عن الخروج وهو ليس بركن، فإذا أتم صلاة الإمام وقعد قدر التشهد - تأخر هو وقدم مسافر؛ لأنَّه [غير]^(٢) عاجز عن الخروج، فيختلف مسافراً حتى يسلم بهم، فإذا سلم قام هو وبقية المقيمين، وأتموا صلاتهم وحداناً، كما لو لم يكن الأول أحدث، على ما ذكرنا قبل هذا.

ولو مضى الإمام الثاني في صلاته مع القوم حتى أتمها - يعني صلاة الإقامة - فإنَّ كان قد في الثانية قدر التشهد - فصلاته وصلاة المسافرين تامة، أما صلاة الإمام؛ فلأنَّه لما قعد قدر التشهد، فقد تم ما التزم بالاقتداء؛ لأنَّ تحريمه انعقدت على أن يؤدي ركعتين مع الإمام، وركعتين على سبيل الانفراد، وقد فعل؛ لأنه منفرد في حق نفسه لا تتعلق صلاته بصلة غيره، وأما المسافرون؛ فلأنَّهم انتقلوا إلى النفل بعد إكمال الفرض، وهذا لا يمنع جواز الصلاة.

وأما صلاة المقيمين ف fasade؛ لأنَّهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم؛ لأنَّهم التزموا بالاقتداء به أن يصلوا الأوليئين مقتدين به، والآخرين على سبيل الانفراد، فإذا اقتدوا فيهما فقد اقتدوا في حال وجوب الانفراد، وبينهما مغایرة على ما ذكرنا، وبالاقتداء خرجوا بما كانوا دخلوا فيه وهو الفرض - ففسدت صلاتهم المفروضة، وما دخلوا فيه دخلوا بدون التحرير؛ ولا شروع بدون التحرير، وإن لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته، وصلاة القوم كلهم؛ لأنَّ القاعدة صارت فرضاً في حق الإمام الثاني؛ لكونه خليفة الأول، فإذا ترك القاعدة فقد ترك ما هو فرض؛ ففسدت صلاته وصلاة المسافرين؛ لتركهم القاعدة المفروضة أيضاً، ولفساد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة إمامهم؛ بتركه القاعدة المفروضة.

ولو أن مسافراً^(٣) أمَّ قوماً مسافرين ومقيمين، فصلَّى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم

(١) في هامش ب: إمام محدث مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقimماً جاز.

(٢) سقط في ب.

(٣) في هامش ب: مسافراً أمَّ قوماً مسافرين ومقيمين.

رجلًا دخل في صلاته ساعتئذ وهو مسافر - جاز؛ لما مر، ولا ينبغي له أن يقدمه، ولا لهذا الرجل أن يتقدم؛ لما مر - أيضًا - أن غير المسبوق أقدر على إتمام صلاة الإمام، ولو قدمه مع هذا جاز؛ لما بينا، وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية، ويتم صلاة الإمام، فإن سها عن الثانية، وصلّى ركعة وسجد، ثم أحدث فقدم رجلًا. جاء ساعتئذ - سجد الأولى والثانية، والإمام الأولى يتبعه في السجدة الأولى، ولا يتبعه في الثانية، إلا أن يدركه بعد ما يقضى، والإمام الثاني لا يتبعه في الأولى، ويتبعه في الثانية. وإذا قعد قدر التشهد قدم من أدرك أول الصلاة ١١٦ بـ ليسن، ثم يقوم هو فيقضي ركعتين إن كان مسافرًا، وإن كانوا أدركوا أول الصلاة اتبعه كل إمام في السجدة الأولى، ويتبعه الإمام ومن بعده في السجدة الثانية.

والأصل في هذا: أن المدرك لا يتبع الإمام، بل يأتي بالأول فال الأول، والمسبوق يتبع الإمام فيما أدرك، ثم بعد فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق به.

وأصل آخر: أن الإمام الثاني والثالث يقومان مقام الأول، ويتمان صلاته.

إذا عرف هذا الأصل فنقول: الإمام الأول لما سبقه الحدث، وقدم هذا الثاني - ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية، ويتم صلاة الإمام الأول؛ لأنه قائم مقامه، والأول لو لم يسبقه الحدث لسجد هذه السجدة؛ فكذا الثاني، فلو أنه سها عن هذه السجدة، وصلّى الركعة الثانية، فلما سجد سجدة سبقه الحدث، فقدم رجلًا جاء ساعتئذ وتقدم هذا الثالث - ينبعي لهذا الإمام الثالث أن يسجد السجدين أولاً؛ لأن هذا الثالث قائم مقام الأول؛ والأول كان يأتي بالأول فال الأول؛ فكذا هذا.

وإذا سجد الثالث السجدة الأولى، وكان جاء الإمام الأول والثاني؛ فإن الأول يتبعه في السجدة الأولى؛ لأنه صار مقتدياً به، وانتهت صلاته إلى هذه السجدة فيأتي بها، وكذا القوم يتبعونه فيها^(١)؛ لأنهم قد صلوا تلك الركعة أيضاً، وإنما بقي عليهم منها تلك السجدة. وأما الإمام الثاني: فلا يتبعه في السجدة الأولى في «ظاهر الرواية» وذكر في «نوادر الصلاة» لأبي سليمان: أنه يتبعه فيها.

ووجهه: أن الثالث قائم مقام الأول، ولو كان الأول يأتي بهذه السجدة كان يتبعه الثاني، بأن أدرك الإمام في السجدة.

وإن كانت السجدة غير محسوبة من صلاته، بل يتبعه الإمام - فكذا إذا سجدها الإمام الثالث، ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة.

(١) في ب: في السجدة الأولى.

وجه ظاهر الرواية: أن السجدة الأولى غير محسوبة من صلاة الإمام الثالث؛ فلا يجب على الثاني متابعته فيها، بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة، والإمام إذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتبعه المقتدي فيها؛ بخلاف ما لو أدرك الإمام الأول في السجدة حيث يتبعه فيها؛ لأنها محسوبة من صلاة الإمام؛ فيجب عليه متابعته. وأما في السجدة الثانية فلا يتبعه الإمام الأول؛ لأنه مدرك يأتي بالأول فالأول، إلا إذا كان صلى الركعة الثانية، وسجد سجدة وانتهى إلى هذه، وتبعه الإمام الثاني فيها؛ لأنه مدرك هذه الركعة، وانتهت هي إلى هذه السجدة؛ فيتبعه فيها، وإن لم تكن محسوبة للإمام الثالث؛ لأنها محسوبة للإمام الثاني، وكذا القوم يتبعونه فيها؛ لأنهم قد صلوا هذه الركعة أيضاً، وانتهى إلى هذه السجدة.

ثم إذا سجد الإمام الثالث السجدين، وقد قدر التشهد يقدم مدركأ ليسلم بهم؛ لعجزه عن ذلك بنفسه، ويُسجد الإمام الرابع للشهو؛ لينجبر بها النقص المتمكن في هذه الصلاة بتأخير السجدة الأولى عن محلها الأصلي، ويُسجدون معه، ثم يقوم الثالث فيقضي [ركعتين بقراءة، ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة، ويتم المقيمون صلاتهم.

وأما إذا كانوا كلهم مدركون والمَسْأَلَةُ بحالها، فإن الإمام الأول يتبع الإمام الثالث في السجدة الأولى؛ لأن صلاة الإمام الأول انتهت إلى هذه السجدة؛ فيتبعه فيها لا محالة؛ فكذا الإمام الثاني؛ لأنه أدرك الركعة الأولى، وهذه السجدة منها وقد فاتته؛ فقلنا بأنه يأتي بها.

واما في السجدة الثانية: فلا يتبعه الأول؛ لأنه مدرك، فيقضي الأول فالثالث، وهو ما أتى بهذه الركعة الثانية؛ فينبغي له أن يأتي بها أولاً، ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية إذا انتهى إليها، ويتبعه الإمام الثاني؛ لأن صلاته انتهت إلى هذه السجدة، فإنه صلى الركعة الثانية، وترك هذه السجدة ف يأتي بها. والله أعلم.

هذا إذا كان الإمام مسافراً، فاما^(١) إذا كان مقيناً، والصلاحة من ذات الأربع، فصلى الأئمة الأربع كل واحد منهم ركعة وسجدة، ثم أحدث الرابع وقدم خامساً - فإن كانت الأئمة الأربع مسبوقين؛ بأن كان كل واحد بعد الأول جاء ساعتها، فأحدث الرابع، وقدم رجلاً جاء ساعتها وتوضأ الأئمة وجاؤوا - ينبعي أن يسجد الإمام الخامس السجادات الأربع، فيسجد الأولى فيتبعه فيها القوم والإمام الأول؛ لأن صلاتهم انتهت إليها؛ ولا يتبعه فيها الإمام الثاني، والثالث، والرابع، في «ظاهر الرواية»؛ لأنها غير محسوبة من صلاة الإمام الخامس؛ فلا تجب عليهم متابعته فيها.

(١) في هامش ب: الإمام مقيم وهو في الرباعية فصلى الأربع كل واحد ركعة وسجدة.

وفي رواية «النوادر»: يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا، ثم يسجد الثانية، ويتابعه فيها القوم والإمام الثاني؛ لأنَّه صلَّى تلك الركعة، وانتهت إلى هذه ولا يتابعه فيها الإمام الأول؛ لأنَّه يصلِّي الأولى فالأول، وهو ما صلَّى تلك الركعة بعد، حتى لو كان صلاتها وانتهت إلى السجدة الثانية، ثم سجد الإمام يتابعه، وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية، إلا على رواية «النوادر» على ما ذكرنا، ثم يسجد الثالثة، ويتابعه فيها القوم والإمام الثالث فقط، ثم يسجد الرابعة، ويتابعه فيها القوم والإمام الرابع فقط، والحاصل: أن كلَّ إمام يتابعه في سجدة الركعة التي صلَّاها؛ لأنَّه انتهى إليها؛ ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها؛ لأنَّه في حق تلك الركعة مدرك؛ فيقضي الأولى فالأول، إلا إذا انتهت صلاته إليها، وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته، فعلى «ظاهر الرواية»: لا. وعلى رواية «النوادر»: نعم، ثم يتشهد ويتأخر، فيقدم سادساً ليسِم بهم؛ لعجزه عن التسليم، ويسجد سجدة التسويف؛ لما مر، ثم يقوم الخامس فيصلِّي أربع ركعات؛ لأنَّه مسبوق فيها يقرأ في الأولين، وفي الآخرين هو بال الخيار على ما عرف. وأما الإمام الأول: فيقضي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنَّه مدرك، والإمام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة أيضاً؛ لأنَّه لاحق فيهما، ثم يقضي ركعة بقراءة؛ لأنَّه مسبوق فيها، والإمام الثالث يقضي الرابعة أولاً بغير قراءة؛ لأنَّه لاحق فيها، ثم يقضي ركعتين بقراءة؛ لأنَّه مسبوق فيهما، والإمام الرابع يقضي ثلاث ركعات، يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالختار؛ لأنَّه مسبوق فيها.

هذا إذا كانت الأئمة الأربع مسبوقين؛ فأما إذا كانوا مدركون فصلوا - كل واحد منهم ركعة وسجدة - ثم أحدث الرابع وقدم خامساً، وجاء الأئمة الأربع؛ فإنه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى، ويتابعه فيها الأئمة والقوم؛ لأنَّهم صلوا هذه الركعة، وانتهت إلى هذه السجدة، ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع وال القوم؛ لهذا المعنى، ولا يتابعه الأول؛ لأنَّه يصلِّي الأولى فالأول، وهو ما أدى تلك الركعة بعد؛ إلا إذا كان عجز^(١) فصلَّى الركعة الثانية، وأدرك الإمام في السجدة الثانية؛ فحيثُذ يتابعه فيها، ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع وال القوم؛ لما بينا، ولا يتابعه الأول والثاني؛ لأنَّهما لم يصليا الركعة الثالثة بعد، ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع وال القوم؛ لأنَّهم صلوا هذه الركعة، وانتهت إلى هذه السجدة، ولا يتابعه الأول والثاني والثالث؛ لأنَّهم ما صلوا هذه الركعة بعد؛ ثم يقوم الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات، والإمام الثاني ركعتين، والإمام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة؛ لأنَّهم مدركون أول الصلاة، ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو وال القوم معه؛ لما مر. وكلَّ إمام

(١) ذكر في ب: عجل.

فرغ من إتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو، ومن لم يدركه آخر سجود السهو إلى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا. وال الصحيح: أنه يفسد صلاتهم؛ لأن استخالفاً من لا يصلح إماماً له عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة، ففسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته، وكذلك عند أبي حنيفة^(١)، وهي من المسائل الثانية عشرية.

وبعض مشايخنا قالوا: لا تفسد بالإجماع؛ لوجود الصنف من هذا وهو الاستخالفاً، إلا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الأصل غير سليم، لما ذكرنا في كتاب «الطهارة» في فصل «التييم»، والأصل في باب الاستخالفاً: أن كل من صح اقتداء الإمام به يصلح خليفة له وإنما^(٢) فلا.

ولو كان الإمام متيمماً وأحدث، وقدم متوضأً - جاز؛ لأن اقتداء المتييم بالمتوضئ صحيح بلا خلاف، ولو قدمه ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته وحده، لأن الإمامة^(٣) تحولت منه إلى الثاني، وصار هو كواحد من القوم؛ ففساد صلاته لا يتعدى إلى غيره، وإن كان الإمام الأول متوضأً وال الخليفة متيم، فوجد الخليفة الماء - فسدت صلاته وصلاته الأولى، وصلاتة القوم جميعاً، لأن الإمامة تحولت إليه، وصار الأول كواحد من المقتدين به، وفساد صلاته الإمام يتعدى إلى صلاته القوم، ولو قدم مسبوقاً جاز، والأولى للإمام المحدث أن يستخلف مدركاً لا مسبوقاً؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من قلل إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه - فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين». ومع هذا لو قدم المسبوق جاز؛ لأنه أهل للإمامية وهو قادر على أداء الأركان، وهي المقصودة من الصلاة/، فإذا صح استخالفاً، يتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه، فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام؛ لبقاء ما سبق به عليه، فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة، كالذى سبقه الحدث؛ فيثبت له ولایة استخالفاً غيره، فيقدم مدركاً ليسلم، ويقوم هو لقضاء ما سبق به، والإمام الأول صار مقتدياً بالإمام الثاني؛ لأن الثاني صار إماماً، فيخرج الأول من الإمامة؛ ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان، وإذا لم يبق إماماً وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم - صار مقتدياً ضرورة، فإن توضأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته؛ فإن كان قبل فراغ الإمام الثاني من صلاته الأولى فسدت صلاته، وإن كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر.

(١) في ب: وكذلك إن استخلف بعدما فقد قدر التشهد عند أبي حنيفة.

(٢) في هامش ب: عن الإمامة.

ولو قعد الثاني في الرابعة قدر التشهد، ثم قهقهه - انتقض وضوءه وصلاته، وكذلك إذا أحدث متعمداً، أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته؛ لأن الجزء الذي لاقته القهقهة من صلاته قد فسد، وقد بقي عليه أركانه. ومن باشر المفسد قبل أداء جميع الأركان يفسد صلاته، وصلاة المقتدين الذين ليسوا مسبوقين تامة؛ لأن جزءاً من صلاتهم وإن فسد بفساد صلاة الإمام، لكن لم يبق عليهم شيء من الأفعال، فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة؛ فحكم بجوازها.

فأما المسبوقون فصلاتهم فاسدة؛ لأن هذا الجزء من صلاتهم قد فسد، وعليهم أركان لم تؤد بعد كمال حق الإمام الثاني، فأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني، فصلاته تامة كغيره من المدركين، وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، ففيه روايتان:

ذكر في رواية أبي سليمان: أن صلاته فاسدة.

وذكر في رواية أبي حفص: أن صلاته لا تفسد.

وجه رواية أبي سليمان: أن قهقهة الإمام المقتدي في إفساد الصلاة. ألا يرى أن صلاة المسبوقين فاسدة.

ولو قهقه المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته؛ لبقاء الأركان عليه؛ فكذا هذا.

وجه رواية أبي حفص: أن صلاة الإمام والمسبوق^(١) إنما تفسد؛ لأن الجزء الذي لابسته القهقحة أفسدته من وسط صلاتهم، فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة.

فاما هذا الجزء في حق صلاة الإمام الأول وهو مدرك لأول الصلاة - فمن آخر صلاته؛ لأنه يأتي بما يدركه أولاً، ثم يأتي بما يدرك مع الإمام، وإلا فيأتي به وحده، فلا يكون فساد هذا الجزء موجباً لفساد صلاته؛ كما لو كان أتى وصلى ما تركه، وأدرك الإمام وصلى بقية الصلاة، وقد مع الإمام ثم قهقه الإمام الثاني - لا تفسد صلاة الإمام الأول؛ كذا هذا.

ولو^(٢) كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظر: إن بقي على الإمام شيء من الصلاة، فإنه يستخلف واحداً منهم؛ لأن المسبوق يصلح خليفة؛ لما بينا، فيتتم صلاة الإمام، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم؛ لبقاء بعض أركان الصلاة عليه. وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحداناً، وإن لم يبق على الإمام شيء من صلاته، قاموا من

(١) في ب: المسبوقين.

(٢) في هامش ب: لو كان جميع من خلف الإمام المحدث مسبوقين.

غير أن يسلموا، وأنموا صلاتهم وحدانا؛ لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة، ولو^(١) صلى الإمام ركعة، ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام من هذه الركعة، وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضاً - جاز، لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يتقدم، وإن قدم ينبغي أن يتأخّر، ويقدم هو غيره؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وأنه يحتاج إلى البداية بما فاته، فإن لم يفعل وتقدم جاز؛ لأنه قادر على الإتمام في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم ليتتظروه إلى أن يصلى ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلى بهم بقية الصلاة؛ لأنه مدرك؛ فينبعي أن يصلى الأول فالأول. وإن لم يفعل هكذا ولكنه أتم صلاة الإمام، ثم قدم مدركاً فسلم بهم ثم قام. فيقضي ما فاته - أجزاء عندنا؛ خلافاً لزفر.

وجه قوله: أنه مأموم بالبداية بالرکعة الأولى، فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأموم به - فتفسد صلاته، كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتبع الإمام فيما أدركه معه.

ولنا: أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا أنه ترك الترتيب في أفعالها، والترتيب في أفعال الصلاة واجب، وليس بفرض؛ لأن الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الأركان والفرائض؛ وهذا جار مجرى النسخ، ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله، ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضاً ليساوي دليلاً افتراض سائر الأركان، والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الرکعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته، ولو/ كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضاً لفسدت.

وكذا المسбوق إذا أدرك الإمام في السجود يتبعه فيه؛ فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض؛ فتركها لا يوجب فساد الصلاة.

فضل

في بيان حكم الاستخلاف

وأما بيان^(٢) حكم الاستخلاف: فحكمه صيرورة الثاني إماماً، وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، ثم إنما يصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة بأحد/ أمرين:

إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاته.

(١) في هامش ب: صلى الإمام ركعة ثم طرق فاستخلف رجلاً عن هذه الركعة.

(٢) في هامش ب: بيان حكم الاستخلاف.

أو بخروج الأول عن المسجد، حتى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعد، ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته، حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتدائُه، ولو أفسد الأول صلاته فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأن الأول كان إماماً؛ وإنما يخرج عن الإمامة بانتقالها إلى غيره؛ ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها إمامان، أو بخروجه عن المسجد؛ لفوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة، فإذا لم يتقدم غيره، ولم يخرج [من المسجد]^(١) لم ينتقل والبقعة متحدة؛ فبقي إماماً في نفسه كما كان.

وقولنا: ينوي صلاة الإمام، حتى لو استخلف رجلاً جاء ساعتئذ قبل أن يقتدى به فتقدم وكبر، فإن نوى الاقتداء بالإمام، وأن يصلّي بصلاته - صح استخلافه، وجازت صلاتهم.

وقال بشر: لا يصح الاستخلاف؛ بناء على أن الاقتداء بالإمام المحدث عنده غير صحيح ابتداء؛ لأن بقاء الاقتداء به بعد الحديث أمر عرف بالنص؛ بخلاف القياس، والابتداء ليس في معنى البقاء.

ألا ترى أن حديث الإمام يمنع الشروع في الصلاة ابتداء، ولا يمنع البقاء فيها؛ فيمنع الاقتداء به أيضاً ابتداء.

ولنا: أنه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول، والأول بعد في المسجد، وحرمة صلاته باقية - صح الاقتداء، وبقي الإمام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف، أي: صار الثاني بعد اقتدائِه به خليفة الأول بالاستخلاف السابق؛ فصار مستخلفاً من كان مقتدياً به فيجوز، وإن كان مسبوقاً لما مر. وإن كبر ونوى أن يصلّي بهم صلاة مستقلة لم يصر مقتدياً بالإمام الأول. فتبين أن الإمام استخلف من ليس بمقتدٍ به، فلم يصح الاستخلاف؛ وهذا لأن الاستخلاف أمر جوز شرعاً؛ بخلاف القياس؛ فيراعى عين ما ورد فيه النص.

والنص ورد في استخلاف من هو مقتدٍ به فبقي غير ذلك على أصل القياس، وصلاة هذا الثاني، صحيحة؛ لأنَّه افتتحها منفرداً بها. وصلاة المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة؛ لأنه لما لم يصح استخلاف الثاني بقي الأول إماماً لهم، وقد خرج من المسجد فتفسد صلاتهم، ولأنَّهم لما صلوا خلف الإمام الثاني صلوا خلف من ليس بإمام لهم. وتركوا الصلاة خلف من هو إمامهم؛ وكل الأمررين مفسد للصلاة، ولأنَّهم كانوا مقتدين بال الأول؛ فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدي بإمامين؛ بخلاف خليفة الإمام الأول؛ لأنَّه قام مقام الأول؛ فكانه هو بعينه، فكان الإمام واحداً معنى. وإن كان مثنى صورة، وه هنا الثاني

(١) في ب: هو عن المسجد.

ليس بخليفة للأول؛ لأنه لم يقتد به قط - فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف إمامين صورة ومعنى؛ وهذا لا يجوز.

وأما صلاة الإمام الأول: فلم يتعرض لها في الكتاب.

واختلف مشايخنا فيها:

قال بعضهم: تفسد؛ لأنها لما استخلفه اقتدى به، والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة.

وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف؛ والأول أصح.

وقد ذكر في «العيون»: لو أن إماماً أحدث وقدم رجلاً من آخر الصنوف؛ ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماماً من ساعته جازت صلاتهم، وصار الأول كواحد من القوم، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول - فسدت صلاتهم إذا خرج الأول قبل أن يصل الثاني إلى مقامه. ولو قام الثاني مقام الأول قبل خروجه من المسجد - جازت صلاتهم، والله الموفق.

ومنها: أي من مفسدات الصلاة: الكلام^(١) عمداً أو سهواً.

وقال الشافعي: كلام الناس لا يفسد الصلاة إذا كان قليلاً. وله في الكثير قوله.

واحتاج بما روي عن أبي هريرة؛ أنه قال: «صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَيْنِ، فَخَرَجَ سَرْعًا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ دُوَّالِيْدَيْنِ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ تَسْبِيْهَا؟! فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ؛ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ^(٣) دُوَّالِيْدَيْنِ؟!» فَقَالَ: نَعَمْ، صَدِيقٌ

(١) في هامش في ب: الكلام عمداً وسهواً مفسد للصلاحة.

(٢) الخريان السليمي. شهرة: ذو اليرين. صحابي مشهور كان ينزل بني خشب من ناحية المدينة، وهو غير ذو الشماليين الخزاعي الذي قتل بيد ربيبه. أما هذا - ذو اليدين - فقد عاش حتى روى عنه المتأخر من التابعين وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقال ذو اليدين: أنصرت الصلاة أم نسيت؟... الحديث.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (١٧٩/٢)، الإصابة (١٧٩/٢)، الثقات (١٢٠/٣)، الجرح والتعديل (٢٠٢٥/٣١).

(٣) في ب أصدق فيما يقول.

ذُو الْيَدَيْنِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ وَصَلَّى الْبَاقِي وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ^(١).

(١) أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨) والبخاري (٦٧٤/١) كتاب الصلاة باب تشريك الأصوات في المسجد حديث (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شكر يقول الناس حديث (٧١٤)، (١١٨/٣) كتاب السهو: باب من لم يشهد في هل يأخذ الإمام إذا شكر يقول الناس حديث (١٢٢٨)، وباب من يكرر في سجدة السهو حديث (١٢٢٩)، (٤٨٣/١٠) كتاب سجدة السهو حديث (١٢٢٨) وأخرجه أبو داود (١٢٢٨)، (٢٤٥/٦٥١) كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس حديث (٦٥١)، (٦٠٥/١٢) كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث (٧٢٥٠) ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والمسجد له حديث (٥٧٣/٩٧) وأبو داود (١/٣٣٠ - ٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠٠٨)، (١٠١١)، (١٠١٠)، (١٠٠٩) والترمذى (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث (٣٩٩)، والنمساني (٣٨٣/١) كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب الصلاة: باب فيما من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة، باب سجدة السهو من الزيادة، وأبو عوانة (١٩٦/٢) وأحمد (٢٣٤ - ٢٣٥) والحميدى (٤٣٣/٢) رقم (٩٨٣) عبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٤٣) وابن خزيمة (٣٦/٢ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (٢/١١٧ - ١١٨)، (١١٨ - ١١٧) رقم (١٠٣٥)، (١٠٣٦) وابن جبان (٢٢٤٠)، (٢٢٤٦) والدارقطنى (٣٦٦/١) كتاب الصلاة رقم (١) والبيهقي (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة بباب من قال يسلم عن سجدة السهو، (٢٥٦/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٤/١) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢/١) والبزار كما في «نظم الفوائد» (ص - ٢٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢ - ٣٣٨) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. أخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٩) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبو هريرة . . . فذكره ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٤٠٣/١)، (٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والمسجد له حديث (٥٧٣/٩٩) والنمساني (٢٥٦/٢) كتاب السهو، وأحمد (٤٦٠، ٥٣٢) عبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٧) وابن جبان (٢٢٤٢) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢/٣٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢ - ٣٣٧). بتحقيقنا.

تنبيه: عزا العلائى هذا الطريق في «نظم الفوائد» (ص ٢٢٤) لأبي داود ولم أجده فيه.

وأخرجه البخاري (٢٠٦/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شكر يقول الناس حديث (٧١٥)، (١١٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث حديث (١٢٢٧) ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والمسجد له حديث (٥٧٣/١) وأبو داود (٣٣٢/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٤) والنمساني (٣١/٣) باب التحرى، وأحمد (٤٢٣/٢) وأبو عوانة (٢/١٩٧) والحميدى (٤٣٣/٤ - ٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢/٢٥٠) كتاب الصلاة: باب من قال يسجدهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (١/٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (١٠ =

فالنبي ﷺ تكلم ناسياً، فإن عنده أنه كان أتم الصلاة وذو اليدين تكلم ناسياً، فإنه زعم أن

= ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن الصبيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة. وأخرجه الدارمي (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٢٥/٣): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين من طريق عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة. وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة رقم (٦٠) عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلاغاً.

وتبعه مالك تابعه صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدتين حديث (١٠١٣) والنمساني: (٢٥/٣) والبيهقي (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنمساني (٢٤/٣) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة. وقال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكت الأمور ومن هذه الروايات عن الزهري تجد أن الزهري اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال:

وأما قول الزهري في هذا الحديث، إنه ذو الشمالين، فلم يتبع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على (ب) الزهري في حديث ذي اليدين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧٥٧)، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان (٧٥٨)، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني أهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواهم ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدة السهو، فكان (ج) ابن شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما يبني (د) من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث. وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعن بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، اقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه

الصلاحة قد قصرت، ورسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة، ولم يأழن ذا اليدين، ولا أبا بكر ولا عمر بالاستقبال.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا أَسْتَكِرُ هُوَا عَلَيْهِ»^(١) ولأن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي، وذلك لا يوجب فساد الصلاة - وإن كان كلاماً - لأن خطاب الأدرين؛ ولهذا يخرج عده من الصلاة؛ كذا هذا.

١١٨

معلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التبييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو، خطأ وغلط. وقد ثبت عن النبي عليه السلام، إنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

وقال لا أعلم أحد من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه وإنه لم يتم له إسناداً ولا متنًا، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس مخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب إنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤) والبيهقي (١٤٥ - ٣٥٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصنفي ثنا الويليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأميتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان ومن طريق محمد بن المصنفي أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائد» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاديد الحسنة» (ص - ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري في «الزواائد» (١٣٠/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزري في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنسبي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس بيعد أن يكون السقط من صنعة الويليد بن مسلم. اهـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمه الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزري. أخرجه ابن حبان (١٤٩٨) - موارد) والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق والبيهقي (٣٥٦/٧) كتاب المخلع والطلاق: باب طلاق المكره، الطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص» (٢٨٢/١) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رياح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي: جوده بشر بن بكر.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجدداً إلا بشر اهـ. ومن هذا الطريق صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس. الطريق الأول.

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثي سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أَحْمَدُ: وَهُوَ مَكِيٌّ قَبْلَ لِهِ كَيْفَ حَالَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هَذَا مَرْفُوعًا: إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ نَقْلٌ ذَلِكَ عَنْهُ مَهْنَا، وَمُسْلِمٌ بْنِ خَالِدٌ ضَعْفُوهُ أَهْرَافٌ».

الطريق الثاني:
آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثي أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عفى لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه» وعبد الرحيم بن زيد.
قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي، غير ثقة أنسد ذلك عنهم ابن عدي في «الكامل».

وقال النسائي: مترون وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٦/٢٧٣) وزيد العمي قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٧٤): ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وأبي عمر وأبي ذر.
حديث أبي بكرة.

آخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١/٩٠ - ٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢٠/١٥٠) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».
قال الحسن: قول باللسان فاما اليد فلا.

ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في «تخریج أحادیث المختصر» (١/٥٠٩): وقال: هذا حديث غريب آخرجه ابن عدي في «الكامل» عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر وعده في منكريات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإني لم أر له رواية عن غيره.
قلت: - أي الحافظ - أبو ضعفة يحيى بن معين والبخاري وغيرهما أ.هـ.
حديث أبي الدرداء.

آخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢/٦٥) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله: إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه.
قال الحافظ في «التخلص» (١/٢٨٢): وفي إسناده ضعف.
 الحديث أ.م الدرداء.

آخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تخریج المختصر» (١/٥٠٩) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر - الهذلي - فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل أما تقرأ بذلك قرآنًا «ربنا لا تؤنا إن نسينا أو أخطأنا».

ولنا: ما رُويَّا من حديث البناء، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْبِنَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ»^(١) جُوزَ البناء إلى غاية التكلُّم فيقضي انتهاء الجواز بالتكلُّم، وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: خرجنا إلى الحبشة، وبعضاً نسلَّمُ على بعض في صلاتِهِ، فلما قدِّمتُ رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ في الصَّلَاةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمْ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا

= قال الحافظ: وأبو بكر الهمذاني ضعيف وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء لأنها إن كانت الكبرى فمقطوع وإن كانت الصغرى فمرسل وفي شهر مقال أيضاً له.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثبور» (٦٦٥) وعزاه لابن أبي حاتم.

حدث ثوبان:

آخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢) رقم (٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحيبي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥٣): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحيبي وهو ضعيف.

والحديث ضعف سنته الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٢).

حدث عقبة بن عامر:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٣) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديهه حسن وفيه ضعف.

حدث ابن عمر:

آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٣) كلهم من طريق محمد بن المصنفي عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنفي عن الوليد وضعفه العقيلي وأعلمه بابن مصنفي ونقل تضعيفه عن الوليد وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصنفي وثقة أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح.

حدث أبي ذر:

آخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناس حديث (٤٣/٢٠) من طريق أبي بكر الهمذاني عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً.

قال البصيري في «الزوائد» (٢/١٣٠) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهمذاني.

قلت: وللحديث علتان آخرتان ضعف شهر بن حوشب والانقطاع بينه وبين أبي ذر.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم وذلك مرسل ١. هـ. وحديث الباب: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والتوكبي في الأربعين ص (٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/٥١٠) وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلأ.

وتبعه تلميذه السخاوي في «المقادير» ص (٢٣٠) ورمز له السيوطي بالصحة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

(١) تقدم.

سَلَمَ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَنْدِي، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُخْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَخْدَثَ أَلَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وروي عن معاوية بن الحكم السلمي^(٢)؛ أنه قال: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ، فَقَلَّتْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي بَعْضُ الْقَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَلَّتْ: وَأَنْكُلُ أَمَاءً، مَا لِي أَرَأْكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ شَرِزاً، فَصَرَبُوا أَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَعَلِمْتُ أَهُمْ يُسَكُّنُونِي، فَلَمَّا فَرَغَ الْبَيْعَ بِيَدِهِ دَعَانِي، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَخْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ! مَا نَهَرَنِي، وَلَا زَجَرَنِي؛ وَلِكُنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ

(١) أخرجه الشافعي في «المسندة» (١١٩/١): كتاب الصلاة: الباب الثامن: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (١/٣٧٧)، وأبي داود (٥٦٨ - ٥٦٧): كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥١/١ - ٤٥٢): كتاب الصلاة: باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي (٢٤٨/٢): كتاب الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلّي، فسلمت عليه فلم يرد على السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث»، وذكره فزاد فرد على السلام.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٠/١): وأعلمه عبد الحق، بأن مالكاً وغيره روى موقفاً، وهو الصواب.

قال البيهقي: ورواه جماعة من الأئمة، عن عاصم بن أبي النجود، وتدالوة الفقهاء، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم، لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه، وهو ما أخرجه.

من حديثه أيضاً لكن فيه: «فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نرد نسلام عليك في الصلاة فردد علينا فقال: إن في الصلاة لشغالاً».

أخرجه البخاري (٧٢/٣): كتاب العمل في الصلاة: باب ما تنهى من الكلام في الصلاة، الحديث (١١٩٩)، ومسلم (٣٨٢/١): كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٥٣٨/٣٤).

(٢) معاوية بن الحكم «السلمي» قال ابن حجر في الإصابة:

قال أبو عمر: كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة. وقال البخاري: له صحبة، ويعد من أهل الحجاز.

وقال البغوي: سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ حديثاً.

ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم في صلاته فقلت: يرحمك الله.. الحديث. ثم ذكر له عدة أحاديث أخرى يمكنك مراجعتها من موضعها بالإصابة وغيرها.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٠٧/٥)، الإصابة (١١١/٦)، الرياض المستطابة (٢٦١)، إسعاف المبطأ (٢١٥)، تجريد أسماء الصحابة (٨٢)، الكاشف (١٥٦/٣)، الاستيعاب (١٤١٤/٣)، حلية الأولياء (٢/٣٣)، التاريخ الكبير (٣٢٨/٧).

الفَرْقَانِ»^(١) [وَمَا لَا يُصلِحُ فِي الصَّلَاةِ فَمُبَاشِرُهُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكِ]^(٢). ولهذا: لو كثُرَ كان مفسداً، ولو كَانَ النَّسِيَانُ فِيهَا عَذْرًا لَا سُتُّوْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، كَالْأَكْلُ فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدِيْنِ: مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ يُبَاخُ فِيهَا التَّكْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ ابْتِدَاءُ إِلَيْسَامٍ؛ بَدْلِيلٍ أَنَّ ذَا الْيَدِيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ عَامِدِيْنَ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْاِسْتِقْبَالِ، مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمَدَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالرَّفْعُ الْمَذَكُورُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْعَقَابِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ وَالاعتْبَارُ بِسَلَامِ النَّاسِيِّ غَيْرِ سَدِيدٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْقَى مَعَ سَلَامِ الْعَمَدِ فِي الْجَمْلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ؛ وَالنَّسِيَانُ دُونَ الْعَمَدِ؛ فَجَازَ أَنْ تَبْقَى مَعَ النَّسِيَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَفَقْهُهُ: أَنَّ السَّلَامَ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُضَادٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْخُرُوجُ فِي أَوَانِ الْخُرُوجِ - جَعْلُ سَبِيْلًا لِلْخُرُوجِ شَرِعًا، فَإِذَا كَانَ نَاسِيًّا وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ - لَمْ يَكُنِ السَّلَامُ مَوْجُودًا فِي أَوَانِهِ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ سَبِيْلًا لِلْخُرُوجِ؛ بِخَلَافِ الْكَلَامِ فِيْهِ مُضَادٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَأَنَّ النَّسِيَانَ فِي أَعْدَادِ الرُّكُعَاتِ يَغْلِبُ وَجُودُهُ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَؤْدِي إِلَى الْحَرْجِ، فَأَمَّا الْكَلَامُ فَلَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ نَاسِيًّا، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ قَاطِعًا لِلصَّلَاةِ لَا يَؤْدِي إِلَى الْحَرْجِ، فَبَطْلُ الْاعْتَبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّفْخُ^(٣) الْمَسْمُوعُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَجَمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّ النَّفْخَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مَسْمُوعٌ، وَغَيْرِ مَسْمُوعٍ، وَغَيْرِ المَسْمُوعِ مِنْهُ.

لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ مَعْهُودٍ، وَهُوَ الصَّوتُ الْمَنْظُومُ الْمَسْمُوعُ وَلَا عَمَلٌ كَثِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لَمَّا مَرَ أَنْ إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٧/٥)، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٥٣/١)، كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمُ (٣٨١/١): كَتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٥٣٧/٣٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٤/٣ - ٥٧٣/١): كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَشْيِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٩٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣ - ٨٢): كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السَّهْوِ: بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَابْنُ الْجَارِوْدِ صَ (٨٢ - ٨٣)؛ كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَارِ» (٤٤٦/١)؛ كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٩٩/٢ - ٢٥٠)؛ كَتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ تَكْلِيمِ جَاهِلَةِ الْكَلَامِ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٤١ - ١٤٢) وَابْنِ الْجَارِوْدِ (١١٠٥) وَابْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي السَّنَةِ (٢١٥/١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩/١٩، ٣٩٨، ٣٩٩) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٥/٢ - ٣٦) مِنْ طَرْقِ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ الْحَكْمِ بِهِ.

(٢) سَقْطٌ فِي بِ.

(٣) فِي هَامِشِ بِصَ (٦٠٦). وَالنَّفْخُ الْمَسْمُوعُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

ضرورة - مكروه، وإن كان قليلاً، فأما المسموع منه فإنه يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة، ومحمد، سواء أراد به التأفيض أو لم يرد، وكان أبو يوسف يقول أولاً: إن أراد به التأفيض، بأن قال: «أوف»، أو «تف»؛ على وجه الكراهة للشيء، وتبعيده - يفسد، وإن لم يرد به التأفيض لا يفسد، ثم رجع، وقال: لا يفسد - أراد به التأفيض، أو لم يرد - وجہ قوله الأول: أنه إذا أراد به التأفيض كان من كلام الناس، لدلالته^(١) على الضمير - فيفسد، وإذا لم يرد به التأفيض [لم يكن من كلام الناس؛ لعدم دلالته على الضمير]^(٢) فلا يفسد، كالتنحنح.

وجه قوله الأخير: أنه ليس من كلام الناس في الوضع؛ فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة، ولأن أحد الحرفين - ه هنا - من الزوائد التي يجمعها قوله: «اليوم تنساه»؛ والحرف الزائد ملحق بالعدم يبقى حرف واحد؛ وأنه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة، أو كانا حرفين أصليين - يوجب فساد الصلاة. ولأبي حنيفة، ومحمد: إن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان؛ وقد وجد في التأفيض، وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى.

فإن الكلام العربي نوعان: مهمٌ، ومستعمل، ولهذا: لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأفيض مفهوم المعنى؛ لأنه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف؛ حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الأبوين احتراماً لهما؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفْ» [الإسراء: ٢٣]. وهذا النص من أقوى الحجج لهما، أن الله - تعالى - سمي التأفيض قوله؛ فدل أنه كلام؛ والدليل على أن النفع كلام، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعلام يقال له رياخ، حين مرّ به، وهو ينفع التراب من موضع سجوده في صلاته: «لَا تُنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّفَعَ كَلَامٌ»، وفي رواية: «أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ نَفَعَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٣) وهذا نص في الباب.

وأما التنحنح^(٤) عن عذر؛ فإنه لا يفسد الصلاة بلا خلاف، وأما من غير عذر؛ فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما.

قال بعضهم: يفسد؛ لوجود الحرفين من حروف الهجاء.

(١) في ب: لعدم دلالته.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه الحاكم في تاريخه عن أم سلمة كما في كنز العمال ٥١٩/٧ (٢٠٠٤٦) وذكره الزيلعي في نصب الرأبة ١٠١/٢ وعزاه لليهقي وأعلمه.

(٤) في هامش ب: التنحنح من عذر.

وقال بعضهم: إن تنحنح لتحسين الصوت لا يفسد؛ لأن ذلك سعي في أداء الركن؛ وهو القراءة على وصف الكمال.

وروى / إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندى، عن الشيخ أبي بكر ١١١٩ الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إذا قال: (أخ) فسدت صلاته؛ لأن له هجاء، ويسمع؛ فهو كالنفح المسموع، وبه تبين أن ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد؛ لما ذكرنا أن الله - تعالى - سماه قوله، ولما ذكرنا أن الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد، وإن لم يكن لها معنى مفهوماً كما لو تكلم بمهمل - كثرت حروفه.

وأما قوله: إن أحد الحروفين من الحروف الزوائد: فنعم هو من جنس الحروف الزوائد، لكنه من هذه الكلمة ليس هو بزائد، وإلهاق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائداً بالزوائد^(١) - مُحال. وكذا قوله: بامتناع التغير بالقصد والإرادة غير صحيح؛ بدليل أن من قال: لا يبعث الله من يموت، وأراد به قراءة القرآن - يثاب عليه، ولو أراد به الإنكار للبعث يكفر؛ فدل أن ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز أن يصير من كلامهم بالقصد والإرادة، ولو أَنَّ^(٢) في صلاته أو بكى فارتفع بكافه: فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار - لا تفسد الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة يفسدها؛ لأن الآئتين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار؛ يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه؛ فيكون عبادة خالصة، ولهذا مدح الله - تعالى - خليله - عليه الصلاة والسلام - بالتأنه، فقال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلَ حَلِيلِهِ» [التوبه: ١١٤].

وقال في موضع آخر: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيلِهِ أَوَّلَ مُنِيبٍ» [هود: ٧٥] لأنه كان كثير التاؤه في الصلاة، وكان لجوف رسول الله ﷺ أَرِيزَ كَأَرِيزَ الْمَرْجَلِ في الصلاة، وإذا كان كذلك، فالصَّرْتُ الْمُتَبَعُثُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَئِنِينِ - لا يكون من كلام الناس، فلا يكون مفسداً، ولأن التاؤه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصریع بمسئلة الجنة والتعوذ من النار؛ وذلك غير مفسد؛ كذا هذا.

وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس؛ وهو مفسد، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: (آه) لا تفسد صلاته؛ وإن كان من وجع أو مصيبة، وإذا قال: (أواه) تفسد صلاته؛ لأن الأول ليس من قبيل الكلام، بل هو شبيه بالتنحنح والتنفس، والثاني من قبيل الكلام؛ والجواب ما ذكرناه ولو عطس رجل، فقال له رجل وهو في الصلاة: (يرحمك

(١) في ب: بالزائد.

(٢) في هامش ب: أَنَّ في صلاته أو بكى.

الله) فسدت صلاته؛ لأن تشميـت العاطس من كلام الناس؛ لما روينا من حديث معاوـية بن الحكم السلمي، ولأنـه خطاب للعاطـس بمنزلة قوله أطالـ: الله بقـاءكـ؛ وكلام الناس مفسـد بالنصـ. وإنـ أخـبر بـخبر يـسره فـقالـ: الحـمد لـلهـ، أوـ أخـبر بـما يـتعـجبـ مـنـهـ، فـقالـ: سـبـحانـ اللهـ - فإنـ لمـ يـردـ جـوابـ المـخـبـرـ لـمـ تـقطـعـ صـلـاتـهـ، وإنـ أـرـادـ بـهـ جـوابـهـ قـطـعـ، عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ: لـاـ يـقطـعـ، وإنـ أـرـادـ بـهـ الـجـوابـ.

وجه قولهـ: أـنـ الفـسـادـ - لـوـ فـسـدـ - إـنـمـاـ نـفـسـدـ بـالـصـيـغـةـ أـوـ بـالـنـيـةـ، لـاـ وـجـهـ لـلـأـولـ؛ لـأـنـ الصـيـغـةـ صـيـغـةـ الـأـذـكـارـ، وـلـاـ وـجـهـ لـلـثـانـيـ؛ لـأـنـ مـجـرـدـ النـيـةـ غـيرـ مـفـسـدـ.

ولـهـمـاـ: أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـحـلـ الـجـوابـ.

وـفـهـمـ مـنـهـ ذـلـكـ - صـارـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ؛ وـإـنـ لـمـ يـصـرـ مـنـ حـيـثـ الصـيـغـةـ، وـمـثـلـ هـذـاـ جـائـزـ، كـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ اـسـمـهـ يـحـيـيـ، وـبـيـنـ يـدـيـهـ كـتـابـ مـوـضـوعـ: «ـيـاـ يـحـيـيـ خـذـ الـكـتـابـ بـقـوـةـ» [مرـيم: ١٢] وـأـرـادـ بـهـ الـخـطـابـ بـذـلـكـ لـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـنـ يـعـدـ مـتـكـلـمـاـ لـاـ قـارـئـاـ، وـكـذـاـ إـذـ قـيـلـ لـلـمـصـلـيـ: بـأـيـ مـوـضـعـ مـرـرـتـ فـقـالـ: بـثـرـ مـعـطـلـةـ وـقـصـرـ مـشـيدـ وـأـرـادـ بـهـ جـوابـ الـخـطـابـ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ كـذـاـ هـذـاـ؛ وـكـذـلـكـ إـذـ أـخـبـرـ بـخـبـرـ يـسـوـهـ فـاـسـتـرـجـعـ لـذـلـكـ - فإنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ جـوابـ الـخـطـابـ؛ يـقطـعـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ أـرـادـ بـهـ الـجـوابـ قـطـعـ؛ لـأـنـ مـعـنـىـ الـجـوابـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ: أـعـيـنـونـيـ فـإـنـيـ مـصـابـ، وـلـمـ يـذـكـرـ خـلـافـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـسـتـرـجـاعـ فـيـ الـأـصـلـ، وـالـأـصـحـ أـنـهـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ، وـمـنـ سـلـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، فـقـالـ: الـاـسـتـرـجـاعـ إـظـهـارـ الـمـصـيـبـةـ وـمـاـ شـرـعـتـ الـصـلـاتـ لـأـجـلـهـ، فـأـمـاـ التـحـمـيدـ فـإـظـهـارـ الشـكـرـ، وـالـصـلـاتـ شـرـعـتـ لـأـجـلـهـ، وـلـوـ^(١) مـرـ المـصـلـيـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ، فـوـقـعـ عـنـدـهـاـ، وـسـأـلـ اللـهـ الـجـنـةـ أـوـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ النـارـ، فـوـقـعـ عـنـدـهـاـ وـتـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ؛ فإنـ كـانـ فـيـ صـلـاتـ الـطـعـوـنـ فـهـوـ حـسـنـ إـذـ كـانـ وـحـدهـ.

لـمـ روـيـ عـنـ حـذـيـفةـ: «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـرـأـ الـبـقـرـةـ وـأـلـ عـمـرـأـنـ فـيـ صـلـاتـ اللـيـلـ، فـمـاـ مـرـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ إـلـاـ وـقـفـ وـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـمـاـ مـرـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ الـتـارـ إـلـاـ وـقـفـ وـتـعـوـدـ، وـمـاـ مـرـ بـآـيـةـ فـيـهـ مـثـلـ إـلـاـ وـقـفـ وـتـفـكـرـ».

وـأـمـاـ الـإـلـامـ فـيـ الـفـرـائـضـ فـيـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـفـعـلـهـ فـيـ الـمـكـتـوبـاتـ، وـكـذـاـ الـأـئـمـةـ بـعـدـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ؛ فـكـانـ مـنـ الـمـحـدـثـاتـ، وـلـأـنـ يـتـقـلـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـذـلـكـ مـكـرـوـهـ، وـلـكـنـ لـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـ يـزـيدـ فـيـ خـشـوـعـهـ، وـالـخـشـوـعـ زـيـنـةـ الـصـلـاتـ، وـكـذـاـ الـمـأـمـومـ يـسـتـمـعـ وـيـنـصـتـ بـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـإـذـ قـرـأـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـمـعـواـ لـهـ وـأـنـصـتـواـ لـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ» [الـأـعـرـافـ: ٢٠٤] وـلـوـ^(١) بـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:

(١) فـيـ هـامـشـ بـ: لـوـ مـرـ المـصـلـيـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ أـوـ الـنـارـ فـوـقـعـ عـنـدـهـاـ.

استأذن^(١) على المصلي إنسان، فسبع، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم يقطع صلاته؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان في كل يوم، بأيهمَا شئت دخلت، فكنت إذا أتيت الباب، فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت، وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت. ولأن المصلي يحتاج إليه لصيانة صلاته؛ لأنَّه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلي هو بالغلط في القراءة؛ فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد.

وكذا إذا عرض للإمام شيء فسبع المأمور لا بأس به؛ لأنَّ القصد^(٢) به إصلاح الصلاة؛ فسقط حكم الكلام عنه للحاجة إلى الإصلاح، ولا يسبح الإمام إذا قام إلى الآخرين؛ لأنَّه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب؛ فلم يكن التسبيح مفيداً.

ولو^(٣) فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما إن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره. فإن كان غيره فسدت صلاة الفاتح^(٤)، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي. وفسدت صلاة الفاتح - أيضاً - إن كان هو في الصلاة؛ لأنَّ ذلك تعليم وتعلم، فإن القاريء إذا استفتح غيره فكأنه يقول: ماذا بعد ما قرأت فذكرني، والفاتح بالفتح كأنه يقول: بعد ما قرأت كذا فخذ مني.

ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا.

وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته؛ لوجود التعليم في الصلاة، ولأنَّ فتحه بعد استفتاحه جواب؛ وهو من كلام الناس، فيوجب فساد الصلاة، وإن كان مرة واحدة.

هذا إذا فتح على المصلي عن استفتاح.

فأما إذا فتح عليه من غير استفتاح - لا تفسد صلاته بمرة واحدة، وإنما تفسد عند التكرار؛ لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة.

وليس بخساب لأحد، فقليله يورث الكراهة، وكثيره يوجب الفساد.

وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما

(١) في هامش ب: لو استأذن على المصلي إنسان.

(٢) في ب: المقصد.

(٣) في هامش ب: إذا فتح على المصلي.

(٤) في ط: المصلي.

روي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ سُورَةً «الْمُؤْمِنُونَ» فَتَرَكَ حَزْفًا، فَلَمَّا قَرَأَ قَالَ: «إِنَّمَا يَكُنْ فِيهِمْ أَبْيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلَا فَتَحْتَ عَلَيَّ»، فَقَالَ: ظَنَّتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، فَقَالَ عَلَيْهِ: «لَوْ نُسِخَتْ لَأَتَبَأْنُوكُمْ»^(١).

وعن عليٍ - رضي الله عنه - أنه قال: إذا استطعك الإمام فأطعمه^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يذكر سورة، فقال نافع : إذا زلزلت ، فقرأها ، ولأن المقتدي مضطرب إلى ذلك ؛ لصيانته عن الفساد عند ترك الإمام المجاوزة إلى آية أخرى ، أو الانتقال إلى الركوع ، حتى إنه لو فتح على الإمام بعد ما انتقل إلى آية أخرى ؛ فقد قيل : إنه إن أخذه الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم ؛ وإن لم يأخذه فسدت صلاة الفاتحة خاصة ؛ لعدم الحاجة إلى الصيانة ، ولا ينبغي للمقتدي أن يتعجل بالفتح ، ولا للإمام أن يوحجه إلى ذلك ، بل يركع أو يتتجاوز إلى آية أو سورة أخرى ، فإن لم يفعل الإمام ذلك ، وخفف المقتدي أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة ؛ فحينئذ يفتح عليه ؛ لقول علي - رضي الله عنه - إذا استطعمك الإمام فأطعمه ؛ وهو مليم أي : مستحق الملامة ؛ لأنه أحوج المقتدي وأضطره إلى ذلك .

وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي للمقتدي أن ينوي بالفتح على إمامه التلاوة؛ وهو غير سديد؛ لأن قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها عندنا، والفتح على الإمام غير منهي عنه، فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه، وإنما يستقيم هذا إذا كان الفتح على غير إمامه، فعند ذلك ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم، ولا يضره ذلك.

ولو^(٣) قرأ المصلحي من المصحف فصواته فاسدة عند أبي حنيفة، وعنده أبي يوسف، ومحمد: تامة ويكرهه. وقال الشافعى: لا يكرهه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨/١) كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام، الحديث (٩٠٧)، والبيهقي (٢١٢)
 (٢) كتاب الجمعة: باب إذا حُصر الإمام لقن، وابن حبان (٣٨٠ - موارد)، والطبراني في «الكبير»
 (٣١٣/١٢) رقم (١٣٢١٦)، وصححه ابن حبان.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٢٤١): رواه أبو داود بأسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي بن كعب: أصلحيت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي.

(٢) أخرجه البيهقي (٢١٣/٣).

(٣) في هامش ب: لو قرأ المصلحي من المصحف.

واحتاجوا بما رُوِيَ: «أَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يُقَالُ لَهُ: ذَكْوَانُ^(١) كَانَ يَؤْمِنُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ»؛ ولأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.

والشافعي يقول: ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإننا نأكل ما يأكلون.
ولأبي حنيفة - رحمه الله - طريقتان:

إحداهما: أن ما يوجد منه من حمل المصحف، وتقليل الأوراق، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة، ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة، ففسد الصلاة.

وقياس هذه الطريقة: أنه لو كان المصحف موضوعاً بين يديه، ويقرأ منه من غير حمل وتقليل الأوراق، أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن - لا تفسد صلاته؛ لعدم المفسد، وهو العمل الكثير.

والطريقة الثانية: أن هذا يلقن من المصحف؛ فيكون / تعلمـاً منه.

ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلماً؛ فصار كما لو تعلم من معلم؛ وهذا يفسد الصلاة؛ كذا هنا، وهذه الطريقة لا توجب الفصل، وبين ما إذا كان حاملاً للمصحف مقلباً للأوراق، وبين ما إذا كان موضوعاً بين يديه ولا يقلب الأوراق.

وأما حديث ذكوان: فيحتمل أن عائشة، ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة - لم يعلموا بذلك؛ وهذا هو الظاهر؛ بدليل أن هذا الصنعت مكروه بلا خلاف، ولو علموا بذلك لما مكنته من عمل^(٢) المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة. ويعتبر: أن يكون قول الراوي: كان يوم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف إخباراً عن حالتين مختلفتين، أي: كان يوم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة، إشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهراً، فكان يوم بعض سور القرآن دون أن يختتم، أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة؛ ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض.

ولو دعا^(٣) في صلاته فسأل الله - تعالى - شيئاً - فإن دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته؛

(١) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدنى. عن مولاته. وعن ابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين. وثقة أبو زرعة مات ليالي الحرة سنة ثلاثة وستين. ينظر الخلاصة ٣١١/١ (١٩٧٤).

(٢) ذكر في ب: العمل.

(٣) في هامش ب: دعا في صلاته فسأل الله تعالى شيئاً.

لأنه ليس من كلام الناس، وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن، وهو كل دعاء يستحيل^(١) سؤاله من الناس لما قلنا، ولو دعا بما لا يمتنع سؤاله من الناس تفسد صلاته عندنا، نحو قوله: اللهم أعطني درهماً، وزوجني فلانة، وألبسني ثوباً، وأشباء ذلك.

وقال الشافعي: إذا دعا في صلاة بما يباح له أن يدعوه خارج الصلاة - لا تفسد صلاته، واحتاج بقوله تعالى: «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٣٢] قوله عليه السلام: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجُكُمْ، حَتَّى الشَّيْءَ لِنِعَالَكُمْ، وَالْمِلْحَ لِقَذُورَكُمْ»^(٢).

وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في صلاة الفجر، يدعوا على من ناوأه أي: عاداه. ولنا: أن ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعاً، ولم يخلص دعاء، وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا. ألا ترى أن بعضهم يسأل بعضاً ذلك، فيقول: أعطني درهماً، أو زوجني امرأة، وكلام الناس مفسد، ولهذا عذر النبي عليه تشميته العاطس كلاماً مفسداً للصلاة في ذلك الحديث، لما خاطب الأدمي به، وقصد قضاء حقه، وإن كان دعاء صيغة، وهذا صيغته من كلام الناس، وإن خاطب الله - تعالى - فكان مفسداً بصيغته، والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس، أو على خارج الصلاة.

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فلم يسوغوا له ذلك الاجتهد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أما بعد: فإذا أتاك^(٣) كتابي هذا فأعد صلاتك.

وذكر في الأصل: أرأيت لو أنشد شرعاً أما كان مفسداً لصلاته، ومن الشعر ما هو ذكره - تعالى - كما قال الشاعر: [من الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهُ بَاطِلٌ

(١) في ب: هو كل دعاء بما لا يستحيل.

(٢) أخرجه ابن السنى رقم (٣٤٩) بلفظ سلوا الله كل شيء حتى الشرع فإن الله عز وجل إن لم يسره لم يتيسر.

(٣) في ب: وصلتك.

(٤) صدر بيت للبيبر بن ربيعة وعجزه

وكل نعيم لا محالة زائل

.....

ديوانه ص (٢٥٦)، وجواهر الأدب ص (٣٨٢)، وخزانة الأدب (٢٥٥ - ٢٥٧)، والدرر (١/٧١)، وديوان المعاني (١١٨/١)، وسمط اللآلئ ص (٢٥٣)، وشرح الأشموني (١١/١)، وشرح التصریح (٢٩/١)، وشرح شذور الذهب ص (٣٣٩)، وشرح شواهد المغني (١١٠ / ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ٣٩٢) وشرح المنفصل (٢/٧٨)، والعقد الفريد (٥/٢٧٣)، ولسان العرب (٥/٣٥١) (الجزء)، والمقاصد التحويّة (١/٢٩١، ٧، ٥/٥)، ومعنى الليب (١/١٣٣)، وهمع الهوامع (١/٣)، وبلا نسبة في أسرار العربية ص (٢١١)، وأوضح المسالك (٢/٢٨٩)، والدرر (٣/١٦٦)، ورصف المباني ص (٢٦٩)، وشرح شواهد المغني (٢/٥٣١)، وشرح عمدة الحافظ ص (٢٦٣)، وشرح قطر الندى ص (٢٤٨)، واللمع ص (١٥٤)، وهمع الهوامع (١/٢٢٦).

ولا ينبغي^(١) للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام؛ فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير؛ وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول والإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس.

لما رويانا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: فسلمت عليه فلم يرد عليّ؛ فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف؛ لقوله ﷺ: «كُفُوا أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٢). غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة. ومنها: السلام متعمداً، وهو سلام الخروج من الصلاة؛ لأنه إذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس؛ لأنه خاطبهم به، وكلام الناس مفسد.

ومنها: القهقهة عامداً كان أو ناسياً؛ لأن القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام، ألا ترى أنها تنقض الوضوء، والكلام لا ينقض، ثم لما جعل الكلام قاطعاً للصلاحة ولم يفصل فيه بين العمد والشهو، فالقهقهة أولى.

ومنها: الخروج عن المسجد من غير عذر؛ لأن استقبال القبلة حالة الاختيار شرط جواز الصلاة، هذا كله من الحديث العمد، والكلام والسلام والقهقهة، والخروج من المسجد إذا فعل شيئاً من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير، فأما إذا قعد قدر التشهد، ثم فعل شيئاً من ذلك، فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته، سواء كان منفرداً، أو إماماً خلفه لاحقون أو مسبوقون، سواء أدرك اللاحقون الإمام في صلاته وصلوا معه أو لم يدركوا. وكذلك لو قهقهه^(٣) أو أحدث متعمداً وهو منفرد.

وإن كان إماماً خلفه لاحقون ومسبوقون فصلاة الإمام تامة؛ بلا خلاف بين أصحابنا، وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: تامة.

وجه قولهما: أن القهقهة والحدث لم يفسدا صلاة الإمام، فلا يفسدان/ صلاة المقتدي. ١١٢٠

وإن كان مسبوقاً؛ لأن صلاة المقتدي لو فسدت إنما تفسد ب fasad الإمام صلاته، لا بfasad المقتدي؛ لأن عدم المفسد من المقتدي. فلما لم تفسد صلاة الإمام مع وجود المفسد من جهةه - فلأن لا تفسد صلاة المقتدي أولى، وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

(١) في هامش ب: لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي.

(٢) تقدم بلفظ: اسكنوا في الصلاة.

(٣) في هامش ب: قهقهه أو أحدث متعمداً، وخلفه لاحقون ومسبوقون.

ولأبي حنيفة: الفرق بين الحدث العمد والقهقةة، وبين الكلام والخروج من المسجد، والفرق: أن حدث الإمام إفساد للجزء الذي لاقاه من صلاته؛ فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق، إلا أن الإمام لم يبق عليه فرض، فيقتصر الفساد في حقه على الجزء، وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء. فأما الكلام فقطع للصلاة ومضاد لها كما ذكرنا فيما يمنع من الوجود ولا تفسد.

وشرح هذا الكلام: أن القهقةة والحدث العمد ليسا بمضادين للصلاحة، بل هما مضادان للطهارة. والطهارة شرط أهلية الصلاة. فصار الحدث مضاداً للأهلية بواسطة مضادته شرطها، والشيء لا ينعدم بما لا يضاده، فلم تتعذر الصلاة بوجود الحدث؛ لأنه لا مضادة بينهما، وإنما تنعدم الأهلية فيوجد جزء من الصلاة؛ لأنعدام ما يضاده. ويفسد هذا الجزء؛ لحصوله من ليس بأهل؛ ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل. وإذا فسد هذا الجزء من صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي؛ لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام فتعلق بها صحة وفساداً؛ لأن الجزء لما فسد من صلاة الإمام فسدت التحريرية المقارنة لهذا الفعل الفاسد؛ لأنها شرعت لأجل الأفعال فتصف بما تتصف الأفعال صحة وفساداً، فإذا فسدت هي فسدت تحريرية المقتدي فتفسد صلاته، إلا أن صلاة الإمام ومن تابعه من المدركين أتصفت^(١) بال تمام بدون الجزء الفاسد. فأما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته، وفسدت التحريرية المقارنة لذلك الجزء، فبعد ذلك لا يعود إلا بالتحريرية ولم يوجد؛ فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فتفسد صلاته؛ بخلاف الكلام فإنه ليس بمضاد لأهلية أداء الصلاة، (بل هو مضاد للصلاة نفسها، وجود الضد لا يُفْسِدُ الضَّدَ الآخر، بل يمنعه من الوجود، فإن أفعال الصلاة) كانت توجد على التجدد والتكرار، فإذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه، فإذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة لا يتصور حصول جزء منها مقارناً للضد، بل يبقى على العدم على ما هو الأصل عندنا في المتضادات، انتهت أفعال الصلاة فلم تتجدد التحريرية؛ لأن تجدها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت هي أيضاً وما فسدت، وبانتهاء تحريرية الإمام لا تنتهي تحريرية المسبوق كما لو سلم، فإن تحريرية الإمام متethية^(٢)، وتحrirية المسبوق غير متethية؛ لما ذكرنا، فلم تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه.

وأما اللاحقون: فإنه ينظر: إن أدركوا الإمام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة، وإن لم يدركوا ففيه روایتان:

(١) في ب: اتصف.

(٢) في ب: لا تنتهي.

في رواية أبي سليمان: تفسد.

وفي رواية أبي حفص: لا تفسد.

هذا إذا كان العارض في هذه الحالة فعل المصلي، فإذا لم يكن فعله كالمتيمم^(١) إذا وجد ماء بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم وعليه سجود السهو، وعاد إلى السجود - فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال.

وعند أبي يوسف، ومحمد: صلاته تامة، وهذه من المسائل الثانية عشرية. وقد ذكرناها وذكرنا الحجج في «كتاب الطهارة» في «فصل التيمم».

أمّي^(٢): صلى بعض صلاته، ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته، فصلاته فاسدة، مثل الآخرين ينزل خرسه في خلال الصلاة.

وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء، فصلى بعض صلاته بقراءة، ثم نسي القراءة فصار أمياً - فسدت صلاته. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال زفر: لا تفسد في الوجهين جميعاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: تفسد في الأول، ولا تفسد في الثاني استحساناً.

وجه قول زفر: أن فرض القراءة في الركعتين فقط.

الآ ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخرين أجزاء، فإذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضره، كما لو ترك مع القدرة.

وإذا تعلم وقرأ في الآخرين فقد أدى فرض القراءة؛ فلا يضره عجزه عنها في الابتداء، كما لا يضره لو تركها.

وجه قولهما: أنه لو استقبل الصلاة في الأول لحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال، ولو استقبلها في الثاني، لأدى كل الصلاة بغير قراءة - فكان البناء أولى؛ ليكون مؤدياً البعض بقراءة. ولأبي حنيفة: أن القراءة ركن؛ فلا يسقط إلا بشرط العجز عنها في كل الصلاة، فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط؛ فظاهر أن المؤدي لم يقع صلاة، وأن تحريم الأمي لم تتعقد للقراءة، بل انعقدت لأفعال صلاته لا غير، فإذا قدر صارت القراءة من

(١) في هامش ب: المتيمم إذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد.

(٢) في هامش ب: أمي صلى بعد صلاته ثم تعلم سورة.

١١٢١ أركان صلاته فلا يصح أداؤها بلا تحريمة، كأداء سائر الأركان؛ والصلاحة/ لا توجد بدون أركانها ففسدت، ولأن الأساس الضعيف لا يتحمل بناء القوي عليه، والصلاحة بقراءة أقوى، فلا يجوز بناؤها على الضعيف، كالعاري إذا وجد الثوب في خلال صلاته، والمتييم إذا وجد الماء.

وإذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة، وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال.
ولو اقتدى^(١) الأمي بقاريء بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام الأمي لإتمام الصلاة - فصلاته فاسدة في القياس.
وقيل: هو قول أبي حنيفة.
وفي الاستحسان: يجوز، وهو قولهما.

وجه القياس: أنه بالاقتداء بالقاريء التزم أداء هذه الصلاة بقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء؛ لأنه منفرد فيما يقضي، فلا تكون قراءة الإمام قراءة له - فتفسد صلاته.

وجه الاستحسان: أنه إنما التزم القراءة ضمناً للاقتداء؛ وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به؛ وأنه لو بني كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة، ولو استقبل كان مؤدياً جميعها بغير قراءة؛ ولا شك أن الأول أولى.

ومنها: انكشاف^(٢) العورة في خلال الصلاة إذا كان كثيراً؛ لأن استثارها من شرائط الجواز؛ فكان انكشفها في الصلاة مفسداً، إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا، خلافاً للشافعي؛ للضرورة كما في قليل النجاسة؛ لعدم إمكان التحرز عنه على ما بينا فيما تقدم.

وكذلك الحرة^(٣) إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركناً من أركان الصلاة، أو قبل أن تتمكن^(٤) ذلك القدر لا تفسد صلاتها؛ لأن المرأة قد تبتلي بذلك فلا يمكنها التحرز عنه.

فاما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركناً، أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير - فسدت صلاتها؛ لانعدام الضرورة.

(١) في هامش ب: لو اقتدى الأمي بقاريء بعدما صلى ركعة.

(٢) هامش في ب: انكشف العورة في خلال الصلاة.

(٣) في هامش ب: الحرة إذا سقط قناعها في الصلاة.

(٤) في ب: يمكنها.

وكذلك الأمة إذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس، فأخذت قناعها؛ فهو على ما ذكرنا في الحرة، وكذلك المدبرة والمكابنة وأم الولد؛ لأن رؤوس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في «كتاب الاستحسان»، فإذا أعتقن أخذن القناع للحال؛ لأن خطاب الستر توجه للحال، إلا إن تبين أن عليها الستر من الابتداء؛ لأن رأسها إنما صار عورة بالتحرير وهو مقصور على الحال، فكذا صيرورة الرأس عورة؛ بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته؛ لأن عورته ما صارت عورة للحال، بل كانت عند الشروع في الصلاة، إلا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم، فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت، وعلى هذا إذا^(١) كان الرجل يصلي في إزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة. وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة، وهو جواب الاستحسان، والقياس: أن تفسد صلاته في جميع ذلك، وهو قول زفر الشافعي؛ لأن ستر العورة فرض بالنص، والاستئناف يفوت بالانكشاف وإن قل، إلا أنا استحسنا الجواز، وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفواً دفعاً للحرج. وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوباً جازت صلاته؛ لمكان الضرورة.

ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه، إنه إن كان ربع منه ظاهراً لا يجوز له أن يصلي عرياناً، ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف، وإن كان كله نجساً فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبين محمد - رحمهما الله - في «كيفية الصلاة» فيما تقدم.

ومنها: محاذاة^(٢) المرأة الرجل^(٣) في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحساناً.

والقياس: ألا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل، وبه أخذ الشافعي؛ حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته - وقد نوى الإمام إمامية النساء - ثم حاذته - فسدت صلاته عندنا، وعنه: لا تفسد.

وجه القياس: ان الفساد لا يخلو إما أن يكون لخاستها، أو لاشتعال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة، لا وجه للأول؛ لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة، ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع؛ ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضاً، ولأن المرأة تشارك

(١) في هامش ب: إذا كان الرجل يصلي في إزار واحد.

(٢) في هامش ب: محاذاة المرأة الرجل.

(٣) في ب: الرجل المرأة.

الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضاً، ولا تفسد بالإجماع. والدليل عليه: أن المحاذاة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات.

وجه الاستحسان: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، عقيب قوله: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُوهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُوهَا»^(١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

١٤١ بـ أحدهما: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة؛ فيصير بتركه التأخير تاركاً فرضاً من فرائضها فتفسد.

والثاني: أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاماً ليس بمقام له؛ فتفسد كما إذا تقدم على الإمام، والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة؛ فبقي غيرها على أصل القياس، وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضاً عليها؛ فتركه لا يكون مفسداً، ويستوي الجواب بين محاذاة البالغة، وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد الرجل استحساناً، والقياس: ألا تفسد محاذاة غير البالغة؛ لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة.

وجه الاستحسان: أنها مأمورة بالصلاحة مضرورة عليها، كما نطق به الحديث؛ فجعلت المشاركة في أصل الصلاة، والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة.

وإذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول: إذا قامت في الصفة امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها، ورجل عن يسارها، ورجل خلفها بعذائها؛ لأن الواحدة تحاذى هؤلاء الثلاثة، ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة أسطوانة أو كارة من الشياطين؛ فلم تتحقق المحاذاة.

ولو كانتا اثنتين أو ثلاثاً: فالمروري عن محمد - رحمه الله - : أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر: من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بعذائهما، والثلاثة منها يفسدن صلاة: من على يمينهن، ومن على يسارهن، وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف.

وعن أبي يوسف روایتان: في رواية قال: الثنستان يفسدان صلاة أربعة نفر: من على

(١) تقدم.

يمينهما، ومن على يسارهما، واثنان من خلفهما بعذائهما، والثلاث يفسد صلاة خمسة نفر: من كان على يمينهن، ومن كان على شماليهن، وثلاثة خلفهن بعذائهن. وفي رواية: الشتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما، وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصفوف، والثلاث يفسد صلاة رجل عن يمينهن، ورجل عن يسارهن، وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، ولا خلاف في أنهن إذا كن صفاً تماماً فسدت صلاة الصفوف التي خلفهن، وإن كانوا عشرين صفاً.

وجه الرواية الأولى، لأبي يوسف: أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة؛ لأن الحيلولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد؛ وإنما يثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحذاة إلا بهذا القدر.

وجه الرواية الثانية له: أن للمشتبه حكم الثلاث؛ بدليل أن الإمام يتقدم الاثنين، ويصطفان خلفه كالثالثة، ثم حكم الثالثة هذا، فكذا حكم الاثنين، وجه المروي عن محمد: أن المرأتين لا تحاذيان إلا أربعة نفر؛ فلا تفسدان صلاة غيرهم، وفي الصف التام القياس هكذا: أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير؛ لأن عدم محاذتهن لمن وراء هذا الصف الواحد، إلا أنا استحسنا فحكمنا بفساد صلاة الصفوف أجمع؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ» جعل صف النساء حائلًا كالنهر والطريق، ففي حق الصف الذي يليهن من خلفهن؛ وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الإمام بهن، وفي حق الصفوف الآخر، وجدت الحيلولة لا غير، وكل واحد من المعنيين باقفارده علة كاملة للفساد، ثم الشتان ليستا بجمع حقيقة، فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع؛ فانعدمت الحيلولة فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير، والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر، فاما الثالثة منها فجمع حقيقة، فالحقن بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام، ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وفسدت صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن؛ لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة، ولم توجد المحذاة إلا بهذا القدر. والله أعلم.

ولو وقفت بعذاء الإمام فأتمت به، وقد نوى الإمام إمامتها - فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم، أما صلاة الإمام؛ فلو وجود المحذاة في صلاة مطلقة مشتركة، وأما صلاة القوم؛ فلفساد صلاة الإمام، وكان محمد بن مقاتل الرazi يقول: لا يصح اقتداء بها؛ لأن المحذاة قارنت شروعها في الصلاة، ولو طرأ ما كانت مفسدة، فإذا اقتربت منع من صحة اقتدائها به.

وهذا غير سديد؛ لأن المحذاة إنما تؤثر في فساد صلاة مشتركة، ولا تقع الشرطة إلا بعد شروعها في صلاة الإمام، فلم يكن المفسد مقارناً للشرع فلا يمنع من الشرع.

وإن كانت بحذاء الإمام، ولم تأتِ به لِمْ تفسد صلاة الإمام؛ لأنَّ عدم المشاركة، وكذا إذا قامت أمام الإمام / فأتمت به؛ لأنَّ اقتداءها لم يصح فلِمْ تقع المشاركة، وكذا [إذا]^(١) قامت إلى جنبه ونوت فرضاً آخر، بأنَّ كان الإمام في الظهر، ونوت هي العصر فأتمت به، ثم حاذته - لم تفسد على الإمام صلاته. وهذا على رواية باب الحدث؛ لأنَّها لم تصر شارعة في الصلاة أصلًا؛ فلم تتحقق المشاركة.

فأما على رواية باب الأذان: تفسد صلاة الإمام؛ لأنَّها صارت شارعة في أصل الصلاة، فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة، ففسدت صلاتها، وفسدت صلاتها بفساد صلاة الإمام، وعلىها قضاء التطوع؛ لحصول الفساد بعد صحة شروعها، كما إذا كان الإمام في الظهر وقد نوى إمامتها فأتمت به تنويم التطوع؛ ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصلاتها، وعلىها قضاء التطوع؛ فكذا هذا، وقد مرت المسألة من قبل وبعض مشايخنا قالوا: الجواب ما ذكر في «باب الأذان».

وتأويل ما ذكر في باب الحدث: أنَّ الرجل لم ينو إمامتها في صلاة العصر؛ فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر؛ بمنزلة ما لم ينو إمامتها أصلًا، فلهذا لا تصير شارعة في صلاته طوعاً، ولو قام^(٢) رجل وامرأة يقضيان ما سبقهما الإمام لم تفسد صلاته، ولو كانا أدركا أول الصلاة، وكانا ناما أو أحدهما - فسدت صلاته؛ لأنَّ المسبوقين فيما يقضيان، كل واحد منهما في حكم المنفرد.

ألا ترى أن القراءة فرض على المسبوق؟ ولو سها يلزم سجود السهو، فلم يشتركا في صلاة؛ فلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته، فاما المدركان: فهما كأنهما خلف الإمام بعد؛ بدليل سقوط القراءة عنهما، وانعدام وجوب سجديتي السهو عند وجود السهو، كأنهما خلف الإمام حقيقة، فوقعَت المشاركة؛ فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة؛ فتوجب فساد صلاته، والله أعلم، ومرور^(٣) المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلِّي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء.

وقال أصحاب الظواهر: يقطع؛ واحتُجُوا بما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة مُرور المرأة والحمار والكلب»، وفي بعض الروايات: «والكلب الأسود» فقبل لأبي ذر: وما بال الأسود من غيره؟! فقال: أشكَّلَ عَلَيَّ مَا أشَكَّلَ عَلَيْكُمْ، فسألَتْ رَسُولُ الله ﷺ عن

(١) في ط: إلى.

(٢) في هامش ب: قام رجل وامرأة يقضيان ما سبقهما.

(٣) في هامش ب: مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلِّي.

ذلك، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

ولنا: ما روي^(٢) عن أبي سعيد الحذري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْطَعِي الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ، وَادْرُقُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٥/١): كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، الحديث (٥١٠/٢٦٥)، وأبو داود (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والترمذى (٢١٢/١): كتاب الصلاة: باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٧)، والنسائى (٦٣/٢): كتاب القبلة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجة (٣٠٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة: الحديث (٩٥٢)، وأحمد (١٥١/٥)، والدارمى (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والبيهقي (٢٧٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن خزيمة (١١/٢) رقم (٨٠٦)، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي! سالت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخر الرجل.

وأخرجه مسلم (٣٦٥/١): كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي، الحديث (٥١١/٢٦٦)، وابن ماجة (٣٠٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٠)، وأحمد (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٢٧٤/٢): كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة.

(٢) في ب: روينا.

(٣) أخرجه البخارى (٤٩١/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش حديث (٣٨٢) ومسلم (٣٦٧/١) كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلى حديث (٥١٢/٢٧٢) ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل حديث (٢) وأبو داود (٢٤٧/١) كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة حديث (٧١٣) والنسائى (٧١٤) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجل آخر في قبته فإذا سجد غمزني فقضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وأخرجه النسائى (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة، من طريق القاسم عن عائشة قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِي وَأَنَا مَعْتَرَضَةٌ بَيْنِ يَدِيهِ اعْتَرَضْتُهُ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرْ مَسْنِي بِرِجْلِهِ».

وورد بلفظ آخر.

أخرجه مسلم (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٤٨٦/٢٢) والترمذى (٥٢٤/٥) كتاب الدعوات: باب (٧٦) حديث (٣٤٩٣) والبيهقي (١٢٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في «الملموس»، من طريق أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك =

وأما الحديث الذي رووا فقد رده عائشة - رضي الله عنها - فإنها قالت لعروة^(١): يا عروة، ما يقول أهل العراق؟ قال: يقولون: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب، فقلت: يا أهل العراق والنفاق والشقاق، بئسما قررتمنا بالكلاب والحرم، كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا نائمة بين يديه معتبرضة كاعتراض الجنائز. وقد ورد في المرأة نص خاص؛ وكذا في الحمار والكلب.

رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَرَادَ أَبْنَهَا عُمَرَ^(٢) أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ قِفْ، فَوَقَفَ، ثُمَّ أَرَادَتْ زَيْنَبُ^(٣) إِبْنَهَا أَنْ تَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ

=
ويمعافاتك من عقوبتك وأعود بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وللحديث عن عائشة طريق آخر.

آخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٧١/١) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية فقمت أتنفس الجدار فوجده قائمًا يصلى فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال: أخذك شيطانك يا عائشة؟ قلت:ولي شيطان؟ قال: نعم ولو جميعبني آدم قلت: ولنك شيطان؟ قال: نعم ولكن الله أعايني عليه فأسلم».

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة . وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢١/١) وقال: فرج بن فضالة ضعيف... وقد رواه جعفر بن عون و وهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم ١ هـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٦١): قال أبو حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة.

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدية، أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، روى عن أبيه وأمه وكثير من الصحابة. قال الزهرى: عروة بحر لا تکدره الدلاء. كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ولد سنة ٢٩ هـ. ومات وهو صائم سنة ٩٢ هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر الخلاصة ٢٢٦/٤٨٢٦ (ابن سعد ١٣٢/٥ - ١٣٥ - ١٧٦ - ١٨٣ والحلية ٢/١٧٦ - ٣/٢٥٥ - ٢٥٨).

(٢) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي. صحابي له اثنا عشر حديثاً، اتفقا على حديثين. وعنه: ابنه محمد وعزة. ولد بالجيشة ومات سنة ثلاث وثمانين.
ينظر: الكاشف ٣١٢، تاريخ البخاري الكبير ١٣٩، الجرح والتعديل ٦/٦٣٢، أسد الغابة ٤/١٨٣، تجرید أسماء الصحابة ١/٢٩٨، سير الأعلام ٣/٤٠٦، طبقات ابن سعد ٣/٢٩٧، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٧١.

(٣) هي: زينب بنت أبي سلمة (عبد الله) بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم... القرشية، المخزومية.
ربيبة رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير: كان اسمها برة فسماها رسول الله، زينب، ونقل مثل هذا عن زينب بنت جحش. ولدتها =

فأشار إليها أن قفي، فلما قرئ رسول الله ﷺ من صلاته، قال: «إنه أغلب»^(١). وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «زرت رسول الله ﷺ مع أخي الفضل على حمار في بادية، فتركتنا فوجدنا رسول الله ﷺ يصلّي فصلينا معه، والحمار يرتع بين يديه». وفي بعض الروايات: «والكلب والحمار يمران بين يديه»^(٢) ولو دفع المار بالتسبيح أو بالإشارة، أو أخذ طرف [من]^(٣) ثوبه من غير مشي ولا علاج - لا تفسد صلاته؛ لقوله ﷺ: «فادرقوا ما استطعتم»، قوله: «إذا ثابت أحدكم ثانية في الصلاة فليس بخ؛ فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وذكر في «كتاب الصلاة»: إذا مرت الجارية بين يدي المصلي، فقال: سبحان الله، وأوّلما بيده ليصرفها - لم تقطع صلاته، وأحب إلى ألا يفعل.

منهم من قال: معناه: أي: لا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد؛ لأن بإدراهما كفاية.

ومنهم من قال: أي: لا يفعل شيئاً من ذلك.

وتأويل قول النبي ﷺ أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً.

ومنها: الموت^(٤) في الصلاة والجنون والإغماء فيها.

أما الموت: ظاهر، لأنه معجز عن المضي فيها.

وأما الجنون والإغماء؛ فلأنهما ينقضان الطهارة؛ ويعنوان البناء؛ لما بینا فيما تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر؛ فلا يلحقان بمورد النص والإجماع في^(٥) جواز البناء وهو الحدث السائق، وسواء كان منفرداً أو مقتدياً أو إماماً، حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا.

= أنها بأرض الحبشة وقدمت لها معها وضعتها أنها بعد قتل أبي سلمة فخلت فخطبها النبي فتزوجها.
ينظر ترجمتها في: أسد الغابة (١٣١٧)، الإصابة (٩٦/٨)، الثقات (١٤٥/٣)، تجرید أسماء الصحابة (٢٧٢/٢)، تقريب التهذيب (٦٠٠/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢١/١٢)، الاستيعاب (٤/١٨٥٤)، أعلام النساء (٦٧/٢)، تاريخ جرجان (٣٦٧)، الكاشف (٤٧١/٣)، تاريخ الثقات (٣٠٩٨)، التاريخ الصغير (١٤٠/١).

(١) أخرجه ابن ماجة (١/٣٠٥) كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة حديث (٩٤٨) وأحمد (٢٩٤/٦) وابن أبي شيبة (١/٢٨٣).

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ط.

(٤) في هامش ب: الموت في الصلاة الجنون والإغماء.

(٥) في ب: في جواز البناء.

وعند الشافعي: يقوم القوم فيصلون وحداناً، كما إذا أحدث الإمام.

ومنها: العمل^(١) الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، فاما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

قال/ بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل: ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، حتى قالوا: إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل أزراره لا تفسد. وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة - فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر؛ ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل؛ وهو الأصح^(٢)، وعلى هذا الأصل: يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف؛ أنه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة؛ لما بینا. وكذا إذا أخذ قوساً ورمي بها فسدت صلاته؛ لأن أخذ القوس، وتثقيف السهم عليه، ومده حتى يرمي - عمل كثير.

ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين؟! وكذا الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبعض أهل الأدب عابوا على محمد - رحمه الله - في هذا اللفظ، وهو قوله: ورمي بها، فقالوا: الرمي بالقوس القاؤها من يده، وإنما يقال في الرمي بالسهم: رمى عنها لا رمي بها. والجواب عن هذا: أن غرض محمد تعليم العامة؛ وقد وجد هذا اللفظ معروفاً في لسانهم؛ فاستعمله ليكون أقرب إلى فهمهم، فلذلك ذكره، والله أعلم، وكذا لو أدهن، أو سرح رأسه، أو حملت امرأة صبيها وأرضعته؛ لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يصلி في بيته، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص^(٣) على عاتقه؛ فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها^(٤)، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك؛ لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشريعة بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضاً، لا يكره الواحد منها، لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه.

ولو صلى وفي فيه شيء يمسكه إن كان لا يمنعه من القراءة، ولكن يخل بها، كدرهم أو

(١) في هامش ب: العمل في الصلاة.

(٢) في ب: وهذا الأصح.

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. قال الزبير في كتاب «النسبة»: كانت زينب تحت أبي العاص، فولدت له أمامة، وعليها.

ينظر الإصابة ٨/٢٤، نسب قريش ١٥٨، والوافي بالوفيات ٩/٣٧٧.

(٤) تقدم.

دينار أو لؤلؤة - لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يفوت شيء من الركن، ولكن يكره؛ لأنه يوجب الإخلال بالركن؛ حتى لو كان لا يدخل به لا يكره، وإن كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته؛ لأنه يفوت الركن، وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته؛ لأنه أكل.

وكذلك إن كان في كفه متعة يمسكه جازت صلاته؛ غير أنه إن كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود، يكره؛ لمنعه عن تحصيل السنة، وإلا فلا.

ولو رمى طائراً بحجر لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل، ويكره؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، ولو أكل^(١) أو شرب في الصلاة فسدت صلاته؛ لوجود العمل الكثير، وسواء كان عامداً أو ساهياً، فرق بين الصلاة والصوم، حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسياً غير مفسد إياه.

والفرق: أن القياس ألا يفصل في باب الصوم بين العمدة والسهوا أيضاً، لوجود ضد الصوم في الحالين؛ وهو ترك الكف، إلا أنا عرفنا ذلك بالصلوة؛ والصلوة ليست في معناه؛ لأن الصائم كثيراً ما يبتلي به في حالة الصوم، فلو حكمنا بالفساد يؤدي إلى الحرج؛ بخلاف الصلاة؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهياً نادر غاية الندرة؛ فلم يكن في معنى مورد النص - فيعمل فيها بالقياس المحسض؛ وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة.

ألا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة؟ ولو مضخ العلك في الصلاة فسدت صلاته؛ كذا ذكره محمد - رحمه الله -؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبهذا تبين: أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية؛ حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأساً، فضلاً عن استعمال اليدين، ولو بقي^(٢) بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحمصة لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكم التبع لريقه؛ لقلته؛ وأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه بقي بين الأسنان عادة، فلو جعل مفسداً لوقع الناس في الحرج، ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعداً فسدت صلاته.

ولو قلس^(٣) أقل من مليء فيه، ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه - لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك بمنزلة ريقه، ولهذا لا ينقض وضوءه؛ وكذا المتهجد بالليل قد يبتلي به خصوصاً في ليالي رمضان، عند امتلاء الطعام عند الفطر، فلو جعل مفسداً لأدى إلى الحرج.

(١) في هامش ب: الأكل في الصلاة والشرب.

(٢) في هامش ب: بقي شيئاً بين أسنانه فابتلعه.

(٣) القلس: القيء.

في هامش ب: قلس أقل من مليء فيه فابتلعه.

وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدتها، لقول النبي ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ وَلَا كُنْشَمَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وروي أن عقباً للداعي رسول الله ﷺ في صلاته فوضع عليه نعله وعمزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته، قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبُ؛ لَا تَبَالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ» أَوْ قَالَ: «مُصْلِيًا وَلَا غَيْرَهُ»^(٢) وبه تبين أنه لا يكره أيضاً؛ لأنَّه ﷺ ما كان لي فعل المكره؛ خصوصاً في الصلاة، ولأنَّه يحتاج إليه لدفع الأذى؛ فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما نعل رسول الله ﷺ في العقرب.

١١٢٣

وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته، كما إذا قاتل في صلاته؛ لأنَّ عمل / كثير ليس من أعمال الصلاة.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد الإسلام السرخسي: أنَّ الأظاهر أنه لا تفسد صلاته؛ لأنَّ هذا عمل رخص فيه للمصلحي، فأشبه المشي بعد الحديث والاستقاء من البئر والتوضؤ. هذا الذي ذكرنا: من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة إذا عملها المصلحي في الصلاة من غير ضرورة، فأما في حالة الضرورة: فإنه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف، والله أعلم.

فضل

في صلاة الخوف

والكلام^(٣) في صلاة الخوف في مواضع: في بيان شرعيتها بعد رسول الله ﷺ وفي بيان قدرها، وفي بيان كيفيةها، وفي بيان شرائط جوازها.

أما الأول: فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول^(٤).

وقال الحسن بن زيد: لا تجوز. وهو قول أبي يوسف الآخر.

واحتجوا بقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ» [النساء: ١٠٢] الآية جوز صلاة الخوف؛ بشرط كون الرسول ﷺ فيهم، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية، ولأنَّ الجواز حال حياته ثبت مع المنافي؛ لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة، وهي الذهاب والمجيء، ولابقاء للشيء مع ما ينافيه إلا أنَّ الشرع أسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه، وهذا المعنى منعدم في زماننا، فوجوب اعتبار المنافي، فيصلني كل طائفة بإمام على حدة.

(١) تقدم.

(٢) آخرجه ابن ماجة (٣٩٥/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب (١٢٤٦).

(٣) في هامش ب: الكلام في صلاة الخوف.

(٤) في ب: الآخر.

ولأبي حنيفة ومحمد: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جوازها، فإنه روی عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى صلاة الخوف.

وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى صلاة الخوف بـ«أصبهان» وسعيد بن العاص كان يحارب المجروس بـ«طبرستان» ومعه جماعة من الصحابة، منهم: الحسن، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - فقال: أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا. فقام وصلّى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله؛ فانعقد إجماع الصحابة على الجواز، وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنى غير سديد؛ لخروجه عن^(١) معارضة الإجماع، مع أن ذلك ترك الواجب، وهو ترك المشي في الصلاة لإحراف الفضيلة، وهذا لا يجوز على أن الحاجة إلى استدراك الفضيلة قائمة، لأن كل طائفة يحتاجون إلى الصلاة خلف أفضليهم، وإلى إحراف فضيلة تكثير الجماعة، ولأن الأصل في الشرع أن يكون عاماً في الأوقات كلها، إلا إذا قام دليل التخصيص^(٢)، وإحراف الفضيلة لا يصلح مخصوصاً لما بينا. وأما الآية: فليس فيها أنه إذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز؛ فكان تعليقاً بالسكون وأنه غير صحيح.

(١) في ب: على.

(٢) عرف الإمام أبو الحسين الخاص: بأنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. وذهب سيف الدين الأمدي إلى أن المراد باللفظ الموضوع للعمومحقيقة، إنما هو الخصوص، وذلك على مذهب أرباب العموم.

أما على مذهب أرباب الاشتراك، فهو المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص.

ويرى أكثر الشافعية أن الخاص: هو قصر العام على بعض مسمياته مطلقاً.

وذهبت الحنفية إلى أنه قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٤٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٥٨/٢، وسلسل الذهب للزركشي ص (٢١٩)، والتمهيد للأستاذ ص (٣٦٨)، ونهاية السول له (٣٧٤/٢)، وزوائد الأصول له ص (٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: ١٠٤/٢، والتحصيل من المحصول للأرموي: ١/٣٦٦، والمستصنف للغزالى: ٣٢/٢، وحاشية البناني: ٢/٢، والإبهاج لابن السبكى: ١١٩/٢، والآيات البينات لابن قاسم العبادى: ٢/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٣١/٢، والمعتمد لأبي الحسين: ١٨٩/١، وإحکام الفصول في أحکام الأصول للبلاجي ص (٢٦١)، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣٧٩/٣، والتحریر لابن الهمام ص (١٠١)، وميزان الأصول للسمرقندى: ١/٤٣٥، وكشف الأسرار للنسفي: ٢٦/١، وحاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتى: ١٢٩/٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: ١/٣٤، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (١٦)، والوجيز للكراماستى ص (١٠)، والموافقات للشاطبى: ٢٦٠/٣، وتقريب الوصول لابن حزم ص (٧٦)، وإرشاد الفحول للشوکانى ص (١٤١)، ونشر البنود للشنقيطى: ١/٢٢٦، وفوائح الرحمة لابن نظام الدين الأنبارى: ٢/٣٠٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٣٨٧)، وينظر: كشف الأسرار: ١/٣٠، والحدود للبلاجي (٤٤)، والمغني (٩٣)، والمدخل (٢٤٧).

فصل

في مقدار صلاة الخوف

وأما مقدارها^(١): فيصلي الإمام بهم ركعتين إن كانوا مسافرين، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر، وإن كانوا مقيمين والصلاحة من ذوات الأربع أو الثلاث - صلى بهم أربعاً أو ثلاثة، ولا ينتقض عدد الركعات بسبب الخوف عندنا، وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: صلاة المقيم أربع ركعات، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة واحدة، وبهأخذ بعض العلماء، واحتج بما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بـكُل طائفة ركعة، فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة»^(٢).

ولنا: ما روى ابن مسعود، وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - صلاة رسول الله ﷺ على نحو ما قلنا^(٣)، وهكذا فعل الصحابة بعده؛ فيكون إجماعاً منهم، وما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنه - فتأويله أنها ركعة مع الإمام، وعندنا: يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة إذا كانوا مسافرين، وهو تأويل الحديث.

فصل

في كيفيتها

وأما كيفيتها^(٤): فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً فاحشاً، لاختلاف الأخبار في الباب.

قال علماؤنا: يجعل الناس طائفتين، طائفة بإزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة، فيصلي بهم ركعة إن كان مسافراً، أو كانت الصلاة صلاة الفجر، وركعتين إن كان مقيناً والصلاحة من ذوات الأربع، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى، فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية، فيقضون بقية صلاتهم بقراءة.

وقال مالك: يجعل الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم الإمام ويمكث قائماً، فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، ويسلم الإمام ولا يسلمون/ بل

(١) في هامش ب: بيان مقدار صلاة الخوف.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم

(٤) في هامش ب: بيان كيفيتها.

يقومون؟ فيتمون صلاتهم، وهو قول الشافعي، إلا أنه يقول: لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم، ثم يسلم الإمام ويسلمون معه.

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انتظروا حتى أتموا صلاتهم وذهبوا إلى العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فبدأوا بالرکعة الأولى والنبي - ﷺ - يتظرونهم، ثم صلى بهم الرکعة الثانية، ولم يأخذ به أحد من العلماء.

وروى شاذًا أن النبي - ﷺ - صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين^(١)، احتاج الشافعي بما روى سهل بن أبي خيثمة: أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الخوف^(٢) على نحو ما قلنا.

ولنا: ما روى ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - صلأها على نحو ما قلنا.

ورويانا عن حذيفة أنه أقام صلاة الخوف بطرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا، ولم ينكِر عليه أحد فكان إجماعاً، وبه تبين أن الأخذ بما رويانا عن رسول الله - ﷺ - أولى؛ ولأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض . والرواية عن سهل بن أبي خيثمة^(٣) متعارضة، فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبنا، فكان الأخذ برواياتهم أولى ، مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منسوحاً؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوها به قبل فراغ الإمام، ثم يسلمون منه ، وهذا كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع الإمام، ثم نسخ؛ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة، وما روى في الشاذ^(٤) غير مقبول؛ لأن في حق الطائفة

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدة بن حارث بن الحرش بن عمرو بن مالك بن الأوس اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله . وقيل عبيد الله الأوسي الأنصاري . ولد سنة ثلات من الهجرة، حدث عن النبي بأحاديث، وحدث عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة . روى عنه: ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، وبشر بن يسار وصالح بن خوات بن جبير ونافع من جبير وعروة وغيرهم . قال الواقدي . قضى النبي وهو ابن ثمانين سنتين ، ولكنه حفظ عنه . توفي أول أيام معاوية .

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٦٨/٢)، الإصابة (١٣٨/٣)، الثقات (١٦٩/٣)، الاستيعاب (١/٦٦١)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٤٣)، الرياض المستطابة (١١٠)، التاريخ الكبير (٤/٩٧)، التحفة اللطيفة (٢٠٠)، الوافي بالوفيات (٦/٨)، إسعاف المبطأ (١٩٤).

(٤) في اللغة اسم فاعل من شذ.

= وفي الاصطلاح: هو ما رواه العدل الضابط مخالفًا لأرجح منه بحيث يتعدى الجمع ولا ناسخ.

الثانية، يكون اقتداء المفترض بالمتناول، وإذا لا يصح عندها، إلا أن يكون مؤولاً، وتأويله أنه كان مقيماً، فصلّى بكل طائفة ركعتين، وقضت كل طائفة ركعتين، وهو المذهب.

وعندنا: أنه يصلّى بكل طائفة شطر الصلاة، والله أعلم.

هذا إذا لم يكن العدو بإزار القبلة، فإن^(١) كان العدو بإزار القبلة، فالأفضل عندها أن يجعل الناس طائفتين، فيصلّى بكل طائفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا، وإن صلّى بهم جملة جاز، وهو أن يجعل الناس صفين، ويفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركع الكل معه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول، والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم [سجد الصف الثاني، والصف الأول قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم]^(٢) تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فيصلّى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعد وسلم سلموا معه.

وعند الشافعي، وأبي ليلى: لا تجوز إلا بهذه الصفة.

واحتجاجاً^(٣) بما روی عن النبي - ﷺ - أنه صلّى صلاة الخوف هكذا بعسفان عند استقبال العدو القبلة^(٤)، ولأنه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهاباً ومجيئاً واستديار القبلة، وأنها أفعال منافية للصلاحة في الأصل، فيجب اعتبارها ما أمكن، ونحن نقول: كل ذلك جائز.

= قوله (بحيث يتذرع الجمع) خرج به ما إذا أمكن الجمع، لأنه لا يكون أحدهما شاذًا، بل يكون كل منها صحيحاً أو حسناً.

وهذا عند من يقدم الجمع على الترجيح كالشافعي ومالك.

أما من يقدم الترجيح على الجمع فمدحه (ولو أمكن الجمع) وهو أبو حنيفة وأتباعه، قال في مسلم الثبوت (وحكم بالنسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا يعلم المتقدم منهما فالترجح إن أمكن ، ويعمل بالراجح ، لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة ، وإن لم يمكن الجمع تساقطاً ، لأن العمل بأحدهما على التعين ترجح من غير مرجع ، والتخيير مما لا وجه له . هـ .

ينظر غيث المستغيث ص (٩٣ - ٩٤).

(١) في هاشم ب: إذا كان الحدود بإزار القبلة يجعل الناس طائفتين

(٢) سقط في أ، ط.

(٣) في ب: واحتجوا.

(٤) تقدم.

والأفضل أن يصلى على نحو ما يصلى [أن]^(١) لو كان العدو مستدير القبلة، لأنه موافق لظاهر الآية، قال الله تعالى: ﴿فَلَتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿وَلَنَّا طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِوا فَلَيُصْلِوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بجعل الناس طائفتين، ولأن الحراسة بهذا^(٢) الوجه أبلغ؛ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم في الصلاة في الركعة الأولى، فكانوا أقدر على الحراسة؛ ولأن فيما قالا يخالف كل صفت إمامهم في سجدة، ومخالفة الإمام منهية لا تجوز بحال من الأحوال، بخلاف المشي واستدبار القبلة؛ فإن ذلك جائز بحال، فإن من سبقة الحدث يستدبر القبلة ويمشي عندنا.

وعند الشافعي: المتطوع على الدابة يصلى أينما توجهت الدابة، والله أعلم.

ثم لا شك أن الطائفة الأولى لا يقرؤون في الركعة الثانية؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وعجزوا عن الإنعام لمعنى من المعاني، فصار كالنائم، ومن سبقة الحدث فذهب وتوضأ وجاء. ولا شك أيضاً أن الطائفة الثانية يقرؤون؛ لأنهم مسبوقون، فيقضون بقراءة هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين.

وأما في المغرب^(٣): فيصلبي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية الركعة الثالثة، وقال سفيان الثوري: يصلبي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

وقال الشافعي: هو بالختار.

وجه قول سفيان: إن فرض القراءة في الركعتين الأوليين، فيعني أن يكون لكل طائفة في ذلك خطأ، وذلك فيما قلنا، والشافعي يقول: مراعاة التنصيف غير ممكن، فإن شاء صلى بهؤلاء ركعتين، وإن شاء صلى بأولئك.

ولنا: أن التنصيف [واجب]^(٤)، وقد تذرع هنا، وكان تفويت التنصيف على الطائفة الثانية - أولى؛ لأنه لا تفويت قصداً، بل حكماً لإيفاء حق الطائفة/ الأولى؛ لأنه يجب على الإمام أن يصلى بهم ركعة ونصفاً، لتحقق المعاذلة في القسمة، فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم؛ إلا أنها لا تتجزأ؛ فيجب عليه^(٥) إنعامها.

فاما لو صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين - فقد فوت التنصيف على الطائفة

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: لذلك.

(٣) في هامش ب: بيان صلاة المغرب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: عليهم.

الأولى قصداً، لا حكماً لإيفاء حقهم؛ لأنه لم يستغل بعد بإيفاء حق الثانية، ومعلوم أن تفويت الحق [حكماً]^(١) دون تفويته قصداً، لذلك كان الأمر على ما وصفنا، والله تعالى أعلم.

ثم الطائفة الأولى تقضي الركعة الثانية بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأوليين بغير قراءة، ويقدعون بينهما وبعدهما؛ كما يفعل المسبوق برکعتين في المغرب. والله أعلم.

فصل

في شرائط الجواز

وأما شرائط^(٢) الجواز؛ فمنها ألا يقاتل في الصلاة، فإن قاتل [في الصلاة]^(٣) فسدت صلاته عندنا.

وقال مالك: لا تفسد، وهو قول الشافعي في القديم.

واحتججا بقوله تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَنْسِلَحَتْهُم﴾ [النساء: ١٠٢] أباح لهم أخذ السلاح، فيباح القتال؛ ولأن أخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به؛ ولأنه سقط اعتبار المشي في الصلاة؛ فيسقط اعتبار القتال.

ولنا: أن النبي ﷺ شغلَ عن أربع صلواتِ يوم الحندقِ، فقضاهنَّ بعدَ هُوَيٍ من الليلِ، و قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَطَوْنَهُمْ نَاراً»^(٤)، فلو جازت الصلاة مع القتال - لما أخرها رسول الله ﷺ - ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة - مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنصل ورد في المشي لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء، والأداء فوق البقاء، فإنه يصح الاستدلال، بخلاف أخذ السلاح؛ لأنه عمل قليل؛ ولأن النصل ورد بالجواز معه. والله أعلم.

ومنها: أن ينصرف^(٥) ماشياً، ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو، ولو ركب فسدت صلاته عندنا، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو، أو من العدو إلى القبلة؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي؛ فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بآباء

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: بيان شرائط الجواز.

(٣) سقط في ب.

(٤) تقدم.

(٥) في هامش ب: الشروط أن ينصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه.

العدو، وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه؛ لإرهاب العدو والاستعداد للدفع؛ ولأنهم لو غفلوا عن أسلحتهم يمليون عليهم، على ما نطق به الكتاب.

والأصل أن الإتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها؛ لأجل الضرورة، فيختص بمحل الضرورة، ولو كان الخوف أشد، ولا يمكنهم^(١) التزول عن دوابهم - صلوا ركبانًا بالإيماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [آل عمران: ٢٣٩] ثم إن قدروا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال، وإلا فلا. بخلاف التطوع إذا صلها على الدابة حيث لا يلزمهم الاستقبال، وإن قدر عليه، لأن حالة الفرض أضيق؛ ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على التزول، ولا يجوز ذلك في الفرض، ويصلون وحدانًا، ولا يصلون جماعة ركبانًا في «ظاهر الرواية».

وقد روي عن محمد - رحمه الله - أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانًا بجماعة [وقال: أستحسن ذلك؛ لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة]^(٢) وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك، وهو الذهاب والمجيء لإحرار فضيلة الجماعة.

وجه «ظاهر الرواية»: أن بينهم وبين الإمام طريق، فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بينا فيما تقدم، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة، فيصبح اقتدائـه به لعدم المانع، والاعتبار بالمشي غير سديد؛ لأن ذلك أمر لا بد منه، فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة هنا.

ولو صلى^(٣) راكباً والدابة سائرة، فإن كان مطلوبًا فلا بأس به؛ لأن السير فعل الدابة في الحقيقة، وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسبيبه، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما إذا صلى ماشياً أو سابحاً، حيث لا يجوز، لأن ذلك فعله حقيقة، فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص، وليس ذلك في معناه على ما مر، وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز؛ لأنه لا خوف في حقه فيمكنه التزول؛ وكذلك الرجال إذا لم يقدر على الركوع والسجود يؤمـون إيماء لمكان العذر كالمريض.

ومنها: أن يكون في حال معاينة العدو، حتى لو صلوا صلاة الخوف ولم يعاينوا^(٤) العدو - جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء، [وكذا لو رأوا سواداً ظنوه عدواً، فإذا هو إيل: لا يجوز عندنا].

(١) في هامش ب: إذا لم يمكنهم التزول عن دوابهم صلوا ركبانًا بالإيماء.

(٢) سقط في ب.

(٣) في هامش ب: صلى راكباً والدابة تسير.

(٤) في هامش ب: من شروط أن يكون في حالة معاينة العدو.

وعند الشافعى : تجوز صلاة الكل .

وجه قوله : إن صلاة الخوف شرعت عند الخوف ، وقد صلوا عند الخوف ؛ فتجزئهم . ولنا : أن شرط الجواز الخوف من العدو ، قال الله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ولم يوجد الشرط ، إلا أن صلاة الإمام مقضية بالجواز ؛ لأنعدام الذهاب والمجيء] منه^(١) ، بخلاف القوم ؛ فلا يتحمل ذلك إلا لضرورة الخوف من العدو [ولم تتحقق ، ثم الخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو]^(٢) ؛ لأن الجواز بحكم العذر وقد تحقق ، والله أعلم .

فضل

في حكم فساد هذه الصلوات

١٢٤ ب وأما حكم^(٣) هذه الصلوات : إذا فسدت / أو فاتت عن أوقاتها ، أو فات شيء من هذه الصلوات عن الجماعة ، أو عن محله الأصلي ، ثم تذكره في آخر تلك الصلاة - أما إذا فسدت يجب إعادتها ما دام الوقت باقياً ؛ لأنها إذا فسدت التحققت بالعدم ، فبقي وجوب الأداء في الذمة ، فيجب تفريتها عنه بالأداء .

وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها ؛ بأن نام عنها أو نسيها ، ثم تذكرها بعد خروج الوقت ، أو اشتعل عنها حتى خرج الوقت - يجب عليه قضاها .

والكلام في القضاء يقع في مواضع : في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت . وفي بيان شرائط الوجوب . وفي بيان شرائط الجواز . وفي بيان كيفية القضاء .

أما الأول : فالدليل عليه قول النبي ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ أَسْتَيْقَظَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا». وفي بعض الروايات : «لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٤) وقوله ﷺ : «مَا

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) في هامش ب : حكم هذه الصلوات إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها .

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٦٩)، والبخاري (٢/٧٠) : كتاب مواقف الصلاة : باب من نسي صلاة ، الحديث (٥٩٧)، ومسلم (١/٤٧٧) : كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، الحديث (٦٨٤/٣١٤) والترمذى (١/٣٣٥) : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينسى ، الحديث (١٧٨)، وابن ماجة =

أذْرَكُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(١)، ولأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجتمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاها؛ لأن وجوبها في الوقت؛ لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت؛ وهي خدمة الرب تعالى وتعظيمه، وقضاء حق العبودية، وشكر النعمة، وتکفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حَقًا لَهُ، فيقضي به ما عليه والله أعلم.

وأما شرائط^(٢) الوجوب، فمنها أهلية الوجوب؛ إذ الإيجاب على غير الأهل تکليف ما ليس في الوسع.

ومنها: فوات الصلاة عن وقتها؛ لأن قضاء الفائت ولا فائت محال.

ومنها: أن يكون من جنسها مشروعًا له في وقت القضاء؛ إذ القضاء صرف ما له إلى ما عليه؛ لأن ما عليه يقع عن نفسه، فلا يقع عن غيره. ومنها: ألا يكون في القضاء حرج؛ إذ الحرج مدفوع شرعاً.

فأما وجوب الأداء في الوقت: فليس من شرائط الوجوب [وهو الصحيح]^(٣)؛ لأن القضاء يجب استدراكاً للمصلحة الفائتة في الوقت وهو الثواب، وفوات هذه المصلحة لا يقف على الوجوب، فلا يكون وجوب الأداء شرطاً لوجوب القضاء، على ما عرف في الخلافيات.

وإذا عرف هذا فنقول: لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون؛ لعدم أهلية الوجوب، ولا على كافر؛ لأنه ليس من أهل وجوب العبادة؛ إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، فلا يجب عليهم بعد البلوغ والإفادة والإسلام أيضاً، لأن في

(١) كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٦٩٦)، والنسائي (١/٢٩٣)؛ = كتاب المواقف: باب فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وأبو داود (١/١٧٤)؛ كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأبو عوانة (١/٣٨٥)، والدارمي (١/٢٨٠)، وابن خزيمة (٢/٩٧) رقم (٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٥)، وفي «المشكل» (١/١٨٧)، والبيهقي (٢/٢١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وآخرجه مسلم (٤٧٧)؛ كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٦)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو نعيم (٩/٥٢)، بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكره فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكرِي».

(١) تقدم وصدره «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٢) في هامش ب: بيان شرائط الوجوب.

(٣) سقط في ب.

الإيجاب عليهم حرجاً؛ لأن مدة الصبا مديدة، والجتون إذا استحكم - وهو الطويل منه - قلما يزول، والإسلام من الكافر المقلد لآبائه وأجداده - نادر، فكان في الإيجاب عليهم حرج.

وأما المغمى عليه: فإن أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل - يجب عليه القضاء؛ لأن عدم الحرج، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأن يخرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار. وكذا المريض^(١) العاجز عن الإيماء إذا فاتته صلوات ثم برأ؛ فإن كان أقل من يوم وليلة، أو يوماً وليلة - قضاه، وإن كان أكثر لا قضاء عليه؛ لما قلنا في المغمى عليه.

ومن المشايخ من قال في المريض: إنه يقضى وإن امتد وطال؛ لأن المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف الإغماء.

والصحيح: أنه لا فرق بينهما؛ لأن سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس لعدم فهم الخطاب؛ بدليل أنه لا قضاء على الحائض والنفساء، وإن كانت تفهمان الخطاب، بل لمكان الحرج، وقد وجد في المريض.

وروي عن محمد: أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء، ودللت هذه المسائل على أن سابقية وجوب الأداء ليست بشرط [لوجوب القضاء]^(٢)، وعلى هذا تخراج الصلوات^(٣) الفائتة في أيام التشريق إذا قضاها في غير أيام التشريق؛ أنه يقضيها بلا تكبير؛ لأن في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة، وليس فيه تكبير مشروع من جنسه، وهو الذي يجهر به.

وأما شرائط جواز القضاء: فجميع ما ذكرنا أنه شرط جواز الأداء فهو شرط جواز القضاء إلا الوقت؛ فإنه ليس^(٤) للقضاء وقت معين، بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب؛ فإنه لا يجوز القضاء في هذه الأوقات؛ لما من شأن القضاء أن يكون مثل الفائت، والصلة في هذه الأوقات تقع ناقصة، والواجب في ذمتها كامل؛ فلا ينوب الناقص عنه - وهذا عندنا.

وأما عند الشافعي: فقضاء الفرائض في هذه الأوقات - جائز، كما قال بجواز أداء الفجر مع طلوع الشمس، وكما يجوز أداء عصر يومه عند مغيب الشمس بلا خلاف.

واحتاج بما روي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسْبِيَّهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

(١) في هامش ب: المريض العاجز إذا فاتته صلوات ثم برأ.

(٢) في ب: الوجوب.

(٣) في هامش ب: الصلاة الفائتة في أيام التشريق.

(٤) في هامش ب: ليس للقضاء وقت معين.

فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا^(١) لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ وَقْتٍ وَوَقْتٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِنَّهُ يَجُوزُ عَصْرُ يَوْمِهِ أَدَاءُ فَكَذَا قَضَاءٍ.

ولنا: عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بصيغته وبمعناه، على ما نذكر في صلاة التطوع إن شاء الله تعالى، وما رواه عام في الأوقات كلها^(٢)، وما نرويه خاص في الأوقات الثلاثة؛ فيخصصها عن عموم الأوقات، مع ما أن عند التعارض الرجحان للحرمة على الحل؛ احتياطاً لأمر العبادة، بخلاف عصر يومه، فإن الاستثناء بعصر يومه ثبت في الروايات كلها؛ فجوزناها، ولأنما لو لم نجوز لأمرنا بالتفويت، وتقويت الصلاة عن وقتها كبيرة، وهي معصية من جميع الوجوه. ولو جوزنا الأداء كان الأداء طاعة من وجهه، من حيث تحصيل أصل الصلاة، وإن كان معصية من حيث التشبيه ببعد الشمس؛ ولا شك أن هذا أولى، ولأن الصلاة يتضيق وجوبها بآخر الوقت، وفي عصر يومه يتضيق الوجوب في هذا الوقت؛ لأن ترى أن كافراً لو أسلم في هذا الوقت، أو صبياً احتم - تلزمه هذه الصلاة، الصلاة منهي عنها في هذا الوقت، وقد وجبت عليه ناقصة، وأداتها كما وجبت، بخلاف الفجر إذا طلعت الشمس^(٣)؛ لأن الوجوب يتضيق بآخر وقتها، ولا نهي في آخر وقت الفجر، وإنما النهي يتوجه بعد خروج وقتها، فقد وجبت عليه الصلاة كاملة، فلا تتأدي بالناقصة، فهو الفرق والله أعلم.

وأما بيان^(٤) كيفية قضاء هذه الصلوات؛ فالالأصل أن كل صلاة ثبت وجوبها [في الوقت]^(٥) وفاتها عن وقتها؛ أنه يعتبر في كيفية قضائهما وقت الوجوب، وتقضي على الصفة التي فاتت عن وقتها؛ لأن قضاءها بعد سابقية الوجوب والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت، فلا بد وأن يكون على صفة الفائت؛ لتكون مثله، إلا لعذر وضرورة؛ لأن أصل الأداء يسقط بعذر، فلأن يسقط وصفه لعذر أولى.

ولأن كل صلاة^(٦) فاتت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء؛ لعذر مانع من الوجوب، ثم زال العذر - يعتبر في قضائهما الحال، وهي حال القضاء لا وقت الوجوب؛ لأن الوجوب لم يثبت، فيقضي على الصفة التي هو عليها للحال؛ لأن الفائت ليس بأصل، بل أقيم مقام [صفة]^(٧) الأصل خلفاً عنه للضرورة، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل،

(١) تقدم.

(٢) في ط: فيها الشمس.

(٣) في هامش ب: بيان كيفية قضاء هذه الصلوات.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ولكل صلاة.

(٦) سقط في ب.

فيراعي صفة الأصل لا صفة الفائت، كمن فاته صلوات بالتي تم؛ إنه يقضيها بطهارة الماء إذا كان قادرًا على الماء، وعلى هذا يخرج المسافر^(١) إذا كان عليه فوائد في الإقامة أنه يقضيها أربعًا؛ لأنها وجبت في الوقت كذلك وفاته كذلك، فيراعي وقت الوجوب لا وقت القضاء.

وكذا المقيم إذا كان عليه فوائد السفر يقضيها ركعتين؛ لأنها فاته بعد وجوبيها كذلك، فأما المريض^(٢) إذا قضى فوائد الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه؛ لعجزه عن القضاء على حسب الفوائد، وأصل الأداء يسقط عنه بالعجز؛ فلأنه يسقط وصفه أولى، والصحيح أنه إذا كان عليه فوائد المرض - يقضيها على اعتبار حال الصحة، لا على اعتبار حال الفوائد، حتى لو قضاها كما فاته لا يجوز، فإن فاته الصلاة بالإيماء فقضها في حال الصحة بالإيماء - لم تجز، لأن الإيماء ليس بصلة حقيقة؛ لأنعدام أركان الصلاة فيه، وإنما أقيمت مقام الصلاة خلفاً عنها لضرورة العجز على تقدير الأداء بالإيماء، فإذا لم يؤد بالإيماء لم يقم مقامها، فبقي الأصل واجباً عليه، فيؤديه كما وجب، والله أعلم.

وأما إذا فات^(٣) شيء من هذه الصلوات^(٤) عن الجماعة، وأدرك الباقى كالمسبوق، وهو الذي لم يدرك أول الصلاة مع الإمام، أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم نام خلفه، أو سبقه الحدث حتى صلى الإمام بعض صلاته، ثم انتبه، أو رجع من الوضوء - فكيف يقضي ما سبق به. أما المسبوق فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام فيما أدرك، ولا يتبعه في التسليم، فإذا سلم الإمام يقوم هو إلى قضاء ما سبق به؛ لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقتضوا».

ولو بدأ بما سبق به تفسد صلاته؛ لأنه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء لوجوب متابعة الإمام فيما أدرك بالنص، والانفراد عند وجوب الاقتداء مفسد للصلاة؛ ولأن ذلك حديث منسوخ بحديث معاذ - رضي الله عنه - حيث قال رسول الله عليه السلام: «سُئلَ رَجُلٌ سُئِلَ عَنْ حَسَنَةٍ فَأَسْتَأْتَنَّاهَا بِهَا». أمر بالاستئان بستنته، فيقتضي وجوب متابعة الإمام فيما أدرك عقب الإدراك بلا فصل؛ فصار ناسخاً لما كان قبله.

وأما اللاحق فإنه يأتي بما سبقه الإمام ثم يتبعه؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام؛ للتزامه متابعة الإمام في جميع صلاته، وإتمامه^(٥) الصلاة مع الإمام، فصار كأنه خلف الإمام؛

(١) في هامش ب: المسافر إذا فاته صلاة في الإقامة.

(٢) في هامش ب: المريض إذا قضى فوائد الصحة.

(٣) في هامش ب: فاته شيء في الصلاة وأدرك الباقى.

(٤) في ب: في صلاة.

(٥) في ب: إجابة.

ولهذا لا قراءة عليه ولا سهو عليه، كما لو كان خلف الإمام حقيقة، بخلاف المسبوق فإنه منفرد؛ لأنه ما التزم متابعة الإمام إلا في قدر ما أدرك؛ ألا ترى إنه يقرأ ويسجد لسهوه بخلاف اللاحق، ولو لم يستغل بما سبقه الإمام؛ ولكنها تابع الإمام في بقية صلاته - لا تفسد صلاته عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: تفسد، بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط / عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر؛ والمسألة قد مرت.

١٢٥

ثم ما أدركه^(١) المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؛ وكذا ما يقضيه، اختلف فيما .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكماً، وإن كان أول صلاته حقيقة، وما يقضيه أول صلاته حكماً، وإن كان آخر صلاته حقيقة.

وقال بشر بن غياث المرسي، وأبو طاهر الدباس: إن ما يصلى مع الإمام أول صلاته حكماً؛ كما هو أول صلاته حقيقة، وما يقضي آخر صلاته حكماً؛ كما هو آخر صلاته حقيقة. وهو قول الشافعي، وهو اختيار القاضي الإمام صدر الإسلام البزدوي رحمه الله. والمسألة مختلفة بين الصحابة.

روي عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل قولهم .

وذكر الإمام الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، وقال: وجدت في غير رواية الأصول عن محمد؛ أنه قال: ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته حقيقة وحكماً، وما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكماً، كما قال أولئك إلا في حق ما يتحمل الإمام عنه، وهو القراءة^(٢) فإنه يعتبر آخر صلاته. وفائدة الخلاف؛ تظهر في حق القنوت والاستفتاح، فعلى قول أولئك يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاستفتاح لا فيما يقضي؛ لأن ذلك أول صلاته حقيقة وحكماً، وكذلك عند محمد؛ لأن هذا مما لا يتحمل عنه الإمام، فكانت الركعة المدركة مع الإمام أول صلاته في حق الاستفتاح، فيأتي به هناك.

وأما القنوت فيأتي به ثانياً في آخر ما يقضي في قولهم؛ لأنه آخر صلاته. وما أتي به مع الإمام أتى بطريق التبعية، وإن كان في غير محله، فلا بد وأن يأتي بعد ذلك في محله. وعلى قول محمد: ينبغي أن يأتي به ثانياً في آخر ما يقضي؛ كما هو قول أولئك؛ لأن الإمام لا

(١) في هامش ب: ما أدرك المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر.

(٢) في ب: الكرام.

يتحمل القنوت عن القروم، ومع ذلك روي عنه أنه لا يأتي به ثانياً؛ لأن في القنوت عنه روایتان: في رواية يتحمله الإمام لشبيه بالقراءة، وعلى هذه الرواية لا يشكل أنه لا يأتي به ثانياً؛ لأنه جعل المدرك مع الإمام آخر صلاته في حق القراءة.

وفي رواية عنه: لا يتحمل الإمام القنوت، ومع هذا قال: لا يأتي به المسبوق ثانياً؛ لأنه أتى به مرة مع الإمام، ولو أتى به في غير محله فلا يأتي به ثانياً، لأنه يؤدي إلى تكرار القنوت، وهو غير مشروع في صلاة واحدة، بخلاف التشهد؛ حيث يأتي به إذا قضى ركعة، وإن كان أتى به مع الإمام في غير محله؛ لأنه وإن أدى إلى التكرار، لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة.

وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الإمام، بل فيما يقضي؛ لأن أول صلاته حكماً هذا، وهو ما يقضي لا ذاك، ولا يأتي بالقنوت فيما يقضي؛ لأنه أتى به مع الإمام في محله؛ لأن ذاك آخر صلاته حكماً، وما يقضي أول صلاته، ومحل القنوت آخر الصلاة لا أولها، فتظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا في الاستفتاح لا في القنوت، وهكذا ذكر الفدوري عن محمد بن شجاع الثلجي، أن فائدة الاختلاف بين أصحابنا تظهر في حق الاستفتاح.

احتاج المخالفون ل أصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ما أذركُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، أطلق لفظ «الإنتمام» على «الأداء» ما سبق به، وإتمام الشيء يكون باخره، فدل أن الذي يقضي آخر صلاته، والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق بركتعين من المغرب إذا قضى ركعة.

ولو كان ما يقضي أول صلاته - لما وجبت القعدة الواحدة؛ لأنها تجب على رأس الركعتين لا عقب ركعة واحدة؛ وكذا إذا قضى الركعة الثانية تفترض عليه القعدة، والقعدة لا تفترض عقب الركعتين.

وكذا لو كان ما أدرك مع الإمام آخر صلاته - كان ما قعد مع الإمام في محله، فيكون فرضاً له كما للإمام، فلا يفترض ثانياً فيما يقضي؛ كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانياً؛ لحصول ما أدرك مع الإمام في محله، ولا يلزمـنا إذا سبق بركتعين من المغرب؛ حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة جميعاً، ولو كان ما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكمـاً - لكان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين يقضيهما؛ لأنها ثلاثة، ولا تجب القراءة في الثالثة.

لأنـا نقول: إن الإمام وإن كان لم يقرأ في الثالثة، فلا بد للمسـبوق من القراءة فيها قضاء عن الأولى؛ كما في حق الإمام إذا لم يقرأ في الأولى يقضي في الثالثة، وإن كان قرأ فقراءـته

التي وجدت في ثالثته ليست بفرضية، وقراءة الإمام إنما تنب عن قراءة المقتدي التي هي فرض على المقتدي، إذا كانت فرضاً في حق الإمام، والقراءة / في الثالثة ليست بفرض في حق الإمام، فلا تنب عن المقتدي؛ فيجب عليه القراءة في الثالثة لهذا، لأنها أول صلاته.

وجه قول محمد: إن المؤدي مع الإمام أول الصلاة حقيقة، وما يقضي آخرها حقيقة، وكل حقيقة يجب تقريرها، إلا إذا قام الدليل على التغيير، وما أدرك في حق الإمام آخر صلاته، فتصير آخر صلاة المقتدي بحكم التبعية، إلا أن التبعية تظهر في حق ما يتحمل الإمام عن المقتدي، لا في حق ما لا يتحمل، فلا يظهر فيه حكم التبعية، فانعدم الدليل المعتبر، فبقيت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»؛ والقضاء اسم لما يؤدي من الفائت، والفائت أول الصلاة، فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته؛ وهو أول الصلاة، والمعنى في المسألة أن المدرك لما كان آخر صلاة الإمام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدي؛ إذ لو كان أول صلاته لفاس الاتفاق بين الفرضين، وأنه مانع صحة الاقتداء؛ لأن المقتدي تابع للإمام، فيقضي الاتفاق أن يكون للتابع ما للمتبوع، وإلا فاتت التبعية، والدليل على انعدام الاتفاق بين أول الصلاة وأخرها؛ أنها يختلفان في حكم القراءة؛ فإن القراءة لا توجد في الأولين [إلا فرضاً، وتوجد في الآخرين غير فرض].

وكذا تجب في الأولين^(١) قراءة الفاتحة والسورة، ولا تجب في الآخرين؛ وكذا الشفع الأول مشروع على الأصالة، والشفع الثاني مشروع زيادة على الأول؛ فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين، فأقررت في السفر، وزيدت في الحضر على ما روي في الخبر، فينبغي ألا يصح الاقتداء، ومع هذا صح، فدل على ثبوت الموافقة، وذلك في حق الإمام آخر الصلاة، فكذا في حق المقتدي، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن تمام الشيء لا يكون بأخره لا محالة، فإن حد التمام ما إذا حررناه لم يحتاج معه إلى غيره، وهذا لا يختص بأول ولا بأخر، فإن من كتب آخر الكتاب أولاً، ثم كتب أوله - يصير متمماً بالأول لا بالآخر؛ وكذا قراءة الكتاب؛ بأن قرأ أولاً نصفه الآخر ثم الأول.

وما وجوب القعدة بعد قضاء الأولين من الركعتين اللتين سبق بهما.

فتقول: القياس أن يقضي الركعتين، ثم يقعد إلا أنا استحسننا وتركنا القياس بالأثر، وهو

(١) سقط في ب.

ما روی : أن جندياً ومسروقاً ابتلياً بهذا، فصلى جندي ركعتين ثم قعد، وصلى مسروقاً ركعة ثم قعد، ثم صلّى ركعة أخرى، فسأل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن ذلك فقال: كلاماً أصاب، ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروقاً^(١)، وإنما حكم بتصويبهما؛ لما أن ذلك من باب الحسن والحسن؛ كما في قوله تعالى في قصة داود وسلمان - عليهما الصلاة والسلام -: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٩]؛ فلا يؤدي إلى تصويب كل مجتهد.

ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد؛ لا فيما أدى إليه اجتهاده، على ما روی عن أبي حنيفة؛ أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله - تعالى - واحد، والأول أصح. ثم العذر عنه أن المدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة وفعلاً، لكنه جعلنا آخر صلاته حكماً للتبعة، وبعد انقطاع تحرية الإمام زالت التبعة، فصارت الحقيقة معتبرة، فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق، والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة إن لم تكن فرضاً، فيبني على أن يقعد، وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت؛ لأنها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الأخيرة، وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار.

وقولهم: إنها وقعت في محلها فلا يؤتى بها ثانية.

قلنا: هي وإن وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدي؛ كما وقعت في حق الإمام، غير أنها ما وقعت فرضاً في حق المسبوق؛ لأن فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة، بل لحصول التحلل بها؛ حتى إن المتطوع إذا قام إلى الثالثة انقلب قعده واجبة عندنا؛ ولم تبق فرضاً؛ لأن عدم التحلل، فكذا هذه القعدة عندنا جعلت فعلاً في حق المسبوق، وبعد الفراغ مما سبق جاء أوان التحلل فافتراضت القعدة.

وأما حكم القراءة في هذه المسألة فنقول: إذا أدرك^(٢) مع الإمام ركعة^(٣) من المغرب ثم قام إلى القضاء يقضي ركعتين، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة؛ ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته.

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة عن أبي بكر وعمر وعلى ومعاذ وطائفة. وعنده زوجته قمير، وأبو وائل والشعبي وخلق. وأرسل عنه مكحول. قال أبو إسحاق: حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه. وقال ابن المديني: صلّى خلف أبي بكر. وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. قال ابن سعد = توفي سنة ثلاثة وستين.

ينظر الخلاصة ٢١/٣، تهذيب التهذيب: ١١٠/١، ثقات ٤٥٦/٥، سير الأعلام ٦٣/٤، تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣.

(٢) في هامش ب: أدرك مع الإمام ركعتين من المغرب ثم قام إلى القضاء.

(٣) في ب: ركعتين.

أما عندهما؛ فلأنه يقضي أول صلاته. وكذا عند محمد في حق القراءة، والقراءة في الأوليين فرض، فتركها يوجب فساد الصلاة.

وأما على قول المخالفين: فلعلة أخرى على ما ذكرنا.

وكذا إذا أدرك مع الإمام ركعتين منها، قضى ركعة بقراءة.

ولو أدرك مع الإمام ركعة في ذوات/ الأربع، فقام إلى القضاء - قضى ركعة يقرأ فيها ١٢٦ بفاتحة الكتاب وسورة، ويتشهد. ثم يقوم فيقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة.

ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته لما قلنا.

وفي الثالثة هو بال الخيار.

والقراءة أفضل لما عرف^(١).

ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته لما ذكرنا، ويستوي الجواب بين ما إذا قرأ إمامه في الأوليين، وبين ما إذا ترك القراءة فيما وقرأ في الآخرين قضاء عن الأوليين، وأدركه المسبوق فيما؛ لما ذكرنا فيما نقدم أن قراءة الإمام في الآخرين تتحقق بالأوليين، فتخلوا الآخرين عن القراءة؛ فكانه لم يقرأ فيما. [والله أعلم].

وأما إذا فات شيء عن محله، ثم تذكره في آخر الصلاة، بأن ترك شيئاً من سجادات صلاته ساهياً، ثم تذكره بعد ما قعد قدر التشهيد - قضاه. سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر. سواء علم أنه من آية ركعة تركه أو لم يعلم، لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به، وهي المسائل المعروفة بالسجادات.

فضل

في مسائل السجادات

والكلام^(٢) في مسائل السجادات يدور على أصول.

منها أن السجدة الأخيرة إذا فاتت عن محلها وقضيت - التحقت بمحلها على ما هو الأصل في القضاء.

(١) في ب: على ما.

(٢) في هامش ب: الكلام في مسائل السجادات.

ومنها أن الصلاة إذا ترددت بين الجواز والفساد - فالحكم بالفساد أولى.

وإن كان للجواز وجوه، وللفساد وجه واحد؛ لأن الوجوب كان ثابتاً بيقين، فلا يسقط بالشك. ولأن الاحتياط فيما قلنا؛ لأن إعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

ومنها: أن السجدة المؤداة في وقتها لا تحتاج إلى النية، والتي صارت بمحل القضاء لا بد لها من النية؛ لأنها إذا أديت في محلها تناولتها نية أصل الصلاة؛ فإنها جعلت متناولة كل فعل في محله المتعين له شرعاً. فأما ما وجد في غير محله، فلم تتناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة.

ومنها: أن الفعل متى دار بين السنة والبدعة - كان ترك البدعة واجباً، وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة، ومتى دار بين البدعة والفرضية - كان التحصيل أولى؛ لأن ترك البدعة واجب، والفرض أهم من الواجب؛ لأن ترك الفرض يفسد الصلاة، وتحصيل البدعة لا يفسدها؛ فكان تحصيل الفرض أولى.

ومنها: أن المتروك متى دار بين سجدة وركعة يأتي بالسجدة ثم يتشهد، ثم يأتي بالركعة ثم يتشهد، ثم يسلم ويأتي بسجديتي السهو، وإنما يبدأ بالسجدة؛ لأن المتروك إن كان سجدة فقد تمت صلاته فيتشهد، وإن كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة السجدة، وإنما لا يبدأ بالركعة؛ لأن المتروك لو كان هو الركعة جازت صلاته، ولو كان هو السجدة، فإذا أتي بالركعة فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة، فانعقدت الركعة طوعاً، فصار منتقلأً من الفرض إلى النفل قبل تمام الفرض؛ فيفسد فرضه، وإذا سجد قعد؛ لأن المتروك لو كان سجدة تمت صلاته وافتراضت القعدة.

ولو صلى ركعة قبل التشهد تفسد صلاته؛ لأنه يصير منتقلأً من الفرض إلى النفل قبل تمام الفرض.

ولو كان المتروك هو الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة، وقد دارت بين الفرض والبدعة؛ فكان التحصيل أولى.

ومنها: أن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفرضية - لا يوجب فساد الفرضية؛ بأن زاد رکوعاً أو سجوداً، أو قياماً أو قعوداً إلا على رواية عن محمد؛ أن زيادة السجدة الواحدة مفسدة، فزيادة الركعة الكاملة قبل إكمال الفرضية - يفسدها، وذلك بأن يقييد الركعة بالسجدة لما مر من الفقه ..

ومنها: أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركناً، وتركه لا يفسد الصلاة، عمداً كان أو سهواً عند أصحابنا الثلاثة، لما ذكرنا فيما تقدم.

ومنها: أن القعدة الأولى في ذات الأربع، أو الثلاث من المكتوبات - ليست بفرضية، والقعدة الأخيرة فرضية لما مر أيضاً.

ومنها: أن سلام السهو لا يفسد الصلاة، وأن سجدة السهو تجب بتأخير ركن عن محله، وتؤدي بعد السلام عندنا، وقد مر هذا أيضاً.

ومنها: أن ينظر في تخریج [هذه]^(١) المسائل إلى المؤذيات من السجادات، وإلى المتروکات، فتخرج على الأقل؛ لأنها أسهل، وعند استواهما يخیر لاستواء الأمرين. والله تعالى أعلم. وإذا عرفت الأصول فنقول - وبإله التوفيق: إذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمحظى منه، إما إن كان صلاة الفجر، وإنما إن كان صلاة الظهر والعصر والعشاء، وإنما إن كان صلاة المغرب، والمصلحي لا يخلو؛ إما أن يكون زاد على ركعات هذه الصلوات، أو لم يزد، فإن كان المحظى^(٢) منه / صلاة الغداة، ولم يزد على ركعتيها، فترك منها سجدة، ثم تذكرها قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يتكلم - سجدها، سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية، أو لم يعلم؛ لأنها فاتت عن محلها ولم تفسد الصلاة بفوتها، فلا بد من قضائها؛ لأنها ركن.

١٢٧

ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة - فسدت صلاته؛ كالقراءة في الأوليين، إذا فاتت عنهما تقضي في الآخرين؛ لأنها ركن، ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة - فسدت صلاته؛ فلا بد من القضاء، وإن فاتت عن محلها الأصلي لوجود المحل لقيام التحریمة؛ كذا هذا، وينوي القضاء عند تحصیل هذه السجدة؛ لأنها إن كانت من الركعة الأولى تحتاج إلى النية؛ لدخولها تحت القضاء، وإن كانت من الركعة الثانية لا تحتاج؛ لأن نية أصل الصلاة تناولته، فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطاً.

وقيل: يبني ما عليه من السجدة في هذه الصلاة. وكذلك كل سجدة متروكة يسجد لها في هذا الكتاب، ويتشهد عقیب السجدة؛ لأن العود إلى السجود الصلبية يرفع التشهد؛ لأنه تبين أنه وقع في غير محله، فلا بد من التشهد، ولو تركه لا تجوز صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، فيتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد، ثم يسلم لما مر. وإن ترك^(٣) منها سجدين فإن علم أنه تركهما من ركعتين، أو من الركعة الثانية - فإنه يسجدهما، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم؛ لأنه إذا تركهما من ركعتين فقد تقييد كل ركعة بسجدة، وتوقف تمامها على سجدة، فيسجد سجدين على وجه القضاء فيتم صلاته.

(١) سقط في ط.

(٢) في هامش ب: ترك من صلاة الغداة سجدة.

(٣) في هامش ب: ترك من صلاة الغداة سجدين.

وإذا تركهما من الركعة الثانية - فيتمها بسجدين على وجه الأداء، لوجودهما في محلهما. وإن علم أنه تركهما من الركعة الأولى صلى ركعة واحدة؛ لأنه لما رفع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ، ورکع، وسجد سجدين - صار مصلياً ركعة واحدة؛ لأن الركوع وقع مكرراً، فلا بد وأن يلغو أحدهما؛ لأن ما وجد من السجدين عقيب الركعة الثانية يتحققان [بأحد الركوعين، لكنهما يتحققان بالأول أو بالأخر، ينظر في ذلك إن كان الركوع قبل القراءة، يتحققان]^(١) بالركوع الثاني ويلغو الأول؛ لأنه وقع قبل أوانه؛ إذ أوانه بعد القراءة ولم توجد، فلا يعتد به، والركوع الثاني وقع في أوانه فكان معتبراً، حتى إن من أدرك الركوع الثاني كان مدركاً للركعة كلها.

ولو أدرك الأول لا يكون مدركاً للركعة، وإن كان الركوع الأول بعد القراءة، والثاني كذلك؛ فكذلك الجواب في رواية «باب السهو».

وفي رواية «باب الحدث»: المعتبر هو الأول، ويضم السجستان للسهو ويلغو الثاني؛ ومن أدرك الركوع الثاني دون الأول - لم يكن مدركاً لتلك الركعة، وإن لم يعلم سجد سجدين، ثم صلى ركعة كاملة؛ لأنه إن كان ترك إحدى السجدين من الأولى والأخرى من الثانية - فإن صلاته تم بسجدين؛ لأن كل ركعة تقيدت بالسجدة، فيتحقق بكل ركعة سجدة، فتتم صلاته، وتكون السجستان على وجه القضاء؛ لفواتهما عن محلهما.

وإن كان تركهما من الركعة الأخيرة فليس عليه إلا السجستان أيضاً؛ لأنه إذا سجد سجدين فقد حصلت السجستان على وجه الأداء؛ لحصولهما بعدهما عقيب هذه الركعة، فيحكم بجواز الصلاة، ولا ركعة عليه في هذين الوجهين.

وإن كان تركهما من الركعة الأولى - صلى ركعة، ثم ما وجد من السجدين عقيب الركعة الثانية يتحققان بالركوع الأول، إن كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدث، وحصل القيام والركوع مكرراً فلم يكن بهما عبرة، فتحصل له ركعة واحدة، فالواجب عليه قضاء ركعة.

وعلى رواية باب السهو: تصرف السجستان إلى الركوع الثاني؛ لقربهما منه فعلاً على ما مر، ويرتفض الركوع الأول والقيام قبله، ويلغوان، فعلى الروايتين جميعاً: في هذه الحالة تلزم ركعة، ففي حالتين يجب سجستان، وفي حالة ركعة، فيجمع بين الكل، ويبداً بالسجدين لا محالة؛ لأن المتروك إن كان سجدين تتم صلاته بهما، وبالتشهد بعدهما، فالركعة بعد تمام الفرض لا تضر؛ وإن كان المتروك ركعة فزيادة السجدين وقعدة - لا تضر أيضاً.

(١) سقط في ب.

ولو بدأ بالركعة قبل السجدين تفسد صلاته؛ لأن المتروك إن كان ركعة، فقد تمت صلاته بهما، وإن كان سجدةان فزيادة الركعة قبل إكمال الفرض - تفسد الفرض لما مر، ويقعد بين السجدين؛ لما ذكرنا أن ذلك آخر صلاته على بعض الوجوه، وينبغي أن ينوي بالسجدين القضاء، وإن كان ذلك متراجعاً أخذ بالاحتياط، ولو ترك^(١) ثلاث سجدة، فإن وقع تحريره على شيء - يعمل به، وإن لم يقع تحريره على شيء - يسجد سجدة ويصلّي ركعة؛ لأن المؤدي أقل فعتبر ذلك، فنقول: لا يتقييد بسجدة واحدة إلا ركعة واحدة؛ فعليه سجدة واحدة تكميلاً لتلك الركعة، ولا يشهد هناء؛ لأن بتحصيل ركعة لا يتوجه تمام الصلاة / ليشهد، بل ١٢٧ ب عليه أن يصلّي ركعة أخرى، ثم يشهد ويسلم، ويسجد للسهو، إلا أنه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروكة؛ لجواز أنه إنما أتى بسجدة بعد الركوع الأول، فإذا لم ينو بهذه السجدة القضاء - تتقييد بها الركعة الثانية، فإذا قام بعدها وصلّى ركعة - كان متنفلاً بها قبل إكمال الفريضة، فتفسد صلاته، وإذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها، وانتقض الركوع المؤدي بعدها؛ لأن ما دون الركعة يتحمل النقض؛ فلهذا ينوي بها القضاء.

ولم يذكر محمد - رحمه الله - أنه لو ترك أربع سجدة ماذا يفعل. وقيل: إنه يسجد سجدين، ثم يقوم فيصلّي ركعة من غير تشهد بين السجدين والرکعة؛ لأنه في الحقيقة قام وركع مرتين، فيسجد سجدين، ليتحقق بأحد الركوعين على اختلاف الروايتين، ويلغو الركوع الآخر وقيامه، ويحصل له ركعة. وبعد ذلك إن صلّى ركعة تمت صلاته. والله تعالى أعلم.

ولو ترك^(٢) من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة - فيسجد سجدة ويشهد، على ما ذكرنا في الفجر.

ولو ترك سجدين يسجد سجدين، ويصلّي ركعة وعليه سجدة السهو؛ لأنه إن تركهما من ركعتين أيهما كانت - فعليه سجدتان. وكذا لو تركهما من الركعة الأخيرة.

ولو تركهما من إحدى الثلاث الأولى - فعليه ركعة؛ لأن قياماً وركوعاً ارتفضا على اختلاف الروايتين.

إذا كان يجب في حال ركعة، وفي حال سجدة - يجمع بين الكل احتياطاً.

وإذا سجد سجدين يقعد؛ لجواز أنه آخر صلاته، والقاعدة الأخيرة فرض، وينوي بالسجدين ما عليه؛ لجواز أن تركهما من ثنتين قبل الأخيرة، أو من ركعة قبلها، ويبدا بالسجدين احتياطاً لما بينا.

(١) في هامش ب: ترك من صلاة الغداة ثلاثة سجدة.

(٢) في هامش ب: ترك من ذات الأربع سجدة.

ولو ترك^(١) ثلاث سجادات يسجد ثلاث سجادات، ويصلّي ركعة؛ لأنّ من الجائز أنه ترك ثلاث سجادات من الثلاث الأولى، فيقيد كل ركعة بسجدة، فعليه ثلاث سجادات، ومن الجائز أنه ترك سجدة من إحدى الثلاث الأولى، وسجدتين من الرابعة؛ فيتم الرابعة بسجدتين، ويلتحق سجدة بمحلها.

ومن الجائز أنه ترك سجدتين من الثلاث الأولى، وسجدة من ركعة؛ فيلغو قيام وركوع على اختلاف الروايتين - فعليه سجدة؛ لتنضم إلى تلك الركعة التي سجد فيها سجدة ورکعة - فعليه ثلاث سجادات في حالتين، ورکعة في حال، فيجمع بين الكل، ويقدم السجادات على الرکعة لما بينا، وينوي بالسجادات الثلاث ما عليه لما مر، ويجلس بين السجادات والرکعة لما مر، فإن ترك أربع سجادات يسجد أربع سجادات ويصلّي ركعتين؛ لأنه لو ترك^(٢) أربع سجادات من أربع ركعات - فعليه أربع سجادات.

ولو ترك سجدتين من ركعتين من الثلاث الأولى، وسجدتين من الرابعة - فعليه أربع سجادات، ولو ترك الأربع كلها من الركعتين من الثلاث الأولى، وسجد سجدتين في رکعة منها، وسجدتين في الرابعة - فقد لغا قيامان وركوعان؛ فكان الواجب عليه رکعتان.

ولو ترك سجدتين [من]^(٣) رکعة من إحدى الثلاث الأولى، وسجدتين من ركعتين من الثلاث - فعليه رکعة وسجدتان؛ فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد أربع سجادات ويصلّي ركعتين، ويقدم السجادات على الركعتين؛ لأن تقديمها لا يضر؛ وتقديم الركعتين يفسد الفرض على بعض الوجوه لما بينا، والصلة إذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطاً لما مر، وينوي في ثلاث سجادات ما عليه؛ لأن ثنتين فيها قضاء لا محالة، والرابعة ليست بقضاء لا محالة؛ لأنها أما إن كانت زائدة، أو من الرابعة - فلا ينوي فيها، والثالثة محتملة، يحتمل إنها من الرابعة، ويحتمل إنها من إحدى الثلاث الأولى؛ فينوي احتياطاً.

وإذا سجد أربع سجادات يتشهد؛ لاحتمال أن ذلك آخر صلاته، والقعدة الأخيرة فريضة، ثم يقوم يصلّي رکعة ثم يتشهد؛ لأنّ من الجائز أن عليه رکعة وسجدتين، فيكون ما بعد الرکعة آخر صلاته، فلا بدّ من القعدة فيقعد، ثم يقوم يصلّي رکعة أخرى، ويقعد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو، ويقعد ويسلم.

(١) في هامش ب: ترك ثلاث سجادات من الرابعة.

(٢) في هامش ب: ترك أربع سجادات.

(٣) سقط في ب.

وإن ترك^(١) خمس سجادات يسجد ثلاث سجادات ويصلّي ركعتين، وهنّا يعتبر المؤدي؛ لأنّه أقل.

فهذا رجل سجد ثلاث سجادات؛ فإن سجدها في ثلاث ركعات، تقيدت ثلاث ركعات - فعليه ثلاثة سجادات ورکعة، ولو سجد سجدين في رکعة وسجدة في رکعة - فعليه سجدة ورکعتان، ففي حال: عليه ثلاثة سجادات ورکعة، وفي حال: رکعتان وسجدة، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد ثلاثة سجادات ويصلّي ركعتين، ويقدم السجادات على الركعتين لما بینا.

وإذا سجد ثلاثة سجادات - فهل يقع قبل أن يصلّي الركعتين؟ عند عامة مشايخنا^(٢): لا يقع؛ لأنّه لو كان سجد ثلاثة سجادات في ثلاثة ركعات، فإذا سجد ثلاثة سجادات فقد التحقت بكل رکعة سجدة؛ فتلت [له]^(٣) الثلاث، والقعدة على رأس الثالثة بدعة.

ولو كان سجد سجدين في رکعة، وسجدة في رکعة، فإذا سجد ثلاثة سجادات فقد ١١٢٨ تمت له رکعتان وسجستان - إلا أن السجدين لغتا - والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا - سنة، فدارت القعدة بين السنة والبدعة، فكان ترك البدعة أولى، وعند بعض مشايخنا، وإن كانت واجبة، لكن ترك البدعة فرض وهو أهم من الواجب؛ فكان ترك البدعة أولى.

وعند بعض مشايخنا: أنه يقع بعد السجادات الثلاث؛ لأن القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة - كان تحصيل الواجب مستحجاً، فقالوا: يقع هنا قعدة مستحبة لا مستحبة، لأن الواجب ملحوظ بالفرض^(٤) في حق العمل، ثم بعد ذلك يصلّي رکعة ويقع؛ لأن هذه رابعه من وجه؛ بأن كان أدى السجادات الثلاث في ثلاثة ركعات. فإذا سجد ثلاثة سجادات تمت له ثلاثة ركعات.

وإذا صلّى رکعة بهذه رابعه، والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته من وجه؛ بأن أدى السجدين من رکعة، وسجدة من رکعة. فإذا سجد ثلاثة سجادات التحقت سجدة بالرکعة التي سجد فيها سجدة، وتتمت له رکعتان؛ فكانت هذه ثالثته. والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض؛ لأن ترك البدعة وإن كان فرضاً واسنوا من هذا الوجه، لكن ترجحت جهة الفرض؛ [لما في ترك]^(٥) الفرض من ضرر وجوب القضاء، ثم بعد التشهد يقوم، يصلّي رکعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم، ويسلام سجدي السهو، ثم يتشهد؛ ثم يسلم.

(١) في هامش ب: ترك خمس سجادات.

(٢) في ط: المشايخ.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: الفرائض.

(٥) في ب: لما مرّ في تلك.

ولو ترك^(١) ست سجادات، يسجد سجدين؛ ويصلّي ثلث ركعات؛ لأنّه ما سجد إلا سجدين، فإنّ سجدهما في ركعة - فعليه ثلث ركعات، وإنّ سجدهما في ركعتين فعليه سجستان، لتنـمـ الركعتان ورـكـعتـانـ أخـراـوانـ؛ فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـكـلـ اـحـتـيـاطـاـ؛ وـيـقـدـمـ السـجـدـتـيـنـ لـماـ قـلـناـ، وـبـعـدـ السـجـدـتـيـنـ هـلـ يـجـلـسـ أـمـ لـ؟ـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـخـلـافـ المـشـايـخـ، لـأـنـ القـعـدـةـ دـائـرـةـ بـيـنـ أـنـهـاـ بـعـدـ رـكـعـةـ أـمـ بـعـدـ رـكـعـتـيـنـ، لـأـنـ إـنـ كـانـ سـجـدـ السـجـدـتـيـنـ فـيـ رـكـعـةـ كـانـ القـعـدـةـ بـعـدـ رـكـعـةـ.

وإنّ كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين، وبعد ركعة بدعة، وبعدهما عند بعضهم: سنة، عند بعضهم: واجة.

وكذا هذا الاختلاف فيما إذا صلّى بعد السجدين ركعة واحدة؛ لكون الركعة دائرة بين كونها ثانية؛ وبين كونها ثالثة؛ لأنّه إنّ كان سجد السجدين في ركعة، كانت هذه الركعة ثانية، وإنّ كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة، وإذا صلّى ركعة أخرى يجلس بالاتفاق، لكونها دائرة بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة، فافهم.

ولو ترك^(٢) سبع سجادات يسجد سجدة، ويصلّي ثلث ركعات؛ لأنّه ما سجد إلا [سجدة]^(٣) واحدة، فلم تُقيـدـ إـلـاـ رـكـعـةـ؛ فـعـلـيـهـ سـجـدـةـ لـتـنـمـ هـذـهـ الرـكـعـةـ، وـثـلـاثـ رـكـعـاتـ لـتـنـمـ الأـرـبـعـ.ـ وـلـوـ تـرـكـ^(٤)ـ ثـمـانـ سـجـدـاتـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـيـصـلـّيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ؛ـ لـأـنـ أـتـىـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ^(٥)ـ.ـ فـإـذـاـ أـتـىـ بـسـجـدـتـيـنـ يـلـتـحـقـانـ [بـرـكـعـ وـاحـدـ]^(٦)ـ وـيـرـفـضـ الـبـاقـيـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ؛ـ فـيـصـيرـ مـصـلـيـاـ رـكـعـةـ،ـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ لـتـنـمـ الأـرـبـعـ.

ولو ترك^(٧) من المغرب سجدة سجدها لا غير لما مر.

وإنّ ترك سجدين يسجد سجدين. ويصلّي ركعة لما بينا، ويقعـدـ بـعـدـ السـجـدـتـيـنـ؛ـ لـجـواـزـ أنـ فـرـضـهـ تـمـ بـأـنـ تـرـكـهـاـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ.ـ وـالـرـكـعـةـ تـكـوـنـ تـطـوـعاـ؛ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـعـودـ وـإـنـ تـرـكـ^(٨)ـ ثـلـاثـ

(١) في هامش ب: لو ترك ست سجادات.

(٢) في هامش ب: لو ترك سبع سجادات.

(٣) سقط في ب.

(٤) في هامش ب: ترك ثمان سجادات.

(٥) في ب: ركوع.

(٦) في ب: بإحدى هذه الركعات.

(٧) في هامش ب: ترك في المغرب سجدة.

(٨) في هامش ب: ترك ثلث سجادات.

سجادات يسجد ثلاث سجادات ويصلّي ركعة؛ لأنّه إن ترك ثلاث سجادات من ثلاث ركعات؛ فإذا سجدها فقد تمت صلاته فيتشهد.

وإن ترك سجدة من إحدى الأوليين، وسجدين من الثالثة - فعلية ثلاث سجادات.

وإن ترك سجدين من إحدى الأوليين - فعلية سجدة وركعة، فيجمع بين الكل.

ولو ترك^(١) أربع سجادات يسجد سجدين ويصلّي ركعتين، والعبرة في هذا للمؤداة؛ لأنّها أقل، فهذا رجل سجد سجدين، فإن سجدهما في ركعة فقد صلّى ركعة، فيصلّي ركعتين آخرًا، وإن سجدهما في ركعتين فقد تقييد بكل سجدة ركعة - فعلية سجدين ليتما، ثم يصلّي ركعة.

ففي حال [عليه]^(٢) ركعتان، وفي حال: سجدان ورکعة، فيجمع بين الكل احتياطاً ويسجد سجدين، ويصلّي ركعتين، وبعد السجدين الجلسة مختلف فيها، وأكثرهم على أنه لا يقع على ما مر، وبين الركعتين يجلس لا محالة؛ لجواز أنها ثالثة، وإن ترك^(٣) خمس سجادات: يسجد سجدة، ويصلّي ركعتين، لكن ينبغي أن ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنه لو لم ينوي - وقد كان قيد الركعة الأولى بالسجدة - لاتحقت هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين. فيتقييد له / ركعتان يتوقفان على سجدين، فإذا^٤ بـ صلّى ركعتين قبل أدائها بين السجدين اللتين تتم بهما الركعتان المقيدتان - فسدت فرضية صلاته، فإذا نوى بهذه السجدة عن الركعة التي تقييدت بتلك السجدة - تمت به، وبعد ذلك يصلّي ركعتين؛ ويقع بين الركعتين؛ لأن هذه ثانية يقين، فلم يكن في القاعدة شبهة البدعة.

ولو ترك^(٤) ست سجادات يسجد سجدين، ويصلّي ركعتين؛ لأنّه أتي بثلاث ركعات فيسجد سجدين؛ لتتحققا برکوع منها على اختلاف الروايتين، فتتم له ركعة، ثم يصلّي ركعة ويقع؛ لعدم شبهة البدعة، ثم أخرى ويقع فرضاً.

هذا إذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته، فاما إذا زاد بأن صلّى^(٥) الغداة ثلاث ركعات، فإن ترك منها سجدة فسدت صلاته، وكذلك إذا ترك سجدين وثلاثة، وإن ترك أربعاً لم تفسد، والأصل في هذه المسائل أن الصلاة متى دارت بين الجواز والفساد - نحكم بفسادها احتياطاً.

(١) في هامش ب: ترك أربع سجادات.

(٢) سقط في ب.

(٣) في هامش ب: ترك خمس سجادات.

(٤) في هامش ب: ترك ست سجادات.

(٥) في هامش ب: صلّى الغداة ثلاثة ركعات وترك سجدة.

وأن من انتقل من الفرض إلى النفل، وقيد النفل بالسجدة قبل إتمام الفرض؛ لأن بقي عليه القعدة الأخيرة، أو بقي عليه سجدة - فسدت صلاته؛ لما من أن من ضرورة دخوله في النفل خروجه عن الفرض، وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه؛ كما لو اشتغل بعمل آخر قبل إتمام الفرض.

وأصل آخر أنه إذا زاد على ركعات الفرض ركعة - يضم الركعة الزائدة إلى الركعات الأصلية، وينظر إلى عددها، ثم ينظر إلى سجدات عددها، فتكون سجدات الفجر بالمزيد ستة؛ لأنها مع الركعة الزائدة ثلاثة ركعات، ولكل ركعة سجدةتان، وسجدات الظهر بالمزيد عشرة، وسجدات المغرب بالمزيد ثمانية.

ثم ينظر إن كان المتروك أقل من النصف، أو النصف - يحكم بفساد صلاته؛ لأن من الجائز أنه أتى في كل ركعة بسجدة، فتقتيد ركعات الفرض كلها، ثم انتقل منها إلى الركعة الزائدة، وهي تطوع قبل أداء تلك السجدات؛ فتفسد صلاته، وإن كان المتروك أكثر من النصف، يعلم يقيناً أن المفروض مع الزائد - لم يتقدّم الكل؛ فإن الفجر مع الزائد لم يتقدّم بسجدتين، بل لو تقدّم تقدّم ركعتان لا غير؛ لأن ثلاثة ركعات لا يتتصور أن تتقيد بسجدتين، فلم يوجد الانتقال إلى النفل بعد، وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتتصور أن تتقيد بأربع سجدات، ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدات، فلا يتحقق الانتقال إلى النفل، ثم في كل موضع لم تفسد، فتكون المؤديات أقل لا محالة، فيننظر إلى المؤديات في ذلك الفرض، ثم يتمم الفرض على ما بيننا.

وإذا عرفت^(١) هذه الأصول فنقول: إذا صلى الغداة ثلاثة ركعات، وترك منها سجدة - فسدت صلاته؛ لأنه إن تركها من الأولى أو من الثانية - فسدت: لأنه لما قيد الثالثة بسجدة - فقد انعقدت نفلاً؛ فصار خارجاً من الفرض ضرورة دخوله في النفل، فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة؛ ففسد فرضه؛ كما لو صلى الفجر ركعتين، وترك منها سجدة، فلم يسجدها حتى قام وذهب.

وإن تركها من الثالثة لا تفسد، فدارت بين الجواز والفساد، فتحكم بالفساد، فإن ترك سجدتين: إن ترك سجدة من الأولى، وسجدة من الثانية - فسدت صلاته؛ لتقتيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة، ثم دخل في النفل قبل الفراغ من الفرض. وكذا إن ترك سجدة من إحدى الأوليين؛ وسجدة من الثالثة؛ لأن ترك سجدة من الأوليين يكفي لفساد الفرض لما قلنا.

(١) في ب: عرف.

وإن تركهما من الثالثة لا يفسد فرضه؛ لأنه قد صلى ركعتين، كل ركعة بسجدين؛ فإذا في حالين: تفسد، وفي حال: تجوز، ولو كانت تجوز في حالين، وتفسد في حال - للزم الفساد، فههنا أولى.

وذكر محمد في الأصل في هذه المسألة قولين:

أما أحدهما: فتفسد صلاته، والقول الآخر: لا تفسد صلاته، وإن أراد بالقولين الوجهين اللذين يحتمل أحدهما الجواز، و[الآخر]^(١) الفساد على ما بينا - فنحكم بالفساد، ومن المشايخ من حق القولين، فقال: في قول تفسد لما قلنا، وفي قول: لا تفسد؛ لأنه يحمل على أن السجدين المتروكين من الثالثة تحريراً للجواز.

وهذا غير سديد؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون فيما إذا ترك سجدة واحدة قوله: في قول: لا تفسد؛ لأنه يحمل على أنه تركها من الثالثة تحريراً للجواز. وكذلك لو ترك ثلاث سجدات تفسد لما قلنا.

ولو ترك^(٢) أربع سجدات لا تفسد؛ لأن المتروك أكثر من النصف، فهذا الرجل ما سجد إلا سجدين؛ سواء سجدهما في ركعتين، أو في ركعة واحدة، فلم يصر بذلك خارجاً من الفرض إلى النفل؛ لأن الزائد على الركعتين أقل من ركعة، فلم يصر متنقلًا إلى النفل بعد، فلا يفسد فرضه، وعليه أن يسجد سجدين، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويصلّي ركعة كاملة؛ لأنه قد أتى بسجدين.

فإن كان أتى بهما في ركعتين - فعليه سجدةان لا غير، وإن كان أتى بهما في ركعة/ ١٢٩ واحدة - فعليه ركعة كاملة^(٣)، فيجمع بين الكل احتياطاً ويسجد سجدين أولًا ويتشهد، ثم يقوم ويصلّي ركعة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين، وترك منها سجدين، وجوابه ما ذكرنا. كذا هذا.

وكذلك لو ترك^(٤) خمس سجدات لا تفسد؛ لأن هذا الرجل ما صلى إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى لتنتمي الركعة، ثم يصلّي ركعة أخرى؛ كما إذا صلى الغداة ركعتين، وترك منها ثلث سجدات، والجواب فيه ما ذكرنا فكذا هذا. وكذلك لو ترك ست سجدات؛ لأنه لم

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: ترك أربع سجدات.

(٣) في ب: واحدة.

(٤) في هامش ب: ترك خمس سجدات.

يسجد شيئاً، وإنما ركع ثلث ركوعات، فيأتي بسجدين حتى يصير [له]^(١) ركعة كاملة، ثم يصلّى ركعة أخرى؛ كما إذا صلّى الفجر ركعتين، وترك منها أربع سجدة.

وعلى هذا إذا صلّى الظهر، أو العصر، أو العشاء خمساً، وترك منها سجدة [ثم قام وذهب]. ولو ترك منها سجدين فكذلك الجواب إن تركها^(٢) من الأربع^(٣) الأول. وكذلك إن ترك ثلاثة، أو أربعاً، أو خمساً؛ لاحتمال أنه ترك من كل ركعة سجدة، فترك ثلاثة من ثلاث^(٤)، وأربعاً من الأربع، وخمساً من خمس؛ وذلك جهة الفساد.

ولو ترك ست سجادات لا تفسد؛ لأن المتروك ه هنا أكثر؛ لأنه ما سجد إلا أربع سجادات؛ فيسجد أربع سجادات آخر، ثم يقوم ويصلّى ركعتين، ويكون كما إذا صلّى أربع ركعات، وترك منها أربع سجادات، والجواب والمعنى فيه ما ذكرنا هنالك، كذا ه هنا.

وكذلك إن^(٥) ترك منها سبعاً، أو ثمانية، أو تسعـاً، أو عشرـاً - فالجواب فيه كالجواب فيما إذا صلّى أربعاً، وترك ثلاثة سجادات، أو سجدين أو سجدة، أو لم يسجد رأسـاً، لا يختلف الجواب ولا المعنى، وقد مر ذلك كله.

وكذلك لو صلّى المغرب أربع ركعات، وترك منها سجدة أو سجدين، أو ثلاثة أو أربعاً - فسدت صلاته؛ لما ذكرنا في الظهر، والعصر، [والعشاء]^(٦) إذا صلاها خمساً، وترك منها خمس سجادات أو أقلـ، وإن ترك منها خمس سجادات، أو ستـاً أو سبعاً - لا تفسد، وينظر إلى المؤدي، ويكون حكمه حكم ما إذا صلّى المغرب ثلاثة، وترك منها ثلاثة سجادات، أو أربعاً أو خمسـاً، وهناك ينظر إلى المؤدي من السجادات، فيضم إلى كل سجدة أدتها سجدة، ثم يتم صلاته على نحو ما ذكرنا هناك؛ كذا ه هنا.

ولو^(٧) كبر رجل خلف الإمام، ثم نام، فصلّى إمامـه أربع ركعـات، وترك من كل ركعة سجدة، ثم أحدثـ، فقدم النائم بعد ما انتبه؛ فإنه يشير إليهم حتى لا يتبعوه، فيصلّي ركعة وسجدة، ثم يسجد فيتبعـه القوم في السجدة الثانية، وكذا يصلـي الثانية والثالثة والرابـعة، والإمام مسيـء بتقديمه النائمـ، ينبغي له أن يقدم من أدركـ أولـ صلاتهـ، وكذا لو لم ينمـ، ولكـنه أحدثـ

(١) سقط في ب.

(٢) زاد في ب: فسدت صلاته لجواز أنه تركها.

(٣) في ب: إحدى الأربع.

(٤) في ب: ثلاثة ركعـات.

(٥) في ب: لو.

(٦) سقط في ب.

(٧) في هامـش ب: لو كبر رجل خلف الإمام ثم نام فصلـي إمامـه أربع ركعـات.

فتوضأ، ثم جاء قدمه، فهذا حكمه مسافراً كان أو مقیماً، لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم؛ لأنّه لا يقدر على إتمام الصلاة على الوجه؛ لأنّه إن اشتغل بقضاء السجادات؛ كما وجب على الإمام الأول - لصار مرتکباً أمراً مکروهاً؛ لأنّه مدرك، والمدرك يأتي بالاول فالاول، وإن ابتدأ الاول فقد ألّجأ القوم إلى زيادة مكث في الصلاة، فإنه يحتاج إلى أن يشير؛ لثلا يتبعوه في كل ركعة مع سجدة، فإذا سجد السجدة الثانية يتبعونه؛ لأنّهم صلوا الركعات، فليس لهم أن يصلوا ثانية، فلما كان تقدمه يؤدي إلى أحد أمرین مکروھین - لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا أن يتقدم هو، ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروکات أولاً؛ وتتابعه القوم - جاز؛ لكونه خليفة الإمام الأول، ثم وإن كانت هذه السجادات لا تحتسب من صلاته - لا يصیر اقتداء المفترض بالمتناقل؛ لأنّه لا يعد منه نفلاً، بل هو في أداء هذه الأفعال قائم مقام الأول، وجعل كأنه يؤدي الفرض، نظيره ما ذكرنا فيما تقدّم أن إماماً لو رفع رأسه من الركوع، فسبقه الحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتها فتقدّم - أنه يتم صلاة الإمام، فيسجد سجدين ثم يقوم إلى الركعة الثانية .

وإن كانت السجدتان غير محسوبتين في حقه - فإن الواجب عليه أن يقضي الركعة التي سبق بها بسجديتها، ومع ذلك جازت إمامته؛ لأن السجدين فرضان على الإمام الأول، وهو قائم مقامه .

ولو بدأ بالاول [فالاول]^(١) يصلی رکعة، ويشير إلى القوم لثلا يتبعوه؛ لأنّهم صلوا هذه الركعة بسجدة، فإذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم؛ لأنّهم لم يسجدوا هذه السجدة هكذا في الركعات كلها .

وإذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم: تفسد صلاة الكل؛ وإنما وقع الاختلاف بينهم لأنّه مختار - رحمه الله -. قال في الكتاب بعد ما حکى جواب أبي حنيفة: إنه يصلی الأول فالاول، وال القوم لا يتبعونه في كل ركعة، فإذا انتهی إلى السجدة تابعوه .

حکى محمد - رحمه الله - هذا ثم قال: قلت: أما تفسد عليه؟ قال: فلماذا؟ قلت: إن الإمام مرة يصیر إماماً للقوم وغير إمام مرة، وهذا قبيح، ولو كان هذا ركعة استحسنت في ركعة .

ذكر محمد - رحمه الله - سؤاله هذا، ولم يذكر جواب أبي حنيفة، فمن مشايخنا من

(١) سقط في ب.

جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب - إخباراً عن الرجوع؛ وقال: تفسد صلاته. واعتمد على ما احتاج به محمد - رحمه الله -، وتقريره أن الاستخلاف ينبغي ألا يجوز؛ لأن المؤتم يصير إماماً، [وبين كونه^(١) مؤتماً تابعاً وبين كونه إماماً متبعاً - منافاة، والصلاحة في نفسها لا تتجزأ حكماً، فمن كان في بعض تابعاً لا يجوز أن يصير متبعاً في شيء منها؛ لأن صيرورته تابعاً في شيء بمنزلة صيرورته تابعاً في الكل؛ لضرورة عدم التجزء. وكذا صيرورته متبعاً في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبعاً في الكل؛ لعدم التجزء، فإذا كان في بعضها حسناً تابعاً، وفي بعضها متبعاً؛ كأنه في الكل تابع، وفي الكل متبع حكماً، لعدم التجزء حكماً، وذا لا يجوز إلا أنا جوزنا الاستخلاف بالنص، فيتقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص، والنص ما ورد فيما يصير إماماً مراراً، ثم يصير مؤتماً، وهذا في كل ركعة يؤديها مؤتماً، فإذا انتهى إلى السجدة المتروكة من كل ركعة - يصير إماماً، فبقي على أصل^(٢) ما يقتضيه الدلائل. وقول محمد: استحسنت هذا في ركعة واحدة، أراد بذلك أن الإمام لو ترك سجدة لا غير من ركعة، فاستختلف هذا النائم، وابتدا الأول فالأول، والقوم يتربصون بلوغه تلك السجدة، فإذا سجدها سجدوا معه، ثم بعده يصير مؤتماً، ففي هذا القياس أن [صلاته] تفسد؛ لأنه يصير إماماً مرة مؤتماً مرتين.

إلا أنا استحسنا، وقلنا: إنه يجوز؛ لأن مثل هذا في الجملة جائز، فإن الإمام إذا سبقه الحدث، فقدم مسبوقاً - يجوز، وقبل الاستخلاف كان مؤتماً، وبعد الاستخلاف إلى تمام صلاة الإمام كان إماماً، ثم إذا تأخر، وقدم غيره حتى سلم، وقام المسبوق إلى قضاء ما سبق - عاد مؤتماً من وجه؛ بدليل أنه لو اقتدى به غيره لم يجز.

أما في مسألتنا فيصير مؤتماً وإماماً مراراً. إلا أن أكثر مشايخنا جوزوا، وقالوا: لا تفسد صلاته، ولا يجعل هذا رجوعاً من أبي حنيفة مع عدم النص على الرجوع، ويحتمل أنه أجاب أبو حنيفة، ومحمد لم يذكر الجواب.

ووجه ذلك: أن جواز الاستخلاف أن ثبت نصاً؛ لكنه معقول المعنى، وهو الحاجة إلى إصلاح الصلاة على ما بينا فيما تقدم؛ وال الحاجة هنا متحققة فيجوز - قوله: إن بين كون الشخص الواحد تابعاً ومتبعاً - منافاة - قلنا: في شيء واحد مسلم، أما في شئين فلا؛ والصلاحة أفعال متغيرة حقيقة، فجاز أن يكون الشخص الواحد تابعاً في بعضها، ومتبعاً في بعض.

(١) في ب: ويتركونه.

(٢) في ب: أصله.

ويه تبين أن الصلاة متجزئة حقيقة؛ لأنها أفعال متغيرة، إلا في حق الجواز والفساد؛ وهذا لأن البعض^(١) موجود حقيقة، فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة، فلا يثبت إلا بالشرع، وفي حق الجواز والفساد قام الدليل بخلاف الحقيقة غيرها، فلم تبق متباعدة متجزئة في حقهما، فأما في حق التبعية والمتبوعية في غير أوان الحاجة - انعقد الإجماع، وفي أوان الحاجة لا إجماع، والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغيير والتبدل، ولا دليل في هذه الحالة، بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة؛ حيث جوز الاستخلاف، فعلم أن الاستخلاف عند الحاجة جائز، وكون الإنسان مرة تابعاً ومرة متبوعاً - غير مانع، وينظر إلى الحاجة [لا]^(٢) إلى ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة.

الآتري أن في الركعة الواحدة التي استحسن محمد - رحمه الله - لم يرد الشرع الخاص، وما استدل به من مسألة المسبوق: لم يرد الشرع الخاص فيه، وإنما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها، ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذى الحاجة وروداً في كل محل - تتحقق الحاجة؛ الآتري أن الشرع لم يرد بصلة واحدة بالأئمة الخمسة، ومع ذلك جاز عند الحاجة. وكذا الواحد إذا اتتم فسبق الإمام الحدث - تعين هذا الواحد للإمامية، فإذا جاء الأول صار مقتدياً به، ثم لو سبق الثاني حدث تعين الأول للإمامية، ثم إذا جاء هذا الثاني، وسبق الأول حدث - تعين هذا الثاني للإمامية. هكذا مراراً، لكن لما تتحقق الحاجة جوز، وجعل النص الوارد في الاستخلاف وارداً في كل محل تتحقق الحاجة فيه، فكذا هذا والله أعلم.

فصل

في صلاة الجمعة

وأما صلاة^(٣) الجمعة^(٤): فالكلام فيها يقع في مواضع:

(١) في ب: التبعيض.

(٢) سقط في ب.

(٣) في هامش ب: الكلام في صلاة الجمعة.

(٤) الجمعة من الاجتماع، كالفرق من الانفراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وجمعت وضم ميمها لغة «الحجاج»، وبها وزد «القرآن». وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكانها لغة «عقليل»، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون مصدراً، أو بمعنى اسم المفعول.. أي: المجموع فيه، كقولهم: ضحكة للمضحك منه. وفتحها لغة بنى تميم، قال «الثوري»: وجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم: ضحكة؛ لكثير الضحك، وهمة «المزة» لكثير الهمز واللعن، والجمع لها جمع وجمعات، وميم الجمع تابعة لميم المفرد في حركاتها، وبعضهم جعل الأول لساكن الميم فقط.

- ١٣٠
- في بيان فرضيتها .
وفي بيان كيفية الفريضة .
وفي بيان شرائطها .
وفي بيان قدرها .
وفي بيان ما يفسدتها .
وفي بيان حكمها إذا / فسدت ، أو خرج وقتها .
- وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه .
أما الأول : فالجمعة فرض لا يسع تركها ، ويكره جاحدها .
والدليل على فرضية الجمعة الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة .
- أما الكتاب فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] ، قيل : [ذكر الله]^(١) هو صلاة الجمعة ، وقيل : هو الخطبة ، وكل ذلك
-
- =
- وتطلق على الأسبوع بأسره مجازاً مرسلاً من باب تسمية الكل باسم جزئه ، لفضلة وشهرته ، سميت الصلاة صلاة الجمعة ، لاجتماع الناس لها ، وسمى اليوم يوم الجمعة ، لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لاجتماع آدم مع حواء فيه بموضع يقال له : سر نديب .
وقيل : لأنَّ خلق آدم - عليه السلام - جمِيعَ فِيهِ ، فعن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - قال : قلت : يأبى الله لأي شيء وسمى يوم الجمعة ، فقال : لأنَّ فيه جمعت طينة أبيكم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، ومعنى : البَيْنَ المعظم . قال بعضهم : [البسيط] .
- نَفْسِي الْفِرَاءُ لِأَقْوَامَ هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أَوْزَادَ إِلَّا زَادَ
- وأول من سَمَّاه الجمعة «كعب بن لؤي» ، وهو أول من جمع الناس بـ[مكة] ، وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي ﷺ .
بيان مَوْضِعِ فِرْسِيَّتِهِ وَأَوْلَ مَنْ أَقامَهَا :
- فرضت بـ[مكة] المشرفة ليلة الإسراء ، ولم تقم بها القلة . . . المسلمين ، وخلفاء الإسلام ، وأول من أقامها أَشْعَدُ بْنُ زُرْعَةَ بـ[المدينة الشرفية] قبل الهجرة بـ[تفريح الخضمات] على ميل من «المدينة» في حي «بني ياض» .
ونقل عن «الحافظ ابن حجر» أنها فرضت بـ[المدينة] ، ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائماً بهم .
والعذر : هو عدم بلوغ العدد عند بـ[مكة] . لأنَّ من شعارها الإظهار ، وقد كان بـ[مكة] مستخفياً ، وهذا أقرب .
- (١) سقط في بـ.

حجّة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة؛ بدليل أن من سقطت عنه الصلاة - لا^(١) يجب عليه السعي إلى الخطبة، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة^(٢)؛ ولأن ذكر الله يتناول الصلاة، ويتناول الخطبة، من حيث إن كل واحد منها ذكرأ الله تعالى.

وأما السنة: فالحديث المشهور، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي سَنَتِي هَذِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي؛ أَسْتِخْفَافًا بِهَا وَجُحْودًا عَلَيْهَا وَتَهَاوُنًا بِحَقِّهَا، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائزٌ - فَلَا جَمْعَ اللَّهُ شَفِلَةٌ وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أُمْرِهِ؛ أَلَا لَا صَلَاةٌ لَهُ، أَلَا لَا زَكَاةٌ لَهُ، أَلَا لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا لَا صَوْمَ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ؛ تَهَاوَنَ أَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤)، ومثل هذا الوعيد لا يتحقق إلا بتترك الفرض، وعليه إجماع الأمة.

فصل

في كيفية فرضيتها

وأما كيفية^(٥) فرضيتها: فقد اختلف فيها، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن فرض الوقت هو الظاهر في حق المعدور وغير المعدور، ولكن غير المعدور وهو الصحيح المقيم الحر - مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعدور مأمور بإسقاطه على سبيل الرخصة، حتى لو أدى الجمعة يسقط عنه الظهر، وتقع الجمعة فرضاً، وإن ترك الترخيص يعود الأمر إلى العزيمة، ويكون الفرض هو الظهر لا غير، وعن محمد قوله: في قول: قال: فرض الوقت هو الجمعة [ولكن له]^(٦) أن يسقطه بالظهور رخصة، وفي قول: قال: الفرض أحدهما غير عين، ويعين ذلك بتعيينه فعلاً، فأيهما فعل تبين أنه هو الفرض.

(١) في ب: لم.

(٢) في ب: إلى الصلاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة حديث (١٠٨١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به.

وفي الرواية: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوبي.

(٤) أخرجه التساني (١/٥١٦) - الكبرى) كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة رقم (١٦٥٧) وابن ماجه (١/٣٥٧) كتاب الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث (١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/١٧٦) رقم (١٨٥٦)، والحاكم (١/٢٩٢).

(٥) في هامش ب: بيان كيفية فرض الجمعة.

(٦) في ب: لمن عليه.

وقال زفر: وقت الفرض هو الجمعة، والظهر بدل عنها، وهذا كله قول أصحابنا. وقال الشافعي: «الجمعة ظهر^(١) قاصر»^(٢) وعندنا: هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر.

وفائدة الاختلاف: تظاهر في بناء الظهر على تحريم الجمعة، بأن خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة - فعند أصحابنا: يستقبل الظهر، وعندنا: يتمها ظهراً.

أما الكلام مع الشافعي؛ فإنه احتاج بما روي عن عمر وعائشة - رضي الله عنهما؛ أنهم قالا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة؛ ولأن الوقت سبب لوجوب الظهر، والوقت متى جعل سبباً لوجوب صلاة - كان سبباً لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة، ثم إذا وجد سبب القصر - تقصير كما تقصير بعذر^(٣) السفر. وهنها وجد سبب القصر وهو الخطبة، ومشقة قطع المسافة إلى الجامع.

ولنا: أن الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان؛ لأنهما مختلفتان شرطياً؛ لما نذكر اختصاص الجمعة بشرط ليست للظهر، والفرض الواحد لا تختلف شرطه بالقصر؛ فكانا غيرين، فلا يصح بناء أحدهما على الآخر؛ كبناء العصر على الظهر بعد خروج وقت الظهر.

وأما حديث عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - ففيه بيان علة القصر، أما ليس فيه أن المقصور ظهر.

(١) في ب: فرض.

(٢) هناك خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين من علماء الشافعية ومنمن نقله عن المتقدمين صاحب التقريب حكاوه عنه إمام الحرمين وظاهر كلام بعضهم أنه قوله، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان. قال بعضهم: ولعلهما قوله مستبطان من كلام الشافعي، فيصح تسميتهم قولين ووجهين، أصحهما أنها صلاة مستقلة لدليلين.

الأول: قول عمر - رضي الله عنه - «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى». رواه الإمام أحمد وغيره.

الثاني: لو كانت ظهراً مقصورة لأنها واللازم باطل بالإجماع وينبغي على هذا الخلاف أنه إذا نوى ظهراً مقصورة لم تصح أن قلنا الجمعة صلاة مستقلة، وإن قلنا هي ظهر مقصورة فوجهان أحدهما تصح الجمعة لأنها نوى الصلاة على حقيقتها.

لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة، فإن قلنا إنها صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا سورة فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان الصحيح لا يشترط في نية الجمعة، والثاني يشترط لأن الأصل الإيمام بهم: وهذا ضعيف غير معدود من المذهب الظاهر مطلقاً من غير تعزز للقصر لم تصح بلا خلاف.

(٣) في ب: لعذر.

وما ذكره من المعنى غير سديد؛ لأن الوقت قد يخلو عن فرضه أداء لعذر من الأعذار؛ كروقت العصر عن العصر يوم عرفة بعرفة، ووقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة، فكذا هنا جاز أن يخلو وقت الظهر عن الظهور أداء، إن كان لا يخلو عنه وجوباً، لكنه يسقط عنه [وجوباً]^(١) بأداء الجمعة على ما نذكر. وأما الخلاف بين أصحابنا - رحمهم الله - فبناء على الخلاف في كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر؛ فإنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَأَوْلُ وَقْتِ الظَّهَرِ حِينَ تَرْزُولُ الشَّفَسُ»، ونحو ذلك من الأحاديث غير فصل بين الجمعة وغيره.

وقد وردت الأحاديث المشهورة في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا، والجمع بينهما فعلاً غير مشروع بلا خلاف بين الأئمة. فمحمد - رحمه الله - على أحد قوله عمل بطريق التنا藓، فجعل الآخر وهو حديث الجمعة ناسحاً للأول، على ما هو الأصل عند معرفة التاريخ، إلا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهور.

وعلى القول الآخر قال: إنه قام دليل فرضية كل واحدة من الصلاتين، ولا سبيل إلى القول بفرضيتها على الجمع؛ ولهذا لو فعل إحداهما أيتهما كانت - سقط الفرض عنه، فكان الفرض إحداهما [غير عين]^(٢)، وإنما يتquin بفعله، وأبو حنيفة وأبو يوسف عملاً بالأحاديث بطريق التوفيق، إذ العمل بالحديثين أولى من نسخ أحدهما، فقاولا: إن فرض الوقت هو الظهر، لكن أمر ياسقاط^(٣) الظهر بال الجمعة - ليكون عملاً بالدلائل بقدر الإمكان؛ ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت/ الجمعة، وخروج الوقت. والقضاء خلَفَ عن الأداء، دل أن [الظهر هو الأصل]^(٤)؛ إذ الأربع لا تصلح [أن تكون]^(٥) خلَفَاً عن ركعتين، وزفر يقول: لما اتسخ الظهر بال الجمعة دل أن الجمعة أصل. ولما وجب القضاء بعد خروج الوقت بأداء الظهر - دل أنه بدل عن الجمعة.

إذا عرف هذا الأصل نخرج عليه المسائل فنقول: من^(٦) يصلي الظهر يوم الجمعة، وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة، ولم يحضر الجمعة بعد ذلك، ولم يؤذها - يقع فرضاً عند علمائنا الثلاثة، حتى لا تلزم الإعادة، خلافاً لزفر.

(١) سقط في أ، ط.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: برک.

(٤) في ب: الأصل هو الظهر.

(٥) سقط في ب.

(٦) في هامش ب: من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل الجمعة.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأنه أدى فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت هو الظاهر عندهما، ولكنه^(١) أمر بإسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يؤد الجمعة بقي الفرض ذلك، فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت، فلا يلزم الإعادة.

وأما عند محمد: فعلى أحد قوله: الفرض أحدهما غير عين ويعين بفعله، فإذا صلي الظاهر تعين فرضاً من الأصل، وعلى قوله الآخر: فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي العزيمة، لكن له أن يسقطها بالظاهر رخصة، وقد ترخص بالظاهر. وفي قول زفر: لما كان الظاهر بدلاً عن الجمعة، وإنما يجوز البدل عند العجز عن الأصل، كما في التراب مع الماء، وه هنا هو قادر على الأصل فلا يجزيه البدل، فتلزم الإعادة. وعلى هذا يخرج المعدور، كالمريض^(٢) والمسافر إذا صلى الظاهر في بيته وحده؛ أنه يقع فرضاً، في قول أصحابنا جميعاً على اختلاف طرقهم.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلأن فرض الوقت هو الظاهر، إلا أن غير المعدور مأمور بإسقاطه بال الجمعة على طريق الحتم، والمعدور مأمور بإسقاطه بال الجمعة بطريق الرخصة - ولم يترخص - فبقيت العزيمة وهي الظاهر وقد أدتها؛ فتفع فرضاً.

وأما عند محمد؛ فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة، لكن مع رخصة الترك، وقد ترخص بتركها بالظاهر.

وأما على قول زفر؛ فلأن المفروض عليه الظاهر بدلاً عن الجمعة بعد المرض والسفر، وعلى هذا يخرج المعدور إذا صلى الظاهر في بيته، ثم شهد الجمعة وصلاها مع الإمام؛ أنه يرتفض ظهره ويصير تطوعاً، وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثالثة؛ لأن القادر مأمور بإسقاط الظاهر بال الجمعة وقد قدر، فإذا أدى انعقدت جمعته فرضاً، ولا تنعقد فرضاً إلا بعد ارتفاع ظهره؛ لأن اجتماع^(٣) فرضي الوقت لا يتصور؛ فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضاً.

وعند زفر: لا يرتفض ظهره؛ لأن الظاهر عنده خلف عن الجمعة، فكان شرطه العجز عن الأصل، وقد تحقق عند الأداء فصح الخلف، فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله.

واما غير المعدور إذا صلى الظاهر [في بيته]^(٤) ثم خرج إلى الجمعة - فهذا على أربعة أوجه:

(١) في ب: لكن.

(٢) في هامش ب: المريض أو المسافر إذا صلى الظاهر في بيته.

(٣) في ب: إجماع.

(٤) سقط في ب.

أحدها: إذا خرج من بيته، وكان الإمام قد فرغ من الجمعة حين خرج - لا يرتفض ظهره بالإجماع.

والثاني: إذا حضر الجامع، وشرع في الجمعة وأتمها مع الإمام - يرتفض ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا، وأما عند زفر: فلا يقع ظهره فرضاً أصلاً؛ لأنَّه خلف، فيشترط له العجز عن الأصل ولم يوجد.

والثالث: إذا شرع في الجمعة، ثم تكلم قبل إتمام الجمعة مع الإمام - يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يرتفض. كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته.

والرابع: إذا حضر الجامع، وقد كان فرغ الإمام من الجمعة، وحين خرج من البيت كان لم يفرغ - فهو على هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف أنَّ عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة - يرتفض ظهره، وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي.

وعندهما: لا يرتفض.

وجه قولهما: في المسألتين: أن ارتفاع الظهر لضرورة الجمعة فرضًا؛ لأنَّ اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد، فلم يرتفض الظهر؛ وهذا لأنَّ الحكم ببطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر - لا يكون إلا عن ضرورة، ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضًا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن ما أدى من البعض انعقد فرضًا، ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضًا، فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضًا ارتفاع الظهر. وكذا السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فكان ملحقة بها، ولن ينعقد فرضًا مع بقاء الظهر فرضًا، وكان من ضرورة وقوعه فرضًا ارتفاع الظهر. به علل الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله ..

وعلى هذا إذا شرع^(١) الرجل في صلاة الجمعة، ثم تذكر أن عليه الفجر - فهذا على ثلاثة أوجه [أما]^(٢) إن كان بحال لو اشتغل بالفجر [لا تفوته الجمعة - فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر، ثم بال الجمعة مراعاة للترتيب؛ فإنه واجب عندنا]. وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر]^(٣) تفوته الجمعة والظهر عن الوقت - يمضي فيها ولا يقطع بالإجماع؛ لأن الترتيب

(١) في هامش ب: شرع في الجمعة ثم تذكر أن عليه الفجر.

(٢) سقط في أ، ط.

(٣) سقط في ب.

ساقط عنه لضيق الوقت، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة، ولكن [لا يفوته الظهر]^(١) - فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يصلى الفجر ثم يصلى الظهر^(٢)، ولا تجزئ الجمعة.

وعلى قول محمد: يمضي في الجمعة ولا يقطع؛ لأن عنده فرض الوقت هو الجمعة، وهو يخاف فوتها، لو اشتغل بالفجر، فيسقط عنه الترتيب؛ كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر، وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء، وعندما: فرض الوقت هو الظهر، وأنه لا يفوتن بالاشغال بالفأة، فلا يسقط الترتيب. والله أعلم.

فضل

في بيان شرائط الجمعة

وأما بيان^(٣) شرائط الجمعة، فللجمعة شرائط: بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره.

أما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، وصحة البدن، فلا^(٤) تجب الجمعة على المجانين، والصبيان، والعبيد إلا بإذن موالיהם، والمسافرين والرّمني والمرضى.

أما العقل والبلوغ، فلأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات، ثم لما كانا شرطاً لوجوب سائر الصلوات؛ فلأن يكونا شرطاً لوجوب هذه الصلاة - أولى. وأما الحرية؛ فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى، وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة؛ لما في الحضور إلى الجماعة، وانتظار الإمام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى؛ ولهذا لا يجب عليه الحج والع jihad، وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة، وانتظار الإمام والقوم، فسقطت عنه الجمعة.

وأما الإقامة، فلأن المسافر يحتاج إلى دخول مصر، وانتظار الإمام والقوم، فيتختلف عن القافلة، فيلحظه الحرج، وأما المريض؛ فلأنه عاجز عن الحضور، أو يلحظه الحرج في الحضور، وأما المرأة؛ فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهم، ولا الجمعة عليهم أيضاً.

(١) في ب: يدرك الظهر.

(٢) في ب: الجمعة.

(٣) في هامش ب: بيان شرائط الجمعة.

(٤) في هامش ب: لا تجب على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى.

والدليل على أنه لا جماعة على هؤلاء: ما روي عن جابر، عن رسول الله ﷺ [أنه قال^(١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - فعليه الجمعة، إلا مسافراً أو منلوكاً أو صبياً أو امرأة أو مريضاً؛ فمن أستغنى عنها بليهو أو تجارة - أستغنى الله عنه، والله غني حميد»^(٢).]

وأما الأعمى: فهل تجب عليه؟ أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً - لا تجب عليه؛ كما لا تجب على الزمن، وإن وجد من يحمله. وأما إذا وجد قائداً؛ إما بطريق التبع، أو كان له مال يمكنه أن يستأجر قائداً - فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمة الله -.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: يجب، وهو على الاختلاف في الحج إذا كان له زاد وراحلة، وأمكنه أن يستأجر قائداً، أو وعد له إنسان أن يقوده إلى مكة ذاهباً وجائياً - لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمة الله -، وعندهما: يجب، والمسألة نذكرها في «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى.

ثم هؤلاء الذين لا جمعة عليهم، إذا حضروا الجامع وأدوا الجمعة؛ فمن لم يكن من أهل الوجوب؛ كالصبي والمجنون - فصلاة الصبي تكون تطوعاً، ولا صلاة للمجنون رأساً، ومن هو من أهل الوجوب؛ كالمريض والمسافر، والعبد والمرأة وغيرهم - تجزيهم، ويسقط عنهم الظاهر؛ لأن امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الأعذار وقد زالت، وصار الإذن من المولى موجوداً دلالة.

وقد روي عن الحسن البصري؛ أنه قال: «كن النساء يجتمعن مع رسول الله ﷺ، ويقال لهن: لا تخرجن إلا تفلايات غير متطيبات».

وفرق بين هذا وبين الحج في العبد؛ فإنه لو أدى الحج مع مولاه لا يحكم بجوازه، حتى يؤخذ بحججة الإسلام بعد الحرية.

والفرق أن المنع من الجمعة كان نظراً للمولى، والنظر هنا في الحكم بالجواز؛ لأنما لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى - لوجب عليه الظاهر؛ فتتعطل عليه منافعه ثانية، فينقض النظر ضرراً، وهذا ليس بحكمة، فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز، فصار

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقي (٣/١٨٤): كتاب الجمعة: باب من لا تلزم الجمعة، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٣٢)؛ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخه، وهذا رواه عن معاذ ابن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث أ.هـ. ومعاذ بن محمد الأنصاري ذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٦٤) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روي عنه سوى ابن لهيعة. أ.هـ. فهو مجهول.

ماؤذنا دلالة؛ كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه لا يجوز. ولو سلم نفسه للعمل^(١) يجوز، ويجب كمال الأجرة لما ذكرنا، كذا هذا بخلاف الحج، فإن هناك لا يتبيّن أن النظر للمولى في الحكم بالجواز؛ لأنه لا يؤخذ للحال بشيء آخر إذا لم تحكم بجوازه، بل يخاطب بحجّة الإسلام بعد الحرية؛ فلا يتعطل على المولى منافعه، فهو الفرق.

وأما الشرائط^(٢) التي ترجع إلى غير المصلي - فخمسة في ظاهر الروايات: المصر الجامع، والسلطان، والخطبة، والجماعـة، والوقت.

أما المصر الجامع: فشرط وجوب الجمعة؛ وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر، ومن كان ساكناً في توابعه. وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه؛ فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر؛ ولا يصح أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعي: «المصر ليس بشرط للوجوب ولا لصحة الأداء، فكل قرية يسكنها أربعون رجلاً من الأحرار المقيمين، لا يطعنون عنها شفاء ولا صيفاً - تجب عليهم الجمعة، ويقام بها الجمعة».

واحتاج بما رُويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمِعْتُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ - لَجُمُعَةٍ جَمِعْتُ بِالْجُوَاثِيِّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَنْدَ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ»^(٣).

١٣١ وروي عن أبي هريرة؛ أنه كتب إلى عمر يسألـه عن الجمعة/ بـ«جواثي»؛ فكتب إليه: «أَنِ اجْمَعْ بِهَا وَحَيْثُ مَا كُنْتَ»^(٤) ولأن جواز الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات.

ولنا: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِضْرِ جَامِعٍ»^(٥)، وعن علي - رضي الله عنه -: «لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَصْحَى إِلَّا فِي مِضْرِ جَامِعٍ»^(٦) - وكذا النبي ﷺ - كَمَّا يُقْيِمُ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وما روى الإقامة حولها، وكذا الصحابة - رضي

(١) في بـ: في العمل.

(٢) في هامش بـ: شرائط الجمعة خمسة: المصر، والسلطان، والخطبة والجماعـة، والوقت.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨/٨) كتاب المغازي بباب وفـد عبد القيس حديث (٤٣٧١) وأبو داود (٣٤٨/١).

كتاب الصلاة: باب الجمعة في القرى حديث (١٠٦٨) وابن خزيمة (١٧٢٥).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٣٦، ٣٧) وعزاه لـ«ابن أبي شيبة».

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

الله عنهم -، فتحوا البلاد، وما نصبووا المنابر إلا في الأنصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصر شرط؛ ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع، والنصل ورد بتركها إلا الجمعة في الأنصار؛ ولهذا لا تؤدي الجمعة في البراري؛ ولأن الجمعة من أعظم الشعائر، فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر.

وأما الحديث: فقد قيل: إن «جُواثي»^(١) مصر بالبحرين، واسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة؛ لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت. قال تعالى: «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] وهي مصر. وقال: «وَكَائِنٌ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ» [محمد: ١٣] وهي مكة، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأنه يبطل بالبراري، ثم لا بد من معرفة^(٢) حد المصر الجامع، ومعرفة ما هو من توابعه.

أما المصر الجامع: فقد اختلفت الأقوال في تحديده.

ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام.

وعن أبي يوسف روايات، ذكر في «الإملاء»: كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، فهو مصر جامع، تجب على أهله الجمعة.

وفي رواية: قال: إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد - بنى لهم [الإمام]^(٣) جاماً، ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة.

وفي رواية: «لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر - أمرتهم بإقامة الجمعة فيها»، وقال بعض أصحابنا: المصر الجامع ما يتعيش فيه كُلُّ محترف بحرفته من سنة إلى سنة، من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرف أخرى.

وعن أبي عبد الله البلاخي؛ أنه قال: أحسن ما قيل فيه: إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك، حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة، فهذا مصر تقام فيه الجمعة.

وقال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأنصار المطلقة.
وسئل أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة، فقال: أن تكون لهم

(١) تعد وتقصر: اسم لحصن لعبد القيس بالبحرين، وهو أول موضع جُمِعَت فيه الجمعة بعد المدينة. ينظر مراصد الاطلاع ٣٥٣/١.

(٢) في هامش ب: بيان معرفة حد المصر الجامع.

(٣) سقط في ب.

منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه؛ فحيثئذ جاز أن يمضر، وتمصره أن ينصب [فيه]^(١) حاكم عدل يجري فيه حكماً من الأحكام، وهو أن يتقدم إليه خصمان فيحكم بينهما. وروي عن أبي حنيفة - رحمة الله - : أنه بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق، ولها رستاق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون إليه في الحوادث، وهو الأصح.

وأما تفسير^(٢) توابع مصر: فقد اختلفوا فيها: (روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء، إن كان موضعًا يسمع فيه النداء من مصر، فهو من توابع مصر، وإلا فلا. وقال الشافعي: «إذا كان في القرية أقل من أربعين - فعلتهم دخول مصر، إذا سمعوا النداء»).

وروى ابن سماحة عن أبي يوسف: كل قرية متصلة بربض مصر، فهي من توابعه، وإن لم تكن متصلة بالربض، فليست من توابع مصر.

وقال بعضهم: ما كان خارجاً عن عمران مصر، فليس من توابعه.

وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل، وهو [ثلاث فراسخ]^(٣). وقال بعضهم: إن كان قدر ميل أو ميلين - فهو من توابع مصر، وإلا فلا. وبعضهم قدره بستة أميال. ومالك قدره بثلاثة أميال.

وعن أبي يوسف، أنها تجب في ثلاث فراسخ.

وعن الحسن البصري؛ أنها تجب في أربع فراسخ.

وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، وبيت أهله من غير تكلف - تجب عليه الجمعة؛ وإلا فلا؛ وهذا حسن. ويتصل بهذا إقامة^(٤) الجمعة في أيام الموسم بـ«منى».

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تجوز إقامة الجمعة بها، إذا كان المصلي بهم الجمعة هو الخليفة، أو أمير العراق، أو أمير الحجاز، أو أمير مكة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، أو رجالاً مأذوناً من جهتهم.

ولو كان المصلي بهم الجمعة أمير الموسم، وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: بيان تفسير توابع مصر.

(٣) سقط في ب.

(٤) في هامش ب: يجوز إقامة الجمعة في مني في أيام الموسم.

غير - لا يجوز، سواء كان مقیماً أو مسافراً، لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة، إلا إذا كان مأذوناً من جهة أمير العراق، أو أمير مكة.

وقيل: إن كان مقیماً يجوز، وإن كان مسافراً لا يجوز، وال الصحيح هو الأول.

وقال محمد: لا تجوز الجمعة بـ«مني»، وأجمعوا على أنه لا تجوز الجمعة بـ«عرفات»، وإن أقامها أمير العراق أو الخليفة نفسه.

وقال بعض مشايخنا^(١): إن الخلاف بين أصحابنا في هذا، بناء على أن «مني» من توابع مكة عندهما.

وعند محمد: ليس من توابعها، وهذا غير سديد؛ لأن بينهما أربعة فراسخ، وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع، فأما عندنا فيخالفه على ما مر.

وال صحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا، إلا أن محمداً يقول: إن «مني» ليس بمصر جامع، بل هو قرية؛ فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بـ«عرفات»، وهذا يقولان: إنها تمتص في أيام الموسم؛ لأن لها بناء وينقل إليها الأسواق، ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الأحكام، فالتحق بسائر الأمصار بخلاف/ «عرفات»؛ فإنها مفازة، فلا تتمتص باجتماع الناس وحضررة السلطان؛ وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر منقطعاً عن العمران أم لا؟^{١٣٢}

ذكر في «الفتاوى» رواية عن أبي يوسف: أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين، فحضرته الصلاة، فصلّى - جاز.

وقال بعضهم: لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعاً عن العمران.

وقال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز؛ كما اختلفوا في الجمعة بـ«مني».

وأما إقامة^(٢) الجمعة في مصر واحد في موضعين: فقد ذكر الكرخي: إنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد، هكذا ذكر.

وعن أبي يوسف: روايتان، في رواية، قال: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعين الإقامة نهر عظيم، كدجلة أو نحروا، فصيير بمنزلة مضرئين، وقيل: إنما تجوز على قوله، إذا كان لا

(١) في ب: أصحابنا.

(٢) في هامش ب: إقامة الجمعة في مصر في موضعين.

جسر على النهر، فاما إذا كان عليه جسر - فلا؛ لأن له حكم مصر واحد، وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى يتقطع الفصل^(١).

وفي رواية: قال: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً، ولم يجز في الثلاث، وإن كان بينهما نهر صغير - لا يجوز، فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معاً، أو كان لا يدري كيف كان - لا تجوز صلاتهم.

وروى محمد عن أبي حنيفة: إنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك. وذكر محمد في «نواذر الصلاة» وقال: لو أن أميراً أمر إنساناً أن يصلّي بالناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلّى الجمعة - قال: تجزئ أهل المصر الجامع، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك، فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين.

وقال أيضاً: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستقاء يدعو، وخرج معه ناس كثير، وخلف إنساناً يصلّي بهم في المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صلّى بهم الجمعة في الجبانة، وهي على قدر غلوة من مصره، وصلّى خليفته في المصر في المسجد الجامع - قال: تجزئهما جميعاً؛ فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. فإنه روی عن علي - رضي الله عنه -؛ أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويستخلف في المصر من يصلّي بضعة الناس^(٢)، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم. ولما جاز هذا في صلاة العيد، فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان؛ ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً، فلا يجوز أكثر من ذلك.

وما روی عن محمد من الإطلاق في ثلاث موضع - محمول على موضع الحاجة والضرورة.

وأما السلطان فشترط أداء الجمعة عندنا؛ حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته، أو حضرة نائبه.

وقال الشافعي: السلطان^(٣) ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات.

(١) في ب: الوصل.

(٢) قال التوسي في «المجموع» (٨/٥): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٣) في هامش ب: حضرة السلطات أو نائبه شرط أداء الجمعة.

ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام؛ لإلحاق الوعيد بتارikh الجمعة؛ بقوله في ذلك الحديث: «وله إمام عادل أو جائز»، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة إلى الولاة، وعده من جملتها الجمعة»^(١)، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدئ إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدي بجمع عظيم؛ والتقى على جميع أهل مصر يعد من باب الشرف، وأسباب العلو والرفعة؛ فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة، والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنافر، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقلالي؛ ففوض ذلك إلى الوالي؛ ليقوم به، أو ينصب من راه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعه؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفاً من عقوبته؛ وأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو؛ إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع، فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة، وهي اجتماع الناس؛ لاحراز الفضيلة على الكمال. وأما ألا تؤدي إلا مرة واحدة، فكانت الجمعة للأولين. وتفتوت عن الباقيين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان؛ ليقيمه بنفسه، أو بنائه عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب. والله تعالى أعلم.

هذا إذا^(٢) كان السلطان أو نائبه حاضراً؛ فأما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة، أو بسبب الموت، ولم يحضر والآخر بعد حتى حضرت الجمعة.

ذكر الكرخي أنه لا يأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في «العيون»؛ لما روي عن عثمان - رضي الله عنه؛ أنه لما حوصر قدم الناس عليه - رضي الله عنه - فصلى بهم الجمعة.

وروي في «العيون» عن أبي حنيفة في والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة؛ فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرط، أو القاضي - أجزاءهم، وإن قدم العامة رجالاً لم يجز؛ لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال حياته، فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره /

١٣٢ ب

وذكر في «نوادر الصلاة» أن السلطان^(٣) إذا كان يخطب، فجاء سلطان آخر؛ إن أمره أن يتم الخطبة يجوز، ويكون ذلك القدر خطبة، ويجوز له أن يصلى بهم الجمعة؛ لأنه خطب بأمره، فصار نائباً عنه، وإن لم يأمره بالإتمام، ولكنه سكت حتى أتم الأول خطبته، فأراد الثاني

(١) ذكره الزيلعي في «النصب الراية» (٣٢٦/٣) وقال غريب. وعزاه لابن أبي شيبة عن عبد الله بن محيريز موقوفاً.

(٢) في هامش ب: إذا لم يحضر السلطان أو نائبه الجمعة.

(٣) في هامش ب: سلطان يخطب فجاء سلطان آخر.

أن يصلى بتلك الخطبة - لا تجوز الجمعة، وله أن يصلى الظهر؛ لأن سكوته محتمل، يحتمل أن يكون أمراً، ويحتمل ألا يكون أمراً، فلا يعتبر مع الاحتمال. وكذلك إذا حضر الثاني، وقد فرغ الأول من خطبته، فصلى الثاني بتلك الخطبة - لا يجوز، لأنها خطبة إمام معزول، ولم توجد الخطبة من الثاني، والخطبة شرط.

هذا كله إذا علم الأول بحضور الثاني، وإن لم يعلم فخطب وصلى، والثاني ساكت - يجوز؛ لأنه لا يصير معزولاً إلا بالعلم كالوكيل، إلا إذا كتب إليه كتاب العزل، أو أرسل إليه رسولًا، فصار معزولاً.

وأما العبد^(١) إذا كان سلطاناً، فجمع بالناس، أو أمر غيره - جاز. وكذا إذا كان حرزاً مسافراً. وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: شرط صحة الجمعة هو الإمام الذي هو حر مقيم، حتى إذا كان عبداً أو مسافراً - لا تصح منه إقامة الجمعة.

وجه قول زفر: إنه لا جمعة على العبد والمسافر. قال النبي ﷺ: «أَرْبَعَةُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ»^(٢)، فلو جمع بالناس كان متطوعاً في أداء الجمعة، واقتداء المفترض بالمتفل - لا يجوز.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة، وكان مسافراً حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلام: «أَتَمْوَا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أَطْبِعُوا السُّلْطَانَ؛ وَلَوْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌ أَجْدَعُ»^(٣)، ولو لم يضلّع إماماً لم تفترض طاعته؛ ولأنهما من أهل الوجوب، إلا أنه رخص لهما التخلف عنها، والاشتغال بتسوية أسباب السفر، وخدمة المؤذن نظراً، فإذا حضر الجامع لم يسلك طريقة الترخيص، واختار العزيمة، فيعود حكم العزيمة، ويلتحق بالأحرار المقيمين؛ كالمسافر إذا صام رمضان، فيصح الاقتداء به. وبه تبين أن هذا اقتداء المفترض بالمفترض؛ فيصح.

وأما المرأة والصبي العاقل - فلا يصح منها إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامية

(١) في هامش ب: العبد إذا كان سلطاناً أو كان حرزاً مسافراً فجمع بالناس يجوز.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: أجدع.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٠١/٤ كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذى في السنن (٤٤/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦/١) في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء والراشدين (٤٣) وأحمد في المستند (٤/١٢٧-١٢٦).

فيسائر الصلوات، ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً، فأمرت رجلاً صالحأ للإمامية حتى صلى بهم الجمعة - جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطاناً أو قاضياً في الجمئة؛ فتصح إمامتها. والله أعلم.

وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع: في بيان كونها شرطاً لجواز الجمعة، وفي بيان وقت الخطبة، وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها، وفي بيان ما هو المسنون في الخطبة، وفي بيان محظورات الخطبة.

أما الأول: فالدليل على كونها شرطاً قوله تعالى: «فَانْسُعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، والخطبة ذكر الله، فتدخل^(١) في الأمر بالسعى لها، من حيث هي ذكراً لله، أو المراد من الذكر الخطبة. [وقد]^(٢) أمر بالسعى إلى الخطبة، فدل على وجوبها، وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة.

وعن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما؛ أنهما قالا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة. أخبرا أن شطر الصلاة سقط؛ لأجل الخطبة، وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض؛ ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة، وهي وجوب الخطبة.

ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط، وليس بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة، فلم تكن من أركانها، وأما وقت الخطبة فوق الجمعة فهو وقت الظهر، لكن قبل صلاة الجمعة؛ لما ذكرنا أنها شرط الجمعة، وشرط الشيء يكون سابقاً عليه، وهكذا فعلها رسول الله ﷺ، ووقت الخطبة بـ«عرفة» قبل الصلاة أيضاً، لكنها سنت لتعليم المناسب.

وأما الخطبة في العيددين فوقتها بعد الصلاة، وهي سنة لما ذكر، إن شاء الله تعالى. وأما كيفية الخطبة ومقدارها؛ فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة. كما نقل عنه في «الأمالي» مفسراً، قل الذكر ألم كثر، حتى لو سبع أو هليل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة - أجزاء.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف. وقال الشافعي: الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة؛ لأن الله تعالى قال: «فَانْسُعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْنَ» [الجمعة: ٩] وهذا ذكر مجمل، ففسره النبي - ﷺ - بفعله، وتبيين أن الله تعالى أمر بخطبتين، ولهمَا: أن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد

(١) زاد في أ: الخطبة.

(٢) سقط في أ.

الله والثناء عليه، والصلاحة على رسوله - ﷺ - والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف. ولأبي حنيفة طريقان:

١١٣٣

أحدهما: أن الواجب هو مطلق ذكر الله؛ لقوله: «فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] وذكر الله تعالى معلوم لا جهة فيه، فلم يكن مجملًا؛ لأن تطاعة العمل من غير بيان يقترب به، فتقييده بذكر يسمى خطبة، أو بذكر طويل - لا يجوز إلا بدليل.

والثاني: أن يقييد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة، لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا؛ فإنه روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه لما استخلف خطب في أول جمعة، فلما قال: الحمد لله ارتاح عليه، فقال: أنت إلى إمام فَعَالِ أحوج منكم إلى إمام قوله، وأن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المكان مقالاً، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل، وصلى بهم الجمعة، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه، مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكان هذا إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم.

على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى، ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة، وإن كان لا ينطلق عليه عرفاً.

وتبيّن بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفاً، وقد وجد أو ذكر هو خطبة لغة، وإن لم يسم خطبة في العرف وقد أتى به؛ وهذا لأن العرف إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم؛ وأما في أمر بين العبد وبين ربه، فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد. على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف.

الآن ترى إلى ما روي عن النبي - ﷺ ، أنه قال للذى قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى: يُشَدِّدُ الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ سَمَاه خطييًّا بهذا القدر من الكلام.

وأما سنن الخطبة. فمنها أن يخطب خطبتين على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة، يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويشن على، ويتشهد، ويصلّي على النبي - ﷺ - ويعظ ويدرك، ويقرأ سورة، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، يحمد الله تعالى ويشن عليه [ويتشهد]^(١) ويصلّي على النبي - ﷺ - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل؛ لما روي عن جابر بن سمرة، أن رسول الله - ﷺ : «كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، وَيَتَلَوُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) سقط في ب، ط.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة بباب ذكر الخطبة قبل الصلاة حديث (٣٤/٨٦٢).

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته: «**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْسِرًا**» [آل عمران: ٣٠] ثم القعدة بين الخطبيين سنة عندنا، وكذا القراءة في الخطبة. وعند الشافعي شرط.

والصحيح مذهبنا، لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد، لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب، وأنه لا يصلح ناسخاً له. ولكن يصلح مكملأً له، فقلنا: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً. وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة، عملاً بهما بقدر الإمكان.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم، أنه كان يخطب خطبة واحدة. فلما ثقل، أي: أسن جعلها خطبين وقد بيّنها؛ فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة، لا أنه شرط لازم. ومنها: الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا، وليس بشرط. حتى أن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث؛ فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز، وهو قول الشافعي؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر؛ ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة؛ كما تشترط للصلاة.

ولنا: أنه ليس في «ظاهر الرواية»^(١) شرط الطهارة، وأنها من باب الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والاعتبار بالصلاحة غير سديد.

ألا ترى أنها تؤدي مستدبر القبلة، ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة، ثم لم يذكر إعادة الخطبة هنا، وذكر في أذان الجنب أنه يعاد، والفرق أن الأذان تحلى بحلية الصلاة، وهي استقبال القبلة، بخلاف الخطبة، فكان الخلل المتمكن في الأذان أشد، وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله؛ كما يجبر نقص ترك الواجب بسجديتي السهو دون ترك السنن، ويتحمل أن تكون الإعادة مستحبة في الموضعين. كذا ذكر في «نوادر أبي يوسف»؛ أنه يعيدها، وإن لم يعدوها جاز؛ لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة. هكذا ذكر.

أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة، فلا تشترط لها الطهارة، إلا أنها سنة، لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاحة، ولا يمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة، ومنها: أن يخطب قائماً، فالقيام سنة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا؛ لظاهر النص. وكذا روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يخطب / قاعداً حين كبر وأسن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، إلا أنه مسنون في حال الاختيار؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً^(٢).

(١) في أ: الآية.

(٢) تقدم.

وروي أن رجلاً سأله ابن مسعود - رضي الله عنه - : (أكان^(١) رسول الله ﷺ يخطب قائماً أو قائعاً؟ فقال: ألسنت تقرأ قوله تعالى: «وَتَرْكُوكَ قَائِمًا»^(٢) [الجمعة: ١١] ومنها: أن يستقبل القوم بوجهه، ويستدبر القبلة؛ لأن النبي - ﷺ - [هَكَذَا كَانَ يَخْطُب^(٣)] ، وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة، وهذا لا يتكمّل إلا بالمقابلة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان، فإذا أخذ الإمام في الخطبة انحرف بوجهه إليه.

ومنها: ألا يطول الخطبة، لأن النبي ﷺ أمر بقصص الخطب^(٤).

وعن عمر - رضي الله عنه، أنه قال: «طولوا الصلاة وقصروا الخطبة».

وقال ابن مسعود: طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه^(٥) الرجل، أي: [أن]^(٦) هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

وأما محظورات الخطبة فمنها: أنه يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة.

وقال الشافعي: إذا دخل الجامع والإمام في الخطبة - ينبغي أن يصلّي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ احتاج الشافعي بما رُوي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: «دَخَلَ سُلَيْكَ الْغَطَفَانِي^(٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: أَصْلَيْتَ؟

(١) في أ: كان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣٥٢) كتاب الصلاة بباب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة حديث (١١٠٨) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) في أ: يخطب هكذا.

(٤) له شاهد مرفوع وهو قصر خطبة الرجل مثنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. آخرجه مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٦٩/٤٧) وأحمد (٤/٢٦٣) والدارمي (١/٣٦٥) كتاب الصلاة: باب في قصر الخطب وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن عمار به.

(٥) في أ: سنة.

(٦) سقط في أ.

(٧) سليمان بن عمرو: أو ابن هذبة، الغطفاني.

ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت»؟ وهو في البخاري متبهم. ورواه أحمد والدارقطني من طريق أبي سفيان، عن جابر، فقال عن السليمان قال: قال النبي ﷺ . الإصابة (٣/١٣٨).

قالَ لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١) فَقَدْ أَمْرَهُ بِتَحْبِيْهِ الْمَسْجِدَ حَالَةَ الْخُطْبَةِ.

ولنا: قوله تعالى: «فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] والصلة تقوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، والحديث منسوخ. كان ذلك قبل وجود الاستماع. وننزل قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] دل عليه ما روي عن (ابن عمر - رضي الله عنهما -)^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ سُلَيْمَانَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٣) ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب، فصار منسوخاً (أو)^(٤) كان سليمان مخصوصاً بذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٩/٣): كتاب التهجد: باب التطوع مثنى، الحديث (١١٦٦)، ومسلم (٥٩٧/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٩، ٥٧) والدارمي (٣٦٤/١): كتاب الصلاة: باب من دخل المسجد والإمام يخطب.

وأخرجه مسلم (٥٩٧/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٩)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليمان: قم فاركع ركعتين وتتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة؛ والإمام يخطب، فليركع ركعتين؛ ولitetجاوز فيهما.

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٦٦٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل، والإمام يخطب، الحديث (١١١٧)، من وجه ثالث، من رواية طلحة الإسكاف، أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

وأما اللقب الثاني:

أخرجه أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٤٠٧/٢): كتاب الجمعة: باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٩٣٠)، ومسلم (٥٩٦/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٨٧٥/٥٤)، وأبو داود (٦٦٧/١): كتاب الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، (١١١٥)، والترمذى (٢/٣٨٤): كتاب الجمعة: باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٥١٠)، والنمساني (٣/١٠١): كتاب الجمعة: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وابن ماجه (١/٣٥٣): كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٢)؛ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل يوم الجمعة، ورسول الله يخطب على المنبر، فقال: صلّيت، قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين.

وأخرجه أحمد (٢٥/٣)، والترمذى (٣٨٥/٢): كتاب الجمعة: باب الركعتين إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، الحديث (٥١١)، والنمساني (٣/١٠٦): كتاب الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة، وابن ماجه (١/٣٥٣): كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) في أ: عن عمر رضي الله عنه.

(٣) يشطر الحديث السابق.

(٤) في أ: إذ.

وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل، والكتابة ونحوها. بل يجب عليه أن يستمع ويسكت.

وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قيل: نزلت الآية في (شأن)^(١) الخطبة. أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب؛ ورؤي عن النبي ﷺ قال: مَنْ [قال]^(٢) لِصَاحِبِهِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - : «[أَنْصِث]^(٣)، لَقَدْ لَغَّا؛ وَمَنْ لَغَّا فَلَا صَلَةَ لَهُ»^(٤)، ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب، فاما بعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع؟ اختلف المشايخ فيه.

قال محمد بن سلمة البلاخي: الإنصات له أولى من قراءة القرآن.

وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف، وهو اختيار الشیخ [الإمام]^(٥) أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

(١) في أ: بيان.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مالك (١٠٣/١) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٦) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (١١/٥٨١) والشافعى (١٣٧/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة حديث (٤٠٤، ٤٠٥) وأبو داود (٦٦٥/١) كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (١١١٢) والدارمى (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، والنمسائى (٣/١٤) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة وأحمد (٢٤٤/٢) والحميدى (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٦) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٩٩) وابن خزيمة في «صحیحه» (١٥٤/٣) والبیهقی (٣/٢١٨) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة والبغوي في «شرح السنّة» (٢/٥٨١). بتحقیقنا كلهم من طريق ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنت وأنت الإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.

وال الحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢١٤/٢) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٣٩٤) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، والنمسائى (١٠٤/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والترمذى (٢/٨٧) كتاب الجمعة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (٥١٢) وابن ماجه (١/٣٥٢) كتاب الصلاة: باب الاستماع للخطبة حديث (١١١٠) والدارمى (١/٣٦٤) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، وابن خزيمة (١٥٣/٣) وعبد الرزاق (٣٢٢/٣) رقم (٥٤١٤) وأحمد (٢/٢٧٢، ٢٨٠) وأبو يعلى (١٠/٢٢٥) رقم (٥٨٤٦) والبیهقی (٢/٢١٨) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) سقط في أ.

ووجهه ما روي عن عمر وعثمان؛ أنهما قالا: «إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع»، ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بـ«الاستماع والإنصات»، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات؛ فيجب عليه. وعن نصير بن يحيى؛ أنه أجاز له قراءة القرآن سرّاً، وكان الحكم بن زهير^(١) من أصحابنا ينظر في كتب الفقه.

ووجهه أن الاستماع والإنصات؛ إنما وجب عند القرب؛ ليشتراكوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها، وهذا لا يتحقق من بعيد عن الإمام؛ فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم؛ لأن الإنصات لم يكن مقصوداً، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً. والله أعلم.

ويكره تشميـت العاطـس، ورد السلام عندـنا.

وعند الشافعي: لا يكره، وهو روایة عن أبي يوسف؛ لأن رد السلام فرض.

ولنا: آئـة تـرك الاستـماع المفروض والـإنصـات، وتشميـت العاطـس ليس بـفرض؛ فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بـفرض؛ لأنه يرتكب بـسلامه مائماً، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة؛ لأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية، فلا يستحق الرد، وأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة. أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة، فكان إقامته أحق، ونظيره ما قال أصحابنا: إن الطواف تطوعاً بـ«مكة» في حق الأفافي أفضل من صلاة النطع، والصلاحة في حق المكي أفضل من الطواف لما قلنا.

وعلى هذا قال أبو حنيفة - رحمـه الله - إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي - ﷺ - فينبغي أن يستمع ولا يصلـي عليه عند سماع اسمـه في الخطـبة، لما أـن إـحرـاز فـضـيـلـة الصـلاـة عـلـى النـبـي - ﷺ - مـمـا يـمـكـن فـي كـل وـقـت، وإـحرـاز ثـواب سـمـاع الخطـبة يـخـتـص بـهـذـه الـحـالـة، فـكـان السـمـاع أـفـضـلـ.

وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلـي على النبي - ﷺ - في نفسه عند سماع اسمـه؛ لأن ذلك مما لا يـشـغـلـه عن سماع الخطـبة فـكـان إـحرـاز الفـضـلـيـن أـحـقـ.

وأما العاطـس: فـهـل يـحـمد الله تـعـالـى؟ فالـصـحـيـحـ: إـنـه يـقـول ذـلـك فـي نـفـسـه؛ لأنـذـلـك مـمـا لا يـشـغـلـه عن سماع الخطـبة^(٢)، وكـذـا السلام حـالـة الخطـبة مـكـرـوـهـ لـمـا قـلـنـاـ.

(١) الحكم بن زهير. قال المطرزي في «المغرب»: خليفة أبي يوسف. قال شمس الأئمة السرخيـ. كان من كبار أصحابـناـ، وكان مـولـعاـ بالـتـدـريـسـ قالـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ: فـادـخـلـ العـرـاقـ أـحـدـ أـفـقـهـ منـ الحـكـمـ بنـ زـهـيرـ. يـنـظـرـ: الطـبقـاتـ السنـيـةـ برـقـمـ ٧٨٧ـ، الجـواـهـرـ المـضـيـةـ (١٤٢ـ/ـ٢ـ).

(٢) خـ. أـ: لأنـه لا يـشـغـلـه ذـلـكـ عنـ الاستـمـاعـ.

هذا الذي ذكرنا في حال الخطبة، فاما عند الأذان الأخير، حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة، حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ - هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة: يكره، وعلى قولهما: لا يكره الكلام وتكره الصلاة؟ واحتاج بما روي في الحديث: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»، جعل القاطع للكلام هو الخطبة، فلا يكره قبل وجودها، لأن النهي عن الكلام لوجوب استعمال الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد غالباً، فينحو الاستعمال وتکبرة الافتتاح.

ولأبي حنيفة: ما رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - موقفاً عليهمما، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامٌ»^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَتَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّوا الصُّحْفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»^(٢)، فقد أخبر عن طيهم^(٣) الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطعون الصحف إذا طوى الناس الكلام، لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم؛ لقوله تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَنِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [لق: ١٨] وأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها، والمستعد للشيء كالشارع فيه؛ ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة، فكذا في كراهة الكلام.

وأما الحديث: فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام، فكان تمسكاً بالسكون، وأنه لا يصح، ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلوة، فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره؛ لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (١٠١/١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (١)، والبخاري (٢/٣٦٦): كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة، الحديث (٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢): كتاب الجمعة: باب الطهارة: باب الغسل الطيب والسوالك يوم الجمعة، الحديث (١٠/٨٥٠)، وأبو داود (١/٢٤٩): كتاب الطهارة: باب التبشير إلى الجمعة، الحديث (٣٥١)، والترمذى (٥/٢): كتاب الجمعة: باب التبشير إلى الجمعة، الحديث يوم الجمعة، الحديث (٤٩٧)، النسائي (٣/٩٩): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، وابن ماجه (١/٣٤٧): كتاب إقامة الصلاة: باب التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدن، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

والحديث أخرجه أيضاً ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢/٢٨٠، ٢٥٩، ٢٣٩) وابن خزيمة (٣/١٣٣-١٣٤) والطیالسی (٢٢٨٤).

(٣) في ط: طي.

إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف؛ فلا يكره؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عليه عثمان - رضي الله عنه - . فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأ. فقال: والوضوء أيضاً. وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - أمر بالاغتسال^(١). وهذا لأن الأمر بالمعروف يتحقق بالخطبة؛ لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً.

ولو أحدث الإمام بعد الخطبة، قبل الشروع في الصلاة، فقدم رجلاً يصلى بالناس؛ إن كان من شهد الخطبة أو شيئاً منها - جاز، وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة لم يجز، ويصلى بهم الظهر.

أما إذا شهد الخطبة؛ فلأن الثاني قام مقام الأول، والأول يقيم الجمعة؛ فكذا الثاني.

وكذا إذا شهد شيئاً منها؛ لأن ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتمداً به، فكذا إذا وجد مع غيره، ويستوي الجواب بين ما إذا كان الإمام مأذوناً في الاستخلاف أو لم يكن، بخلاف القاضي؛ فإنه لا يملك الاستخلاف إذا لم يكن مأذوناً فيه، والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف. فالأمر بإقامتها، مع علم الوالي أنه قد يعرض^(٢) له عارض يمنعه من الإقامة - يكون إذناً بالاستخلاف دلالة، بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير مؤقت، لا يفوته بتأخيره عند العذر، فانعدم إذن نصاً دلالة، فهو الفرق.

واما إذا لم يشهد الخطبة؛ فلأنه منشئ^(٣) للجمعة، وليس بيان تحريمته على تحريمية الإمام، والخطبة شرط إنشاء الجمعة، ولم توجد، ولو شرع الإمام في الصلاة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتذ، أي: لم يشهد الخطبة - جاز، وصلى بهم الجمعة، لأن تحريمية الأول انعقدت للجمعة؛ لوجود شرطها وهو الخطبة.

والثاني: بنى^(٤) تحريمته على تحريمية الإمام؛ والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحرимية في الجمعة، لا في^(٥) حق من يبني تحريمته على تحريمية غيره؛ بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته؛ وإن [كان]^(٦) لم يدرك الخطبة لهذا المعنى؛ فكذا هذا.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥/٢) كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٨).

(٢) في أ: يعرض.

(٣) في أ: فهو منشئ.

(٤) في أ: يبني.

(٥) في أ: لأن.

(٦) سقط في ط.

ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع [الإمام]^(١) في الصلاة، فإنه يستقبل بهم الجمعة، إن كان من شهد الخطبة، وإن كان لم يشهد^(٢) الخطبة - فالقياس أن يصلى بهم الظهر . وفي الاستحسان: يصلى بهم الجمعة .

وجه القياس: ظاهر، لأنه ينشيء التحريمية في الجمعة، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشيء لتحريمية^(٣) الجمعة، وجه الاستحسان: أنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، ١٣٤ بـ ولو تكلم الأول / استقبل بهم الجمعة؛ فكان الثاني .

وذكر الحاكم في «المختصر» أن الإمام إذا أحدث، وقدم رجلاً لم يشهد الخطبة، [فأحدث]^(٤) قبل الشروع - لم يجز، ولو قدم هذا الرجل محدثاً^(٥) آخر، قد شهد الخطبة - لم يجز؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، فلا يجوز منه الاستخلاف، ويمثله لو قدم جنباً قد شهد الخطبة، فقدم هذا الجنب رجلاً ظاهراً قد شهد الخطبة - جاز؛ لأن الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال؛ فيصبح^(٦) منه الاستخلاف، ولو كان المقدم صبياً أو معتوهاً، أو امرأة أو كافراً، فقدم غيره من شهد الخطبة - لم يجز تقديميه بخلاف الجنب .

والفرق أن الجنب أهل لأداء الجمعة، لأنه قادر على اكتساب أهلية الأداء بإزالة الجنابة والحدث عن نفسه، فكان هذا استخلافاً لمن له قدرة القيام بما استختلف [عليه]^(٧) فصح؛ كما في سائر الموارض التي يستخلف فيها، فإذا قدم هو غيره صح^(٨)؛ لأنه استخلفه بعد ما صار [هو]^(٩) خليفة، فكان له ولادة الاستخلاف، بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة، فإن الصبي والمعتوه ليسا من أهل أداء الجمعة .

والمرأة ليست من أهل إماماة الرجال، ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الأهلية فلم يصح استخلافهم؛ إذ الاستخلاف شرع إبقاء للصلة على الصحة، واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الأهلية غير مفيد؛ فلم يصح، وإذا لم يصح استخلافهم، كيف يصح منهم استخلاف

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: شهد.

(٣) في أ: تحريمية.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: رجلاً.

(٦) في أ: صح.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: يصرح.

(٩) سقط في ط.

[ذلك]^(١) الغير؟ فإذا تقدم ذلك الغير، فكأنه تقدم بنفسه؛ لالتحاق تقدمهم بالعدم شرعاً، ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة - لا يجوز؛ بخلاف سائر الصلوات، حيث لا يحتاج فيها إلى التقديم.

والفرق أن إقامة الجمعة متعلقة بالإمام، والمتقدم ليس بمحمور من جهة السلطان أو نائبه؛ فلم يجز تقدمه.

فأما سائر الصلوات فإن قائمتها غير متعلقة بالإمام، وبخلاف ما إذا استخلف الكافر مسلماً. فأدأ الجمعة؛ لا يجوز.

وإن كان الكافر قادرًا على اكتساب الأهلية بالإسلام؛ لأن هذا من أمور الدين، وهو يعتمد ولادة السلطنة، ولا يجوز أن يثبت للكافر ولادة السلطنة على المسلمين؛ فلم يصح استخلافه، بخلاف المحدث والجنب، والله أعلم.

ولو قدم مسافراً أو عبداً أو مكتاباً^(٢)، وصلى بهم الجمعة - جاز عندهنا، خلافاً لزفر؛ لأن هؤلاء من أهل إقامة الجمعة على ما بينا، هذا إذا قدم الإمام أحداً، فإن لم يقدم، وتقدم صاحب الشرط أو^(٣) القاضي - جاز؛ لأن هذا من أمور العامة. وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة، فنزل منزلة الإمام، ولأن الحاجة إلى الإمام لدفع التنازع في التقدم، وهذا يحصل بتقدمهما^(٤)، لوجود دليل اختصاصهما من بين سائر الناس، وهو كون كل واحد منهمما نائباً للسلطان، وعاملًا من عماله، وكذا لو قدم أحدهما رجلاً قد شهد الخطبة - جاز؛ لأنه ثبت لكل واحد منهما ولادة التقدم على ما مر، فثبتت ولادة التقديم؛ لأن كل من يملك إقامة الصلاة يملك إقامة غيره مقامه. والله الموفق.

وأما الجماعة: فالكلام في الجماعة في مواضع: في بيان كونها شرطاً للجمعة، وفي بيان كيفية هذا الشرط، وفي بيان مقداره، وفي بيان صفة القوم الذين تتعقد بهم الجمعة، أما الأول؛ فالدليل على [أنها شرط]^(٥)، أن هذه الصلاة تسمى جماعة؛ فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه؛ اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه^(٦) من حيث اللغة، كما في الصرف، والسلم، والرهن،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: أو مكتاباً جاز.

(٣) في ط: و.

(٤) في أ: بتقاديمها.

(٥) في أ: كونها شرطاً.

(٦) في أ: عنه.

ونحو ذلك؛ ولأن بترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر؛ ولهذا لم يؤد رسول الله - ﷺ - الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء.

وأما بيان كيفية هذا الشرط، فنقول: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، حتى لا تتفقد الجمعة بدونها، حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة، ثم نفر الناس [عنه] إلا واحد - يصلبي به^(١) الظهر دون الجمعة، وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الإمام، فخطب الإمام وحده، ثم حضروا فصلبوا بهم الجمعة - لا يجوز؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة، فهي شرط حال سماع الخطبة؛ لأن الخطبة بمتنزلة شفع من الصلاة. قالت عائشة - رضي الله عنها: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة؛ فتشترط الجمعة حال سماعها؛ كما تشترط حال الشروع في الصلاة، واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة إلى آخر الصلاة.

قال أصحابنا الثلاثة: إنها ليست بشرط.

وقال زفر: إنها شرط للانعقاد والبقاء جميعاً، فيشتريط دوامها من أول الصلاة إلى آخرها؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحوها، حتى إنهم لو نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة - له أن يتم الجمعة عندنا، وعند^(٢) زفر: إذا نفروا قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد - فسدت الجمعة؛ وعليه أن يستقبل الظهر.

وجه قوله: إن الجماعة شرط لهذه الصلاة؛ فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط: من الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وهذا لأن الأصل فيما جعل شرطاً للعبادة أن يكون شرطاً لجميع أجزائها؛ لتساوي أجزاء العبادة إلا إذا كان شرطاً لا يمكن قرائه لجميع الأجزاء؛ لتعذر ذلك، أو لما فيه من الحرج [كانية]^(٤)، ف يجعل شرطاً لانعقادها، وهنا لا حرج في اشتراط دوام الجمعة إلى آخر الصلاة في حق الإمام؛ لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة، فكان شرط الأداء كما هو شرط الانعقاد؛ ولهذا شرط أبو حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة، وذا لا يشترط في شرط الانعقاد، بخلاف المقتدي؛ لأن استدامته هذا الشرط في حق المقتدي يوقعه في الحرج؛ لأنه كثيراً ما يسبق برکعة أو ركعتين^(٥)، فجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: بهم.

(٣) في أ: وقال.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: برکعتين.

وجه قول أصحابنا الثلاثة: أن المعنى يقتضي ألا تكون الجماعة شرطاً أصلاً لا شرط الانعقاد، ولا شرط البقاء؛ لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله؛ ليكون التكليف بقدر الوسع، إلا إذا كان شرطاً هو كائن لا محالة كالوقت؛ لأنه إذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله؛ ليتمكن من الأداء، ولا ولية لكل مكلف على غيره، فلم يكن قادرًا على تحصيل شرط الجماعة؛ فكان ينبغي ألا تكون الجماعة شرطاً أصلاً، إلا أنا جعلناها شرطاً بالشرع؛ فتجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع، وذلك يحصل بجعله^(١) شرط الانعقاد، فلا حاجة إلى جعله شرط البقاء، وصار كالنية بل أولى؛ لأن في وسع المكلف تحصيل النية.

لكن لما كان في استدامتها حرج - جعل شرط الانعقاد دون البقاء دفعاً للحرج، فالشرط الذي لا يدخل تحت ولية العباد أصلاً [أولي ألا]^(٢) يجعل شرط البقاء؛ فجعل شرط الانعقاد؛ ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالإجماع، فكذا في حق الإمام، ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم، فقال أبو حنيفة: إن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء، لا شرط انعقاد التحريرمة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنها شرط انعقاد التحريرمة، حتى إنهم لو نفروا بعد التحريرمة قبل تقييد الركعة بسجدة - فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر عنده؛ كما قال زفر، وعندهما: يتم الجمعة.

وجه قولهما: إن الجماعة شرط انعقاد التحريرمة في حق المقتدي، فكذا في حق الإمام، والجامع أن تحريرمة الجمعة إذا صحت صح بناء الجمعة عليها؛ ولهذا لو أدركه إنسان في التشهد صلى الجمعة ركعتين عنده، وهو قول أبي يوسف، إلا أن محمداً ترك القياس هناك بالنص؛ لما يذكر، ولأبي حنيفة أن الجمعة في حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريرمة لأدئ إلى الحرج؛ لأن تحريرمه حيث لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها، وهذا لا يحصل إلا وأن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الإمام، وأنه مما يتعدى مراعاته، وبالإجماع ليس بشرط؛ فإنهم لو كانوا حضوراً، وكبر الإمام ثم كبروا - صح تكبيره، وصار شارعاً في الصلاة، وصحت مشاركتهم إياه، فلم تجعل شرط انعقاد التحريرمة لعدم الإمكان، فجعلت شرط انعقاد الأداء بخلاف القوم، فإنه أمكن أن تجعل في حقهم شرط انعقاد التحريرمة؛ لأنه تحصل مشاركتهم إياه في التحريرمة لا محالة، وإن سبقتهم الإمام بالتكبير.

(١) في أ: يجعلهم.

(٢) في أ: لثلا.

وإن ثبت أن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء، لا شرط انعقاد التحريمة - فانعقاد الأداء بتقييد الركعة بسجدة؛ لأن الأداء فعل، وال الحاجة إلى كون الفعل أداء للصلوة، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة، والركوع والسجود؛ ولهذا لو حلف لا يصلي، فما لم يقيد الركعة بالسجدة - لا يحث، فإذا لم يقيد الركعة بالسجدة لم يوجد الأداء؛ فلم تتعقد، فشرط دوام مشاركة الجماعة الإمام إلى الفراغ عن الأداء. والله أعلم.

ولو افتتح الجمعة وخلفه قوم، ونفروا [منه]^(١) وبقي الإمام وحده - فسدت صلاته ويستقبل الظهر؛ لأن الجماعة شرط لانعقاد^(٢) الجمعة ولم توجد.

ولو جاء قوم آخرون فوقوا خلفه، ثم نفر الأولون؛ فإن الإمام يمضي على صلاته لوجود الشرط .

هذا الذي ذكرنا اشتراط المشاركة في حق الإمام، وأما المشاركة في حق المقتدي: فنقول: لا خلاف في أنه لا تشترط المشاركة في جميع الصلاة. ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال أبو حنيفة وأبي يوسف: المشاركة في التحريمة كافية.

وعن محمد: روايتان:

وفي رواية: لا بد من المشاركة في ركعة واحدة.

وفي رواية: المشاركة في ركن منها كافية، وهو قول زفر، حتى إن المسقوف إذا أدرك الإمام في الجمعة؛ إن أدركه في الركعة الأولى أو الثانية^(٣)، أو كان في رکوعها - يصير / مدركاً للجمعة بلا خلاف. وأما إذا أدركه في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد - كان مدركاً للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لوجود المشاركة في التحريمة.

وعند محمد: لا يصير مدركاً في رواية، لعدم^(٤) المشاركة في ركعة.

وفي رواية: يصير مدركاً؛ لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة؛ وهو قول زفر. وأما إذا أدركه بعد ما قعد قدر التشهد، قبل السلام أو بعد ما سلم، وعليه سجدتا السهو وعاد إليهما - فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون مدركاً للجمعة؛ لوقوع المشاركة في التحريمة.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: انعقاد.

(٣) في أ: في الثانية.

(٤) في أ: لانعدام.

وعند زفر: لا يكون مدركاً لعدم^(١) المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلني أربعاً، ولا تكون الأربع عند محمد ظهراً محضًا، حتى قال: يقرأ في الأربع كلها، وعنه في افتراض القاعدة الأولى روايتان، في رواية الطحاوي عنه^(٢): فرض، وفي رواية المعلى عنه: ليست بفرض، فكأنَّ محمداً - رحمة الله - سلك طريقة الاحتياط، لتعارض الأدلة عليه، فأوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين، جمعة كان الفرض أو ظهراً.

وقيل: على قول الشافعي: الأربع ظهر محض، حتى لو ترك القاعدة الأولى لا يوجب فساد الصلاة.

واحتاجوا في المسألة بما روى عن الزهري بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَذْرَكَهَا وَلَيُضِفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَذْرَكُوكُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا».

وفي بعض الروايات: «صَلَّى الظَّهَرَ أَرْبَعًا».

وهذا نص في الباب، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص^(٣) الشرع بشرط الجمعة. منها الجمعة والسلطان؛ ولم توجد في حق المقتدي، فكان ينبغي أن يقضي كل مسبوق أربع ركعات. إلا أن مدرك الركعة يقضى ركعة بالنص، ولا نص في المتنازع فيه. ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد - رحمة الله تعالى - مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة.

واحتاج أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى عن النبي ﷺ [أنه قال]^(٤): «مَا أَذْرَكُتُمْ فَصُلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَفْضُوا»^(٥)، أمر المسبوق بقضاء ما فاته؛ وإنما فاته صلاة الإمام وهي ركعتان، والحديث في حد الشهرة.

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشْهِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ»^(٦) ولأن سبب اللزوم هو التحرية وقد شارك الإمام في التحرية، وبني تحريمته على تحريم الإمام، فيلزم ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات، وتعلقهم بحدث الزهري غير صحيح؛ فإن الثقات من أصحاب الزهري، كمعمر، والأوزاعي، ومالك رروا أنه قال: «من

(١) في أ: لاندام.

(٢) في أ: أنها.

(٣) في أ: شرعاً.

(٤) سقط في أ.

(٥) تقدم تحريرجه مراراً.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢/٢) كتاب الجمعة: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة من حديث أبي هريرة. بداع الصنائع ج ٢ - ١٤ م

أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»، فأما ذكر الجمعة فهذه الزيادة، أو من أدركهم جلوساً صلى أربعًا. رواه ضعفاء أصحابه^(١). هكذا قال الحاكم الشهيد، ولكن ثبتت الزيادة فتأول لها؛ وإن أدركهم جلوساً قد سلموا عملاً بالدلائل^(٢) بقدر الإمكان، وما ذكروا من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة.

وقولهم: هناك يقضي ركعة بالنص، قلنا: وهذا أيضاً يقضي ركعتين بالنص الذي روينا. وما ذكروا من الاحتياط غير سديد؛ لأن الأربع إن كانت ظهراً فلا يمكنه^(٣) بناؤها على تحريم الجمعة؛ لأنها ل الجمعة؛ لأن لا يرى أنه لو أدركه في التشهد، ونوى الظهر - لم يصح اقتداوه به، وإن كانت الجمعة فالجمعة كيف تكون الأربع ركعات، على أنه لا احتياط عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دلينا، والله أعلم.

وأما الكلام في مقدار الجمعة، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام.

وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.

وقال الشافعي: لا تتعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام.

أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج بما روی عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٤)؛ أنه قال: «كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفَّ بَصَرَةً، فَكَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَؤْمِنُ الْجُمُعَةَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِأَبِي أُمَّامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ: لِأَسْأَلُكَ عَنْ أَسْتِغْفَارِ لِأَبِي أُمَّامَةَ، فَبَيْتَنَا أَنَا أَقْوَدُهُ فِي جُمُعَةٍ؛ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِأَبِي أُمَّامَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَرَأَيْتَ أَسْتِغْفَارَكَ لِأَبِي أُمَّامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ؟ فَقَالَ: [إِن]^(٥) أَوْلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْعَدُ! فَقُلْتُ: وَكَمْ كُنْثُنَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٦)، وَلَا نَرَى الظَّهَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَكُونُ بِالنَّصْرِ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَقَامَ الْجُمُعَةَ بِثَلَاثَةِ .

(١) في أ. الصحابة.

(٢) في ط: بالدلائل.

(٣) في ط: يمكن.

(٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري. عن أبيه وأخيه. وعن أبي أمامة بن سهل والزهري. قال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر الخلاصة ٢/١٥٠ (٤٢٢٩).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤٥/١) كتاب الصلاة بباب الجمعة في القرى حديث (١٠٦٩) وابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: بباب فرض الجمعة حديث (١٠٨٢) والحاكم (٢٨١/١) والدارقطني (٦٥/٢) والبيهقي (١٧٧/٣).

ولنا: «أن النبي - ﷺ - كان يخطب، فَقَدِمَ عَيْنَ تَحْمُلُ الطَّعَامَ، فَانفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ الله - ﷺ - قَائِمًا، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَقَدْ أَقامَ الْجُمُعَةَ بِهِمْ»^(١). وروي أن مصعب بن عمير^(٢) [قد]^(٣) أقام الجمعة بالمدينة مع اثنى عشر رجلاً؛ ولأن الثلاثة تساوي ما ورائهما في كونها جمعاً فلا معنى لاشترط^(٤) جمع الأربعين بخلاف الاثنين؛ فإنه ليس بالجمع، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرار؛ لأن الإقامة/ بالأربعين وقع اتفاقاً.

١١٣٦

ألا ترى أنه روي أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلاً، ورسول الله - ﷺ - أقامها باثنى عشر رجلاً (حين)^(٥) انفضوا إلى التجارة وتركوه قائماً^(٦).

وأما الكلام مع أصحابنا: فوجه قول أبي يوسف: إن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق؛ ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه، ولهمما أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه، فيحصل هذا الشرط ثم يصلى، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة؛ إذ لو كان مع الإمام ثلاثة، لا يوجد في حق كل واحد منهم إلااثنان. والمثنى ليس بجمع مطلق.

وهذا بخلافسائر الصلوات؛ لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز، حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط، غير أنهما يصطفان خلف الإمام؛ لأن المقتدي تابع لإمامه، فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية، غير إنه إن كان واحداً لا يقوم خلفه؛ لثلاثة يصير متبدلاً خلف

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠/٢)، في كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام (٩٣٦)، (٢٠٥٨)، (٢٠٦٤)، (٤٨٩٩)، في كتاب الجمعة: باب في قوله تعالى **﴿وإذا رأوا تجارة﴾** (٣٦)، (٨٦٣).

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بنى عبد الدار: صحابي، شجاع، من السابقين إلى الإسلام. أسلم في مكة وكتم إسلامه، فعلم به أهله، فأوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة. وهاجر إلى المدينة، فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف فيها بالمقريء، وأسلم على يده أسد بن حضير وسعد بن معاذ. وشهد بدرأ. وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد. وكان في الجاهلية فقي مكة، شباباً وجمالاً ونعمة، ولما ظهر الإسلام زهد بالنعيم. وكان يلقب **«مصعب الخير»** ويقال: فيه وفي أصحابه نزلت الآية: **«من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه»**. ينظر: الإعلام (٢٤٨/٧)، والإصابة ت (٨٠٠٤)، وطبقات ابن سعد (٨٢/٣).

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: لشرط.

(٥) في أ: لما.

(٦) تقدم.

الصفوف، فيصير مرتكباً للنبي؛ فإذا صارا اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه، والله تعالى أعلم.

وأما صفة القوم الذين تتعقد بهم الجمعة: فعندنا: أن كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبات تتعقد بهم الجمعة، فيشترط صفة: الذكورة، والعقل، والبلوغ لا غير، ولا تشترط الحرية والإقامة حتى تتعقد الجمعة بقوم عبيد أو مسافرين، ولا تتعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد.

وقال الشافعي: يشترط الحرية والإقامة في صفة القوم، فلا تتعقد بالعبيد والمسافرين.

وجه قوله: إنه لا جمعة عليهم، فلا تتعقد بهم كالنسوان والصبيان.

ولنا: إن درجة الإمامة^(١) أعلى، ثم صفة الحرية والإقامة ليست بشرط في الإمام لما من، فلأن لا تشترط في القوم أولى، وإنما لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين إذا لم يحضروا، فاما إذا حضروا تجب؛ لأن المانع من الوجوب قد زال بخلاف الصبيان والنسوان على ما ذكرنا فيما تقدم والله أعلم.

وأما الوقت: فمن شرائط الجمعة، وهو وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على زوال الشمس؛ لما روي عن النبي ﷺ؛ أنه لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قال له: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة»^(٢).

وروى أنه كتب إلى أسعد بن زرار: «إذا رأيت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها، فازدلف إلى الله تعالى برئتين»^(٣).

وما روي أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى - يعني بالقرب منه - ومراد الراوي أنه ما أخرها بعد الزوال، فإن لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة؛ لأنها لا تقضي لما نذكر.

وقال مالك: تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر - وهو فاسد؛ لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتاً للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته. والله أعلم.

هذا الذي ذكرنا من الشرائط مذكورة في «ظاهر الرواية».

(١) في ط: الإمام.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٥/٢): غريب.

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٥/٢) وقال: غريب.

وذكر في «النوادر» شرطاً آخر لم يذكره في «ظاهر الرواية»، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهر، حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن، وأغلق الأبواب، وصلى بهم الجمعة - لا تجزئهم؛ كذا ذكر في «النوادر». فإنه قال: السلطان إذا صلى في فهندرة^(١) [والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع، قال: إن فتح باب داره، وأذن للعامة بالدخول في فهندرة]^(٢) جاز، وتكون الصلاة في موضعين، ولو لم يأذن للعامة، وصلى مع جيشه - لا تجوز صلاة السلطان، وتجوز صلاة العامة، وإنما كان هذا شرطاً، لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِزُوكُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنداء للاشتهر؛ ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات^(٣) فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذناً عاماً، تحقيقاً لمعنى الاسم. والله أعلم.

فضل

في مقدارها

وأما بيان مقدارها: فمقدارها ركعتان. عرفنا ذلك بفعل رسول الله - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - من بعده، وعليه إجماع الأمة.

وينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، وقد ذكرناه.

ولوقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين؛ تبركاً بفعل رسول الله - ﷺ - فحسن، فإنه روي أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة، وروي أنه قرأ في صلاة العيددين، وال الجمعة: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَالْعَاشِيَةَ، فإن تبرك بفعله ﷺ، وقرأ هذه السورة^(٤) في أكثر الأوقات، فنعم ما فعل، ولكن لا يوازن على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات، حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن؛ ولثلا تظهنه العامة حتماً، ويجهر^(٥) بالقراءة/ فيها؛ لورود الأثر فيها بالجهير؛ وهو ما روى عن ابن عباس؛ أنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ،

(١) في أ: فهندورة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الناس.

(٤) في أ: المشهورة.

(٥) في أ: يظهر.

وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ^(١)، وَلَوْ لَمْ يَجْهُرْ لِمَا سَمِعَ، وَكَذَا الْأُمَّةُ تَوَارَثَتْ ذَلِكَ؛ وَلَأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَغُوا قُلُوبَهُمْ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرَيِ التِّجَارَةِ؛ لِعَظَمِ ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيَتَأَمَّلُونَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ؛ فَتَحْصُلُ لَهُمْ ثُمَراتُ الْقِرَاءَةِ، فَيَجْهُرُ بِهَا كَمَا فِي صَلَةِ اللَّيلِ.

فضل

في بيان ما يفسدتها

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَفْسُدُهَا، وَبَيَانُ حُكْمِهَا إِذَا فَسَدَتْ، أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا - فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَفْسُدُ الْجَمْعَةَ مَا يَفْسُدُ سَائِرَ الصلواتِ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالَّذِي يَفْسُدُهَا عَلَى الْخَصُوصِ أَشْيَاءُ مِنْهَا: خَرْجُوقَتُ الظَّهَرِ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَةِ الْمُشَايخِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَفْسُدُهَا، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَمْعَةَ فَرَضَ مَؤْقَتَ بِرْوَقَتُ الظَّهَرِ عِنْدَ الْعَامَةِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ أَداؤُهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَعِنْهُ: يَجُوزُ، وَقَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَذَا خَرْجُوقَتُ الْوَقْتِ بَعْدَ مَا قَدِدَ قَدْرُ التَّشَهِيدِ فِي قَوْلٍ^(٢) أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَفْسُدُ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائلِ الْأَثْنَيْ عشرَيْةَ وَقَدْ مَرَّتْ.

وَمِنْهَا: فَوْتُ الْجَمَاعَةِ الْجَمْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْيِدَ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ بِالسُّجْدَةِ؛ بَأْنَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعِنْهُمَا: لَا تَفْسُدُ، وَأَمَّا فَوْتُهَا بَعْدَ تَقْيِيدِ الرُّكْعَةِ بِالسُّجْدَةِ - فَلَا تَفْسُدُ عَنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زَفَرٍ: تَفْسُدُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائلَ.

وَأَمَّا حُكْمُ فَسَادِهَا: فَإِنَّ فَسَادَتْ بِخَرْجُوقَتِ الْوَقْتِ، أَوْ بِفَوْتِ الْجَمَاعَةِ - يَسْتَقْبِلُ الظَّهَرِ، وَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٧/٢)، كِتَابُ الْجَمْعَةِ: بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الْجَمْعَةِ، الْحَدِيثُ (٦١/٨٧٧)، وَأَخْمَدٌ (٤٣٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٠/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجَمْعَةِ، الْحَدِيثُ (١١٢٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٩٦/٢): كِتَابُ الْجَمْعَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ الْجَمْعَةِ، الْحَدِيثُ (٥١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٠/٣): كِتَابُ الْجَمْعَةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ الْجَمْعَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخَلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنًا أَبَا هَرِيرَةَ الْجَمْعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجَمْعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هَرِيرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقَلَتْ: إِنِّي قَرَأْتُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ، فَقَالَ أَبَا هَرِيرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

(٢) فِي طَعْنَةٍ.

فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحديث العمد، والكلام، وغير ذلك - يستقبل الجمعة^(١) عند وجود شرائطها، وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر - سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى، لأن القضاء على حسب الأداء والأداء فات بشرط مخصوصة يتذرع تحصيلها على كل فرد، فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها، والله أعلم.

فصل

فيما يستحب في هذا اليوم

وأما بيان ما يستحب في يوم الجمعة، وما يكره فيه: فالمستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن، ويمس طيباً، ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك، ويغسل؛ لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف، وقال مالك: غسل يوم الجمعة فريضة؛ واحتاج بما روى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختار»، أو قال: «تحت على كل مختار»^(٢).

ولنا: ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - [عن النبي ﷺ]^(٣) أنه قال: «من تَوَضَّأَ بِيَمِّ

(١) في أ: الظهر.

(٢) أخرجه مالك (١٠٢/١): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٤)، والشافعي (١٣٤-١٣٣/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة، الحديث (٣٩٤)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، والبخاري (٣٤٤/٢): كتاب الأذان: باب وضوء الصيام، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٥٨٠/٢): كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة، الحديث (٥/٨٤٦)، وأبو داود (٢٤٣/١): كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٤١)، والنسائي (٣/٩٣): كتاب الجمعة (٩٣/٣): كتاب الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١/٣٤٦): كتاب إقامة الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٩)، وابن الجارود (١٠٧): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي (١٨٨/٣): كتاب الجمعة: باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغسل، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٩٧٨)، كلهم بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختار».

وأخرجه ابن حبان (٥٦٣ - موارد)، بلحظ غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة، وبهذا اللفظ: أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٢)، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل مختار كغسل الجنابة.

(٣) سقط في أ.

الْجُمُعَةُ، فِيهَا وَنَفَّمْتُ، وَمَنْ أَغْسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١١/٥)، وأبو داود (٢٥١/١)؛ كتاب الطهارة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥٤) ، والترمذني: (٤/٢)؛ كتاب الجمعة: باب الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنمساني (٣/٩٤)؛ كتاب الجمعة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي (١١٩/١)؛ كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧)؛ كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (٣/١٩٠)؛ كتاب الجمعة: باب غسل يوم الجمعة على الاختيار، والطيسالي (١٤٢/١ - منحة)، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (١٢٨/٣)، رقم (١٧٥٧)، روى أن الخطيب في «التاريخ» (٣٥٢/٢)، والبغوي، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذني: حديث سمرة حديث حسن.

وصححه ابن خزيمة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٠٨٩٨٨/١)؛ وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في «أول تاريخه الوسط»، فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لستين بقينا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذني في «كتابه» فقال في «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : قال علي - يعني ابن المديني - : سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذني: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذني لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذني أنه يختار هذا القول، فإنه صَحَّ في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في «كتابه المستدرك» بعد أن أخرج حديث سمرة، عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذاً كبير، وسكتة إذاً فرغ من قراءته، ولا يتزعم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم، وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى. وقال صاحب «التفقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى. كلامه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النمساني، وإليه مال الدارقطني في «ستنه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق «أحكامه»، فقال: عند ذكره هذا الحديث، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مستنده» فقال في آخر «ترجمة سعيد بن المسيب»، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السمع عنده، ولما راجع إلى ولده أخرجوه له صحيحة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخسر بسماع، لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن من سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، =

وَعَنْ الْبَخَارِيِّ رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسِنْدِهِ وَمِنْهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَرِيشٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ قَرِيشُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَقَدْ رَدَهُ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَا يَصْحُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ. ا.ه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ أَنْسٍ:

أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ (١/٣٤٧) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ (١٠٩١) وَالظَّبَالِسِيِّ (١/١٤٣ - مَنْحَةٌ) رَقْمٌ (٦٨٥) وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْآثَارِ» (١/١١٩) وَأَبُو يَعْلَى (٧/١٢٧) رَقْمٌ (٤٠٨٦) مِنْ طَرْقٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ قَالَ الزَّيْلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١/٩١): وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَادِ» (١/٣٦٢): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ.
وَقَدْ تَابَعَهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْآثَارِ» (١/١١٩) وَالْبَزَارُ (١/٣٠١) رَقْمٌ (٦٢٨) - كِتَابُ (١/٣٠١) رَقْمٌ (٦٢٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسْنِ وَيَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ.
قَالَ الْبَزَارُ: إِنَّمَا يَعْرَفُ هَذَا عَنْ يَزِيدٍ عَنْ أَنْسٍ هَكُذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَجَمِيعٌ يَحْبِيُّونَ عَنِ الرَّبِيعِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ بَيْنَ الْحَسْنِ وَيَزِيدٍ عَنْ أَنْسٍ وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ أَنْسٍ وَأَحْسَبُوهُ أَنَّ الرَّبِيعَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ
عَنِ الْحَسْنِ مَرْسَلًا وَعَنْ يَزِيدٍ عَنْ أَنْسٍ فَلَمَّا لَمْ يَفْصُلْهُ جَعَلُوهُ كَأَنَّهُ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ أَنْسٍ وَعَنْ يَزِيدٍ عَنْ
أَنْسٍ.

وَذَكَرَهُ الْبَهِشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ» (٢/١٧٨) وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَفِيهِ كَلَامٌ.
وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَنْسٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١/٩٢) ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ ثُنَّا
عُثْمَانَ بْنَ يَحْيَى الْفَرَسَانِيِّ ثُنَّا مُؤْمِلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ثُنَّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَایَةِ» (١/٥١): إِسْنَادُ ضَعِيفٍ. وَلَهُ عَنْ أَنْسٍ طَرِيقٌ ثَالِثٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» (١/٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أَبَانَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ» فَلَمَّا كَانَ الشَّتَاءَ قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَتَنَا بِالْغَسْلِ لِلْجَمْعَةِ وَقَدْ
جَاءَ الشَّتَاءُ وَنَحْنُ نَجْدُ الْبَرْدِ فَقَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرْجٌ»
وَأَبَانُ هُوَ أَبِي عِيَاشٍ.

قَالَ أَبْنَ عَدِيِّ: لَهُ رِوَايَاتٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَعَامَةً مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيْنَ الْأَمْرِ فِي الْضَعِيفِ.
وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: كَانَ شَعْبَةُ سَبِيلٍ الرَّأْيِ فِيهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ مِنْ دَهْرٍ وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى: لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ: مَرَةٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ مَرَةٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مَتْرُوكٌ.

يَنْتَرِي التَّقْرِيبُ (١/٣١) وَالْهَذِيبُ (١/٩٩-٩٨).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

= أخرجه البزار (١/٣٠٢) - كشف (٢٩٦/٦٣٠) والبيهقي (١/٢٩٦) كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار من طريق أنسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فالغسل أفضل» قال البزار: لا نعلم عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأنسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٢): قال ابن القطان في «كتابه» أنسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب وقال الساجي له مناير وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو من عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٨): رواه البزار وفيه أنسيد بن زيد وهو كذاب. والحديث ضعف سنه الحافظ في «الدرایة» (١/٥١). وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

آخرجه ابن عبد البر (١٠/٨٧) من طريق الربع بن بدر عن الجرجيري عن أبي نصرة عن أبي سعيد به. والربع بن بدر.

قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٤٣): متروح والجرجيري هو سعيد بن إلياس ثقة اختلف قبل موته بثلاث سنين. ينظر التقريب (١/٢٩١).

حديث أبي هريرة:

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٣/٣) والبزار في مسنده كما في «نصب الراية» (١/٩٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضاً فيها ونعمت ومن اغسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده وأبو بكر الهذلي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

تبنيه: هذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين. حديث جابر:

وله طريقان:

الطريق الأول:

آخرجه البزار (١/٣٠٢) - كشف (٦٢٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٤٨) من طريق قيس بن الربع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فهو أفضل» قال البزار: لا نعلم عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧٨) وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربع وثقة شعبة والثوري وضعفه جماعة. ا.هـ.

وقيس بن الربع روى له أبو داود والترمذى والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/١٢٨): صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثاني:

آخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبيان عن أبي نصرة عن جابر مرفوعاً.

= وقد رواه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (١/٩٢) عن الثوري عن رجل عن أبي نصرة به.

وما روي من الحديث فتاويله مروي عن ابن عباس وعائشة؛ أنهم قالوا: «كان الناس عمال أنفسهم، وكانتوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السمك، فكان يتأنى بعضهم برأحة بعض، فأمروا بالاغتسال لهذا، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأيديهم، ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة، أم ليوم الجمعة؟ قال الحسن بن زياد: ليم الجمعة إظهاراً لفضيلته. قال النبي ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(١).

وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة؛ لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها.

وفائد الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، ثم أحدث فتوضاً وصلى به الجمعة.

فعن أبي يوسف: لا يصير مدركاً لفضيلة الغسل.

= والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشي وهو ضعيف.
Hadith Abd ar-Rahman bin Sumra:

آخرجه أبي داود الطيالسي (١٤٢/١) - منحة والبيهقي (٢٩٦/١) وبحث في «تاريخ واسط» (ص - ١٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/٩٢) من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن سمرة بن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونممت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وأبو حرة الرقاشي هـ اختلف في اسمه.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٨) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو حرة الرقاشي وثقة أبي داود وضيقه ابن معين أـ هـ.

وقد ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣/٦٤) وقال: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن أبي داود: لا أدرى ما اسمه وهو ثقة.

قلت: أي الحافظ: إنما هو مشهور بكنته وقال ابن منه وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة أن حنيفة اسم عم أبي حرة وكذا الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك وقال الحافظ في «التفريغ» (١/٢٠٧): ثقة.

Hadith Ibn Abbas:

آخرجه البيهقي (١/٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونممت ويجزء من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف حدث الحسن وغيره.

والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنة الترمذى وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى.

(١) آخرجه أحمد (٣/٤٣٠) والحاكم (١/٢٧٧) وابن خزيمة (١٧٢٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعند الحسن: يصير مدركاً لها، وكذا إذا توضأ وصلى به الجمعة، [ثم أغسل - فهو على هذا الاختلاف، فأما إذا أغسل يوم الجمعة، وصلى به الجمعة]^(١)؛ فإنه ينال فضيلة الغسل بالإجماع، على اختلاف الأصلين؛ لوجود الاغتسال والصلاحة به، والله أعلم.

وأما ما يكره في يوم الجمعة، فنقول: تكره صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن أو غير سجن، هكذا روي عن علي - رضي الله عنه -، وهكذا جرى التوارث بإغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمسكار، فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل؛ ولأننا لو أطلقنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر - فربما يقتدي به غير المعذور، فيؤدي إلى تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز؛ لأن ساكن المصر مأموم^(٢) بشيئين في هذا الوقت بترك الجماعات وشهود الجمعة، والمعذور قدر على أحدهما، وهو ترك الجماعات، فيؤمر بالترك.

وأما أهل القرى: فإنهم يصلون الظهر بجماعة بأذان وإقامة؛ لأنه ليس عليهم شهود الجمعة؛ ولأن في إقامة الجماعة فيها تقليل جمع الجمعة، فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام، وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر^(٣)، وأذن المؤذنون بين يديه، لقوله تعالى: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ اللِّصَلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُّوَا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، والأمر بترك البيع يكون/ نهياً عن مباشرته؛ وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة.

فضل

في بيان ما هو فرض كفاية

وأما فرض الكفاية فصلاة الجنائز، ونذكرها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

فضل

في الصلاة الواجبة

وأما الصلاة الواجبة فنوعان: صلاة الوتر؛ وصلاة العيددين. أما صلاة الوتر: فالكلام في الوتر يقع في موضع.

في بيان صفة الوتر؛ أنه واجب أم سنة.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: مأذون.

(٣) في أ: على المنبر.

وفي بيان من يجب عليه.

وفي بيان مقداره.

وفي بيان وقته.

وفي بيان [صفة القراءة]^(١) التي فيه [ومقدارها]^(٢).

وفي بيان ما يفسده.

وفي بيان حكمه إذا فسد أو فات عن وقته.

وفي بيان القنوت.

أما الأول فعند أبي حنيفة: فيه ثلاثة روايات:

روى حماد^(٣) بن زيد [عنه]^(٤) أنه فرض.

وروى يوسف بن خالد السمعي^(٥): أنه واجب.

وروى نوح بن أبي مريم، المروزي في «الجامع» عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف و Mohammad Al-Shaafii - رحمهم الله تعالى - وقالوا: إنه سنة مؤكدة، أكد من سائر السنن المؤقتة؛ واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت على ولهم تكتب عليكم: الوتر، والضحى والأضحى»، وفي رواية: «ثلاث كتبت علىي، وهي لكم سنة: الوتر والضحى والأضحى»^(٦).

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب^(٧) عليكم في كل يوم وليلة

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: عن حماد.

(٤) سقط في أ.

(٥) يوسف بن خالد الليثي مولاهم أبو خالد السمعي بفتح المهملة البصري. عن يونس بن عبيدة. وعن خليفة بن خياط. كذبه ابن معين. مات سنة تسعة وثمانين ومائة.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٣١) والدارقطني (٢/٢١) والحاكم (١/٣٠٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢١٣) والبيهقي (٤٦٨/٢) ومداره على أبي جناب الكلبي.

قال في التلخيص (٢/٣٨): وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف لأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي.

(٧) في أ: فرض.

خمس صلوات»، وَقَالَ يَعْلَمُهُ فِي حُكْمَةِ الرَّوْدَاعِ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ»، وكذا المروي في حديث معاذ: «أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «أَغْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»^(١)، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات [في كُلِّ يومٍ وليلة]^(٢)؛ ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة، فينسخ وصف الكلية بها.

ولا يجوز نسخ الكتاب، والمشاهير من الأحاديث بالأحاديث؛ ولأن علامات السنن فيها ظاهرة؛ فإنها تؤدي تبعاً للعشاء، والفرض^(٣) ما لا يكون تابعاً لفرض آخر، وليس لها وقت، ولا أذان ولا إقامة، ولا جماعة، ولغيرائض الصلوت أوقات وأذان وإقامة وجماعة؛ ولذا يقرأ في الثلاث كلها. وهذا من أمارات السنن، ولأبي حنيفة: ما روى خارجة بن حداقة^(٤) - رضي الله عنه - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَأَدَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوِتَرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٥) والاستدلال به من وجهين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦١/٣): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم (١١/٥٠): كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (٢٩/١٩)، وأبو داود (٢٤٢/٢)، ٢٤٣: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤)، والترمذى (٦٩/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢١)، والنسائي (٥/٢): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/٥٦٨): كتاب الزكاة: باب فرض الزكاة، حديث (١٨٧٣)، وأحمد (١/٢٣)، من حديث ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ لِمَا بَعْثَ مَعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنْ تَأْتِيْ قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَإِلَيْكَ وَكَرَامَهُمْ، وَاتَّقْ دُعَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: وفرض.

(٤) خارجة بن حداقة بن غانم العدوى، صحابي له حديث، وكان يُعدُّ بألف فارس. وعن عبد الله بن أبي مرة، وعبد الله بن جبير. قتل في رمضان سنة أربعين، بمصر. ينظر الخلاصة (٢٧٣/١)، تهذيب الكمال (٣٤٨/١)، تهذيب التهذيب (٧٤/٣)، تقريب التهذيب (١/٢١)، الكافش (٢٦٥/١)، أسد الغابة (٨٣/٢)، الإصابة (٢٢٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨/٢): كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذى (١١/٢٨١): كتاب الوتر: باب فضل الوتر، الحديث (٤٥١)، وابن ماجه (٣٦٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، والدارقطني (٣٠/٢)، كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (٣٠٦/١): كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٤٦٩/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، من روایة يزید بن أبي حیب، عن عبد الله بن راشد الزوفی، عن عبد الله بن أبي =

أحدهما: أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فاما إذا كان [من]^(١) غيره [فإنه]^(٢) يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدار وهو الفرض، فاما النفل فليس بمقدار^(٣) فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك؛ ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر، ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد؛ ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن؛ لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ [أنه قال]^(٤): «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

ومطلق الأمر للوجوب. وكذا التوعيد على الترك دليل الوجوب.

وروى أبو بكر [أحمد بن علي]^(٦) الرازي بإسناده، عن أبي سليمان بن أبي بردة، عن

مرة الزوفي، عن خارجه بن حذافة العدوبي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. فجعلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي).

قال الزيلعى فى «نصب الراية» (١٠٩/٢): ورواه ابن عدى في الكامل، ونقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض ا.هـ.

قال الذهبي فى «المغني» (١/٣٥٧) عبد الله بن أبي مرة الزوفي وقيل ابن مرة عن خارجة في الوتر، لم يصح خبره.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: عقد.

(٤) سقط في أ.

(٥) آخرجه أحمد من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١١٠/١) وأبو داود (٢/١٢٨١٢٧) في الصلاة: باب استحباب الوتر (٣٣٦/١٤١٦)، والترمذى (٣١٦/٢)، في أبواب الصلاة: باب ما جاء أن يكون الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣)، في قيام الليل: باب الأمر بالوتر وأخرجه ابن ماجه (١/٣٧٠)، في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر (١١٦٩) وابن خزيمة (٢/١٣٦-١٣٧)، في الصلاة: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (١٠٦٦).

(٦) سقط في أ.

النبي ﷺ أنه قال: «الوَتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ؛ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِزْ فَلَيَسْ مِنَّا»^(١)، [وهذا نص في الباب]^(٢). وعن الحسن البصري؛ أنه قال: أجمع المسلمين على أن الوتر حق واجب. وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، ومثلهما لا يكذب، ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما، وهو أحد قولي الشافعي. وجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر - يدل على وجوب الأداء.

ولنا: لا يؤدي على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعینه ورد الحديث، وذا من أمارات الوجوب والفرضية؛ لأنها مقدرة بالثلاث، والتغلب بالثلاث ليس بمشروع.

وأما الأحاديث: أما الأول: ففيه نفي الفرضية دون الوجوب؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية، ونحن به نقول: إنها ليست بفرض ولكنها واجبة، وهي آخر أقوال أبي حنيفة - رحمة الله ..

والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب، ولا حجة لهم في الأحاديث الأخرى؛ لأنها

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/٥)، وأبو داود (١٢٩/٢)؛ كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر، الحديث (١٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزي (ص - ١١٥)؛ كتاب الوتر: باب الترغيب في الوتر والتحث عليه، والدولابي في الكتب (٢/١٣٠)، والحاكم (١/٣٠٥)؛ كتاب الوتر، والبيهقي (٤٧٠/٢)؛ كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، والخطيب (٥/١٧٥) في «التاريخ». كلهم من روایة أبي المنیب عبید الله بن عبد الله العتکی، عن عبد الله بن بردیدة، عن أبيه، وزاد أکثرهم تکرار فم لم يوتر فلیس منا ثلثاً.

وقال الحاکم: (حدیث صحیح، وأبو المنیب العتکی مروزی ثقة)، وقال الذہبی: قال البخاری عنده مناکیر. ۱. هـ.

وأبو المنیب وثقه ابن معین، وقال أبو حاتم، صالح يحوال من كتاب الضعفاء وقال النسائي، ثقة وقال مرتضی: ضعیف وقال ابن عدی: لا بأس به وقال الحاکم: ثقة يجمع حدیثه وقال عباس بن مصعب: رأی أنساً وروی عن جماعة من التابعين وهو ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئه.

ينظر التقریب (١/٥٣٥) والتهذیب (٧/٢٧).

ثم إن للحدث شواهد عن أبي أیوب الأنصاری، وابن مسعود.

حدیث أبي أیوب:

أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنمساني (٣/٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠)، والدارمي (١/٣٧١) والدارقطنی (٢/٢٣)، والحاکم (١/٣٠٣)، والطحاوي (١/٢٩١) والبيهقي (٣/٢٣) من طرق عن الزہری عن عطاء بن یزید الليثی عنه مرفوعاً بلطف: الوتر حق.

وقال الحاکم: صحیح على شرط الشیخین ولم یخرجاه، وصححه ابن حبان (٦٧ - موارد).

حدیث ابن مسعود:

آخرجه البزار كما في «نصب الرایة» (١١٣/٢). وسنده ضعیف لضعف جابر الجعفی.

(٢) سقط في أ.

تدل على فرضية الخمس، والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة، وفي هذا حكاية، وهو ما روي أن يوسف بن خالد السمعي سأله أبي حنيفة عن الوتر فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبي حنيفة، وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه/ كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول: إنها فريضة، ١٣٧ فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - ليوسف: أيهولني إكفارك إباهي، وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض؛ كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم، بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها؛ لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً.

أما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك بل لها وقت، وهو وقت العشاء، إلا أن تقديم العشاء عليها شرف عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية؛ كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض؛ ولهذا اختص بوقت استحساناً، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل - يكره أشد الكراهة، وهذا أمارة الأصلة؛ إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبنته في الكراهة والاستحباب جميعاً.

وأما الجماعة والأذان والإقامة؛ فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة؛ ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء، وصلاة العيددين، والكسوف. وأما القراءة في الركعات كلها، فلنضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما ذكر.

فصل

فيمن تجب عليه

وأما بيان من تجب عليه: فوجوبه لا يختص بالبعض دون البعض، كالجمعة وصلاة العيددين، بل يعم الناس أجمع من الحر، والعبد والذكر والأنثى، بعد أن كان أهلاً^(١) للوجوب، لأن ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل.

فصل

في مقدار الوتر

وأما الكلام في مقداره: فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا - رحمهم الله - : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها.

(١) في أ: أصلأ.

وقال الشافعى : هو بالخيار إن شاء أو تر برکعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو أحد عشر في الأوقات كلها . وقال الزهرى : في شهر رمضان : ثلاث ركعات ، وفي غيره : رکعة . احتاج الشافعى بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ»^(١) .

ولنا : ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ»^(٢) .

وعن الحسن ، قال : أجمع المسلمين على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن ، ومثله لا يكذب ، ولأن الوتر نفل عنده ، والنوافل أتباع الفرائض ، فيجب أن يكون لها نظيرًا من الأصول ، والرکعة الواحدة غير معهودة فرضًا ، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر بدليل ما رويانا .

فصل

في بيان وقته

وأما^(٣) بيان وقته : فالكلام فيه في موضوعين :

أحدهما : في بيان أصل الوقت ، وفي بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت ، فوقت العشاء عند أبي حنيفة إلا أنه شرع مرتبًا عليه ، حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ؛ لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً كوقت أداء الوقتية ، وهو وقت الفائمة ، لكنه شرع مرتبًا عليه .

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعى : وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبي حنيفة .

وعندهم : ستة ، ويبني على هذا الأصل مسألتان :

إحداهما : أن من صلى العشاء على غير وضوء ، وهو لا يعلم ، ثم توضأ فأوترا ، ثم تذكر - أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ، ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة - رحمه الله - :

وعندهما : يعيد ، ووجه البناء على هذا الأصل ؛ أنه لما كان واجباً عند أبي حنيفة كان أصلاً

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) في أ : فاما .

بنفسه في حق الوقت لا تبعاً للعشاء، فكلما غاب الشفق دخل وقته؛ كما دخل وقت العشاء، إلا أن وقته بعد فعل العشاء، إلا أن تقديم أخذهما على الآخر واجب حالة التذكر، فعند النسيان يسقط، كما في العصر والظهر التي لم يؤدعا حتى دخل وقت العصر، يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكر، ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان، كذا هذا، والدليل على أن وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء؛ أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر - لزمه قضاء الوتر؛ كما يلزم منه قضاء العشاء، ولو كان وقتها ذلك لما وجب قصاؤها، إذا لم يتحقق وقتها؛ لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء، هذا هو تخريج قول أبي حنيفة على هذا الأصل.

وأما تخريج قولهما: إنه لما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء؛ لكونه تبعاً للعشاء كوقت ركعتي الفجر؛ ولهذا قال النبي ﷺ، في ذلك الحديث: «زادُكُمْ صَلَاةً، وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ»، وجود^(١) ما بين شيئاً سبقاً على وجودهما - محال، والجواب أن إطلاق الفعل بعد العشاء لا ينفي الإطلاق قبله، وعلى هذا الاختلاف إذا صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء، ثم تبين أنه لم يصل العشاء - يصل العشاء بالإجماع، ولا يعيد الوتر عنده، وعندهما: يعيده.

١١٣٨

والمسألة الثانية: مسألة «الجامع الصغير»: وهو أن من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر؛ وفي الوقت سعة - لا يجوز عنده؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل؛ فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض، وعندهما: يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة - غير واجبة، ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر - يجب عليه القضاء [عند أصحابنا خلافاً للشافعي]^(٢).

أما عند أبي حنيفة: فلا يشكل [لأنه واجب، فكان مضموناً بالقضاء كالفرض، وعدم وجوب القضاء عند الشافعي - لا يشكل]^(٣) أيضاً^(٤)، لأنه سنة عندهما، وكذا القياس عندهما إلا يقضى، وهكذا روي عنهما في غير رواية الأصول، لكنهما استحسننا في القضاء بالأثر، وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِثْرٍ أَوْ نَسِيَّةٍ، فَلَيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهُ»^(٥)، ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده؛ وأنه محل الاجتهد، فأوجب القضاء احتياطاً.

(١) في أ: وجودها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وأما على قولهما.

(٥) تقدم بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها... الحديث».

وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل؛ لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُلِّمَتْ عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: «نَّارَةً كَانَ يُوتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَنَّارَةً فِي وَسْطِ اللَّيْلِ، وَنَّارَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَارَ وِثْرًا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ»، وقال النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى، فَإِذَا حَشِبَتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِرُكْمَةٍ»^(١).

وهذا إذا كان لا يخاف فوته، فإن كان يخاف فوته يجب ألا ينام إلا عن وتر، وأبو بكر - رضي الله عنه - كان يوتر في أول الليل وعمر - رضي الله عنه - كان يوتر في آخر الليل، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أَخْذَتِ بِالثَّقَةِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخْذَتِ بِقُضْلِ الْقُوَّةِ».

فصل

في صفة القراءة فيه

وأما صفة القراءة فيه: فالقراءة فيه فرض في الركعات كُلُّها، أما عندهم فلا يشكل؛ لأنه نفل، وعند أبي حنيفة وإن كان واجباً، لكن الواجب ما يحتمل أنه فرض، ويحتمل أنه نفل، لكن يرجع جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة، فيجعل واجباً مع احتمال التفليس؛ فإن كان فرضاً يكتفى بالقراءة في ركعتين منه كما في المغرب، وإن كان نفلاً يشترط في الركعات كلها كما في

(١) أخرجه مالك (١٢٣/١)، كتاب صلاة: باب الأمر بالوتر، الحديث (١٣)، والبخاري (٤٧٧/٢)؛ كتاب الوتر: باب الوتر، الحديث (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١)؛ كتاب المسافرين: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (١٤٥/٧٤٩)، وأبو داود (٨٠/٢)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (١٣٢٦)، والترمذى (١/٢٧٣)؛ كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (٤٣٥)، والنمسائي (١٢٧/٣)؛ كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (٤١٨/١)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الليل ركعتين، الحديث (١٣٢٠)، وأحمد (٥/٢).

والدارمي (١/٣٤٠، ٣٧٢)، كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، وباب كم الوتر وعبد الرزاق (٤٦٧٤) والحميدي (٢/٢٨٢، ٢٨٢/٢٨٢) رقم (٦٢٨) والبيهقي (٣/٢١) كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٨) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان رقم (٢٦١٤) والطیالسي (١١٧/١) رقم (٥٤٢) والدارقطني (١/٤١٧) رقم (٤١٧/١) - وأبو يعلى (٥/٣٣) رقم (٢٦٢٣) من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذى وفي الباب عن عمرو بن عبسة.

وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

أما حديث عمرو بن عبسة فذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٢٤/٢) وعزاه إلى ابن نصر والطبراني عنه بلفظ: صلاة الليل مثنى وجوف الليل أحق به.

وسبقه إلى ذلك السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٠٨٨) وقال المناوى في «فض القدير» (٤/٢٢١): قال الهيثمى وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

النواقل، فكان الاحتياط في وجوبها في الكل، لم يذكر الكرخي في «مختصره» قدر القراءة في الوتر.

وذكر محمد - رحمه الله - في الأصل، وقال: وما قرأ في الوتر فهو حسن، وبلغنا عن رسول الله ﷺ، أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ«سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعَلَى» [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، ولا ينبغي أن يؤقت شيئاً من القرآن في الوتر لما مر.

ولو قرأ في الركعة الأولى: «سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعَلَى»، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» اتباعاً للنبي ﷺ كان حسناً، لكن لا يوازن عليه؛ كيلا يظنه الجهل حتماً، ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم أرسلهما ثم يقنت.

أما التكبير: فلما روی عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَثْنَيْ، كَبَرَ وَقَنَتْ» وأما رفع اليدين؛ فلقول النبي ﷺ: «لَا تَرْفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِئِ» وَذَكَرَ مِنْ جُمِلَتِهَا: الْقُنُوتُ^(١) وأما الإرسال: فقد ذكرنا تفسيره فيما تقدّم، والله الموفق.

فضل

في القنوت

وأما القنوت: فالكلام فيه في مواضع: في صفة القنوت، ومحل أدائه، ومقداره، ودعائه، وحكمه إذا فات عن محله.

أما الأول: فالقنوت واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة.

والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر.

وأما محل أدائه: فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا. وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة، فقال: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع، ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بعد الركوع.

(١) تقدم.

واحتاج في المسألة الأولى بما روي أن النبي - ﷺ - كان يُفْتَنُ في صلاة الفجر، وكان يدعوه على قبائل [من قبائل العرب]^(١)[٢].

ولنا: ما روى ابن مسعود، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - «أن النبي ﷺ فَتَّ في صلاة الفجر شهراً، كَانَ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى رَغْلَ وَذَكْوَانَ، وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسْنِي يُوسُف»^(٣)، ثم تركه فكان منسوباً، دل عليه أنه روى أنه ﷺ كَانَ يَفْتَنُ في صلاة المغرب كَمَا في صلاة الفجر^(٤)، وذلك منسوخ بالإجماع.

وقال أبو عثمان النهدي: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ أَرْ [أَحَدًا]^(٥) مِنْهُمَا يَفْتَنُ في صلاة الفجر، وَأَخْتَجَ في المسألة الثانية، بما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رَضِيَ

(١) أخرجه أحمد (٢/١٤٧)، والبخاري (٧/٣٦٥)، كتاب المغازى: باب الحديث (٤٠٦٩)، النسائي (٢/٢٠٣): كتاب التطبيق: باب لعن المنافقين في القنوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٦): كتاب: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي (٢/١٩٨) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة، قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».

(٢) سقط في ب، ط.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥)، والنسائي (٢/٢٠١): كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (١/٣٩٤): كتاب إقامة الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، الحديث (٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤١): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي (٢/١٩٧): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، عنه قال: «اللهم أنج وليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم أشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم سين كستني يوسف».

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٠٠)، والدارمي (١/٣٧٥) كتاب الصلاة: باب القنوت بعد الركوع، من رواية شعبة، عن عمر بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ فنت في الصبح.

وأخرجه أبو داود الطیالسي (١/١٠٠)، الحديث (٧٣٧)، وأحمد (٤/٢٨٥)، ومسلم (١/٤٧٠): كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في الصلوات، الحديث (٣٠٥)، وأبو داود (٢/١٤١) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، الحديث (٤٤١)، والترمذى (٢/٢٥١): كتاب الصلاة: باب القنوت في الفجر، الحديث (٤٠١)، والنسائي (٢/٢٠٢): كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة المغرب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والدارقطنى (٢/٣٧): كتاب الوتر: باب صفة القنوت، الحديث (٢)، والبيهقي (٢/١٩٨): كتاب الصلاة: بباب القنوت في الصلوات، من هذا الوجه أيضاً بلفظ: «فت في الصبح والمغرب».

(٥) سقط في أ.

الله عَنْهُ - لَمَّا أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ بِالإِمَامَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، أَمَرَهُ بِالقُنُوتِ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ^(١).

ولنا: ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاتَهُ / رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُهُ بِاللَّيلِ، فَقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السَّنَةِ»^(٢). ١٣٨ ب

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦/٢) كتاب الصلاة. باب: القنوت في الوتر. حديث (١٤٢٨) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (١٣٥/١ - مختصرة).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، وأبو داود (١٣٤/٢) كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٧)، والترمذى (٥٦١/٥): كتاب الدعوات: باب في دعاء الوتر، الحديث (٣٥٦٦)، والنمسائى (٢٤٩٢٤٨/٣) كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١/٣٧٣): كتاب إقامة الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١١٧٩)، والحاكم (١/٣٠٦) كتاب الوتر: باب القنوت في الوتر، والبيهقي (٤٢/٣): كتاب الصلاة: باب ما يقول بعد الموت عنه، عن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال الترمذى: (حسن)، وقال الحاكم: (صحح الإسناد).

حديث أبي بن كعب:

آخرجه النمسائى (٢٣٥/٣): كتاب قيام الليل: باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر، وابن ماجه (١/٣٧٠): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (١١٧١)، والدارقطنى (٢/٣١): كتاب: باب ما يقرأ في الوتر والقنوت، الحديث (٢-١)، والبيهقي (٤٠/٣): كتاب الصلاة: باب من يقنت في الوتر قبل الركوع، من رواية زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد»، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدس، ثلث مرات يتطلب في آخرهن».

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٣٥/٢) كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٧)، ولم يذكروا فيه القنوت، واقتصر بعضهم على ذكر عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، دون ذكر أبي بن كعب.

حديث ابن مسعود:

آخرجه الدارقطنى (٣٢/٢): كتاب الوتر: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٧)، من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك.

قال الدارقطنى: (أبان متزوك). ١. هـ.

وقال النمسائى: متزوك الحديث، وقال البخارى: كان شعبة سبيء الرأى فيه، وقال أبو داود: لا يكتب حديث أبان ينظر الضعفاء والمتروكين للنمسائى (٢١) والتاريخ الصغير (٢/٥٣) وسؤالات الأجرى (٣١٩).

وقد ورد عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعوا على المشركين»، الحديث.

وتأويل ما رواه الشافعي أنه طول القيام بالقراءة، وطول القيام يسمى قنوتاً؛ لأنَّه أراد به القنوت في الوتر، وإنما حملناه على هذا، لأن إمامَة أبي بن كعب كانت بمحضِّ كونه من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يخفى عليهم حاله، وقد رويَا عنهم بخلافه، واستدلل في المسألة الثالثة بصلوة الفجر، ثم قد صَح في الحديث عن النبي - ﷺ - آنَّه يَقْتُلُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ففاس عليه القنوت في الوتر.

ولنا: ما رويَا عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - قنوت رسول الله - ﷺ - في الوتر قبل الركوع، واستدلله بصلوة الفجر غير سديد؛ لأنَّه استدلال بالمنسوخ على ما مر.

وأما مقدار القنوت: فقد ذكر الكرجي: أنَّ مقدار القيام في القنوت مقدار سورة: «إذا السماء أنشئت» [الأشقاق: ١]، وكذا ذكر في الأصل؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١) وكلاهما على مقدار هذه السورة، وروي: «أَنَّه كَانَ لَا يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ».

آخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١٤١/٢)، وقال الهيثمي وفيه محمد بن جابر اليماني، صدوق، ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان يلقن.

حديث ابن عمر:

آخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» (١٤١/٢).
من جهة سهل بن عباس الترمذى، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وقال الهيثمى: (وفيه سهل بن العباس الترمذى). قال الدارقطنى: (ليس بثقة) ١.هـ.

وذكرة الذهبي في «المغني» (٢٨٨/١) وقال: سهل بن العباس الترمذى عن ابن علية تركه الدارقطنى.

(١) آخرجه أحمد (١٩٩/١)، والدارمي (٣٧٤-٣٧٣/١): كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأبو داود (٢/١٣٣): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذى (٣٢٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنمساني (٣٧٢/١): كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٣/١١٧٨)، وابن الجارود (١٠٣/١) كتاب الصلاة: باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (٣/١٩٢)، وابن خزيمة (١٥٢-١٥١/٢) رقم (١٠٩٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٧٦١٧٥) رقم (٣٢١/٩) وأبو نعيم (٢٧٠٨/٩) وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢-٥١٣) موارد، كلهم من روایة ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي الحوراء، عن أبي الحسن قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى».

وأما دعاء القنوت: فليس في القنوت دعاء موقت؛ كذا ذكر الكرخي في «كتاب الصلاة»؛ لأنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أدعية مختلفة في حال القنوت؛ ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه؛ وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى، فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا ترقيت في القراءة لشيء من الصلوات؛ ففي دعاء القنوت أولى.

وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب.

وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء موقت، ما سوى قوله: اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اتفقوا على هذا في القنوت، [فالأولى أن يقرأه، ولوقرأ غيره جاز، ولوقرأ معه غيره كان حسناً]^(١)، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي - رضي الله عنهم - في قنوطه: «اللَّهُمَّ أَهْدِنَا فِيمَنْ هَذِنَتْ إِلَى آخِرَهِ».

وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس؛ فتفسد الصلاة، وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب - محمول على أدعية المناسب دون الصلاة لما ذكرنا.

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا... أ. هـ.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وصحح سند النووى في «الاذكار» (ص - ٨٩).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٧)، الحديث (٣٧١): (ونبه ابن خزيمة، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يonus، وإسرائيل كذلك؛ قال: قال: ورواه شعبة، وهو من مائتين مثل أبي إسحاق وابنه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان علمنا هذا الدعاء).

أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد والجارود، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر بل قال: علمني هذا الدعاء أقول في القنوت.. رواه الدارمي، والبيهقي، فهو مخالف لأبيه وأخيه. ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل اللهم اهدني فعن هديك، فذكره وزاد في آخره بعد قوله تبارك ربنا وتعاليت وصل الله على النبي محمد».

آخرجه النسائي (٣/٢٤٨): كتاب الوتر: باب الدعاء في الوتر. وينظر «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر (٢/١٣٨-١٤٠).

(١) سقط في أ.

وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافته: فقد ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»؛ أنه إذا كان منفرداً فهو بالخيار، إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر كما في القراءة، وإن كان إماماً يجهر بالقنوت، لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتبعونه هكذا إلى قوله: «إِنْ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ»، وإذا دعا الإمام بعد ذلك: هل يتبعه القوم؟ ذكر في «الفتاوى» اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف يتبعونه ويقرؤون، وفي قول محمد: لا يقرؤون ولكن يؤمنون.

وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، فقد قال أبو القاسم الصفار: لا يفعل؛ لأن هذا ليس موضعها.

وقال الفقيه أبو الليث يأتي بها؛ لأن القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ ذكره في «الفتاوى»، هذا كله مذكور في شرح القاضي «مختصر الطحاوي»، واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام؛ والقَوْمُ جَمِيعاً؛ لقوله تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً»، وقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ»^(١).

وأما حكم القنوت إذا فات عن محله، فنقول: إذا نسي القنوت حتى ركع، ثم ^(٢) تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع - لا يعود، ويسقط عنه القنوت، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، أنه يعود إلى القنوت؛ لأن له شبهة بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة، ولو ^(٣) تذكر في الركوع، أو بعد ما رفع رأسه منه؛ أنه ترك الفاتحة أو السورة - يعود، ويتقضى رکوعه، كذا ه هنا.

ووجه الفرق على «ظاهر الرواية» أن الركوع يتکامل بقراءة الفاتحة والسوره؛ لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلًا، فيتکامل بتکامل القراءة، وقراءة الفاتحة والسوره على التعيين واجبة، فيتتضى الركوع بتركها، فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأکمل والأحسن، فكان مشروعاً.

فأما القنوت فليس مما يتکامل به الركوع؛ ألا ترى أنه لا قنوت في سائر الصلوات،

(١) تقدم.

(٢) في.. أ: إن.

(٣) في.. أ: ولهم.

والركوع معتبر^(١) بدونه، فلم يكن النقض للتمكيل لكماله في نفسه، ولو نقض كان النقض لأداء/ القنوت الواجب، ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق، ولا يقنت في ١٣٩ الركوع أيضاً بخلاف تكبيرات العيد، إذا تذكرها في حال الركوع، حيث يكبر فيه، والفرق أن تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحسض؛ ألا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإذا جاز أداء واحدة منها، في غير محسض القيام من غير عذر - جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى، فاما القنوت فلم يشرع إلا في محسض القيام غير معقول المعنى، فلا يتعدى إلى الركوع الذي هو قيام من وجهه، ولو^(٢) أنه عاد إلى القيام وقت - ينبغي ألا يتقدّم رکوعه على قياس «ظاهر الرواية»، بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة؛ حيث يتقدّم رکوعه.

والفرق: أن محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة؛ ألا ترى أنه يعود، [إذا عاد وقرأ الفاتحة أو السورة - وقع الكل فرضاً؛ فيجب مراعاة الترتيب بين الفرائض، ولا يتحقق ذلك إلا بنقض الركوع، بخلاف القنوت؛ لأن محله قد فات؛ ألا ترى أنه لا يعود]^(٣)، فإذا عاد فقد قصد نقض الفرض؛ لتحقيل واجب فات عليه، فلا يملك ذلك.

ولو عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة، فقرأها وركع مرة أخرى، فأدركه رجل في الركوع الثاني - كان مدركاً للركعة، ولو كان أتم قراءته وركع، فظنه أنه لم يقرأ، فرفع رأسه منه - يعود فيقرأ، ويعيد القنوت والركوع، وهذا ظاهر؛ لأن الركوع ه هنا حصل قبل القراءة فلم يعتبر أصلاً، ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة - يعود، ويعيد الركوع؛ فهو أولى.

فضل

في بيان ما يفسده

وأما بيان ما يفسده، وبيان حكمه إذا فسد، أو فات عن وقته.

أما ما يفسده وحكمه إذا فسد: مما ذكرنا في الصلوات المكتوبات، وإذا فات عن وقته يقضي على اختلاف الأقوایل على ما بينا. [والله تعالى أعلم].

(١) في أ: والركوع في سائر الصلوات معتبر.

(٢) في أ: فلو.

(٣) سقط في أ.

فضل

في صلاة العيددين

وأما صلاة العيددين: فالكلام فيها يقع في موضع:

في بيان أنها واجبة أم سنة.

وفي بيان شرائط وجوبها وجوائزها.

وفي بيان وقت أدائها.

وفي بيان قدرها، وكيفية أدائها.

وفي بيان ما يفسدتها.

وفي بيان حكمها إذا فسدت، أو فاتت عن وقتها.

وفي بيان ما يستحب في يوم العيد.

أما الأول: فقد نص الكرخي على الوجوب، فقال: وتجب صلاة العيددين على أهل الأمصار؛ كما تجب الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة [أنه]^(١) تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة.

وذكر في «الأصل» ما يدل على الوجوب، فإنه قال: «لا يصلح التطوع بالجماعة، ما خلا قيام رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدى بجماعة؛ فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها؛ كما استثنى التراويح، وصلاة الكسوف، وسماه سنة في «الجامع الصغير»؛ فإنه قال في العيددين^(٢) اجتمعوا في يوم واحد، فالأول سنة؛ [والثاني فريضة]^(٣)؛ وهذا اختلاف من حيث العبارة، فتأويل ما ذكره في «الجامع الصغير»، أنها واجبة بالسنة، أم هي سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب، على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب، بعد قيام الدليل على وجوبيها. وذكر أبو موسى الضرير في «مختصره» أنها فرض كفاية، وال الصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا.

وقال الشافعي: إنها سنة وليس بواجبة، وجه قوله: إنها بدل صلاة الضحى وتلك سنة، فكذا هذه؛ لأن البدل لا يخالف الأصل.

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم تخرجه في كتاب الجمعة.

(٣) سقط في ط.

ولنا قوله تعالى: «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ» [الكوثر: ٢]، قيل في التفسير: صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب؛ وقوله تعالى: «وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ» [البقرة: ١٨٥] قيل: المراد منه صلاة العيد؛ ولأنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

فضل

في شرائط وجوبها

وأما شرائط وجوبها وجوازها: فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها - فهو شرط وجوب صلاة العيدين^(١) وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت، إلا الخطبة؛ فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد.

أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة، وكذا المصر؛ لما روينا عن علي - رضي الله عنه -؛ أنه قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق؛ لأن ذلك مما يوجد في كل موضع، بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين؛ ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار، ويجوز أداؤها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة، والجماعة شرط؛ لأنها ما أدبت إلا بجماعة.

والوقت شرط؛ فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص به جرى التوارث، وكذا الذكرية والعقل، والبلوغ والحرية، وصحة البدن والإقامة - من شرائط وجوبها؛ كما هي من شرائط وجب الجمعة، حتى لا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعيدين بدون إذن موالיהם، والزمي / والمرضى، والمسافرين؛ كما لا تجب عليهم؛ لما ذكرنا في صلاة الجمعة؛ ولأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض - فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى، وللمولى أن يمنع عبده عن حضور العيددين؛ كما له منعه^(٢) عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك.

وأما النساء^(٣): فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيددين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيددين، وشيء من الصلاة، لقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي

(١) في أ: العيد.

(٢) في أ: أن يمنعه.

(٣) في ط: النسوة.

بُيُوتِكُنْ [الأحزاب: ٣٣]، والأمر بالقرار نهى عن الانتقال؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام؛ وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وأما العجائز: فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة.
قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن [في ذلك]^(١).

وجه قولهما: أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وذا لا يتحقق في العجائز؛ ولهذا أباح أبو حنيفة - رحمه الله - خروجهن في غيرهما من الصلوات.

ولأبي حنيفة: أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات، فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن، أو يقنن هن في الفتنة؛ لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء: فالهواء مظلم، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات، فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة.

(وفي الأعياد): وإن كان تكثير الفساق تكثير الصلحاء أيضاً، فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الواقع في المأتم، وال الجمعة في مصر، فربما تصدم، أو تصدم؛ لكثرة الزحام، وفي ذلك فتنة.

وأما صلاة العيد فإنها تؤدي في الجبانة، فيماك أنها تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم، فرخص لهن الخروج. والله أعلم.

ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة، فأما لا خلاف في أن الأفضل ألا يخرجن في صلاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي مَسْجِدِهَا، وَصَلَاةِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاةِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢)، ثم إذا رخص في صلاة العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة: يصلين؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة.

قال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ»، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَبِّيَاتٍ^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وروى المعلم عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا يصلين العيد مع الإمام، لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - «كُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ»^(١). ومعلوم أن الحائض لا تصلِّي، فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين؛ فكذلك في زماننا.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣/٢)؛ كتاب العيدن: باب خروج النساء إلى المصلى، الحديث (٩٧٤)، ومسلم (٦٠٦/٢)؛ كتاب صلاة العيدن: باب إباحة خروج النساء في العيدن...، الحديث (١٢/٨٩٠)، وأبو داود (١/٦٧٦، ٦٧٥)؛ باب خروج النساء في العيد، الحديث (١١٣٦)، والترمذى (٢٥/٢)؛ كتاب العيدن: باب خروج النساء في العيدن، الحديث (٥٣٧)، والنمساني (٣/١٨٠)؛ كتاب صلاة العيدن: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدن، وابن ماجة (١٤١/١)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب خروج النساء في العيدن، (الحديث: ١٣٠٨)، وأحمد (٥/٨٤) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٠٥) والبيهقي (٣/٣٠٥) كتاب صلاة العيدن، من طريق عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. وأخرجه البخاري (٤٦١/٢) كتاب العيدن: باب التكبير أيام مني حديث (٩٧١) ومسلم (٦٠٦٦٠٥/٢) كتاب صلاة العيدن: باب إباحة خروج النساء في العيدن، وأبو داود (٦٧٦/١) كتاب الصلاة: باب خروج النساء في العيد حديث (١١٣٨) والنمساني (٣/١٨٠) كتاب صلاة العيدن باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدن، والترمذى (٤٠/٥) وأحمد (٨٤/٥) والحميدى (٣٦٢) وابن خزيمة (٢/٣٦١٣٦٠) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية. وقال الترمذى حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وعمرة أخت عبد الله بن رواحة وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص. أما حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجة (١٤١٥/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدن (١٣٠٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدن.

قال الحافظ البصري في «الزوائد» (٤٢٨/١)؛ هذا إسناد ضعيف لتديليس الحجاج بن أرطأة. حدث جابر:

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» كما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. حدث عمارة أخت عبد الله بن رواحة:

أخرجه أحمد (٦/٣٥٨) والبيهقي (٣/٣٠٦) من طريق امرأة من بنى عبد القيس عنها أن رسول الله ﷺ قال: وجب الخروج على كل ذات نطاق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد يعني في العيدن والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها.

حدث عائشة:

وأما العبد إذا حضر مع مولاه العيدين وال الجمعة؛ ليحفظ دابته - هل له أن يصلى بغير رضاه؟ - اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ليس له ذلك، [إلا]^(١) إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته.

وأما الخطبة فليست بشرط؛ لأنها تؤدي بعد الصلاة، وشرط الشيء يكون سابقاً عليه أو مقارناً له، والدليل على أنها تؤدي بعد الصلاة: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانُوا يَبَدُّوونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ»، وكذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَبَدَّوْنَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنُوا وَلَمْ يُقِيمُوا»^(٢)، ولأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد، والوعظ والتکبير، فكان التأخير أولى؛ ليكون الامثال أقرب إلى زمان التعليم.

= ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٢) عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد قال: نعم قيل: فالعواتق قال: نعم فإن لم يكن لها ثوب تلبس فلتلبس ثوب صاحبها. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين وقال ابن المديني: ثقة. ١. هـ.

ينظر الكامل لابن عدي (٤٦٣/٦).
وقال الحافظ في «القریب» (٢٥٥/٢): لين الحديث.
حديث ابن عمر:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٢) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطراً يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر وليس لهم نصيب في الطريق إلا الحواشي». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو مت卓 الحديث ١. هـ.
وذكره الذهبي في «المغني» (١/٢٩٠) وقال: قال أحمد والدارقطني مت卓 الحديث.

حديث عبد الله بن عمرو:
ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٢) عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال أدعوا لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال: يا أبا إثت المصلى فأمر بكنته وأمر الناس فليخرجوا فلما بلغ الباب رجع فقال: يا رسول الله والنساء فقال: والعواتق والحيض يمكن في الناس يشهدن الدعوة قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد مجھول وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجھول.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١/٢): كتاب العيدين: باب المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، الحديث (٩٥٩) و(٩٦٠)، ومسلم (٦٠٤/٢): كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين، الحديث (٨٨٦/٥)، من حديث جابر، وابن عباس قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.
وأخرجه مسلم (٦٠٤/٢): كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين، الحديث (٨٧/٧)، وأبو داود =

والدليل على أنها [تؤدى^(١)] بعد صلاة العيد، ما روي أن مروان لما خطب العيد قبل الصلاة قام رجل، فقال: أخرجت المنبر يا مروان، ولم يخرجه رسول الله - ﷺ - وخطبت قبل الصلاة، وكان رسول الله - ﷺ - يخطب بعد الصلاة، فقال مروان: ذاك شيء قد ترك، فقال أبو سعيد الخدرى: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغفره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) أي: أقل شرائع الإيمان.

وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل، وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها، فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس، فإن خطب أولاً ثم صلى أجزاهم؛ لأنه لو ترك الخطبة أصلاً أجزاهم بهذا أولى.

(١) /٦٨٠): كتاب الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، الحديث (١١٤٨)، والترمذى (٢/٢٢): كتاب العيدىن: باب صلاة العيدىن بلا آذان ولا إقامة، الحديث (٥٣)، من حديث جابر بن سمرة، قال: صلیت مع رسول الله - ﷺ - العيد غير مرّة ولا مرّتين بغير آذان ولا إقامة.

وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وفي الباب عن أبي رافع والبراء بن عازب وسعد بن أبي وقاص حديث أبي رافع: أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج إلى العيدىن مائشًا يصلى بغير آذان ولا إقامة.

آخرجه ابن ماجه (٤١٢/١) رقم (١٣٠٠) دون الشطر الأخير وذكره بهذه الزيادة الهشمى في «المجمع» (٢٠٦/٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات.

حديث البراء بن عازب:

أن رسول الله - ﷺ - صلى يوم الأضحى بغير آذان ولا إقامة.

قال الهشمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه.

حديث سعد بن أبي وقاص:

آخرجه البزار (٣١٥/١) - كشف (٦٥٧) رقم (٦٥٧) ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي حدثى مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي - ﷺ - صلى العيد بغير آذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتهين قائماً يفصل بينهما بجلسه.

وذكره الهشمى في «مجمع الروايد» (٢٠٦/٢): وقال: رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه.

(١) سقط في ط.

(٢) آخرجه مسلم (٦٩/١)، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩٧٨)، وأبو داود (٢٩٧/١)، كتاب الصلاة: باب الخطبة يوم العيد (١١٤٠)، والترمذى (٤٠٨٤٠٧/٤)، كتاب الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان (٢١٧٢)، والنمسائي (١١٢-١١١/٨)، كتاب الإيمان: باب تفاصيل أهل الإيمان (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢/١٣٣٠) كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣).

وكيفية الخطبة في العيددين كهي في الجمعة، فيخطب خطبتيين يجلس بينهما جلسة خفيفة، ويقرأ فيها سورة من القرآن، ويستمع لها القوم وينصتوا؛ لأنه يعلمهم الشرائع ويعظمهم وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا، وليس في العيددين أذان ولا إقامة؛ لما روينا من حديث ابن عباس.

وروي عن جابر بن سمرة؛ أنه قال: صلیت العيد مع رسول الله ﷺ غير مرّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١)، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا، ولأنهما شرعاً علماً على المكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة.

فضل

في بيان وقت صلاة العيددين

وأما بيان وقت أدائها: فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد من حين تبیض الشمس إلى أن تزول؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ، وَالشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ رُفْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»^(٢)، وروي أن قوماً شهدوا برؤيه الهلال في آخر يوم من رمضان، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد. ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى، ولأنه المتواتر في الأمة، فيجب اتباعهم؛ فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس [ولم يصل من الغد، وإن تركها لعذر يصلى من الغد قبل الزوال، فإن تركها من الغد حتى زالت الشمس]^(٣)، سقطت أصلاً، سواء تركها لعذر أو لغير عذر، وأما في عيد الأضحى؛ فإن تركها في اليوم الأول لعذر، أو لغير عذر - صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، سواء كان لعذر أو لغير^(٤) عذر، غير أن التأخير إذا كان لغير عذر تلحقه الإساءة، وإن كان لعذر لا تلحقه الإساءة؛ وهذا لأن القياس ألا تؤدي إلا في يوم عيد؛ لأنها عرفت بالعيد، فيقال: صلاة العيد إلا أنها جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنصل الذي روينا، والنصل الذي ورد في حالة العذر، فبقي ما رواه على أصل القياس، وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلاً بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية، تتقييد بأيامها، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام. فالاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، والاليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، والاليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعاً.

(١) تقدم شاهداً لحديث ابن عباس في هذا الباب.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١١/٢): غريب.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: العيد من الغد وبعد الغد.

فضل

في بيان قدر صلاة العيد

وأما بيان قدر صلاة العيددين: وكيفية أدائها: فنقول: يصلى الإمام ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، عند عامة العلماء.

وعند ابن أبي ليلى: يأتي بالثناء بعد التكبيرات، وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه، وضع لافتتاح الصلاة، فكان محله ابتداء الصلاة، ثم يتعدّد عند أبي يوسف، ثم يكبر ثلاثة.

وعند محمد: يؤخر التعود عن التكبيرات بناء على أن التعود سنة الافتتاح، أو سنة القراءة على ما ذكرنا، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة الرکوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثة، ويرکع بالرابعة.

فحاصل الجواب: أن عندنا: يكبر في صلاة العيددين تسعة تكبيرات: ستة من الزوائد، وثلاث أصليات، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الرکوع، ويوالي بين قراءتين، فيقرأ في الرکعة الأولى بعد التكبيرات، وفي الثانية قبل التكبيرات.

وروي عن أبي يوسف أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، فتكون الزوائد تسعاً: خمس في الأولى، وأربع في الثانية وثلاث أصليات، ويبدا بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين، وقال الشافعي: يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية سوى الأصليات، وهو قول مالك، ويبدا بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعاً.

والمسألة مختلفة بين الصحابة، روی عن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين الفطر والأضحى، فقال: في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثمان زوائد، في كل رکعة أربعة، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان، وعنه: يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعاً.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثلاث روايات، روی عنه كقول ابن مسعود وأنه شاذ، والمشهور عنه روايتان:

إحداهما: أنه يكبر في العيددين ثلاثة عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وعشرة زوائد، في كل رکعة خمس تكبيرات.

والثانية: أنه يكبر اثنين^(١) عشرة تكبيرات كما قال أبو يوسف، ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة على الركعتين جمِيعاً، والمحترر في المذهب عندنا، مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - لاجتماع الصحابة عليه، فإنه روى أن الوليد بن عقبة أتاهما، فقال: غداً ب العيد، فكيف تأمروني أن أفعل، فقالوا لابن / مسعود: علمه، فعلمه هذه^(٢) الصفة، ووافقوه على ذلك، وقيل: إنه مختار [أبي بكر]^(٣) الصديق، ولأن رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الأصل، فبقدر ما ثبت بالإجماع لم تبق بدعة بيقين، وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة، وإنما الأخذ بالأقل أولى وأحوط إلا أن [برواية ابن عباس]^(٤) ظهر العمل بأكثر بلادنا، لأن الخلافة فيبني العباس فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم - رضي الله عنه ..

وبيان هذه الفصول في «الجامع الكبير»، ولم يبين في الأصل مقدار الفصل بين التكبيرات، وقد روي عن أبي حنيفة، أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاثة تسبيحات، ويرفع يديه عند تكبيرات الروائد.

وحكمي أبو عصمة عن أبي يوسف: أنه لا يرفع يديه في شيء منها؛ لما روي عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْأَفْتَاحِ»^(٥)، ولأنها سنة فلتتحقق بجنسها، وهو تكبيرتا الركوع.

ولنا: ما رواينا من الحديث المشهور: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ»، وذكر من جملتها تكبيرات العيد؛ ولأن المقصود - وهو إعلام الأصم - لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع تكبيررة الافتتاح وتکبیر القنوت، بخلاف تکبیرتي الرکوع؛ لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤبة؛ فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام، وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة، ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد: «سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعَلَى»، و«هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(٦) فإن تبرك بالاقتداء برسول الله - ﷺ - في قراءة هاتين السورتين

(١) في ط: اثنى.

(٢) في أ: بهذه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: رواية ابن العباس.

(٥) تقدم.

(٦) ورد عن سمرة بن جندب، وابن عباس، وأنس.

حديث سمرة:

أخرجه أحمد (٧/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٣): كتاب الصلاة: باب التوقيت في القراءة في الصلاة، واليهيفي (٣/٢٩٤): كتاب صلاة العيددين: باب القراءة في العيددين، وكلهم من طريق =

في أغلب الأحوال - فحسن، لكن يكره أن يتخذهما^(١) حتماً لا يقرأ فيها غيرهما؛ لما ذكرنا في الجمعة، ويجهر بالقراءة؛ كذا ورد النقل المستفيض عن النبي - ﷺ - بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا.

ثم المقتدي يتبع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع، ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحد من الصحابة - رضي الله عنهم؛ لأنَّه تبع لإمامه، فيجب عليه متابعته، وترك رأيه برأي الإمام؛ لقول النبي - ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِبُؤْتَمٍ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا» [عليه]^(٢)، وقوله - ﷺ : «تَابِعُ إِمَامَكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَتْهُ»؛ ما لم يَظْهُرْ خطُوهُ بيقين كان اتباعه واجباً؛ ولا يظهر ذلك في المجتهدين.

فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة، فقد ظهر خطوه بيقين؛ فلا يجب اتباعه؛ إذ لا متابعة في الخطأ؛ ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع، ورفع الرأس منه، أو بمن يقنت في الفجر؛ أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنائز - لا يتبعه لظهور خطوه بيقين؛ لأنَّ ذلك كله مَنسُوخٌ، ثم إلى كم يتبعه؟ اختلف مشايخنا فيه، قال عامتهم: إنه يتبعه إلى ثلاثة عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك.

قال بعضهم: يتبعه إلى ستة عشرة تكبيرة، لأنَّ فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل، فلعل هذا القائل ذهب إلى أنَّ ابن عباس أراد بقوله: ثلاثة عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضمت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع - صارت ستة عشر تكبيرة، لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فأما إذا كان يبعد منه يسمع من المكربين يأتي بجميع ما يسمع،

= معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين بـ «سبح باسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

وحديث ابن عباس:

آخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الحديث (١٢٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣/١): كتاب الصلاة: باب الترقية في القراءة في الصلاة، من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه، قال البوصيري في «الزوائد» (٤٢١/١): هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة، وقد ضعفوه.

حديث أنس:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧/٢): كتاب الجمعة: باب ما يقرؤه في العيد، من روایة مولى له عنه.

(١) في ط: يتحدد بهما.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ط.

وإن خرج عن أقاويل الصحابة؛ لجواز أن الغلط من المكبرين، فلو ترك شيئاً منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام، والمأتب^(١) به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم؛ ليتأدي ما يأتيه الإمام بيقين.

ولهذا قيل: إذا كان المقتدي يبعد من الإمام، يسمع من المكبرين - ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح؛ لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطاً من المنادي، وإنما كبر الإمام للافتح الآن، ولو شرع الإمام في صلاة العيد؛ فجاء رجل واقتدى به؛ فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتبع الإمام على مذهبها، ويترك رأيه لما قلنا. وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد. وشرع في القراءة؛ فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق، وإن أدرك الإمام في الركوع: فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام - يكبر للافتح قائماً. ويأتي بالزوائد، ثم يتبع الإمام في الركوع.

وإن كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلي قبل الفراغ بما أدركه منسخاً؛ لأن النسخ إنما يثبت فيما يتمكن من قصائه بعد فراغ الإمام. فأما ما لا يتمكن من قصائه بعد فراغ الإمام [فلم]^(٢) يثبت فيه النسخ؛ ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو، إما أن يأتي بهذه التكبيرات أو لا يأتي بها.

١١٤١

فإن كان لا يأتي بها: فهذا تفويت/ الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجهه، فكان فيه تفويته^(٣) عن محله من وجهه. ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه - أولى من تفويته رأساً.

وإن خاف إن يركع الإمام رأسه من الركوع - كبر للافتح، وكبر للركوع وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركعة بفوته؛ وتبيّن أن التكبيرات أيضاً فاته، فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة؛ وهذا لا يجوز. ثم إذا رکع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يكبر، لأن فات محلها^(٤) وهو القيام؛ فيسقط كالقنوت.

ولهما أن للركوع حكم القيام.

(١) في أ: المؤتم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: تفويت.

(٤) في ط: عن محلها.

ألا ترى أن مدركه يكون مدركاً للركعة؛ فكان محلها قائماً، فيأتي بها ولا يرفع يديه، بخلاف القنوت؛ لأنه بمعنى^(١) القراءة، فكان محله القيام الممحض وقد فات. ثم إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن التكبيرات واجبة، والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولى، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يتمها - رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها.

ولو رفع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر: إنه لم يكبر؛ فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض رکوعه، ولا يعيد القراءة.

فرق بين الإمام والمقتدي؛ حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام، ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع. وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع.

والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام الممحض، وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام، فبقي محلها القيام الممحض فأمر بالعود إليه.

ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاع الركوع؛ كما لو تذكر الفاتحة في الركوع؛ أنه يعود ويقرأ ويرتفض رکوعه، كذا ه هنا، ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه - غير قابل للنقض والإبطال، فبقيت على ما تمت.

هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فاما إن^(٢) تذكر قبل الفراغ عنها؛ بأن قرأ الفاتحة دون السورة، ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها، فيتركها ويأتي بما هو الأهم؛ لكون^(٣) المحل محلّاً له، ثم يعيد القراءة؛ لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم - فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم، ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها، ويعيد الركوع لما مر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى؛ فإن أدركه في الركعة الثانية - كبر للافتاح، وتتابع إمامته في الركعة الثانية، يتبع فيها رأي إمامه لما قلنا، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به.

(١) في أ: عين.

(٢) في أ: إذا.

(٣) في ط: ليكون.

ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه؛ لأنَّه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق؛ لأنَّه في الحكم كأنَّه خلف الإمام، وإنْ كان رأيه موافقاً لرأي الإمام؛ بأنَّ كان إمامه يرى رأي ابن مسعود وهو كذلك - بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات؛ كذا ذكر في «الأصل»، و«الجامع»، و«الزيادات».

وفي «نواذر أبي سليمان» في أحد الموضعين، وقال في الموضع الآخر: يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة.

ومن مشايخنا من قال: ما ذكر في الأصل قول محمد؛ لأنَّ عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندهنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر، وما ذكر في «النواذر» قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وعندهنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ، ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا، بل فيها اختلاف الروايتين.

وجه رواية «النواذر» ما ذكرنا أنَّ ما يقضيه المسبوق أول صلاته؛ لأنَّه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته، وقد فاته على وجهه، يُقدِّم التكبير فيه على القراءة؛ فيقضيه كذلك. ووجه رواية الأصل: أنَّ المقصى وإنْ كان أول صلاته حقيقة، ولكنه الركعة الثانية صورة، وفيما أدرك مع الإمام قرأ ثم كبر؛ لأنَّها ثانية الإمام، فلو قدم هنَا ما يقضي أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحد من الصحابة، فلا يفعل كذلك، احترازاً عن مخالفنة الإجماع بصورة هذا الفعل. ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم^(١) القراءة في الركعتين، لكنَّ هذا مذهب علي - رضي الله عنه -، ولا شك أنَّ العمل بما قاله أحدٌ من الصحابة - أولى من العمل بما لم يقل به أحد؛ إذ^(٢) هو باطل بيقين.

فصل

في بيان ما يفسدتها

وأما بيان ما يفسدتها، وبيان حكمها إذا فسدت، أو فاتت عن وقتها - فكلَّ ما يفسد سائر الصلوات، وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين^(٣) من خروج الوقت في خلال الصلاة، أو بعد ما قعد قدر التشهد/، وفوت الجمعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة، غير أنها إن فسدت بما يفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد، وغير ذلك - يستقبل الصلاة على شرائطها، وإن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام - سقطت ولا يقضيها عندنا.

(١) في أ: تقدم.

(٢) في أ: لو.

(٣) في أ: العيد.

وقال الشافعى : يصلحها وحده كما يصلح الإمام ، يكبر فيها تكبيرات العيد ، وال الصحيح قوله : لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرية إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة ، ورسول الله - ﷺ - ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة ، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة ؛ ولأنها مختصة بشرائط يتذرع تحصيلها في القضاء ؛ فلا تقضى كالجمعة ؛ ولكن يصلح أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء ، لأنها إذا فاتته ^(١) لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط ، ولو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب - كان حسناً ، لكن لا يجب لعدم ^(٢) دليل الوجوب . وقد روى عن ابن مسعود : أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً .

فصل

فيما يستحب في يوم العيد

وأما بيان ما يستحب في يوم العيد : فيستحب فيه أشياء :

منها : ما قال أبو يوسف أنه يستحب أن يستاك ، ويغسل ويطعم شيئاً ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويمس طيباً ، ويخرج فطرته قبل أن يخرج .

أما الاغتسال والاستياك ومس الطيب ولبس أحسن الثياب ، جديداً كان أو غسلاً ؛ فلما ذكرنا في الجمعة ، وأما إخراجه الفطرة قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر ؛ فلما رُويَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى» ؛ ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوباً إليه ، وأما الذوق فيه ؛ فلكون اليوم يوم فطر .

وأما في عيد الأضحى : فإن شاء ذاق ، وإن شاء لم يذق ، والأدب أنه لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة ، حتى يكون تناوله من القرابين .

ومنها : أن يغدو ^(٣) إلى المصلى جاهراً بالتكبير في عيد الأضحى ، فإذا انتهى إلى المصلى ترك ؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ» ^(٤) .

واما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند ^(٥) أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف ومحمد : يجهر ، وذكر الطحاوي : أنه يجهر في العيدين جميعاً ،

(١) في ط : فاتت .

(٢) في أ : لفقد .

(٣) في أ : يعود .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٢٩٨) وقال : غريب الإسناد والمتن وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢١٠) .

(٥) في أ : في قول .

واحتاجوا بقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ» [البقرة: ١٨٥]، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر، فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا، قال: أفجن الناس^(١) ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الانكار معنى؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء؛ إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل.

وأما الآية: فقد قيل: إن المراد منه صلاة العيد، على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك. ومنها: أن يتطوع بعد صلاة العيد، أي: بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَبْتَ نَبْتَ، وَبِكُلِّ وَرَقَةٍ حَسَنَةً». وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلى، ولا في بيته عند أكثر أصحابنا؛ لما نذكر في بيان الأوقات التي يكره فيها النطعإن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد أن يخلف رجلاً يصلي بأصحاب العلل في مصر صلاة العيد، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري؛ ليصلِّي بالضعف صلاة العيد في المسجد، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون؛ لأن في هذا إعانته للضعف على إحراز الصواب فكان حسناً، وإن لم يفعل لا بأس بذلك؛ لأنَّه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ. ولا عن الخلفاء الراشدين سوى علي - رضي الله عنه -؛ وأنَّه لا صلاة على الضعف، ولكن لو خلف كان أفضل لما بينا.

ولا يخرج المنبر في العيددين؛ لما رويانا أن النبي - ﷺ - لم يفعل^(٢) ذلك، وقد صح أنه كان يخطب في العيددين على نافته. وبه جرى التوارث من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا؛ ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب.

فصل

في صلاة الكسوف والخسوف

وأما صلاة الكسوف والخسوف، أما [صلاة]^(٣) الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٨) رقم (٥٦٣٠).

(٢) في أ. ما فعل.

(٣) سقط في أ.

في بيان أنها واجبة أُم سنة.
وفي بيان قدرها وكيفيتها.
وفي بيان موضعها.
وفي بيان وقتها.

أما الأول فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا تصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه؛ فإنه روي عن أبي حنيفة؛ أنه قال في كسوف الشمس: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا [صلوا]^(١) أربعاً، وإن شاءوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في التوافق لا في الواجبات.

وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة؛ لما روي عن ابن مسعود؛ أنه قال: «كُسِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ أَبْنَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَنْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَأَخْمِدُوا اللَّهَ وَكَبِرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجُلِي»^(٢)، وفي رواية أبي مسعود الأنصاري: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَقُومُوا وَصَلُّوا»، ومطلق الأمر للوجوب.

(١) سقط في أ.

(٢) ورد هذا الحديث من حديث عائشة، قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فأطّال القيام ثم رجع فأطّال الركوع. ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس».

أخرجه البخاري (٥٢٩/٢): كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، الحديث (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٩٠١/١)، وأبي داود (٦٩٥/١): كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (١)، وأبي داود (٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف: الحديث (١١٧٧)، والترمذى (٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث، (٥٥٨)، والنسائي (١٣٢/٣): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، وابن ماجه (٤٠١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (١٢٦٣) وأحمد (٨٧/٦) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٤٩) والحميدى (١٨٠) وابن خزيمة (٣١٤/٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٢٧/١) وأبو عوانة (٣٧٤/٢) والبيهقي (٣٤١-٣٤٠/٣) كتاب صلاة الخسوف بباب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع، والبغوي في «شرح السنّة» (٦٣٤/٢). بتحقيقينا كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فرعأ، فخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام فصلبي، فأطأل القيام والركوع والسجود وقال: «إِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تُرْسَلُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْسِلُهَا^(١) لِيَحْوِفَ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَارْغِبُوا إِلَيْيَّ ذَكْرِ اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ». وفي بعض الروايات: «فَاقْفَزُوا إِلَيْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ».

وتسمية محمد - رحمه الله - إياها نافلة لا ينفي الوجوب؛ لأن النافلة عبارة عن الزيادة، وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة.

ألا ترى أنه قرناها بقيام رمضان - وهو التراويف - وأنها سنة مؤكدة، وهي في معنى الواجب.

ورواية الحسن لا تنفي الوجوب؛ لأن التخيير قد يجري بين الواجبات؛ كما في قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كُنْسُوْتُهُمْ أَوْ ثَخْرِيزَهُمْ^(٢) [المائدة: ٨٩].

فصل

في قدرها وكيفيتها

وأما الكلام في قدرها وكيفيتها، فيصلبي ركعتين؛ كل ركعة برکوع وسجدتين كسائر الصلوات.

وهذا عندنا، وعند الشافعي: ركعتان كل ركعة برکوعين وقومتين وسجدتين، يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ ثم يركع.

واحتاج بما روی عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - أنهم قالاً كُسِّقَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قَيَاماً طَوِيلًا نَخْرَوا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(٢) وهذا نص في الباب.

(١) في أ: أرسليها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث (٩٠٧/١٧)، ومالك (١٨٦/١): كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (٢)، وأبو داود (١/٦٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨١)، والنمسائي (٣/١٤٦): كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، وأحمد (١/٢٩٨، ٣٥٩) وابن خزيمة (٢/٣١٢) - (٣/٣١٣) وابن الجارود في «المتنقي» (٢٤٨) والبيهقي (٣/٣٢١) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

ولنا ما روى محمد بن سيراده عن أبي بكر^(١)؛ أنه قال: «كُسِّفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْرِي ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَهُمَا حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ - وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْرَاعِ شَيْئًا، فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِيُنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»^(٢) ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، وفي رواية عن أبي بكر^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَخْوِي صَلَاةً أَحَدِكُمْ».

وروى الجصاص عن عليٍ والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وسميرة بن جندب والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةً»^(٤).

(١) في أ: أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) فآخرجه البخاري (٥٤٧/٢): كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٦/٣): كتاب الكسوف: باب نوع من صلاة الكسوف، والطبيالسي (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف ركعتان، الحديث (٧١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، والدارقطني (٦٤/٢): كتاب العيددين: باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٨)، والحاكم (٣٣٤/١): كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس رکوعات، والبيهقي (٣٣٢/٣): كتاب الخسوف: باب من صلى بالخصوص ركعتين، من روایة الحسن عنه، قال: انكسفت الشمس، وفي لفظ: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلّى بهم ركعتين فانجلت الشمس»، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». وأخرجه الحاكم (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مثل صلاتكم هذه. وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم: على شرطهما ولم يخرجا، وقال الذهي: (إسناد حسن، وما هو شرط واحد منهما).

(٣) ينظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١): كتاب الصلاة: باب يركع ركعتين، الحديث (١١٩٣)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٠): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف؛ كيف هي، والحاكم (١/٣٣٢): كتاب الكسوف: باب الأمر بالعنابة في الكسوف، والبيهقي (٣٣٢-٣٣٢/٣): كتاب صلاة الخسوف: باب من صلى بالخصوص ركعتين، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيفين). وقال البيهقي: (هذا مرسلاً أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهم توهم خلافاً، وخالياً عن لفظ التجلي يعني قوله في الحديث إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خشع له). ثم أخرجه من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: فأيهما انخسف فصلوا حتى يتجلى أو يحدث الله عز وجل أمراً، قال: هذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلاي. ثم أخرجه كذلك وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً.

وقد حرم ابن معين بعدم سماع أبي قلابة من النعمان وتوقف فيه أبو حاتم.
ينظر «جامع التحصل» (ص - ٢١١).

والجواب عن تعلقه بحديث ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - : أن روایتهم قد تعارضت، روی كما قلتم.

وروي أنه صلى أربع ركعات في أربع سجادات، والمتعارض لا يصلح معارضًا.

أو نقول : تعارض ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات، فكان العمل به أولى، أو نحمل ما رویتم على أن النبي - ﷺ - رکع فأطالب الرکوع كثيراً، زيادة على قدر رکوع سائر الصلوات؛ لما روی أنه عرِضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَالثَّارَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظناً منهم أنه - ﷺ - رفع رأسه من الرکوع، فرفع من خلفهم رؤوسهم، قال رأى أهل الصف الأول رسول الله - ﷺ - راكعاً - رکعوا ورکع من خلفهم، فلما رفع رسول الله - ﷺ - رأسه من الرکوع - رفع القوم رؤوسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه رکع رکوعين، فرروا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر، فنقلوا على حسب ما علموه^(١).

ومثل هذا الاشتباہ قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة - رضي الله عنها - كانت واقفة في خير صفوف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلتا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروایتين، كذا وفق محمد - رحمه الله - في صلاة الأثر.

وذکر الشیخ أبو منصور - رحمه الله - أن اختلاف الروایات خرج مخرج التناخس لا مخرج التخیر؛ لاختلاف الأئمۃ في ذلك، ولو كان على التخیر لما اختلفوا ثم، فيظهر [أنه قد ظهر]^(٢) انتساخ زیادات كانت في الابتداء في الصلوات، واستقرت الصلاة / على الصلاة المعهودة اليوم عندنا، فكان صرف النسخ إلى ما ظهر انتساخه - أولى من صرفه إلى ما لم يظهر أنه نسخه غيره^(٣).

وروى الشیخ أبو منصور عن أبي عبد الله البیکی؛ أنه قال: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف^(٤) لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روی: «أنه ﷺ نقدم في الرکوع، حتى کان کمن يأخذ شيئاً، ثم تأخر کمن يتفر عن شيء»^(٥) فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراف تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

ويحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا

(١) في أ: علموا.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بل ظهر أنه نسخه غيره.

(٤) في أ: الكسوفات.

(٥) تقدم، وينظر أحادیث الكسوف السابقة.

بيقين، ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأن رسول الله ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمه إلا الإمام الذي يصلّي بالناس الجمعة والعيدان، فاما أن يقيمه كل قوم في مسجدهم - فلا رواي عن أبي حنيفة [أنه قال: إن كان لكل^(١) مسجد إمام، يصلّي بجماعة؛ لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر؛ فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات].

والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته رسول الله - ﷺ - فلا يقيمه إلا من هو قائم مقامه، ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر؛ لأن مشايخنا قالوا: إنها متعلقة بالمصر، فكانت متعلقة بالسلطان، فإن لم يقمها الإمام حينئذ صلى الناس فرادى إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعاً والأربع أفضل، ثم إن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا، واشتغلوا بالدعاء حتى تتجلى الشمس؛ لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تتجلى الشمس، وذلك بالدعاء تارة، وبالقراءة أخرى، وقد صح في الحديث: «أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَانَ يَقْدِرُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَقْدِرُ سُورَةَ الْأَكْعَمَ»^(٢) فالأفضل تطويل القراءة فيها، ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يجهر بها.

وقول محمد مضطرب: ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة. وجه قول من خالف أبي حنيفة ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف، وجهر فيها بالقراءة؛ لأنها صلاة تقام بجمع عظيم، فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدان. ولأبي حنيفة حديث سمرة بن جندب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتُه»^(٣).

(١) في أ: أن لكل إمام مسجد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث، (٩٠٧/١٧)، وأبو داود (٧٠٢/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، الحديث (١١٨٩)، والنسائي (٣/١٤٦): كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس، من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٧٠٠): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، والحاكم (١/٣٣٠): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب الخسوف: باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس، وأحمد (١٦/٥) في حديث طويل، وفيه: أنه ﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى بمثل ذلك، الحديث. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي.

وروى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَكُنْتُ إِلَى جَنِينِهِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجَمَاءُ» أي: ليس فيها قراءة مسموعة^(٢); ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة، لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع؛ كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

وحدثت عائشة - رضي الله عنها - تعارض بحديث ابن عباس، فبقي لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخرى، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً؛ كما روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْمِعُ الْأَيَّةَ وَالْأَيَّتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ أَحْيَانًا»^(٣)، والله أعلم. وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة؛ لأنهما من خواص المكتوبات، ولا خطبة فيها عندنا. وقال الشافعي: يخطب خطبتين؛ لحدث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ السَّمَاءِ، ثُمَّ حَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٥٠)، وأبو يعلى كما في «المجمع» (٢/٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٢)، كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٤)، والبيهقي (٣/٣٣٥): كتاب صلاة الخسوف: باب يسر بالقراءة في الخسوف، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٢) قال الزركشي في «التذكرة» (ص - ٦٧-٦٦): قال النووي في «شرح المذهب» في الكلام على الجهر بالقراءة: هو حديث باطل، لا أصل له.

قلت: قال الدارقطني: هذا لم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء. حكاه الروياني في البحر، فقال: المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر في الجمعة.

وذكره أبو عبيد في كتاب: «فضائل القرآن»، من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، عن يحيى بن أبي بكر: «قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال أرمونهم بالبعر»، وهو مرسلاً ورواه ابن شاهين مستنداً من حديث أبي هريرة. ١. هـ.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص - ٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المذهب: أنه باطل لا أصل له. وكذا قال الدارقطني لم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء، حكاه الروياني في البحر، وقال المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد، وذكره، غير أنه من كلام الحسن البصري، بل هو عند أبي عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرزاق من قوله، ومن قول مجاهد موقوفاً عليهما ولابن أبي شيبة في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثیر؛ أنهم قالوا: يا رسول الله: إن هنالا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: أرمونهم بالبعر، وهذا مرسلاً، وقد رواه ابن شاهين مستنداً عن أبي هريرة، ووثبت عن أبي قنادة وخباب وأبي سعيد مرفوعاً، ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر.

(٣) تقدم من حديث أبي قنادة.

(٤) تقدم.

ولنا: أن الخطبة لم تنقل [على عهد^(١)] رسول الله - ﷺ - ومعنى قولها: خطب، أي دعا، أو لأنه احتاج إلى الخطبة ردًا لقول الناس: إنما كُسفت الشمس لموت إبراهيم، لا للصلة والله أعلم.

وأما خسوف القمر: فالصلة فيها حسنة؛ لما رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُم مِنْ هَذِهِ الْأَفْرَاعِ شَيْئًا، فَاقْرَءُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، وهي لا تصلى بجماعة عدنا.

وعند الشافعي: تصلى بجماعة.

واحتاج بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

ولنا: أن الصلاة بجماعة في خسوف القمر - لم تُنقل عن النبي ﷺ مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس؛ ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة؛ قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»^(٣)، إلا إذا ثبت بالدليل؛ كما في العيدين، وقيام رمضان^(٤)، وكسوف الشمس؛ ولأن الاجتماع بالليل متذر، أو سبب الواقع في الفتنة.

وحدث ابن عباس غير مأخذ به؛ لكونه خبر آحاد في محل الشهرة، وكذا تستحب الصلاة في كل فرع؛ كالرياح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفراح والأحوال.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه صلى لزلزلة بالبصرة.

وأما موضع الصلاة: أما في خسوف/ القمر: فيصلون في منازلهم، لأن السنة فيها أن يصلوا وحدانًا على ما بينا، وأما في كسوف الشمس: فقد ذكر القاضي في شرحه «مختصر

(١) في أ: عن.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري: (٢١٤/٢)؛ كتاب الأذان: باب صلاة الليل، الحديث (٧٣١)، ومسلم (١/٥٣٩): كتاب المسافرين: باب التافلة في البيت، الحديث (٧٨١/٢١٣). وأبو داود (٢/١٤٥): كتاب الصلاة: باب المتطوع في البيت، الحديث (١٤٤٧)، والترمذى (١/٢٧٩). كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع في البيت، الحديث (٤٤٩)، والنمساني (٣/١٩٨): باب الحث على الصلاة في البيوت، وأحمد (٥٢/٥)، من حديث زيد بن ثابت.

وآخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على زيد.

وقال الترمذى: والحديث المرفوع أصح:

(٤) في أ: شهر.

الطحاوي» أنه يصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد، أو المسجد الجامع؛ ولأنها من شعائر الإسلام، فتؤدى في المكان المعد؛ لإظهار الشعائر، ولو اجتمعوا في موضع آخر، وصلوا بجماعة - أجزأهم، والأول أفضل لما مر.

وأما وقتها: فهو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكرورة؛ ولأن هذه الصلاة إن كانت نافلة: فالنواقل في هذه الأوقات مكرورة، وإن كانت لها أسباب عندنا؛ [كركتعي التحية]^(١) وركعتي الطراف؛ لما نذكر في موضعه. وإن كانت واجبة فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكرورة؛ كسجدة التلاوة وغيرها. والله الموفق.

فصل

في صلاة الاستسقاء

وأما صلاة الاستسقاء ظاهر الرواية عن أبي حنيفة؛ أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف؛ أنه قال: سألت أبي حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد: يصلى الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة. ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف، وذكر في بعض المواقع قوله مع قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد، وهو الأصح، واحتجًا بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، والمروي في حديث عبد الله بن

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١)، كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٥)، والترمذى (٢/٣٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٥)، والنمساني (١٥٦/٣): كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر لل والاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٢٤): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (ص ٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣)، والدارقطنى (٦٨/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، والحاكم (٣٢٧-٣٢٦): كتاب الاستسقاء: باب تقليل الرداء... والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من طريق هشام بن إسحاق بن كنانة، عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، =

عامر بن ربيعة^(١) - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ كَصَلَاةَ الْعِيدِ»^(٢)، ولأبي حنيفة قوله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا» [نوح: ١٠]، والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء؛ بدليل قوله: «يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا» [مود: ٥٢] أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل.

وكذا لم ينقل عن النبي - ﷺ - في الروايات المشهورة؛ أنه صلى في الاستسقاء، فإنه روى أنه - ﷺ - صلى الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أجدت الأرض، وهلكت المواشي (فاسأل الله)^(٣) لنا الغيث، فرفع رسول الله - ﷺ - يديه إلى السماء ودعا، فما ضم يديه حتى مطرت السماء، فقال رسول الله - ﷺ : الله در أبي طالب، لو كان في الأحياء لقرئت عيناه؛ فقال عليٌّ - رضي الله عنه - تعني: يا رسول الله قوله: [من الطويل].

وَأَبِيضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثُمَّالْيَثَامَى عِضْمَةً لِلأَزَامِلِ^(٤)

= وصلى ركعتين كما يصلى في العيد.
وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وأخرجه الدارقطنى (٦٦/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، والحاكم (٣٢٦/١): كتاب الاستسقاء: باب تقليل الرداء والتکبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣٤٨/٣) كتاب الاستسقاء: باب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيددين، من روایة محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلي مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيددين إلا أن رسول الله - ﷺ - قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يکبر في الأولى سبع تکبيرات، وقرأ **﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾**، وقرأ في الثانية: **﴿هل أناك حديث الغاشية﴾**، وکبر خمس تکبيرات.

وقال الحاکم: (صحیح الإسناد)، وتعقبه الذهی، فقال: (ضعف عبد العزیز).
وقال البیهقی: (محمد بن عبد العزیز هذا غیر قوی)، وتعقبه ابن الترمذی بأنهم أغفلوا القول فيه، وقال البخاری: منکر الحديث، وقال النسائی: متروک، وضعفه الدارقطنی، وقال أبو حاتم: ضعیف الحديث ليس له حدیث مستقیم).

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر.. حلیف بنی عدی بن کعب ثم حلیف الخطاب والد عمرو. وهو من عتر بن وائل. أبو محمود. العتزي. الأصغر. العدوی ولد على عهد النبي - ﷺ -، وقيل ولد سنة ٦ وتوفي سنة (٨٥). ينظر ترجمته في أسد الغابة (٢٨٧/٣)، الإصابة (٨٩/٤)، الثقات (٣/٢١٩)، الجرح والتعديل (١٢٢/٥).

(٢) تقدم.

(٣) في ط: فاسق.

(٤) ينظر خزانة الأدب (٢/٦٧، ٦٩)، وشرح شواهد المغني (١/٣٩٥)، ولسان العرب (١١/٩٤) (تمل)، ٢٩٧ (رمم)، ٤٠٤/١٢ (عصم)؛ ومعنى الليب ١/١٣٥، ١٣٦.

والشاهد فيه قوله: «وَأَبِيضُ» يرید: ورب أبيض، حيث جاءت «رب» للتقليل، لأن المراد النبي - ﷺ -.

قال عليه السلام: «أَجْلٌ»^(١).

وفي بعض الروايات: «قَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ وَأَنْشَدَ، فَقَالَ: [من الطويل]
أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءِ يَذْمَنِي لِبَائِهَا وَقَدْ شَغَلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الْطَّفْلِ
وَقَالَ فِي آخِرِهِ: [من الطويل]

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَلَيْسَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسْلِ
فِي بَيْكَ النَّبِيُّ عليه السلام حَتَّى أَخْضَلْتَ لِحَيَّتِهِ [الشَّرِيقَةُ]^(٢)، ثُمَّ صَعَدَ الْمِبْرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَشَدَّ
عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا عِنْدَنَا مُغِيَّبًا عَذْبًا طَيِّبًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا
غَيْرَ [أَجْلٍ]^(٣)، فَمَا رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى مَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَلْدِ
يَصِحُّونَ: الغَرَقَ الغَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى بَدَثَ تَوَاجِهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ
حَوْالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَأَنْجَابَتِ السَّحَابَةُ حَتَّى أَخْدَقَتْ بِالْمَدِينَةِ كَالْأَكْلِيلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: اللَّهُ دَرَّ
أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيَا لَقَرِئَتْ عَيْنَاهُ؛ مَنْ يَشِلُّنَا قَوْلَهُ؟ فَقَامَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ
الْمُتَقَدِّمَ أَوْلَاهُ^(٤) وَمَا روِيَ أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء، ولم يصل بجماعة، بل صعد
المنبر واستغفر الله وما زاد عليه، فقالوا: ما استسقيت يا أمير المؤمنين؟ فقال: لقد استسقيت
بمجاديف السماء التي بها يستنزل الغيث، وتلا قول الله تعالى: «أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا
يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا» [مود: ٥٢] وروي أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر ووقف
بجنبه يدعوه ويقول: اللهم إننا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعا طويلاً؛ فما نزل عن المنبر
حتى سقوا^(٥).

وقال ابن هشام: «وتتفرد «رب» بوجوب تصديرها، ووجوب تنكير مجرورها، ونعته إن كان ظاهراً،
وإفادة وتنذيره، وتمييزه بما يطابق المعنى إن كان ضميراً، وغلب حذف معدتها، ومضيه، وإعمالها
محذفة بعد الفاء كثيراً، وبعد الواو أكثر، وبعد «بل» قليلاً، وبدونهن أقل» (معنى الليب ١٣٦/١).

(١) ينظر. البداية والنهاية (٦/١٠٤).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٦/١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطروا، الحديث
(١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطروا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب، فقال: اللهم إننا كنا نتوسل إليك بنينا عليه السلام فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا عليه السلام فاسقنا، قال
فيسوقون.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه استسقى ولم يصل^(١)، وما روي أنه - ﷺ - صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس. ومثل هذا الحديث يرجع كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه؛ فلا يكون مقبولاً، مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته - لا يقبل فيه الشاذ. والله أعلم.

ثم عندهما: يقرأ في الصلاة ما شاء جهراً كما في صلاة العيدين، لكن الأفضل أن يقرأ بـ: «سبع أسمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأهما في صلاة العيد، ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهم.

وروي عن محمد: أنه يكبر، وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة، أما عند أبي حنيفة فلا يشكل؛ لأنه ليس فيه صلاة الجمعة^(٢)، وإن شاءوا صلوا فرادى، وذلك في معنى الدعاء، وعندهما: إن كان فيه صلاة بالجماعة، ولكنها ليست بمكتوبة، والأذان والإقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب عندهما، وعند أبي حنيفة: لا يخطب، ولكن لو صلوا وحداناً يستغلون بالدعاء بعد الصلاة؛ لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعندهما سنة فكذا الخطبة.

ثم عند محمد: يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة - كما في صلاة العيد - وعن أبي يوسف: أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده، لو كان في [موضع الدعاء]^(٣) منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بینا، ولكن يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، وإن توکأ على عصا فحسن؛ لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا.

= وأخرجه الحاكم (٣٤٢/٢): كتاب معرفة الصحابة: باب استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما، من طريق داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم عم نبيك توجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى ساقهم الله، قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الوالد لولده يعظمه ويفخمه، ويرى قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم.. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهي: (هو في جزء البانياسي بعلو، وصح نحوه من حديث أنس، فاما داود فمتروك).

(١) تقدم مرفوعاً.

(٢) في أ: للجماعة.

(٣) في أ: الموضع.

ويخطب مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه؛ لأن الإسماع والاستماع إنما يتم عند المقابلة، ويستمعون الخطبة وينصتون؛ لأن الإمام يعظهم فيها، فلا بد من الإنصات والاستماع، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة، ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعوا الله ويستغفرون للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستقون، وهل يقلب الإمام رداءه: لا يقلب في قول أبي حنيفة، وعندهما: يقلب إذا مضى صدر من خطبته؛ فاحتاجا بما روى: «أَنَّ النَّبِيَّ نَعْلَمُهُ قَلْبَ رِدَاءَهُ»^(١).

ولأبي حنيفة: ما روى أنه - عليه السلام - أشتبئ يوم الجمعة، ولم يقلب الرداء^(٢) ولأن هذا دعاء، فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روى أنه قلب الرداء محتملاً، يتحمل أنه تغير عليه فأصلحه، فظن الراوي إنه قلب، أو يتحمل إنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب، متى قلب الرداء بطريق التفاؤل - فعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، وكيفية تقليب الرداء عندهما أنه كان مربعاً، جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء.

وعند مالك: يقلبون أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (١/٦٨٧-٦٨٦): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذى (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنمساني (١٦٤/٣): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٤/٣٩)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطنی (٦٧/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبیهقی (٣/٣٤٧): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨/٢): كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، الحديث (١٠١٥)، ومسلم (٦١٢/٢): كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨/٨)، (٨٩٧)، وأبي داود (١٩١/١): كتاب الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء، الحديث (٣) والنمساني (٣/١٦٧-١٦٦) كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر حديث (١٥٢٨) وأحمد (٢٥٦/٣) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٢٥٦) والبیهقی (٣/٣٥٤) كتاب صلاة الاستسقاء: باب الاستسقاء بغير صلاة والبغوري في «شرح السنة» (٢/٦٥٦-٦٥٧) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

واحتاج بما رُويَ عن عبد الله بن زيد؛ أن النبيَ ﷺ حَوْلَ رِدَاءَهُ، وَحَوْلَ النَّاسِ أَرْدِيَتْهُمْ^(١)، وهذا يقتضى: إن تحويل الرداء في حق الإمام أمر ثابت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا، فنقتصر على مورد النص، وما روي من الحديث شاذ، على أنه يتحمل أنه - ﷺ - عرف ذلك، فلم ينكر عليهم فيكون تقريراً. ويتحمل أنه لم يعرف؛ لأنَّه كان مستقبلاً للقبلة مستديراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال، ثم إن شاءَ رفع يديه نحو السماء عند الدعاء، وإن شاءَ أشار بأصابعه، كذا روي عن أبي يوسف؛ لأنَّ رفع اليدين عند الدعاء سنة؛ لما روي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَاتٍ بِأَسْطَادِهِ، كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمُسْكِنِ».

ثم المستحبُ أن يخرج الإمام بالناس^(٢) إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة؛ لأنَّ المقصود من الدعاء الإجابة، والثلاثة مدة ضربت^(٣) لإيلاء الأذار.

وإن أمر الإمام الناس - ﷺ - بالخروج، ولم يخرج بنفسه - خرجوا؛ لما رُويَ: «أَنَّ قَوْمًا شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْثُوا عَلَى الرُّكُبِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ»^(٤)، وإذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء، ولم يصلوا بجماعة، إلا إذا أمر الإمام إنساناً أن يصلِّي بهم جماعة؛ لأنَّ هذا دعاء، فلا يشترط له حضور الإمام، وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه دعاء، فلا يشترط له إذن الإمام؛ ولا يمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء عند عامة العلماء.

وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا، وال الصحيح قول العامة؛ لأنَّ المسلمين بخروجهم إلى الاستسقاء يتظرون نزول الرحمة عليهم، والكافر منازل اللعنة والسخطة، فلا يمكنون من الخروج والله أعلم.

فصل

في الصلاة المسنونة

وأما الصلاة المسنونة فهي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة؛ والكلام فيها يقع في مواضع :

(١) أخرجه البخاري (٥١٥/٢)؛ كتاب الاستسقاء: باب استقبال القبلة في الاستسقاء، الحديث (١٠٢٨) و(١٠٢٥)، ومسلم (٦١١/٢)؛ كتاب الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/١).

(٢) في ط: والناس.

(٣) في أ: وضع.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٦) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/٢) وعزاه لـ«البزار والطبراني» وضعفه.

في بيان مواقف هذه السنن، ومقدارها، جملة وتفصيلاً، وفي بيان صفة القراءة فيها. وفي بيان ما يكره فيها. وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضي أم لا؟ أما الأول فوق جملتها وقت المكتوبات؛ لأنها توابع للمكتوبات، فكانت تابعة لها في الوقت، ومقدار جملتها اثنا عشر ركعة: ركعتان وأربع، وركعتان وركعتان في ظاهر الرواية. وأما مقدار كل واحدة منها، ووقتها على التفصيل: فرکعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ كذا ذكر محمد رحمة الله في الأصل.

وذكر في العصر والعشاء إن تطوع بأربع قبله فحسن. وذكر الكرخي هكذا. إلا أنه قال في العصر: وأربع قبل العصر وفي العشاء، وأربع بعد العشاء.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: وركعتان قبل العصر، والعمل فيما رويانا على المذكور في الأصل، والأصل في السنن ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «مَنْ ثَابَ عَلَى أَنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - بَتَّى اللَّهُ لَهُ بَتَّى فِي الْجَنَّةِ»^(١): رکعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر. وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وقد واظب رسول الله ﷺ عليها ولم يترك شيئاً منها إلا مرة أو مررتين لعذر، وهذا تفسير السنة.

وأقوى السنن رکعتا الفجر، لورود الشَّرْع بالترغيب فيما لم يرِد في غيرهما؛ فإنه روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: «وَأَذْبَارُ النُّجُومِ» [الطور: ٤٩] أنه رکعتا الفجر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوْهُمَا؛ فَإِنْ فِيهِمَا لَرَغَائِبٌ».

وروى عنه أنه قال: «صَلُّوْهُمَا وَلَنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ». وروى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصلى بعد الزوال في كل يوم أربع رکعات.

(١) أخرجه الترمذى /٢٢٣، أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنين عشر ركعة (٤١٤)، والنمساني /٣٢٦٠، وابن ماجة (١٣٦١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في اثنين عشر ركعة (١١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠١): كتاب المسافرين: باب استحباب رکعتي، الحديث (٧٢٥/٩٦)، والترمذى (٢٦٠): كتاب الصلاة: باب رکعتي الفجر، الحديث (٤١٤)، والنمساني (٣٢٥/٣): كتاب قيام الليل: باب المحافظة على الرکعتين قبل الفجر، والبيهقي (٤٧٠/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد رکعتي الفجر، (٥١٥٠/٦).

منهم أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه. وروي عنه أيضاً قوله على ما نذكر.

وعن عبيدة السلماني؛ أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله - ﷺ - على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر؛ وتحريم نكاح الأخ في عدة الأخ، ثم هذه الأربع بتسلية واحدة عندنا؛ وعند الشافعي: بتسليمتين، واحتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه؛ أنه ذكر أثني عشرة ركعة كما ذكرت عائشة، إلا أنه زاد: «وأربعاً قبل الظهر بتسليمتين».

ولنا: حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الرَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ سَاعَةٌ فَتَحَقَّقَ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ، فَقُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: بِتَسْلِيمَةِ أُمِّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ»^(١)، وهذا نص في الباب، والتسليم في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عبارة عن التشهد؛ لما فيه من السلام؛ كما فيه من الشهادة على ما مرّ.

وإنما ذكر في الأصل أن التطوع بالأربع قبل العصر حسن؛ لأن كون الأربع من السنن الراتبة - غير ثابت؛ لأنها لم تذكر في حديث عائشة - رضي الله عنها -، ولم يرو أنه - ﷺ - كان يواظب على ذلك؛ ولذا اختلفت الروايات في فصله إليها، روي في بعضها أنه صلى أربعاً. وفي بعضها ركعتين. فإن صلى أربعاً كان حسناً؛ لحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، كَانَتْ لَهُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ»^(٢)، وذكر في الأصل: وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات [فهو أفضل؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ»]^(٣) كتب من الأولين. وتلا قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ لِلأَوَّلَيْنَ عَفْوًا» [الإسراء: ٢٥]، وإنما قال في الأصل: إن التطوع بالأربع قبل العشاء حسن؛ لأن التطوع بها لم يثبت أنه من السنن الراتبة، ولو فعل ذلك فحسن؛ لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، والترمذى في الشمائل (٢٩٤)، وأحمد (٤١٦/٥)، وابن ماجة (١١٥٧)، والحميدى (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٤).

(٢) عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

آخرجه الترمذى (٢٩٥/٢)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وأبو داود (٢/٢٣)، كتاب الصلاة: باب لا صلاة قبل العصر (١٢٧١)، وأحمد في المسند (١١٧/٢).

(٣) سقط في ط.

ووجه رواية الكرخي في الأربع بعد العشاء ما روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، كُنَّ لَهُ^(١) كَمِيلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٢).

وروي عن عائشة: «أنها سُئلَتْ عَنْ قَيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِيَالِيِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ قِيَامُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ»، سواءً، كان يصلى بعد العشاء أربعاً، لا تسأل عن حسنهم وطولهن، ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهم وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث.

وأما السنة قبل الجمعة وبعدها: فقد ذكر في الأصل: وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها؛ وكذا ذكر الكرخي.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلى بعدها ستة، وقيل: هو مذهب علي - رضي الله عنه - وما ذكرنا أنه كان يصلى أربعاً مذهب ابن مسعود.

وذكر محمد - رحمة الله - في كتاب الصوم أن المعتكف يمكنث في المسجد الجامع مقدار ما يصلى أربع ركعات أو ست ركعات، أما الأربع قبل الجمعة؛ فلما رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ / الرَّبِيعَ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»^(٣)؛ ولأن الجمعة نظير الظهر، ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات، كذا قبلها، وأما بعد الجمعة: فوجه قول أبي يوسف أن فيما قلنا جمعاً بين قول النبي - ﷺ - وبين فعله؛ فإنه رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فجمعنا بين قوله وفعله.

قال أبو يوسف: ينبغي أن يصلى أربعاً، ثم ركعتين، كذا روي عن علي - رضي الله عنه -؛ كيلا يصير متطوعاً بعد [صلاة]^(٤) الفرض بمثلها، وجه ظاهر الرواية: ما رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَصُلِّ أَرْبَعًا»^(٥)، وما روي من فعله عليه السلام ليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلى بعدها كم شاء، غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما رويانا.

(١) في أ: كان.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٢) وعزاه لـ«الطبراني» في الأوسط، وقال: وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٠/١)، كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة (٦٧/٨٨)، والترمذى (٢/٣٩٩، ٤٠٠)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٥٢٣)، وابن ماجه (١/٣٥٨)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢)، والنمساني (٣/١١٣)، في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد.

(٤) سقط في أ.

(٥) تقدم.

فصل

في صفة القراءة في التطوع

وأما صفة القراءة فيها: فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض؛ لأن السنة تطوع، وكل شفع من التطوع صلاة على حدة؛ لما نذكر في صلاة التطوع، فكان كل شفع منها بمنزلة الشفع الأول من الفرائض، وقد رويانا في حديث أبي أيوب، أنه سأله رسول الله ﷺ، عن الأربع قبل الظهر، أفي كلِّهِ قراءة؟ قال: «نعم»^(١)، والله أعلم.

فصل

فيما يكره منها

وأما بيان ما يكره منها، فيكره للإمام أن يصلى شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُعجِزُ أحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرَ»^(٢).

ولا يكره ذلك للمأموم؛ لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه، وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يت נהي أيضاً؛ حتى تنكسر الصفوف، ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر، ويكره أن يصلى شيئاً منها والناس في الصلاة، أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر، فإنه يصليهما خارج المسجد، وإن فاته ركعة من الفجر، فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما.

وجملة الكلام فيه: أن الداخل إذا دخل المسجد للصلوة: لا يخلو؛ إما إن كان يصلى المكتوبة، وإما إن كان لم يصل. وأما إن كان لم يصلها فلا يخلو؛ إما إن دخل المسجد، وقد أخذ المؤذن في الإقامة، أو دخل المسجد وشرع في الصلاة، ثم أخذ المؤذن في الإقامة. فإن دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد، سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات؛ لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقِنَّ مَوَاقِفَ النَّعَمِ»^(٣).

وأما خارج المسجد: فكذلك في سائر التطوعات.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٥٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة النافلة، حديث (١٤٢٧)، وأحمد (٢/٤٢٥).

(٣) تقدم.

وأما في ركعتي الفجر: فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا؛ لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالثقل؛ قال النبي ﷺ: «**تَكْبِيرَةُ الْأَفْتَاحِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» وليست هذه المرتبة لسائر النوافل، وفي الاشتغال باستدراكيها فوات^(١) النوافل، وفي الاشتغال باستدراك النوافل فوتتها، وهي أعظم ثواباً - فكان إحراز فضيلتها أولى؛ بخلاف ركعتي الفجر؛ فإن الترغيب فيما^(٢) قد وجد حسبما وجد في تكبيرة الافتتاح؛ قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»^(٣) فقد استويتا في الدرجة.

واختلف تخریج مشایخنا في ذلك. منهم من قال: موضوع المَسَأَةِ: أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام، وقد سبقه بالتكبير، وشرع في قراءة السورة - فيأتي برکعتي الفجر؛ لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة؛ لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم، فإذا عجز عن إحراز إحدى الفضيلتين يحرز الأخرى، فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يستغل بإحرازها؛ لأنها عند التعارض تأيدت بالانضمام إلى فضيلة الجماعة، فكان إحرازها أولى؛ غير أن موضوع المَسَأَةِ على خلاف هذا؛ فإن محمداً - رحمة الله - وضع المَسَأَةِ فيما إذا أخذ المؤذن في الإقامة، ومع ذلك قال: إنه يستغل بالتطوع إذا كان يرجو إدراك ركعة واحدة، وإن استويتا في الدرجة على ما مر.

والوجه فيه: أنه لو اشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاته فضيلة ركعتي الفجر أصلاً، ولو اشتغل برکعتي الفجر لما فاته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه؛ لأنها باقية من كل وجه ما دامت الصلاة باقية؛ لأن تكبيرة الافتتاح هي التحريمة، وهي تبقى ما دامت الأركان باقية، فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه؛ فصار مدركاً من وجه، وصار مدركاً أيضاً فضيلة الجماعة.

قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ أَذْرَكَهَا**»^(٤) وأنه أدرك أكثر الصلاة؛ لأن الفائت ركعة لا غير؛ والمستدرك ركعة وقعدة وللأكثر حكم الكل؛ فكان الاشتغال برکعتي الفجر أولى؛ بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الركعتين جميعاً؛ لأنهما إذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية، ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات؛ لأنه أقل، والفائت أكثر، وللأكثر حكم الكل، فعجز عن إحرازهما فيختار تكبيرة الافتتاح؛ لما انضم إلى إحرازها فضيلة

(١) في أ: فوت.

(٢) في أ: فيها.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

الجماعـة في الفرض؛ والنـبـي ﷺ يـقـولُ: «تـفـضـلـ الصـلـاـةـ بـجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـفـذـ بـخـمـسـ وـعـشـرـيـنـ دـرـجـةـ»^(١).

(١) ورد هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحديث ابن عمر فيه: بسبعين وعشرين درجة.

أما حديث أبي هريرة ففيه: بخمس وعشرين، وله شواهد، عن جماعة من الصحابة.

حديث ابن عمر:

أخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريقه أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٣١/١) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٥٠/٢٤٩)، وأبو عوانة (٣/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٥٩/٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأحمد (١٠٢/٢) والدارمي (٢٩٣/١): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٥٠)، والترمذى (١٣٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء.. الحديث (٢١٥)، وابن ماجة (٢٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية عبد الله بن عمر.

وأخرجه البيهقي (٥٩/٣)، من طريق أيبوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة، وخالفهم عبد الله بن عمر العمري فقال عن نافع: بخمس وعشرين درجة، أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠٥) عنه وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وينظر التقريب (٤٣٤/١).

حديث أبي هريرة:

أخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٢/٤٧٣)، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (١/٤٤٩): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٩/٢٤٥)، والترمذى (١٣٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل الجماعة، الحديث (٢١٦)، والنسائي (١٠٣/٢) كتاب الإمام: باب فضل الجماعة، وابن ماجة (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الجماعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب الجمعة والإمام، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من رواية سعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجمعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أبي سلمة عنه.

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبير عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٣/٦٠) رواية سلمان الأغر: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة.

وفي رواية: «يُسْنِعُ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً»؛ فكان هذا أولى، والله أعلم.

= وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي صالح عنه.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩)، والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفض» وفي لفظ: تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.

وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجمعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن ماجة (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (٤٩/٢) كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجمعة. من طريق الأعشن، عن أبي صالح كلامها عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفض بضعة وعشرين وعشرين درجة، وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجمعة على الواحدة سبعاً وعشرين درجة.

وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك. وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجمعة على صلاة الواحدة سبعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة.

وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفض بخمس وعشرين درجة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة موافقة لرواية أبي هريرة بلفظ: خمس وعشرين درجة. منهم: أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، وأنس، ومعاذ بن جبل، وصهيب، وزيد بن ثابت.

حديث أبي سعيد الخدري:

آخرجه أحمد (٥٥/٣)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجمعة، الحديث (٦٤٦) وأبو داود (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجة (١/٢٥٩): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في جماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجمعة، واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده في منته ولفظه: الصلاة في الجمعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاتها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

حديث عبد الله بن مسعود:

آخرجه أحمد (٣٧٦/١)، وله رواية أخرى بلفظ: بضع وعشرين.

حديث عائشة:

آخرجه أحمد (٤٩/٦) والنسائي (١٠٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨).

أما إذا دخل المسجد، وشرع في الصلاة، ثم أخذ المؤذن في الإقامة: فهذا أيضاً على وجهين: إما أن شرع في التطوع، وإما أن شرع في الفرض، فإن شرع في التطوع ثم أقيمت الصلاة - أتم الشفع الذي هو فيه، ولا يزيد عليه، أما إتمام الشفع؛ فلأن^(١) صوته عن البطلان واجب، وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه؛ لأن لا يلزم بالشرع في التطوع زيادة على الشفع؛ فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر، وقد ذكرنا: أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه.

وأما إذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة: فإن كان في صلاة الفجر يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة؛ لأن القطع - وإن كان نفطاً صورة - فليس بنقص معنى؛ لأن للأداء على وجه الأكمل، والهدم ليبني أكمل يعد إصلاحاً لا هدمًا. إلا ترى أن من هدم مسجداً ليبني أحسن من الأول لا يأثم. وإذا قيد الثانية بالسجدة لم يقطع؛ لأنه أتى بالأكثر وللأثير حكم الكل. والفرض بعد إتمامه لا يتحمل الانتقاد؛ ولا يدخل في صلاة الإمام؛ لأن التخلف بعد صلاة الفجر مكروه. وإن كان في صلاة الظهر: فإن كان صلى ركعة ضم إليها أخرى؛ لأنه يمكنه صون المؤدي واستدراك فضيلة الجماعة؛ لأن صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة على لسان رسول الله - ﷺ - وإن صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة يعود إلى التشهد ويسلم، ولا يسلم على حاله

= حديث أبي بن كعب:

آخرجه ابن ماجة (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠).

حديث أنس:

آخرجه البزار (١/٢٢٧-٤٤٥) كشف رقم (٤٥٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات. أ.هـ. وأخرجه الحارث في مستنه (١٥٤- زواده) بستد فيه داود بن المحرر وهو ضعيف جداً ولكن جاء بلفظ: أربع وعشرين.

حديث معاذ:

آخرجه البزار (١/٢٢٥) رقم (٤٤٤) من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي، عن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به، قال البزار: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موتفقون.

حديث صهيب:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الريبع بن بدر، وهو ضعيف.

(١) في أ: فلانه.

قائماً؛ لأن ما أتى به من القعدة كانت سنة، وقعدة الختم فرض، فعليه أن يعود إلى القعدة. ثم يسلم ليكون متوفلاً بركعتين؛ فإن كان قيد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأنه أدى الأكثر فلا يمكنه القطع ويدخل مع الإمام فيجعلها تطوعاً؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ الْخَيْفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفَّ، فَقَالَ: عَلَيْهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَنَّعْدُ»^(١) فرأصُهمَا، فَقَالَ: مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِمامَ قَوْمٍ، فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُ، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ سَبِّحَةً»^(٢) أي: نافلة، وكان ذلك في الظهر؛ كما روي عن أبي يوسف في «الإملاء». ولو كان في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب.

والصحيح: أنه يقطعها ليدخل مع الإمام، فيحرز^(٣) ثواب تكبيرة الافتتاح؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة.

ألا ترى أنه يعود من الركعة الثالثة^(٤) ما لم يقيدها بالسجدة. وكذا الجواب في العصر والعشاء، إلا أنه لا يدخل في العصر مع الإمام؛ لأن التخلف بعده مكرر، ويخرج من المسجد؛ لأن المخالفة في الخروج أقل منها في المكث.

وأما في المغرب: فإن صلَّى ركعة قطعها؛ لأنه لو ضم إليها أخرى لأدى الأكثر، فلا يمكنه القطع، ولو قطع كان به متوفلاً بركعتين قبل المغرب؛ وهو منهي عنه. وإن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قبلنا، ولا يدخل مع الإمام؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يقتصر على الثلاث كما يفعله الإمام - والتخلف بالثلاث غير مشروع - وإما أن يصلِّي أربعًا فيصير مخالفًا لإمامه.

وعن أبي يوسف: أنه يدخل مع الإمام، فإذا فرغ الإمام يصلِّي ركعة [آخرى]^(٥) لتصير شفعاً له.

وقال بشر المرسي: يسلم مع الإمام؛ لأن هذا التغيير بحكم الاقتداء، وذلك جائز كالمسبوق يدرك الإمام في القعدة؛ أنه يقعد معه، وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة، ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتداء كذا هذا. فإن دخل مع الإمام صلَّى أربعًا؛ كما قال أبو يوسف؛ لأن بالقيام إلى الركعة الثانية صار ملتزماً للركعتين؛ لخروج الركعة الواحدة عن جواز التخلف بها.

(١) في أ: تردد.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: يجوز.

(٤) في أ: الثانية.

(٥) سقط في أ.

قال ابن مسعود: والله ما أجزأت ركعة قط؛ فلذلك يتم أربعاً لو دخل مع الإمام، هذا إذا كان لم يصل المكتوبة، فإن كان قد صلاتها ثم دخل المسجد: فإن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الإمام، وإنما لا.

فضل

في قضاء السنن

وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟ فنقول - وبالله التوفيق - لا خلاف بين أصحابنا فيسائر السنن سوى ركعتي الفجر؛ أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة.

وقال الشافعي في قول: تقضى قياساً على الوتر.

ولنا: ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حُجَّرَتِي بَعْدَ العَضْرِ / فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: ١٤٥ بِ يا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا مِنْ قَبْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَانِ كُثُرَتْ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهُرِ»، وفي رواية: «رَكْعَتَانِ الظُّهُرِ شَعْلَنِي عَنْهُمَا^(١) الْوَفْدُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْلِيهِمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَبَرَزَنِي، فَقُلْتُ: أَفَأَقْضِيهِمَا، إِذَا فَاتَتَا، فَقَالَ: لَا^(٢)»، وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي - ﷺ - ولا شركة لنا في خصائصه. وقياس هذا الحديث: ألا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنا استحسننا القضاء إذا فاتتا مع الفرض؛ لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله - ﷺ - عبارة عن طريقته، وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي - ﷺ .. فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة، بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وأما ركعتنا الفجر إذا فاتتا مع الفرض: فقد فعلهما النبي - ﷺ - مع الفرض ليلة التعريس؛ فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته؛ وهذا بخلاف الوتر؛ لأن واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل. وعندهما: وإن كان سنة مؤكدة لكنهما عرفا وجوب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم.

وأما سنة الفجر: فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحساناً؛ لحديث ليلة التعريس، فإن النبي - ﷺ - لما نام في ذلك الوادي، ثم استيقظ بحر الشمس فارتاحل منه [ثم

(١) في أ: عنها.

(٢) تقدم.

نزل^(١)، وأمر بلاً فاذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر. وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال.

واحتاج بحديث ليلة التعريس، أنه بِعَذْلَةٍ قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فصار ذلك وقت قضائهما.

ولهمما: أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض - لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية فلم تبق سنة [مؤكدة]^(٢)؛ لأنها كانت سنة بوصف التبعية، ولليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض، ولا كلام فيه، إنما الخلاف^(٣) : فيما إذا فاتت وحدهما، ولا وجه إلى قضائهما وحدهما لما بينا؛ ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال.

وأما الذي هو سنن الصحابة: فصلاة التراويح في ليالي رمضان، والكلام في صلاة التراويح في مواضع: في بيان وقتها، وفي بيان صفتها، وفي بيان قدرها، وفي سننها، وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟

أما صفتها: فهي سنة؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها. وكذا روى عن محمد أنه قال: التراويح سنة، إلا أنها ليست بسنة رسول الله - بِعَذْلَةٍ - لأن سنة رسول الله بِعَذْلَةٍ ما واظب عليه، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ، ورسول الله بِعَذْلَةٍ ما واظب عليها، بل أقامها في بعض الليالي ، روي: أنه صلاها لليلتين بجماعة، ثم ترك، وقال: «أَخْشَى أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»^(٤)، لكن الصحابة واظبوا عليها؛ فكانت سنة الصحابة.

فصل

في قدر الترويح

وأما قدرها: فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويحتان، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الكلام.

(٤) تقدم.

وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة.

وفي قول: ستة وعشرون ركعة. وال الصحيح: قول العامة؛ لما روى أن عمر - رضي الله عنه - جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب، فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد؛ فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

وأما وقتها: فقد اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: وقتها: ما بين العشاء والتواتر، فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد التواتر.

وقال عامتهم: وقتها: ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر، فلا تجوز قبل العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، فلا تجوز قبلها كستنة العشاء. وذكر الناطفي - في إمام صلى بقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح متوضئاً، ثم علم أن الأول كان على غير وضوء: أن عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعاً. أما العشاء فلا شك فيها، وأما التراويح؛ فلأنها تصلى إلى طلوع الفجر؛ لأن ذلك وقتها. وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل؟

قال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل؛ فكذا تأخيرها؛ وال الصحيح: أنه لا يكره؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

فضل

في سننها

وأما سننها: فمنها الجماعة والمسجد؛ لأن النبي - ﷺ - قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد؛ فكذا الصحابة - رضي الله عنهم - صلوها بجماعة في المسجد؛ فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجمعة والمسجد: أنها سنة عين أم سنة كفاية؟

قال بعضهم: إنها سنة على سبيل الكفاية، إذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقيين، ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا وأثموا، ومن صلاتها في بيته وحده أو بجماعة - لا يكون له ثواب سنة التراويح؛ لتركه ثواب سنة الجمعة والمسجد. ومنها: نية التراويح، أو نية قيام رمضان، أو نية سنة الوقت. ولو نوى الصلاة مطلقاً أو نوى التطوع.

قال بعض المشايخ: لا يجوز؛ لأنها سنة، والسنة لا تتأدي بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة: أن ركعتي الفجر لا تتأدي إلا بنية السنة.

وقال عامة مشايخنا: إن التراويح وسائر السنن تتأدي بمطلق النية؛ لأنها وإن كانت سنة:

لا تخرج عن كونها نافلة، والتوافق تتأدى بمطلق النية؛ إلا أن الاحتياط: أن ينوي التراويف، أو سنة الوقت، أو قيام رمضان، احترازاً عن موضع الخلاف. ولو اقتدى من يصلّي التراويف بمن يصلّي المكتوبة أو النافلة: قيل: يصح اقتداه، ويكون مؤدياً للتراويف. وقيل: لا يصح اقتداه به؛ هو الصحيح؛ لأنّه مكرور؛ لكونه مخالفًا لعمل السلف.

ولو اقتدى من يصلّي التسليمة الأولى بمن يصلّي التسليمة الثانية؛ قيل: لا يجوز اقتداه.

وقيل: يجوز؛ وهو الصحيح؛ لأن الصلاة متعددة؛ فكان نية الأولى والثانية لغواً، ولهذا صح اقتداء مصلّي الركعتين بمصلّي الأربع قبله؛ فكذا هذا.

ومنها: أن الإمام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء والتعمود والتسمية في الركعة الأولى، والمقتدى أيضاً يأتي بالثناء، وفي التعمود خلاف معروف؛ بناء على أن التعمود تبع الثناء أو تبع القراءة على ما ذكرنا في موضعه، ولا يزيد الإمام على قدر الشهد إن علم أنه يثقل على القوم، وإن علم أنه لا يثقل على القوم يزيد عليه، ويأتي بالدعوات المشهورة.

ومنها: أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة. وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخف المكتوبات، وهي المغرب.

وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء.

وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأنّه روى: أن عمر - رضي الله عنه - دعا بثلاثة من الأئمة فاستقرّا لهم، وأمر أولهم أن يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية، وأمر الثاني أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية. وما قاله أبو حنيفة سنة؛ إذ السنة أن يختم القرآن مرة في التراويف، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثة، وهذا في زمانهم.

وأما في زماننا: فالأفضل: أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة؛ والأفضل تعديل القراءة في الترويحيات كلها، وإن لم يعدل فلا بأس به؛ وكذا الأفضل تعديل القراءة في الركعتين في التسليمة الواحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: يطول الأولى على الثانية، كما في الفرائض. ومنها: أن يصلّي كل ركعتين بتسليمة على حدة. ولو صلّى ترويحة بتسليمة واحدة، وقعد في الثانية قدر الشهد، لا شك أنه يجوز، على أصل أصحابنا: أن صلوات كثيرة تتأدي بتحريمها واحدة؛ بناء على أن التحريم شرط، وليس بركن عندنا؛ خلافاً للشافعي. لكن اختلف المشايخ: أنه هل يجوز عن تسليمتين، أو لا يجوز إلّا عن تسليمة واحدة؟

قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنه خالف السنة المتوارثة، بترك التسليمية والتحريمية والثناء والتعمود والتسمية؛ فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة. وقال عامتهم: إنه يجوز عن تسليمتين؛ وهو الصحيح.

وعلى هذا: لو صلى التراویح كلها بتسلیمة واحدة، وقعد في كل رکعتین - أن الصحيح: أنه يجوز عن الكل؛ لأن قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن تجديد التحریمة لکل رکعتین ليس بشرط عندنا؛ هذا إذا قعد على رأس الرکعتین قدر التشهد، فاما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد.

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: يجوز، وأصل المسألة: يصلی التطوع أربع رکعات، إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد، وقام وأتم صلاته - أنه يجوز استحساناً عندما، ولا يجوز عند محمد قياساً. ثم إذا جاز عندهما؛ فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؟ الأصح: أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة: أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة؛ ولم ترجم؛ والكامل لا يتأدى بالناقض.

ولو صلى ثلث رکعات بتسلیمة واحدة، ولم يقعد في الثانية.

قال بعضهم: لا يجزئه أصلاً؛ بناء على أن من تخلف بثلاث رکعات، ولم يقعد إلا في آخرها - جاز عند بعضهم؛ لأنه لو كان فرضاً - وهو المغرب - جاز؛ فكذا التخلف، ولا يجوز عند بعضهم؛ لأن القعدة على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة؛ بخلاف المغرب؛ فصار كأنه لم يقعد فيها، ولو لم يقعد فيها لم تجز النافلة؛ فكذا في التراویح. ثم إن كان ساهياً في الثالثة: لا يلزمه قضاء شيء؛ لأنه شرع في صلاة مظنونة، وأنه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة. وإن كان عمداً؛ فعلى قول من قال بالجواز: يلزم رکعتان؛ لأن الرکعة الثانية قد صحت لبقاء التحریمة، وإن لم يكملها يضم رکعة أخرى إليها فيلزمه القضاء.

وعلى قول من قال: بعدم الجواز؛ يلزم رکعتان عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة: لا يلزم شيء؛ لأن التحریمة قد فسدت بترك القعدة في الرکعة الثانية فشرع في الثالثة بلا تحریمة، وإنه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة.

وعلى هذا: لو صلى عشر تسليمات، كل تسليمة بثلاث رکعات بقعدة واحدة. ولو صلى التراویح كلها بتسلیمة واحدة، ولم يقعد إلا في آخرها.

قال بعضهم: يجزئه عن التراویح كلها.

وقال بعضهم: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ أخذ بكل شفع بترك القعدة.

ومنها: أن يصلي كل ترويحة إمام واحد، وعليه عمل أهل الحرمين، وعمل السلف، ولا يصلي الترويحة الواحدة إمامان؛ لأنَّ خلاف عمل السلف، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار بين الترويحتين؛ وإنَّه غير مستحب. ولا يصلي إمام واحد التراویح في مسجدين؛ في كل مسجد على الكمال ولا له فعل، ولا يحتسب التالي من التراویح، وعلى القوم أن يعيدوا، لأن صلاة إمامهم نافلة وصلاتهم سنة، والسنة أقوى؛ فلم يصح الاقتداء؛ لأنَّ السنة لا تتكرر في وقت واحد، وما صلَّى في المسجد الأول محسوب، وليس على القوم أن يعيدوا. ولا بأس لغير الإمام أن يصلي التراویح في مسجدين؛ لأنَّ اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة؛ وإنَّه جائز؛ كما لو صلَّى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها، والله أعلم.

إذا صلوا التراویح، ثم أرادوا أن يصلوها ثانية - يصلون فرادى لا بجماعة؛ لأنَّ الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه، ويجوز التراویح قاعداً من غير عذر؛ لأنَّه تطوع؛ إلا أنه لا يستحب؛ لأنَّه خلاف السنة المتوارثة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّ من صلَّى ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز، وكذا لو صلَّاها على الدابة من غير عذر، وهو يقدر على النزول؛ لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيده، وترغيب بتحصيلها، وترهيب وتحذير على تركها؛ فالتحققت بالواجبات كالوتر.

ومنها: أن الإمام كلما صلَّى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة، يسبح وبهمل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ ويدعوه، وينتظر - أيضاً - بعد الخامسة قدر ترويحة، لأنَّه متواتر من السلف. وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات: فهل يستحب؟

قال بعضهم: نعم.

وقال بعضهم: لا يستحب؛ وهو الصحيح؛ لأنَّه خلاف عمل السلف. والله الموفق.

فضل

في بيان أدائها إذا فاتت

وأما بيان أدائها إذا فاتت عن وقتها: هل تقضى أم لا؟ فقد قيل: إنَّها تقضى؛ وال الصحيح: أنها لا تقضى؛ لأنَّها ليست باكدة من سنة المغرب والعشاء؛ وتلك لا تقضى فكذلك هذه.

فصل

في صلاة التطوع

وأما صلاة التطوع: فالكلام فيها يقع في موضع: في بيان [أن]^(١) التطوع هل يلزم بالمشروع؟ وفي بيان مقدار ما يلزم منه بالمشروع، وفي بيان أفضل التطوع، وفي بيان ما يكره من التطوع، وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه.

أما الأول: فقد قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا شرع في التطوع يلزم المضي فيه، وإذا أفسده يلزم المضي. وقال الشافعي: لا يلزم المضي في التطوع ولا القضاء بالإفساد.

وجه قوله: أن التطوع تبرع، وأنه ينافي الوجوب، وإذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالإفساد؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب.

ولنا: أن المؤدي عبادة، وإبطال العبادة حرام؛ لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» [محمد: ٣٣] فيجب صيانتها عن الإبطال، وذلك^(٢) بلزم المضي فيها، وإذا أفسدتها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء، فيلزم المضي جبراً للفائت، كما في المنذور والمفروض. وقد خرج الجواب كما ذكره أنه تبرع؛ لأننا نقول: نعم قبل المشروع، وأما بعد المشروع: فقد صار واجباً لغيره؛ وهو صيانة المؤدي عن البطلان. ولو افتتح الصلاة مع الإمام، وهو ينوي التطوع، والإمام في الظهر، ثم قطعها - فعليه قضاها لما قلنا. فإن دخل معه فيها ينوي التطوع؛ فهذا على ثلاثة أوجه:

إما أن ينوي قضاء الأولى، أو لم يكن له نية أصلاً، أو نوى صلاة أخرى. ففي الوجهين الأوليين: يسقط عنه، وتنوب هذه عن قضاء ما لزمه بالإفساد عندنا. وعند زفر: لا يسقط. وجه قوله: أن ما لزمه بالإفساد صار ديناً في ذاته، كالصلاحة المنذورة؛ فلا يتأنى خلف إمام يصلي صلاة أخرى.

ولنا: أنه لو أتمها حين شرع [فيها]^(٣) لا يلزم شيء آخر؛ فكذا إذا أتمها بالمشروع الثاني؛ لأنه ما التزم بالمشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أدأها. وإن نوى تطوعاً آخر: ذكر في الأصل: أنه ينوب عمما لزمه بالإفساد؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وذكر في «زيادات الزيادات»: أنه لا ينوب؛ [وهو قول محمد]^(٤).

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: وذا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

ووجهه: أنه لما نوى صلاة أخرى، فقد أعرض عنما كان ديناً عليه بالإفساد، فلا ينوب هذا المؤدي عنه؛ بخلاف الأول. وجه قولهما: أنه ما التزم في المرتدين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام، وقد أداها. والله أعلم.

ثم الشروع في التطوع في الوقت المكرر غيره، سواء في كونه سبباً للزوم في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: الشروع في التطوع في الأوقات المكررها / غير ملزم، حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده. وعندنا: الأفضل أن يقطع، وإن أتم فقد أساء، ولا قضاء عليه؛ لأنه أداها كما وجبت؛ وإن قطعها فعلية القضاء.

وأما الشروع في الصوم في الوقت المكرر: وغير ملزم عند أبي حنيفة وزفر. وعندهما: ملزم، فهما سوياً بين الصوم والصلاحة، وجعل الشروع فيهما ملزماً كالنذر؛ لكون^(١) المؤدي عبادة. وزفر سوئاً بينهما بعلة ارتكاب المنهي، وجعل الشروع فيهما غير ملزم. وأبو حنيفة فرق، والفرق له من وجوه:

أحدها: [أنه]^(٢) لا بد له من تقديم مقدمة؛ وهي: أن ما ترکب من أجزاء متتفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء؛ فإن ماء البحر يسمى ماء، (وقطرة منه تسمى ماء)^(٣) وكذا الخل والزيت، وكل مائع، وما ترکب من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض منه اسم الكل، كالسُّكَنْجِبِينَ؛ لا يسمى الخل وحده، ولا السكر وحده سكنجيناً. وكذا الأنف [وحده]^(٤) لا يسمى وجهاً، ولا الخد وحده، ولا العظم وحده - يسمى آدمياً. ثم الصوم يترکب من أجزاء متتفقة؛ فيكون لكل جزء اسم الصوم. والصلاحة ترکب من أجزاء مختلفة؛ وهي: القيام، القراءة، والركوع، والسجود؛ فلا يكون للبعض اسم الكل.

ومن^(٥) هذا قال أصحابنا: إن من حلف لا يصوم، ثم شرع في الصوم - فكما شرع يحيث^(٦). ولو حلف لا يصلي، فما لم يقييد الركعة بالسجدة لا يحيث.

وإذا تقرر هذا الأصل فنقول: إنه نهى عن الصوم، فكما شرع باشر الفعل المنهي، ونهى عن الصلاة؛ فما لم يقييد الركعة بالسجدة لم يباشر متهيأ؛ مما انعقد قربة خاصة^(٧) غير

(١) في أ: لكن.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: عن.

(٦) في أ: حث.

(٧) في أ: خاصة.

مَنْهِيُّ عنها. فبعد هذا يقول بعض مشايخنا: إن الشروع سبب الوجوب، وهو في الصوم منهى؟ ففسد في نفسه، فلم يصر سبب الوجوب. وفي الصلاة ليس بمنهي؛ فصار سبباً للوجوب. [وإذا]^(١) تحقق هذا فنقول: وجوب المضي في التطوع؛ لصيانة ما انعقد قربة. وفي باب الصوم: ما انعقد انعقد معصية من وجهه. والمضي أيضاً معصية. والمضي لو وجوب وجوب لصيانة ما انعقد، وما انعقد عبادة؛ وهو منهى عنه، وتقرير العبادة وصيانتها واجب، وتقرير المعصية وصيانتها معصية؛ فالصيانة واجبة من وجه محظورة من وجهه؛ فلم تجب الصيانة عند الشك، وترجحت جهة الحظر على ما هو الأصل. والصيانة لا تحصل إلا بما هو عبادة وبما هو معصية، وإيجاب العبادة ممكن. وإيجاب المعصية غير ممكن؛ فلم يجب المضي عند التعارض، بل يرجع جانب الحظر.

فأما في [باب]^(٢) الصلاة: مما انعقد انعقد عبادة خالصة لا حظر فيها؛ فوجب تقريرها وصيانتها ثم صيانتها، وإن كانت بالمضي، وبالمضي يقع في المحظور. لكن لو مضى تقررت العبادة؛ وتقريرها واجب، وما يأتي به عبادة ومحظور أيضاً؛ فكان محصلاً للعبادة من وجهين، ومرتكباً للنهي من وجهه؛ فترجحت جهة العبادة. ولو امتنع عن المضي امتنع عن تحصيل ما هو منهى، ولكن امتنع - أيضاً - عن تحصيل ما هو عبادة، وأبطل العبادة المترقررة؛ وإبطالها محظور محض؛ فكان المضي لصيانة أولى من الامتناع؛ فيلزم المضي. فإذا أفسده يلزم منه القضاء.

ومنهم من فرق بينهما فقال: إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل فيه شبهة العدم؛ وهو خبر الواحد. وقد اختلف العلماء في صحته ووروده، فكان في ثبوته شك وشبهة، وما كان هذا سبيله كان قبوله بطريق الاحتياط. والاحتياط في حق إيجاب القضاء على من أفسد بالشروع أن يجعل كأنه ما ورد؛ بخلاف النهي عن الصوم؛ لأنه ثبت بالحديث المشهور، وتلقته أئمة الفتاوى بالقبول؛ فكان النهي ثابتاً من جميع الوجوه؛ فلم يصح الشروع؛ فلم يجب القضاء بالإفساد. والفقيه العجليل أبو أحمد العياضي السمرقندى ذكر هذه الفروق.

وأشار إلى فرق آخر وهو: أن الصوم وجوبه بال المباشرة؛ وهو فعل من الصوم المنهي عنه. فأما الصلاة فوجوبها بالتحريم؛ وهي^(٣) قول، وليس من الصلاة؛ فكانت بمنزلة النذر. والله أعلم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: هو.

غير أنه لو أفسد مع هذا، وقضى في وقت آخر - كان أحسن؛ لأن الإفساد - ليؤدي أكمل - لا يعد إفساداً؛ وه هنا كذلك؛ لأنه يؤدى حالياً عن اقتران النهي به، ولكن لو صلى مع هذا جاز؛ لأنه ما لزمه إلا هذه الصلاة، وقد أساء؛ حيث أدى مقتوناً بالنهي. ولو افتح التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها، ثم قضاها وقت تغيب الشمس - أجزأه؛ لأنها وجبت ناقصة، وأداتها كما وجبت فيجوز، كما لو أتمها في ذلك الوقت. ثم الشروع: إنما يكون سبب الوجوب إذا صحي [فاما]^(١) إذا لم يصح فلا، حتى لو شرع في التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس - لا يلزمته القضاء. وكذا القارئ: إذا شرع في صلاة الأمي ببنية التطوع، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو محدث ثم^(٢) أفسدتها على نفسه - لا قضاء عليه؛ لأن شروعه في الصلاة لم يصبح؛ حيث اقتدى بمن لا يصلح إماماً له. وكذا الشروع في الصلاة المظنونة غير موجب، حتى لو شرع في الصلاة على ظن/ أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه - لا يلزمته المضي، ولو أفسد لا يلزمته القضاء عند أصحابنا الثلاثة؛ خلافاً لزفر. وفي «باب الحج»: يلزمته التطوع بالشروع معلوماً كان أو مظنوناً، والفرق يذكر في «كتاب الصوم»، إن شاء الله تعالى.

فضل

في بيان مقدار ما يلزم بالشروع

وأما بيان مقدار ما يلزم^(٣) منه بالشروع فنقول: لا يلزمته بالافتتاح أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن أصحابنا، إلا بعارض الاقتداء.

وروي عن أبي يوسف: ثلاث روايات.

روى بشر بن الوليد عنه أنه قال - فيمن افتح التطوع ينوي أربع ركعات، ثم أفسدتها -: قضى أربعاً، ثم رجع وقال^(٤): يقضي ركعتين.

وروى بشر بن أبي الأزهر عنه أنه قال - فيمن افتح النافلة ينوي عدداً -: يلزمته بالافتتاح ذلك العدد، وإن كان مائة ركعة. وروى غسان عنه أنه قال: إن نوى أربع ركعات لزمه، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمته، ولا خلاف في أنه يلزمته بالنذر ما تناوله وإن كثر.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في ط: يلزم.

(٤) سقط في أ.

وجه رواية ابن أبي الأزهر عنه: أن الشروع في كونه سبباً للزوم كالذر، ثم يلزمـه بالذر جميع ما تناولـه؛ كذا بالشرع.

وجه رواية غسان عنه: أن ما وجب بایجـاب الله - تعالى - بناء على مباشرـة سبـب الوجـوب من العـبد - دون ما وجب بایجـاب الله - تعالى - ابـداء؛ وذا لا يزيد على الـأربع؛ فـهـذا أولـي.

وجه ظاهر الرواية: أن الـوجـوب بـسبـب الشـروع ما ثـبت وـضـعاً، بل ضـرورـة صـيانـة المؤـدي عن البـطـلـانـ، وـمعـنى الصـيانـة يـحـصـل بـتمـام الرـكـعـتـينـ، فـلا تـلزمـ الزـيـادـة منـ غير ضـرورـةـ؛ بـخـلـافـ النـذـرـ؛ لأنـه سـبـب الـوجـوب بـصـيـغـته وـضـعاًـ، فـيـقـدـر الـوجـوب بـقـدـر ما تـناـولـه السـبـبـ.

وـأـمـا قـوـلـهـ: إنـ الشـروع سـبـب الـوجـوب كالـذـرـ فـنـقـولـ: نـعـمـ، لـكـنهـ سـبـبـ لـوـجـوبـ ما وـجـدـ الشـروعـ فـيهـ؛ وـلـمـ يـوـجـدـ الشـروعـ فـي الشـفـعـ الثـانـيـ؛ فـلـاـ يـجـبـ، وـلـأـنـهـ ما وـضـعـ سـبـبـاًـ لـلـوـجـوبـ، بلـ الـوـجـوبـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الضـرـورـةـ، وـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ حـقـ الشـفـعـ الثـانـيـ؛ بـخـلـافـ الذـرـ؛ فـإـنـهـ التـزمـ صـرـيـحاًـ، فـيـلـزـمـهـ بـقـدـرـ ماـ التـزمـ؛ وـكـذـاـ الـجـوابـ فـيـ السـنـنـ الرـاتـبـةـ: أـنـهـ لـاـ يـجـبـ بـالـشـروعـ فـيـهـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ، حـتـىـ لـوـ قـطـعـهـاـ قـضـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ «ـظـاهـرـ الـروـاـيـةـ»ـ عـنـ أـصـحـابـناـ^(١)ـ؛ لـأـنـهـ نـفـلـ. وـعـلـىـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ يـوـسـفـ: قـضـىـ أـرـبـعـاـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـقـضـيـ فـيـ التـطـوعـ أـرـبـعـاـ. وـمـنـ الـمـتأـخـرـينـ مـشـايـخـنـاـ: اـخـتـارـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـيـمـاـ يـؤـدـيـ مـنـ الـأـرـبـعـ مـنـهـ بـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ، وـهـوـ الـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـقـالـ: لـوـ قـطـعـهـاـ يـقـضـىـ أـرـبـعـاـ، وـلـوـ أـخـبـرـ بـالـبـيـعـ فـاـنـقـلـ إـلـىـ الشـفـعـ الثـانـيـ لـاـ تـبـطـلـ شـفـعـتـهـ، وـيـمـنـعـ صـحةـ الـصـلـاـةـ^(٢)ـ، وـهـوـ [ـقـوـلـ]ـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ الـبـخـارـيـ.

وـإـذـا عـرـفـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـنـقـولـ: مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـكـعـاتـ بـالـشـروعـ، فـفـرـغـ مـنـهـماـ وـقـدـ عـلـىـ رـأـسـ الرـكـعـتـيـنـ، وـقـامـ إـلـىـ الثـالـثـةـ عـلـىـ قـصـدـ الـأـدـاءـ -ـ يـلـزـمـهـ إـتـامـ رـكـعـتـيـنـ أـخـراـوـيـنـ وـبـيـنـهـماـ عـلـىـ التـحـريـمـةـ الـأـوـلـيـ؛ـ لـأـنـ قـدـرـ الـمـؤـدـيـ صـارـ عـبـادـةـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـ رـكـعـتـيـنـ صـيـانـةـ لـهـ عـنـ الـبـطـلـانـ، وـالـقـيـامـ إـلـىـ الثـالـثـةـ عـلـىـ قـصـدـ الـأـدـاءـ؛ـ بـنـاءـ مـنـهـ الشـفـعـ الثـانـيـ عـلـىـ التـحـريـمـةـ الـأـوـلـيـ،ـ وـأـمـكـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ التـحـريـمـ شـرـطـ لـلـصـلـاـةـ^(٣)ـ عـنـدـنـاـ.ـ وـالـشـرـطـ الـوـاحـدـ يـكـفـيـ لـأـفـعـالـ كـثـيرـةـ كـالـطـهـارـةـ الـوـاحـدـةـ؛ـ أـنـهـ تـكـفـيـ لـصـلـوـاتـ كـثـيرـةـ،ـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ هـاتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ القرـاءـةـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ؛ـ لـأـنـ كـلـ شـفـعـ مـنـ التـطـوعـ صـلـاـةـ عـلـىـ حـدـةـ؛ـ وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ:ـ إـنـ المـتـنـفـلـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الثـالـثـةـ لـقـصـدـ الـأـدـاءــ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـفـتـحـ فـيـقـولـ:ـ سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ...ـ الـخـ،ـ كـمـاـ يـسـتـفـتـحـ فـيـ الـابـداـءـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ بـنـاءـ الـافتـاحـ.

(١) في أ: أصحابها.

(٢) في ط: الخلوة.

(٣) في ط: الصلاة.

وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة، لكن بناء على التحريمة الأولى فيأتي بالثناء المنسنون فيه. ولو صلى ركعتين تطوعاً، فسها فيما، فسجد لسهوه بعد السلام، ثم أراد أن يبني عليهما^(١) ركعتين آخرتين - ليس له ذلك؛ لأنه لو فعل ذلك لوقع سجوده للسهو في وسط الصلاة؛ وإن غير مشروع؛ بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين، وسها فيما فسجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يصح ويقوم لإتمام صلاته، وإن كان يقع سهوه في وسط الصلاة.

والفرق: أن السلام محلل في الشرع، إلا أن الشعع منعه عن العمل في هذه الحالة، أو حكم بعده التحريمة ضرورة تحصيل السجود؛ لأن سجود السهو لا يؤتى به إلا في تحريمة الصلاة؛ والضرورة في حق تلك الصلاة، وفيما يرجع إلى إكمالها؛ فظهور بقاء التحريمة أو عودها في حق صلاة أخرى، ولا ضرورة في صلاة التطوع؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، فيعمل التسليم عمله في التحليل، وكان القياس في المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى - أن تفسد صلاته؛ وهو قول محمد؛ لأن كل شفع لما كان صلاة على حدة - كانت القعدة عقيبة فرضاً، كالقاعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض، إلا أن في الاستحسان لا تفسد؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة، فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض؛ واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة؛ لأنه تبع للفرض؛ / ١٤٧ فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين، والخاتمة هي الفريضة، فأما الفاصلة فواحجة؛ وهذا بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين^(٢) في التطوع، وقام إلى الآخرين^(٣)، وقرأ فيهما - حيث يفسد الشفع الأول بالإجماع. ولم يجعل هذه الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمتنزلة ذوات الأربع؛ لأن القعدة إنما صارت فرضاً لغيرها؛ وهو الخروج، فإذا قام إلى الثالثة، وصارت الصلاة من ذوات الأربع - لم يأتِ أوان الخروج، فلم تبق القعدة فرضاً.

فأما القراءة: فهي ركن بنفسها، فإذا تركها في الشفع الأول فسد، فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه. وعلى هذا قالوا: إذا صلى التطوع ثلث ركعات بقعدة واحدة - ينبغي أن يجوز، اعتباراً للتطوع بالفرض، وهو صلاة المغرب إذا صلاتها بقعدة واحدة؛ والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن ما اتصل به القعدة - وهي الركعة الأخيرة - فسدت، لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها. ولو طبع بست ركعات بقعدة واحدة: اختلف مشايخنا^(٤) فيه:

(١) في أ: عليها.

(٢) في أ: الأوليين.

(٣) في أ: الآخرين.

(٤) في ط: المشايخ.

قال بعضهم: يجوز؛ لأنها لما جازت بتحريم واحدة وتسليمها واحدة فتجوز بقعدة واحدة أيضاً، والأصح: أنه لا يجوز؛ لأننا إنما استحسنا جواز الأربع بقعدة واحدة اعتباراً بالفريضة؛ وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أداؤها بقعدة واحدة، فيعود الأمر فيه إلى أصل القياس. والله أعلم.

ثم إنما يجب بإفساد التطوع: قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد، دون الشفع الذي مضى على الصحة، حتى لو صلى أربعاً فتكلم في الثالثة أو الرابعة - قضى الشفع الثاني دون الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، ففساد الثاني لا يوجب فساد الأول؛ بخلاف الفرض؛ لأنه كله صلاة واحدة، ففساد البعض يوجب فساد الكل. ولو اقتدى المتطوع بمصلحي الظاهر في أول الصلاة ثم قطعها، أو اقتدى به في القاعدة الأخيرة - فعليه قضاء أربع ركعات؛ لأنه بالاقتداء التزم صلاة الإمام، وهي أربع ركعات.

ومن نوى أن يصلني الظاهر ستاً لم يلزم ركعتان؛ لأن الشروع لم يوجد في الركعتين؛ وإنما وجد في الظاهر؛ [وهي أربع، ولم يوجد في حق الركعتين إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يلزم شيئاً؛ وكذلك المسافر إذا نوى أن يصلني الظاهر]^(١) أربعاً فصلى ركعتين - فصلاته تامة؛ لأن الظاهر في حق المسافر ركعتان؛ فكانت نية الزيادة لغواً. هذا إذا أفسد التطوع بشيء من أضداد الصلاة في الوضع، من الحديث العمد والكلام والقهقةة، وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة، فأما إذا أفسده بترك القراءة؛ بأن صلى التطوع أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً - فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وعند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع، وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل.
والأصل فيها: أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة - تبقى التحريرمة عند أبي يوسف، فيصح الشروع في الشفع الثاني.

وعند محمد: متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريرمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني.

وعند أبي حنيفة: إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريرمة؛ فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وإن فسد بترك القراءة في إحداهما بقيت التحريرمة؛ فيصح الشروع في الشفع الثاني.

وجه قول محمد: أن القراءة فرض في كل شفع من النفل في الركعتين جميعاً، فكما

(١) سقط في أ.

يفسد الشفع بترك القراءة فيما يفسد بترك القراءة في إحداهما؛ لفوات ما هو ركن، كما لو ترك الركوع أو السجود؛ إنه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين أو في إحداهما؛ كذا هذا، وصار ترك القراءة في الإفساد والحدث العمد والكلام سواء، فإذا فسدة الأفعال لم تبق التحريمة؛ لأنها تبقى لتوحيد الأفعال المختلفة، فإذا فسدة الأفعال لا تبقى هي؛ فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم التحريمة؛ فلا يتصور الفساد.

ولأبي يوسف: أن الأفعال وإن بطلت بترك القراءة؛ لكون القراءة ركناً، ولكن بقيت التحريمة؛ لأنها ما عقدت لهذا الشفع خاصة، بل له وللشفع الثاني. ألا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثاني عليه، فإذا لم تبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني، ثم يفسد هو أيضاً بترك القراءة فيه.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنه لا بقاء للتحريمة مع بطلان الأفعال، كما إذا ترك ركناً آخر أو تكلم أو أحدث عمداً؛ لأنها للجمع بين الأفعال المختلفة لجعلها كلها عبادة واحدة، فتبطل ببطلان الأفعال؛ كما قال محمد. غير أنه إذا ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين جميعاً علم فساد الشفع بيقين؛ لترك الركن بيقين.

فأما إذا قرأ في إحدى الأوليدين: لم يعلم بيقيناً بفساد هذا الشفع؛ لأن الحسن البصري كان يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة.

وقوله - وإن كان فاسداً - لكن إنما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب علم اليقين، بل يجوز أن يكون الصحيح قوله، غير أنها عرفا صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه بغالب الرأي؛ [فلم نحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك، وأن الشفع الأول^(١) متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط في الحكم بفساده؛ ليجب / عليه القضاء، وبقاء التحريمة ليصح الشروع في الشفع الثاني؛ ليجب عليه القضاء بوجود مفسد في هذا الشفع [أيضاً]^(٢).]

إذا عرفت^(٣) هذا الأصل فنقول: إذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمها قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر؛ لأن التحريمة قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين؛ فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمها القضاء بالإفساد؛ لعدم الإفساد.

و عند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة بقيت، وإن فسدة الشفع الأول فيصح الشروع في الشفع الثاني، ثم يفسد بترك القراءة أيضاً، فيجب قضاء الشفعتين جميعاً.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: عرف.

ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين، أو قرأ في إحدى الأوليين فحسب عند محمد - يلزمـه قضاء الشـفـعـ الأولـ لاـ غـيرـ؛ لأنـ الشـفـعـ الأولـ فـسـدـ بـتـرـكـ القراءـةـ فيـ إـحـدىـ الرـكـعـتـيـنـ منـ هـذـاـ الشـفـعـ؛ فـبـطـلـتـ التـحـرـيمـةـ؛ فـلـمـ يـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ: يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الـأـرـبـعـ. أـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: فـلـعـدـ بـطـلـانـ التـحـرـيمـ بـفـسـادـ الـصـلـاـةـ.

وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؛ لـكـونـ الـفـسـادـ غـيرـ ثـابـتـ بـدـلـيلـ مـقـطـعـ بـهـ؛ فـبـقـيـتـ التـحـرـيمـةـ، فـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ، ثـمـ فـسـدـ الشـفـعـ الثـانـيـ بـتـرـكـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ أـوـ فـيـ إـحـدـاهـماـ.

ولـوـ تـرـكـ القراءـةـ فيـ إـحـدـىـ الـأـوـلـيـنـ وـقـرـأـ فيـ إـلـآـخـرـيـنـ - يـلـزـمـهـ قـضـاءـ رـكـعـتـيـنـ؛ وـهـوـ الشـفـعـ الأولـ بـالـإـجـمـاعـ؛ لـأـنـ فـسـدـ بـتـرـكـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ، فـيـلـزـمـهـ قـضـاءـهـ. فـأـمـاـ الشـفـعـ الثـانـيـ: فـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: صـلـاـةـ كـامـلـةـ؛ لـأـنـ الشـرـوعـ فـيـهـ قـدـ صـحـ لـبـقـاءـ التـحـرـيمـةـ، وـقـدـ وـجـدـتـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ جـمـيـعـاـ فـصـحـ.

وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(١)، وـمـحـمـدـ، وـوزـفـ: لـمـ يـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ؛ فـلـمـ تـكـنـ صـلـاـةـ؛ فـلـاـ يـجـبـ إـلـاـ قـضـاءـ الشـفـعـ الأولـ، وـالـأـخـرـيـانـ لـاـ يـكـونـانـ قـضـاءـ عنـ الـأـوـلـيـنـ بـالـإـجـمـاعـ. أـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ، وـوزـفـ؛ فـلـأـنـ الشـفـعـ الثـانـيـ لـيـسـ بـصـلـاـةـ؛ لـأـنـعـدـامـ التـحـرـيمـةـ. وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: وـإـنـ كـانـ صـلـاـةـ - لـكـنـهـ بـنـاهـ عـلـىـ تـلـكـ التـحـرـيمـةـ؛ وـأـنـهـ اـنـعـقـدـتـ لـلـأـداءـ، وـالتـحـرـيمـةـ الـواـحـدـةـ لـاـ يـتـسـعـ فـيـهاـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ.

ولـوـ قـرـأـ فيـ إـحـدـىـ الـأـوـلـيـنـ لـاـ غـيرـ؛ عـنـدـ مـحـمـدـ: يـلـزـمـهـ قـضـاءـ رـكـعـتـيـنـ.

وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ: قـضـاءـ الـأـرـبـعـ.

وـذـكـرـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـعـ مـحـمـدـ؛ وـالـصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الدـلـائـلـ.

ولـوـ قـرـأـ فيـ إـحـدـىـ الـأـخـرـيـنـ لـاـ غـيرـ.

عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الـأـرـبـعـ.

وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـحـمـدـ، وـوزـفـ: يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الأولـ لـاـ غـيرـ. وـلـوـ قـرـأـ فيـ إـحـدـىـ الـأـوـلـيـنـ لـاـ غـيرـ: يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الـأـخـيـرـ عـنـدـ الـكـلـ؛ وـكـذـاـ لـوـ تـرـكـ القراءـةـ فيـ إـحـدـىـ الـأـخـرـيـنـ، وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ قـعـدـ بـيـنـ الشـفـعـيـنـ قـدـرـ التـشـهـدـ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـدـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ بـتـرـكـ الـقـعـدـةـ.

(١) فـيـ أـبـيـ يـوسـفـ.

ولا تتأتى هذه التفريعات عنده. ولو كان خلفه رجل اقتدى به، فحكمه حكم إمامه؛ يقضي ما يقضي إمامه؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاح الإمام صحةً وفساداً.

ولو تكلم المقتدي، ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، وقرأ في الأربع كلها وقعد بين الشفعين - فإن تكلم قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فعليه قضاء الأوليين فقط؛ لأنه لم يتلزم الشفع الأخير؛ لأن الالتزام بالشروع، ولم يشرع فيه، وإنما وجد منه الشروع في الشفع الأول فقط، فيلزمته قضاوته بالإفساد لا غير. وإن تكلم بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يقوم إلى الثالثة - لا شيء عليه؛ لأنه أدى ما التزم بوصف الصحة، وأما إذا قام إلى الثالثة؛ ثم تكلم المقتدي - لم يذكر هذه المسألة في الأصل.

وذكر عصام بن يوسف في «مختصره»: أن عليه قضاء أربع ركعات.

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد صدر الدين أبو المعين - رحمه الله -: ينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي حتفة، وأبي يوسف؛ لأنهما يجعلان هذا كله صلاة واحدة؛ بدليل أنهما لم يحكما بفسادها بتترك القعدة الأولى. وأما عند محمد: فقد بقي كل شفع صلاة على حدة، حتى حكم بافتراض القعدة الأولى؛ فكان هذا المقتدي مفسداً للشفع الأخير لا غير؛ فيلزمته قضاوته لا غيره.

فصل

في بيان أفضل التطوع

وأما بيان أفضل التطوع؛ فأما في النهار: فأربع أربع، في قول أصحابنا. وقال الشافعي: مثنى مثنى بالليل والنهار جميماً، واحتتج بما روى عمارة بن رؤبة^(١)، عن النبي ﷺ: «أنه كان يُفتح صلاة الضحى بِرَكْعَتَيْنِ» ومعلوم أنه ﷺ كان يختار من الأعمال أفضلها، ولأن في التطوع بالمثنى زيادة تكبير وتسليم؛ فكان أفضل؛ ولهذا قال في الأربع قبل الظهر: «إنها بِسَلِيمَتَيْنِ»، ولنا: ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أنه كان يُواطِبُ في صلاة الضحى عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ».

والأخذ برواية ابن مسعود أولى [من الأخذ برواية عمارة بن رؤبة]؛ لأنه يروي

(١) عمارة بن رؤبة [رؤبة] أبو زهرة.. الثقفي، فقال ابن حجر في الإصابة: سكن الكوفة وله حديثان. روى له مسلم وغيره وآخر من روى عنه حصين بن عبد الرحمن. ينظر ترجمته في أسد الغابة (١١٤٢/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٣٩٥/١)، أسد الغابة (١٣٨/٤)، الإصابة (٢٧٦/٤)، الشفات (٢٩٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٤/٦).

المواظبة، وعمارة لا يرويها؛ ولا شك / أن الأخذ بالمفسر أولى، ولأن الأربع أدوم وأشق على البدن؛ سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال؟ ف قال: «أَخْمَرْهَا»، أي: أشقتها على البدن^(١). وأما في الليل: فأربع أربع في قول أبي حنيفة - رحمة الله - ..

وعند أبي يوسف، ومحمد: مثنى مثنى؛ وهو قول أصحاب الشافعى، احتجا بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسُلْمٌ»^(٢)، أمر بالتسليم على رأس الركعتين، وما أراد به الإيجاب؛ لأنه غير واجب؛ فتعين الاستحباب مراداً به، ولأن عمل الأمة في التراویح قد ظهر مثنى مثنى، من لدن عمر - رضي الله عنه - إلى يومنا هذا؛ فدل أن ذلك أفضل. ولأبي حنيفة: ما رويانا عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان؟ فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره سواء؛ لأنه كان يصلى بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنها وطولها^(٣)، ثم أربعاً لا تسأل عن حسنها وطولها، ثم كان يوتر بثلاث.

وفي بعض الروايات: أنها سئلت عن ذلك فقالت: وأيكم يطيق ذلك؟! ثم ذكرت الحديث. وكلمة «كان»: عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله - تعالى - وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين؛ إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم.

الآ ترى [أنه لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة، خرج عن عهده النذور]^(٤) أنه لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمة فصلاها^(٥) بتسليمتين - لا يخرج عن العهدة؛ كذا ذكر محمد - رحمة الله - في «الزيادات» كما في صفة التتابع في باب الصوم. ثم الصوم متتابعاً أفضل؛ فكذا الصلاة. والمعنى فيه: ما ذكرنا أنه أشقت على البدن؛ فكان أفضل.

ومعنى قوله ﷺ: فسلم: أي: فتشهد؛ لأن التحيات تسمى تشهاداً؛ لما فيها من الشهادة، وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. وكذا تسمى تسليماً؛ لما فيها من التسليم بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) سقط في ط.

(٥) في ط: فصلى.

وحمله على هذا أولى؛ لأنَّه أمر بالتسليم، ومطلق الأمر للوجوب، والتسليم ليس بواجب. ألا ترى أنه لو صلَّى أربعاً جاز. أما التشهد فواجب؛ فكان العمل عليه أولى. فأما التراويح: فإنَّما^(١) تؤدي مثني مثني؛ لأنَّها تؤدي بجماعة، فتؤدي على وجه السهولة واليسر؛ لما فيهم من المريض وذي الحاجة، ولا كلام فيه. وإنَّما الكلام فيما إذا كان وحده.

فصل

فيما يكره من التطوع

وأما بيان ما يكره من التطوع: فالمكرر منه نوعان: نوع يرجع إلى القدر، ونوع يرجع [إلى]^(٢) الوقت.

أما الذي يرجع إلى القدر: فأما في النهار؛ فتكره الزيادة على الأربع بتسليمية واحدة وفي الليل لا تكره؛ وله أن يصلِّي ستاً وثمانينيَا. ذكره في «الأصل».

وذكر في «الجامع الصغير» في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبير ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، ولم يزد عليه. والأصل في ذلك: أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، ولو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى ست عرفناه بالنص؛ وهو ما روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يصلِّي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسعة ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلث عشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان؛ فيجوز إلى هذا القدر بتسليمية واحدة من غير كراهة.

واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمية واحدة.

قال بعضهم: يكره؛ لأنَّ الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله - ﷺ - . وقال بعضهم: لا يكره؛ وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي - رحمه الله - . قال: لأنَّ فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره، وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار؛ والصحيح: أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ.

ولو زاد على الأربع في النهار، أو على الثمان في الليل - يلزمك: لوجود سبب للزوم، وهو الشروع.

(١) في أ: فإنها.

(٢) سقط في ط.

ثم اختلف في: أن الأفضل في التطوع؛ طول القيام في الأربع والمنتي على حسب ما اختلف فيه، أم كثرة الصلاة؟

قال أصحابنا - رحمهم الله -: طول القيام أفضل. وقال الشافعي: كثرة الصلاة أفضل، ولقب المسألة أن طول القنوت أفضل أم كثرة السجود؟ وال الصحيح: قولنا؛ لما رُويَ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١) أي: القيام، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: «وَقَوْمًا لَهُ قَانِتِينَ» [آل عمران: ٢٣٨]. إن القنوت طول القيام وقرأ قوله تعالى: «أَمَنْ هُنْ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ» [آل عمران: ٩].

وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا لم يكن له ورد فطول القيام^(٣) أفضل. ١٤٨

وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرأه فكثرة السجود أفضل؛ لأن القيام لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود. والله أعلم.

وأما الذي يرجع إلى الوقت: فيكره التطوع في الأوقات المكرروحة، وهي اثنا عشر، بعضها يكره التطوع فيها لمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت. أما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت ثلاثة أوقات:

أحدها: ما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

والثاني: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

والثالث: عند تغيير الشمس - وهو أحمرارها واصفارها - إلى أن تغرب. ففي هذه الأوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الأزمان، يوم الجمعة وغيره، وفي جميع الأماكن، بمكة وغيرها، سواء كان تطوعاً مبتدأ لا سبب له، أو تطوعاً له سبب، كركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد، ونحوهما.

وروى عن أبي يوسف: أنه لا بأس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة، وقال الشافعي: لا بأس بالتطوع في هذه الأوقات بمكة.

(١) في أ: أفضل الأعمال: فقال صلاة القنوت.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٠/١) كتاب صلاة المسافرين باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦/١٦٤) والترمذني

(٢٢٩/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧) وابن ماجة (٤٥٦/١) كتاب

إقامة الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١).

(٣) في أ: القنوت.

احتَاجَ أَبُو يُوسُفَ بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ الزَّوَالِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إِلَّا بِمَكَّةَ»^(١).

ولنا: ما روي عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها، وأن نتبر فينها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى تزقفع، وإذا تضيقت اللامغيبة، وعند الروايل».

(١) أخرجه البهقي (٤٦١/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به وأخرجه أحمد (١٦٥/٥) من طريق يزيد عن عبد الله بن مؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به.

وأسقط يزيد هنا حميداً مولى عفراء وله طريق آخر عند ابن عدي فأخرجه (٤/١٣٧) من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد عن مجاهد عن أبي ذر به ولم يذكر قيساً في الإسناد ومدار هذه الطرق على عبد الله بن مؤمل.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩/١) وعبد الله ضعيف ١.هـ.

وقد أستند ابن عدی في «کامله» (٤/١٣٦-١٣٧) عن یحییٰ وأحمد والنسانی تضعیفه لمعبد الله.

فقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن مؤمل مناكير، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه تن.

وقال البيهقي: وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام استناده.

وآخرجه من طريق إبراهيم عن حميد عن قيس عن مجاهد عن أبي ذر به وقال: حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سمع من أبي ذر. قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٧٤): قال أبو حاتم: ومجاهد عن أبي ذر مرسل. ١- هـ.

وللحديث طريق آخر:

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/٧) وعنه البيهقي (٤٦٢/٤) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، كلامها من طريق اليسع بن طلحة القرشي عن مجاهد عن أبي ذر به.

قال السهقي: اليس بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر .هـ.

السع بن طلحة:

قال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ينظر اللسان (٢٩٩/٦) وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٦) رقم (٢٧٤٨) بعد إخراج الحديث من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرا عن مجاهد عن أبي ذر به : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر الحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٩٦) : رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة وقت الطلع والغروب ، وقال : «لأن الشمس تطلع وتغرب بين قرنني شيطان» .

وروى الصنابحي : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال : «إنها تطلع بين قرنني شيطان ، يزيتها في عين من يبعدها حتى يسجد لها ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت عند قائم الظهرة قارنها ، فإذا مالت فارقها ، فإذا دنت للغروب^(١) قارنها ، فإذا غربت فارقها ؛ فلا تصلوا في هذه الأوقات»^(٢) .

فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل ، فهو على العموم والإطلاق ، ونبه على معنى النهي ؛ وهو طلوع الشمس بين قرنبي الشيطان ؛ وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلع تحية لها ، وعند الزوال لاستتمام علوها ، وعند الغروب وداعاً لها ، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنبي ؛ ليقع سجودهم نحو الشمس له ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات ؛ لثلا يقع التشبه بعبدة الشمس ، وهذا المعنى يعم المسلمين أجمع ، فقد عم النهي بصيغته ومعناه ، فلا معنى للتخصيص ، وما روي من النهي : إلا بمكة شاذ ، لا يقبل في معارضه المشهور ، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة ؛ فلا يجوز تخصيص المشهور بها .

وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع^(٣) لمعنى في غير الوقت : فمنها ما بعد طلوع الفجر

(١) في أ: للمغيب.

(٢) أخرجه مالك (١/٢١٩): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، الحديث (٤٤)، والشافعي في «المستند» (١/٥٥): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقف الصلاة ، الحديث (١٦٣)، والنمساني (١/٢٧٥): كتاب المواقف: باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، والبيهقي (٢/٤٥٤): كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين ، وحين تقوم الظهرة حتى تميل ، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٨٦١٨٥): قال ابن عبد البر : (هكذا قال جمهور الرواية ، عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف ، وإسحاق بن عيسى الطباع ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عيسى ثقة ، ليس له صحبة ، وروى زهير بن محمد هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ؛ والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير لا يحتاج بحديثه).

وقال البيهقي : هكذا (رواه مالك بن أنس ، ورواه معمرا بن راشد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمرا ، وهو ابن عبد الله الصنابحي ، واسميه عبد الرحمن بن عيسى). (٣) في أ: التطوع فيها.

إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس. فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة، ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها. وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد - فمكروه عندنا. وعند الشافعي: لا يكره.

واحتاج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين من غير فعل»^(١).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى بعد العصر^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه صلّى صلاة الصبح، فسمع صوت حذف من خلفه فقال: عزّمت على من أحذفت أن يتوضأ ويعيد صلاته، فلم يقم أحد؛ فقال جرير بن عبد الله البجلي: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو توضأنا جميعاً وأعدنا الصلاة؟! فاستحسن ذلك عمر - رضي الله عنه - وقال له: كنت سيداً في الجاهلية فقيها في الإسلام. فقاموا وأعادوا الوضوء والصلاحة^(٣)، ولا شك أن تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافلة، والدليل عليه: أنه لا يكره الفرائض في هذه الأوقات؛ كذا النوافل.

ولنا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضى وآرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»؛ فهو على العموم إلا ما خص بدليل؛ وكذا روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ - قال ذلك.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه طاف بعد طلوع الفجر سبعة أشواط، ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى، وصلّى ثمة [بعد ما]^(٤) طلعت الشمس؛ وقال: ركعتان مكان ركعتين، ولو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس^(٥) جائزًا من غير كراهة - لما آخر / ١١٤٩ لأن أداء الصلاة بمكة أفضل، خصوصاً ركعتا الطواف.

وأما حديث عائشة: فقد كان النبي ﷺ - مخصوصاً بذلك؛ دل عليه ما روي أنه قيل لأبي سعيد الخدري: إن عائشة - رضي الله عنها - تروي: أن النبي ﷺ - صلى بعد العصر،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في أ: حين.

(٥) في أ: الفجر.

قال: إنه فعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا. أشار إلى أنه كان مخصوصاً بذلك، ولا شركة في موضع المخصوص.

ألا ترى إلى ما روي عن أم سلمة: أن النبي - ﷺ - صلی رکعین بعد العصر فسألته عن ذلك، فقال: «شغلي وفدي عن رکعي الظهر فقضيتما» فقالت: ونحن نفعل كذلك؟ فقال: «لا»، أشار إلى المخصوصية؛ لأنَّه كتب عليه السنن الراتبة، ومذهبنا مذهب عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - وما روي عن عمر فغريب لا يقبل؛ على أن عمر إنما فعل ذلك لإخراج المحدث عن عهدة الفرض، ولا بأس بمباسرة المكروه لمثله، والاعتبار بالفرائض غير سديد؛ لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت، بل لمعنى في غيره؛ وهو إخراج ما بقي من الوقت عن كونه تبعاً لفرض الوقت؛ لشغله بعبادة مقصودة، ومعنى الاستبعاد لا يمكن تحقيقه في حق الفرض، فبطل الاعتبار.

وكذا أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من التذر، وقضاء التطوع الذي أفسده في هذه الأوقات - مكروه في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه لا يكره؛ لأنَّه واجب، فصار كسجدة التلاوة وصلاة الجنائز.
[وجه]^(١) ظاهر الرواية: أنَّ المتذور عينه ليس بواجب، بل هو نفل في نفسه؛ وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع، وإنما الواجب: صيانة المؤذنة عن البطلان؛ فبقيت الصلاة نفلاً في نفسها؛ فتكره في هذه الأوقات.

ومنها: ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره؛ لأنَّ فيه تأخير المغرب؛ وأنَّه مكروه، ومنها: ما بعد شروع الإمام في الصلاة، وقبل شروعه بعد ما أخذ المؤذن في الإقامة - يكره التطوع في ذلك الوقت، قضاء لحق الجماعة، كما تكره السنة، إلا في سنة الفجر على التفصيل الذي ذكرنا في السنن.

ومنها: وقت الخطبة يوم الجمعة؛ يكره فيه الصلاة؛ لأنَّها سبب لترك استماع الخطبة.

وعند الشافعي: يصلِّي رکعین خفيتين تحية المسجد، والمُسْأَلَةُ قد مرت في صلاة الجمعة. ومنها: ما بعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة، قبل أن يشتغل بها، وما بعد فراغه منها؛ قبل أن يشرع في الصلاة - يكره التطوع فيه، والكلام، وجميع ما يكره في حالة الخطبة عند أبي حنيفة. وعندهما: لا يكره الكلام، وتكره الصلاة، وقد مر الكلام فيها في صلاة الجمعة.

(١) سقط في أ.

ومنها: ما قبل صلاة العيد: يكره التطوع فيه؛ لأن النبي - ﷺ - لم يتطوع قبل العيدين^(١)، مع شدة حرصه على الصلاة، وعن علي - رضي الله عنه - : أنه خرج إلى صلاة العيد فوجد الناس يصلون، فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاة. فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: لا، فإني أخشى أن أدخل تحت قوله: «أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى» [العلق: ٩، ١٠].

وعن عبد الله بن مسعود، وحذيفة: أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة؛ وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل^(٢) بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس، وكلاهما م Krohان. وقال محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا: إنما يكره ذلك في المصلى؛ كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فاما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس. وعامة أصحابنا: على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد. والله أعلم.

فضل

فيما يفارق التطوع الفرض

وأما بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول: إنه يفارقه في أشياء:

منها: أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض؛ لأن التطوع خير دائم، فلو أزلمناه القيام يتغدر عليه إدامة هذا الخير. فاما الفرض: فإنه يختص ببعض الأوقات؛ فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج. والأصل في جواز التفل قاعداً مع القدرة على القيام: ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ آيَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ» وكذا لو افتح الفرض قائماً، ثم أراد أن يقعد - ليس له ذلك بالإجماع.

ولو افتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر - فله ذلك عند أبي حنيفة استحساناً.

وعند أبي يوسف، ومحمد: لا يجوز؛ وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم^(٣) كالنذر. ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا يجوز له القعود من غير عذر؛ فكذا إذا شرع قائماً. ولأبي حنيفة: أنه متبرع، وهو مخير بين القيام والقعود في الابداء؛ فكذا بعد الشروع؛ لكونه متبرعاً أيضاً.

(١) في أ: العيد.

(٢) في أ: استعمل.

(٣) في أ: يلزم.

وأما/ قولهما: إن الشروع ملزم، فنقول: إن الشروع ليس بملزم وضعاً؛ وإنما يلزم بالضرورة صيانة ما انعقد عبادة عن البطلان، وما انعقد يتعلق بقاوه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة، لا بوجود وصف ما بقي؛ فإن التطوع قاعداً جائز في الجملة، فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي؛ لأن لزوم ما بقي لأجل الضرورة؛ ولا ضرورة في حق وصف القيام؛ ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين؛ لاستغناء المؤذن عن الزيادة؛ بخلاف النذر؛ فإنه موضوع للإيجاب شرعاً، فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك، حتى لو أطلق النذر لا رواية فيه، فقيل: إنه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في الشروع. وقيل: لا يلزم بصفة القيام؛ لأن التطوع لم يتناول^(١) القيام، فلا يلزم إلا بالتنصيص عليه، كالتابع في باب الصوم. وقيل: يلزمه قائماً؛ لأن النذر وضع للإيجاب؛ فيعتبر ما أوجبه على نفسه بما أوجبه الله - تعالى - عليه مطلقاً، وهناك يلزم بصفة القيام إلا من عنده؛ كذا هذا^(٢).

وأما الشروع: فليس بموضوع للوجوب؛ وإنما جعل موجباً بطريق الضرورة، والضرورة في حق الأصل دون الوصف على ما مر.

ولو افتح التطوع قاعداً، فأدى بعضها قاعداً وبعضها قائماً - أجزاء؛ لما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْتَحُ التَّطْوِعَ قَاعِدًا، فَيَقْرَأُ وِزْدَهَ حَتَّى إِذَا بَقَى عَشْرَ آيَاتٍ أَوْ تَخُوهَا، قَامَ فَأَتَمَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهَذِهِ كَانَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ»^(٣)، فقد انتقل من القعود إلى القيام ومن القيام إلى القعود؛ فدل أن ذلك جائز في صلاة التطوع.

ومنها: أنه يجوز التنفّل على الدابة مع القدرة على النزول، وأداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز؛ لما ذكرنا فيما تقدم.

ومنها: أن القراءة في التطوع في الركعات كلها فرض، والمفروض من القراءة في ذوات الأربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط، حتى لو ترك القراءة في الشفع الأول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني، بل يقضيها في الشفع الثاني أو يؤديها؛ بخلاف التطوع؛ لما ذكرنا أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة. وقد روى عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - موقفاً عليهم ومروعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُصلِّي بَعْدَ صَلَوةً مِثْلَهَا».

قال محمد - رحمه الله - تأويله: لا يصلى بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة

(١) في آخر

(۲) فی، اُ: ها هنَا.

٣ تقدیم.

في القراءة، أي: ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، أي: لا يصلى بعد أربع الفريضة أربعاً من التطوع؛ يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين، والنهي عن الفعل أمر بضده^(١)؛ فكان هذا أمراً

(١) قبل أن نذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة يجدر بنا أن نبين أن عبارات القول قد اختلفت في التعبير عنها: فمنهم من عبر عنها بقوله: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، أو «يستلزم النهي عن ضده». ومنهم من عبر بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه».

ولكي نستطيع الموازنة بين هاتين العبارتين نذكر الفرق بين الضد والتقيض، لورودهما فيما. وبينه: أن كل واجب كالقعود مثلاً المطلوب بقولنا: «اقعد» له أمران متافقان له:

أحدهما: يسمى «ضدًا»، والآخر يسمى «نقيضاً» وكل منهما يغایر الآخر؛ لأن التقيض ينافي الواجب بذاته، وهو عدم القعود، حيث إن التقيضين هما الأمران اللذان أحدهما وجودي، والآخر عدمي لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كالقعود، وعدمه في المثال الذي قدمناه، بخلاف الضد كالقيام، فإنه ينافي بالعرض؛ أي: باعتبار أنه يتحقق المنافي بذاته، وهو التقيض؛ لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان كالقعود والقيام، فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد، وقد يرتفuan، ويأتي بذلكما الاستطاع مثلًا، إلا أن كل واحد من أضداد القعود يتحقق التقيض، وهو عدم القعود؛ لأنه فرد من أفراده، فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتياً، بل لأن أحدهما يقتضي نقيض الآخر الذي ينافي بالذات، وهذا إذا كان التقيض له أفراد هي أضداد الواجب يتحققه كل واحد منها. أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب، ولا يتحقق التقيض إلا به - اعتبر ذلك الضد مساوياً للتقيض كالحركة والسكن، فإن السكون يساوي عدم الحركة، لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكن، وأخذ مع ضده حكم التقيض، فلا يجتمعان، ولا يرتفuan، إذ لا تجتمع حركة وسكن في وقت واحد في شيء واحد، ولا يرتفuan كذلك، بل لا بد أن يكون الشيء متصفاً بأحدهما؛ ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة، أو سكون.

والمدق في هاتين العبارتين يجد بينهما ثلاثة فروق:

١ - التعبير بقولهم: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» - لا يفيد إلا حكم التقيض في الوجوب، أما حكمه في التدب فلا، بخلاف التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، فإنه يفيد حكم الضد فيهما؛ لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة التي تصرف عن الوجوب إلى التدب يدل على الوجوب، ومع القرينة الاصارة يدل على التدب، فالتبديل بالأمر يتناول الوجوب والتدب، والتعبير بالنهي يتناول التحرير والكراءة؛ لأن النهي إن كان جازماً فهو التحرير، وإن كان غير جازم، فهو الكراهة.

ومن هذا المنطلق يكون الأمر بالشيء دالاً على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب، ودالاً على كراهته إن كان الأمر للتدب، فيكون التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده» مفيداً لحكم الضد في التوعين.

٢ - أن التعبير بقولهم: «وجوب الشيء... الخ» فيه باب لحكم التقيض في الوجوب مطلقاً، أي: سواء كان الوجوب مأخوذاً من صيغة الأمر، أو من غيرها، مثل فعل الرسول ﷺ، والقياس، وغير ذلك، بخلاف التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء... الخ» فإنه لا يفيد إلا حكم الضد في الوجوب المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرها.

٣ - أن التعبير بقولهم: «الأمر بالشيء نهي عن ضده... الخ» يفيد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ضد المأمور به، وليس نقيضه.

بالقراءة في الركعات كلها في التطوع، ولا يحمل على المماثلة في أعداد الركعات؛ لأن ذلك

أما التعبير بقولهم: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» فإنه يفيد أن نقيض الواجب موضع خلاف بينهم، وأن من العلماء من يقول بأن: «الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقيضه» وهو باطل؛ لأن الإجماع منتقد على أن نقيض الواجب مبني عنه؛ لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المぬ من تركه، والمنع من الترك هو النهي عن الترك، والترك هو النقيض، فيكون النقيض مبنياً عنه، فالدال على الإيجاب - وهو الأمر - دال على النهي عن النقيض؛ لأنه جزؤه؛ ضرورة أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن: =

وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الصد فقط، ووجب أن يكون التعبير عن ذلك التزاع بما يدل صراحة على محله، والذي يفيد بذلك هو العبارة الأولى، لا الثانية.

ويرى أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله أن الأمر شيءٍ معينٍ إيجاباً أو ندباً نهي عن ضده الوجودي تحريراً، أو كراهة، سواء كان الصد واحداً كالتحرّك بالنسبة إلى السكون المأمور به في قول القائل: «اسكن» أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للأمر بقوله: «افعد». ومعنى كونه نهايةً للطلب واحد، ولكنه بالنسبة إلى السكون في مثالنا أمر، وبالنسبة إلى التحرّك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيءٍ قريباً، والـ آخر بعيداً.

ومثل الشيء المعين في ذلك الشيء الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه، وهو الأحد الذي يدور بينها؛ فإن الأمر به نهي عن ضدة الذي هو ما عدتها بخلافه بالنظر إلى فرد المعين، فليس الأمر به نهياً عن ضدة منها.

وذهب القاضي الباقلاني في آخر ما قال، والإمام الرازى، وسيف الدين الأمدي، وأيضاً القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين من المعتزلة إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً يدل على النهي عن ضده استلزماماً، فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك، أي: طلب الكف عنه.

وذهب أبو المعالي الجوهري، والغزالى إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً، لا يدل على النهي عن ضده لا مطابقة، ولا التزاماً.

وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزاماً دون أمر التدب، فلا يدل على النهي عن ضده لا مطابقة، ولا التزاماً.

والذي نختاره من هذه الآراء أن الأمر بالشيء إيجاباً، أو نهياً يستلزم النهي عن ضده تحريماً، أو كراهة.

ويظهر أثر ذلك الخلاف في الفروع الفقهية فيما لو قال شخص لزوجته: إن خالفت نهي فأنت طالق، ثم أمرها بشيء كأن قال لها مثلاً: قومي، فلقدت، فمن ذهب إلى أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده يقول: إنها قد خالفت نهيه؛ لأن أمرها بالقيام يدل على النهي عن القعود، فإذا قعدت تكون قد خالفت نهيه، فمفع الطلاق المعللة لحصول المعللة عليه، وهو مخالفتها نهيه.

ومن ذهب إلى أن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده يقول: إن هذا الطلاق لا يقع؛ لأن المعلق عليه، وهو مخالفة نهيه لم يحصل؛ لأن أمرها بالقيام لا يدل إلا على طلب القيام فقط، ولا دلالة له على النهي عن القعود، فلم يكن قعودها مخالفًا لنهيه الذي علق الطلاق عليه، وإنما هو مخالف لأمره، ولم يعلق الطلاق على مخالفته، فلا يقع الطلاق - وإن خالفت أمره؛ لأنه لم يعلق على مخالفته - لعدم مخالفتها نهيه التي علق الطلاق عليها؛ لأنه لم يكن منه نهي حتى يكون قعودها ملديًا لما علق الطلاق عليه.

غير منهي بالإجماع، كالفجر بعد الركعتين، والظهر بعد الأربع في حق المقيم، والركعتين بعد الظهر في حق المسافر.

وتأويل أبي يوسف: أي: لا تعاد الفرائض الفوائت؛ لأنَّه في بداية الإسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها، فنهى النبيُّ عن ذلك؛ ومصداق هذا التأويل: ما رُويَ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، أو استيقظ من الغد لوقتها، ثم نسخ هذا الحديث بقوله: «لَا يَصْلِي بَعْدَ صَلَاةٍ مُثْلِهَا»، ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد أدائه؛ مخافة دخول فساد فيه بحكم الوسوسة، وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة، والنهي عن اتباعها، ويجوز أن يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجمعة في مسجد واحد، وعلى هذا التأويل؛ يكون الحديث حجة لنا على الشافعي في تلك المسألة، والله أعلم.

ومنها: أن القاعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع في الفرائض - ليست بفرض بلا خلاف، حتى لا يفسد بتركها، وفي التطوع اختلاف على ما مر، ولو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ساهياً في الفرض - فإن استتم قائماً لم يبعُد، وإن لم يستتم قائماً عاد، وقد وسجد سجدي السهو.

وأما في التطوع: فقد ذكر محمد - رحمه الله - : أنه إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات، وقام ولم يستتم قائماً - أنه يعود، ولم يذكر أنه إذا استتم قائماً هل يعود أم لا؟

قال بعض مشايخنا: لا يعود استحساناً؛ لأنَّه لما نوى الأربع التحق بالظهر. وبعضهم قال: يعود؛ لأنَّ كل شفع صلاة على حدة، والأول أوجه، ولو كان نوى أن يتطوع برکعتين فقام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد - فيعود ههنا بلا خلاف بين مشايخنا؛ لأنَّ كل شفع بمنزلة صلاة الفجر.

ومنها: أن الجمعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو

= ينظر: المحصول: ٢/١، ٣٣٤، والبرهان: ١/٢٥٠-٢٥٢، واللمع (١١)، والتبصرة (١٨٩)، والمنخول (١١٤)، والمستصنف: ١/٨١، والإحکام للأمدي: ٢/١٥٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥١، والمسودة (ص ٤٩)، وأصول السرخسي: ١/٩٤، وشرح تنقیح الفصول (ص ٣٥)، والمعتمد: ١/١٠٦، وجمع الجومع: ١/٣٦٣، وتبییر التحریر: ١/٣٨٦، وفواتح الرحمن: ١/٩٧، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣)، والتمهید للإسنوي (٩٤-٩٥)، وشرح العضد: ٣/٨٥، وكشف الأسرار: ٢/٣٢٨، والتلويح على التوضیح: ٢/٢٣٩-٢٣٨، وإرشاد الفحول (١٠١)، وروضة الناظر (ص ٢٥)، والمدخل (ص ١٠٢).

(١) تقدم.

سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلوة المزء في بيته أفضل من صلاتيه في مسجده إلا المكتوبة»^(١).

وروي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج إلى المسجد، ولأن ١٥٠ الجماعة من شعائر الإسلام، وذلك مختص بالفراش أو الواجبات دون التطوعات، وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراویح بفعل رسول الله ﷺ - وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روی: «أن رسول الله ﷺ صلَّى التراویح في المسجد ليثنين، وصلَّى الناس صلاته»^(٢)، وعمر - رضي الله عنه - في خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد فلم يخالفوه؛ فجمعهم على أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

ومنها: أن التطوع غير مؤقت بوقت خاص، ولا مقدار بمقدار مخصوص؛ فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان إلا أنه يكره في بعض الأوقات، وعلى بعض المقادير على ما مر، والفرض مقدر بمقدار خاص، مؤقت بأوقات مخصوصة؛ فلا تجوز الزيادة على قدره، وتحصيص^(٣) جوازه ببعض الأوقات دون بعض على ما مر في موضعه.

ومنها: أن التطوع يتأدى بمطلق النية، والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية، وقد ذكرنا الفرق في موضعه.

ومنها: أن مراعاة الترتيب يختص بالفراش دون التطوعات، حتى لو شرع في التطوع، ثم تذكر فائنة مكتوبة - لم يفسد تطوعه، ولو كان في الفرض تفسد الفريضة؛ لأن المفسد

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (١١٣/١) كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان حديث (١) والبخاري (١٤/٣) كتاب التهجد بباب: تحريم النبي ﷺ على قيام الليل حديث (١١٢٩) ومسلم (١/٥٢٤) كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل حديث (٧٦١/١٧٧) وأبو داود (١/٤٣٧-٤٣٦) كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان حديث (١٣٧٣) والنسائي (٢٠٢/٣) كتاب قيام الليل: باب قيام شهر رمضان حديث (١٦٠٤) وأحمد (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢-١٨٣) وابن خزيمة (٢/٣٣٩-٣٤٨) رقم (٢٢٠٧) وعبد بن حميد في «المتخب من المستند» (ص - ٤٢٨) رقم (١٤٦٩) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٤٠٢) والبيهقي (٤٠٣-٤٠٢/٢) كتاب الصلاة: باب قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٠٨، ٥٠٩) - بتحقيقنا كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس ثم صلَّى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قالت: وذلك في رمضان.

(٣) في أ: يختص.

للفرض كونه مؤدياً للفرض قبل وقته، وليس للتطوع وقت مخصوص؛ بخلاف الفرض، وأنه لو تذكر فائتة عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه طوعاً ولا يبطل أصلاً، فإذا تذكر في التطوع - لأن يبقى طوعاً ولا يبطل كان أولى. والله أعلم.

فضل

في صلاة الجنازة

وأما صلاة الجنازة فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع:
أحدها: في غسل الميت.

والثاني: في تكفيفه.

والثالث: في حمل جنازته.

والرابع: في الصلاة عليه.

والخامس: في دفنه.

وال السادس: في الشهيد، وقبل أن نشتغل ببيان ذلك، نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمريض المحتضر، وما يفعل بعد موته إلى أن يغسل. فنقول: إذا احتضر الإنسان. فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، كما يوجه في القبر؛ لأنه قرب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد ويلقن كلمة الشهادة؛ لقول النبي - ﷺ - **لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**^(١)، والمراد من

(١) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة حتى عده بعض الحفاظ متواتراً وهم: أبو سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وابن مسعود وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس وواثلة بن الأسعق وابن عمر.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (٩١٦) وأحمد (٣/٣)
وأبو داود (٤٨٧/٣) كتاب الجنائز: باب في التلقين (٣١١٧) والترمذى (٢٢٥/٢) كتاب الجنائز: باب
تلقين المريض عند الموت (٩٨٣) والسائلى (٤/٥) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت وابن ماجة (١/٤٦)
كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت (١٤٤٥) والبيهقي (٣/٣٨٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت
إذا حضر عبد بن حميد في «المتنبّح من المسند» (ص - ٣٠١) رقم (٩٧٣) وأبو يعلى (٢/٣٤٧) رقم
(١٠٩٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣/١١٧ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٤).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى (٩١٨/٢) وابن ماجة (١/٤٦٤) كتاب =

الميت المحضر؛ لأنَّه قرب موته، فسمى ميتاً؛ لقربه من الموت. قال الله تعالى: «إِنَّكَ مَيْتٌ

الجناز: باب في تلقين الميت حديث (١٤٤٤) وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب الجنائز: رقم (٥١٣) وأبو يعلى (١١/٤٤) رقم (٦١٨٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر. وابن حزم في «المحلّي» (١٥٧/٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنا موتاكم لا إله إلا الله .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٧١٩) موارد من طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وذكره المتفق الهندي في «الكتنز» (٤٢٦٤) بهذا النظْر وعراه إلى ابن حبان.

وقال ابن حبان: في الصحيح طرف من أوله.

وقد خولف الثوري في هذا الحديث خالقه أبو عوانة.

آخرجه البزار (١/١) - كشف رقم (٣) من طريق أبي عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصييه قبل ذلك ما أصابه».

وقال البزار: وهذا لا نعلم برواي عن النبي ﷺ إلا بهذا الاستاد رواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روي عن أبي هريرة موقعاً ورفعه أصح أ.هـ. والموقوف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٤٥).

والحادي طريق آخر بالفظ آخر.

آخرجه الطبراني في «الصغرى» (١٢٥/٢) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الشبات الثبات ولا قوة إلا بالله».

وقال الطبراني لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٦) وقال: رواه الطبراني في «الصغرى» والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف. أ.هـ.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: مترونك الحديث وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٤٦) والضعفاء المتون في النسائي (٤٩٣) والمعرفة والتاريخ (١٣٨/٣).

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠٢/٢) وعراه إلى أبي القاسم القشيري في أماله من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بالفظ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقتوهم فإنه لم يختتم به لمنافق قط» وقال القشيري غريب.

قال الحافظ: ثقلت: وفيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو مترونك وذكره الذبيحي في «المغني» (٦٢٤/٢) وقال: مشهور تركوه وبعضهم كذبه.

حديث عائشة:

آخرجه النسائي (٤/٥) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت (١٨٢٧) والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٢/٢٥٤-٢٥٣) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا وهيب قال: حدثنا منصور ابن صفية عن أمها صفية بنت شيبة عن عائشة به.

وإنهم ميتون﴿ [الزمر: ٣٠] ، وإذا قضى نحبه تغمض عيناه ويشد لحياه؛ لأنه لو ترك كذلك لصار

ولفظ النسائي: لقنا هلكاكم قول لا إله إلا الله.

حدث ابن عباس:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا: يا رسول الله فمن قالها في صحته قال: تلك أوجب وأوجب ثم قال: والذي نفسي بيده لو جيء بالسماءات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بعنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤١-٢٤٠) رقم (٥٤٢): قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في «التحذيب» إنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً.

حدث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار.

وقال الهيثمي: إسناده حسن.

حدث جابر:

أخرجه البزار (١/٣٧٣ - ٣٧٣) - كشف) رقم (٧٨٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٧٣٧٢) وابن جمیع في «معجم شیوخه» (ص - ١٠٢) رقم (٤٩) وأبو نعیم في «الحلیة» (٣١٠/٣) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله».

قال أبو نعیم: غريب من حديث مجاهد عن جابر لم تكتب إلا من حديث عثمان عن أبيه عن عبد الوهاب عنه.

وقال العقيلي: لا يتبع عليهما ولا على كثير من حديثه - أي عبد الوهاب وأخرج بسنده عن سفيان بن وكيع قال: قال أبي: سالت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث: لقنا موتاكم لا إله إلا الله فقال: ذكروا عن جابر بن عبد الله قال وكيع: قلت له سمعته من أبيك فذهب وتركني.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) وقال: رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وذكره الزيلعي في «نصب الرایة» (٢/٢٥٣) وعزاه إلى الطبراني في كتاب «الدعاء» وكذا ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠٣) وقال: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متrox. ا.هـ. قال البخاري: قال وكيع: كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه وقال النسائي: متrox الحديث.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٣٤) والضعفاء للنسائي (٣٩٦) والضعفاء للدارقطني (٣٤٥).

حدث عروة بن مسعود:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن منهأ أيضاً في «معرفة الصحابة» من هذا الطريق بزيادة: فإنها تهدم الخطايا. كما في الإصابة =

كريه المنظر في نظر الناس؛ كالمثلة؛ وقد روي عن رسول الله - ﷺ - : «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ فَقَمَضَهُ»^(١) ولا بأس بإعلام الناس بمorte من أقربائه وأصدقائه وجيرانه؛ ليؤدوا حقه بالصلة عليه والدعاء والتشييع.

=
٤/٢٣٩-٢٣٨) وقال العقيلي: إبراهيم بن محمد بن عاصم مجهول في النقل حديث غير محفوظ وقال عقب الحديث: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض وفي الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وإنما أنكرنا الإسناد.

وضعيف هذا الإسناد الحافظ في «الإصابة» (٤/٢٣٩) والتلخيص (٢/١٠٣).
Hadith Wa'ilah bin al-Asqaf:

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وايلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم ولقتوهم لا إله إلا الله ويشرونهم بالجنة فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفس بيده لا يموت عبد حتى يالم كل عرق منه على حاله» قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم تكتب إلا من حديث إسماعيل.
وعتبة بن حميد:

ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام ينظر التهذيب (٧/٩٦)، والتقريب (٤/٢).
وفي سماع مكحول من وايلة خلاف:

وقال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٨٥): قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال ما صح عندي إلا أنس بن مالك قلت: وايلة بن الأسعق؟ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من وايلة بن الأسعق ومن فضاله بن عبيد ومن أنس رضي الله عنهم وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية ودخل على وايلة بن الأسعق ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من وايلة بن الأسعق.

Hadith Ibn 'Umar:

عزاه الزبيدي في «نصب الراية» (٢/٢٥٤) لابن شاهين في «كتاب الجنائز» ثنا عثمان بن أحمد بن جعفر السبعيني ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثنا عاصم وعطاء بن السابق عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً: «لقتو موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار».

وعاصم وحفص بن سليمان هو الأستاذ القاري وهو متروك الحديث.
ينظر التقريب (١/١٨٦).

أما حديث حذيفة وعمرو وعثمان وأنس:

فآخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المحضرتين كما في «التلخيص» (٢/١٠٣).

وهذا الحديث كما تقدم قد عده البعض متواتراً ذكره الحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٤٠ رقم ٤٠) وبعده الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (ص - ١٢٥).

(١) آخرجه مسلم (٢/٦٣٤) كتاب الجنائز: باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٧/٩٢٠) وأبو داود (٣/١٩٠-١٩١) كتاب الجنائز: باب تغميض الميت حديث (٣١١٨) من حديث أم سلمة.

وقد روي عن النبي ﷺ - أنه قال - في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة: «إِذَا مَاتَ فَأَدِنُونِي»، ولأن في الإعلام تحريضاً على الطاعة، وحثاً على الاستعداد لها، فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والسبب إلى الخير، والدلالة عليه، وقد قال الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» [المائدة: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «الدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»^(١) إلا أنه يكره النداء في الأسواق والمحال؛ لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية، ويستحب أن يسرع في جهازه؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «عَجَلُوا بِمَوْتَكُمْ، فَإِنْ يَكُ حَيْنَا قَدْمَتُمُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ يَكُ شَرًا فَبَغَدَا لِأَهْلِ التَّارِ» ندب النبي ﷺ إلى التعجيل، ونبه على المعنى؛ فيبدأ بغسله.

فصل

في غسل الميت

والكلام في الغسل يقع في مواضع:

في بيان أنه واجب.

وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان كيفية الغسل.

وفي بيان شرائط وجوبه.

وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل.

أما الأول^(٢) : فالدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول، أما النص: فما رُويَ عن النبي ﷺ: أنه قال: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»^(٣) ، وذكر من جملتها أن يُغسلَة بعد موته؛ و«على» كلمة إيجاب.

وروي: أنه لما توفي آدم - صلوات الله عليه - غسلته الملائكة، ثم قالت لوالده: هَذِه سُنَّةٌ مَوْتَكُمْ. والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئاً؛ لتركه السنة المتوارثة، والإجماع منعقد على وجوبه.

وأما المعقول: فقد اختلفت فيه عبارات مشايختنا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٦/٣) كتاب الإمارة باب فضل إعانت الغازى في سبيل الله حديث (١٣٣) وأحمد (٢٧٣/٥) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذى (٢٦٧١) وابن حبان (٢٨٩) من حديث أبي مسعود البكري.

(٢) في أ: الأولى.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٧٠٥) كتاب السلام: باب من حق المسلم للMuslim حديث (٥/١٢٦٢).

ذكر محمد بن شجاع الثلجي: أن الأدمي لا يتنجس بالموت بشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بظهوره بالغسل، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والأدمي يظهر بالغسل؛ حتى روى عن محمد^(١) - رحمه الله -: أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر.

ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه؛ فعلم أنه لم يتنجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث؛ لوجود استرخاء المفاصل / وزوال العقل ١٥٠ بـ والبدن في حق التطهير لا يتجزأ - فوجب غسله كله، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة؛ دفعاً للحرج؛ لغلبة وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المنى عن شهرة؛ لما كان لا يكثير وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل، ولا حرج بعد الموت؛ فوجب غسل الكل. وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجس الميت؛ لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب^(٢) تنجسه، إلا أنه إذا غسل يحكم^(٣) بظهوره؛ كرامة له، فكانت الكراهة عندهم في الحكم بالطهارة، عند وجود السبب المظاهر في الجملة وهو الغسل، لا في المنع من حلول النجاسة. وعند البلخي: الكراهة في امتناع حلول النجاسة وحكمها؛ قوله العامة أظهر، لأن فيه عملاً بالدللين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة؛ ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس، من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب.

فضل

في وجوب غسل الميت

وأما بيان كيفية وجوبه: فهو واجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط^(٤) عن الباقيين؛ لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية؛ وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة؛ والتكرار سنة وليس بواجب، حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غمسة واحدة في ماء جار جاز؛ لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث - كما ذهب إليه البعض - فقد حصل بالمرة الواحدة، كما في غسل الجنابة. وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له - على ما ذهب إليه العامة - فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة، ولو أصحابه المطر لا يجزء عن الغسل؛ لأن الواجب فعل الغسل؛ ولم يوجد.

(١) في أ: روى أن محمدأ.

(٢) في أ: وجب.

(٣) في أ: حكم.

(٤) في أ: يسقط.

ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حرمه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير - سقط الغسل، وإلا فلا؛ لما قلنا. والله أعلم.

فضل

في كيفية غسل الميت

وأما بيان كيفية الغسل فنقول: يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجرد، بل يغسل وعليه ثوبه؛ استدلالاً بغسل النبي - ﷺ - حيث غسل في قميصه.

ولنا: أن المقصود من الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل، وعليه الثوب؛ لتنجس الثوب بالغسالات التي تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية، وتعدّ عصره، أو حصوله بالتجريدة أبلغ - فكان أولى.

وأما غسل النبي - ﷺ - في قميصه فقد كان مخصوصاً بذلك؛ لعظم حرمته؛ فإنه روي أنهم لما قصدوا أن يتزرعوا قميصه قيضاً الله تعالى السنة^(١) عليهم، مما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره، حتى نودوا من ناحية اليمين: «لَا تُبَحِّرُوا نَيْمَكُمْ»، وزروي: «غَسَّلُوا^(٢) نَيْمَكُمْ وَعَلَيْهِ قَمِيسَهُ»^(٣)؛ فدل أنه كان مخصوصاً بذلك ولا شركة لنا في خصائصه، وأن المقصود من التجريدة هو التطهير، وأنه ﷺ كان طاهراً، حتى قال علي - رضي الله عنه - حين تولى غسله: طبّت حيَا وَمَيِّتاً. ويوضع على التخت؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه؛ لأنه لو غسل على الأرض لتلطخ، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت؛ أنه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً؟ فمن أصحابنا من اختار الوضع طولاً؛ كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضاً؛ كما يوضع في قبره، والأصح: أنه يوضع كما تيسر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواقع، وتستر عورته بخرقة؛ لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت.

قال النبي - ﷺ -: «لَا تَنْظُرُوا إِلَيْيَ فَخِدْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٤). ولهذا لا يباح للأجنبى غسل الأجنبية؛ دل عليه ما روى عن عائشة أنها قالت: كَسْرُ عَظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ؛ ليعلم أن الأدمي محترم حيَا وميتاً، وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام.

(١) زاد في أ: ألسنهم.

(٢) في أ: أغسلوا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧١/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث (١٤٦٦).

(٤) تقدم.

وقد روی الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤزر بإزار سابق، كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال، وال الصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه يشق عليهم غسل ما تحت الإزار، ثم الخرقة ينبغي أن تكون ساترة ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن كل ذلك عورة، وبه أمر في الأصل، حيث قال: وتطرح على عورته خرقة، هكذا ذكر عن أبي عبد الله البلخي نصاً في «نوادره»، ثم تغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة، كذا ذكر البلخي؛ لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر؛ فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى، ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه هل يستتجي أم لا؟

وذكر في «صلاة الأثر»: أن عند أبي حنيفة يستتجي، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد: لا يستتجي، هما يقولان: قلما يخلو موضع الاستنجاء عن النجاسة الحقيقة؛ فلا بد من إزالتها، وأبو يوسف، ومحمد يقولان: إن المسكة تسترخي بالموت، فلو استنجى ربما يزداد الاسترخاء، فتخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه هو الترك، والاكتفاء بوصول الماء /إليه، ١١٥١ ولهذا - والله أعلم - لم يذكره^(١) في ظاهر الرواية، فعلل محمداً - رحمة الله - رجع، وعرف أيضاً رجوع أبي حنيفة؛ حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية ثم يوضأ وضوء للصلاة؛ لما روی عن النبي ﷺ أنه قال لـلـلـائـي عـسـلـنـ ابـنـتـهـ: «ابـدـأـ بـمـيـاـنـهـ وـمـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ مـنـهـ» ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة؛ فكذا بعد الممات؛ لأن الغسل في الموضعين لأجل الصلاة إلا أنه لا يضممض الميت ولا يستنشق؛ لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن، ثم يتذرع إخراجه من الفم إلا بالكب؛ وذا مثله، مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به، وكذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا بالجذب بالنفس؛ وذا غير متصور من الميت، ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في العرج؛ وكذا لا يؤخر غسل رجليه عند التوضة؛ بخلاف حالة الحياة؛ لأن هناك الغسالة تجتمع عند رجليه، ولا تجتمع الغسالة على التخت؛ فلم يكن التأخير مفيداً، وكذا لا يمسح رأسه.

ويمسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية؛ لأن المسح هناك سن تبعداً لا تطهيراً، وه هنا لو سن لسن تطهيراً لا تبعداً، والتطهير لا يحصل بالمسح، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، فإن لم يكن فالصابون وما أشبهه، فإن لم يكن فيكفيه الماء القراب ولا يسرح، لما روی عن عائشة أنها رأت قوماً يُسَرِّحُونَ مَيْتَانَ فَقَالَتْ: عَلَامَ تُنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟^(٢) أي: تسرحون شعره، وهذا قول روی عنها، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك؛ فحل محل الإجماع، ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره.

(١) في أ: يجب.

(٢) تقدم.

والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يختن ولا ينتف إبطه، ولا تحلق عانته؛ لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة، ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وإن كان فيه حصول زينة، وهذا عندنا.

وعند الشافعى: يسرح، ويزال عنه شعر العانة والإبط - إذا كانا طربلين - وشعر الرأس يزال إن كان يتزين بإزالة الشعر، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر.

واحتاج [الشافعى]^(١) بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَضْنَعُوا بِمَؤْتَكُمْ مَا تَضَنَّعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»^(٢)، ثم هذه الأشياء تصنع بالعروس؛ فكذا بالموتى.

ولنا: ما رُوِيَّا عن عائشة - رضي الله عنها -، وذكروا من المعمول؛ وبه تبين: أن ما رواه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب، والتنظيف من الدرن ونحو ذلك؛ بدليل ما رويانا^(٣)، ثم يضجعه على شقه الأيسر؛ لتحصل البداية بجانبه الأيمن؛ إذ السنة هي البداية بالميمان على ما مر، فيغسله بالماء القرابح حتى ينقى، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم قد كان أمر الغاسل قبل ذلك أن يغلي الماء بالسدر، فإن لم يكن سدر فحرث، فإن لم يكن واحد منهما فالماء القرابح، ثم يضجعه على شقه الأيمن، فيغسله بالماء السدر أو الحرث، أو الماء القرابح، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يقعده ويستنه إلى صدره أو يده فيمسح بطنه مسحًا رفيفًا؛ حتى إن بقي شيء عند المخرج يسيل منه. هكذا ذكر في «ظاهر الرواية».

وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه يقعده ويمسح بطنه أولاً، ثم يغسله بعد ذلك.

ووجهه: أنه قد يكون في بطنه شيء فيمسح، حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيظهر.

ووجه «ظاهر الرواية»: أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة، لا تخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار؛ فكان المسح بعد المرتين أولى، والأصل في المسح ما روى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَرَأَى عُسْلَةً عَلَيْيَ وَالْعَبَاسُ وَالْفَضْلُ بْنُ

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: بينا.

العَبَاسُ^(١) وَصَالِحٌ^(٢) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلِيٌّ - رضي الله عنه - أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى نَفْسِهِ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - « طَبَتْ حَيَاةً وَمَيِّتًا »، وروي : « أَئَهُ لَمَّا مَسَحَ بَطْنَهُ، فَأَخَرَ رِيحَ الْمِسْكِ فِي الْبَيْتِ »^(٣) ، ثم إذا مسح بطنه فإن سال منه شيء يمسحه ؛ كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع ؛ تطهيرًا له عن النجاسة الحقيقة ، ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح ، ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا .

وقال الشافعي : يعيد الوضوء ؛ استدللاً بحالة الحياة .

ولنا : أن الموت أشد من خروج النجاسة ، ثم هو لم يمنع حصول الطهارة ؛ فلأن لا يرفها الخارج مع أن المعن أسهل - أولى : ثم يضجعه على شقه الأيمن^(٤) فيغسله بالماء القراب حتى ينقيه ؛ ليتم عدد الغسل ثلاثاً ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للآتي عَسْلَنَ ابْنَتَهُ : « أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا »^(٥) ، ولأن الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة ، فكذا بعد الموت ، فالحاصل : أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراب ؛ ليتل / البدن وتزول النجاسة^(٦) ، ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ما يجري مجرأه في التنظيف ؛ لأن ذلك أبلغ في التطهير وإزالة الدرن ، ثم في المرة الثالثة بالماء القراب وشيء من الكافور .

وقال الشافعي في المرة الأولى : لا يغسل بالماء الحار ؛ لأنه يزيده استرخاء ، فينبغي أن يغسله بالماء البارد ؛ وهذا غير سديد ؛ لأنه إنما يغسله ؛ ليسترخي فيزول عنه ما عليه من الدرن والنجاسة ،

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم . أبو عبد الله وقيل : أبو محمد . القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ غزا مع النبي الفتح وحيثما ثبت معه حين انهزم الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان رديفه يومئذ ، وكان من أجمل الناس . روي عن النبي ﷺ : قيل يوم مرج الصفراء ، وقيل : يوم أجنادين وكلاهما سنة (١٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : الفقات (٣/٣٣٠)، أسد الغابة (٤/٣٦٦)، الإصابة (٥/٢١٢)، تقريب التهذيب (٢/١١٠)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨٠)، الطبقات الكبرى (٤/٥٤، ٧/٣٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤)، التاريخ الصغير (١/٥٢، ٣٦)، شذرات الذهب (١/٥٩)، الرياض المستطابة ص ٢٤١، الكافش (٢/٣٨١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/٧) .

(٣) وهو شرقان الحبشي مولى رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا ، وهو مملوك ، له حديث ، وعن عبيد الله بن أبي رافع ، وأبو جعفر محمد بن علي ، كان فيمن غسل النبي ﷺ ، وقال البغوي : سكن المدينة ، ويقال : كانت له دار بالبصرة . ينظر : الخلاصة (١/٤٥٧)، رقم (١/٣٠٠)، والإصابة رقم (٣٩٣٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٤٧١) كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث (١٤٦٧) .

(٥) في أ : الأيسر .

(٦) تقدم .

(٧) في ط : ليتل الدرن والنجاسة .

ثم ينشفه في ثوب؛ كيلا تبتل أكفانه، كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل. وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل، وكذا الصبي في الغسل كالبالغ؛ لأن غسل الميت للصلاحة عليه؛ والصبي والمرأة يصلى عليهما. إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يوجدًّا عند غسله؛ لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة؛ وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل؛ فكذا بعد الموت، وكذا المحرم وغير المحرم سواء؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا. والله أعلم.

فضل

في شرائط وجوبه

وأما شرائط وجوبه: فمنها: أن يكون ميتاً مات بعد الولادة؛ حتى لو ولد ميتاً لم يغسل؛ كما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي، وغسل، وصلى عليه وورث، وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث. وعن محمد - أيضاً - أنه لا يغسل، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي.

وروي عن أبي يوسف: أنه يغسل، ويسمى، ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الطحاوي.

وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه: أنه يغسل ويُكفن ويحيط، ولا يصلى عليه؛ فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتاً، والخلاف في الغسل: وجه ما اختاره الطحاوي: أن المولود ميتاً نفس مؤمنة فيغسل، وإن كان لا يصلى عليه، كالبغاء وقطاع الطريق. وجه ما ذكره الكرخي: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِذَا آسَتَهُ الْمَوْلُودُ غُسْلٌ وَصُلْبٌ عَلَيْهِ وَوَرَثٌ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَهِلْ لَمْ يَغْسَلْ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِثُ»^(١)، ولأن وجوب الغسل بالشرع؛ وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً، ولهذا لا يصلى عليه.

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٠٣): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الطفل، الحديث (١٠٣٢)، والحاكم

(٢) (٣٦٣/١) كتاب الجنائز: باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، والبيهقي (٤/٨): كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويُكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به، وقال الترمذى: (هذا حديث اضطراب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ - مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار؛ وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع).

وقال الحاكم: الشیخان لم يبحجا بایسماعیل بن مسلم.

وموقف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩/٣): كتاب الجنائز: باب السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، والدارمي (٣٩٢/٢): كتاب الفرائض: باب ميراث الصبي، ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه بل تابعه على ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي والمعنوي بن مسلم، والريبع بن بدر، =

وقال الشافعى : إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ، ولا يصلى عليه ؛ قوله واحداً ، وإن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق ، وقد استبان خلقه - فله فيه قولان ، وال الصحيح قولنا ؛ لما ذكرنا ، وهذا إذا لم يستهل ، فاما إذا استهل ؛ بأن حصل منه ما يدل على حياته ، من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك ؛ فإنه يغسل بالإجماع ؛ لما رويانا ؛ ولأن الاستهلال دلالة الحياة ؛ فكان موته بعد ولادته حيثاً فيغسل ، ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال ، تقبل في حق الغسل والصلة عليه ؛ لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلاً ، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم [بالإجماع]^(١) ؛ لكونها متهمة لجرها المغمى إلى نفسها ، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة ، وقالا : تقبل^(٢) إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه ، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان ، كيد أو رجل ؛ أنه لا يغسل ؛ لأن الشيع ورد بغسل الميت ، والميت اسم لكله ، ولو وجد الأكثر منه غسل ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وإن^(٣) وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل ؛ كذا ذكر القدورى في شرحه «مختصر الكرخي» ؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا ، ولأن الغسل للصلة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه ، فلا يغسل أيضاً .

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوى» : أنه إذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل ، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل ؛ فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر ؛ لكونه معظم البدن .

= ويحيى بن بدر ، ويحيى بن أبي أنسة .

فرواية سفيان أخرجها الحاكم (٤/٣٤٩) : كتاب الفرائض : باب إذا استهل الصبي ورث ... ، والبيهقي (٤/٩٨) : كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكتفى عليه ، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجه) .

ورواية الأوزاعي أخرجها البيهقي (٤/٨) : كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكتفى عليه ، من رواية بقية عنه ، عن أبي الزبير مثل الذي قبله .

ورواية المغيرة بن مسلم : أخرجها الحاكم (٤/٣٤٩) ، من رواية شابة بن سوار ، عنه ، عن الزبير مثل الذي قبله أيضاً .

ورواية الربيع بن بدر : أخرجها ابن ماجه (١/٤٨٣) : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (١٥٠٨) ، عن هشام بن عمار ، عنه عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً : إذا استهل الصبي صلى عليه وورث .

(١) سقط في أ.

(٢) في أ : يقبل .

(٣) في أ : ولو .

ولو وجد نصفه مشقوقاً لا يغسل؛ لما قلنا، وأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه؛ لأن الغسل لأجل الصلاة.

ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقى فيصلى عليه، فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه عندنا، أو يكون صاحب الطرف حيناً فيصلى على بعضه وهو حي؛ وذلك فاسد؛ وهذا كله مذهبنا.

وقال الشافعى: إن وجد عضو يغسل ويصلى عليه، واحتاج بما روى: أن طائراً ألقى يداً بمكة زمن وقعة الجمل، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها^(١).

وقيل: إنها يد طلحة، أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد - رضي الله عنهم - وروى عن عمر - رضي الله عنه -: أنه صلى على عظام بالشام.

وعن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -: أنه صلى على رؤوس، وأن صلاة الجنائز شرعت لحرمة الأدمي؛ وكذا الغسل وكل جزء منه محترم.

ولنا: ما روى عن ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالا: لا يصلى على عضو. وهذا يدل على أنه لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولما ذكرنا من المعانى أيضاً.

وأما حديث أهل مكة: فلا حجة فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر فهو حجة/ أم لا؟ أو نحمل الصلاة على الدعاء؛ وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهم.

ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع.

ومنها: أن يكون الميت مسلماً؛ حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محروم من المسلم؛ لا بأس بأن يغسله ويكتفنه، ويتبع جنازته، ويدفنه؛ لأن الابن ما نهى عن البر بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمحاصبيهما بالمعروف بقوله تعالى: «وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا» [لقمان: ١٥]. ومن البر القيام بغسله ودفنه وتكتفيه؛ والأصل فيه: ما روى عن علي - رضي الله عنه -: لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن عمك

(١) قال ابن المنقب في الخلاصة (٢٧٩/١): رواه الزبير بن بكار في الأنساب، ورواه الشافعى لا بلاغاً واختلف في موضع ألقاها، فقيل: باليمامة، وقيل: بالمدينة، وقيل: بمكة، واختلفوا في الطائر نقلاً نسراً، وقيل: عقاباً.

الضال قد توفي، فقال: «إذهب وغسله وكفنه، وواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني»^(١)، قال: ففعلت ذلك وأتيته فأخبرته، فدعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم.

وقال سعيد بن جبير: سأله عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فقال: إن امرأتي ماتت نصرانية؟ فقال: أغسلها وكفنهما وادفنها.

وعن الحارث بن أبي ربيعة: أن أمه ماتت نصرانية، فتبعد جنازتها في نفر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ثم إنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه [من المشركين]^(٢)، فإن كان خلي المسلم بينه وبينهم، ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. وإن مات مسلم ولوه أب كافر هل يمكن من القيام بتغسيله وتجهيزه؟ لم يذكر في الكتاب، وينبغي ألاً يمكن من ذلك، بل يغسله المسلمون؛ لأن ذلك اليهودي لما آمن برسول الله - ﷺ - عند موته ما قام رسول الله - ﷺ - حتى مات، فقال - ﷺ - لأصحابه: «تولوا أخاكم»، ولم يخل بينه وبين والده اليهودي، ولأن غسل الميت شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله.

ومنها: أن يكون عادلاً حتى لا يغسل الباغي إذا قتل، ولا يصلى عليه. وكذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ وعن الشافعي: يغسل ويصلى عليه، وسنذكر المسألة.

وذكر الفقيه أبو الحسن الرستعفني صاحب الشيخ أبي منصور الماتريدي - رحمهما الله تعالى - أنه يغسل ولا يصلى عليه. وفرق بينهما بأن الغسل حقه، والصلاحة حق الله - تعالى - فما كان من حقه يؤتى به، وما كان من حق الله - تعالى - لا يؤتى به؛ إهانة له، ولهذا يغسل الكافر ولا يصلى عليه.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٢٤)، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فأغسله وكفنه، قال: فعلت ذلك، ثمأتيه، فقال لي: اذهب فاغسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل المشرك، وأحمد (١/٩٧)، وأبو داود (٢/٥٤٧): كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٤/٣٢١٤)، والنمساني (٤/٧٩): كتاب الجنائز: باب مداراة المشرك، والبيهقي (٣/٣٩٨): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته، من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عملك الشيخ الضال قد مات، فقال انطلق فواره، ولا تحدث حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فوارته فأمرني فاغسلت فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء.

(٢) سقط في ط.

ولو اجتمع الموتى المسلمين والكافر، ينظر: إن كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها بفصل، وعلامة المسلمين أربعة أشياء: الختان، والخضاب، وليس السواد، وحلق العانة، وإن لم يكن بهم علامة، ينظر: إن كان المسلمون أكثر غسلوا وكفنا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلى عليهم، وينوي بالدعاء المسلمين، وإن كان الكفار أكثر يغسلوا ولا يصلى عليهم؛ كذا ذكر القدوسي في شرحه «مختصر الكرخي»؛ لأن الحكم للغالب.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»: أنه إن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم، لكن يغسلون ويكتفون ويدفنون في مقابر المشركين. ووجهه: أن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة؛ فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب. وأما إذا كانوا على السواء فلا يشكل أنهم يغسلون؛ لما ذكرنا أن فيه تحصيل الواجب مع الإتيان بالجائز في الجملة، وهذا أولى من ترك الواجب رأساً. وهل يصلى عليهم؟ قال بعضهم: لا يصلى عليهم؛ لأن ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر، لأن الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلاً، قال الله - تعالى -: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً» [التوبية: ٨٤]، وترك الصلاة على المسلم مشروعة في الجملة، كالبغاء وقطع الطريق، فكان الترك أهون، وقال بعضهم: يصلى عليهم، وينوي بالصلاحة والدعاء المسلمين؛ لأنهم إن عجزوا عن تعين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن تميز القصد في الدعاء لهم.

وأما الدفن: فلا رواية فيه في «المبسوط»، وذكر الحاكم الجليل في «مختصره»: أنهم يدفنون في مقابر المشركين.

واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يدفنون في مقابر المسلمين.

وقال بعضهم: في مقابر المشركين.

وقال بعضهم: تتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهنداوي؛ وهو أحوط، وأصل الاختلاف: في كتابية تحت مسلم حبت ثم ماتت، وفي بطنه ولد مسلم، لا يصلى عليها بالإجماع؛ لأن الصلاة على الكافرة غير مشروعة، وما في بطنه لا يستحق الصلاة عليه، ولكنها تغسل وتكتفن، واختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في الدفن:

قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين، ترجيحاً لجانب الولد، وقال بعضهم: في مقابر المشركين؛ لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن.

وقال وائلة بن الأسعق: يتتخذ لها مقبرة على حدة؛ وهذا أحوط.

ولو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيماء المسلمين يغسل ويصلى

عليه، ويدفن / في مقابر المسلمين وهذا ظاهر، وإن لم يكن معه سيماء المسلمين فيه روایتان، ١٥٢ بـ وال الصحيح: أنه يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لحصول غلبة الظن؛ بكونه مسلمًا بدلالة المكان وهي دار الإسلام.

ولو وجد في دار الحرب، فإن كان معه سيماء المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع، وإن لم يكن معه سيماء المسلمين فيه روایتان، وال الصحيح: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والحاصل: أنه لا يشترط الجمع بين السيماء ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحده بالإجماع، وهل يعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روایتان، وال الصحيح: أنه يعمل به؛ لحصول غلبة الظن عنده. والله أعلم.

[ومنها]: ألا يكون ساعيًّا في الأرض بالفساد، فلا يغسل البغاء وقطع الطريق والمكاثرون والخناقون إذا قتلوا؛ لأن المسلم يغسل كرامة له، و هوؤاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة.

وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني صاحب أبي منصور الماتريدي: أن الباقي يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه؛ فيؤتى به والصلاحة حق الله - تعالى - فلا يصلى عليه إهانة له كالكافر؛ أنه يغسل ولا يصلى عليه؛ كذا ذكره في «العيون». وعن محمد: أن من قتل مظلوماً لا يغسل ويصلى عليه، ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه، والباقي قتل ظالماً؛ فيغسل ولا يصلى عليه^(١).

ومنها: وجود الماء؛ لأن وجود الفعل مقيد بالواسع، ولا وسع مع عدم الماء؛ فسقط الغسل، ولكن يسم بالصعيد؛ لأن التيمم صلح بدلًا عن الغسل في حال الحياة؛ فكذا بعد الموت، غير أن الجنس يسم الجنس بيده؛ لأنه يباح له من مواضع التيمم منه من غير شهوة، كما في حالة الحياة، فكذا بعد الموت. وأما غير الجنس: فإن كانا ذوي رحم محرم فكذلك؛ لما قلنا، وإن كانا أجنبيين، فإن لم يكونا زوجين يسممه بخرقة تستر بيده؛ لأن حرمة المس بينهما ثابتة، كما في حالة الحياة، إلا إذا كان أحدهما مما لا يشتته، كالصغير أو الصغيرة فيسممه من غير خرقه، وإن كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقه؛ لأنها تغسله بلا خرقه؛ فالتي تم أولى إذا لم تبن منه في حال حياته بالإجماع، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البنونة عند علمائنا الثلاثة؛ خلافاً لزفر بناء على ما نذكر؛ لأنها تغسله بلا خرقه فالتي تم أولى، وأما الزوج فلا يسم زوجته بلا خرقه عندنا؛ خلافاً للشافعي على ما نذكر.

ومنها: ألا يكون الميت شهيداً؛ لأن الغسل ساقط عن الشهيد بالنص؛ على ما نذكر في فصله إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعکوفین سقط في: أ.

فصل

فيمن يقوم بالغسل

وأما بيان الكلام فيمن^(١) يغسل فنقول: الجنس يغسل الجنس؛ فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة؛ فكذا بعد الموت، وسواء كان الغاسل جنباً أو حائضاً؛ لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز.

وروي عن أبي يوسف: أنه كره للحائض الغسل؛ لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به، فكذا إذا غسلت، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس؛ لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة؛ فكذا بعد الموت، والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل، كما في حالة الحياة؛ لأن كل ذلك منهي، إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البيionة بينهما في حالة حياته، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيionة، أو الصغير والصغيرة، فيبان ذلك في الرجل والمرأة.

أما الرجل فنقول: إذا مات رجل في سفر: فإن كان معه رجال يغسله الرجل، وإن كان معه نساء لا رجال فيهن - فإن كان فيهن امرأة غسلته وكفته وصلين عليه وتدفعه.

أما المرأة فتعتبر زوجها؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لو أستقبلنا من الأمر ما أستدبرنا - لما عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَأُؤْتَهُ^(٢). ومعنى ذلك: أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بياحة غسل المرأة لزوجها، ثم علمت بعد ذلك.

وروي: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته^(٣)؛ وهكذا فعل أبو موسى الأشعري، ولأن إباحة الغسل مستنادة بالنكاح؛ فتبقي ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة؛ بخلاف ما إذا ماتت المرأة، حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح؛ لأنعدام المحل؛ فصار الزوج أجنبياً؛ فلا يحل له غسلها، واعتبر بملك اليمين؛ حيث لا ينتهي عن المحل بموت المالك، ويبطل بموت المحل؛ فكذا هذا، وهذا إذا لم تثبت البيionة بينهما في حال حياة الزوج، فاما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثة، او بائنا ثم مات، وهي في العدة - لا يباح لها غسله؛ لأن ملك تدليسه.

(١) في أ: من.

(٢) أخرجه أبو دارد (١٩٦-١٩٧/٣)، في كتاب الجنائز: باب في شد الميت عند غسله (٣١٤٠١)، وابن ماجه (٤٧٠/١)، في كتاب الجنائز: قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٧٤/١)، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالضعف في هذا الإسناد، فقد رواه ابن الجارود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المسند له عن طريق ابن إسحاق مقدماً بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

(٣) أخرجه مالك (٢٢٣/١) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت.

النکاح ارتفع بالإبانة، وكذا إذا قبلت^(١) ابن زوجها ثم مات وهي في العدة؛ لأن الحرمة ثبتت بالتقيل على سبيل التأييد؛ ببطل^(٢) ملك النکاح ضرورة، وكذا لو ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال ملك النکاح، ولو طلقها طلاقاً رجعاً ثم مات وهي في العدة - لها أن تغسله؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النکاح.

وأما إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البيوننة - لا يباح لها أن تغسله عندنا. وعند زفر: يباح بأن ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت.

وجه قول زفر: أن الردة بعد الموت لا ترفع النکاح؛ لأنه ارتفع بالموت؛ فبقي حل الغسل^(٣) كما/ كان؛ بخلاف الردة في حالة الحياة.

١١٥٣

ولنا: أن زوال النکاح موقف على انقضاء العدة؛ فكان النکاح قائماً فيرتفع بالردة، وإن لم يبق مطلقاً فقد بقي في حق حل المس والنظر، وكما ترفع الردة مطلقاً الحل ترفع ما بقي منه، وهو حل المس والنظر، وعلى هذا الخلاف: إذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بعد موته، أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة - ليس لها أن تغسله عندنا؛ خلافاً لزفر.

ولو مات الزوج وهي معتمدة من وطء شبهة، ليس لها أن تغسله، وكذا إذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا؛ خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده، وكذلك إذا دخل الزوج بأخت امرأته بشبهة، ووجبت عليهما العدة، ثم مات فانقضت عدتها بعد موته - فهو على هذا الخلاف؛ وكذلك المجوسي إذا أسلم ثم مات، ثم أسلمت امرأته المجوسيية - لم تغسله عندنا؛ خلافاً لأبي يوسف؛ كذا ذكره^(٤) الشيخ الإمام الزاهد السرخسي - رحمة الله - الخلاف في هذه المسائل الثلاث.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»: أن للمرأة أن تغسله في هذه الموضع [الثلاث]^(٥) عندنا، وعند زفر: ليس لها أن تغسله، والله أعلم.

ولو لم يكن فيهن امرأته، ولكن معهن رجل كافر - علمته غسل الميت، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكتفنه، ثم يصلين عليه ويدفنه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

(١) في أ: قبلتي.

(٢) في أ: ببطل.

(٣) في أ: النکاح.

(٤) في أ: ذكر.

(٥) سقط في ط.

وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين: فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر؛ فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل - علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكتفنه؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإن لم يكن معهن ذلك، فإنهن لا يغسلنـه، سواء كـن ذوات رحم مـحرم منه أو لا؛ لأن المـحرم في حـكم النـظر إـلى العـورـة والأـجـنبـية سـوـاء، فـكـما لا تـغـسلـه الأـجـنبـية، فـكـذا ذـوـاتـ محـارـمهـ، ولـكـنـ يـيمـمـنهـ؛ غـيرـ أنـ المـيـمـمـةـ إـذـاـ كـانـ ذـاتـ رـحـمـ مـحرـمـ مـنـهـ تـيـمـمـهـ بـغـيرـ خـرـقـةـ، وإنـ لمـ تـكـنـ ذـاتـ رـحـمـ مـحرـمـ مـنـهـ تـيـمـمـهـ بـخـرـقـةـ تـلـفـهـ عـلـىـ كـفـهـ؛ لأنـ لمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ تـمـسـهـ فـكـذاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ.

وكـذاـ لوـ كـانـ فـيـهـنـ أـمـ وـلـدـهـ لـمـ تـغـسلـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـآـخـرـ، وـفـيـ قـوـلـهـ الـأـوـلـ - وـهـوـ قـوـلـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ -: لـهـ أـنـ تـغـسلـهـ؛ لأنـهـ مـعـتـدـةـ فـأـشـيـهـتـ الـمـنـكـوـحةـ.

ولـنـاـ: أـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـبـقـىـ فـيـهـ بـقـاءـ الـعـدـةـ؛ لأنـ الـمـلـكـ فـيـهـ كـانـ مـلـكـ يـمـينـ، [وـهـيـ تـعـقـ] ^(١) بـمـوـتـ السـيـدـ، وـالـحـرـيـةـ تـنـافـيـ مـلـكـ الـيـمـينـ؛ فـلـاـ يـبـقـىـ بـخـلـافـ الـمـنـكـوـحةـ؛ إـنـ حـرـيـتـهـ لـاـ تـنـافـيـ مـلـكـ الـنـكـاحـ كـمـاـ فـيـ حـالـ حـيـةـ الرـزـوجـ.

وكـذاـ لوـ كـانـ فـيـهـنـ أـمـتـهـ أـوـ مـدـبـرـتـهـ. أـمـاـ الـأـمـةـ: فـلـأـنـهـ زـالـتـ عـنـ مـلـكـهـ بـالـمـوـتـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ، وـلـاـ يـبـاـحـ لـأـمـةـ الـغـيـرـ [مـسـ] ^(٢) عـورـتـهـ؛ غـيرـ أـنـهـ لـوـ يـمـمـتـهـ بـغـيرـ خـرـقـةـ؛ لأنـهـ يـبـاـحـ لـلـجـارـيـةـ مـسـ مـوـضـعـ ^(٣) التـيـمـ؛ بـخـلـافـ أـمـ الـوـلـدـ؛ فـإـنـهـ تـعـقـ وـتـلـتـحـقـ بـسـائـرـ الـحـرـائـ الـأـجـنبـيـاتـ.

[وـأـمـاـ الـمـدـبـرـةـ: فـلـأـنـهـ تـعـقـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ، ثـمـ أـمـ الـوـلـدـ لـاـ تـغـسلـهـ هـذـهـ أـولـىـ.]

وقـالـ الشـافـعـيـ: الـأـمـةـ تـغـسلـ مـوـلـاـهـ؛ لأنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـنـ يـغـسلـهـ فـبـقـيـ الـمـلـكـ لـهـ فـيـهـ حـكـمـاـ، وـهـذـاـ غـيرـ سـدـيدـ؛ لأنـ حـاجـتـهـ تـنـدـفـعـ بـالـجـنـسـ أـوـ بـالـتـيـمـ] ^(٤).

وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ فـنـقـولـ: إـذـاـ مـاتـتـ اـمـرـأـةـ فـيـ سـفـرـ: فـإـنـ كـانـ مـعـهـنـ نـسـاءـ غـسـلـنـهـاـ، وـلـيـسـ لـزـوجـهـاـ أـنـ يـغـسلـهـاـ عـنـدـنـاـ؛ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ؛ وـاحـتـجـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ، وـهـيـ تـقـوـلـ: وـأـرـأـسـاهـ؛ فـقـالـ: وـأـنـاـ وـأـرـأـسـاهـ؛ لـأـعـلـيـنـكـ أـنـكـ إـذـاـ مـتـ عـسـلـتـكـ وـكـمـئـتـكـ وـصـلـيـتـكـ

(١) سـقطـ فـيـ أـ.

(٢) سـقطـ فـيـ طـ.

(٣) فـيـ أـ: مـوـاصـعـ.

(٤) مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ سـقطـ فـيـ أـ.

عليلك»^(١) وما جاز لرسول الله ﷺ يجوز لأمته هو الأصل إلا ما قام عليه الدليل، وروي: أن علیاً غسل فاطمة بعد موتها؛ لأن النكاح جعل قائماً حكماً لحاجة الميت إلى الغسل كما إذا مات الزوج.

ولنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: «تيمم بالصعيد»^(٢)؛ ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون، ولأن النكاح ارتفع بموتها؛ فلا يبقى حل المس والنظر؛ كما لو طلقها قبل الدخول، ودلالة الوصف أنها صارت محمرة على التأييد، والحرمة على التأييد تنافي النكاح ابتداء وبقاء، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية - فبطل حل المس والنظر؛ بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم؛ لأن الزوج مالك، والمرأة مملوكة، والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل، كما في ملك اليمين فهو الفرق.

وحدث عائشة - رضي الله عنه - محمول على الغسل تسبباً، فمعنى قوله: «غسلتك»: قمت بأسباب غسلك؛ كما يقال: بنى الأمير داراً؛ حملناه على هذا؛ صيانة لمنصب النبوة مما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يتحمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ سَبِّ وَسَبِّ يَنْقُطُ بِالْمَوْتِ إِلَّا سَبِّيْ وَنَسَبِيْ»^(٣). ١٥٣ ب

وأما حديث علي - رضي الله عنه -: فقد روي أن فاطمة - رضي الله عنها - غسلتها أم أيمن^(٤)، ولو ثبت أن علیاً غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود؛ حتى قال علي: أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ رَوَجَتْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥). فدعوه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم، أن الرجل لا يغسل زوجته، وإن لم يكن هناك نساء مسلمات،

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها حديث (١٤٦٥) وأحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٣٨٣٧/١) باب في وفاة النبي ﷺ والبيهقي (٣٩٦/٣) كتاب الجنائز: باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة به.

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام في السيرة (٤/٢٩٢) فزالت شبهة الضعف.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٢/٣)، والبزار (١/٣٩٧ - كشف) رقم: (٢٧٤)، والطبراني (٣/٤٤-٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٩٦/٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٣): رواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن قوس عن عون بن محمد عن أسماء، وإن شئت مزيد تفصيل فارجع على التلخيص.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ومعهم امرأة كافرة - علموها الغسل، ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكتفنهما، ثم يصلى عليها الرجال ويدفنونها؛ لما ذكرنا. وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة، فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل، فيغسلها ويكتفنهما؛ لما بينا. وإن لم يكن معهم ذلك فإنها لا غسل، ولكنها تيمم لما ذكرنا؛ غير أن الميمم لها إن كان محرباً لها يسمها بغير خرقة، وإن لم يكن محرباً لها فمع الخرقة يلفها على كفه لمن مر، ويعرض بوجهه عن ذراعيها؛ لأن في حالة الحياة ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها؛ فكذا بعد الموت، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها كما في حالة الحياة. ولو مات الصبي الذي لا يشتهي؛ لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهي إذا ماتت؛ لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة، ثم إذا غسل الميت يكتفن.

فصل في التكفين

والكلام في تكتفينه في مواضع :

في بيان وجوب التكفين .

وفي بيان كيفية وجوبه .

وفي بيان كمية الكفن .

وفي بيان صفتة .

وفي بيان كيفية التكفين .

وفي بيان من يجب عليه الكفن .

أما الأول: فالدليل على وجه النص والإجماع والمعقول .

أما النص: فما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «البسوا هذه الثياب البيضاء؛ فإنها خير ثيابكم، وكفناها موتاكم»^(١)، وظاهر الأمر لوجوب العمل .

وروي أن الملائكة لما غسلت آدم - صلوات الله عليه - كفنته ودفنته، ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم، والسنة المطلقة في معنى الواجب، والإجماع منعقد على وجوبه؛ ولهذا توارث الناس من لدن وفاة آدم - صلوات الله وسلامه عليه - إلى يومنا هذا؛ وذا دليل الوجوب .

(١) تقدم .

وأما المعمول: فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيمًا؛ ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين؛ فكان واجبًا.

فصل

في كيفية وجوبه

وأما كيفية وجوبه: فوجوبه على سبيل الكفاية؛ قضاء لحق الميت، حتى إذا قام به البعض يسقط عن الباقي؛ لأن حقه صار مقتضياً، كما في الغسل.

فصل

في كمية الكفن^(١)

وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن [فيه]^(٢) الرجل ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وقميص، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يسن القميص في الكفن، وإنما الكفن ثلاث لفائف. واحتج بما روي عن عائشة: أن النبي - ﷺ - كُفَنَ في ثلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضْ سَحْوَلِيَّةٍ^(٣)، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٤).

ولنا: ما روي عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أنه قال: كفوني في قميصي؛ فإن رسول الله - ﷺ - كفن في قميصه الذي توفي فيه، وهكذا روي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب^(٥):

أحدها: القميص الذي توفي فيه؛ والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله - ﷺ - ودفنه، وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: ليس فيها قميص، أي: لم يتخذ قميصاً جديداً.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) يروى بفتح السين وضمنها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القضار؛ لأنه يسحلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن: وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً. أفاده في النهاية ٣٤٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥)، كتاب الجنائز: باب الشياطين لل Karn (١٢٦٤)، ومسلم (٦٤٩/٢)، في الجنائز: باب في كفن الميت (٩٤١-٤٥).

(٥) تقدم.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة، ﴿ولَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾.

ولأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص، وسرويل، وعمامة. فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة؛ لأنـه في حال حياته إنما كان يلبـس السراويل؛ لـثلا تنكشف عورته عند المشي؛ وذلك غير محتاج إليه بعد موته؛ فأقيـم الإزار مقامـه؛ ولـذا لم يذكر العمـامة في الكـفن، وقد كـره بعض مشـايـخـنا؛ لأنـه لو فعل ذلك لـصار الكـفن شـفـعاً، والـسـنـةـ فيـهـ أنـ يكونـ وـتـراًـ، وـاستـحـسـنـهـ بعض مشـايـخـنا؛ لـحدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـ كـانـ يـعـمـمـ الـمـيـتـ، وـيـجـعـلـ ذـنـبـ الـعـمـامـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ؛ بـخـالـفـ حـالـ الـحـيـاةـ؛ فـإـنـهـ يـرـسـلـ ذـنـبـ الـعـمـامـةـ مـنـ قـبـلـ الـقـفـاـ؛ لـأـنـ ذـكـرـ لـمـعـنـيـ الـزـيـنـةـ، وـقـدـ انـقـطـعـ ذـكـرـ بـالـمـوـتـ، وـالـدـلـلـ علىـ أـنـ السـنـةـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ: مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ - ﷺ - أـنـ كـفـنـ فـيـ بـرـ وـحـلـةـ. وـالـحـلـةـ: اـسـمـ لـلـزـوـجـ مـنـ الـثـيـابـ، وـالـبـرـدـ: اـسـمـ لـلـفـرـدـ مـنـهـ، وـأـدـنـىـ مـاـ يـكـفـنـ فـيـ حـالـ الـاخـتـيـارـ ثـوـبـانـ، إـزـارـ وـرـدـاءـ؛ لـقـوـلـ الصـدـيقـ: كـفـنـوـنـيـ فـيـ ثـوـبـ هـذـيـنـ^(١)، وـلـأـدـنـىـ مـاـ يـلـبـسـ الرـجـلـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ ثـوـبـانـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـهـمـاـ وـيـصـلـيـ فـيـهـمـاـ مـنـ غـيرـ كـرـاهـةـ؛ / فـكـذـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـنـ^{١١٥٤} فـيـهـمـاـ أـيـضاـ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ؛ لـأـنـ فـيـ [حـالـةـ الـحـيـاةـ]^(٢) تـجـوزـ صـلـاتـهـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـعـ الـكـرـاهـةـ؛ فـكـذـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـكـرـهـ أـنـ يـكـفـنـ فـيـ إـلـاـ عـنـدـ الـضـرـورةـ؛ بـأـنـ كـانـ لـاـ يـوجـدـ غـيرـهـ؛ لـمـاـ روـيـ أـنـ مـضـعـبـ بـنـ عـمـيرـ لـمـاـ أـسـتـشـهـدـ كـفـنـ فـيـ نـيـمةـ؛ فـكـانـ إـذـاـ عـطـيـ بـهـ رـأـسـهـ بـدـأـتـ رـجـلـةـ، وـإـذـاـ عـطـيـ بـهـ رـجـلـةـ بـدـأـ رـأـسـهـ؛ فـأـمـرـ النـبـيـ - ﷺ - أـنـ يـعـطـيـ بـهـ رـأـسـهـ، وـيـجـعـلـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ شـئـةـ مـنـ الـإـذـخـرـ^(٣)، وـكـذـاـ روـيـ أـنـ حـمـزةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـمـاـ اـسـتـشـهـدـ كـفـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ لـمـ

(١) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٢٩٧/٣)، فـيـ الـجـنـائـزـ: بـابـ مـوـتـ الـاثـنـينـ (١٣٨٧)، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ.

(٢) فـيـ أـ: حـالـ حـيـاتـهـ.

(٣) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (١٤٢/٣): كـتـابـ الـجـنـائـزـ: بـابـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ كـفـنـاـ، الـحـدـيـثـ (١٢٧٦)، وـمـسـلـمـ (٢/٦٤٩): كـتـابـ الـجـنـائـزـ: بـابـ فـيـ كـفـنـ الـمـيـتـ، الـحـدـيـثـ (٤٤/٩٤٠)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٥٠/٣): كـتـابـ الـجـنـائـزـ: بـابـ كـرـاهـيـةـ الـمـغـالـاـةـ فـيـ الـكـفـنـ بـالـحـدـيـثـ (٣١٥٥). وـالـتـرـمـذـيـ (٥/٣٥٤ـ٣٥٥): كـتـابـ الـمـنـاقـبـ: بـابـ مـنـاقـبـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ، الـحـدـيـثـ (٣٩٤٣)، وـالـنسـانـيـ (٤/٣٨): كـتـابـ الـجـنـائـزـ: بـابـ الـقـمـيـصـ فـيـ الـكـفـنـ، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٠١/٣): كـتـابـ الـجـنـائـزـ: بـابـ التـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ، مـنـ حـدـيـثـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ، قـالـ: هـاجـرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - فـيـ سـبـيلـ اللـهـ نـبـتـغـيـ وـجـهـ اللـهـ فـوـجـبـ أـجـرـنـاـ عـلـىـ اللـهـ، فـمـنـاـ مـنـ مـضـىـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـ أـجـرـهـ شـيـئـاـ، مـنـهـمـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ، قـتـلـ يـوـمـ يـوـمـ يـوـمـ بـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ شـيـئـ يـكـفـنـ فـيـ إـلـاـ غـرـةـ، فـكـذـاـ إـذـاـ وـضـعـنـاـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ خـرـجـتـ رـجـلـةـ، وـإـنـ وـضـعـنـاـهـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ خـرـجـ رـأـسـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

يوجد له غيره^(١)، فدل على الجواز عند الضرورة. والغلام المراهق كالرجل، يكفن فيما يكفن فيه الرجل؛ لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة؛ فكذا يكفن فيما يكفن فيه، وإن كان صبياً لم يراهن، فإن كفن في خرتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز؛ لأن في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولغافة وخرقة، هو السنة في كفن المرأة؛ لما روي عن أم عطية^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَأَوَ اللَّوَاتِي عَسْلَنَ أَبْتَتَهُ فِي كَفَنِهَا ثُوبًا ثُوبًا، حَتَّى نَأَوْهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ آخِرُهُنَّ حَرْقَةٌ تَرْبِطُ بِهَا ثَدِيهِنَّ»^(٣) ولما رويانا عن علي - رضي الله عنه - ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة: درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب؛ فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب. ثم الخرقه تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير. والصحيح قولنا؛ لما رويانا في حديث أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت: آخرهن حرقه تربط بها ثديها، وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار؛ لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج؛ فكذلك بعد الموت.

ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن؛ لما ذكرنا، والسقط يلف في حرقه؛ لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتتكفين الميت؛ واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت؛ وكذا من ولد ميتاً، أو وجد طرف من أطراف الإنسان، أو نصفه مشقوقاً طولاً، أو نصفه مقطوعاً عرضاً، لكن ليس معه الرأس لاما قلنا، فإن كان معه الرأس: ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»: أنه يكفن، وعلى قياس ما ذكره القدورى في شرحه «مختصر الكرخي» في الغسل: يلف في

(١) أخرجه البيهقي (٤٠٢ـ٤٠١/٣).

(٢) نسبة بنت الحارث، وقيل: نسبة بنت كعب. أم عطية الأنبارية، قال ابن حجر في الإصابة: بنت كعب، وأنكره عمر، لأن نسبة بنت كعب أم عمارة... روت أم عطية عن النبي ﷺ وعن عمر وروى عنها، أنس ومحمد وحصة ولدا سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير وأخرون.

ينظر ترجمتها في أسد الغابة (٣٦٧/٧)، الإصابة (٨/٢٥٩)، بقى بن مخلد (٨١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/٣٢٩)، تقريب التهذيب (٢/٦٢٢)، التاريخ لابن معين (٢/١٤٦)، الجرح والتعديل (٩/٤٦٥).

(٣) تقدم تخریج الحديث في الطهارة.

خرقة؛ لما ذكرنا في فصل الغسل. وإن وجد أكثره يكفن؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ وكذا الكافر إذا مات وله ذو رحم محرم يغسله ويكتفه، لكن في خرقه؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة للميّت، ولا يكفن الشهيد كفناً جديداً غير ثيابه؛ لقول النبي ﷺ: «رَمْلُوْهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَكُلُوْهُمْ»^(١).

فضل

في صفة الكفن

وأما صفة الكفن: فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيضاء؛ لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أَحَبُّ الشَّيَّابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ، فَلَيَلْبَسْنَاهَا أَخْيَاؤُكُمْ وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَائُكُمْ»^(٢)، وفي رواية: قال: «إِلْبَسُوا هَذِهِ الثَّيَّابَ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثَيَّابِكُمْ وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَائُكُمْ»^(٣)، وقال النبي - ﷺ -: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّهُمْ يَتَرَأَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَخَّرُونَ بِخُسْنِ أَكْفَانِهِمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٢/٣): كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذى (٢٥٠/٢٥٠): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والنسائي (٤٤٢/٤): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهداء، وأiben ماجه (١/٤٨٥): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٥/٤٣١)، والبيهقي (٤/٤٣١)، من حديث جابر قال: كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الشوب الواحد، ثم يقول: أيهم أخذوا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم. وأخرجه أحمد (٣٢٨/٣)، وأبي داود (٣٩٨/٣): كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل، الحديث (٣١١٥)، والترمذى (٢٥٠/٢): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والحاكم (١/٣٦٦٣٦٥): كتاب الجنائز: باب الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي - ﷺ - لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم. وقال الترمذى: (حديث حسن).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذى في «العلل المفرد» (ص ١٤٦-١٤٥): سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد. (٢) أخرجه الترمذى (٥/١٠٩): كتاب الأدب بباب ما جاء في لبس الياض الحديث (٤/٢٨١٠) والنسائي (٤/٣٤): كتاب الجنائز: باب أي الكفن خير والحاكم (٤/١٨٥) من حديث سمرة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضًا الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر تحرير الحديث السابق.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٤٠).

وقال - ﷺ : «إِذَا وَلَيْتَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ مَيْتًا، فَلْيُخْسِنْ كَفْنَهُ»^(١) ، والبرود والكتان والقصب كل ذلك حسن ، والخلق إذا غسل والجديد سواء ؛ لما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : اغسلوا ثوبتي هذين وكفنوني فيما ؛ فإنهما للمهل والصديد ، وإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت .

والحاصل : أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته ، يجوز أن يكفن فيه بعد موته ، حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزغفر ؛ ولا يكره للنساء ذلك اعتباراً باللباس في حال الحياة .

فصل

في كيفية التكفين

وأما كيفية التكفين : فينبغي أن تجمر الأكفان أولاً وترأ ، أي : مرة أو ثلاثاً أو خمساً ، ولا يزيد عليه ؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ . أنه قال : «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَاجْمُرُوهُ وَتَرُأً»^(٢) ، ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة ؛ فكذا بعد الممات ، والوتر مندوب إليه في ذلك ؛ لقوله - ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرِ يَحْبُبُ الْوَتَرَ»^(٣) ، ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولاً ، ثم ي Simplify الإزار عليها طولاً ، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص ، وإن لم يكن له [لم يضره]^(٤) ؛ لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة / ، إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف ^{١٥٤} بعورته عند المشي ؛ ولا حاجة إلى ذلك بعد موته ؛ فأقيمت الإزار مقام السراويل ، إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص ، وبعد الموت فوق القميص من المنكب إلى القدم ؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ؛ ليتسير عليه المشي ، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي .

ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ؛ لما روي أن آدم - صلوات الله وسلامه عليه - لما توفي

(١) أخرجه مسلم (٦٥١/٢) كتاب الجنائز : باب في تحسين كفن الميت حدث (٩٤٣/٤٩) وأبو داود (٢/٢١٥) كتاب الجنائز : باب في الكفن حدث (٣١٤٨) والنسائي (٤/٣٣) كتاب الجنائز : باب الأمر بتحسين الكفن حدث (١٨٩٥) وأحمد (٢٩٥/٣) وابن الجارود في «المتنقي» رقم (٥٤٦) والحاكم (١/٣٦٩٣٦٨) والبيهقي (٤٠٣/٣) كتاب الجنائز : باب ما يستحب من تحسين الكفن ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٢٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرأ . . . فذكره .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وقد وهم في ذلك فقد أخرجه مسلم كما تقدم .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٥٥) ، والبيهقي (٤٠٥/٣) .

(٣) تقدم .

(٤) في ط : سرولي .

غسلته الملائكة وحنطوه، ويوضع^(١) الكافور على مساجده؛ يعني: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: وتتبع مساجده بالطيب، يعني: بالكافور، ولأن تعظيم الميت واجب؛ ومن تعظيمه أن يطيب؛ لثلا تجيء منه رائحة متنبه، ولصان عن سرعة الفساد؛ وأولى المواقع بالتعظيم مواقع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء؛ لأن الرأس موضع الدماغ؛ ومجمع الحواس، واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء. وعن زفر أنه قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود أن يتبع الدود من الموضع الذي يذر عليه الكافور؛ فشخص هذه المحال من بدنه لهذا، وإن لم يجد ذلك لم يضره.

ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ الْمَرْعَفِ»^(٢) ولم يذكر في الأصل أنه هل تحتشي محارقة، وقالوا: إن خشي خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه، وقد جوز الشافعي في دبره أيضاً، واستصبح ذلك مسايناً، وإن لم يخش جاز الترك؛ لأنعدام الحاجة إليه، ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر، وإن كان الإزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده - فهو أولى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك؛ فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك؛ لأن المتنيب في حالة الحياة هكذا يفعل إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر على الأيمن، ثم يعطف الأيمن على الأيسر؛ فكذا يفعل به بعد الممات.

فإن خيف أن تنتشر^(٣) أكفانه تعقد، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد؛ لزوال ما لأجله عقد. والله أعلم.

(١) في أ: ووضع.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، الحديث (٢١٢)، وأخرجه مسلم (١٧/١)، (١٠٣)، وأحمد (١/٨١)، وأبو داود (٤/٣٢٢) كتاب اللباس بباب من كره لبس والطبيالسي (٤٠٤٤)، والترمذني (٥٠٤٩/٢)، والنسائي (١٨٩-١٨٨/٢) كتاب الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٤-٢٣٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والمسجد، والبيهقي (٢/٨٧) كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والمسجد. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٨٠) كتاب الصلاة: باب العمل في القراءة حديث (٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تخنم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.
لفظ الإمام مالك:

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو يعلى (١/٢٣٨) رقم (٢٧٦).

وأخرجه (١/٣٣٠) رقم (٤١٣) من طريق أيوب عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن علي وسنده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعلي.

(٣) في أ: ينتشر.

وأما المرأة: فيبسط لها اللفافة والإزار واللفافة فوق الخمار، والخرقة يربط فوق الأكفان، عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير، وعرض الخرقه ما بين الثدي والسرة، هكذا ذكر محمد في غير رواية الأصول، ويسلل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جمعاً تحت الخمار، ولا يسلل شعرها خلف ظهرها.

وعند الشافعي: يسلل خلف ظهرها، واحتاج بحديث أم عطية أنها قالت: لما توفيت رقية بنت رسول الله - ﷺ - ضفرنا شعرها ثلاثة فروق في ناصيتها وقرنيها، وألقيناها خلفها؛ فدل أن السنة هكذا.

ولنا: أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة؛ وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية، وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك. ثم المحرم يكفن كما يكفن الحال عندنا، أي: تغطي رأسه ووجهه ويطيب.

وقال الشافعي: لا يخمر رأسه، ولا يقرب منه طيب، واحتاج بما روى ابن عباس أن النبي - ﷺ - سئل عن محرم وقصت به ناقته واندق عنقه فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تخموه رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»، وفي رواية قال: «ولا تقربوا منه طيباً»^(١).

ولنا: ما روی عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «في المُخْرِمِ يَمُوتُ حَمْرُوهُمْ، وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ»^(٢).

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المحرم إذا مات: «أنقطع إحرامه»، ولأن النبي - ﷺ - قال: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَذْدُعُ لَهُ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ عَلِمَ النَّاسُ بِتَنْفِعَوْنَ بِهِ»^(٣)، والإحرام ليس من هذه الثلاثة، وما روی معارض

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) آخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من التواب حديث (١٤/١٦٣١) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨) وأبو داود (١٣١/٢) كتاب الروصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت حديث (٢٨٨) والترمذى (٦٦٠/٣) كتاب الأحكام: باب في الوقف حديث (١٣٧٦) والنمسائي (٢٥١/٦) كتاب الروصايا: باب فضل الصدقة على الميت، وأحمد (٣٧٢/٢) وابن خزيمة (١٢٢/٤) رقم (٢٤٩٤) وأبو يعلى (١١/٣٤٣) رقم (٦٤٥٧) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٣٧٠) والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١/١٩٠) والطحاوی في «مشكل الآثار» (١/١٩٠) والبيهقي (٢٧٨/٦) كتاب الروصايا: باب الدعاء للميته وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٣٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعوه».

وقال: الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

بما روينا في المحرم؛ فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا؛ أن هذا العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص، جعله النبي - ﷺ - مخصوصاً به؛ بدليل ما روينا. والله أعلم.

فضل

في بيان من يجب عليه الكفن

وأما بيان من يجب عليه الكفن، فنقول: كفن الميت في ماله إن كان له مال، ويكون من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث؛ لأن هذا من أصول حوائج الميت؛ فصار كنفته في حال حياته، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته، كما تلزمه^(١) كسوته في حال حياته، إلا المرأة فإنه لا يجب كفتها على زوجها عند محمد؛ لأن الزوجية انقطعت بالموت ١١٥٥ فصار كالأجنبي؛ وعند أبي يوسف: يجب عليه كفتها، كما تجب^(٢) عليه كسوتها/ في حال حياتها^(٣).

ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة، وإن لم يكن له مال، ولا من ينفق عليه - فكفنه في بيت المال، كنفته في حال حياته؛ لأنه أعد لحوائج المسلمين، وعلى هذا إذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ بعد كفن ثانياً من جميع المال؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى؛ فإن قسم المال فهو على الوراث دون الغرماء، وأصحاب الوصايا؛ لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه؛ فصار كأنه مات ولا مال له؛ فيكفنه وارثه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، ولا من تفترض عليه نفقته - فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته، وإن نبش بعد ما تفسخ، وأخذ كفنه - كفن في ثوب واحد، لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين؛ ألا ترى أنه لا يصلى عليه فصار كالسقط. والله أعلم.

ثم إذا كفن الميت يحمل على الجنازة.

فضل

في حمل الجنازة

والكلام في حمله على الجنازة في مواضع: في بيان كمية من يحمل الجنازة، وكيفية حملها وتشيعها ووضعها، وما يتصل بذلك مما يسن وما يكره.

(١) في أ: يلزمته.

(٢) في أ: يجب.

(٣) في أ: الحياة.

أما بيان كمية من يحمل الجنائز، و[كيفية حملها]^(١)، فالسنة في حمل الجنائز أن يحملها أربعة نفر، من جوانبها الأربع عندنا.

وقال الشافعي: السنة حملها بين العمودين، وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيوضع جانبي الجنائز على كتفيه، ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك، وهذا النوع من الحمل مكرور؛ كذا ذكره الحسن بن زياد في «المجرد».

واحتاج الشافعي بما روي: «أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

ولنا: ما روي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: «السُّنَّةُ أَنْ تَحْمِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَ»، وروي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يدور على الجنائز من جوانبها الأربع، ولأنَّ عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو آمن من سقوط الجنائز، وأيسر على الحاملين المتداولين منهم، وأبعد من تشبيه حمل الجنائز بحمل الأنقال، وقد أمرنا بذلك؛ ولهذا يكره حملها على الظهر أو على الدابة. وأما الحديث: فتأويله أنه كان لضيق المكان، أو لعز الحاملين، ومن أراد إكمال السنة في حمل الجنائز؛ ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع؛ لما رويانا عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان يدور على الجنائز على جوانبها الأربع، فيضع مقدم الجنائز على يمينه، ثم مؤخرها على يمينه، ثم مقدمها على يساره، ثم مؤخرها على يساره، كما بين في «الجامع الصغير»، وهذا لأن النبي - ﷺ - كان يحب التيامن في كل شيء.

وإذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل، ويمين الميت، وإنما بدأنا بالأيمن المقدم دون المؤخر، لأن المقدم أول الجنائز؛ والبداية بالشيء إنما تكون من أوله، ثم يضع مؤخرها الأيمن على يمينه؛ لأنه لو وضع مقدمها الأيسر على يساره لاحتاج إلى المشي أمامها؛ والمشي خلفها أفضل؛ ولأنه لو فعل ذلك، أو وضع مؤخرها الأيسر على يساره - لقدم الأيسر على الأيمن، ثم يضع مقدمها الأيسر على يساره؛ لأنه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنائز فيمشي خلفها، وهو أفضل؛ كذلك كان الحمل، ولكمال السنة كما وصفنا من الترتيب.

وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات؛ لما روي في الحديث: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَرَتْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»^(٣).

(١) في أ: كيفية.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢): ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيقه.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٢/٨٩٨) رقم (١٤٩٩).

وأما جنازة الصبي : فالأفضل أن يحملها الرجال ، ويكره أن توضع جنازته على دابة؛ لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ ، ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ؛ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الأيدي ؛ فاما العمل على الدابة فإهانة له ؛ لأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروه . ولا بأس بأن يحمله راكب على دابته؛ وهو أن يكون الحامل له راكباً؛ لأن معنى الكرامة حاصل .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرضيع والفتيم : لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه . والله أعلم . والإسراع بالجنازة أفضل من الإبطاء ؛ لما روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال : «عَجَلُوا بِمَوْتَكُمْ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا قَدْمَنْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا أَقْبَلْتُمُوهُ عَنْ رَقَابِكُمْ»^(١) .

وفي رواية : «فبعداً لأهل النار» ، لكن ينبغي أن يكون الإسراع دون الخبب ؛ لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : سأله رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن المشي بالجنازة ، فقال : «ما دون الخبر»^(٢) ، ولأن الخبب يؤدي إلى الإضرار^(٣) بمشيعي الجنازة ، ويقدم الرأس في حال حمل الجنازة ؛ لأنه من أشرف الأعضاء ؛ فكان تقديم أولى ؛ ولأن معنى الكرامة في التقديم . والله أعلم . وأما كيفية التشيع : فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا .

وقال الشافعي : المشي أمامها أفضل .

واحتاج بما روى الزهري عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن /
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٤) ، وهذا حكاية عادة ؛ وكانت عادتهم

١٥٥ ب

(١) أخرجه البخاري (٢١٨/٣) كتاب الجنائز : باب السرعة بالجنازة حدث (١٣١٥) ومسلم (٦٥١/٢-٦٥٢) كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنازة حدث (٥٠/٥٠) وأبو داود (٩٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنازة حدث (٣١٨١) والترمذى (٣٣٥/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الإسراع بالجنازة حدث (١٠١٥) والنمسائى (٤٢/٤) كتاب الجنائز ، وابن ماجه (١/٤٧٤) كتاب الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز حدث (٥١٤٧٧) وأحمد (٢/٥١٤٧٧) ، والحميدى (٤٨٨، ٢٨٠٢٤٤٠) والبيهقي (٤٧٨/١) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢١/٤) والبيهقي (٤٧٨/١) كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٣- ٣٢١) من حديث أبي هريرة .

وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

(٣) في أ : إضرار .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢٠٥) ، باب المشي أمام الجنازة (٣١٧٩) ، والترمذى في الجنائز (٣/٣٢٩) ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧) ، والنمسائى في الجنائز (٤/٥٦) ، باب مكان الماشي من الجنائز (١٩٤٤) ، وابن ماجه في الجنائز (٤٧٥/١) .

اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم؛ لأنه أحوط للصلوة؛ لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت.

ولنا: ما روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الجنازة متبوعة، ولئنست بتابعة، ليس معها من تقدمها»^(١).

وروي عنه أنه - عليه السلام -: «كَانَ يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وروى معاذ عن طاوس، عن أبيه، أنه قال: «مَا مَشَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى مَاتَ، إِلَّا خَلَفَ الْجَنَازَةَ».

وعن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة؛ ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتباع؛ لأنها يعاين الجنازة فيتعظ؛ فكان أفضل، والمرجو عن النبي - ﷺ - لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر، وعمر. والدليل عليه: ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أنه قال: بينما أنا أمشي مع علي خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقللت لعلي: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها [إلا أنهما يسهلان على الناس]. ومعنى ذلك أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها^(٢) تعظيمًا لها، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضيق الطريق على مشيعيها.

وأما قوله: إن الناس شفعاء الميت؛ فينبغي أن يتقدموا - فيشكل هذا بحالة الصلاة؛ فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت؛ بل الميت قدامهم. وقوله: هذا أحوط للصلوة، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل؛ إذا كان بقرب منها بحيث

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥/٣)؛ كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، الحديث (٣٨١٤)، والترمذى (٢/٢٣٩)؛ كتاب الجنائز: باب المشي خلف الجنازة، الحديث (١٠١٦)، وابن ماجه (٤٧٦/١)؛ كتاب الجنائز: باب المشي بالجنازة والإسراع بها، وأحمد (٤٣٢/١)، كلهم من رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجد عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله - ﷺ - عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبر إن كان خيراً تجعل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معها من يقدمها، وهو عند ابن ماجة بلطف: الجنائز متبوعة، وليس بتتابعة، ليس معها من يقدمها.

قال أبو داود: (هو حديث ضعيف، وأبو ماجد هذا لا يعرف)، وقال الترمذى: (لا نعرف إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يضعف حديث أبي ماجد هذا)، قال الترمذى: (أبو ماجد هذا رجل مجاهول، وله حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة يكتفى أبا الحارث يقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر). ١. هـ.

وخلقه البهقى في يحيى، فقال: (أبو ماجد مجاهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل).

(٢) سقط في أ.

يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعة الجنائز من كل وجه، ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنائز، والمشي أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة.

ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس.

ولا تتبع الجنائز بنار إلى قبره، يعني: الإجماع في قبره؛ لما روى أن النبي - ﷺ - خرج في جنائز، فرأى امرأة في يدها مجرم، فصاح عليها وطردتها حتى توارت بالأكام.

وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: لا تحملوا معي مجرماً^(١)، ولأنها آلة العذاب، فلا تتبع معه نفاؤلاً.

قال إبراهيم النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً، وأن هذا فعل أهل الكتاب؛ فيكره التشبه بهم، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنائز^(٢) حتى يصلى؛ لأن الاتباع كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود؛ ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنائز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا هُنَّ عَنْ ذَلِكَ، وقال: «أَنْصَرْفُنَّ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(٣).

(١) أخرجه مالك (٢٢٦/١)، باب النهي أن تتبع الجنائز بنار حديث (١٣).

(٢) في أ: جنائز.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٠٣/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز حديث (١٥٧٨) وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (٩٢/٢) رقم (٩٢) والبيهقي (٤/٧٧) من طريق إسماعيل بن سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسن كلن ننتظر الجنائز قال: هل تغسلن؟ كلن لا قال: هل تحملن؟ كلن لا قال هل تدللن فيمن يدلي؟ كلن لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.

قال البوصيري في «الزواائد» (٥١٧/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان.

أ.هـ.

لل الحديث شاهد من حديث أنس:

آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠١/٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (٩٠٢/٢) رقم (١٥٠٦) من طريق أبي هدبة عن أنس أن النبي ﷺ تبع جنائز فإذا هو بنسوة خلف الجنائز فنظر إليهم وهو يقول ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتتات الأحياء مؤذيات الأموات.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وفيه أبو هدبة وقد أجمعوا على أنه كذاب.

لل الحديث طريق آخر عن أنس:

آخرجه أبو يعلى (٧/١٠٩، ٢٦٨، ٤٠٥٦) رقم (٤٢٨٤، ٤٠٥٦) من طريق الحارث بن زياد عن أنس به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٢٠٣) رقم (٧٢٧) وعزاه لأبي يعلى.

ولا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا أتي بها بين يديه، إلا أن يريد اتباعها، ويكره النواح والصياح في الجنازة ومنزل الميت؛ لما روي عن النبي - ﷺ : «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّوْتَيْنِ الْأَخْمَقَيْنِ: صَوْتِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنَّيَةِ»^(١).

فاما البكاء فلا بأس به، [لما روي عن النبي - ﷺ : «أَنَّهُ^(٢) بَكَىٰ عَلَى آبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: «الْعَيْنُ تَذَمَّعُ، وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخَطُ الرَّبُّ، وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْزُونُنَا»^(٣).

وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت، فإن لم تنذر، فلا بأس بأن يتبع الجنازة معها، ولا يمتنع لأجلها؛ لأن اتباع الجنازة سنة؛ فلا يترك بدعة من غيره.

ويطيل الصمت إذا اتبع الجنازة، ويكره رفع الصوت بالذكر؛ لما روي عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ فكان مكرورها، ويكره لمتبقي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنهم أتباع الجنازة؛ والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل؛ ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للموتى، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك؛ لما روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَجِدُسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيْتُ فِي الْلَّخْدِ، وَكَانَ قَائِمًا مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، فَقَالَ يَهُودِيٌّ: هَكَذَا تَفْعَلُ بِمَوْتَانَا؛ فَجَلَّسَ - ﷺ - وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَالِفُوهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي (٤/٢٩٣).

(٢) بدل ما بين المعروفين في أ: لأن النبي - ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي - ﷺ : أنا بك محزونون حديث (١٣٠٣)، ومسلم كتاب الفضائل حديث (٢٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٦١): كتاب الجنائز: باب فسخ القيام للجنازة، الحديث (٨٢/٩٦٢)، وأبو داود (٣/٥١٩) كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة، الحديث (٣١٧٥)، والترمذى (٢/٢٥٤): كتاب الجنائز: باب ترك القيام للجنازة، الحديث (٤٩٤)، والنمساني (٤/٤٦): كتاب الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام للجنازة، وابن ماجه (١١/٤٩٣): كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة، الحديث (٤٤/١٥٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٤٨٨): كتاب الجنائز: باب الجنائز تمر بالقوم أقيومون لها؟ والبيهقي (٤/٢٧): كتاب الجنائز: باب من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، ومالك (١/٢٣٢): كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز... الحديث (٣٣)، والشافعى (١/٢١٥): كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٣): كتاب الجنائز: باب لا يجلس حتى توضع، وأحمد (١/٨٢)، من حديث مسعود بن الحكم، عن علي.

وأما كيفية الوضع فنقول: إنها توضع عرضاً للقبلة؛ هكذا توارثه الناس. والله أعلم. ثم إذا وضعت الجنازة يصلى عليها.

فصل

في بيان صلاة الجنازة

والكلام في صلاة الجنازة في موضع: في بيان أنها فريضة.
وفي بيان كيفية فرضيتها.
وفي بيان من يصلى عليه.
وفي بيان كيفية الصلاة.

وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يفسدها/ وما يكره.

وفي بيان من له ولادة الصلاة.

أما الأول: فالدليل على فرضيتها ما رُويَ عن النبي - ﷺ - أنه قال: «صلوا على كلّ بُرٍ وفاجر»^(١).

وروي عنه - ﷺ - أنه قال: «لِمُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ سِتُّ حُقُوقٍ؛ وَذَكَرَ مِنْ جُمِلَتِهَا أَنَّهُ يُصْلِي عَلَى جَنَازَتِهِ»، وكلمة (على)، للايجاب، وكذا مواطبة النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - والأمة من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا عليها - دليل الفرضية، والإجماع منعقد على فرضيتها - أيضاً - إلا أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين؛ لأن ما هو الفرض - وهو قضاء حق الميت - يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس؛ فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد. والله أعلم.

فصل

في بيان من يصلى عليه

وأما بيان من يصلى عليه: فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حرزاً كان أو عبداً، إلا البغاء وقطع الطريق، ومن بمثل حالهم، لقول النبي - ﷺ -: «صلوا على كلّ بُرٍ وفاجر»^(٢). وقوله: «لِمُسْلِمٍ سِتُّ حُقُوقٍ»^(٣).

(١) تقدم تخرير الحديث.

(٢) تقدم تخرير الحديث.

(٣) تقدم تخرير الحديث.

وذكر من جملتها: أن يصلى على جنازته من غير فصل، إلا ما خص بدليل، والبغاء ومن بمثل حالهم مخصوصون؛ لما ذكرنا، ولا يصلى على من [ولد]^(١) ميتاً، وقد ذكرناه في باب الغسل.

وإن مات في حال ولادته؛ فإن كان خرج أكثره صلى عليه، وإن كان أقله لم يصل عليه اعتباراً للأغلب، وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب.

ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت، ولا يصلى على بعض الإنسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا؛ لأننا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه؛ فيؤدي إلى التكرار؛ وأنه ليس بمشروع عندنا [على ما نذكر]^(٢) بخلاف الأكثر؛ لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد، وقد ذكرناه في باب الغسل، وذكرنا^(٣) اختلاف رواية الكرخي، والطحاوي في النصف المقطوع.

ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحداناً عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي؛ فحيثئذ له أن يعيدها.

وقال الشافعي: يجوز لمن لم يصل أن يصل.

واحتاج بما روی أن النبي - ﷺ - صلى على النجاشي^(٤)، ولا شك أنه كان صلى عليه، وروي أنه ﷺ من بقبر جديد، فسأل عنه فقيل: قبر فلانة. فقال: «هلا آذنتموني بالصلاحة عليها؟» فقيل: إنها دفنت ليلاً؛ فخشينا عليك هoram الأرض. فقال ﷺ: «إذا مات إنسان فأذنوني؛ فإن صلاتي عليه رحمة»^(٥)، وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه، وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا على النبي - ﷺ - وجماعة بعد جماعة، ولأنها دعاء؛ ولا بأس بتكرار الدعاء، ولأن حق الميت وإن قضى، فلكل مسلم في الصلاة حق ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص؛ فكان له أن يقضي حقه.

ولنا: ما روی أن النبي - ﷺ - صلى على جنازة، فلما فرغ - جاء عمر، وَمَعْهُ قَوْمٌ، فَأَزَادَ

(١) في ط: وجد.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: وذكر.

(٤) تقدم تخریج الحديث.

(٥) أخرجه البخاري ١١٧/٣، كتاب الجنائز: باب الأذن بالجنازة (١٢٤٧)، ومسلم ٦٥٨/٢، كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٩٥٤-٦٩).

أن يصلّي ثانية، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - «الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَّارَةِ لَا تُعَادُ» وَلَكِنْ أَذْعُ لِلْمَيِّتِ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ. وهذا نص في الباب ، وروي: أن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - فاتهما صلاة على جنائزه ، فلما حضرما زادا على الاستفار له .

وروي عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه : أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر - رضي الله عنه - فلما حضر قال : إن سبقتني بالصلوة عليه فلا تسبقوني بالدعا له .

والدليل عليه: أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله - ﷺ - وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة - رضي الله عنهم - ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم، خصوصاً على رسول الله - ﷺ - لأنه في قبره كما وضع، فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض؛ به ورد الأثر؛ وتركهم ذلك إجماعاً منهم دليل على عدم جواز التكرار، وأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة؛ لكونها فرض كفاية، ولهذا: إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانية - لا يأثم، وإذا سقط الفرض فلو صلى ثانية - كان نفلاً، والتنفل بصلوة الجنائز غير مشروع. بدليل: أن من صلى مرّة لا يصلي ثانية؛ وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى، أن للولي أن يصلى عليه؛ لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضاً؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفّي حقه في التقدم، فيقع الأول فرضاً؛ فهو الفرق. والنبي - ﷺ - إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له؛ فإنه كان أولى الأولياء. قال الله - تعالى -: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأحزاب: ٦].

١٥٦ وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يُصلّي عَلَى مَوْتَاكُمْ غَيْرِي، مَا دَمْتُ / بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» فلم يسقط الفرض بأداء غيره، وهذا هو تأويل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فإن الولاية كانت لأبي بكر - رضي الله عنه - لأنّه هو الخليفة؛ إلّا أنه كان مشغولاً بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة؛ فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، فلما فرغ صلاته عليه، ثم لم يصلّ بعده عليه. والله أعلم.

وأما حديث النجاشي فيحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء، ويحتمل أنه خصه بذلك. وأما قوله: إن لكل واحد من الناس حقاً في الصلاة عليه. فلنا: نعم لكن لا وجه لاستدراك ذلك؛ لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها؛ وهو الجواب عن قوله: إنها دعاء واستغفار؛ لأن التنفّل بالدعاء والاستغفار مشروع، وبالصلاحة على الجنائز غير مشروع.

وعلى هذا قال أصحابنا - رحمهم الله - : لا يصلى على ميت غائب . وقال الشافعى :
يصلى عليه ؛ استدلاً بصلوة النبي - ﷺ - على النجاشى وهو غائب ، ولا حجة له فيه ؛ لما بينا
على أنه روى أن الأرض طویت له ، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ، ثم ما ذكره غير سديد ؛
لأن الميت إن كان في جانب المشرق ؟ فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه ،

وإن استقبل الميت كان مصليناً لغير القبلة؛ وكل ذلك لا يجوز. ولا يصلى على صبي وهو على الدابة، وعلى أيدي الرجال حتى يوضع؛ لأن الميت بمنزلة الإمام لهم، فلا يجوز أن يكون محمولاً وهم على الأرض، ولا يصلى على البغاء وقطع الطريق عندنا.

وقال الشافعي: يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون؛ قال الله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا . . .» [الحجرات: ٩] الآية، فدخلوا تحت قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ»^(١).

ولنا: ما روي عن علي - رضي الله عنه: - أنه لم يصل أهل نهروان، ولم يصل عليهم، فقيل له: أئفار هم؟ فقال: لا، ولكنهم إخواننا بغا علينا. أشار إلى ترك الفسل والصلاحة عليهم؛ إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يذكر عليه أحد؛ فيكون إجماعاً، وهو نظير المصلوب؛ ترك على خشبة إهانة له وزجراً لغيره؛ كذا هذا.

وإذا ثبت الحكم في البغاء ثبت في قطاع الطريق؛ لأنهم في معناهم؛ إذ هم يسعون في الأرض بالفساد، كالبغاء؛ فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم؛ وبه تبين أن البغاء ومن بمثلهم مخصوصون عن الحديث بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك الذي يقتل بالحق؛ كذا روي عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: وكذلك من يقتل على متاع يأخذنه، والمكاثرون في المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاء. والله أعلم.

فضل

في كيفية الصلاة على الجنائز

وأما بيان كيفية الصلاة على الجنائز: فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وروى الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أنه قال: في الرجل يقوم بحذاء وسطه، ومن المرأة بحذاء صدرها، وهو قول ابن أبي ليلى.

ووجه رواية الحسن: أن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة، إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها؛ ليكون أبعد عن عورتها الغليظة. وجه ظاهر الرواية: أن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف؛ فيبقى البدن من العجيبة إلى

(١) تقدم تخریج الحديث.

الرقبة؛ فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة؛ فالوقوف بحاليه أولى. ولا نص عن الشافعى في كيفية القيام، وأصحابه يقولون: يقوم بحذاء رأس الرجل، وبحذاء عجز المرأة، ويكون هذا مذهب الشافعى؛ لما روى عن أنس - رضي الله عنه - : أنه صلى على امرأة فرقف عند عجيزتها^(١)، وصلى على رجل فقام عند رأسه، فقيل له: أكان رسول الله - ﷺ - يصلي كذلك؟ قال: نعم.

قالوا: ومذهب الشافعى لا يخالف السنة؛ فيكون هذا مذهبه، وإن لم يرو عنه. ولكننا نقول: هذا معارض بما روى سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - صلى على أم [قلابة]^(٢) - ماتت في نفاسها - قام وسطها^(٣)، وهذا موافق لمذهبنا؛ لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما؛ لأن الصدر وسط البدن، أو نؤول فنقول: يتحمل أنه وقف بحذاء الوسط ، إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس، وفي الآخر إلى العجز؛ فطن الرواى أنه فرق بين الأمرين، ثم يكبر أربع تكبيرات، وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات؛ وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات؛ وهو رواية عن أبي يوسف.

وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله - ﷺ - فروي عنه: الخمس، والسبع، والتسع، وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات؛ لما روى عن عمر: أنه جمع ١١٥٧ الصحابة - رضي الله عنهم - حين اختلفوا في عدد التكبيرات / ، وقال لهم: إنكم اختلفتم؛ فمن يأتي بعدهم يكون أشد احتلافاً، فانتظروا آخر صلاة صلاتها رسول الله - ﷺ - على جنازة، فخذلوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة [جنازة]^(٤) كبر عليها أربعاً، فاتفقوا على ذلك؛ فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات في صلاة الجنازة أربعاً؛ لأنهم أجمعوا عليها؛ حتى قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حين سئل عن تكبيرات الجنازة - : كل ذلك قد كان، ولكنني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات؛ والإجماع حجة؛ وكذا رووا عنه أنه ﷺ كذا كان يفعل.

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٨/٣، في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت (٣١٩٤)، من حديث طويل، وأخرجه الترمذى ٣٥٢/٣، في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز (١٠٣٤)، وأخرجه ابن ماجه ٤٧٩/١، في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز (١٤٩٤).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخارى ٢٠١/٣، في الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢)، ومسلم ٦٦٤/٢، في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤/٨٧).

(٤) سقط في ط.

ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاتها رسول الله - ﷺ - كانت بأربع تكبيرات؛ وهذا خرج مخرج الناسخ؛ حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير؛ فدل أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاتها آخر صلاته، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات، إلا أن ابن أبي ليلى يقول: التكبيرة الأولى لافتتاح؛ فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات؛ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

والرافضة زعمت أن علينا - رضي الله عنه - كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربعاً؛ وهذا افتراه منهم عليه؛ فإنه روى عنه: أنه كبر على فاطمة - رضي الله عنها - أربعاً.

وروى: أنه صلى على فاطمة أبو بكر - رضي الله عنهم - وكبر أربعاً، وعمر صلى على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وكبر أربعاً، فإذا كبر الأولى أثني^(١) على الله - تعالى - وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره.

وذكر الطحاوي: أنه لا استفتح فيه، ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح، كما يستفتحون في سائر الصلوات، وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاحة على النبي - ﷺ - وهي الصلاة المعروفة، وهي أن يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» إلى قوله: «إنك حميد مجيد»، وإذا كبر الثالثة يستغفرون للسميت ويشفعون؛ وهذا لأن صلاة الجنائز دعاء للسميت.

والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي - ﷺ - ثم الدعاء بعد ذلك؛ ليكون أرجى أن يستجاب.

والدعاء أن يقول: اللهم اغفر لحينا ومتينا، إن كان يحسن، وإن لم يحسن يذكر ما يدعو به في التشهد: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره؛ هذا إذا كان بالغاً، فأما إذا كان صبياً فإنه يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وشفعه فيما؛ كما روى عن أبي حنيفة، وهو المروي عن النبي - ﷺ -^(٢) ثم يكبر التكبيرة الرابعة، (ويسلم)^(٣) تسليتين؛ لأنه جاء أوان التحلل، وذلك بالسلام، وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في «ظاهر الرواية».

وذكر الحسن بن زياد: أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنائز؛ لأنه مشروع (عقب

(١) في أ: يشي.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) في أ: ثم يسلم.

التكبيرة^(١) الرابعة بلا فصل. ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن، وليس في ظاهر المذهب - بعد التكبيرة الرابعة - دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختتم به سائر الصلوات: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة... الخ، فإن كبر الإمام خمساً لم يتبعه المقتدي في الخامسة. وعند زفر: يتبعه.

ووجه قوله: أن هذا مجتهد فيه؛ فيتبع المقتدي إمامه، كما في تكبيرات العيد.

ولنا: أن هذا عمل بالمنسخ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساحه بما رويانا؛ فظهور خطأ بيقين فيه؛ فلا يتبعه في الخطأ؛ بخلاف تكبيرات العيددين؛ لأنه لم يظهر خطأه بيقين، حتى لو ظهر لا يتبعه على ما ذكرنا في صلاة العيددين. ثم اختفت الروايات عن أبي حنيفة: أن المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتبعه في التكبيرة الزائدة؟ في رواية قال: ينتظر الإمام حتى يتبعه في التسليم؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ متابعته في التكبير، فينتظره^(٢) ولا يتبع. وفي رواية قال: يسلم ولا ينتظر؛ لأن البقاء في التحرية بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل، فلا يتبعه في البقاء، كما لا يتبعه في التكبيرة الزائدة، ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن. وقال الشافعي: يفترض قراءة الفاتحة فيها، وذلك عقب التكبيرة الأولى بعد الثناء. وعندنا: لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره.

واحتاج الشافعي بقول النبي - ﷺ - : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

وقوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ»^(٤) وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة، واستقبال القبلة فيها.

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - قال: «كَبَرَ عَلَى مَيِّتٍ أَزِيَّمَا، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَهَهَ بَهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرَتْ؛ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً»^(٥).

(١) في أ: عقب التكبير.

(٢) في أ: يتظره.

(٣) تقدم تحرير الحديث.

(٤) تقدم تحرير الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣/٣): كتاب الجنائز: باب قراءة الفاتحة على الجنازة، الحديث (١٣٣٥)، والشافعي (٢١٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٥٧٩)، وأبو داود (٥٣٧/٣): كتب الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، الحديث (٣١٩٨)، والترمذني (٢٤٦/٢): كتاب الجنائز: باب في =

ولنا: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أنه سُئلَ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، هَلْ [يَقْرَأُ فِيهَا]؟^(١) فقال: لم يوقت لنا رسول الله - ﷺ - فيها قولاً ولا قراءةً، وفي رواية: دعاء ولا قراءة؛ كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت.

وفي رواية: واختر من الدعاء أطيفه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر - رضي الله عنهم - : أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء: الحمد والثناء والصلاحة على النبي - ﷺ - لا القراءة، قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صلاة إلا بقراءة» لا يتناول صلاة الجنائز؛ لأنها ليست بصلاة على حقيقة؛ إنما هي دعاء واستغفار للميت.

ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة؛ لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة، كمسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلاة مطلقة، فلا يتناولها مطلق الاسم.

القراءة على الجنائز، الحديث (١٠٣٢)، والنمساني (٤/٧٥)؛ كتاب الجنائز: باب الدعاء، وابن الجارود (ص - ١٨٨)؛ كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٤)، والحاكم (١/٣٥٨)؛ كتاب الجنائز: باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، والبيهقي (٤/٣٨)؛ كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنائز، وفي رواية النمساني، وابن الجارود، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

وفي الباب عن بعض الصحابة وسنذكر أحاديثهم.

حديث أسماء بنت يزيد:

قالت: قال رسول الله - ﷺ - إذا صليتم على الجنائز فاقرءوا بفاتحة الكتاب.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٥/٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه معلى بن حمران ولم أجده من ذكره وبقيه رجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

حديث أم عفيف:

قالت: باياعنا رسول الله - ﷺ - حين باياع النساء وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب.

قال الهيثمي (٣٥/٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف.

حديث أبي هريرة:

أن النبي - ﷺ - قرأ على الجنائز أربع مرات الحمد لله رب العالمين.

قال الهيثمي: (٣٥/٣) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن القاسم ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

حديث ابن عباس:

قال: أتى بجنائزة جابر بن عبد الله أو قال: سهل بن عبد الله وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدمنا رسول الله - ﷺ - فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها.

قال الهيثمي (٣٥/٣) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف.

(١) في أ: فيها قراءة.

وحدث ابن عباس: معارض بحديث ابن عمر، وابن عوف، وتأويل حديث جابر: أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل^(١) قراءة القرآن، وذلك ليس بمكرره عندنا، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وكثير من أئمة «بلغ»، اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنائزة، وكان نصير بن يحيى يرفع ثانية ولا يرفع ثانية. وجه قول من اختار الرفع: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستو؛ فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم.

وجه ظاهر الرواية: قول النبي - ﷺ -: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ»؛ وليس فيها^(٢) صلاة الجنائزة.

وعن علي، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لا ترفع الأيدي فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات إلا عند تكبيرة الافتتاح عندنا؛ فكذا في صلاة الجنائزة، ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة؛ لأنه ذكرروا السنة فيه المخافته. وإذا صلين النساء جماعة على جنائز [قام الإمام]^(٣) وسطهن؛ كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات، ثم جاء رجل - لا يكبر، ولكنه يتضرر حتى يكبر الإمام فيكبر معه. ثم إذا سلم الإمام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنائزة؛ وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر. ثم إن كان الإمام كبر واحدة لم يقض شيئاً، وإن كان كبر ثنتين قضى واحدة، ولا يقضى تكبيرة الافتتاح، هو يقول: إنه مسبوق؛ فلا بد من أن يأتي بتكبيرة الائتمام حين انتهى إلى الإمام، كما في سائر الصلوات، وكما لو كان حاضراً مع الإمام، ووقع تكبير الافتتاح سابقاً عليه؛ أنه يأتي بالتكبير، ولا يتضرر أن يكبر الإمام الثانية بالإجماع؛ كذا هذا.

ولهما: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أنه قال - في الذي انتهى إلى الإمام، وهو في صلاة الجنائزة، وقد سبقه الإمام بتكبيرة -: أنه لا يستغل بقضاء ما سبقه الإمام، بل يتبعه، وهذا قول روي عنه، ولم يرو عن غيره خلافه؛ فحل محل الإجماع، ولأن كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة؛ بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته؛ كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع. والمسبوق برకعة يتبع الإمام في الحالة التي أدركها، ولا يستغل بقضاء ما

(١) في أ: لا على وجه.

(٢) في أ: منها.

(٣) في ط: قامت الأمام.

فاته أولاً؛ لأن ذلك أمر منسوخ؛ كذا ه هنا، وهذا بخلاف ما إذا كان حاضراً؛ لأن من كان خلف الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح.

ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداء لا قضاء؛ فيأتي بها حين حضرته النية؛ بخلاف المسوبق؛ فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى، وهي قائمة مقام ركعة، فلا يستغل بقضائها قبل سلام الإمام، كسائر التكبيرات، ثم عندهما يقضي ما فاته؛ لأن المسوبق يقضي الفائت لا محالة، ولكن قبل أن ترفع الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة بدون الجنازة لا تتصور.

وعند أبي يوسف: إن كان الإمام يكبر واحدة لم يقض شيئاً، وإن يكبر ثنتين قضى واحدة؛ لما ذكرنا، ولو جاء بعد ما يكبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه؛ وقد فاته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: يكبر واحدة، وإذا سلم الإمام قضى ثلاثة تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام، ولم يكبر شيئاً حتى يكبر الإمام الرابعة. وال الصحيح: قولهما؛ لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده؛ لما قلنا، والإمام لا يكبر بعد هذا؛ لتابعه^(١). والأصل في الباب عندهما: أن المقتدي يدخل بتكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول.

وعند أبي يوسف: يدخل إذا بقيت التحريمة.

وذكر عصام بن يوسف: أن عند محمد - ه هنا - يكبر - أيضاً؛ بخلاف ما إذا جاء. وقد يكبر الإمام ثلاثة تكبيرات؛ حيث لا يكبر، بل / يتذكر الإمام حتى يكبر الرابعة عند محمد؛ لأن ١١٥٨ الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام إن كان لا يجوز، لكن جوزنا ه هنا؛ لمكان الضرورة؛ لأنه لو انتظر الإمام - ه هنا - فاته الصلاة؛ بخلاف تلك الصورة. والله - تعالى - أعلم.

فصل

في بيان ما تصح به وتفسد

وأما بيان ما تصح به وما يفسد وما يكره: أما ما تصح به: فكل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات، من الطهارة الحقيقة والحكمية، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية - يعتبر شرطاً لصحتها؛ حتى إنهم لو صلوا على جنازة - والإمام غير ظاهر - فعل عليهم إعادةها؛ لأن صلاة الإمام غير جائزه؛ لعدم الطهارة؛ فكذا صلاتهم؛ لأنها بناء على صلاته. ولو كان الإمام

(١) في ط: لتابعه.

على الطهارة؛ والقوم على غير طهارة - جازت صلاة الإمام، ولم يكن عليهم إعادتها؛ لأن حق الميت تأدي^(١) بصلة الإمام. ودللت المسئلة على أن الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة، ولو أخطئوا بالرأس فوضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها - جازت الصلاة؛ لاستجماع شرائط الجواز، وإنما الحاصل بغير صفة الوضع؛ وذا لا يمنع الجواز، إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساءوا؛ لتغييرهم السنة المتوارثة.

ولو تحرروا على جنازة فأخطأوا القبلة جازت صلاتهم، لأن المكتوبة تجوز؛ فهذه أولى. وإن تعمدوا خلافها لم تجز، كما في اعتبار شرط القبلة؛ لأنه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات.

ولو صلى راكباً أو قاعداً من غير عنز - لم تجزهم استحساناً. والقياس: أن تجزئهم كسجدة التلاوة، وأن المقصود منها الدعاء للميت؛ وهو لا يختلف. والأركان فيها التكبيرات، ويمكن تحصيلها في حالة الركوب، كما يمكن تحصيلها في حالة القيام.

[وجه الاستحسان: أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام]^(٢)، فيراعي فيها ما ورد به النص؛ ولهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها؛ فكذا في الركن بل أولى؛ لأن الركن أهم من الشرط، وأن الأداء قعوباً أو ركباناً يؤدي إلى الاستخفاف بالميت؛ وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت؛ ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي، والكافر، وقاطع الطريق؛ فلا يجوز أداء ما شرع لتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف؛ لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص وذلك باطل].

ولو كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً، وصلى الناس خلفه قياماً - أجزاءهم في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: يجزيء الإمام، ولا يجزيء المأموم؛ بناء على اقتداء القائم بالقاعد، وقد مر ذلك. ولو ذكروا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يغسلوه فهذا على وجهين: إما أن ذكروا قبل الدفن أو بعده، فإن كان قبل الدفن غسلوه، وأعادوا الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه، كما أن طهارة الإمام شرط؛ لأنه بمنزلة الإمام؛ فتعتبر طهارته، فإذا فقدت لم يعتد بالصلاحة فيغسل ويصلى عليه، وإن ذكروا بعد الدفن لم ينشوا عنه؛ لأن النبش حرام حفأ الله - تعالى - فيسقط الغسل، ولا تعاد الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه؛ لما بينا.

(١) في أ: يتأنى.

(٢) سقط في أ.

وروي عن محمد: أنه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب؛ لأن ذلك ليس بنبش؛ فإن أهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه؛ لأن تلك الصلاة لم تعتبر؛ لتركهم الطهارة مع الإمكان، والآن فات الإمكان فسقطت الطهارة - فيصلى عليه. ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلی^(١) عليه في القبر؛ ما لم يعلم أنه تفرق.

وفي «الأمالي» عن أبي يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد. أما قبل مضي ثلاثة أيام؛ فلما رويانا أن النبي - ﷺ - صلى على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة - فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى.

وأما بعد الثلاثة أيام لا يصلى؛ لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضي الثلاث ينتق ويترافق فلا يبقى البدن؛ وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق. وفي الكثيرة يتفرق؛ فجعلت الثلاث في حد الكثرة؛ لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمنتاد، والغالب في العادة؛ أن بمضي الثلاث يتفسخ ويترافق أعضاؤه، والصحيح: أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة؛ فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن.

فإن قيل: روی عن النبي - ﷺ - أنه صلی على شهداء أحد بعد ثمان سنین . فالجواب: أن معناه - والله أعلم - أنه دعا لهم . قال الله - تعالى - : ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتُكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصلاة في الآية بمعنى الدعاء .

وقيل: إنهم لم تتفرق أعضاؤهم؛ فإن معاوية - رضي الله عنه - لما أراد أن يحولهم وجدتهم كما دفنا - فتركهم.

وتجوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة، فإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالختار؛ إن شاء صلی عليهم دفعه واحدة، وإن شاء صلی [صلاة]^(٢) على كل جنازة على حدة؛ لما روي أن النبي - ﷺ - صلی يوم أحد على كل عشرة من / الشهداء صلاة واحدة، ولأن ما هو المقصود - ٥٨ وهو الدعاء والشفاعة للموتى - يحصل بصلة واحدة، فإن أراد أن يصلى على كل واحدة على حدة - فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل ، فإن لم يفعل فلا بأس به .

ثم كيف توضع الجنائز إذا اجتمعت؟ فنقول: لا يخلو إما أن كانت من جنس واحد أو

(١) في أ: يصلى.

(٢) سقط في ط.

اختلف الجنس، فإن كان الجنس متهدأً: فإن شاؤوا جعلوها صفةً واحداً، كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، وإن شاؤوا وضعوا واحداً بعد واحدٍ مما يلي القبلة؛ ليقوم الإمام بحذاء الكل؛ هذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أن الثاني أولى من الأول؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت هو يحصل في الثاني دون الأول.

وإذا وضعوا واحداً بعد واحدٍ؛ ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام؛ كذا روي عن أبي حنيفة: أنه يوضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما.

وقال أبو يوسف: والأحسنُ عندي أن يكون أهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يلي الإمام؛ لقوله - ﷺ - «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّئَمِ**»^(١).

ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن. وإن وضع شبه الدرج - كما قال ابن أبي ليلى؛ وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول - فحسن؛ كذا روي عن أبي حنيفة أنه إن وضع هكذا فحسن أيضاً؛ لأن النبي - ﷺ - وصاحبيه دفنا على هذه الصفة؛ فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضاً.

وأما إذا اختلف الجنس؛ بأن كانوا رجالاً ونساء: توضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء؛ فكذا بعد الموت. ومن العلماء من قال: توضع النساء مما يلي الإمام والرجال خلفهن؛ لأن في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صفت النساء خلف صفت الرجال إلى القبلة؛ فكذا في وضع الجنائز. ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وختي، وامرأة وصبية: وضع الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخشي، ثم المرأة، ثم الصبيّة، والأصل فيه: قول النبي - ﷺ - «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّئَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»^(٢) ولأنهم هكذا يقومون في الصفت خلف الإمام حالة الحياة، فيوضعون كذلك بعد الموت، ولو كبر الإمام على جنازة، ثم أتي بجنازة أخرى فوضعت معها - مضى على الأولى، ويستأنف الصلاة على الأخرى؛ لأن التحريمة انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها، فإن كبر الثانية ينويهما فهي للأولى؛ لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى؛ فبقي فيها ولم يقع للثانية.

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

وإن كبر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية؛ لأنه خرج عن الأولى بالتكبيرة مع النية، كما إذا كان في الظهر فكما ينوي العصر - صار متقدلاً من الظهر؛ فكذا هذا؛ بخلاف ما إذا نواهما جميعاً؛ لأنه ما رفض الأولى، فبقى فيها، فلا يصير شارعاً في الثانية. ثم إذا صار شارعاً في الثانية، فإذا فرغ منها - أعاد الصلاة على الأولى أي: يستقبل. والله أعلم.

فصل

في مفسدات صلاة الجنازة

وأما بيان ما تفسد به صلاة الجنازة فنقول: إنها تفسد بما تفسد بهسائر الصلوات، وهو ما ذكرنا من الحديث العمد، والكلام والقهقهة، وغيرها من نواقض الصلاة، إلا المحاذاة؛ فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة؛ لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة؛ فلا يلحق بها غيرها؛ ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة، حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة؛ لأننا عرفنا القهقهة حدثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة؛ فلا يجعل وارداً في غيرها فرق بين هاتين **المسألتين** وبين البناء؛ فإنه لو سبقه الحديث في صلاة الجنازة يعني، وإن عرف البناء بالنص، وإن وارد في صلاة مطلقة. والفرق: أن القهقهة جعلت حدثاً لقبحها في الصلاة؛ وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة، ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة؛ فكان قبحها في تلك الصلاة فوق قبحها في هذه؛ فجعلها حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا، وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة؛ تعظيماً لها، وليس هذه مثل تلك في معنى التعظيم؛ بخلاف البناء؛ لأن الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل، والجواز في أدناهما دلالة، ولأنه لو لم نجوز البناء - هنا - تفوته الصلاة أصلاً؛ لأن الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ، ولا يمكنه الاستدراك بالإعادة لما مر، ولو لم نجوز البناء هناك لفاته^(١) الصلاة أصلاً، فلما جاز البناء هناك - فلأنه يجوز هنا أولى.

فصل

في مكرومات صلاة الجنازة

وأما بيان ما يكره فيها فنقول: تكره الصلاة على الجنازة، عند طلوع الشمس وغروبها، ونصف النهار؛ لما رويانا من حديث عقبة بن عامر أنه قال: ثلاثة ساعات نهانا رسول الله / عليه السلام ١١٥٩ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا. والمراد من قوله: أن نقبر فيها موتانا - الصلاة على

(١) في أ: تفوته.

الجنازة دون الدفن؛ إذ لا بأس بالدفن في هذه الأوقات؛ فإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت، ففي أي وقت صلية وقعت أداء لا قضاة. ومعنى الكراهة في هذه الأوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الأداء؛ كما إذا أدى عصر يومه عند تغير الشمس، على ما ذكرنا فيما تقدم.

ولا تكره الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس؛ لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت، فلا يظهر في حق الفرائض؛ لما بينا فيما تقدم، ولو أرادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس؛ فالأفضل أن ينذروا بصلاة المغرب، ثم يصلون على الجنازة؛ لأن المغرب أكد من صلاة الجنازة؛ فكان تقديم أولى، ولأن في تقديم الجنازة تأخير المغرب؛ إنه مكروه.

فصل

في من له حق الإمامة فيها

وأما بيان من له ولادة الصلاة على الميت، فذكر في الأصل: أن إمام الحي أحق بالصلاحة على الميت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإمام الأعظم أحق بالصلاحة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير مصر، وإن لم يحضر الإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروايتين ممكן؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى؛ لأنه إمام الأئمة، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه نائب، فإن لم يحضر الإمام الحي؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته؛ فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب؛ لرضاه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة أيام الحي؛ لأن السلطان قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبه وذوي قراباته؛ لأن ولادته القيام بمصالح الميت له، وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد، فأما على قول أبي يوسف، وهو قول الشافعى: القريب أولى من السلطان، لأبي يوسف والشافعى: إن هذا أمر مبني على الولاية.

والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان؛ كما في النكاح وغيره من التصرفات، ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت. ودعا القريب أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء، وإحضار القلب بسبب زيادة شفقته، وتوجد منه زيادة رقة وتصرع؛ فكان أقرب إلى الإجابة.

ولأبي حنيفة ومحمد: ما روي أن الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي^(١) سعيد بن العاص، ليصلّي عليه، وكان والياً بالمدينة، وقال: لو لا السنة ما قدمنك، وفي رواية، قال: «لولا أنّ النبي - ﷺ - نهى عن التقدُّم لما قدمنك»^(٢) ولأن هذا من الأمور العامة؛ فيكون متعلقاً بالسلطان، كإقامة الجمعة والعيددين؛ بخلاف النكاح؛ فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان؛ فكان إثبات الولاية للقريب أفعى للمولى عليه، وتلك ولاية نظر ثبتت حقاً للمولى عليه قبل الولي؛ بخلاف ما نحن فيه.

أما قوله: إن دعاء القريب وشفاعته أرجى، فنقول: بتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته مع أن دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة، على ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ثلاث لا ينجح بدعاؤهم، وذكر فيهم الإمام»^(٣).

ثم تقدم إمام الحي ليس بواجب، ولكنه أفضل؛ لما ذكرنا أنه رضيه في حال حياته. وأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن تعظيمه مأمور به، ولأن ترك تقديمها لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع؛ على ما ذكرنا في صلاة الجمعة والعيددين.

ولو كان للميت وليان في درجة واحدة؛ فأكبرهما سنَا أولى؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بتقديم الأسن في الصلاة.

ولهما: أن يقدمما غيرهما، ولو قدم كل واحد منهما رجلاً على حدة؛ فالذى قدمه الأكبر أولى، وليس لأحدهما أن يقدم إنساناً إلا بإذن الآخر؛ لأن الولاية ثابتة لهما؛ إلا أنها قدمنا الأسن لسته؛ فإذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى، فإن تشاجر الوليان، فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى؛ ينظر: إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة؛ ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة. وإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه، وله أن يقدم من شاء؛ لأن الأبعد محجوب به؛ فصار بمنزلة الأجنبي، ولو كان الأقرب غائباً بمكان تفوت الصلاة بحضوره - بطلت ولايته، وتحولت الولاية إلى الأبعد.

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب.. أبو عبد الله الهاشمي القرشي ولد في شعبان سنة (٤)، ويقال (٦)، ويقال: (٧). أمه فاطمة بنت رسول الله - ﷺ -، سيدة نساء العالمين وهو سيد شباب أهل الجنة، وسبط رسول الله وريحاته ومناقبة كبيرة ومشهورة، وقد أفردت سيرته بالتاليف ولا يتسع المقام لذكر شيء منها، وقد روي عن النبي - ﷺ - قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. ينظر ترجمته في: تجرید أسماء الصحابة (١٣١) الاستيعاب (٣٩٢/١) أسد الغابة (١٨/٢) الإصابة (١٤/٢)، الثقات (٦٨/٣)، العقد الشinin (٤/٢٠).

(٢) ينظر: كتاب الآثار.

(٣) تقدم في كتاب الصلاة.

ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه، وله أن يتقدم بنفسه، أو يقدم من شاء؛ لأن ولادة الأقرب قد سقطت؛ لما أن في التوفيق على حضوره ضرراً بالمتى، والولادة تسقط مع ضرر المولى عليه؛ فتنقل إلى الأبعد. والمريض في المسر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه، ولأن ولاته قائمة.

الآ ترى أن له أن يتقدم مع مرضه؛ فكان له حق التقديم. ولا حق للنساء والصغرى والمجانين في التقديم؛ لأنعدام ولادة التقدم. ولو ماتت امرأة، ولها زوج وابن بالغ عاقل - ١٥٩ فالولادة للابن دون الزوج؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ماتت له امرأة فقال / لأوليائهما: كنا أحق بها حين كانت حية؛ فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها. ولأن الزوجية تنقطع بالموت، والقرابة لا تنقطع، لكن يكره للابن أن يتقدم أباً، وينبغي أن يقدمه؛ مراعاة لحرمة الأبوة.

قال أبو يوسف : وله في حكم الولاية أن يقدم غيره؛ لأن الولاية له، وإنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه، فلم تسقط ولاته في التقديم، وإن كان لها ابن من زوج آخر، فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج؛ لأنه هو الولى^(١)، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه، وسائر القرابات أولى من الزوج؛ وكذا مولى العتقة وابن المولى، ومولى المواتاة؛ لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، فإن تركت أباً وزوجاً وابناً من هذا الزوج، فلا ولادة للزوج؛ لما بينا .

وأما الأب والابن: فقد ذكر^(٢) في كتاب الصلاة: أن الأب أحق من غيره. وقيل: هو قول محمد.

وأما عند أبي يوسف: فالابن أحق؛ إلا أنه يقدم الأب تعظيماً له.

وعند محمد: الولاية للأب.

وقيل: هو قولهم جميعاً في صلاة الجنائز؛ لأن للأب فضيلة على الابن، وزيادة سن؛ والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة، كما في سائر الصلوات؛ بخلاف سائر الولايات. ومولى المواتاة أحق من الأجنبي؛ لأنه التحق بالقريب بعد المواتاة، ولو مات الابن وله أب وأب الأب - فالولادة لأبيه، ولكنه يقدم أباً الذي هو جد الميت تعظيماً له. وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر - فالولادة للمكاتب، لكنه يقدم مولاً احتراماً له، ثم إذا صلّى على الميت يدفن.

(١) في ط: أولى.

(٢) في أ: ذكرنا.

فضل في الدفن

والكلام في الدفن في مواضع:
في بيان وجوبه وكيفية وجوبه.

وفي بيان سنة الحفر والدفن، وما يتصل بهما.

أما الأول: فالدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم - صلوات الله عليه - إلى يومنا هذا، مع التكير على تاركه؛ وهذا دليل الوجوب، إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية؛ حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود.

فضل في سنة الحفر

وأما سنة الحفر: فالسنة فيه: اللحد عندنا.
وعند الشافعي: الشق.

واحتاج: أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد؛ وتوارثهم حجة.
ولنا قول النبي - ﷺ -: «اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»^(١).

وفي رواية: «اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ».

وروى أن النبي - ﷺ -: «لَمَّا تُؤْتَيَ، أَخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ يُشَقَّ لَهُ أَوْ يُلْحَدَ»، وكان أبو طلحة الأنصاري^(٢) لحادداً، وأبو عبيدة بن الجراح^(٣) شاقاً، فبعثوا رجلاً إلى أبي عبيدة، ورجلاً

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣) كتاب الجنائز: باب في اللحد حديث (٣٢٠٨) والترمذى (٣٦٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي - ﷺ - اللحد لنا حديث (١٠٤٥) والنمساني (٤/٨٠) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق، وابن ماجه (٤٩٦/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد حديث (١٥٥٤) والبيهقي (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز باب السنة في اللحد، كلهم من حديث ابن عباس.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) هو: زيد بن سهيل (سهيل) بن الأسود بن حرام.. أبو طلحة. الأنصاري. التجاري. قال ابن الأثير: هو عقبي بدري نقيب.. آخرى رسول الله - ﷺ - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -. وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود.. وكان يقى رسول الله - ﷺ - بنفسه، ويرمى بين يديه ويتطاول بصدره ليقى رسول الله - ﷺ -. ويقول: نحرى دون نحرك، وننفسى دون نفسك، وكان رسول الله - ﷺ - يقول: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل». وقتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. توفي سنة (٣٤) وله (٧٠) سنة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (١٧٩/٦)، الإصابة (١١٠/٧)، الاستيعاب (١٦٩٧)، تحرير أسماء الصحابة (١٨٠/٢)، التاريخ لابن معين (١٤٧/٢)، التاريخ الكبير (٨٩/٩)، تهذيب التهذيب (١٣٨/١٢)، تقويم التهذيب (٤٤٠/٢).

(٣) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن العارث بن فهر بن مالك بن النضر..
= بداع الصنائع ج ٢ - ٢٣ م

إلى أبي طلحة، فقال العباس بن عبد المطلب: «اللَّهُمَّ خِزْ لِتَبِيكَ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْكَ»، فوجد أبي طلحة من كان بعث إليه، ولم يجد أبو عبيدة من بعث إليه، والعباس - رضي الله عنه - كان مستجاباً للدعوة^(١)، وأهل المدينة إنما توارثوا الشَّقْ لضعف أراضيهم بالقيق؛ ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد؛ لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم.

وصفة اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيه الميت.
وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويجعل على اللحد اللبن والقصب؛ لما روي أنه وضع على قبر رسول الله - ﷺ - طن من قصب.

وروي: «أنه ﷺ رأى فُرْجَةً في قَبْرٍ، فَأَخَذَ مَدْرَةً وَنَأَوَّلَهَا الْحَفَّارُ، وَقَالَ: سُدُّ بِهَا بِتْلَكَ الْفُرْجَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ كُلُّ صَانِعٍ أَنْ يُخْكِمَ صَنْعَتَهُ» والمَدْرَةُ: قطعة من اللبن.

وروي عن سعيد بن العاص أنه قال: اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله - ﷺ - وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ولأن اللبن والقصب لا بد منها؛ ليمنع ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت، ويكره الأجر، ودفع الخشب؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور، وكانوا يكرهون الأجر.

وروي: «أَنَّ الْئِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُشَبَّهَ الْقُبُوْرُ بِالْعُمَرَانِ»، والأجر والخشب للعمaran، ولأن الأجر مما يستعمل للزينة؛ ولا حاجة إليها للميت، ولأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلاً، كما يكره أن يتبع قبره ب النار تفاؤلاً، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالأجر في ديارنا؛ لرخاوة الأرضي، وكان - أيضاً - يجوز دفع الخشب، واتخاذ التابوت للميت؛ حتى قال: لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار.

= وقيل اسمه: عبد الله بن عامر. والأول أصح. أبو عبيدة. القرشي. الفهري. أمين الأمة الشهرة: أبو عبيدة بن الجراح.

أحد العشرة المشهور لهم بالجنة، وشهد بدرأً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. توفي في طاعون عمواس سنة (١٨)، وقيل: سنة (٢٥).

ينظر ترجمته: في أسد الغابة (٢٠٥/٦)، الإصابة (١٢٨/٧)، الاستيعاب (٤/١٧١٠)، تقريب التهذيب (٤٤٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٢/١٥٩)، تهذيب الكمال (٣/١٦٢٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٢٠) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وأخرجه البيهقي (٣/٤٠٨٤٠٧)، من حديث ابن إسحاق في كتاب الجنائز: باب السنة في اللحد.

فضل

في سنة الدفن

وأما سنة الدفن: فالسنة عندنا: أن يدخل الميت من قبل القبلة، وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد. وقال الشافعى: السنة أن يسل إلى قبره.

وصورة السل: أن توضع الجنائزة على يمين القبلة، وتجعل رجلاً الميت إلى القبر طولاً، ثم تؤخذ رجله وتدخل رجلاً في القبر، ويدعوه به إلى أن تصير رجلاً إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر؛ احتاج بما روى عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَدْخَلَ فِي الْقَبْرِ سَلَّا»^(١)، وقال الشافعى/ في كتابه، وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث؛ فإنه نقلته^(٢) العامدة ١١٦٠ عن العامة بلا خلاف بينهم.

ولنا: ما روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخْذَ أَبَا دُجَانَةَ مِنْ قِبْلَةِ الْقِبْلَةِ» وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَدْخَلَ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبْلَةِ الْقِبْلَةِ»^(٣) فصار هذا معارضاً لما رواه الشافعى، على أنا نقول: إنه - ﷺ - إنما أدخل إلى القبر سلاماً - لأجل^(٤) الضرورة؛ [لأن النبي - ﷺ - مات في حجرة عائشة من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء - عليهم السلام - في الموضع الذي قبضوا فيه؛ فكان قبره لزيق الحائط، وللحاجة تحت الحائط؛ فتعذر إدخاله من قبل القبلة؛ فسل إلى قبره سلاماً لهذه الضرورة]^(٥).

وعن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: يدخل الميت قبره من قبل القبلة^(٦)؛ ولأن جانب القبلة معظم؛ فكان إدخاله من هذا الجانب أولى، وقول الشافعى هذا أمر مشهور.

(١) أخرجه الشافعى في «المستد» (٢١٥/١) كتاب صلاة الجنائز وأحكامها (٥٩٨) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به ومن طريق الشافعى أخرجه اليهقى (٤/٤) كتاب الجنائز باب من قال بسؤال الميت، والبغوى في «شرح السنة» (٣/٢٦٩- بتحقيقينا).

قال ابن التركمانى في «الجوهر النقى»: قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنمسائى وقال مرة: ليس بشيء.

(٢) في أ: نقله.

(٣) تقدم تخریج الحديث.

(٤) في أ: لهذه.

(٥) سقط في أ.

(٦) ورد عن ابن عباس مرفوعاً:

قلنا: روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول؛ أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل؛ لضعف أراضيهم بالبقاء؛ فإنها كانت أرضاً سبخة، والله أعلم، ولا يضر وتر دخل قبره^(١) أم شفع عندنا.

وقال الشافعى: السنة هي الوتر، اعتباراً بعدد الكفن والغسل والأجمار.

ولنا: ما روى أن النبي - ﷺ - لما دفن أدخله العباس الفضل بن العباس وعليه وصهيب.

وقيل في الرابع: إنه المغيرة بن شعبة.

وقيل: إنه أبو رافع، فدل أن الشفع سنة؛ ولأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع، فيقدر^(٢) بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواء؛ وأنه مثل حمل الميت، ويحمله على الجنازة أربعة عندنا، وعنهما اثنان وإن كان شفعاً؛ فكذا هنـا.

وما ذكر من الاعتبار غير سديد؛ لانتقاده بحمل الجنازة، ومخالفته فعل الصحابة، مع أنه لا يظن بهم ترك السنة خصوصاً في دفن النبي - ﷺ - ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرابته من المؤمنين؛ لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة، فينزله قبر المسلم^(٣) عن ذلك؛ وإنما يدخل قبره المسلمون؛ ليضعوه على سنة المسلمين، ويقولوا عند وضعه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وإذا وضع في اللحد قال واسعه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله».

وذكر الحسن في «المفرد» عن أبي حنيفة؛ أنه يقول: باسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله؛ لما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما؛ أنه قال: كان رسول الله -

= أخرجه الترمذى /٣٢٧٣، في الجنائز: باب ما جاء في الدفن بالليل (١٥٧)، وقال حديث حسن لكن أورده الزيلعى في نصب الرأبة /٢٣٠، في الصلاة وأنكر عليه، لأن مداره على الحاجاج بن أرطأة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً. قال ابن القطن أبو منهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخارى فيه نظر.

وآخرجه أحمد في المسند /٢٢٧، والترمذى /٣٦٤، في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - وأخرجه ابن ماجه /١٤٩٥-٤٩٤، في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، وفي إسناد الترمذى وابن ماجه الحاجاج بن أرطأة مدلس وقد عنـون.

(١) في أ: القبر.

(٢) في أ: فيقدر.

(٣) في أ: المؤمن.

يَعْلَمُهُ - إذا أدخل ميتاً قبره، أو وضعه في اللحد، قال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِإِنَّمَاتِهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١)، وهكذا روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا دفن ميتاً أو نام قال: باسم الله وبإنه، وعلى ملة رسول الله، وكان يقول: النوم وفاة.

قال [إمام الهدى]^(٢) الشيخ أبو منصور الماتريدي: معنى هذا: باسم الله دفناه، وعلى ملة رسول الله دفناه، وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله - يَعْلَمُهُ - لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله - يَعْلَمُهُ - قال: ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه؛ أنه قال: شهد رسول الله - يَعْلَمُهُ - جنارة رجل فقال: يا علي، اسْتَقْبِلْ بِهِ اسْتِقْبَالاً، وَقُولُوا جَمِيعاً: بِإِنَّمَاتِهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَضَعْوَهُ لِجَنَاحِهِ، وَلَا تَكُبُّهُ لِوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقُهُ لِظَاهِرِهِ، [ويحل عقدة أكفانه]^(٣) إذا وضع في القبر؛ لأنها عقدت؛ لثلا تنشر أكفانه^(٤)، وقد زال هذا المعنى بالوضع.

ولو وضع لغير القبلة؛ فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللbn - أزالوا ذلك؛ لأنه ليس بنعش، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك؛ لأن النعش حرام، ولا يدفن الرجالن أو أكثر في قبر واحد.

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر حديث (١٠٤٦) وابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٠) وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي - يَعْلَمُهُ - كان إذا أدخل الميت القبر قال: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِإِنَّمَاتِهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - يَعْلَمُهُ - وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي - يَعْلَمُهُ - ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي - يَعْلَمُهُ - وقد روى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقفاً أيضاً. أ.هـ. قلت: أما طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً والذي أشار إليه الترمذى.

فأخرجه أبو داود (٢٢٢/٢) كتاب الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره حديث (٣٢١٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨) وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) وأحمد (١٢٨١٢٧، ٦٩/٢) وأبو يعلى (١٢٩/١٠-١٣٠) رقم (٥٧٥٥) وابن حبان (٧٧٣) موارد) والحاكم (١/٣٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٠٢) والبيهقي (٤/٥٥) كتاب الجنائز: باب ما يقال إذا دخل الميت قبره، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به وقال الحاكم. صحيح على شرط الشيختين ووافقة الذهبي وصححه ابن حبان.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: وتحل عقد أكفاني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩٥/١) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٣)، وقال البوصيري في الزوائد (٥٠٥/١): هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

هكذا جَرِتِ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ - صلوات الله عليه - إِلَى يومنا هذا؛ فَإِنْ احتجاجوا إِلَى ذلك قدمو أفضلهما، وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد؛ لما رُوِيَ عن النبي - ﷺ : «أَنَّهُ أَمَرَ بِدُفْنِ قَتْلَى أَخْدِي^(١) وَكَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: قَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَّازَانَا»، وإن كان رجلاً وأمرأةً قدم الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة.

ولو اجتمع رجل وأمرأة، أو صبيٌّ وختنهُ وصبيٌّ - دفن الرجل مما يلي القبلة، ثم الصبي خلفه، ثم الختنى، ثم الأنثى، ثم الصبية؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة، وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة عليها؛ فكذا في القبر، ويسجي قبر المرأة بشوب؛ لما روي أن فاطمة - رضي الله عنها - سُجِيَ قبرها بشوب ونعش على جنازتها، لأن مبني حالها على الستر، فلو لم يسع ربما انكشفت عوره المرأة، فيقع بصر الرجال عليها؛ ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل، وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره؛ لأنه يجوز له منها حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي، ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع.

١٦٠

وأما قبر الرجل فلا يسجي عندنا .

وعند الشافعى: يسجي، احتاج بما روى أن النبي - ﷺ : «أَقْبَرَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ وَمَعْهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، فَسَجَّى قَبْرَهُ» ولنا: ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه من بميته يدفن وقد سجى قبره؛ فنزع ذلك عنه، وقال: إنه رجل، وفي رواية قال: «لا تشبهوه بالنساء».

وأما حديث سعد بن معاذ فيحتمل أنه إنما سجي؛ لأن الكفن كان لا يعمه، فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء، ويحتمل أنه كان لضرورة أخرى من دفع مطر أو حر عن الداخلين في القبر .

وعندنا: لا بأس بذلك في حالة الضرورة، ويسمى القبر ولا يربع .

وقال الشافعى: يربع ويستطيع؛ لما روى المزنى بإسناده عن رسول الله - ﷺ : «أَنَّهُ لَمَّا تُؤْنَى ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ جَعَلَ قَبْرَهُ مُسَطَّحاً».

ولنا: ما روى عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله - ﷺ ، وقبور أبي بكر وعمر؛ أنها مسنة .

(١) تقدم تخریج الحديث.

وروي أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - لما مات بالطائف صلى عليه محمد ابن الحنفية، وكبر عليه أربعاء، وجعل له لحداً، وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسناً وضرب عليه فسطاطاً؛ لأن التربيع من صنيع أهل الكتاب والتшиб بهم فيما منه بد مكروه، وما روي من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً، ثم جعل التسنيم في وسطه، حملناه على هذا بدليل ما روينا، ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً.

ويكره تجصيص القبر وتطيينه، وكراه أبو حنيفة - رحمة الله - البناء على القبر، وأن يعلم بعلامة، وكراه أبو يوسف الكتابة عليه، ذكره الكرخي؛ لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ -، أنه قال: «لَا تُجَحِّصُوا الْقُبُورَ وَلَا تَبْنُوا عَلَيْهَا وَلَا تَقْعُدُوا وَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهَا»^(١)؛ لأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالمبث إلية، ولأنه تضييع المال بلا فائدة، فكان مكروهاً، ويكره أن يزداد على تراب القبر الذي خرج منه، لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء، ولا بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية له.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه كره الرش؛ لأنه يشبه التطين، وكراه أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه، أو ينام عليه، أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط؛ لما روي عن النبي - ﷺ -: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجَلْوْسِ عَلَى الْقُبُورِ»^(٢) ويكره أن يصلى على^(٣) القبر؛ لما روي عن النبي - ﷺ -: «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَصْلَى عَلَى الْقُبُورِ».

قال أبو حنيفة: ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك، وإن صلوا أجزاءهم، لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقع، والإمام أبو هريرة، وفيهم ابن عمر - رضي الله عنهم - ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين، من غير وطء القبور؛ لقول النبي - ﷺ -: «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرَوْرُوهَا؟ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةَ»^(٤)، ولعمل الأمة من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧/١)، في الجنائز: باب ما جاء في كراهة تجصيص القبر والبناء عليه (٩٥/٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر...، الحديث (٩٤/٩٧٠)، وأبو داود (٥٥٢/٣): كتاب الجنائز: باب البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥)، والترمذى (٢٥٨/٢): كتاب الجنائز: باب كراهة تجصيص القبور...، الحديث (٤٩٨/١)، والنمسائي (٨٦/٤): كتاب الجنائز: باب الزيارة على القبر، وابن ماجه (٤٩٨/١): كتاب الجنائز: باب النهي عن البناء على القبور، (الحديث ١٥٦٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٥١٦٥١٥/١): كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبور، والحاكم (٣٧٠/١): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبور...، والبيهقي (٤/٤): كتاب الجنائز: باب لا يبني على القبور، ولا تجচص، وأحمد (٣٩٩/٣) من حديث جابر.

(٣) في أ: عند.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي - ﷺ - ربه في زيارة قبر أمه حديث (١٠٦/٩٧٧).

فصل

في الشهيد وحكمه

وأما الشهيد: فالكلام فيه في موضوعين:

أحدُهُما: في بيان مَنْ يكون شهيداً في الحكم، ومن لا يكون.

والثاني: في بيان حكم الشهادة في الدنيا.

أما الأول: فمبني على شرائط الشهادة، وهي أنواع:

منها أن يكون مقتولاً، حتى لو مات حتف نفسه، أو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم، أو غرق - لا يكون شهيداً؛ لأنَّه ليس بمقتول، فلم يكن في معنى شهداء أحد، وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره - فهو سواء في حكم الشهادة؛ لأنَّ شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح، بل منهم من قتل بغير سلاح، وأما في المصر: فيختلف الحكم فيه على ما نذكر.

ومنها: أن يكون مظلوماً حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيداً؛ لأنَّ شهداء أحد قتلوا مظلومين، وروي أنه لما رجم ماعز جاء عمه إلى النبي - ﷺ - فقال: قُتل ماعز كما تقتل الكلاب؛ فماذا تأمرني أن أصنع به؟ فقال النبي - ﷺ -: «لَا تَقْتُلْ هَذَا، فَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ تَوْبَةً عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْسَعْتُهُمْ؛ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفْنْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ»، وكذلك من مات من حد أو تعزير أو عدا على قوم ظلماً فقتلوه - لا يكون شهيداً؛ لأنه ظلم نفسه، وكذا لو قتله سبع لانعدام تحقق الظلم.

ومنها: ألا يختلف عن نفسه بدلأ هو مال، حتى لو كان مقتولاً خطأ أو شبه عمد؛ بأنَّ قتله في المصر نهاراً بعصا صغيرة أو سوط، أو كزه باليد، أو لكره بالرجل - لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الواجب في هذه الموضع هو المال دون القصاص، وهذا دليل حق^(١) الجنائية، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأنَّ غير السلاح مما يليث، فكان بحال لو استغاث لحقه الغوث، فإذا لم يستغث جعل بأنه أuan على قتل نفسه، بخلاف ما إذا قتل في المفازة بغير السلاح؛ لأنَّ ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال؛ ولأنَّ لو استغاث لا يلحقه الغوث، فلم يصر بترك الاستغاثة معيناً على قتل نفسه.

وكذلك إذا قتله بعصا كبيرة، أو بمدقه القصارين، أو بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة، أو

(١) في ط: خفة.

خنقه، أو غرقه في الماء، أو ألقاه من شاهق الجبل عند أبي / حنيفة - رحمه الله -، لأن هذا كله شبه عمد عنده، فكان الواجب فيه الديمة دون القصاص.

وعند أبي يوسف ومحمد: الواجب هو القصاص؛ فكان المقتول شهيداً.

ولو [نزل عليه]^(١) اللصوص ليلاً في مصر، فقتل بسلاح أو غيره، أو قتله قطاع الطريق خارج مصر بسلاح أو غيره - فهو شهيد؛ لأن القتيل لم يختلف في هذه الموضع بدلًا هو مال.

ولو قتل في مصر نهاراً بسلاح ظلماً، بأن قتل بحديدة، أو ما يشبه الحديد؛ كالنحاس، والصفر، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جرح، أو قطع، أو طعن؛ بأن قتله بزجاجة، أو بلطنة قصب، أو طعنه برمح لا زج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار.

وفي الجملة: كل قتل يتعلق به وجوب القصاص؛ فالقتيل^(٢) شهيداً.

وقال الشافعي: لا يكون شهيداً، واحتاج بما روی أن عمر وعلياً عُسْلاً؛ لأن هذا قتيل أخلف^(٣) بدلًا وهو المال أو القصاص، فما هو في معنى شهداء أحد؛ كالقتل خطأ أو شبه عمد.

ولنا أن وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة، [وتحقق الظلم من جميع الوجوه؛ إذ لا يجب القصاص مع الشبهة]^(٤)، فصار في معنى شهداء أحد، بخلاف ما إذا أخلف بدلًا هو مال؛ لأن ذلك أمارة خفة الجنابة؛ لأن المال لا يجب إلا عند تحقق الشبهة في القتل، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأن الديمة بدل عن المقتول، فإذا وصل إليه البدل صار المبدل كالباقي من وجهه؛ لبقاء بدلته، فأوجب خللاً في الشهادة، فأما القصاص فليس ببدل عن المحل، بل هو جزء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة، وإنما غسل عمر وعلي - رضي الله عنهما -؛ لأنهما ارثاً^(٥)، والارثاث يمنع الشهادة على ما ذكر.

ولو وجد قتيل في محله، أو موضع يجب فيه القساممة والديمة - لم يكن شهيداً لما قلنا،

(١) في أ: غلبه.

(٢) في أ: كان القتيل.

(٣) في أ: خلف.

(٤) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٥) ارث فلان: أي ضرب في الحر فأثخن وحيل وبه رمق ثم مات، ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٢٨).

ولو وجب القصاص، ثم انقلب مالاً بالصلح - لا تبطل شهادته؛ لأنه لم يتبيّن أنه أخلف بدلًا هو مال، وكذا الألب إذا قتل ابنه^(١) عمداً كان شهيداً؛ لأنه أخلف القصاص، ثم انقلب مالاً، وفائدة الوجوب شهادة المقتول.

ومنها: ألا يكون مرثياً في شهادته؛ وهو ألا يخلق شهادته، مأخوذ من الثوب الرث، وهو الخلق. والأصل فيه ما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن حُمل إلى بيته فعاش يومين ثم مات، فغسل، وكان شهيداً، [وكذا على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات، فغسل، وكان شهيداً]^(٢). وعثمان - رضي الله عنه - أجهز عليه في مصرعه، ولم يرث؛ فلم يغسل؛ وسعد بن معاذ^(٣) - رضي الله عنه - ارث، فقال النبي ﷺ: «بَادِرُوا إِلَى عَسْلِ صَاحِبِكُمْ سَغْدِ؛ كَيْلَا تَسْبِقُنَا الْمَلَائِكَةُ بِغَسْلِهِ؛ كَمَا [سَبَقْنَا]^(٤) بِغَسْلِ حَنْظَلَةَ»^(٥)؛ ولأن شهداء أحد ماتوا على مصارعهم ولم يرثوا، حتى روي أن الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا؛ خوفاً من نقصان الشهادة، فإذا ارث لم يكن في معنى شهداء أحد، وهذا لأنه لـما ارث، ونقل من مكانه؛ يزيده النقل ضعفاً، ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل، والموت يحصل عقب ترداد الآلام. فيصير النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت.

ولو تم الموت بالنقل لسقوط الغسل. ولو تم بإيام سوى الجرح لا يسقط؛ فلا يسقط بالشك. ولأن القتل لم يتمحض بالجرح، بل حصل به وبغيره، وهو النقل، والجرح محظوظ،

(١) في أ: ولده.

(٢) ما بين المعکوفین سقط في أ.

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو عمرو، سيد قومه، شهد بدرأ وأحداً، وقال النبي ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». وقال: «مناديل سعد في الجنة خير من هذه الحلة». استشهد زمن الجندي له حديث موقوف في البخاري، روى عنه ابن مسعود، ينظر: الخلاصة ١ / ٣٧١ (٢٣٩٩).

(٤) سقط في أ.

(٥) حنظلة بن أبي عامر: بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي المعروف بغسل الملائكة. وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، واسميه عمرو، ويقال عبد عمرو، وكان يذكربعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده، وخرج عن المدينة وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم فمات بها سنة تسع، ويقال سنة عشر؛ وأعطي هرقل ميراثه لكناته بن عبد يا ليل التقي. وأسلم ابنه حنظلة فحسن إسلامه، واستشهد بأحد؛ لا يختلف أصحاب المغازي في ذلك.

ينظر: تعجیل المنفعة ١٠٨ - الجرح والتعديل ١٠٦١ / ٣ ، الطبقات الكبرى ٤٣ / ٢ ، ٢٤٥ / ٣ ، ٦٦ / ٥ . الأعلمی ١٢ / ١٧ ، أسد الغابة ١٢٨١ ، الاستیعاب ٥٦٧ ، والإصابة ١١٩ / ٢ ، ١٨٦٨ (١١٩).

والنقل مباح، فلم يمت بسبب تمحض حراماً. فلم يصر في معنى شهداء أحد. ثم المرث من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها.

وإذا عرف هذا، فنقول: من حمل من المعركة حياً، ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال - فهو مرث، وكذلك إذا أكل أو شرب، أو باع أو ابتعى، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر، وبقي على مكانه ذلك حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وهو يعقل - فهو مرث.

[وروي عن أبي يوسف: إذا بقي وقت صلاة كامل، حتى صارت الصلاة ديناً في ذاته، وهو يعقل - فهو مرث]^(١)، وإن بقي في مكانه لا يعقل - فليس بمرث.

وقال محمد: إن بقي يوماً فهو مرث، ولو أوصى كان ارثاثاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة، فجواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا، وذلك يوجب الارثاث بالإجماع؛ لأن الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها؛ فینقض ذلك معنى الشهادة.

وجواب محمد محمول على ما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، وذلك لا يوجب الارثاث بالإجماع؛ كوصية سعد بن الربيع، وهو ما روي أنه لما أصيب المسلمين يوم أحد، ووضعت الحرب أوزارها، قال رسول الله - ﷺ: «هل من رجل يئثر ما فعل سفداً بين الربيع؟» فنظر عبد الله بن عبد الرحمن من بني النجار - رضي الله تعالى عنهم - فوجده جريحاً في القتلى، ويه رمق، فقال له: إن رسول الله - ﷺ - أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله - ﷺ - عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاكم الله عنا خيراً ما يجزي نبي عن أمته، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعداً يقول: لا عنذر لكم عند الله تعالى أن يخلص إلى تبيكم، وفيكم عين تطرف، قال: ثم لم أُربح حتى مات، فلم يغسل وصلي عليه.

وذكر في «الزيادات»: أنه إن أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارثاث، والصلاه ارثاث؛ لأنها من أحكام الدنيا، ولو جر برجله من بين الصفين حتى تطاأ الخيول فمات - لم يكن مرثاً؛ لأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا، بخلاف ما إذا مرض في خيمته أو في بيته؛ لأنه

(١) سقط في أ.

قد نال الراحة بسبب ما مرض، فصار مرثناً، ثم المرثى وإن لم يكن شهيداً في حكم الدنيا - فهو شهيد في حق الثواب، حتى أنه ينال^(١) ثواب الشهداء؛ كالغريق، والحريق، والمبطون، والتربي؛ أنهم شهداء بشهادة^(٢) رسول الله - ﷺ - لهم بالشهادة، وإن لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا.

[ومنها]: كون المقتول مسلماً، فإن كان كافراً؛ كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل؛ لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له، والكافر لا يستحق الكرامة]^(٣).

ومنها: كون المقتول مكفراً هو شرط صحة الشهادة في قول أبي حنيفة، فلا يكون الصبي والمجنو شهيدين عنده، وعند أبي يوسف ومحمد: ليس بشرط؛ ويلحقهما حكم الشهادة.

وجه قولهما: أنه مقتول ظلماً، ولم يخلف بدلاً هو مال، فكان شهيداً؛ كالبالغ العاقل؛ ولأن القتل ظلماً لما أوجب تطهير من ليس بظاهر؛ لارتكابه المعاصي والذنوب - فلأن يوجب تطهير من هو ظاهر أولى.

ولأبي حنيفة أن النص ورد بسقوط الغسل في حقهم؛ كرامة لهم، فلا يجعل وارداً فيمن لا يساويم في استحقاق الكرامة، وما ذكروا من معنى الطهارة غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة؛ بدليل أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - غسلوا، ورسولنا سيد البشر - ﷺ - غسل، والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أطهر خلق الله تعالى؛ فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير، مع أنه لا ذنب للصبي يُطهّرُ السيف؛ فكان القتل في حقه، والموت حتف أنفه سواء.

ومنها: الطهارة عن الجنابة شرط في قول أبي حنيفة.

وعندهما: ليس بشرط، حتى لو قتل جنباً لم يكن شهيداً عنده خلافاً لهما.

وجه قولهما: إن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل؛ كالذakaة أقيمت مقام غسل العروق؛ بدليل أنه يرفع الحدث.

ولأبي حنيفة: ما روي أن حنolle استشهد جنباً فغسلته الملائكة، حتى قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَأَسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا بِالْهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبُهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ

(١) في أ: نال.

(٢) في أ: لشهادة.

(٣) سقط في أ.

جنب حين سمع الهينعة^(١)، فقال - ﷺ : «لِذلِكَ غَسْلَةُ الْمَلَائِكَةِ»^(٢)، أشار إلى أن الجنابة علة الغسل ، والمعنى فيه: أن الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت؛ لا رافعة لنجاسة كانت كالذكرة؛ فإنها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالاً؛ كما لا ترفع حرمة كانت ثابتة؛ وهذا لأنها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة؛ لأن المعن أدون من الرفع، فاما الحديث فإنما ترفعه ضرورة المعن؛ لأن الموت لا يخلو عن الحديث؛ إذ لا بد من زوال العقل سابقاً على الموت؛ فيثبت الحديث لا محالة، والشهادة مانعة من نجاسة الموت، فلو لم يرتفع الحديث بالشهادة، لاحتياج إلى غسل أعضاء الطهارة، فلم يظهر أثر منع الشهادة حلول النجاسة، فقلنا: إن الشهادة ترفع ذلك الحديث لهذه الضرورة، ولا ضرورة في الجنابة؛ لأنها لا توجد لا محالة لينعدم أثر الشهادة، بل توجد في الندرة فلم يرفع.

وأما الحائض والنفاس إذا استشهادتا، فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم، وطهارتهما قبل الاغتسال - فالكلام فيهما وفي الجنب سواء، وإن كان قبل انقطاع الدم: فعن أبي حنيفة فيه: روایتان: في رواية: يغسلان كالجنب؛ لوجود شرط الاغتسال، وهو الحيض وال fas.

وفي رواية: لا يغسلان؛ لأنه لم يكن وجوب بعد قبل الموت قبل انقطاع الدم، فلو وجب وجوب بالموت، والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة، ولا تشترط الذكر لصحة الشهادة بالإجماع؛ لأن النساء مخاطبات يخاصمن يوم القيمة من قتلهن، فيبقى^(٣) عليهم أثر الشهادة؛ ليكون شاهداً لهن كالرجال. والله أعلم.

وإذا عرف شرائط الشهادة، فنقول: إذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها، وهو يقاتل أهل الحرب، أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو أهله، أو واحد من المسلمين أو أهل الذمة - فهو شهيد، سواء قتل بسلاح أو غيره؛ لاستجمام شرائط الشهادة في حقه، فالتحق بشهداء أحد، وكذلك إذا صار مقتولاً من جهة قطاع الطريق؛ لأنه قتل ظلماً لم يخلف بدلاً هو مال؛ دل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، وهذا قتل دون ماله؛ فيكون شهيداً بشهادة النبي - ﷺ - وكذا إذا قتل في محاربة أهل البغي.

وعند الشافعي: يغسل في أحد قوله؛ لأن على أحد قوله: يجب القصاص على الباغي، فهذا قتيل أخلف بدلاً وهو القصاص، وهذا يمنع الشهادة عنده على ما مر.

(١) **الهينعة**: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو ينظر: النهاية (٤/٢٨٨).

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) في أ: فبقي.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٣/٥، كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢) وطرفه في (٣١٩٨)، والبيهقي في السنن ٩٩/٦.

ولنا: ما روي عن عمارة؛ أنه لما استشهد بـ«صفين» تحت راية علي - رضي الله عنه - فقال: لا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً^(١)، فإني التقى ومعاوية بالجادة، وكان قتيلاً أهل البغي، على ما قال النبي - ﷺ -: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ وروي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل، فقال: لا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً؛ فإني رجل محاج / أحاج يوم القيمة من قتلني.

وعن علي - رضي الله عنه: أنه كان لا يغسل من قتل من أصحابه؛ وأنه في معنى شهداء أحد؛ لأن قتل قتلاً تمحض ظلماً، ولم يختلف بدلأ هو مال، ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع، وعليه إجماع الصحابة، إن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو باطل، وقتيل غير الباغي، وإن وجب عليه القصاص، لكن ذلك أمارة تغليظ الجنابة على ما مر، فلا يوجب قدحأ في الشهادة، بخلاف وجوب الدية، ولو وجد في المعركة، فإن لم يكن به أثر القتل من جراحة، أو خنق، أو ضرب، أو خروج الدم - لم يكن شهيداً، لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنه بالأثر، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصفار انخلع قناع قلبه من شدة الفزع، وقد يبتلى الجبان بهذا، فإن كان به أثر القتل كان شهيداً؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب، وأنه كان من العدو.

والأصل أن الحكم متى ظهر عقب سبب يحال عليه، وإن كان الدم يخرج من محارقه: ينظر؛ إن كان موضعاً يخرج الدم منه من غير آفة في الباطن؛ كالأنف، والذker والدبر - لم يكن شهيداً؛ لأن المرء قد يبتلى بالرعناف، وقد يبول دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن، فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك، وإن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه كان شهيداً؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه، وإن كان الدم يخرج من فمه؛ فإن كان ينزل من رأسه - لم يكن شهيداً؛ لأن ما ينزل من الرأس، فنزوله من جانب الفم، أو من جانب الأنف - سواء، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيداً؛ لأن الدم لا يصعد من الجوف إلا لجرح في الباطن، وإنما نميز بينهما بلون الدم، والله أعلم.

ولو وجد في عسكر المسلمين؛ فإن كانوا لقوا العدو فهو شهيد، وليس فيه قسامة ولا دية؛ لأنه قتيل العدو ظاهراً كما لو وجد قتيلاً في المعركة، وإن كانوا لم يلقوا العدو لم يكن شهيداً؛ لأنه ليس قتيل العدو.

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٧).

ألا ترى أن فيه القسامه والديه، ولو وطئته دابة العدو، وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها، فمات، أو نفر العدو ذاته أو نخسها، فألقتهن فمات، أو رماه العدو بالنار فاحتراق، أو كان المسلمين في سفينة، فرماهم العدو بالنار فاحترقوا، أو تعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا، أو سيلوا عليهم الماء حتى غرقوا، أو ألقوهن في الخندق، أو من سور بالطعن بالرمي والدفع حتى ماتوا، أو ألقوا عليهم الجدار - كانوا شهداء؛ لأن موتهم حصل بفعل مضاد إلى العدو؛ فيلتحقهم حكم الشهادة.

ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو، أو من سوادهم، من غير تغير منهم، فألقتهن فمات، أو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق، أو من سور حتى ماتوا - لم يكونوا شهداء؛ لأن موتهم غير مضاد إلى فعل العدو، وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه، أو كان المسلمين ينقبون عليهم الحائط، فسقط عليهم فماتوا - لم يكونوا شهداء عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، وأصل محمد - رحمه الله - في «الزيادات» في هذه المسائل أصلاً، فقال: إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو - كان شهيداً، وإلا فلا.

والأصل عند أبي يوسف: أنه إذا صار مقتولاً بعمل العраб والقتال - كان شهيداً، وإنما فلا، سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا، والأصل عند الحسن بن زياد: أنه إذا صار مقتولاً ب مباشرة العدو، بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام، لا يخلو عن وجوب قصاص، أو كفارة - كان شهيداً، وإذا صار مقتولاً بالتسبيب لم يكن شهيداً، و الجنس هذه المسائل في «الزيادات».

فصل

في حكم الشهادة في الدنيا

وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين:

أحدهما: أنه لا يغسل عند عامة العلماء.

وقال الحسن البصري: يغسل؛ لأن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد؛ فكان الغسل في حقه أوجب؛ ولهذا يغسل المرتث، ومن قتل بحق فكذا الشهيد؛ ولأن غسل الميت وجب تطهيرأ له.

ألا ترى أنه إنما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يصلى عليه، فيغسل أيضاً تطهيراً له، وإنما لم تغسل شهداء أحد تخفيقاً على الأحياء؛ لكون أكثر الناس كان مجروراً؛ لما أُن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيض، فلم يقدروا على غسلهم.

ولنا: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال في شهداء أحد: «رَمْلُوْهُم بِكُلُّوْهُم وَدَمَائِهِم؛ فَإِنَّهُمْ يُبَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْداجُهُمْ تَسْخُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رَيْحُ الْمِسْكِ»^(١).

وفي بعض الروايات: «رَمْلُوْهُم بِدَمَائِهِمْ، وَلَا تَغْسِلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْداجُهُ تَسْخُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ الْمِسْكِ»، وهذه الرواية أعم، فالنبي - ﷺ - لم يأمر بالغسل، وبين المعنى، وهو أنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماً، فلا يزال عنهم الدم بالغسل؛ ليكون شاهداً لهم يوم القيمة، وبه تبين^(٢) أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له، وأن الشهادة جعلت مانعة/ عن حلول نجاسة الموت؛ كما في شهداء أحد.

وما ذكر من تغدر الغسل غير سديد؛ لما بينا أن النبي - ﷺ - أمر بأن يزملوهم بدمائهم وبين المعنى؛ ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن - كيف صارت مانعة من الغسل، وهو أيسر من الحفر والدفن؛ ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن يسمموا؛ كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء، والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد - لم تغسل شهداء بدر، والخندق، وخبير، وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ؛ ولذا لم يغسل عثمان وعمار، وكان بالمسلمين قوة، فدل أنهم فهموا من ترك الغسل على قتلني أحد غير ما فهم الحسن. والله أعلم.

والثاني: أنه يكفن في ثيابه؛ لقول النبي - ﷺ -: «رَمْلُوْهُم بِدَمَائِهِمْ»، وقد روي: «في ثيابِهِمْ»، وروينا عن عمار وزيد بن صوحان؛ أنهما قالا: لا تزرعوا عني ثوابا^(٣)، الحديث غير أنه ينزع عنه الجلد والسلاح، والفروع والخشوف والخفف، والمنطقة والقلنسوة.

وعند الشافعي: لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رَمْلُوْهُم بِثيابِهِمْ».

ولنا: ما روي عن علي - رضي الله عنه؛ أنه قال: تنزع عنه العمامة والخففين والقلنسوة؛ وهذا لأن ما يترك ليكون كفناً، والكفن ما يلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس؛ إما للتجميل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن شيء من ذلك كفناً؛ وبه تبين أن المراد من قوله - ﷺ -: «رَمْلُوْهُم بِثيابِهِمْ» - الثياب التي يكفن

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) في أ: يتبيّن.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/١٧).

بها وتلبس للستر؛ ولأن هذا عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم، ويزيدون في أكفانهم ما شاءوا؛ وينقصون ما شاءوا، لما روي أن حمزة - رضي الله عنه - كان عليه نمرة لو غطى رأسه بها بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يُعَطَّى بِهَا رَأْسُهُ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِذْكَرِ^(١)؛ وذلك زيادة في الكفن؛ ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك، والنقصان من باب دفع الضرر عن الورثة؛ لجواز أن يكون عليه من الشاب ما يضر تركه بالورثة، فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموقت.

وقال الشافعي : أنه لا يصلى عليه كما لا يغسل ، واحتتج بما روي عن جابر : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَا صَلَّى عَلَى أَخَدٍ مِنْ شُهَدَاءِ أَخْدٍ» ، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لمتحصنه ذنبه ، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن ذنب الذنب عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «السَّيْفُ مَحَاهَ لِلذَّنْبِ»^(٢) ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه ، والصلاحة على الميت لا على الحي .

ولنا : ما روي : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَخْدٍ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ»^(٣) ، حتى رُوِيَ : «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ^(٤) سَبْعِينَ صَلَاةً» وبغضبهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتي بواحد واحد ، فيصلى عليه رسول الله - ﷺ - ، وحمزة - رضي الله عنه - بين يديه ، فظن الراوي أنه كان يصلى على حمزة في كل مرة ، فروي أنه صَلَّى عَلَى سبعين صلاة ، ويحتمل أنه كان ذلك على حسب الرواية ، وكان مخصوصا بتلك الكرامة ، وما روي عن جابر - رضي الله عنه - فغير صحيح .

وقيل : إنه كان يومئذ مشغولاً ، فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ، ليدبر

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) تقدم.

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو عمارة عم النبي - ﷺ ، وأخوه من الرضاعية . أرضعهما ثوبية مولاة أبي لهب كما ثبت في الصحيحين وقربيه من أمه أيضاً؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم أمته بنت وهب بن عبد مناف أم النبي - ﷺ .

ولد قبل النبي - ﷺ - بستين . وقيل : بأربع . وأسلم في السنة الثانية منبعثة ، ولازم نصر رسول الله - ﷺ - وهاجر معه . ينظر : الإصابة ١٠٥/٢ (١٨٣١) ، طبقات ابن سعد ١/٣ ، نسب قريش ١١٣/١ ، تاريخ خليفة ٦٨ ، الجرج والتعديل ٢١٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٩٦٨ ، العبر ٥/١ ، العقد الشمين ٤/٤ ، شذرات الذهب ١/١ ، أسد الغابة ١ (١٢٥١) ، الاستيعاب ت . (٥٥٩)

كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يكن حاضراً حين صَلَّى النبي - ﷺ - عليهم؛ فلهذا روى ما روي، ومن شاهد النبي - ﷺ - قد روي أنه صلى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله - ﷺ - أن تدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفعهم فيها؛ لأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته؛ ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفارة، والشهيد أولى بالكرامة، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد - وإن جل قدره - لا يستغني عن الدعاء.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله - ﷺ -، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت؛ يقسم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتاً فيه فيصلى عليه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

كتاب الزكاة^(١)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضوعين: في بيان أنواع الزكاة؛ وفي بيان حكم كل نوع منها.

أما الأول: فالزكاة في الأصل نوعان: فرض، وواجب؛ فالفرض زكاة المال، والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر، وزكاة المال نوعان: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائل، وزكاة الزروع والثمار، وهي العشر أو نصف العشر.

أما الأول: فالكلام فيها يقع في موضعين: في بيان فرضيتها، وفي بيان كيفية الفرضية، وفي بيان سبب الفرضية، [وفي بيان ركنتها]^(٢)، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يُسقطها بعد وجوبها.

أما الأول: فالدليل على فرضيتها/ الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول: أما الكتاب فقوله تعالى: «وَاتُّوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، قوله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣]، قوله عز وجل: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [المعارج: ٢٤، ٢٥]، قيل: والحق المعلوم هو الزكاة.

وقوله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» [التوبه: ٣٤] الآية، فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز؛ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «كُلُّ مَالٍ أُدِيَتْ

(١) الزكاة لغة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك، لأنها تشعر المال، وتتنمي، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه. وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تتميهم، قال: وقوله تعالى: «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣] أي: تطهير المُخرِجين، وتزكي الفقراء. انظر: لسان العرب ١٨٤٩/٣، ترتيب القاموس ٤٦٤/٢، المصباح المنير ٣٤٦/١.

عرفها الحَتَّىَةَ بأنها: اسم لفعل أداء حق يُجب للمال يعتبر في وجوبه الحَرُولُ والنَّصَابُ. وعَرَفَهَا المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام على الهدایة ١٥٣/٢ ط شرح المهدب ٣٢٤/٥ ومعنى المحتاج ٣٦٨/١، البجيرمي على الإنفاع ٢٧٥، نهاية المحتاج ٤٣/٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢٢٢/١، ومواهب الجليل ٢٥٥ شرح الخرشفي ١٤٨/٢ الفواكه الدواني ٣٧٨، كشاف القناع عن متن الإنفاع للبيهقي ١٦٦/٢. (٢) في أ: وفي بيان شرائط الفرضية وفي بيان ركن الزكاة.

الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَثْرَةِ إِذْنِ الْمُحْسِنِ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدِّ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَثْرَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»^(١)، فقد أَلْحَقَ الْحَقُّ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِمَنْ كَثَرَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، وَلَمْ يَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ الْفَرْضِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِمْوَالَتُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ» [البَقْرَةُ: ٢٦٧]، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ» [البَقْرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» [الْمَائِدَةُ: ٢]، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ وَالْإِعْانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَمَا وَرَدَ فِي الْمَشَاهِيرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «بُنْيِ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَنْقَاطِ الْأَرْضِ»^(٢)، وَرَوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: أَغْبَدُوا رَبِّكُمْ، وَصَلَّوَا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحَجُّوْا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدَّوْا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ طَيْئَةً بِهَا أَنْفَسُكُمْ تَذَلَّلُوا جَهَّةَ رَبِّكُمْ»^(٣).

وَرَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فَضَّةً لَا يَبُودُ يَحْقِّقُهَا إِلَّا جَعَلَتْ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَائِعَ ثُمَّ أَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكُوْنُ بِهَا جَنَّةٌ وَجَنَّهُتَهُ وَظَهَرَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَفْضُّلَ بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ بَقَرَ وَلَا غَنِمَ لَا يَبُودُ يَحْقِّقُهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَطْوِيْهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ»^(٤)، ثُمَّ ذُكِرَ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَاحِبُ الْخَيْلِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَ^(٥): إِرْجُلٌ أَجْرُ، وَإِرْجُلٌ سِرْتُ، وَإِرْجُلٌ وَرْزُ، فَأَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عَدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَنُ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ حِصْبٌ أَوْ فِي رَوْضَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَّدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتِ، وَعَدَّدَ أَزْوَائِهَا حَسَنَاتِ، وَإِنْ مَرَثَتْ بَنِهَا عَجَاجٌ لَا يُرِيدُ مِنْهُ السَّفَرِيُّ فَسَرِبَتْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَّدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتِ؛ وَمَنْ أَزْبَطَهَا عِزَّاً وَفَخْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ لَهُ وَزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ أَزْبَطَهَا تَعْنِيَا وَتَعْقِفَا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، كَانَتْ لَهُ سِرَّاً مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (١/٢٢٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الْأَمْرِ بِهَا حَدِيثٌ (٦١٢).

(٢) تَقْدِيمٌ.

(٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ.

(٤) فِي أَ: فَتَنْطَحَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٣٧٩) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ حَدِيثٌ (١٤٦٠) وَمُسْلِمٌ (٢/٦٨٦) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ تَغْلِيْظِ عَقْرَبَةِ مِنْ لَا يَبُودُ الزَّكَاةِ حَدِيثٌ (٣٠/٩٩٠).

(٦) فِي أَ: ثَلَاثَ.

(٧) يَنْظُرُ الْحَدِيثَ السَّابِقِ.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطبع لها يوم القيمة يقمع فرق تطأها، وتشطحه بقرونها»^(١)، وروي عنه - ﷺ - أنه قال في مانع زكاة الغنم والإبل والبقر والغرس: «لألفين أحدكم يأتي يوم القيمة، وعلى عاتقه شاة تبعير، يقول: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت، ولألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه بغير له رعاء، فيقول: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت، ولألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه بقرة لها خوار، فيقول: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت، ولألفين أحدكم يوم القيمة وعلى عاتقه فرس له جمجمة، فيقول: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت»^(٢)، والأحاديث في الباب كثيرة.

وأما الأجماع؛ فلأن الأمة أجمعـت على فرضيتها.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدـها: أن أداء الزكـاة من بـاب إعـانـة الـضعـيف، وإـغـاثـة الـلهـيـف، وإـقـدـارـ العـاجـزـ وـتـقـويـتهـ علىـ أـدـاءـ ماـ اـفـتـرـضـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ - عـلـيـهـ منـ التـوـحـيدـ وـالـعـبـادـاتـ، وـالـوـسـيـلـةـ إـلـىـ أـدـاءـ الـمـفـرـوضـ مـفـرـوضـ.

والثانـيـ: أنـ الزـكـاةـ تـطـهـرـ نـفـسـ الـمـؤـديـ عنـ أـنـجـاسـ الـذـنـوبـ، وـتـرـكـيـ أـخـلـاقـ بـتـخـلـقـ الـجـوـدـ وـالـكـرـمـ، وـتـرـكـ الشـحـ وـالـضـنـ؛ إـذـ الـأـنـفـسـ مـجـبـولـةـ عـلـىـ الضـنـ بـالـمـالـ، فـتـتـعـودـ السـمـاـحةـ وـتـرـتـاضـ لـأـدـاءـ الـأـمـاـنـاتـ، وـإـيـصـالـ الـحـقـوقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيهـ، وـقـدـ تـضـمـنـ ذـلـكـ كـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـرـكـيـهـمـ بـهـاـ» [التوبة: ١٠٣].

والثالثـ: أنـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ أـنـعـمـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ، وـفـضـلـهـمـ بـصـنـوفـ النـعـمـةـ، وـالـأـمـوـالـ الـفـاضـلـةـ عـنـ الـحـوـائـجـ الـأـصـلـيـةـ، وـخـصـهـمـ بـهـاـ؛ فـيـتـنـعـمـونـ وـيـسـتـمـتـعـونـ بـلـذـيـذـ الـعـيشـ، وـشـكـرـ النـعـمـةـ فـرـضـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ، وـأـدـاءـ الـزـكـاةـ إـلـىـ الـفـقـيرـ مـنـ بـابـ شـكـرـ النـعـمـةـ؛ فـكـانـ فـرـضاـ.

فضل

في كيفية فرضيتها

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ فـرـضـيـتهاـ: فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ؛ ذـكـرـ الـكـرـخيـ أـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ، وـذـكـرـ فـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ»ـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ؛ فـإـنـهـ قـالـ: إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ الزـكـاةـ حـتـىـ مـضـىـ حـوـلـاـنـ، فـقـدـ أـسـاءـ وـأـثـمـ، وـلـمـ يـحلـ لـهـ ماـ صـنـعـ، وـعـلـيـهـ زـكـاةـ حـوـلـ وـاـحـدـ.

(١) يـنـظـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٦٨٠/٢)ـ كـتـابـ الـزـكـاةـ: بـابـ إـثـمـ مـانـعـ الـزـكـاةـ حـدـيـثـ (٩٨٧/٢٤).

وعن محمد: أن من لم يؤدِّ الزكاة لم تقبل شهادته، وروي عنه أن التأخير لا يجوز، وهذا نص على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذكر الجصاص/ أنها على التراخي، واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابة بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء؛ أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور - لضمن؛ كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته؛ أنه يجب عليه القضاء.

وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا؛ أنها تجب وجوباً موسعاً^(١).

(١) الفعل الذي تعلق به الوجوب قد لا يكون له وقت محدد من الشارع بحيث يكون معلوم البداية والنهاية كالزكاة ويسمى واجباً غير مؤقت وقد يكون له وقت محدد أي معلوم البداية والنهاية ويسمى لذلك واجباً مؤقتاً أي ذا وقت معين، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون وقته مساوياً لفعله لا يزيد عليه ولا يتقدّم عنه كصوم رمضان ويسمى واجباً مضيقاً.
ثانيها: أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل بحيث لا يمكن إيقاعه بتمامه فيه فإن أريد الإثبات بجميع الفعل في ذلك الوقت الذي لا يسعه كان ذلك من باب التكليف بالمحال، يمنعه من لا يجوز التكليف به، وإن أريد الشروع فيه والتكميل خارجه جاز التكليف به كوجوب الصلاة على من زال عنده وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة، كحائض تطهر. وصبي يبلغ ومجونه يفتق ولم يقع من الوقت إلا ما يسع ركعة، والفعل حينئذ يكون أداء في اصطلاح الفقهاء قضاء عند الأصوليين بخلاف ما لو زال العذر وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة فإن الفعل حينئذ يكون قضاء عند الجميع.

ثالثها: أن يكون الوقت زائداً على الفعل، ويسمى لذلك بالواجب الموسع وهو موضوع البحث.
للعلماء فيه خمسة مذاهب.

منها مذهبان متافقان على الاعتراف بالواجب الموسع ووجهتهما في ذلك أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت وأي جزء من هذه الأجزاء صالح لأن يتعلّق به الوجوب، كما أنه متعلق بالقدر المشترك بين الأفراد في الواجب المخier وكل فرد صالح لأن يتعلّق به الوجوب: فأجزاء الزمان في الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخier، كل منها صالح لأن يتعلّق به الوجوب.

وبعد أن اتفقا على الاعتراف بالواجب الموسع اختلفا فيما وراء ذلك على رأين:
الأول: وهو للجمهور أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت سواء كان أولاً أو آخرًا من غير شرط لعزم، أو تعين بعض الأجزاء.

الثاني: وهو لجماعة من المتكلمين منهم القاضي أبو بكر وموافقوه، أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فيتعين فعلها حينئذ.

أما الثلاثة الباقية فمتتفقة على إنكار الواجب الموسع، ووجهوا ذلك بأن الوجوب يقتضي المنع من الترك، والتوصّة تقتضي جواز الترك، والجمع بينهما محال.

ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة آراء:

الأول: أن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله في آخره كان قضاء مع عدم الإثم فقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم حيث قالوا إنه قضاء سد مسد الأداء، ونقل الشافعي هذا القول عن =

وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويعني ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب؛ بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات - يأتم.

وأصل المسألة: أن الأمر المطلق عن الوقت هل يتضي وجوب الفعل على الفور، أم على التراخي كالامر^(١) بقضاء صوم رمضان، والأمر بالكافارات والثدود المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

= المتكلمين، ونسب خطأ بعض الشافعية لأن هذا القول غير معروف في مذهبهم، وزعم البعض أنه قضاء مع الإثم.

الثاني: وهو معزو لبعض الحنفية أن الوجوب يختص بأخر الوقت، فإن فعل في أوله كان تعجلاً.

الثالث: وهو رأي الكرخي من الحنفية، أنه يختص بأخر الوقت فإن فعل أوله نظر إن أدرك الفاعل آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً وإن لم يكن على صفته بأن جن العاقل. أو حاضرت المرأة، أو غير ذلك كان ما فعله نفلاً.

وبضم هذه الآراء الثلاثة للمتكلمين الواجب الموسوع إلى الرأيين السابقين للمعتبرين به يكون مجموع الأقوال فيه خمسة. ينظر بحوث في أصول الفقه للحسين الشيخ ص ٨٢٨٠

(١) اختلفت آراء العلماء فيما يتضي الأمر المجرد عن القرآن، هل يتضي الفور، أو التراخي؟

وقد انعكس هذا الاختلاف فيما بينهم إلى اختلافهم في كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة.

إن إفاده الأمر للفور تقتضي أن يمثل المكلف لهذا الأمر دون تأخير عند سماعه الأمر وعدم المانع، فإذا تأخر دون عذر لم تبرأ ذمته.

أما إفادته التراخي، فهي تقتضي أنه ليس واجباً على المكلف المبادرة لأداء الأمر فوراً، بل له أن يؤخره إلى وقت آخر إذا ظن القدرة على أدائه في ذلك الوقت.

وقد اختلفت آراء العلماء في ذلك إلى مذاهب، ستدرها فيما يلي:

فالذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر للتكرار؛ قالوا: إن الأمر يدل على الفور، فيلزم من دلالته على التكرار بذاتها - دلالتها على الفور.

والذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرآن لا تدل على التكرار بذاتها اختلفوا فيما بينهم إلى فرق، ومذاهب متعددة:

المذهب الأول: وهو رأي الجمهور من الشافعية، والحنفية، وأتباعهم، واختاره سيف الدين الأمدي، وابن الحاجب، والإمام الرازى، والقاضي البيضاوى، حيث قالوا: إن صيغة الأمر لا تدل على الفور، وهو طلب الإتيان، وامتثال الفعل عقب ورود الأمر، ولا على التراخي، إنما صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل، وإيجاد حقيقته في الوجود الخارجى، فهي - إذا - لمطلق الطلب من غير تقييد بفور أو تراخ.

المذهب الثاني: ويعزى إلى بعض المالكية والحنابلة والحنفية، حيث ذهبوا إلى القول بأنه يدل على الفور، وهو امثال الفعل في أول أوقات الإمكhan من غير تاريخ.

وقال إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندى: إنه يجب تحصيل الفعل على الفور، وهو الفعل في أول أوقات الإمكان، ولكن عملاً، لا اعتقاداً على طريق التعيين، بل مع الاعتقاد المبهم أن ما أراد الله به من الفور والتراخي فهو حق، وهذه من مسائل أصول الفقه، ويجوز أن تبني مسألة هلاك النصاب على هذا الأصل؛ لأن الوجوب لما كان على التراخي عندنا - لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان - مفرطاً؛ فلا يضمن، وعنده لما كان الوجوب على الفور صار مفرطاً لتأخيره؛ فيضمن، ويجوز أن تبني على أصل آخر نذكره في بيان صفة الواجب، إن شاء الله تعالى.

فضل

في سبب فرضيتها

وأما سبب فرضيتها فالمال، لأنها وجبت شكرأً لنعمة المال؛ ولذا تضاف إلى المال، فيقال: زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السبيبة؛ كما يقال: صلاة الظهر، وصوم الشهر، وحج البيت، ونحو ذلك.

= قال القرافي: وهو عند مالك للفور، وعند الحنفية خلافاً لأصحابنا المغاربة، والشافعية.

وقال القاضي عبد الوهاب: إنه للفور.

المذهب الثالث: وينسب للقاضي أبي بكر الباقلاني: حيث ذهب إلى أن الأمر يدل على الفور، فيجب الفعل في أول الوقت، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال.

المذهب الرابع: وإليه ذهب الإمام الجويني؛ حيث توقف عن القول بالفور، أو التراخي.

قال الجويني: ويمثل المأمور بكل من الفور والتراخي؛ لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إتممه بالتراخي لا بالفور؛ لعدم احتمال وجوب التراخي.

والذى نختاره من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور، والذى يرى أن صيغة الأمر المجردة عن القرآن لا تدل على الفور، ولا على التراخي.

قال الرازى فى «المحصول»: والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشتركة بين طلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً، أو تراخياً.

ينظر: اللمع (ص ٨)، والبرهان: ٢٤١٢٣١/١، والمحصل: ١٨٩/٢/١، والمستصفى: ٩/٢، والتبيصرة (ص ٥٢)، والمسودة (ص ٢٤)، وإرشاد الفحول (ص ٥٩)، وأصول السرخسي: ٢٦/١، والمعتمد: ١٢٠/١، وجمع الجامع: ٣٨١/١، والمنخل (ص ١١١)، والمتهى لابن الحاجب (ص ٦٨)، والإبهاج: ٥٧/٢، وروضة الناظر (١٠٥)، وتيسير التحرير: ٣٥٦/١، وفوائح الرحمن: ١/٣٨٧، والتمهيد للإسنوى (ص ٨٠)، والإحكام للأمدي: ١٥٣/٢، ونهاية السول: ٢٨٧/٢، وشرح التنبیح (ص ١٢٨)، والعدة لأبي يعلى: ٢٨١/١، والقواعد والقواعد الأصولية (ص ١٨٩)، والتلویح على التوضیح: ١٨٩-١٨٨/٢، وشرح العضد: ١٨٣/٢، والمدخل (ص ١٠٢)، ومختصر البعلی (ص ١٠١).

فضل

في شرائط الفرضية

وأما شرائط الفرضية فأنوار: بعضها يرجع إلى مَنْ عَلَيْهِ، وبعضها يرجع إلى المال، أما الذي يرجع إلى مَنْ عَلَيْهِ فأنواعُ أَيْضًا، منها إسلامه؛ حتى لا تجب على الكافر في حَقّ أحكام الآخرة عندنا؛ لأنها عبادة، والكافر غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، هو الصحيح من مذهب أصحابنا خلافاً للشافعي، وهي من مسائل [أصول الفقه]^(١)؛ وأما في حَقّ أحكام الدنيا: فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي، حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام، كالصوم، والصلوة. وأما المرتد: فكذلك عندنا حتى إذا مضى عليه الحول وهو مرتد - فلا زكاة عليه، حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم.

وعند الشافعي تجب عليه في حال الردة، ويخاطب بأدائها بعد الإسلام، وعلى هذا الخلاف الصلاة.

وجه قوله: إنه أهل للوجوب؛ لقدرته على الأداء بواسطة [الإسلام] كما تجب الصلاة على المحدث لقدرته على أداء^(٢) الطهارة فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام، إلا أنه سقط عنه الأداء؛ رحمة عليه وتخفيضاً له، والمرتد لا يستحق التخفيف؛ لأنه رجع بعد ما عرف محسن الإسلام، فكان كفراً أغفلظ؛ فلا يتحقق به.

ولنا قولُ النبي - ﷺ -: «الإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ»^(٣)؛ ولأن الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة؛ لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام؛ فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي.

وقوله: إنه قادر على الأداء بتقديم شرطه، وهو الإيمان - فاسد، لأن الإيمان أصل، والعبادات توابع له؛ بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه، والإيمان عبادة بنفسه، وهذه آية التبعية، ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة، مع ارتفاع غيره من العبادات؛ فكان هو عبادة بنفسه، وغيره عبادة به؛ فكان تبعاً له، فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الإيمان - جعل التبع متبعاً والمتبوع تابعاً^(٤)، وهذا قلب الحقيقة، وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة؛ لأن الصلاة أصل، والطهارة تابعة لها؛ فكان إيجاب الأصل إيجاباً للتبع، وهو الفرق.

(١) تقدم الكلام عليها.

(٢) سقط في ط.

(٣) تقدم.

(٤) في أ، تبعاً.

ومنها: العلم بكونها فريضة عند أصحابنا الثلاثة، ولستا نعني به حقيقة العلم، بل السبب الموصل إليه.

وعند زفر: ليس بشرط، حتى إن الحربي لو أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، ومكث هناك سنتين؛ وله سوائمه، ولا علم له بالشائع - لا يجب عليه زكاتها، حتى لا يخاطب بأدائها، إذا خرج إلى دار الإسلام عندنا، خلافاً لزفر. وقد ذكرنا المسألة في «كتاب الصلاة»، وهل تجب عليه إذا بلغه رجل واحد في دار الحرب، أو يحتاج فيه إلى العدد، وقد ذكرنا الاختلاف فيه في «كتاب الصلاة».

ومنها: البلوغ^(١) عندنا، فلا تجب على الصبي، وهو قول علي، وابن عباس - رضي الله عنهما؛ / فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي، حتى تجب عليه الصلاة. ١٦٤

(١) البلوغ طور من أطوار الحياة، به يستعد الشخص لأداء وظيفته النوعية وهي التنااسل، وقريب من هذا قول المأرزي: هي قوة تحدث للشخص تقله من حال الطفولة إلى غيرها.

وللبلوغ علامات يُعرف بها، بعضها خاص بالإناث، والبعض الآخر يشترك في الإناث والذكور.
القسم الأول: الحمل، والحيض.

والقسم الثاني: ثلاثة أنواع:

الأول: خروج المني منها في اليقظة، أو النوم؛ ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «رفع اللَّمْعَنْ ثَلَاثَةَ عَنِ الْثَّالِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ». وقول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيَنَارًا»، وقول الله تعالى: «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَأْذِنُو كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...» الآية.

الثاني: نبات شعر العانة على فرج الذكر، والأثني. وخالف في ذلك أبو حنيفة - رضي الله عنه - فلم يره عالمة للبلوغ؛ مستنداً إلى أن شعر العانة شعر نبت على الجسم كغيره من الشعور، فلا يصلح عالمة على البلوغ كغيره.

أما الجمهور فإن استند إلى ما ورد من أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكم سعد بأن تقتل مقاتلهم، ونسى ذراريهم، أمر عليه الصلاة والسلام بأن يكشف عن مؤترهم، فمن أثبت فهو من القاتلة، ومن لم يثبت فهو من الذارري، وفي ذلك يقول عطيه القرطبي: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكروا فيني، فأمر النبي ﷺ أن ينظر هل أثبت بعد، فنظروا إلي، فلم يجدوني أثبت بعد، فألحقوني بالذرية. فأنت ترى أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الإناث فارقاً بين المقاتلة والذرية، فكان عالمة على البلوغ؛ إذا لا يقتل إلا من بلغ. وكذلك ثبت أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى بعض عمالة الأٰ تأخذ الجزية إلا من جرت عليه الماشي، ويعني بذلك من نبتت عانته، فدل ذلك على أن نبات شعر العانة عالمة على البلوغ، لأن الجزية لا تؤخذ إلا من بلغ.

وأيضاً فقد ورد أن غلاماً من الأنصار شب بأمرأة في شعره، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فلما كشف عن مؤتره لم يجده أثبت، فقال: «لو أثبتت الشعر لحدوثك».

فكل ذلك يفيد أن نبات شعر العانة عالمة من علامات البلوغ. وأما ما قاله أبو حنيفة وغير ظاهر: فإن شعر =

وعند الشافعى : ليس بشرط ، وتجب الزكاة في مال الصبي ويؤديها الولى ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم ، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول : يحصى الولى أعواام اليتيم ، فإذا بلغ أخباره ، وهذا إشارة إلى أنه تجب الزكاة ، لكن ليس للولي ولادة الأداء ، وهو قول ابن أبي ليلى ، حتى قال : لو أدأها الولى من ماله - ضمن ، ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل ، وهو أن الزكاة عبادة عندنا ، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة ؛ فلا تجب عليه ؛ كما لا يجب عليه الصوم والصلاه .

وعند الشافعى : حق العبد والصبي من أهل وجوب حقوق العباد ؛ كضمان المخلفات ، وأروش الجنایات ، ونفقة الأقارب والزوجات ، والخرج والعشر وصدقة الفطر ؛ ولأن كانت عبادة فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل ، والولي نائب الصبي فيها ، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب ، بخلاف العبادات البدنية ؛ لأنها^(١) لا تجري فيها النيابة ، ومنهم من تكلم فيها ابتداء .

أما الكلام فيها على وجه البناء : فوجه قوله : النص ، ودلالة الاجماع والحقيقة ، أما النص : فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠] ، قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ فِي

العنة قد امتاز عن غيره من الشعرور بأنه لا ينتهي إلا عند البلوغ ، أما غيره فقد يتقدم البلوغ كشعر الجسد وقد يتأخر عنه كشعر اللحية والشارب .

الثالث : السن وقد اختلف في تحديده فقيل يقدر بخمسة عشر عاماً في الذكر والأئم ، وهذا هو قول الشافعى ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ابن الحنفية ، وابن وهب ، وابن الماجشون من المالكية .

وقال أبو حنيفة تقدّر بسبعة عشر عاماً في الجارية ، وبثمانية عشر في الغلام لأن النماء في الإناث أقوى من النماء في الذكور .

وقال مالك : يعتبر سن لا يبلغها شخص إلا وقد احتلم . وخلاصة القول أن المسألة اجتهادية يرجع فيها إلى حكم العادة ، وإن كان القول بأن السن المعتبرة هي خمسة عشر عاماً في الذكر والأئم له ما يرجحه . فقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فردني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني . ولما أخبر بذلك عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمالة «ألا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة». رواه الشافعى .

فظاهر كلام ابن عمر يدل على أن رسول الله ﷺ رده في الأول ؛ لأنه لم يبلغ بالسن ولا بغيرها ، وأجازه في المرة الثانية ؛ لأنه قد بلغ بالسن .

وتأويله بأنه أجازه لبلوغه بعلامة أخرى - تأويل بعيد ، لا يتمشى مع ظاهر الكلام . ينظر نص كلام شيخنا سليمان عثمان في نظام الحجر .

(١) في أ : لأنه .

أَمْوَالهُنْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ^(١) [المعارج: ٢٤، ٢٥]، والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك.

وأما دلالة الإجماع: فلأننا أجمعنا على أن مَنْ عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير، ولم تحضره النية - تسقط عنه الزكاة، والعبادة لا تتأدي بدون النية؛ ولذا [لا]^(٢) يجري فيها الجبر والاستخلاف من الساعي، وإنما يجريان في حقوق العباد، وكذا يصح توكل الذمي بأداء الزكاة، والذمي ليس من أهل العبادة. وأما الحقيقة: فإن^(٣) الزكاة تمليك المال من الفقير، والمتف适用 بها هو الفقير، فكانت حق الفقير، والصُّبَّا لا يمنع حقوق العباد على ما بيئاً.

ولنا: قول النبي - ﷺ: «بَنِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤) وما بنى عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة؛ فلا تجب على الصبيان؛ كالصوم، والصلاة.

وأما الآية: فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة؛ وهو المال لا نفس الصدقة؛ لأنها اسم لل فعل، وهو إخراج المال إلى الله تعالى، وذلك حَقُّ الله تعالى لا حق الفقير، وكذلك الحق المذكور في الآية الأخرى: المراد منه المال، وذا ليس بزكاة، بل هو محل الزكاة، وسقوط الزكاة بهبة النصاب من الفقير؛ لوجود النية دلالة، والجبر على الأداء؛ ليؤدي من عليه بنفسه - لا ينافي العبادة، حتى لو مديه وأخذه من غير أداء مَنْ عليه - لا تسقط عنه الزكاة عندنا، وجريان الاستخلاف لثبت ولایة المطالبة للسايعي، ليؤدي مَنْ عليه باختياره، وهذا لا يقتضي كون الزكاة حق العبد، وإنما جازت بأداء الوكيل؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو الموكل، والخرج ليس بعبادة، بل هو مؤنة الأرض، وصدقة الفطر ممتوعة على قول محمد - وأما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، فلأنها مؤنة من وجهه؛ قال النبي - ﷺ: «أَدُوا عَمَّنْ تَمُوَّنُونَ»^(٥)، فتجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة، وهو الجواب عن العشر.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: فلان.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)؛ كتاب زكاة الفطر، حديث (١٢)، ومن طريقه البهبهقي (٤/١٦١)؛ كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراة، ثنا عمير بن عمارة الهمданى، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من تموتون». قال الدارقطنى: ورفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف.

وأما الكلام في المسألة على وجه الابداء: فالشافعي احتاج بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أَبْتَهُوا فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَمَىٰ حَيْرًا، كَيْلًا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»^(١)، ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم - ما كانت الصدقة تأكلها، وروي عنه - ﷺ - أنه قال: «مَنْ وَلَيَ تَيِّمَّا فَلَيْؤَدِّ زَكَةَ مَالِهِ»^(٢)، وروي: «مَنْ وَلَيَ تَيِّمَّا فَلَيْزَكِ مَالَهُ»^(٣)، ولعمومات الزكاة من غير فصل بين البالغين والصبيان؛ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد، فتجب الزكاة فيه كالبالغ.

= والحديث ذكره الغساني في «تخریج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ٢٣١ - ٤٨٦) رقم = ٤٨٦ وذكر كلام الدارقطني في سنته.

ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الصحاح بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبارهم من يعول وعن رقيقه، وعن رقيقه، وعن رقيقه، نسائه.

قال الحافظ في «تلخيص العجيز» (١٨٤/٢): رواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد من تموتون، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان، وفيه انقطاع، وروى الثوري في جامعه، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: من جرت عليه نفقتك نصف صاع برأ وصاع من تمر، وهذا موقف، وهذا الأعلى ضعيف.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٩-١٥٨/٢) وقال أخرجه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً، ولكن أكدته الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً، وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «اتجرروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح، وروى الشافعي عن ابن عبيته عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه، وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه، ورواه الشافعي عن ابن عبيته عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تلبني وأخا لي تياماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة، وروى الدارقطني والبيهقي. وابن عبد البر ذلك: من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه (تبنيه) روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكي، وإن شاء ترك، وأعمله الشافعي بالانقطاع، وبأن لينا ليس بحافظ، وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، وينظر: التلخيص (٢٣١/٢).

(٣) ينظر الحديث السابق.

ولنا: أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأن مرفوع القلم بالحديث؛ ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل - تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهى عن قربان مال اليتيم، إلا على وجه الأحسن؛ بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن؛ لما ذكرنا في الخلافيات، والحديثان غريبان، أو من الأحاداد، فلا يعارضان الكتاب مع أن اسم الصدقة يطلق على النفقة؛ قال - ﷺ - «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى عِبَالِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، وفي الحديث ما يدل عليه؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة، أو تحمل / الصدقة والزكاة على صدقة الفطر؛ لأنها تسمى زكاة.

وأما قوله: «مَنْ وَلَيْتَ يَتِيمًا فَلَيَرْكَ مَالَهُ» أي: ليتصرف في ماله، كي ينمو ماله؛ إذ التركة هي التنمية توفيقاً بين الدلائل، وعمومات الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة، فتختص المتنازع فيه بما ذكرنا، والله أعلم.

ومنها: العقل عندنا: فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً^(٢) أصلياً، وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان: أصلي، وطاريء.

اما الأصلي: وهو أن يبلغ مجنوناً، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب، حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقه، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقه؛ لأنه الآن صار أهلاً لأن ينعقد الحول على ماله؛ كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا، كذا هذا؛ ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم؛ كذا الزكاة.

وأما الجنون الطاريء: فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي؛ ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك، كذا في حق الزكاة؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون

(١) تقدم.

(٢) الجنون في اللغة: يقال جنه يجهه جنا، وجن عليه جنا وجنوناً، وأجهه الليل ستره. قال الراغب وأصل الجن الستر عن الحاسة، قال تعالى: «فَلِمَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كُوكِبًا» وحيثما كانت هذه المادة فهي تتضمن الستر، وإنما سمي المجنون مجنوناً لأن عقله قد ستر.

الجنون في الاصطلاح: وعرفه الفقهاء: بأنه اختلال العقل بحيث لا تجري أفعاله وأقواله على نهجه قصداً. وذلك إنما لنقصان جبل عليه دماغه فلا يصلح لقبول ما أعد له كلسان الآخرين وعين الأكمة. وأما لخروج مزاج الدماغ عن حد الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو ببوسة وأما باستيلاء الشيطان وإلقاء الخيارات الفاسدة إليه.

المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم؛ فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة؛ ولهذا^(١) يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكاة، وإن كان في بعض السنة، ثم أفاق - روي عن محمد في «النواذر»؛ أنه إن أفاق في شيء من السنة، وإن كان ساعة من الحول، من أوله أو وسطه أو آخره - تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماحة عن أبي يوسف أيضاً.

وروى^(٢) هشام عنه؛ أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت، وإلا فلا.

وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيناً، فكأنه كان مفيناً في جميع السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصاً فيما يحتاط فيه.

وجه الرواية الأخرى، وهو قول محمد: هو اعتبار الزكاة بالصوم وهو اعتبار صحيح؛ لأن السنة للزكاة كالشهر للصوم، ثم الإفادة في جزء من الشهر يكفي^(٣) لوجوب صوم الشهر؛ كذا الإفادة في جزء من السنة تكفي لانعقاد الحَوْل على المال.

وأما الذي يُجَنُّ وَيُقْبَلُ: فهو كال الصحيح، وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه.

ومنها الحرية؛ لأن الملك من شرائط الوجوب لما ذكر، والمملوك لا ملك له حتى لا تجب الزكاة على العبد، وإن كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إن لم يكن عليه ذِيْن فكسبه مولاه، وعلى المولى زكاته. وإن كان عليه دين محظوظ بحسبه فالمولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عند أبي حنيفة، فلا زكاة فيه على أحد. وعند أبي يوسف ومحمد: إن كان يملكه، لكنه مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة؛ وكذا المدير وأم الولد لما قلت، وكذا لا زكاة على المكاتب في كسبه، لأنه ليس ملكه حقيقة؛ لقيام الرُّقْ فيه بشهادة النبي - ﷺ -: «المُكَاتَبُ عَنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَهْمٌ»^(٤)، والعبد اسم للمرقوق، والرق ينافي الملك.

وأما المستسعي: فحكمه حكم المكاتب في قول أبي حنيفة، وعنهما هو حر مديون، فينظر إن كان فضل عن سعيته ما يبلغ نصاباً - تجب الزكاة عليه، وإلا فلا. والله أعلم.

ومنها ألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا، فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدرها، حالاً كان أو مؤجلـاً.

(١) في أ: وكذا.

(٢) في أ: في رواية.

(٣) في أ: تكضـ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ / ٢٧٨٧، كتاب المكاتب بباب القضاء في المكاتب (١).

وعند الشافعي : هذا ليس بشرط ، والدين لا يمنع وجوب الزكاة كيما كان . احتاج الشافعي بعمومات الزكاة من غير فصل ؛ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب ، وشرطه أن يكون معداً للتجارة ، أو للإِسَامَة . وقد وجد ، أما الملك فظاهر ؛ لأن المديون مالك لماله ؛ لأن دين الحر الصحيح يجب في ذاته ، ولا يتعلق بما له ؛ ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء ، وأما الإِعْدَادُ للتجارة أو الإِسَامَة ؛ فلأن الدين لا ينافي ذلك والدليل عليه أنه لا يمنع وجوب العشر .

ولنا : ما روى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطب في شهر رمضان ، وقال في خطبته : «ألا إن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ - فَلْيَخْسِبْ مَا لَهُ بِمَا عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لِيَزْكُرْ بِقِيمَةِ مَالِهِ» ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكِر عليه أحد منهم ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين ، وبه تبيَّن أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ؛ ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ، لأن قضاء الدين من الحوائج الأساسية ، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ، «الإِسَامَةُ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ» على لسان رسول الله - ﷺ . وقد خرج الجواب عن قوله : إنه وجد سبب الوجوب وشرطه ؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط ، ولا يتحقق مع الدين ، مع ما أن ملكه في النصاب ناقص ؛ بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه / من غير قضاء ولا رضاء .
١٦٥

وعند الشافعي : له ذلك في الجنس وخلاف الجنس ، وذا آية عدم الملك ؛ كما في الوديعة والمغصوب ؛ فلأنه يكون دليلاً نقصان الملك - أولى .

وأما العشر : فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة : أن الدين يمنع وجوب العشر ؛ فيمنع على هذه الرواية ، وأما على ظاهر الرواية فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخروج ، فلا يعتبر فيه غنى المالك ؛ ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا ، حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب ؛ بخلاف الزكاة ، فإنه لا بد فيها من غنى المالك ، والغني لا يجتمع الدين ، وعلى هذا يخرج مهر المرأة ، فإنه يمنع وجوب الزكاة عندنا ، معجلًاً كان أو مؤجلًاً ؛ لأنها إذا طالبته يؤخذ به .

وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع ؛ لأنه غير مطالب به عادة ، فأما المعجل فيطالب به عادة ؛ فيمنع ، وقال بعضهم : إن كان الزوج على عزم من قضايه - يمنع ، وإن لم يكن على عزم القضاء - لا يمنع ؛ لأنه لا يعده دينًا ، وإنما يؤخذ المرأة بما عنده في الأحكام .

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله - في الإِجَارَةِ الطويلة التي تعارفها أهل «بخارى» : أن الزكاة في الأجرا المعجلة تجب على الأجر ؛ لأنه ملكه قبل الفسخ ، وإن كان يلتحقه دين بعد الحول بالفسخ .

وقال بعض مشايخنا: إنه يجب على المستأجر أيضاً، لأنه يعده ذلك مالاً موضوعاً عند الأجر، وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل «سمرقند»، وهو بيع الوفاء: إن الزكاة على البائع في ثمنه إن بقي حولاً؛ لأنه ملكه، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يلزم المشتري أيضاً؛ لأنه يعده مالاً موضوعاً عند البائع، فيؤخذ بما عنده، وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع: إنه إن كان في الحول يمنع؛ لأن المانع قارن الموجب فيمنع الوجوب، فأما إذا استحق بعد الحول لا يسقط الزكاة؛ لأنه دين حادث؛ لأن الوجوب مقتصر على حالة الاستحقاق، وإن كان الضمان سبباً حتى اعتبر من جميع المال، وإذا اقتصر وجوب الدين، لم يمنع وجوب الزكاة قبله.

وأما نفقة الزوجات: فما لم يصر ديناً، إما بفرض القاضي أو بالتراضي - لا يمنع، لأنها تجب شيئاً فشيئاً، فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، [وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي]^(١)؛ لصيروته ديناً، وكذا نفقة المحارم: تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير ديناً، فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً، بل تسقط؛ لأنها صلة محبضة بخلاف نفقة الزوجات، إلا أن القاضي يضطر إلى الفرض في الجملة في نفقة المحارم أيضاً، لكن الضرورة ترتفع بأدنى المدة.

وقال بعض مشايخنا: إن نفقة المحارم تصير ديناً أيضاً بالتراضي في المدة اليسيرة.

وقالوا: دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به، وكذا إذا صار العشر ديناً في ذمته بأن أتلف الطعام العشر صاحبه.

فاما وجوب العشر: فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام؛ يبقى بقائه ويهلك بهلاكه، والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقاً بالدين.

وأما الزكاة الواجبة في النصاب، أو دين الزكاة؛ بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة: فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد، سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وقال زفر: لا يمنع كلاماً.

وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع، فأما دين الزكاة فلا يمنع، هكذا ذكر الكرخي قول زفر؛ ولم يفصل بين الأموال الظاهرة والباطنة.

(١) سقط في أ.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أن هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة، وأموال التجارة.

ووجه هذا القول ظاهر؛ لأن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها، فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد، سواء كانت في العين أو في الذمة، فلا يمنع وجوب الزكاة؛ كديون الله تعالى من الكفارات، والنذور، وغيرها، بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأن الإمام يطالب بزكاتها.

وأما وجه قوله الآخر: فهو أن الزكاة [دين، هو]^(١) قرية؛ فلا يمنع وجوب الزكاة؛ كدين النذور، والكافارات.

ولأبي يوسف: الفرق بين وجوب الزكوة وبين دينها: هو أن دين الزكوة في الذمة لا يتعلق بالنصاب، فلا يمنع الوجوب؛ كدين الكفارات والنذور.

وأما وجوب الزكوة فمتعلق بالنصاب؛ إذ الواجب جزء من النصاب، واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب؛ إذ المستحق كالمطلوب. وحكي أنه قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم، والأمر على ما قاله أبو يوسف؛ لأنه إذا كان له مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنتين كثيرة يؤود إلى إيجاب / الزكاة في المال أكثر منه بأضعافه وإنه قبيح؛ ولأبي حنيفة ومحمد: أن كل ذلك دين مطالب به من جهة العباد.

أما زكاة السوائم؛ فلأنها يطالب بها من جهة السلطان، عيناً كان أو ديناً، ولهذا يستخلف إذا أنكر الحول، أو أنكر كونه للتجارة، أو ما أشبه ذلك، فصار بمنزلة ديون العباد.

[وأما زكاة التجارة فمطلوب بها أيضاً تقديرًا؛ لأن حقَّ الأخذ للسلطان، وكان يأخذها رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهمما - إلى زمن عثمان - رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه، وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها - رأى المصلحة في أن يفرض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة؛ فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام.

الآلا ترى أنه قال: من كان عليه دين فليؤده، ولزيكه ما بقي من ماله، فهذا توكيلاً لأرباب الأموال بإخراج الزكوة، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ؛ ولهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكوة من الأموال الباطنة؛ فإنه يطالبهم بها، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها - ليس له ذلك؛ لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم .

(١) سقط في ط.

وببيان ذلك أنه إذا كان لرجل مائتا درهم، أو عشرون مثقال ذهب، فلم يؤد زكاته سنتين - يزكي السنة الأولى، وليس عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر: يؤدي زكاة سنتين، وكذا هذا في مال التجارة، وكذا في السوائل إذا كان له خمس من الإبل السائمة، مضى عليها سنتان، ولم يؤد زكاتها؛ إنه يؤدي زكاة السنة الأولى، وذلك شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية.

ولو كانت عشرة، وحال عليها حولان - يجب للسنة الأولى شatan، وللستة شاة، ولو كانت الإبل خمساً وعشرين يجب للسنة الأولى بنت مخاض، وللستة الثانية أربع شياه، ولو كان له ثلاثون من البقر السوائل^(١) يجب للسنة الأولى تبع^(٢) أو تبيعة، ولا شيء للسنة الثانية، وإن كانتأربعين يجب للسنة الأولى مسنة، وللستة الثانية تبع أو تبيعة.

وإن كان له أربعون من الغنم - عليه للسنة الأولى شاة، ولا شيء للسنة الثانية، وإن كانت مائة وأحدى وعشرين - عليه للسنة الأولى شatan، وللستة الثانية شاة.

ولو لحقه دين مطالب به من جهة العباد في خلال الحول - هل ينقطع حكم الحول.

قال أبو يوسف: لا ينقطع حتى إذا سقط بالقضاء أو بالإبراء قبل تمام الحول - تلزمه الزكاة إذا تم الحول، وقال زفر: ينقطع الحول بلحقوق الدين، والمسألة مبنية على نقصان النصاب في خلال الحول؛ لأن بالدين يتعدم كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ فتنعدم صفة الغنى في المالك، فكان نظير نقصان النصاب في أثناء الحول.

وعندنا: نقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع الحول، وعند زفر: يقطع على ما ذكر، فهذا مثله.

وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات؛ كالندور، والكافارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج، ونحوها - لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن أثرها في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء، والاثم^(٣) بالترك، فأما لا أثر له في أحكام الدنيا.

ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس، فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا؛ فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا.

(١) في أ: السائمة، والسوام: هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، يقال: سامت الماشية وأسامها مالكها. قال الله تعالى: **﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِي تِسْمِونٍ﴾** وسامت تسموماً: إذا رعت فهي سائمة. وجمع السائمة والسام: سوام.

(٢) يسمى التبع تبيعاً في زكاة البقر، لأنه لا يزال يتبع أمه. ينظر النظم ١٤٤/١.

(٣) في أ: أو الاسم.

ثم إذا كان على الرجل دين، وله مال الزكاة، وغيره من عبيد الخدمة، وثياب البذلة، ودور السكنى - فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا، سواء كان من جنس الدين أو لا، ولا يصرف إلى غير مال الزكاة، وإن كان من جنس الدين، وقال زفر: يصرف الدين إلى الجنس، وإن لم يكن مال الزكاة، حتى أنه لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه، وله مائتا درهم وخادم - فدين المهر يصرف إلى المائتين دون الخادم عندنا، وعنه يصرف إلى الخادم.

وجه قول زفر: إن قضاء الدين من الجنس أيسر، فكان الصرف إليه أولى.

ولنا: أن عين مال الزكاة مستحق كسائر^(١) الحوائج، وما الزكاة فاضل عنها؛ فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال؛ ولهذا لا يصرف إلى ثياب بدنـه وقوته وقوت عيالـه، وإن كان من جنس الدين لما قلنا.

وذكر محمد - رحـمه الله - في «الأصل»: أرأـيت لو تصدقـ علىـه لمـ يكنـ موضـعاً للـصدقةـ، وـمعـنىـ هـذاـ الـكلـامـ: أـنـ مـالـ الزـكـاةـ مـشـغـولـ بـحـاجـةـ الـدـيـنـ، فـكـانـ مـلـحـقاًـ بـالـدـعـمـ، وـمـلـكـ الدـارـ وـالـخـادـمـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـخـذـ الصـدـقـةـ؛ فـكـانـ فـقـيرـاًـ وـلـاـ زـكـاةـ عـلـىـ الـفـقـيرـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـنـ أـمـوـالـ زـكـاةـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ، وـأـمـوـالـ التـجـارـةـ وـالـسـوـائـمـ - فـإـنـهـ يـصـرفـ الـدـيـنـ إـلـىـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ، وـأـمـوـالـ التـجـارـةـ دـوـنـ السـوـائـمـ؛ لـأـنـ زـكـاةـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ يـؤـديـهاـ أـرـبـابـ /
١٦٦
أـمـوـالـ، وـزـكـاةـ السـوـائـمـ يـأـخـذـهـ الـإـمـامـ، وـرـبـماـ يـقـصـرـونـ فـيـ الـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـراءـ ضـئـلاًـ بـمـالـهـمـ، فـكـانـ صـرـفـ الـدـيـنـ إـلـىـ أـمـوـالـ الـبـاطـنـةـ؛ لـيـأـخـذـ السـلـطـانـ زـكـاةـ السـوـائـمـ نـظـراًـ لـلـفـقـراءـ، وـهـذـاـ أـيـضاًـ عـنـدـنـاـ.

وعلى قول زفر: يصرف الدين إلى الجنس، وإن كان من السوائم، حتى إن من تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بغير أعيانها، وله أموال التجارة وإبل سائمة - فإن عنده يصرف المهر إلى الإبل، وعندنا يصرف إلى مال التجارة لما مر.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد السريسي - رحـمه الله -: أـنـ هـذـاـ إـذـاـ حـضـرـ المـصـدـقـ. فـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ فـالـخـيـارـ لـصـاحـبـ الـمـالـ، إـنـ شـاءـ صـرـفـ الـدـيـنـ إـلـىـ السـائـمـةـ، وـأـدـىـ الـزـكـاةـ مـنـ الدـرـاهـمـ، وـإـنـ شـاءـ صـرـفـ الـدـيـنـ إـلـىـ الدـرـاهـمـ، وـأـدـىـ الـزـكـاةـ مـنـ السـائـمـةـ؛ لـأـنـ فـيـ حقـ صـاحـبـ الـمـالـ هـمـاـ سـوـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـ، إـنـمـاـ الـخـتـلـافـ فـيـ حقـ المـصـدـقـ، فـإـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ أـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ السـائـمـةـ دـوـنـ الدـرـاهـمـ؛ فـلـهـذـاـ إـذـاـ حـضـرـ صـرـفـ الـدـيـنـ إـلـىـ الدـرـاهـمـ، وـأـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ السـائـمـةـ - فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ الزـكـاةـ سـوـىـ السـوـائـمـ؛ فـإـنـ الـدـيـنـ يـصـرفـ إـلـىـ أـمـوـالـ الـبـذـلـةـ لـمـ ذـكـرـنـاـ،

(١) في أ: لـسـائـمـ.

ثم ينظر إن كان له أنواع مختلفة من السوائل؛ فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة، حتى يجب الأكثر نظراً للفقراء؛ بأن كان له خمس من الإبل، وثلاثون من البقر؛ وأربعون شاة - فإن الدين يصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر، حتى يجب التبیع؛ لأنه أكثر قيمة من الشاة، وهذا إذا صرف الدين إلى الإبل والغنم؛ بحيث لا يفضل شيء منه.

فاما إذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء، وإن صرف إلى البقر لا يفضل منه شيء؛ فإنه يصرف إلى البقر؛ لأنه إذا فضل شيء منه يصرف إلى الغنم^(١) فانتقص النصاب بسبب الدين، فامتنع وجوب شاتين، ولو صرف إلى البقر، وامتنع وجوب التبیع - تجب الشاتان؛ لأنه لو صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل السائمة كاملاً، والتبیع أقل قيمة من شاتين.

ولو لم يكن له إلا الإبل والغنم: ذكر في «الجامع»: أن لصاحب المال أن يصرف الدين إلى أيهما شاء؛ لاستواهما في قدر الواجب وهو الشاة.

وذكر في «نواذر الزكاة»: أن للمصدق أن يأخذ الزكاة من الإبل دون الغنم؛ لأن الشاة الواجبة في الإبل ليست من نفس النصاب، فلا ينتقص النصاب بأخذها، ولو صرف الدين إلى الإبل يأخذ الشاة من الأربعين، فينتقص النصاب فكان هذا أفعى للفقراء، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل، وثلاثون بقراً، وأربعون شاة - فإن كان الدين لا يفضل عن الغنم يصرف إلى الشاة؛ لأنه أقل زكاة، فإن فضل منه ينظر: إن كان بنت مخاض وسط أقل قيمة من الشاة وتبيع وسط - يصرف إلى الإبل، وإن كان أكثر قيمة منها يصرف إلى الغنم والبقر؛ لأن هذا أفعى للفقراء، فالمدار على هذا الحرف، فأما إذا لم يكن له مال للزكاة، فإنه يصرف الدين إلى عروض البذلة والمهنة أولاً، ثم إلى العقار؛ لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة، فاما العقار: فمما لا يستحدث فيه الملك غالباً، فكان فيه مراعاة النظر لهما جمعياً، والله أعلم.

فصل

في الشرائط التي ترجع إلى المال

وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها الملك فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل^(٢) المسيلة لعدم الملك؛ وهذا لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو، وأحرزوه بدراهم عندنا؛ لأنهم ملكوها بالإحراز عندنا، فزال ملك مسلم عنها.

(١) في أ: ولأن صرف إلى البقر لا يفضل منه شيء.

(٢) في أ: الخيول.

وعند الشافعي: تجب؛ لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء والإحراء بالدار - قائم، وإن زالت يده عنه؛ والزكاة وظيفة الملك عنده.

ومنها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً؛ وهذا قول أصحابنا الثلاثة.
وقال زفر: اليد ليست بشرط؛ وهو قول الشافعي؛ فلا تجب الزكاة في المال الضمائر عندنا خلافاً لهما.

وتفسير مال الضمائر: هو كُلُّ مال غَيْرِ مَقْدُورِ الانتفاع به مع قيام أصل الملك؛ كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المจحود إذا لم يكن للملك بينة وحال الحول، ثم صار له بينة؛ بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت: تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وفي المدفون ^ن الكرم، والدار الكبيرة - اختلاف المشايخ، احتجاً بعمومات الزكاة من غير فصل؛ ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد؛ بدليل ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله، وإن كانت يده آتية لقيام ملكه.

وتجب الزكاة ^ن الدين مع عدم القبض، وت يجب في المدفون في البيت، ثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لعجزه عن الأداء بعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل / ١٦٦

ولنا ما رُويَ عن عليٍ - رضي الله عنه - موقفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَارِ»، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، مأخوذ من البعير الضامر: الذي لا ينتفع به؛ لشدة هزاله مع كونه حياً، وهذه الأموال غير متfun بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها؛ فكانت ضماراً؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك - لا يكون المالك به غنياً؛ ولا زكاة على غير الغني بالحديث الذي روينا، ومال ابن السبيل مقدر الانتفاع به في حقه يهد نائبه، وكذلك المدفون في البيت؛ لأنه يمكنه الوصول إليه بالتبني بخلاف المفارزة؛ لأن نبش كل الصحراء غير مقدر له، وكذلك الدين المقر به، إذا كان المقر ملياً فهو ممكن الوصول إليه.

وأما الدين المجحود: فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف؛ وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجب الزكاة فيه؛ لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة، فإذا لم تقم البينة؛ فقد ضيع القدرة فلم يعذر^(١)، وقال بعضهم: لا تجب؛ لأن الشاهد قد يفسق، إلا إذا

(١) في أ: يقدر.

كان القاضي عالما^(١) بالدين؛ لأنَّه يقضي بعلمه، فكان مقدور الانتفاع به، وإن كان المديون يقر في السر، ويجحد في العلانية - فلا زكاة فيه، كذا روي عن أبي يوسف؛ لأنَّه لا ينتفع بإقراره في السر، فكان بمنزلة الجاحد سرًّا وعلانية، وإن كان المديون مقرباً بالدين لكنه مفلس - فإن لم يكن مقتضياً عليه بالإفلاس - تجب الزكاة فيه في قولهم جميعاً.

وقال الحسن بن زياد: لا زكاة فيه؛ لأنَّ الدين على المعاشر غير متتفق به فكان ضماراً، وال الصحيح قولهم؛ لأنَّ المفلس قادر على الكسب والاستئراض، مع أنَّ الإفلاس يحتمل الزوال ساعة فساعة، إذ المال غاد ورائح، وإن كان مقتضاً عليه بالإفلاس؛ فكذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: لا زكاة فيه، فمحمد مر على أصله، لأنَّ التفليس عنده يتحقق، وإنَّه يرجُب زيادة عجز، لأنَّه يسد^(٢) عليه باب التصرف؛ لأنَّ الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالإفلاس، وأبو حنيفة مر على أصله؛ لأنَّ الإفلاس عنده لا يتحقق في حال الحياة، والقضاء به باطل.

وأبو يوسف وإن كان يرى التفليس، لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاقتراض، فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة، فكان أثر التفليس في تأخير^(٣) المطالبة إلى وقت اليسار، فكان كالدين المؤجل؛ فتُجْب الزكاة فيه.

ولو دفع إلى إنسان وديعة، ثم نسي المودع: فإنَّ كان المدفوع إليه من معارفه - فعليه الزكاة لِمَا مضى إذا ذُكر؛ لأنَّ نسيان المعروف نادر، فكان طريق الوصول قائماً، وإنَّ كان ممن لا يعرفه: فلا زكاة عليه فيما مضى لِتعدُّر الوصول إليه؛ ولا زكاة في دين الكتابة والديمة على العاقلة؛ لأنَّ دين الكتابة ليس بدين حقيقة؛ لأنَّه لا يجب للمولى على عبده ذَنْبٌ؛ فلهذا لم تصح الكفالة به. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ إذ هو ملك المولى من وجهه، وملك المكاتب من وجهه؛ لأنَّ المكاتب في اكتسابه كالحر؛ فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقاً بل كان ناقصاً؛ وكذا الديمة على العاقلة ملك ولد القتيل فيها متزلزل؛ بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة - سقط ما عليه؛ فلم يكن ملكاً مطلقاً، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الدين الذي وجب للإنسان لا بدَّاً عن شيء رأساً، كالميراث بالدين والوصيَّة بالدين، أو وجَبَ بدَّاً عمَّا ليس بمال أصلًا؛ كالمهر

(١) في أ: للقاضي علم.

(٢) في أ: ينسد.

(٣) في أ: تأخر.

[للمرأة على الزوج، وبدل الخلع للزوج على المرأة، والصلح عن دم العمد؛ أنه لا تجب الزكاة فيه]^(١).

وجملة الكلام في الديون أنها على ثلات مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط؛ كما قال عامة مشايخنا.

أما القوي: فهو الذي وجب^(٢) بدلًا عن مال التجارة؛ كثمن عرض التجارة من^(٣) ثياب التجارة، وعيده التجارة، أو غلة مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً؛ وعند أبي يوسف ومحمد: كلما قبض شيئاً يؤدي زكاته، قلَّ المقبوض أو كثر.

وأما الدين الضعيف: فهو الذي وجب له [لا]^(٤) بدلًا عن شيء، سواء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلًا عما ليس بمال؛ كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كلها، ويتحول عليه الحال بعد القبض.

وأما الدين الوسط: فما وجب له بدلًا عن مال ليس للتجارة؛ كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة، وفيه رواياتان عنه. ذكر في الأصل: أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكيٌّ لما مضى، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين، ويتحول عليه الحال/ من وقت القبض، وهو أصح الروايتين عنه.^{١٦٧}

وقال أبو يوسف، ومحمد: الديون كلها سواء وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الديمة على العاقلة ومال الكتابة؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلًاً ما لم تقبض، ويتحول عليها الحال.

وجه قولهما: إن ما سوى بدل الكتابة والديمة على العاقلة ملكُ صاحب الدين ملكاً مطلقاً، رقبة ويداً؛ لتمكنه من القبض بقبض بدلها، وهو العين، فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكاً مطلقاً، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لأنَّه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يجب.

(٣) في أ: في.

(٤) سقط في ط.

في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض؛ كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب، بخلاف الديبة وبدل الكتابة؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق، بل هو ملك ناقص على ما بينا، والله أعلم.

ولأبي حنيفة وجهان:

أحدهما: أن الدين ليس بمال؛ بل هو فعل واجب، وهو فعل تملك المال، وتسليمه إلى صاحب الدين والزكاة، إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً لا تجب فيه الزكاة، ودليل كون الدين فعلاً من وجوهه، ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافيات، كان ينبغي ألا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويتحول عليه الحول، إلا أن ما وجب له بدلاً عن مال التجارة - أعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه - كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده، وأنه مال التجارة، وقد حال عليه الحول في يده.

والثاني: إن كان الدين مالاً مملوكاً أيضاً، لكنه مال^(١) لا يتحمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبه، فلم يكن مالاً مملوكاً رقة ويداً - فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار، فقياس هذا ألا تجب الزكاة في الديون كلها؛ لتفصان الملك بفوائط اليد، إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحقق بالعين في احتمال القبض؛ لكونه بدل مال التجارة قابل القبض، والدليل يقام مقام المبدل، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض، فكذا ما يقوم مقامه، وهذا^(٢) المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل رأساً، ولا فيما هو بدل عما ليس بمال، وكذا في بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة؛ أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض قدر النصاب، ويتحول عليه الحول بعد القبض؛ لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة، فيقوم مقام المبدل، ولو كان المبدل قائماً في يده حقيقة - لا تجب الزكاة فيه، فكذا في بدله بخلاف بدل مال التجارة.

وأما الكلام في إخراج زكاة قدر المقبوض من الدين الذي تجب فيه الزكاة، على نحو الكلام في المال العين، إذا كان زائداً على قدر النصاب، وحال عليه الحول - فعند أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة هناك ما لم يكن أربعين درهماً، فهو ناقصاً أياًضاً لا يخرج شيئاً من زكاة المقبوض، ما لم يقبض^(٣) ويكون المقبوض أربعين درهماً، فيخرج من كل أربعين درهماً يقبضها - درهماً، وعندهما: يخرج قدر ما قبض، قل المقبوض أو كثر؛ كما في المال العين

(١) في أ: دين.

(٢) في أ: وكذا.

(٣) في ط: ما لم يبلغ المقبوض.

إذا كان زائداً على النصاب، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وذكر الكرخي: أن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، فاما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد، فيضم إلى ما عنده، والله أعلم.

ومنها: كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسلامة؛ لأن الإسلامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، ويعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحديث، ونحو ذلك، وإن شئت قلت:

ومنها: كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق^(١) الغنى، ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن؛ فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله - عليه السلام - : «وَأَدُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسُكُمْ»^(٢) ، فلا يقع زكاة إذ^(٣) حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه؛ وهو الإعداد للإسلامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء، [وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة].

وتجب الزكاة في كل مال، سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية، أو لا؛ كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة والحملة، والعمولة من المواصلة، وعبد الخدمة والمسكن والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ، أو فرش ومتاع لم ينبو به التجارة، ونحو ذلك، واحتاج بعمومات/zk الزكاة من غير فصل بين مال ومال؛ نحو قوله تعالى: ١٦٧ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَخْرُومُ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الزَّكَةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وغير ذلك ولا نتها وجبت شكرأ لنعمة المال، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب؛ لأنها متعلقة البقاء، فكانت أدعى إلى الشكر.

ولنا: أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة؛ لما ذكرنا

(١) في أ: يحصل.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: إلا أن.

من الدلائل، ولا يتحقق ذلك في هذه الأموال، وبه تبين أن المراد من العمومات الأموال النامية الفاضلة عن الحاجة الأصلية، وقد خرج الجواب عن قوله: إنها نعمة؛ لما ذكرنا أن معنى [النعمة فيها يرجع إلى البدن؛ لأنها تدفع الحاجة الضرورية، وهي حاجة دفع الهلاك عن البدن، فكانت تابعة لنعمة البدن؛ فكان شكرها شكر نعمة البدن، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك].

وقوله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، دليلنا، لأن الزكاة عبارة عن النماء، وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرناه، وهو أن يكون معداً للاستئماء، وذلك بالإعداد للإسامة في الموارثي، وللتتجارة^(١) في أموال التجارة إلا أن الإعداد للتتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحاجة الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد^(٢) للتتجارة بالنسبة؛ إذ النية للتعين وهي متعدنة للتتجارة بأصل الخلقة، فلا حاجة إلى التعين بالنسبة فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة، وأما فيما سوى الأثمان من العروض، فإنما يكون الإعداد فيها للتتجارة بالنسبة؛ لأنها كما تصلح للتتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها، بل المقصود الأصلي منها ذلك، فلا بد من التعين للتتجارة وذلك بالنسبة، وكذا في الموارثي لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للدر والنسل، تصلح للحمل والركوب واللحام، فلا بد من النية.

ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة؛ لأن مجرد النية لا عبرة له في الأحكام؛ لقول النبي - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْ أَمْيَتِي مَا تَحَدَّثُ بِهِ أَنفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعُلُوا»^(٣)، ثم نية التجارة قد تكون صريحة، وقد تكون دلالة، أما الصربيع: فهو أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة بأن اشتري سلعة، ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء، فتصير للتجارة، سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الأثمان المطلقة، أو من عروض التجارة، أو مال البذلة والمهنة، أو أجر داره^(٤) بعرض بنية التجارة، فيصير ذلك مال التجارة؛ لوجود صريحة نية التجارة مقارناً لعقد التجارة، أما الشراء فلا شك أنه تجارة، وكذلك الإجارة؛ لأنها معاوضة المال بالمال، وهو نفس التجارة؛ ولهذا ملك المأذون بالتجارة الإجارة، والنية المقارنة للفعل معتبرة.

(١) في ط: التجارة.

(٢) في أ: العبيد.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: دابة.

ولو اشتري عيناً من الأعيان، ونوى أن تكون للبذلة والمهنة دون التجارة - لا تكون للتجارة، سواء كان الثمن من مال التجارة، أو من غير مال التجارة؛ لأن الشراء بمال التجارة إن كان دلالة التجارة: فقد وجد صريح نية الابتدا، ولا تعتبر الدلالة مع الصریح بخلافها، ولو ملك عروضاً بغير عقد أصلاً؛ بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل أصلاً فضلاً عن عمل التجارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه، ولو ملكها بعدد ليس مبادلة أصلاً؛ كالهبة والوصية والصدقة، أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر، ويبدل الخلع والصلح عن دم العمد، ويبدل العنق، ونوى التجارة - يكون للتجارة عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يكون للتجارة كذا ذكر الكرخي، وذكر القاضي الشهيد: الاختلاف على القلب، فقال في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون للتجارة.

وجه قول من قال: إنه لا يكون للتجارة: إن النية لم تقارن عملاً هو تجارة، وهي مبادلة المال بالمال، فكان الحصول مجرد النية؛ فلا تعتبر. ووجه القول الآخر: أن التجارة عقد اكتساب المال؛ وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله - فهو حاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله، فأشبه قرائتها بالشراء والإيجار، والقول الأول أصح، لأن التجارة: كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلاً؛ فلم يكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة.

ولو استقرض عروضاً، ونوى أن تكون للتجارة - اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يصير للتجارة؛ لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وإليه أشار في «الجامع»:
 أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها، فاستقرض قبل حولان العول [ب يوم من رجال]^(١)
 ١١٦٨ خمسة أقفرة لغير التجارة، ولم تستهلك الأقفرة/ حتى حال العول - لا زكاة عليه في المائتين،
 ويصرف الدين إلى مال الزكوة دون الجنس الذي ليس بمال الزكوة.

فقوله: استقرض لغير التجارة دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة.

وقال بعضهم: لا يصير للتجارة، وإن نوى؛ لأن القرض إعارة وهو تبع لا تجارة، فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة؛ فلا تعتبر.

ولو اشتري عروضاً للبذلة والمهنة، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك - لا تصير للتجارة، ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة، فرق بين هذا وبين ما إذا كان له مال للتجارة،

(١) سقط في أ.

فني أن يكون للبذل حيث يخرج من أن يكون للتجارة، وإن لم يستعمله؛ لأن النية لا تعتبر ما لم تصل بالفعل، وهو ليس بفاعل فعل التجارة، فقد عَزَّبَتِ النِّيَةُ عن فعل التجارة؛ فلا تعتبر للحال، بخلاف ما إذا نوى الابتذال؛ لأنه نوى ترك التجارة، وهو تارك لها في الحال، فاقتربت النية بعمل هو ترك التجارة، فاعتبرت.

ونظير الفصلين السفر مع الإقامة، وهو أن المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً، ما لم يخرج عن عمران مصر، والمسافر إذا نوى الإقامة في مكان صالح للإقامة - يصير مقيماً للحال، ونظيرهما من غير هذا الجنس، الكافر إذا نوى أن يسلم بعد شهر - لا يصير مسلماً للحال، والمسلم إذا قصد أن يكفر بعد سنتين - والعياذ بالله - فهو كافر للحال.

ولو أنه اشتري بهذه العروض التي اشتراها للابتذال بعد ذلك - عروضاً آخر - تصير بدلها للتجارة بتلك النية السابقة. وكذلك في الفصول التي ذكرنا أنه نوى للتجارة في الوصية والقرض، ومبادلة مال بما ليس بمال، إذا اشتري بتلك العروض عروضاً آخر - صارت للتجارة؛ لأن النية قد وجدت حقيقة، إلا أنها لم تعمل للحال؛ لأنها لم تصادف عمل التجارة، فإذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة عملها؛ فيصير المال للتجارة؛ لوجود نية التجارة مع التجارة.

وأما الدلالة فهي أن يشتري عيناً من الأعian بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض؛ فيصير للتجارة، وإن لم ينوي التجارة صريحاً؛ لأنه لما اشتري بمال التجارة، فالظاهر أنه نوى به التجارة.

وأما الشراء بغير مال التجارة فلا يشكل، وأما إجارة الدار؛ فلأن بدل منافع عين معدة للتجارة؛ كبدل عين معدة للتجارة في أنه للتجارة. كما ذكر في «كتاب الزكاة» من الأصل.

وذكر في «الجامع» ما يدل على أنه لا يكون للتجارة إلا بالنسبة صريحاً، فإنه قال: وإن كانت الأجرة جارية تساوي ألف درهم، وكانت عند المستأجر للتجارة، فأجر المؤجر داره بها، وهو يزيد التجارة - شرط النية عند الإجارة لتصير الجارية للتجارة، ولم يذكر أن الدار للتجارة أو لغير التجارة، فهذا يدل على أن النية شرط ليصير بدل منافع الدار المستأجرة للتجارة.

وإن كانت [الدار]^(١) معدة [للتجارة]^(٢) فكان في المسألة روایتان، ومشابخ بلخ كانوا يصححون رواية «الجامع»، ويقولون: إن العين وإن كانت للتجارة، لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة، فيؤاجر الدابة لينفق عليها، والدار للعمارة؛ فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنسبة.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

وأما إذا اشتري عروضاً بالدرارهم أو بالدنانير، أو بما يكال أو يوزن موصوفاً في الذمة؛ فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينبو التجارة عند الشراء، وإن كانت الدرارهم والدنانير أثماناً، والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان الناس؛ ولأنها كما جعلت ثمناً لمال التجارة، جعلت ثمناً لشراء ما يحتاج إليه للابتدا والفوت، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال. وعلى هذا لو اشتري المضارب بمال المضاربة عبيداً، ثم اشتري لهم كسوة وطعاماً للنفقة - كان الكل للتجارة، وتحجب الزكاة في الكل؛ لأن نفقة عبيد المضاربة من مال المضاربة فمطلق تصرفه ينصرف إلى ما يملك دون ما لا يملك، حتى لا يصير خائناً وعاصياً عملاً بدينه وعقله، وإن نص على النفقة، وبمثله المالك إذا اشتري عبيداً للتجارة، ثم اشتري لهم ثياباً للكسوة وطعاماً للنفقة؛ فإنه لا يكون للتجارة؛ لأن المالك كما يملك الشراء للتجارة، يملك الشراء للنفقة والبذلة، ولوه أن ينفق من مال التجارة، وغير مال التجارة - فلا يتعين للتجارة إلا بدليل زائد.

وأما الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصاريين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك، مما يحتاج إليه في عملهم؛ ونوروا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم - هل يصير^(١) ذلك مال التجارة؟

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أن الصباغ إذا اشتري العصفر والزعفران؛ ليصبح ثياب الناس - فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين /، إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران، والشحم الذي يدبغ به الجلد؛ فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم؛ فإنه من أجزاء الصبغ والشحم، لكنه لطيف؛ فيكون هذا تجارة.

وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه؛ مثل الصابون، والأشنان، والقليل والكبريت - فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول، حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله، لا بدل هذه الآلات؛ فلم يكن مال التجارة.

وأما الآلات الصناع، وظروف أمتنة التجارة: لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تبع مع الأمتنة عادة، وقالوا في نخاس الدواب، إذا اشتري المقاود والجلال والبراذع: إنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع معها، ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب، فهي من آلات الصناع - فلا يكون مال التجارة، إذا لم ينبو التجارة عند شرائها.

(١) في أ: تصير.

وقال أصحابنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ، فدفع به - أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض مال التجارة، وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان. وأما إذا قتله عمداً؛ فصالح المولى من الدية على العبد القاتل، أو على شيء من العروض - لا يكون مال التجارة؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول؛ والقصاص ليس بمال. والله أعلم.

ومنها الحول في بعض الأموال دون بعض، وجملة الكلام في هذا الشرط يقع في موضعين:

أحدهما: في بيان ما يشترط له الحول من الأموال، وما لا يشترط.

والثاني: في بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع.

أما الأول: فنقول لا خلاف في أن أصل النصاب، وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول؛ لقول النبي - ﷺ: «لَا زَكَّةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)، ولأن كون المال ناماً شرط وجوب الزكاة لما ذكرنا، والنماء لا يحصل إلا بالاستئماء. ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستثنى المال فيها بالتجارة والإماممة عادة - الحول فأما المستفاد في خلال الحول: فهل يشترط له حول على حدة، أو يضم إلى الأصل فيزكي بحول الأصل؟

جملة الكلام في المستفاد [أنه لا يخلو: إما إن كان مستفادةً في الحول وإما إن كان

(١) أخرجه الدارقطني (٩٠/٢): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، الحديث (١)، من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال: رواه معتمر وغيره، عن عبيد الله موقوفاً.

وأخرجه الترمذى (٧١/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٢٦)، والدارقطني (٤٠/٢): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢)، والبيهقي (٤٠/٤): كتاب الزكاة: باب لا يعد عليهم بما استفادواه من غير تاجها حتى يحول عليه الحول، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر به، بلغه: «من استفاد مالاً فلما زكاه عليه حتى يحول عليه الحول». ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم رواه الترمذى (٧٢/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٢٧). من طريق أبى يُوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

لل الحديث طريق آخر عن ابن عمر ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٢) وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الدارقطني: الحنيني ضعيف.

مستفاداً بعد الحول. والمستفاد^(١) في الحول لا يخلو: إما إن كان من جنس الأصل، وإما إن كان من خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه؛ كالإبل مع البقر، والبقر مع الغنم؛ فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل، بل يستألف له الحول بلا خلاف، وإن كان من جنسه، فأما إن كان متفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه كالولد والربع، وإن لم يكن متفرعاً من الأصل؛ ولا حاصلاً بسببه؛ كالمشتري، والموروث، والموهوب، والموصى به، فإن كان متفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه - يضم إلى الأصل، ويزكي بحول الأصل بالإجماع، وإن لم يكن متفرعاً من الأصل، ولا حاصلاً بسببه، فإنه يضم إلى الأصل عندنا.

وعند الشافعي - رحمه الله: لا يضم. احتج بقول النبي - ﷺ: «لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». والمستفاد مال لم يحل عليه الحول - فلا زكاة فيه؛ ولأن الزكاة وظيفة الملك، والمستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك؛ لأنه ملك بسبب على حدة، فيكون أصلاً في شرط الحول كالمستفاد بخلاف الجنس، بخلاف الولد والربع؛ لأن ذلك تبع للأصل في الملك؛ لكونه تبعاً له في سبب الملك؛ فيكون تبعاً في الحول.

ولنا: أن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول، إلا ما خص بدليل؛ ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويكثر، والزيادة تبع للزيادة عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب؛ لثلا ينقلب التبع أصلاً، فتجب الزكاة فيها بحول الأصل؛ كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه؛ ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكرر.

وقوله: إنه أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعاً من الوجه الذي بينا، وهو أن الأصل يزداد به ويكثر، فكان أصلاً من وجہ، وتبعاً من وجہ، فترجع جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة، وأما الحديث فعام، خص منه بعضه وهو الولد والربع، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا.

ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصاباً، فأما إذا كان أقل من النصاب؛ فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب، وينعقد الحول عليهم حال وجود المستفاد؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية.

وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف، وإنما

(١) سقط في أ.

يضم إليه في حق الحول الذي استفید فيه؛ لأن النصاب بعد مضي الحول عليه يجعل متجدداً حكماً كأنه انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول؛ فيصير النصاب كالمتجدد، والموجود في الحول الأول يصير كالعدم، والمستفاد إنما يجعل تبعاً للأصل الموجود لا للمعدوم.

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن المستفاد ثمن الإبل المزكاة، فاما إذا كان فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه ولا يزكي بحول الأصل، بل يشرط له حول على حلة في قول أبي حنيفة، وعندهما: يضم، وصورة المسألة إذا كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتم حول السائمة فزَّاكَها ثم باعها بدراهم، ولم يتم حول الدرارهم، فإنه يستأنف للثمن حولاً عنده، ولا يضم إلى الدرارهم، وعندهما: يضم، ولو زَّاكَها ثم جعلها علوفة ثم باعها، ثم تم الحول على الدرارهم - فإن ثمنها يضم إلى الدرارهم؛ فيزكي الكل بحول الدرارهم.
ولو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره، أو كان له طعام فأدى عشره، أو كان له أرض فأدى خراجها، ثم باعها - يضم ثمنها إلى أصل النصاب.

وجه قولهما ما ذكرنا في المسألة الأولى، وهو ظاهر^(١) نصوص الزكاة مطلقة عن شرط الحول، واعتبار معنى التبعية، والدليل عليه ثمن الإبل المعلوفة، وعبد الخدمة، والطعم المعشور، والأرض التي أدى خراجها، ولأبي حنيفة عموم قوله - ﷺ - «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢) - من غير فصل بين مال ومال، إلا أن المستفاد الذي ليس بشمن الإبل السائمة - صار مخصوصاً بدليل، فبقي الثمن على أصل العموم، وصار مخصوصاً عن عمومات الزكاة بالحديث المشهور، وهو قوله - ﷺ - «لَا نَثَنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(٣) أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين، إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك والحول والمآل صورة ومعنى - صار مخصوصاً، وهنالك لم يوجد اختلاف المالك والحول ولا شك فيه. وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى؛ لأن الثمن بدل الإبل السائمة، وببدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو؛ فكانت السائمة قائمة معنى.

وما ذكرنا من معنى التبعية قياس في مقابلة النص فيكون باطلاً، على أن اعتبار التبعية إن كان يوجب الضم، فاعتبار البناء يحرم الضم، والقول بالحرمة أولى احتياطاً. وأما إذا زُكِّها، ثم جعلها علوفة، ثم باعها بدراهم - فقد قال بعض مشايخنا: أن على قول أبي حنيفة لا يضم، والصحيح: أنه يضم بالإجماع.

(١) في أ: ظواهر.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الديلمي عن أنس كما في «كتاب العمال» (١٥٩٠٢).

ووجه التحريم أنه لما جعلها علوفة، فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة؛ لفوات وصف النماء فصار كأنها هلكت وحدث عين أخرى، فلم يكن الثمن بدل الإبل السائمة، فلا يؤدي إلى البناء، وكذا في المسائل الآخر الثمن ليس بدل مال الزكاة، وهو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية؛ فلا يكون الضم بناء.

ولو كان عنده نصاً بأن أحدهما ثمن الإبل المزكاة، والآخر غير ثمن الإبل من الدرام والدنانير، وأحدهما أقرب حولاً من الآخر، فاستفاد دراهم بالإرث، أو الهبة أو الوصية؛ فإن المستفاد يضم إلى أقربهما حولاً أيهما كان، ولو لم يوهب له، ولا ورث^(١) شيئاً، ولا أوصى له شيء، ولكنه تصرف في النصاب الأول بعد ما أدى زكاته وربح فيه ربحاً، ولم يحل حول ثمن الإبل المزكاة؛ فإن الربح يضم إلى النصاب الذي ربح فيه؛ لا إلى ثمن الإبل، وإن كان ذلك أبعد حولاً.

وإنما كان كذلك؛ لأن في الفصل الأول استويا في جهة التبعية؛ فيرجح أقرب النصابين حولاً، يضم المستفاد إليه نظراً للفرقاء، وفي الفصل الثاني ما استويا في جهة التبعية، بل أحدهما أقوى في الاستبعاد؛ لأن المستفاد تبع لأحدهما حقيقة لكونه متفرعاً منه، فيعتبر حقيقة التبعية فلا يقطع حكم التبع عن الأصل.

وأما الثاني: وهو بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع، فهلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول، حتى لو استفاد في ذلك الحول نصاباً يستأنف له الحول؛ لقول النبي - عليه السلام - : «لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢). والهالك ما حال عليه الحول، وكذا المستفاد، بخلاف ما إذا هلك بعض النصاب، ثم استفاد ما يكمل به؛ لأن ما بقي من النصاب ما حال عليه الحول، فلم ينقطع حكم الحول.

ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول - لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق^(٣) بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى، وإنه قائم لم يفت بالاستبدال، وكذلك الدرهم والدنانير، إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها؛ لأن باع الدرهم بالدرهم أو الدنانير بالدنانير، أو الدنانير بالدرهم أو الدرهم بالدنانير.

(١) في أ: يورث.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في أ: تتعلق.

وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله: لا تجب الزكاة في مال الصيارة؛ لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة.

وجه قوله: إنهم عينان مختلفان حقيقة، فلا تقوم إحداهما مقام الأخرى، فينقطع الحول المنعقد على إحداهما، كما إذا باع السائمة بالسائمة، بجنسها أو بخلاف جنسها.

ولنا: أن الوجوب في الدرهم أو الدنانير متعلق بالمعنى أيضاً لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض، بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة؛ لأن الحكم هناك متعلق بالعين، وقد تبعت العين ببطل الحول المنعقد على الأول، فيستأنف للثاني حَوْلًا.

ولو استبدل السائمة بالسائمة؛ فإن استبدلها بخلاف جنسها، بأن باع الإبل بالبقر، أو البقر بالغنم - ينقطع حكم الحول بالإجماع، وإن استبدلها بجنسها بأن باع الإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم - فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا ينقطع.

وجه قوله: إن الجنس واحد، فكان المعنى متهدأ، فلا ينقطع الحول؛ كما إذا باع الدرهم بالدرهم.

ولنا: أن الوجوب في السوائل يتعلق بالعين لا بالمعنى؛ ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال، لا تساوي مائتي درهم - تجب فيها الزكاة، فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين، والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول، وكذلك^(١) لو باع السائمة بالدرهم أو بالدنانير، أو بعروض ينوي بها التجارة؛ أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق؛ لأن متعلق الوجوب في الماليين قد اختلف؛ إذ المتعلق في أحدهما العين، وفي الآخر المعنى.

ولو احتال بشيء من ذلك، فراراً من وجوب الزكاة عليه - هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره. وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في [أن] الحيلة لإسقاط الزكاة بعد وجوبيها مكرورة؛ كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبيها.

ومنها: النصاب، وجملة الكلام في النصاب في مواضع: في بيان أنه شرط وجوب الزكاة، وفي بيان كيفية اعتبار هذا الشرط، وفي بيان مقدار النصاب، وفي بيان صفتة، وفي بيان مقدار الواجب في النصاب، وفي بيان صفتة.

(١) في أ: وكذلك.

أما الأول: فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغنى، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به؛ ولأنها وجبت شكرأ لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال، بل يكون شكره [شكراً لنعمة] البدن؛ لكونه من توابع نعمة البدن، على ما ذكرنا، ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره، لا في خلاله، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول، ثم كمل في آخره - تجب الزكاة، سواء كان من السوائم، أو من الذهب والفضة، أو مال التجارة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره - شرط وجوب الزكاة، وهو قول الشافعي، إلا في مال التجارة، فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول، ولا يعتبر في أول الحول ووسطه، حتى إنه إذا كان قيمة مال التجارة في أول الحول مائة درهم، فصارت قيمته في آخر الحول مائتين - تجب الزكاة عنده.

وجه قول زفر: إن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول، فلا يتصور حولان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول - ينقطع حكم الحول، وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلتها علوفة في وسط الحول - بطل الحول.

وبهذا يحتاج الشافعي أيضاً، إلا أنه يقول: تركت هذا القياس في مال التجارة للضرورة، وهي أن نصاب التجارة يكمل بالقيمة، والقيمة تزداد وتنتقص في كلّ ساعة لتغير السعر؛ لكثرة رغبة الناس وقلتها، وعزّة السلعة وكثرتها، فيشق عليه تقويم ماله في كل يوم، فاعتبر الكمال عند وجوب الزكاة، وهو آخر الحول لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في السائمة؛ لأن نصابها لا يكمل باعتبار القيمة، بل باعتبار العين.

ولنا: أن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر وجوده في أول الحول وأخره لا غير؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وأخره وقت ثبوت الحكم، فأما وسط الحول، ١١٧٠ فليس بوقت انعقاد السبب، ولا وقت ثبوت الحكم؛ فلا معنى لاعتبار كمال النصاب / فيه، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول؛ ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم؛ فيستأنف له الحول، بخلاف ما إذا جعل السائمة علوفة في خلال الحول؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة، فصار كما لو هلكت.

وما ذكر الشافعي من اعتبار المشقة يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله؛ لأنه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول؛ ليعرف به انعقاد الحول؛ كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول؛ ليعرف به وجوب الزكاة في ماله، والله أعلم.

وأما مقدار النصاب وصفته، ومقدار الواجب في النصاب وصفته - فلا سبيل إلى معرفتها إلا بعد معرفة أموال الزكاة؛ لأن هذه الجملة تختلف باختلاف أموال الزكاة؛ فنقول وبالله التوفيق.

أموال الزكاة أنواع ثلاثة:

أحدها: الأثمان المطلقة، وهي الذهب والفضة.

والثاني: أموال التجارة [وهي العروض المعدة للتجارة]^(١).

والثالث: السوائم. فنبين مقدار النصاب من كل واحد وصفته، ومقدار الواجب في كُلّ واحد وصفته، ومن له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة.

فضل

في بيان مقدار النصاب في الذهب والفضة

أما الأثمان المطلقة: وهي الذهب والفضة، أما قدر النصاب فيهما فالامر لا يخلو؛ إما أن يكون له فضة مفردة أو ذهب مفرد، أو اجتمع له الصنفان جمِيعاً. فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها، حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم؛ لما رويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ لِعَمَرِ وْبْنِ حَزْمٍ ذَكَرَ فِيهِ: «الْفِضَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ مائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(٢).

وروى عنه - ﷺ - أنه قال لِمُعاذٍ: لَمَّا بَعَثْتُهُ إِلَى الْيَمَنِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مائَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ شَيْءٌ، وَفِي مائَتَيْنِ خَمْسَةٌ»^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار. أبو الضحاك. الأنباري. الخزرجي ثم النجاري.

قال ابن هجر في الإصابة: شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والدييات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وأبي حبان. روى عنه ابنه محمد وجماعة، توفي بالمدينة سنة (٥١)، وقيل (٥٤) أنه توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (٤٠٤/٤)، الإصابة (٢٩٣/٤)، الثقات (٢٦٧/٣)، الاستيعاب (١١٧٢/٣)، تجريد أسماء الصحابة (١)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٤)، التاريخ الكبير (٦/٣٠٥)، تقريب التهذيب (٢/٦٨)، تهذيب التهذيب (٢/٦٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧) والبيهقي (٤/٩٠٨٩).

(٤) تقدم.

وإنما اعتبرنا الوزن في الدرهم دون العدد؛ لأن الدرهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدرٍ من [الموزون]^(١) مشتمل على جملة موزونة من الدوايني^(٢) والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعدها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين - فلا زكاة فيها.

وإنما اعتبرنا وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان منها يوزن مائة وأربعين مثقالاً؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدرهم المضروبة في الإسلام؛ وذلك أن الدرهم في الجاهلية كان بعضها ثقيراً مثقالاً وببعضها خفيناً طيرياً، فلما عزموا على ضرب الدرهم في الإسلام جمعوا الدرهم الثقيل، والدرهم الخفيف؛ فجعلوهما درهرين، فكانا درهرين بوزن سبعة، فاجتmetت الأمة على العمل على ذلك.

ولو نقص النصاب عن المائتين نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين - قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب، فلا حكم بكماله مع الشك، والله تعالى أعلم.

ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين، فإن كان يبلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب - تجب الزكاة، وإنما لا، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهذا عندنا، وعند الشافعي: تجب وذكر المسألة في السوائم إن شاء الله تعالى.

فضل

في بيان صفة النصاب

وأما صفة هذا النصاب فنقول: لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة؛ فتجب الزكاة فيها، سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة^(٣) أو بيضاً أو حليتاً مقصوعاً، أو حلية سيف، أو منطقة أو لجام أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها، إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، سواء كان يمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجميل، أو لم ينبو شيئاً، وهذا عندنا؛ وهو قول الشافعي أيضاً، إلا في حلي النساء إذا كان معدداً للبس مباح أو للعارية للثواب - فله فيه قولان، في قول: لا شيء فيه، وهو مرويٌ عن

(١) سقط في أ.

(٢) الدائق: سدس الدرهم، وهي بالجرام: ٤٩٥ و، تقريباً.
ينظر المعجم الوسيط ٢٩٨/١.

(٣) النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.
ينظر: المعجم الوسيط ٩٥٤/٢.

ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهمَا - واحتَجَّ بما روِيَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلَى»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلَى إِعَارَتِهِ؛ وَلَأَنَّهُ مَا مُبَتَذَّلٌ فِي وَجْهِ مِبَاحٍ، فَلَا يَكُونُ نَصَابُ الزَّكَاةِ كِثْيَابُ الْبَذْلَةِ وَالْمَهْنَةِ، بِخَلَافِ حَلَى الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُ مُبَتَذَّلٌ فِي وَجْهِ مَحْظُورٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْابْتِذَالَ إِذَا كَانَ مِبَاحًا كَانَ مُعْتَبِرًا شَرْعًا، وَإِذَا كَانَ مَحْظُورًا كَانَ سَاقِطًا الْاعْتِبَارَ شَرْعًا؛ فَكَانَ مَلْحِقًا بِالْعَدْمِ.

نظيره: ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر؛ أنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني - كذا هذا.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] أَلْحَقَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِكَنْزِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَرَكَ انْفَاقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ الْحُلَى وَغَيْرِهِ، وَكُلَّ مَا لَمْ تَؤْدِ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ بِالْحَدِيثِ / الذِّي رَوَيْنَا، فَكَانَ ١٧٠ بَابُ تَارِكِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْهُ كَانِزًا، فَيُدْخَلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَلَا يَلْحِقُ الْوَعِيدَ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ»، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ مَالٍ وَمَالٍ؛ وَلَأَنَّ الْحُلَى مَالٌ فَاضِلٌ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ إِذَا الْإِعْدَادُ لِلتَّجَمِّلِ وَالْتَّزِينِ دَلِيلُ الْفَضْلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَانَ نِعْمَةً لِحَصُولِ التَّنَعُّمِ بِهِ، فَيُلَزِّمُهُ شَكْرُهَا بِالْإِخْرَاجِ جُزْءًا مِنْهَا لِلْفَقَرَاءِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ صِيَارَفِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَمْ يَصُحْ لِأَحَدٍ شَيْءٍ فِي بَابِ الْحُلَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَعَارِضٌ بِالْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَافِيَةَ عَنِ الْحُلَى، عَلَى إِنَّ الْمُسَأَّلَةَ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْبَعْضِ حَجَةٌ عَلَى الْبَعْضِ، مَعَ مَا أَنْ تَسْمِيهِ إِعَارَةُ الْحُلَى زَكَاةً - لَا تَفْنِي وَجْبَ الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ؛ إِذَا قَامَ دَلِيلُ الْوَجُوبِ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الجُوزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ، كَمَا فِي نَصِبِ الرَايَةِ (٢/٣٧٤)، مِنْ حَدِيثِ عَافِيَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي زَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: عَافِيَةٌ ضَعِيفٌ، مَا عَرَفْنَا أَحَدًا طَعْنَ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْمَعْرُوفَةِ (٣/٢٩٨)، وَمَا يَرَوِي عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْلَّيْثِ فَذَكَرَهُ فَبَاطَلَ لَا أَصْلَ لَهُ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَافِيَةَ بْنِ أَيُوبَ مَعْجَهُولٌ، فَمَنْ احْتَجَ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مَغْرِبًا بِدِينِهِ، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِرَوَايَةِ الْكَذَابِيِّينَ، وَقَدْ صَحَّ مَوْقِفًا.

أَمَّا المُوقَفُ عَنْ جَابِرِ: فَ

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/١٥٥): كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْحُلَى زَكَاةً، عَنْ عَبْدِهِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلَى»، قَلَتْ: إِنَّهُ يَكْذِبُ فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: يَعْلَمُ، وَيَلْبِسُ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٢٢٨): كِتَابُ الزَّكَاةِ: الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَمْرِ بِهَا وَالْتَّهْدِيدِ عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَى مَنْ تَجَبَّ، وَفِيمَا تَجَبَّ. حَدِيثُ (٦٢٩)، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلَى، أَفِيهِ زَكَاةً؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقَالَ: إِنَّ كَانَ يَلْعَبُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

هذا إذا كانت الدرارم فضة خالصة؛ فأما إذا كانت مغشوشة، فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك؛ لأن الغش فيها معمور مستهلك، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في الدرارم **الجياد والرُّيوف والبَهْرَجَة والمكحلة والمُزِيقَة**. قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضتها على غشه يتناوله اسم الدرارم مطلقاً، والشرع أوجب باسم الدرارم، وإن كان الغالب هو الغش، والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة - يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدرارم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي الغالب عليها الفضة - تجب فيها الزكاة، وإلا فلا. وإن لم تكن أثماناً رائجة؛ ولا معدة للتجارة - فلا زكاة فيها، إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم؛ بأن كانت كبيرة؛ لأن الصفر لا تجب فيه الزكاة، إلا بنية التجارة، والفضة لا يشترط فيها نية التجارة، فإذا أعددنا للتجارة اعتبرنا القيمة كعرض التجارة، وإذا لم تكن للتجارة، ولا ثمناً رائجة - اعتبرنا ما فيها من الفضة.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراجم؛ رصاص أو نحاس أو مموهة؛ بحيث لا يخلص فيها الفضة؛ أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدرارم التي تغلب فيها الفضة - وفيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها؛ لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة.

وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا بما وراء النهر في الدرارم المسممة بالغطارة، التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا: إنها إن كانت أثماناً رائجة، يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدرارم، وهي التي تغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثماناً رائجة، فإن كانت سلعاً للتجارة تعتبر قيمتها أيضاً، وإن لم تكن للتجارة - وفيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصاباً، أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتى بوجوب الزكاة في **كُل مائتين** فيها ربع عشرها وهو خمسة منها عدداً، وكان يقول: هو من أعز النقود فيما ينزلة الفضة فيه - ونحن أعرف بنقودنا - وهو اختيار الإمام الحلوي والسرخسي، وقول السلف أصبح لما ذكرنا من الفقه.

ولو زاد على نصاب الفضة شيء - فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة، وعلى هذا أبدأ في كل أربعين: درهم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك، قلت أو كثرت، حتى لو كانت الزيادة درهماً يجب فيه جزء من الأربعين جزءاً من درهم. والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم.

روي عن عمر - رضي الله عنه - مثل قول أبي حنيفة، وروي عن علي، وابن عمر - رضي الله عنهم - مثل قولهم .

ولا خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزوائد^(١) منها على النصاب حتى تبلغ نصاباً؛ احتجوا بما روي عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «وَمَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ»^(٢)، وهذا نص في الباب؛ ولأن شرط النصاب ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأن الزكاة عرف وجوبها شرعاً لنعمه المال، ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير، وإنما عرفنا اشتراطه بالنص، وأنه ورد في أصل النصاب، فبقي الأمر في الزيادة على أصل القياس، إلا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر، ما لم تبلغ نصاباً دفعاً لضرر الشركة؛ إذ الشركة في الأعيان عيب، وهذا المعنى لم يوجد ههنا .

ولأبي حنيفة ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في كتاب عمر وبن حزم: «فَإِذَا بَلَغَتْ مَائِتَيْنِ، فَقِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَة»^(٣) .

وروي عن النبي - ﷺ - / أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ ١٧١ شَيْئاً، فَإِذَا كَانَ الْوَرْقُ مَائِتَيْنِ دِرْهَمٍ؛ فَحُدُّدُ مِنْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى يَنْلُعَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَتَأْخُذْ مِنْهَا دِرْهَمًا»^(٤) ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال كما في السوائم، ولأن في اعتبار الكسور حرجاً، وإنه مدفوع .

وحدث علي - رضي الله عنه - لم يرفعه أحد من الثقات، بل شكوا في قوله: «وَمَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ»، أن ذلك قول النبي - ﷺ - أو قول علي - ﷺ - فإن قول النبي - ﷺ - يكون حجة، وإن كان قول علي - رضي الله عنه - لا يكون حجة؛ لأن المسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يحتاج بقول البعض على البعض، وبه تبين أنه لا يصلح معارضأً لما رويانا، وما ذكرنا من شكر النعمة؛ فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم؛ لأن معنى النعمة هو التنعم، وأنه لا يحصل بما دون النصاب، ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص، وأنه باطل . والله أعلم .

(١) في أ: الزيادة.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) في أ، فيما.

فضل

وأما مقدار الواجب فيها فربع العشر، وهو خمسة من مائتين؛ للأحاديث التي روينا؛ إذ المقادير لا تعرف إلا توقياً.

وقوله عليه السلام: «هاتوا رُبْعَ عُشُورٍ^(١) أَمْوَالَكُمْ»^(٢)، وخمسة من مائتين ربعة عشرها؛ وأما صدقة الواجب فنذكرها إن شاء الله تعالى.

فصل

فيما إذا كان ذهبًا مفرداً

هذا إذا كان له فضة مفردة، فأما إذا كان له ذهب مفرد فلا شيء فيه، حتى يبلغ عشرين مثقالاً. فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال؛ ولما روي في حديث عمرو بن حزم: «وَالذَّهَبُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ، فَإِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مائَةَ دِرْهَمٍ فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشُورِ»، وكان الدينار على عهد رسول الله عليه السلام - مقوماً بعشرة دراهم.

وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم - أنه قال لعلي: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الذَّهَبِ زَكَاةً مَا لَمْ يَبْلُغْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً»^(٣). فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وسواء كان الذهب لواحد، أو كان مشتركاً بين اثنين؛ أنه لا شيء على أحدهما ما لم يبلغ نصيب كل واحد منها نصابة عندنا، خلافاً للشافعي، والمسألة تأتي في «نصاب السوائم» إن شاء الله تعالى.

فضل

في صفة نصاب الذهب

وأما صفة نصاب الذهب فنقول: لا يعتبر في نصاب الذهب أيضاً صفة زائدة على كونه

(١) في أ: عشر.

(٢) تقدم من حديث علي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٣، ٣٤)، مختصرأ: كتاب الزكاة: باب الخيل، الحديث (٦٨٧٩)، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود (٢/٢٣٠): كتاب الزكاة: باب في الزكاة السائمة، الحديث (١٥٧٣)، عن سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي، عن النبي صلوات الله عليه وسلم بالحديث، وفيه «ليس عليك شيء في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدرى أعلى يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم.

ذهبًا؛ فتجب الزكاة في المضروب والتبر والمصوغ والحلبي، إلا على أحد قولي الشافعى في الحلبي الذي يحل استعماله، وال الصحيح قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبه: ٣٤]، قوله النبي - ﷺ - في كتاب عمرو بن حزم، وحديث علي يقتضي الوجوب في مطلق الذهب. وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب؛ كالمحمودية، والصورية، ونحوهما، وحكم الذهب الحالص، سواء لما ذكرنا.

وأما الهرؤية والممزوية، وما لم يكن الغالب عليها الذهب - فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانًا^(١) رائحة أو للتجارة، وإنما فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً؛ لأن كل واحد يخلص بالإذابة، ولو زاد على نصاب الذهب شيء - فلا شيء في الزيادة في قول أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل، فيجب فيها قيراطان.

وعند أبي يوسف، ومحمد، والشافعى: يجب في الزيادة، وإن قلت بحساب ذلك، والمسألة قد مرت، والله تعالى أعلم.

فصل

في مقدار الواجب

وأما مقدار الواجب فيه فربع العشر؛ بحديث عمرو بن حزم، وحديث علي - رضي الله عنهما؛ لأن نصف مثقال من عشرين مثقالاً ربع عشرة. وأما صفة الواجب فذكرها إن شاء الله تعالى .

هذا إذا كان له فضة مفردة، أو ذهب مفرد، فأما إذا كان له الصنفان جمیعاً: فإن لم يكن كل واحد منها نصابة؛ بأن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم؛ فإنه يضم أحدهما إلى الآخر في حق تكميل النصاب عندها، وعند الشافعى: لا يضم أحدهما إلى الآخر، بل يعتبر كمال النصاب من كُلّ واحد منها على حدة.

وجه قوله: إنهم جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما للأخر في تكميل النصاب؛ كالسواء عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا: إنهم عينان مختلفان؛ لاختلافهما صورة ومعنى، أما الصورة ظاهر، وأما المعنى؛ فلأنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأن هناك يكمل النصاب من قيمتها، والقيمة واحدة وهي دراهم أو دنانير، فكان مال الزكاة جنساً واحداً، وهو الذهب أو الفضة.

(١) في أ: ثمنا.

فاما الزكاة في الذهب والفضة؛ فإنما تجب لعيتها^(١) دون القيمة؛ ولهذا لا يكمل به القيمة حالة الانفراد، وإنما يكمل بالوزن - كثرة القيمة أو قلة؛ لأن كانت رديئة.

ولنا ما روي عن عبد الله بن الأشج؛ أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله - ﷺ - بضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة؛ لأنهما مالان متحداً في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكوة / فيهما؛ وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية؛ فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد؛ ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال، وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب، وإذا اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة؛ ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة، ولا يعتبر اختلاف الصورة؛ كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً، وأقل من مائتي درهم، وله عروض^(٢) للتجارة، ونقد البلد في الدرهم والدنانير سواء، فإن شاء كمل به نصاب الذهب، وإن شاء كمل به نصاب الفضة، وصار كالسود مع البيض، بخلاف السوامم؛ لأن الحكم هناك متصل بالصورة والمعنى - وهما مختلفان صورة ومعنى؛ فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالأخر.

ثم إذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما بالأخر - اختلفت الرواية فيما يؤدي. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة؛ أنه يؤدي من مائة درهم ونصف، ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا أقرب إلى المعاادة والنظر من الجانبين.

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى؛ أنه يقوم أحدهما بالأخر، ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد، وهو أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة.

ثم اختلف أصحابنا في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء: وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. ذكره في «نواذر أبي هشام»^(٣).

إنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه؛ لأن كان له مائة درهم، وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم - فعند أبي حنيفة: يقوم الدنانير

(١) في أ: تعينها.

(٢) في أ: عرض.

(٣) في ط: نواذر هشام.

بخلاف جنسها دراهم، وتضم إلى الدرارم فيكمل نصاب الدرارم من حيث القيمة؛ فتجب الزكاة، وعندئما تضم باعتبار الأجزاء، فلا يكمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، فيكون ثلاثة أرباع النصاب؛ فلا يجب شيء.

وعلى هذا لو كان له مائة درهم، وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهماً - تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة، فتبليغ مائتين وأربعين درهماً، فتجب فيها ستة دراهم. وعندئما تضم باعتبار الأجزاء، فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة، فيكون نصابة تماماً؛ فيجب في نصف كل واحد منها - ربع عشره ..

فاما إذا كان وزنهما وقيمتها سواء؛ بأن كان له مائة درهم، وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهب، أو خمسة عشر مثقالاً وخمسون درهماً. فه هنا لا تظهر ثمرة الاختلاف: بل يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، على اختلاف الأصلين عنده باعتبار التقويم، وعندئما باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا على أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، قيمتها خمسون درهماً - لا تجب الزكاة فيهما؛ لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا على أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب، حتى إنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم، وقيمتها لصناعتتها مائتان - لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة.

وكذلك إذا كان له آنية ذهب وزنها عشرة، وقيمتها لصناعتتها مائتا درهم - لا تجب فيها الزكاة باعتبار القيمة.

وجه قولهما: إن القيمة في الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعاً، لأن سائر الأشياء تقوم بهما، وإنما المعتبر فيهما الوزن؛ ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهماً، وقيمتها مائتا درهم - لا تجب الزكاة، وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل، وقيمتها مائتا درهم - لا تجب الزكاة، ولو كانت القيمة فيها معترضة لوجبت.

ولأبي حنيفة أنهما عينان وجوب ضم أحدهما إلى الآخر؛ لإيجاب الزكاة، فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة؛ وهذا لأن كمال النصاب لا يتحقق إلا عند اتحاد الجنس، ولا اتحاد إلا باعتبار صفة المالية دون العين، فإن الأموال أجناس بأعيانها، جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها، وهذا بخلاف الإبريق والآنية؛ لأن هناك ما وجوب ضمه إلى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة؛ وهذا لأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعاً عند مقابلة أحدهما

بالآخر، فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها، قال النبي - ﷺ -: «جَيْدُهَا وَرَدِينَهَا سَوَاءٌ»^(١).

فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر: فظهور للجودة قيمة.

ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد - نقوم بخلاف جنسها، فإن اغتصب قلباً فهشمة، واختار المالك تضمينه - ضمنه قيمته من خلاف جنسه، فكذلك في حقوق الله تعالى / ، ولأن في التكميل باعتبار التقويم ضرب احتياط في باب العادة، ونظرأً للفقراء؛ فكان أولى .

ثم عند أبي حنيفة: يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله، حتى روی عنه؛ أنه قال: إذا كان لرجل مائة وخمسة وتسعون درهماً، ودينار يساوي خمسة دراهم: إنه تجب الزكاة؛ وذلك بأن يقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار.

وهذا الذي ذكرنا كله من وجوب الضم، إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً؛ لأن كان أقل من النصاب؛ فأما إذا كان كل واحد منهما نصاباً تماماً، ولم يكن زائداً عليه - لا يجب الضم، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد [منهما]^(٢) زكاته، ولو ضم أحدهما إلى الآخر، حتى يؤدي كله من الفضة أو من الذهب - فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أفع للفقراء رواجاً، وإلا فيؤدي من كل واحد منهما ربع عشرة، وإن كان على كل واحد من النصابين زيادة: فعند أبي يوسف ومحمد: لا يجب ضم إحدى الزيادات إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بحساب ذلك .

وأما عند أبي حنيفة: فينظر إن بلغت الزيادة أربع مثاقيل وأربعين^(٣) درهماً - فكذلك؛ وإن كان أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهماً - يجب ضم إحدى الزيادات إلى الأخرى؛ ليتم أربعين درهماً وأربعة^(٤) مثاقيل؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور عنده. والله أعلم.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: أو أربعين.

(٤) في أ: أو أربعة.

فضل

في نصاب أموال التجارة

وأما أموال التجارة، فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدرهم، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من ذهب، فتجب فيها الزكوة، وهذا قول عامة العلماء.

وقال أصحاب الظواهر: لا زكوة فيها أصلاً، وقال مالك: إذا نضت^(١) زكاه لحويل واحد.

وجه قول أصحاب الظواهر: إن وجوب الزكوة إنما عرف بالنص، والنصل ورد بوجوبها في الدرهم والدنانير والسوائل، فلو وجبت في غيرها لوجب بالقياس عليها، والقياس ليس بحججة خصوصاً في باب المقادير.

ولنا: ما روى عن سمرة بن جندب، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَةِ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي كُنَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ»^(٢) وروي عن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - آنَّهُ قَالَ: «فِي الْبَرِّ صَدَقَةٌ»، وقال - ﷺ -: «هَاتُوا رُبْعَ عُشْرَ أَمْوَالَكُمْ».

[فإن قيل: الحديث ورد في نصاب الدرهم؛ لأنَّه قال في آخره: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»، فالجواب أنَّ أول الحديث عامٌ، وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله، أو نحمل قوله: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»، على القيمة، أي: من كُلِّ أربعين درهماً من قيمتها درهم، وقال - ﷺ -: «وَأَدُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ»^(٣) من غير فصل بين مال ومال، إلا ما خص بدليل، ولأنَّ مال التجارة مال نامٍ، فاضل عن الحاجة الأصلية؛ فيكون مال الزكوة كالسوائل.

وقد خرج الجواب عن قولهم: إن وجوب الزكوة عرف بالنص؛ لأنَّا قد روينا النص في

(١) في أ: يقت.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨، ٢١٢): كتاب الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكوة؟ حديث (١٥٦٢)، والدارقطني (١٢٨، ١٢٧/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل، والرقيق، حديث (٩)، والبيهقي (١٤٦، ١٤٧/٤): كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة، من حديث جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب به، ولفظ الدارقطني: عن سمرة بن جندب قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَنْ سَمِّرَةُ بْنُ جَنْدِبٍ إِلَيْنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِرِيقِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تَلَادُ لَهُ وَهُمْ عَمَلٌ لَا يَرِيدُنَّ بِهِمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الرِّيقِ الَّذِي يَعْدُ لِلْبَيْعِ». وذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/١٧٩)، وقال: وفي إسناده جهالة.

(٣) تقدم.

الباب على أن أصل الوجوب عرف بالعقل، وهو شكر نعمة المال، وشكر نعمة القدرة بإعانته العاجز؛ إلا أن مقدار الواجب عرف بالسمع، وما ذكره مالك غير سديد؛ لأنه وجد سبب وجوب الزكوة، وشرطه في كل حول، فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه، كالسوائم، والدرام، والدنانير، سواء كان مال التجارة عروضاً أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو الماليّة والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد، وكذا يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب لما قلنا.

وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة، وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة - فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب، ثم بماذا تقوم، ذكر القدورى في شرحه «مختصر الكرخي» أنه يقوم بأوقيى القيمتين من الدرام والدنانير، حتى إنها إذا بلغت بالدرام نصاباً، ولم تبلغ بالدنانير - فومنت بما تبلغ به النصاب، وكذا روى عن أبي حنيفة في «الأمالي» أنه يقومها بأنفع التقديرين للفقراء.

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به، فإن اشتراها بالدرام قومها بالدرام، وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرهما من العروض، أو لم يكن اشتراها، بأن كان وهب له فقبله، ينوي به التجارة - قومها بالقدر الغالب في ذلك الموضوع، وعند محمد: يقومها بالقدر الغالب على كُلّ حال.

وذكر في «كتاب الزكاة»: أنه يقومها يوم حوال الحول، إن شاء بالدرام وإن شاء بالدنانير، وجه قول محمد: إن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا ١٧٢ وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد المغضوب والمستهلك - يقوم بالقدر الغالب/ في البلدة كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف: إن المشتري بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله، فإذا كان مشتري بأحد التقديرين، فتقويمه بما هو أصله أولى.

وجه رواية كتاب «الزكاة»: أن وجوب الزكوة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار الماليّة والنقدان في ذلك - سيان، فكان الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء؛ ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة، وهي ما إذا بلغت مائتين - الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقوق، وإن شاء خمس بنات لبون، فكذا هذا.

(١) في أ: نعمة.

وجه قول أبي حنيفة: إن الدرهم والدنانير، وإن كانوا في الثمينة والتقويم بهما سواء، لكننا رجحنا أحدهما بمرجع، وهو النظر للفقراء^(١)، والأخذ بالاحتياط أولى؛ ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما - يتم النصاب، وبالآخر لا، فإنه يقوم بما يتم به النصاب؟ نظراً للفقراء واحتياطاً، كذا هذا، ومشابهنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان؟ جمعاً بين الروايتين.

وكيفما كان ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدرهم أو الدنانير، وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة، وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة؛ فإنه يضمها إلى العروض، ويقومه جملة؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل، لكن عند أبي حنيفة: يضم باعتبار القيمة إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها إلى قيمة أعيان التجارة، وعندهما: يضم باعتبار الأجزاء، فتقوم العروض، فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة؛ فإن بلغت الجملة نصباً تجب الزكاة، وإلا فلا، ولا يقوم الذهب والفضة عندهما أصلاً في باب الزكاة على ما مر.

فصل

في صفة نصاب التجارة

وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدداً للتجارة، وهو أن يمسكها للتجارة؛ وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، بخلاف الذهب والفضة؛ فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معددة للتجارة بأصل الخلق؛ فلا حاجة إلى إعداد العبد، ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مرّ.

فصل

في مقدار الواجب في النصاب

وأما مقدار الواجب من هذا النصاب، فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر؛ لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمة من الذهب والفضة، فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر؛ ولقول النبي - ﷺ - «هاتوا رُبْعَ عُشُورَ»^(٢)، «أموالكم»^(٣)، من غير فصل.

(١) في أ. نظر الفقراء.

(٢) في أ: عشر.

(٣) تقدم.

فصل

في صفة الواجب في مال التجارة

وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها ربع عشر العين وهو النصاب في قول أصحابنا.

وقال بعض مشايخنا: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة: فالواجب فيها أحد شيئاً؛ إما العين، أو القيمة، فالمالك بال الخيار عند حولان الحول: إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة، وبنوا على هذا بعض مسائل «الجامع» فيمن كانت له مائتا قفيز خطة للتجارة، قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان، حتى صارت قيمتها مائة درهم؛ أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعين درهماً: أن على قول أبي حنيفة: إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفرزة في الزيادة والنقصان جميعاً؛ لأن تبين أنه الواجب من الأصل، فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعاً؛ لأن تبين أنها هي الواجبة يوم الحول.

وعند أبي يوسف ومحمد: إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفرزة^(١) في الزيادة والنقصان جميعاً؛ كما قال أبو حنيفة، وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهرين ونصفاً، وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولادة النقل إلى القيمة يوم الأداء، فيعتبر قيمتها يوم الأداء، وال الصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة، سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة، ولو كان الواجب أحدهما غير عين عند أبي حنيفة - لتعينت القيمة عند هلاك العين، على ما هو الأصل في التخيير بين شيئاً، إذا هلك أحدهما أنه يتبع الآخر.

وكذا لو وهب النصاب من الفقير، ولم تحضره النية أصلاً - سقطت عنه الزكاة، ولو لم يكن الواجب في النصاب عيناً لما سقطت؛ كما إذا وهب منه غير النصاب، وكذا إذا باع نصاب الزكاة من السوائم، والساعي حاضر؛ إن شاء أخذ من [عين]^(٢) المشتري، وإن شاء أخذ من البائع، ولو لا أن الواجب ربع عشر العين - لما ملك الأخذ من غير المشتري، فدل أن مذهب جميع أصحابنا هذا، وهو أن الواجب ربع عشر العين، إلا عند أبي حنيفة الواجب عند الحول ربع عشر العين، من حيث إنه مال، لا من حيث إنه عين، وعندهما الواجب ربع عشر العين من حيث الصورة والمعنى جميعاً، لكن لم عليه حق النقل من العين إلى القيمة وقت الأداء.

(١) القفيز: مكيال كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد ويساوي بالليتر (٣٣) ليتر. ينظر: المعجم الوسيط. (قنز).

(٢) سقط في ط.

ومسائل «الجامع» مبنية على هذا الأصل على ما نذكر، وقال الشافعى: الواجب من قدر الزكاة بعد الحول في الذمة لا في النصاب، وعلى هذا ينبني ما إذا هلك مال الزكاة بعد الحول، وبعد التمكّن من الأداء؛ أنه تسقط عنه الزكاة عندنا، وعنده لا تسقط، وإذا هلك قبل التمكّن من الأداء - لا تجب عندنا؛ وللشافعى قولان، في قول: لا تجب أصلاً، وفي قول: تجب ثم تسقط لا إلى ضمان، ولا خلاف في أن صدقة الفطر لا تسقط بهلاك النصاب، وعلى هذا الخلاف العذر والخارج.

وجه قول الشافعى: أن هذا حق وجوب في ذمته، وتقرر بالتمكّن من الأداء، فلا يسقط بهلاك النصاب^(١) كما في ديون العباد، وصدقة الفطر، وكما في الحج فإنّه إذا كان موسرًا وقت خروج القافلة من بلده، ثم هلك ماله - لا يسقط الحج عنه، وإنما قلنا: إنه وجوب في ذمته؛ لأن الشرع أضاف الإيجاب إلى مال لا بعينه، قال النبي - ﷺ: «في مائةي درهم خمسة دراهم، وفي أربعمائة شاة شاة»^(٢)، أوجب خمسة وشاة لا بعينها، والواجب إذا لم يكن عيناً كان

(١) في أ: المال.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤/٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذى (٢/٦٧، ٦٦): كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (٦١٧)، وابن ماجه (١/٥٧٤٥٧٣): كتاب الزكاة: باب صدقة الإبل، حديث (١٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢، ١٢٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة الإبل مما فيها، وأحمد (٢/١٥)، والحاكم: (١/٣٩٣، ٣٩٢): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/٨٨): كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض. وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلات شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب».

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن... وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

قال المباركفوري في «التحفة» (٣/٢٠٥) قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى وقد خالقه من هو أحفظ منه في الزهرى فأرسله وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن =

في الذمة؛ كما في صدقة الفطر ونحوها؛ ولأن غاية الأمر أن قدر الزكاة أمانة في يده، لكنه مطالب شرعاً بالأداء بعد التمكّن منه، ومن منع الحق عن المستحق بعد طلبه يضمن كما في سائر الأمانات.

والخلاف ثابت فيما إذا طلبه^(١) الفقر أو طالبه الساعي بالأداء، فلم يؤد حتى هلك النصاب.

ولنا: أن المالك إما أن يؤخذ بأصل الواجب، أو بضمائه. لا وجه للأول؛ لأن محله النصاب، والحق^(٢) لا يقى بعد فوات محله؛ كالعبد الجاني، أو المديون إذا هلك، والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً، والدليل على أن محل أصل الواجب هو النصاب - قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]، وقول النبي - ﷺ: «خُذْ مِنَ الْذَّهَبِ الْذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَمِنَ الْإِيلَى الْإِيلَى...»^(٣) الحديث، وكلمة «من» تبعيض، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب، وقوله - ﷺ: «فِي مَا تَنْهَى دِرْهَمٌ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»، جعل الواجب مظروفاً في النصاب؛ لأن «في» للظرف؛ وأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر، وطيبة النفس بأدائها؛ ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وشرط لها الحول وكمال النصاب، ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب، يبقى ببقائه وبهلك بحالكه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد؛ كما في سائر الضمانات، وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان - لم يفوت على الفقير ملكاً ولا يداً - فلا يضمن، بخلاف صدقة الفطر والحج؛ لأن محل الواجب هناك ذمته لا ماله، وذمته باقية بعد هلاك المال.

= كثير وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به. وقال الترمذى في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق قال ابن عدي في «الكامل» (٤١٤/٣) : سمعت أبا يعلى يقول: خليل ليعيبي بن معين - يعني وهو حاضر - فحدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير . ا.هـ.

وللحديث شاهد قوي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) والنمساني (٤١/٥) والدارمي (١/٣٩٦) وابن الجارود (٣٤١) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (٤٠٥/٤) وأحمد (٤، ٢/٤) بلفظ: في كل إيل سائمة في كل أربعين ابنة لبون.

(١) في أ: طالبة.

(٢) في أ: والشيء.

(٣) تقدم.

وأما قوله : إنه منع حق الفقير بعد طلبه ، فنقول : إن هذا الفقير ما تعين مستحقةً لهذا الحق ، فإن له أن يصرفه إلى فقير آخر ، وإن طالبه الساعي فامتنع من الأداء حتى هلك المال - قال أهل العراق من أصحابنا : إنه يضمن ; لأن الساعي متدين للأخذ ، فيلزمه الأداء عند طلبه ، فيصيّر بالامتناع مفوتاً ، فيضمن .

ومشايختنا بما وراء النهر قالوا : إنه لا يضمن وهو الأصح ، فإنه ذكر في كتاب الزكاة إذا حبس السائمة بعد ما وجبت الزكاة فيها ، حتى ثُبِّت - لم يضمنها ، ومعلوم أنه لم يرد بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء ؛ لأن ذلك استهلاك لها ، ولو استهلاكها حتى يصيّر ضامناً لزكاتها ، وإنما أراد به حبسها بعد طلب الساعي لها ، والوجه فيه أنه ما فوت بهذه الحبس ملكاً ولا يدأ على أحد ؛ فلا يصيّر ضامناً ، وله رأي في اختيار محل الأداء ، إن شاء من السائمة ، وإن شاء من غيرها ، فإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر ؛ فلا يصيّر ضامناً .

هذا إذا هلك كُلُّ النصاب ، فإن هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكوة ، إذا لم يكن في المال فضل على النصاب بلا خلاف ؛ لأن البعض معتبر بالكل . ثم إذا هلك الكل سقط جميع الزكوة ، فإذا هلك البعض يجب أن يسقط بقدرها .

هذا إذا لم يكن في المال عفو ، فاما إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ، ثم هلك البعض - فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : يصرف الهلاك إلى العفو أولاً ؛ كأنه لم يكن في ملکه إلا النصاب ، وعند محمد وزفر : يصرف الهلاك إلى / الكل شائعاً ، حتى إذا كان له تسعه من الإبل ١٧٣ بفحال عليها الحول ، ثم هلك منها أربعة - فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر : عليه في الباقي خمسة أتساع شاة .

والالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الوجوب يتعلّق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر - رحمهما الله - : يتعلّق بهما جمِيعاً ، واحتاجا بقول النبي - ﷺ - : «في خمس من الإبل شاة إلى تسع»^(١) ، أخبر أن الوجوب يتعلّق بالكل ؛ ولأن سبب الوجوب هو المال النامي ، والعفو مال نام ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة ، على أن الوجوب في الكل نظيره إذا قضى القاضي بحق بشهادة ثلاثة نفر - كان قضاوه بشهادة الكل ، وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكاته ، وما بقي بقي بزكاته كالمال المشترك .

واحتاج أبو حنيفة وأبو يوسف بقول النبي - ﷺ - في حديث عمرو بن حزم : «في خمس

(١) تقدم .

مِنَ الْإِلَيْلِ السَّائِمَةِ شَاءَ، وَلَيْسَ فِي الرِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ عَشْرًا^(١)، وقال في حديثه أيضاً: «في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ يُشْتَرِكُ مَخَاضٌ، وَلَيْسَ فِي الرِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»^(٢)، وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقض؛ ولأن الوقض والغفو تبع للنصاب؛ لأن النصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقض، والوقض باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع، فإذا هلك منه شيء؛ يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل؛ كمال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك شيء منه - يصرف الهلاك إلى الربح دون رأس المال؛ كلها هذا.

وعلى هذا، إذا حال الحول على ثمانين شاة، ثم هلك أربعون منها، وبقي أربعون - فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولاً عندهما، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء. وفي قول محمد وزفر: عليه فيباقي نصف شاة؛ لأن الواجب في الكل عندهما، وقد هلك النصف، فيسقط الواجب بقدرها، ولو هلك منها عشرون، وبقي ستون - فعليه فيباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعنده محمد وزفر: ثلاثة أرباع شاة لما قلنا، وعلى هذا مسائل في «الجامع».

ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم: فعند أبي حنيفة: الواجب في الدرهم والدنانير وأموال التجارة - جزء من النصاب، من حيث المعنى لا من حيث الصورة. وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : الواجب هو الجزء منه صورة ومعنى، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى، ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق. وهو الله تعالى.

وأما في زكاة السوائم: فقد اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة، قال بعضهم: الواجب هناك أيضاً جزء من النصاب من حيث المعنى، وذكر المنصوص عليه من خلاف جنس النصاب للتقدير. وقال بعضهم: الواجب هو المنصوص عليه لا جزء من النصاب، لكن من حيث المعنى، وعندهما: الواجب هو المنصوص عليه صورة ومعنى، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى دون الصورة، على ما ذكرنا.

وبينبني على هذا الأصل مسائل «الجامع»، إذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة للتجارة، تساوي مائتي درهم ولا مال له غير ذلك، وحال عليها الحول - فإن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفرة بلا خلاف؛ لأنها هي ربع عشر النصاب، وهو الواجب على ما مر، ولو أراد أن يؤدي القيمة جاز عندنا خلافاً للشافعي، لكن عند أبي حنيفة في الزيادة والنقصان جميعاً: يؤدي

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قيمتها يوم الحول وهي خمسة دراهم، وعندهما في الفصلين جميعاً: يؤدي قيمتها يوم الأداء في النقصان درهماً ونصفاً، وفي الزيادة عشرة، هما يقولان: الواجب جزء من النصاب، وغير المنصوص عليه حق الله تعالى، غير أن الشرع أثبت له ولایة أداء القيمة، إما تيسيراً عليه، وإما نقلأً للحق والتيسير له في الأداء دون الواجب، وكذا الحاجة إلى نقل حق الله تعالى إلى مطلق المال وقت الأداء إلى الفقير، فبقي الواجب إلى وقت الأداء في الذمة عين المنصوص عليه وجاء النصاب، ثم عند الأداء ينقل^(١) ذلك إلى القيمة، فتعتبر القيمة يوم النقل؛ كما في ولد المغورو؛ إنه يضمن المغورو قيمة للملك يوم التضمين؛ لأن الولد في حقه، وإن علق حر الأصل ففي حق المستحق جعل مملاوكة له لحصوله عن مملوكته، وإنما ينقل عنه حقه إلى القيمة يوم الخصومة، فكذا هنا.

وأبو حنيفة يقول: الواجب هو الجزء من النصاب، غير أن وجوبه من حيث إنه مطلق المال لا من حيث إنه جزء من النصاب؛ بدليل إنه يجوز / أداء الشاة عن خمس من الإبل، وإن ١٧٤ لم يكن جزءاً منها، والتعلق بكونه جزء للتيسير لا للتحقيق؛ لأن الأداء منه أيسر في الأغلب، حتى إن الأداء من غير الجزء لو كان أيسراً مال إليه، وعند ميله إليه يتبيّن أنه هو الواجب، لأنه هو مطلق المال، وهذا هو الواجب على طريق الاستحقاق، وكذا المنصوص عليه معلول بمطلق المال، والتعلق به للتيسير؛ بدليل جواز أداء الواحد من الخمس، والنافقة الكوماء عن بنت مخاض، فكان الواجب عند الحول ربع العشر من حيث إنه مال، والمنصوص عليه من حيث إنه مال، فوجب اعتبار قيمته يوم الوجوب، ولا يعتبر التغير بسبب نقصان السعر؛ لأنه لا عبرة به لإسقاط الزكاة الواجبة احتياطاً لحق الفقراء. وأما في السوائم: اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، قال بعضهم: يعتبر قيمتها يوم الوجوب كما في مال التجارة؛ لأن الواجب جزء من النصاب، من حيث إنه مال في جميع أموال الزكاة.

وقال بعضهم يوم الأداء كما قالا؛ لأن الواجب ثمة هو المنصوص عليه صورة ومعنى، ولكن يجوز إقامة غيره مقامه، والله أعلم.

وكذلك الجواب في مال الزكاة إذا كان [له]^(٢) جارية تساوي مائتين في جميع ما ذكرنا من تغير السعر إلى زيادة أو نقصان، وللمسألة فروع تعرف في كتاب الزكاة من «الجامع».

هذا إذا هلك النصاب بعد الحول، فأما إذا تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه؟ عندنا: يجوز، وعند الشافعي: لا، وهذا بناء على أصلنا أن التصرف في مال الزكاة بعد وجوبيها -

(١) في أ: ينتقل.

(٢) سقط في ط.

جائز عندنا، حتى لو باع نصاب الزكاة جاز البيع في الكل عندنا، وأما عند الشافعي: فلا يجوز في قدر الزكاة قولًا واحدًا، وله في الزيادة على قدر الزكاة قولان.

وجه قوله: إن الواجب جزء من النصاب لما ذكرنا من الدلائل؛ فلا يخلو إما أن يكون وجوبه حقيقة للعبد كما يقول، أو حقاً لله تعالى كما يقولون، وكل ذلك يمنع من التصرف فيه. ولنا: أن الزكاة اسم للفعل، وهو إخراج المال إلى الله، وقبل الإخراج لا حق في المال، حتى يمنع نفاذ البيع فيه، فينفذ كالعبد إذا جنى جنائية فباعه المولى، فينفذ بيده؛ لأن الواجب فيه هو فعل الدفع، فكان المحل خالياً عن الحق قبل الفعل، فنفذ^(١) البيع فيه؛ كذا هذا.

وإذا جاز التصرف في النصاب بعد وجوب الزكاة فيه عندنا؛ فإذا تصرف المالك فيه ينظر: إن كان استبدالاً بمثله لا يضمن الزكاة، وينتقل الواجب إليه، يبقى ببقائه، ويسقط بهلاكه، وإن كان استهلاكاً يضمن الزكاة، ويصير ديناً في ذاته. بيان ذلك: إذا حال الحال على مال التجارة، ووجبت فيه الزكاة، فأخرجها المالك عن ملكه بالدرارهم والدنانير، أو بعرض التجارة، فباعه بمثل قيمته - لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب، بل نقله من محل إلى محل مثله؛ إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى، وهو المالية لا الصورة؛ فكان الأول قائماً معنى؛ فيبقى الواجب ببقائه، ويُسقط بهلاكه، وكذا لو باعه، وحابي بما يتغابن الناس في مثله؛ لأن ذلك مما لا يمكن التحرر عنه؛ فجعل عفواً؛ ولهذا جعل عفواً في بيع الأب والوصي. وإن حابي بما لا يتغابن الناس في مثله - يضمن قدر زكاة المحاباة، ويكون ديناً في ذاته، وزكاة ما بقي يتتحول إلى العين، يبقى ببقائهما ويسقط بهلاكه.

ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض أصلاً بالهبة والصدقة، من غير الفقير والوصية، أو بعوض ليس بمال، بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به من دم العمد، أو اختلعت به المرأة - يضمن الزكاة في ذلك كله؛ لأن إخراج المال بغير عوض إتلاف له، وكذا بعوض ليس بمال، وكذا لو أخرجه بعوض هو مال، لكنه ليس بمال الزكاة؛ بأن باعه بعد^(٢) الخدمة، أو ثياب البذلة، سواء بقي العوض في يده أو هلك؛ لأنه أبطل المعنى الذي صار المال به مال الزكاة؛ فكان استهلاكاً له في حق الزكاة.

وكذا لو استأجر به عيناً من الأعيان؛ لأن المนาفع وإن كانت مالاً في نفسها، لكنها ليست بمال الزكاة؛ لأنه لا بقاء لها. وكذا لو صرف مال الزكاة إلى حوائجه؛ بالأكل والشرب واللبس؛ لوجود حقيقة الاستهلاك.

(١) في أ: فينفذ.

(٢) في أ: بعيد.

وكذا إذا باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة - يضمن الزكاة؛ لأن زكاة مال التجارة خلاف زكاة السائمة، فيكون استهلاكاً، ولو كان مال الزكاة سائمة، فباعها بخلاف جنسها من الحيوان والعرض والأثمان، أو بجنسها - يضمن، ويصير قدر الزكاة ديناً في ذاته، لا يسقط بهلاك ذلك العرض؛ لما ذكرنا أن وجوب الزكاة في السوائم يتعلق بالصورة والمعنى، فيبعها يكون استهلاكاً لها لا استبدالاً، ولو كان مال الزكاة دراهم أو دنانير / ، فأقرضها بعد ١٧٤ بـ الحول فتوى المال عنده، ذكر في «العيون» عن محمد: أنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يوجد منه الإتلاف، وكذا لو كان مال الزكاة ثوباً فأغاره فهلاك لما قبلنا.

وقالوا: في عبد التجارة إذا قتله عبد خطأ، فدفع به: إن الثاني للتجارة؛ لأن عوض عن الأول قائم مقامه كأنه هو، ولو قتله عمداً، وصالحة المولى من الدم على عبد أو غيره - لم يكن للتجارة؛ لأن الثاني ليس بعوض عن الأول، بل هو عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال.

وقالوا: فيمن اشتري عصيراً للتجارة فصار حمراً، ثم صار خلا: إنه للتجارة؛ لأن العارض هو التخمر، وأثر التخمر^(١) في زوال صفة التقرم لا غير، وقد عادت الصفة بالتخلل، فصار مالاً متقوماً كما كان، وكذلك قالوا في الشاة إذا ماتت، فديع جلدتها: إن جلدها يكون للتجارة لما قبلنا، ولو باع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها: فإن كان المصدق حاضراً ينظر إليها، فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع، وتم البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراء، وبطريق البيع في القدر المأخوذ، وإن لم يكن حاضراً وقت البيع، فحضر بعد البيع، والتفرق عن المجلس؛ فإنه لا يأخذ من المشتري، ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع.

وإنما كان كذلك؛ لأن بيع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها - استهلاك لها لما بينا، إلا أن معنى الاستهلاك بإزالة الملك قبل الانفراق عن المجلس - ثبت بالاجتهاد؛ إذ المسألة اجتهادية مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - فليساعي أن يأخذ بأي القولين أفضى اجتهاده إليه، فإن أفضى اجتهاده إلى زوال الملك بنفس البيع - أخذ قيمة الواجب منه؛ لحصول الاستهلاك، وتم البيع في الكل؛ إذ لم يستحق شيء من المبيع.

وإن أفضى اجتهاده إلى عدم الزوال - أخذ الواجب من غير المشتري؛ كما قبل البيع، وبطريق البيع في القدر المأخوذ؛ كأنه استحق هذا القدر من المبيع، فاما بعد الانفراق فقد تأكد زوال الملك لخروجه عن محل الاجتهاد، فتأكد الاستهلاك؛ فصار الواجب ديناً في ذاته، فهو الفرق.

(١) في أ: الخمر.

وهل يشترط نقل الماشية من موضعها مع^(١) افتراق العاقدين بأنفسهما؟ - لم يشترط ذلك في ظاهر الرواية، وشرطه الكرخي، وقال: إن حضر المصدق قبل النقل - فله الخيار، وكذا روى ابن سماعة عن محمد، ولو باع طعاماً وجب فيه العشر: فالصدق بال الخيار؛ إن شاء أخذ من البائع، وإن شاء أخذ من المشتري، سواء حضر قبل الافتراق أو بعده، بخلاف الزكاة.

ووجه الفرق: أن تعلق العشر بالعين أكد من تعلق الزكاة بها؛ ألا ترى أن العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة، ولو مات منْ عليه العشر، قبل أدائه من غير وصية - يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرنا أن الواجب أداء جزء من النصاب، من حيث المعنى؛ أو من حيث الصورة والمعنى، مذهب أصحابنا - رحمهم الله، فأما عند الشافعي: فالواجب أداء عين المنصوص عليه، وينبني عليه أن دفع القيمة^(٢)، والأبدال في «باب الزكاة»، و«العشر» و«الخرجاج»، و«صدقة الفطر»، و«النذور» و«الكافارات» جائز عندنا، وعنده: لا يجوز إلا أداء المنصوص عليه.

واحتاج بقول النبي - ﷺ -: «فِي الْخَمْسِ مِنَ الْإِلَيْلِ السَّائِمَةُ شَاءَ»^(٣)، قوله: «في أربعين شاء شاء»، وكل ذلك بيان لمجمل كتاب الله تعالى: «وَأَتَوْا الرِّزْكَةَ»، إذ ليس فيه بيان الزكاة، فيبين النبي - ﷺ -، والتحق البيان بمجمل الكتاب، فصار كأن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة من كل أربعين شاء شاء، وفي خمس من الإيل شاء؛ فصارت الشاة واجبة للأداء بالنصل، ولا يجوز الاشتغال بالتعليق؛ لأنه يبطل حكم النصل.

ولهذا لا يجوز إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف؛ والتعليق فيه بمعنى الخضوع لما ذكرنا، كذا هذا، وصار كالهدايا والضحايا، وجواز أداء العير عن خمس من الإيل عندي باعتبار النصل؛ وهو قوله - ﷺ -: «خُذْ مِنَ الْإِلَيْلِ إِلَّا عِنْدَ قَلْةِ الْإِلَيْلِ»^(٤) أوجب من خلاف الجنس تيسيراً على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء بغير من الخمس - فقد ترك هذا التيسير، فجاز بالنصل لا بالتعليق.

ولنا في المسألة طريقان:

أحدهما: طريق أبي حنيفة.

(١) في أ: بعد.

(٢) في أ: القيمة.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

والثاني: طريق أبي يوسف ومحمد.

أما طريق أبي حنيفة: فهو أن الواجب أداء جزء من النصاب، من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب، من حيث إنه مال، وبيان كون الواجب أداء جزء من النصاب ما ذكرنا في مسألة التفريط. والدليل على أن الجزء من النصاب واجب من حيث إنه مال/ أن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير؛ ليبقى الواجب ببقائه ويسقط ١٦٧٥ بهلاكه.

ومعنى التيسير إنما يتحقق أن لو تعين الجزء من النصاب للوجوب من حيث هو مال؛ إذ لو تعلق الوجوب بغير^(١) الجزء - لبقيت الشركة في النصاب للفقراء، وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى، خصوصاً إذا كان النصاب من نفائس الأموال؛ نحو الجواري الحسان، والأفراس الفارهة للتجارة، ونحوها، ولا كذلك إذا كان التعلق^(٢) به من حيث هو مال؛ لأنه حينئذ كان الاختيار إلى رب المال، فإن رأى أداء الجزء إليه أيسر - أدى الجزء؛ وإن رأى أداء غيره أيسر - مال إليه، فيحصل معنى اليسر، وبه تبين أن ذكر الشاة في الحديث لتقدير المالية، لا تعلق الحكم به.

وقد روی عن رسول الله - ﷺ : أَنَّهُ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَائِفَةً كَوْمَاءَ، فَعَصِبَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَهْكُمْ عَنْ أَخْذِ كَرَامَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟!»^(٣). فقال: أخذتها ببعرين من إبل الصدقة؛ وفي رواية: ازْتَجَعْتُهَا فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَخْذُ الْبَعِيرِ بِبَعِيرَيْنِ يَكُونُ باعتبار القيمة، فدل على صحة مذهبنا.

أما طريق أبي يوسف ومحمد، فهو أن الواجب عين ما ورد به النص؛ وهو أداء ربع العشر في مال التجارة، وأداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى، بل هو تبعد محض حتى إنه سبحانه وتعالى لو أمرنا بياتلافه حقاً له، أو سبيبة لفعلنا، ولم نعدل عن المنصوص عليه إلى غيره، غير أن الله تعالى لما أمر بصرفه إلى عباده المحتاجين كفاية لهم، وكفايتهم متعلقة بمطلق المال - صار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى، وهو الكفاية التي تحصل بمطلق المال؛ فصار معلوماً بمطلق المال، وكان أمره - عز وجل - أرباب الأموال بالصرف إلى الفقير - إعلاماً له؛ أنه أذن لهم بنقل حقه الثابت في المنصوص عليه إلى مطلق المال؛ كمن له على رجل حنطة، ولرجل آخر على صاحب الدين دراهم، فأمر من له الحنطة

(١) في أ: بعين.

(٢) في أ: المتعلق.

(٣) تقدم.

من عليه الحنطة؛ بأن يقضى دين الدرهم من الذي له عليه وهو الحنطة - كان ذلك إذنًا منه إياه بنقل حقه إلى الدرهم؛ بأن يستبدل الحنطة بالدرهم، وجعل المأمور بالأداء كأنه أدى عين الحق إلى من له الحق، ثم استبدل ذلك وصرف إلى الآخر ما أمر بالصرف إليه، فصار ما وصل إلى الفقير معلولاً بمطلق المال، سواء كان المنصوص عليه [١) بنية الزكاة؛ فيجزئه كما لو أو غيره، وأداء القيمة أداء مال مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه] لأن معنى القرابة فات أدى واحداً من خمس من الإبل، بخلاف السجود على الخد والذقن؛ لأن قرابة لا يقوم مقام القرابة، وبخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن الواجب فيها إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق - لا يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه، والله تعالى أعلم.

وأما السوائم من الإبل، والبقر، والغنم:

أما نصاب الإبل: فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاة.

والأصل فيه ما روی أن رسول الله - ﷺ - كتب كتاباً إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فكتبه أبو بكر لأنس، وكان فيه: «وفي أربع وعشرين فمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنِمِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ دُودَ شَاهَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِذَا كَانَتْ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ - فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا كَانَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ - فَفِيهَا حَجَّةً. فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ - فَفِيهَا جَذَعَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتَّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مَائَةٍ وَعَشْرِينَ - فَفِيهَا حَقَّاتٌ».

ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روی عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، وهذه الرواية لا تکاد تثبت عن علي - رضي الله عنه - لأنها مخالفة للأحاديث المشهورة: منها: ما روينا من كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه. ومنها كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة؛ ولأنها مخالفة لأصول الزكوات في السوائم؛ لأن فيها موالة بين واجبين لا وقص بينهما، والأصل فيها أن يكون بين الفريضتين وقص. وهذا دليل عدم الثبوت، وقد حکي عن سفيان الثوري؛ أنه قال: كان علي - رضي الله عنه - أفقه من أن يقول

(١) سقط في أ.

مثل هذا، إنما هو غلط / وقع من رجال علي - رضي الله عنه، أراد بذلك أن الراوي يجوز أن ^{١٧٥} ب يكون سمعه يقول : في سُنْتُ وعشرين بنت مخاض ، وفي خمس وعشرين خمس من الغنم قيمة بنت مخاض ، فجمع بينهما .

واختلف العلماء في الزيادة على مائة وعشرين ، فقال أصحابنا : إذا زادت الإبل على هذا العدد تستأنف الفريضة ، ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب ، وعلى الحقاق في الواجب ، لكن بشرط عَوْدٍ ما قبله من الواجبات والأَرْفَاقِ بِقَدْرٍ ما يدخل فيه .

وببيان ذلك : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين - فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمساً ، فيكون فيها شاة وحقتان ، وفي العشر شاتان وحقتان ، وفي خمسة عشر ثلات شياه وحقتان ، وفي عشرين أربع شياه وحقتان ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان إلى مائة وخمسين ففيها ثلات حقاق ، في كل خمسين حقة . ثم يستأنف الفريضة ، فلا شيء في الزيادة حتى ^(١) تبلغ خمساً ، فيكون فيها شاة وثلاث حقاق ، وفي العشر شاتان وثلاث حقاق ، وفي خمس عشرة ثلات شياه وثلاث حقاق ، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق ، فإذا بلغت مائة وخمساً وسبعين - ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، فإذا بلغت مائة وستة وثمانين - ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين - ففيها أربع حقاق إلى مائتين ، فإن شاء أدى منها أربع حقاق ، من كُلِّ خمسين حقة ، وإن شاء أدى خمس بنات لبون ، من كُلِّ أربعين بنت لبون .

ثم يستأنف الفريضة أبداً في كل خمسين ، كما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين ، فيدخل فيها بنت مخاض وبنات لبون وحصة مع الشياه . هذا قول أصحابنا ، وقال مالك : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة - لا تجب في الزيادة شيء إلى تسعه ، بل يجعل تسعه عفواً حتى تبلغ مائة وثلاثين ، وكذا إذا بلغت مائة وثلاثين ، فلا شيء في الزيادة إلى تسعه وثلاثين ، ويجعل كل تسعه عفواً؛ وتجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيدار النصاب ^(٢) على الخمسينات والأربعينات ، والواجب على الحقاق وبنات لبون ، فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ؛ لأنهما مرة خمسون ، ومرة ^(٣) أربعون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنات لبون إلى مائتين ؛ فإن شاء أدى من المائتين أربع حقاق ، وإن شاء خمس بنات لبون .

(١) في أ : مالم .

(٢) في أ : النصب .

(٣) في ط : ومرتين .

وقال الشافعي [مثل قول مالك: إنه يدار الحساب على الخمسينات والأربعينات في النصب، وعلى الحقائق وبنات اللبون في الواجب، وإنما خالفه في فصل واحد، وهو أنه قال:]^(١) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة - وفيها ثلاثة بنات لبون، احتج بما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه؛ أن رسول الله - ﷺ - كتب كتاب الصدقات وفرئه بقرابه سيفيه، ولم يُخرجه إلى عماليه حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر وعمر حتى قبضا، وكان فيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» غير أن مالكاً قال: لفظ الزيادة إنما تتناول زيادة يمكن اعتبار المتصوّص عليه فيها؛ وذلك لا يكون فيما دون العشرة.

والشافعي قال: إن النبي - ﷺ - علق هذا الحكم بنفس الزيادة؛ وذلك يحصل بزيادة الواحدة، فعندهما: يوجب في كل أربعين بنت لبون، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها، فلا يكون لها حظ من الواجب، [ثم أعدل الأسنان بنت لبون والحقيقة فإن أدناها بنت مخاض، وأعلاها الجذعة فالعدل هو المتوسط]^(٢).

ولنا: ما روي عن قيس بن سعد؛ أنه قال: قلت لأبي بكر بن عمرو بن حزم: أخرج إلى كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمرو بن حزم، فأخرج إلى كتاباً في ورقة، وفيه: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين - اشتُرِقَت الفريضة، فما^(٣) كان أقل من خمس وعشرين - ففيها الغنم في كل خمس ذؤود شاة»^(٤)، وروي هذا المذهب عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما.

وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد، فيدل على سماعها من رسول الله - ﷺ - حتى روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ما عندنا شيء نقرره إلا كتاب الله - عز وجل - وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله - ﷺ - لا يجوز أن تخالفها، وقد روي أنه أنفذها إلى عثمان^(٥) فقال له: مر ساعتك فليعملوا بها، فقال: لا حاجة لنا فيها، معنا مثلها وما هو خير منها، فقد وافق علينا - رضي الله عنهم - ولأن وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الأخبار وإجماع الأمة؛ فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: كما.

(٤) تقدم.

(٥) عمر رضي الله عنه.

وبعد مائة وعشرين: اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يعمل بحديث عمرو بن حزم، ويحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على الزيادة ١٦٧٦ الكثيرة حتى تبلغ مائتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقيقة.

وأما قوله: إن الواجب في كل مال من جنسه - فنعم إذا احتمل ذلك، فلم قلتم: إن الزيادة تحتمل الواجب من الجنس، فإن الزيادة لا يمكن إلهاجها بالمائة والعشرين؛ لبقاء الحقتين فيها كما كانت، ومع بقاء الحقتين فيها على حالهما لا يمكن البناء، فلا تكون الزيادة [مع بقاء الحقتين] بعد - محتملة للإيجاب من جنسه؛ فلهذا صرنا إلى إيجاب القيمة فيها كما في الابتداء، حتى إنه لما كان أمكن البناء مع بقاء الحقتين بعد مائة وخمسة وأربعين - ببنياً، فنقلنا من بنات المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين؛ فلأنها ثلاث مرات خمسين، فيوجب من^(١) كل خمسين حقيقة، والله تعالى أعلم.

فصل

في نصاب البقر

وأما نصاب البقر: فليس في أقل من ثلاثين بقراً زكاة، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعه، ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - ﷺ -؛ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة».

فاما إذا زادت على الأربعين: فقد اختلفت الرواية فيه، ذكر في كتاب «الزكاة»: وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحسب ذلك، ولم يفسر هذا الكلام، وذكر في كتاب اختلف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا كان له إحدى وأربعين بقرة.

قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر تبيع، أو ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجحب فيه الزكاة، قل أو كثر بحسب ذلك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه قال: ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، فإذا كانت ستين: ففيها تبيعان أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والشافعي، فإذا زاد على الستين يُدار الحساب على الثلاثينات

(١) في أ: في .

والأربعينات في النصب، وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب، ويجعل تسعه بينهما عفواً بلا خلاف، فيجب في كل ثلاثين تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة.

إذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبع، وفي ثمانين مستان وفى تسعمائة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبعان، وفي مائة وعشرة مستنان وتبع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة؛ فإنها ثلاث مرات أربعين، وأربع مرات ثلاثين، وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب.

وجه رواية الأصل أن إثبات الوقض والنصاب بالرأي - لا سبيل إليه، وإنما طريق معرفته النص، ولا نص في ما بين الأربعين إلى الستين؛ فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة؛ فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحسب ما سبق.

وجه رواية الحسن أن الأوقاصل^(١) في البقر تسع تسع؛ بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأن ملحق بما قبله أو بما بعده، فتجعل التسعة عفواً، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبوع؛ لأن الزيادة عشرة، وهي ثلث ثلاثين، وربع أربعين.

وجه رواية أسد بن عمرو، وهي أعدل الروايات - ما روی في حديث معاذ - رضي الله عنه؛ أن رسول الله - ﷺ - قال [له]^(٢): «لَا تَأْخُذْ مِنْ أُوقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا»، وفسر معاذ الوقض بما بين الأربعين إلى الستين، حتى قيل له: ما تقول فيما بين الأربعين إلى الستين؟ فقال: تلك الأوقاصل، لا شيء فيها؛ ولأن مبني زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الأشخاص؛ دفعاً للضرر عن أرباب الأموال؛ ولهذا وجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف الجنس تحرزاً عن إيجاب الشخص؛ فكذلك في زكاة البقر، لا يجوز إيجاب الشخص. والله أعلم.

فصل

في نصاب الغنم

وأما نصاب الغنم: فليس في أقل من أربعين^(٣) من الغنم - زكاة، فإذا كانت أربعين: ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شatan إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى أربع مائة؛ فإذا كانت أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة؛ وهذا قول عامة العلماء.

(١) واحدها: وقص: العيب. والنقص. والجمع بين الإضمار والخبر... وفي الصدقة: ما بين الفريضتين. ترتيب القاموس (٤/٦٤٣) باختصار.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الأربعين.

وقال الحسن بن حبيبي : إذا زادت على ثلاثة واحدة - ففيها أربع شياه، وفي أربع مائة خمس شياه، وال الصحيح قول العامة^(١) ؛ لما روي في حديث أنس ؛ أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله - ﷺ - وفيه : «وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وواحدة وعشرين - شاتان، وفي مائتين وواحدة^(٢) ثلاثة شياه إلى أربعين مائة ففيها أربع شياه» ، وطريق معرفة النصب التوفيق دون الرأي والاجتهاد ، والله أعلم.

هذا الذي ذكرنا إذا كانت السوائم لواحد ، فأما إذا كانت مشتركة [بين اثنين]^(٣) : فقد اختلف فيه ، قال أصحابنا : إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد ، وهو كمال^{١٧٦} ب النصاب في حق كل واحد منها ؛ فإن كان نصيب كُلُّ واحد منها يبلغ نصاباً تجب الزكاة ، وإلا فلا .

وقال الشافعي : إذا كانت أسباب الإسامة متحدة ، وهو أن يكون الراعي والمرعي ، والماء والمراح ، والكلب واحداً ، والشريكان من أهل وجوب الزكاة عليهما - يجعل مالهما كمال واحد ، وتجب عليهما الزكوة ، وإن كان كُلُّ واحد منها لو انفرد - لا تجب عليه . واحتاج بما رُوي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ فَإِلَيْهِمَا يَتَرَاجَعُانِ بِالسُّوَيْدَةِ»^(٤) ، فقد اعتبر النبي - ﷺ - الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق ، وت分区 المجتمع . وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشركين - إبطال معنى الجمع ، وت分区 المجتمع .

ولنا : ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لَيْسَ فِي سَائِمَةِ الْمُزَوِّدِ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَتْ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ صَدَقَةً»^(٥) نفى وجوب الزكوة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد ، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منها - شرط الوجوب .

أما الحديث : قوله ﷺ : «لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» . [و]^(٦) دليلنا : أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان ؛ لإجماعنا على أن النصاب الواحد ، إذا كان في مكانيين - تجب الزكوة فيه ، فكان المراد منه التفرق في الملك ، و معناه : إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع ، فيجعل كأنه واحد لأجل الصدقة ؛ كخمس من الإبل بين اثنين ، أو ثلاثة من البقر ، أو أربعين من الغنم

(١) في أ : العلماء .

(٢) في أ : وواحد .

(٣) سقط في أ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

(٦) سقط في أ .

حالَ عَلَيْهِمَا الْحُولُ، وأرَادَ الْمَسْدِقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ، وَيَجْمِعَ بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا كُمْلَكَ وَاحِدًا - لِيُسَمِّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَثْمَانَيْنِ مِنَ الْغُنْمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحُولُ؛ أَنَّهُ يَجْبُ فِيهَا شَاتَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، وَلَوْ أَرَادَا أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ، فَيَجْعَلُهُمَا مُلْكًا وَاحِدًا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطِيَا الْمَسْدِقَ شَاةً وَاحِدَةً - لِيُسَمِّ لَهُمَا ذَلِكَ؛ لِتَفْرُقِ مُلْكِيْهِمَا، فَلَا يَمْلِكُانَ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ.

وَقُولُهُ: «وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَّمِعٍ»، أَيْ: فِي الْمُلْكِ كَرْجُلٌ لَهُ ثَمَانُونَ مِنَ الْغُنْمِ فِي مَرْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ شَاهَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَرَادَ الْمَسْدِقُ أَنْ يَفْرَقَ الْمَجَمِعَ، فَيَجْعَلُهُمَا كَانُهُمَا لِرَجُلَيْنِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا شَاتَيْنِ - لِيُسَمِّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مَجَمِعٌ، فَلَا يَمْلِكُ تَفْرِيقَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَاعُونَ مِنَ الْغُنْمِ فِي مَرْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ - تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مَجَمِعٌ، فَلَا يَجْعَلُ كَالْمُتَفَرِّقَيْنِ فِي الْمُلْكِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، أَوْ يَحْتَمِلُ مَا قَلَّا، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ؛ عَمَلاً بِالدَّلِيلِيْنِ بَقْدَرِ الإِمْكَانِ.

وَبِيَانِ هَذِهِ الْجَملَةِ؛ إِذَا كَانَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحُولُ - لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى أَحَدِهِمَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ نِصَابَهُ نَاقِصٌ، وَعِنْهُ: يَجْبُ عَلَيْهِمَا شَاهَةً، وَلَوْ كَانَتِ الْإِبْلُ عَشْرًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهَةً بِلَا خَلَافٍ؛ لِكَمَالِ النِّصَابِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتِ خَمْسَةَ عَشْرَ عِنْدَنَا، وَعِنْهُ ثَلَاثَ شَيَاهٍ.

وَلَوْ كَانَتِ عَشْرِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاتَانَ؛ لِأَنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلٌ، وَلَوْ كَانَتِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا.

وَعِنْهُ: يَجْبُ عَلَيْهِمَا بَنْتَ مَخَاضٍ، وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ - فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَعِنْهُ: يَجْبُ فِيهَا تَبِيعَ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ كَانَتِ سَتِينَ فِيهَا تَبِيعًا، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِيعَ بِلَا خَلَافٍ.

وَكَذَلِكَ أَرْبَاعُونَ مِنَ الْغُنْمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا، وَعِنْهُ: شَاهَةً وَاحِدَةً عَلَيْهِمَا، وَلَوْ كَانَتِ ثَمَانِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهَةً عِنْدَنَا، وَعِنْهُ: عَلَيْهِمَا شَاهَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَاهَةً؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلًا آخَرَ تَمَامَ ثَمَانِينَ، وَذَلِكَ تَسْعَةُ وَسَبْعَوْنَ^(١) شَاهَةً - ذَكْرُ الْقَدُورِيِّ فِي شِرْحِهِ «مُختَصَرُ الْكَرْخِيٍّ»؛ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى قَوْلِ زَفْرَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ فِي شِرْحِهِ «مُختَصَرُ الطَّحاوِيٍّ»؛ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ وَزَفْرَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الثَّمَانُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلًا وَاحِدًا.

(١) فِي أَ: تَسْعَوْنَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وفي قول أبي يوسف : عليه الزكاة؛ كما إذا كان الثمانون بيته وبينه وبين رجل واحد . وجه قول من قال بالوجوب : إن الزكاة تجب عند كمال النصاب ، وفي ملكه نصاب كامل ، فتجب فيه الزكاة؛ كما لو كانت مشتركة بينه وبين رجل واحد . وجه قول من قال : لا تجب؛ أنه لو قسم لا يصيّب نصاب كامل؛ لأنّه لا يملك من شاة واحدة إلا نصفها ، فلا يكمل النصاب؛ فلا تجب الزكاة .

وكذلك ستون من البقر ، أو عشر من الإبل ، إذا كانت مشتركة على الوجه الذي وصفنا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة : فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة . وقد ذكرنا^(١) فيما تقدم ذكر الطحاوي ، وكذلك الزروع . وهذا محمول على مذهب أبي يوسف ومحمد؛ لأن النصاب عندهما شرط لوجوب / العشر ، ١١٧٧ وذلك خمسة أو سُقٍ .

فاما على مذهب أبي حنيفة : لأن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب في القليل والكثير ، ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما؛ فإنه يأخذ الصدقة منه ، إذا وجد فيه وجباً على الاختلاف ، ولا يتضرر القسمة؛ لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك ، وأن المصدق لا يتميز له المال ، فيكون إذن^(٢) من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ، ثم إذا أخذ يتضرر ، إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير ؛ بأن كان المال بينهما على السوية ، فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان وجباً على كل واحد منهما بالسوية ، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت ، فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه ؛ فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر .

وبيان ذلك : إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منها شاتين - فلا تراجع هنا؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة ، فلم يأخذ من كُلّ واحد منها إلا قدر الواجب عليه ؛ فليس له أن يرجع بشيء .

ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً - يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثنين ؛ لكمال نصابه وزيادة ، ولا شيء على صاحب الثالث لنقصان نصابه ، فإذا حضر المصدق؛ وأخذ من عرضها شاة واحدة - يرجع صاحب الثالث على صاحب الثنين بثلث قيمة الشاة ؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً ، فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً ، فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثالث ثلث شاة ؛ لأجل صاحب الثنين ؛ فكان له أن يرجع بقيمة الثالث .

(١) في أ : ذكرناه .

(٢) في ط : إذن .

وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين؛ لأحدهما ثلثاها، ولآخر ثلثها، ووجب على كل واحد منها شاة، فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين - كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً؛ ثلثاها لصاحب الثمانين، والثالث لصاحب الأربعين، فكانت الشاتان المأخذتان بينهما أثلاثاً؛ لصاحب الثلثين شاة، وثلث شاة، ولصاحب الثالث ثلثا شاة، والواجب عليه شاة كاملة، فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة، وثلث شاة من نصيب صاحب الثالث ثلثي شاة؛ فقد صار آخذنا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة؛ لأجل زكاة صاحب الثالث، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة، وهذا - والله أعلم - معنى قوله - ﷺ : «وَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بِالسُّوَيْءَةِ».

فضل

في صفة نصاب السائمة

وأما صفة نصاب السائمة فله صفات؛ منها أن يكون معداً للإسماء، وهو أن يسمى لها للذر والنسل؛ لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، وهو المعد للاستماء، والنمو في الحيوان بالإسماء؛ إذ بها يحصل النسل فيزداد المال، فإن أسيمت للحمل أو الركوب أو اللحم - فلا زكاة فيها، ولو أسيمت للبيع والتجارة - ففيها زكاة مال التجارة، لا زكاة السائمة.

ثم السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعاية عن العلف ويؤمنها ذلك، ولا تحتاج إلى أن تعلف، فإن كانت تسام في بعض السنة، وتعرف [وتمان]^(١) في البعض - يعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل. ألا ترى أن أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلف زماناً قليلاً من السنة؛ وأن وجوب الزكاة فيها لحصول معنى النماء وقلة المؤنة؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء، فيحصل الأداء عن طيب نفس، وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة.

ومنها: أن يكون الجنس فيه واحداً من الإبل والبقر والغنم، سواء [اتفاق النوع والصفة أو اختلافاً]، فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم، سواء^(٢) كانت كلها ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة، سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة؛ كالعراب والبخاتي في الإبل، والجواميس في البقر، والضأن والمعز في الغنم؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم، فاسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت كاسم الحيوان وغير ذلك.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

وسواء كان متولداً من الأهلي، أو من الأهلي ووحشي بعد أن كان الأم الأهلياً؛ كالمتولد من الشاة، والظبي إذا كان أمه شاة، والمتوولد من البقر الأهلي والوحشي، إذا كان أمه أهلية؛ فتوجب فيه الزكاة، ويكمel به النصاب عندنا. وعند الشافعي: لا زكاة فيه.

وجه قوله: إن الشرع ورد باسم الشاة بقوله: «في أربعين شاة شاة». وهذا، وإن كان شاة بالنسبة إلى الأم، فليس بشاة بالنسبة إلى الفحل، فلا يكون شاة على الإطلاق فلا يتناوله النص.

ولنا: أن جانب الأم راجح؛ بدليل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولما نذكر في كتاب العتاق، إن شاء الله تعالى.

ومنها: السن؛ وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها، فإن كان كلها صغاراً، فصلاناً أو حملاناً أو عجاجيل - فلا زكاة فيها. وهذا قول أبي حنيفة / ومحمد. وكان أبو حنيفة يقول ١٧٧ بـأولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبهأخذ زفر، ومالك، ثم رجع، وقال: يجب فيها واحدة منها، وبهأخذ أبو يوسف، والشافعي، ثم رجع، وقال: لا يجب فيها شيء واستقر عليه؛ وبهأخذ محمد.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في زكاة الفصلان، في رواية قال: لا زكاة فيها، حتى تبلغ عدداً، لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون. وفي رواية قال: في الخامس خمس فصيل، وفي العشر خمساً فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمس وعشرين واحدة منها.

وفي رواية قال: في الخامس: ينظر إلى قيمة شاة وسط، وإلى قيمة خمس فصيل؛ فيجب أقلهما، وفي العشر: ينظر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خمسي فصيل؛ فيجب أقلهما، وفي خمسة عشر: ينظر إلى قيمة ثلاثة شياه، وإلى قيمة ثلاثة أخماس فصيل؛ فيجب أقلهما. وفي عشرين: ينظر إلى قيمة أربعة شياه، وإلى قيمة أربعة أخماس فصيل؛ فيجب أقلهما، وفي خمس وعشرين: يجب واحدة منها.

وعلى روایاته كلها قال: لا تجب في الزيادة على خمس وعشرين شيء، حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كباراً يجب فيها اثنان - وهو ستة وسبعون - ثم لا يجب فيها شيء، حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كباراً يجب فيها ثلاثة، وهو مائة وخمسة وأربعون.

واحتاج زفر بعموم قول النبي - ﷺ -: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض»^(١) ،

(١) تقدم.

وقوله: «في ثلاثة من البقر تباع أو تباعه»^(١) من غير فصل بين الكبار والصغر، وبه تبين أن المراد من الواجب في قوله: «في خمس من الإبل شاة»، وفي قوله: «في أربعين شاة شاة»، هو الكبير لا الصغيرة.

ولأبي يوسف: أنه لا بد من الإيجاب في الصغار، لعموم قوله - ﷺ: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة لكن لا سبيل إلى إيجاب المسوقة؛ لقول النبي - ﷺ: للسعة: إياكم وكرائم أموال الناس»^(٢)، وقوله: «لا تأخذوا من حرثات الأموال، ولكنخذلوا من حواثسيها»^(٣)، وأخذ الكبار من الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرثاتها، وأنه منهي؛ ولأن مبني الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملك وجانب الفقراء.

ألا ترى أن الواجب هو الوسط، وما كان ذلك إلا مراعاته^(٤) الجانبين، وفي إيجاب المسنة إضرار بالملك؛ لأن قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب، وفيه إجحاف بأرباب الأموال، وفي نفي الوجوب رأساً إضرار بالفقراء؛ فكان العدل في إيجاب واحدة منها.

وقد روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه؛ أنه قال: لو منعوني عناقاً [مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم]^(٥)، والعناق هي الأثني الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله - ﷺ - .

ولأبي حنيفة ومحمد: إن تنصيب^(٦) النصاب بالرأي ممتنع، وإنما يعرف بالنص، والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم، وهذه الأسماء لا تتناول الفضلان والحملان والعجاجيل، فلم يثبت كونها نصاباً.

(١) أخرجه مالك (٢٥٩/١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر حديث (٢٤)، والشافعي (٢٣٧/١): كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٤٨)، والبيهقي (٩٨/٤): كتاب الزكاة: باب كيف فرض صدقة البقر، من طريقة، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثة بقرة تباعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأنى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله - ﷺ - فيه شيئاً، حتى القاه فأسألة، فتوفي رسول الله - ﷺ - قبل أن يقدم معاذ».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢/٢)، (١٠٣، ١٠٤) كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمعن (٢٤٥٧).

(٤) في أ: لرعاية.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: نصب.

وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ - وَكَانَ مَصْدِقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي عَهْدِي أَلَاَ أَخْذُ مِنْ رَاضِي الْبَنِ شَيْئاً.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقاً، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقَالاً، وَهُوَ صِدْقَةُ عَامٍ، أَوْ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الصَّدَقَةُ، فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ؛ وَلَئِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَلَامٌ تَمْثِيلٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ أَيْ: لَوْ جَبَتْ هَذِهِ وَمَنْعُوهَا - لِقَاتِلَتْهُمْ.

وَأَمَّا صُورَةُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُشَكَّلَةٌ؛ إِذَا زَكَّاهَا لَا تَجْبُ قَبْلِ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَعْدُ تَمامَهُ لَا يَقْرَىءُ اسْمَ الْفَصْلِيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْعَجْوَلِ، بَلْ تَصْبِيرُ مَسْنَةٍ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلَافُ فِي أَنَّ الْحَوْلَ هُلْ يَنْعَدُ عَلَيْهَا وَهِيَ صَغَارٌ، أَوْ يَعْتَبَرُ انْعَادَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا إِذَا كَبَرَتْ، وَزَالَتْ صَفَةُ الصَّغْرِ عَنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ نَصَابٌ مِنَ النُّوقِ، فَمُضِيَ عَلَيْهَا سَتَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَوُلِدَتْ أُولَادًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ، وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْأُولَادِ وَهِيَ صَغَارٌ - هُلْ تَجْبُ الزَّكَّةُ فِي الْأُولَادِ أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا كَانَ لَهُ مَسْنَاتٌ فَاسْتَفَادَ فِي^(١) خَلَالِ الْحَوْلِ صَغَارًا، ثُمَّ هَلَكَتِ الْمَسْنَاتُ، وَبِقِيَ الْمُسْتَفَادُ؛ أَنَّهُ هُلْ تَجْبُ الزَّكَّةُ فِي الْمُسْتَفَادِ؟ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْكِتَابِ فِيمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَاعُونَ حَمْلًا وَوَاحِدَةً مَسْنَةً؛ فَهَلَكَتِ الْمَسْنَةُ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْحَمْلَانِ؛ أَنَّهُ لَا يَجْبُ شَيْءٌ عَنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَمُحَمَّدٍ.

وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ: تَجْبُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا.

وَعَنْدَ زَفْرَ: تَجْبُ مَسْنَةً.

هَذَا إِذَا كَانَ [الْكُلُّ]^(٢) صَغَارًا، فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَكَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَبِيرًا؛ فَإِنَّ الصَّغَارَ تَعْدُ، وَيَجْبُ فِيهَا مَا يَجْبُ فِي الْكِبَارِ، وَهُوَ مَسْنَةٌ بِلَا خَلَافٍ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «وَتُؤْتَدُ صَغَارُهَا وَكَبَارُهَا»، وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ شَكَوا إِلَى عُمَرَ / عَامِلَهُ، ١٧٨ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَعْدُ عَلَيْنَا السُّخْلَة^(٣) وَلَا يَأْخُذُهَا مَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ يَرْتَكُ لَكُمُ الرَّبِّيْلِ وَالْمَالِخُضُّرِيْنِ وَالْأَكْلِيْلِ وَفَحْلُ الْغَنْمِ، ثُمَّ قَالَ: عَدْهَا وَلَوْ رَاحَ بِهَا الرَّاعِيُّ عَلَى كَفَهِ، وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ؛ وَلَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَطَةً بِالْكِبَارِ، أَوْ كَانَ فِيهَا كَبِيرٌ - دَخَلَتْ تَحْتَ اسْمِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنْمِ، فَنَدَخَلَ

(١) فِي أَ: مِنْ.

(٢) سَقْطٌ فِي أَ.

(٣) السُّخْلَةُ: الذَّكَرُ وَالأنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّأنِ وَالْمَعْزِ سَاعَةٌ يُولَدُ يَنْظَرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (سُخْل).

تحت عموم النصوص^(١)؛ فيجب فيها ما يجب في الكبار؛ ولأنه إذا كان فيها مسنة كانت تبعاً للمسنة؛ فيعتبر الأصل دون التبع.

فإن كان واحد منها مسنة؛ فهلكت المسنة بعد الحول - سقطت الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: تجب في الصغار زكاتها بقدرها، حتى لو كانت حملاناً يجب عليه تسعه وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من العمل؛ لأن عندهما وجوب الزكوة في الصغار لأجل الكبار تبعاً لها، فكانت أصلاً في الزكوة؛ فهلاكها كهلاك الجميع.

وعنده الصغار أصل في النصاب، والواجب واحد منها، وإنما الفصل على الحمل الواحد باعتبار المسنة، فهلاكها يسقط الفصل لا أصل الواجب.

ولو هلكت الحملان، وبقيت المسنة - يؤخذ قسطها من الزكوة، وذلك جزءاً من أربعين جزءاً من المسنة؛ لأن المسنة كانت سبب زكوة نفسها، وزكاة تسعه وثلاثين سواها؛ لأن كل الفريضة كانت فيها، لكن أعطي الصغار حكم الكبار تبعاً لها، فصارت الصغار كأنها كبار، فإذا هلكت الحملان هلكت بقسطها من الفريضة، وبقيت المسنة بقسطها من الفريضة وهو ما ذكرنا.

ثم الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار؛ أنه تجب الزكوة في الصغار تبعاً للكبار، إذا كان العدد الواجب في الكبار موجوداً في الصغار في قولهم جميعاً، فإذا لم يكن عدد الواجب [في الكبار]^(٢) كله موجوداً في الصغار؛ فإنها تجب بقدر الموجود على أصل أبي حنيفة ومحمد.

بيان ذلك: إذا كان له مسنتان، ومائة وتسعة عشر حملاً - يجب فيها مُسْتَثَانٍ بلا خلاف؛ لأن عدد الواجب موجود فيه، وإن كان له مسنة واحدة، ومائة وعشرون حملاً - أخذت تلك المسنة لا غير، في قول أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: تؤخذ المسنة وحمل، وكذلك ستون من العجاجيل - فيها تبيع عند أبي حنيفة ومحمد، يؤخذ التبيع لا غير، وعند أبي يوسف: يؤخذ التبيع وعجل، وكذلك ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون؛ أنها تؤخذ فحسب في قولهما، وعند أبي يوسف: تؤخذ بنت لبون وفصيل؛ لأن الوجوب لا يتعلّق بالصغر أصلاً عندهما، وعنده يتعلّق بها. والله أعلم.

(١) في أ: النص.

(٢) سقط في أ.

فضل

في مقدار الواجب في السوائم

وأما مقدار الواجب في السوائم: فقد ذكرناه في بيان مقدار نصاب السوائم من الإبل والبقر والغنم، وهو الأسنان المعروفة من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، والتبيع، والمسنة، والشاة، ولا بد من معرفة معاني هذه الأسماء، فبنت المخاض: هي التي تمت لها سنة، ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر بعدها، [فبنت]^(١) الماخض اسم للحامل من التوق، وبنت اللبون: هي التي تمت لها ستة ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها حملت بعدها ولدت، فصارت ذات لبّن، واللبون هي ذات اللبن، والحقة: هي التي تمت لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة؛ سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب، أو لاستحقاقها الضرب.

والجذعة: هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، ولا اشتقاء لاسمها، والذكور منها ابن مخاض وابن لبون، وحق وجذع، ووراء هذه أسنان من الإبل من الشني والسديس والبازل، لكن لا مدخل لها في باب الزكاة، فلا معنى لذكر معانيها في كتب الفقه، والتبيع: الذي تم له حول ودخل في الثاني، والأثنى منه التبيع، والمسنة: التي تمت لها ستة وطعنت في الثالثة، والذكر منه المسن.

وأما الشاة: فذكر في الأصل عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا الثنى فصاعداً، والثني من الشاة هي التي دخلت في السنة الثانية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الصأن والثني من المعز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والشافعي، وما ذكره الطحاوي يقتضي أن يجوز أخذ الجذع [من الصأن، والثني من المعز]^(٢)؛ لأنه قال: ولا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية، والجذع من الصأن يجوز في الأضحية، وقول الطحاوي يؤيد رواية الحسن.

والجذع من الغنم الذي أتى عليه ستة أشهر، وقيل: الذي أتى عليه أكثر السنة، ولا خلاف في أنه لا يجوز من المعز إلا الثنى.

وجه رواية الحسن ما روي عن النبي - ﷺ -؛ أنه قال: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذْعَةِ وَالثَّبَّيْةِ»، ولأن الجذع يجوز في الأضحى، فلأنه يجوز في الزكاة أولى؛ لأن الأضحية أكثر شروطاً من الزكاة، فالجواز هناك يدل على الجواز ه هنا من طريق الأولى.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

١١ ب وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي - رضي الله عنه / أنه قال : «لَا يُجزِي فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الَّتِي مِنَ الْمَغْرِفَصَاعِدًا» ، ولم يُرِزُّ عن غيره من الصحابة خلافه ؛ فيكون إجماعاً من الصحابة مع ما أن هذا باب لا يدرك بالاجتهاد ، فالظاهر أنه قال ذلك سمعاً من رسول الله - ﷺ - والله أعلم .

فضل

في صفة الواجب في السوائم

وأما صفة الواجب في السوائم : فللواجب فيها صفات لا بد من معرفتها ، منها الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنات اللبون ، والحقيقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون ، والحق والجذع ، إلا بطريق القيمة ؛ لأن الواجب فيها إنما عرف بالنص ، والنصل ورد فيها بالإثاث ؛ فلا يجوز الذكور إلا بالتقويم ؛ لأن دفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا .

وأما في البقر : فيجوز فيها الذكر والأنثى ؛ لورود النص بذلك ، وهو قول النبي - ﷺ - : «وَفِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً»^(١) ، وكذا في الإبل فيما دون خمس وعشرين ؛ لأن النص ورد باسم الشاة ، وإنها تقع على الذكر والأنثى ، وكذا في الغنم عندنا يجوز في زكاتها الذكر والأنثى .

وقال الشافعي : لا يؤخذ^(٢) الذكر إلا إذا كانت كلها ذكوراً ، وهذا فاسد ؛ لأن الشرع ورد فيها باسم الشاة ، قال النبي - ﷺ - : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» . واسم الشاة يقع على الذكر والأنثى في اللغة .

ومنها أن يكون وسطاً ؛ فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء ، إلا من طريق التقويم برضاء صاحب المال ؛ لما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال للسعادة : «إِنَّكُمْ وَحْرَارَاتٍ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَخُذُّوا مِنْ أُوْسَاطِهَا»^(٣) ، وروي أنه قال للساعي : «إِنَّكَ وَكَرَامَةً أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذْ مِنْ حَوَائِسِهَا، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَنِسْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابَ»^(٤) .

وفي الخبر المعروف : أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضبت على الساعي وقال : «ألم

(١) تقدم.

(٢) في ط: يجوز.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

أنهُمْ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ؟» حتى قال الساعي: أَخْذُتُهَا بِبَعِيرَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلَأَنَّ مَبْنِي الزِّكَارَةِ عَلَى مَرَاعَاةِ الْجَانِبِينَ، وَذَلِكَ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ؛ لِمَا فِي أَخْذِ الْخَيَارِ مِنَ الْإِضَارَاتِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَفِي أَخْذِ الْأَرْدَالِ مِنَ الْأَضَرَارِ بِالْفَقَرَاءِ؛ فَكَانَ نَظَرُ الْجَانِبِينَ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ، وَالْوَسْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدُونَ مِنَ الْأَرْفَعِ، وَأَرْفَعُ مِنَ الْأَدُونِ، كَذَا فَسَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمُتَقَنِّي».

وَلَا يَؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ [الرَّبِّيُّ - بِضمِ الرَّاءِ]، وَلَا الْمَاخْضُ، وَلَا الْأَكِيلَةُ، وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ الرَّبِّيُّ الَّتِي تُرْبِيُ وَلَدَهَا، وَالْأَكِيلَةُ الَّتِي تَسْمَنُ لِلْأَكْلِ، وَالْمَاخْضُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ. وَمِنَ النَّاسِ مِنْ طَعْنَ فِي تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ الرَّبِّيِّ وَالْأَكِيلَةِ، وَزَعْمَ أَنَّ الرَّبِّيَّ الْمُرْبَأَةُ، وَالْأَكِيلَةُ الْمُأْكُولَةُ، وَطَعْنَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ تَقْلِيدُ مُحَمَّدٍ؛ إِذْ هُوَ كَمَا كَانَ إِمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ - كَانَ إِمَامًا فِي الْلُّغَةِ، وَاجِبُ التَّقْلِيدِ فِيهَا كَتَقْلِيدِ نَقْلَةِ الْلُّغَةِ؛ كَأَبِي عَبِيدَ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَالْخَلِيلِ، وَالْكَسَائِيِّ^(١)، وَالْفَرَاءِ^(٢)، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَلَدَهُ أَبُو عَبِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ^(٣) سَلَامَ - مَعَ جَلَالَة^(٤) قَدْرِهِ - وَاحْتَجَ بِقُولِهِ.

وَسَئَلَ أَبُو الْعَبَّاسَ ثَلَبُ^(٥) عَنِ الْغَزَالَةِ، فَقَالَ: هِيَ عَيْنُ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرَى أَنَّ

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدِي بالولاءِ، الكوفيُّ، أبو الحسن الكسائيُّ: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من تصانيفه «معاني القرآن» و«المصادر» و«الحرروف» و«القراءات» و«النوادر» و«المتشابه في القرآن» و«ما يلحن فيه العوام». توفي بالري - في العراق - سنة ١٨٩ انتظـر: ابن خلـكان ١/٣٣٠، تاريخ بغداد ١١٤٠، الأعلام ٤٠٣/٤، ٢٨٣/٤.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراءُ، أو ابن الفراءِ أبو محمد ويلقب بمحـيـ السنـةـ الـبغـوريـ، فـقيـهـ مـحدثـ، مـفسـرـ، نـسبـتـ إـلـىـ «بـغاـ» مـنـ قـرـىـ خـراسـانـ، بـينـ هـرـةـ وـمـرـوـ، لـهـ «الـهـذـيبـ» فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـ وـ«شـرـحـ السـنـةـ» فـيـ الـحـدـيـثـ، وـ«الـلـبـابـ التـأـوـيلـ» فـيـ الـفـسـيـرـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، تـوـفـيـ بـمـرـوـ الرـوـزـ سـنـةـ ٥١٠ـ هـ. يـنـظـرـ الأـعـلـامـ ٢٥٩/٢، وـ«فـيـاتـ الـأـعـيـانـ» ١٤٥/١.

(٣) القاسم بن سلام: أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهـاً، ولـغـةـ وأـبـأـ، أـخـذـ الـعـلـمـ فـيـ الشـافـعـيـ، وـالـقـرـاءـاتـ عـنـ الـكـسـائـيـ وـغـيـرـهـ. قـالـ أـبـنـ الـأـبـيـارـيـ: كـانـ أـبـوـ عـيـدـ يـقـسـمـ الـلـلـيـلـ أـلـلـاـتـاـ، فـيـصـلـيـ ثـلـثـةـ، وـيـنـتـنـ ثـلـثـةـ، وـيـصـنـفـ ثـلـثـةـ. وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـلـإـمـامـ أـحـمـدـ: عـرـضـتـ كـتـابـ «الـغـرـبـ» لـأـبـيـ عـيـدـ عـلـىـ أـبـيـ فـاسـتـحـسـنـ، وـقـالـ: جـزـاهـ اللـهـ خـيـراـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٢٤ـ هـ.

انتـظـرـ: طـ. أـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ ١/٦٧ـ، طـ. أـبـنـ سـعـدـ ٧/٥ـ، ٣٥٥ـ، وـإـنـبـاهـ الرـوـاـةـ ٣/١٢ـ. وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـأـسـنـوـيـ صـ١١ـ، تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ٢/٣٠ـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ لـلـعـيـادـيـ صـ٢٥ـ.

(٤) فـيـ أـ: جـلـالـ.

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، الشيباني ولاه، المعروف بـ«ثـلـبـ»، ولـدـ سـنـةـ ٢٠٠ـ هـ بـ«بـغـدـادـ». كـانـ إـمـامـ الـكـوـفـيـنـ فـيـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ، رـوـاـيـةـ لـلـشـعـرـ، مـحـدـثـ، مـشـهـورـ بـالـحـفـظـ وـصـدـقـ الـلـهـجـةـ. ثـقـةـ حـجـةـ، مـنـ كـتـبـهـ: «الـفـصـيـحـ»، وـ«مـجـالـسـ ثـلـبـ» تـوـفـيـ بـ«بـغـدـادـ» سـنـةـ ٢٩١ـ هـ.

يـنـظـرـ: نـزـهـةـ الـأـلـبـاـ ٢٩٣ـ، وـإـنـبـاهـ الرـوـاـةـ ٣٠/١ـ، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٢١٤ـ، وـطـبـقـاتـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ ٨٣/١ـ، إـنـبـاهـ الرـوـاـةـ ١٣٨/١ـ.

محمد بن الحسن قال لغلامه يوماً: انظر هل دلقت الغزالة؟ يعني: الشمس، وكان ثعلب يقول: محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه^(١)، وكان قوله حجة في اللغة، فكان على الطاعن تقليله فيها، كيف وقد ذكر صاحب «الديوان»، ومجمل اللغة ما يوافق قوله في الربى.

قال صاحب «الديوان»: الربى التي وضعت حدثاً، أي: هي قريبة العهد بالولادة، وقال صاحب «المجمل»: الربى الشاة التي تُحبس في البيت للبن، فهي مربية لا مرباء، والأكيلة وإن فسرت في بعض كتب اللغة بما قاله الطاعن، لكن تفسير محمد أولى وأوفق للأصول؛ لأن الأصل أن المفعول إذا ذكر بلفظ فعل - يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا يدخل فيه هاء التأنيث؛ يقال: امرأة قتيل وجريح، من غير هاء التأنيث، فلو كانت الأكيلة المأكلة - لما أدخل فيها الهاء على اعتبار الأصل، ولما أدخل الهاء دل أنها ليست باسم للمأكلة؛ بل لما أعد للأكل كالأضحية أنها اسم لما أعد للتضحية، والله أعلم.

وسواء كان النصاب من نوع واحد، أو من نوعين؛ كالصَّان، والمعز، والبقر، والجوميس، والعраб، والبغت؛ أن المصدق يأخذ منها واحدة وسطاً على التفسير الذي ذكرنا.

وقال الشافعي - في أحد قوله: يأخذ من الغالب، وقال في القول الآخر: إنه يجمع بين قيمة شاة من الصَّان وشاة من المعز، وينظر في نصف القيمتين؛ فيأخذ شاة بقيمة ذلك من أي النوعين كانت، وهو غير سديد؛ لما رويانا عن النبي - ﷺ : «إِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْأَخْذِ كَرَاتِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَرَزَاتِهَا، وَأَمْرَ بِالْأَخْذِ / أُوسَاطَهَا» من غير فصل بين ما إذا كان النصاب من نوع واحد أو نوعين .
١١٧٩

ولو كان له خمس من الإبل كلها بنايات مخاض، أو كلها بنايات لبون، أو حقاق، أو جذاع - وفيها شاة واحدة وسط؛ لقوله - ﷺ : «فِي خَمْسٍ مِّنَ الْأَبْلِ شَاةٌ»، وإن كانت عجافاً فإن كان فيها بنت مخاض وسط أو أعلى سنًا منها - وفيها أيضاً شاة وسط، وكذلك إن كانت خمساً وعشرين - وفيها بنت مخاض وسط؛ أنه يجب فيها بنت مخاض؛ وتوخذ تلك؛ لقوله - ﷺ : «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ بِشْتُ مَخَاضِينَ»، وإن كانت جيدة لا يأخذ المصدق

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحو، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد فقاقة، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ. وكانت في لسانه حبسة، وسيبويه بالفارسية، رائحة الفجاج.

ينظر الأعلام ٨١/٥، ابن خلkan ١/٣٨٥، تاريخ بغداد ١٢/١٩٥، وطبقات النحويين ٦٦-٧٤.

الجيدة، ولكن يأخذ قيمة بنت مخاض وسط، وإن أخذ الجيدة^(١) يرد الفضل، وإن كانت كلها عجافاً ليس فيها بنت مخاض، ولا ما يساوي قيمتها قيمة بنت مخاض، بل قيمتها دون قيمة بنت مخاض أو ساط - ففيها شاء بقدرها.

وطرق معرفة ذلك أن تجعل بنت مخاض وسطاً حكماً في الباب، فينظر إلى قيمتها، وإلى قيمة أفضلها من النصاب، إن كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلاً مائة درهم، وقيمة أفضلها خمسين - تجب شاء قيمتها نصف شاء، وكذلك لو كان التفاوت أكثر من النصف أو أقل - فكذلك يجب على قدره، وهي من مسائل الزيادات تعرف هناك، ثم إذا وجب الوسط في النصاب، فلم يوجد الوسط، ووجد سن أفضل منه أو دونه.

قال محمد في الأصل: إن المصدق بال الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة الواجب، وإن شاء أخذ الأدون، وأخذ تمام قيمة الواجب من الدرهم، وقيل: ينبغي أن يكون الخيار لصاحب السائمة إن شاء دفع القيمة، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الفضل من الدرهم، وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدرهم؛ لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندنا، وال الخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد، وهو ما إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب؛ فالصدق بال الخيار بين أنه لا يأخذ، وبين أنه يأخذ؛ لأن الواجب بنت ليون، فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة - فالصدق بال الخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لما فيه من تشخيص العين، والشخص في الأعيان عيب، فكان له إلا يقبل، فاما فيما سوى ذلك فلا خيار له، وليس له أن يتمتنع من القبول، والله أعلم.

فصل

في زكاة الخيل

وأما حكم الخيل: فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو، إما أن تكون علوفة، أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله - فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة؛ لما بينا فيما تقدم، وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع؛ لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة.

إن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل، أو للجهاد والغزو - فلا زكاة فيها لما

(١) في أ: الجيد.

بينا، وإن كانت تسام للتجارة فيها الزكاة بلا خلاف، وإن كانت تسام للدر والنسل؛ فإن كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولًا^(١) واحداً، وصاحبها بال الخيار إن شاء أدى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت إناثاً منفردة ففيها رواياتان عنه، ذكرهما الطحاوي.

وإن كانت ذكوراً منفردة ففيها رواياتان عنه أيضاً، ذكرهما الطحاوي في «الآثار».

وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة فيها كيما كانت، وبه أخذ الشافعى؛ احتجوا بما رُوى عن رسول الله - ﷺ - [أنه قال: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقْبِ»^(٢)] إلا أن في الرقيق صدقة الفطر.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣)؛ وكل ذلك نص في الباب؛ ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر؛ كالابل، والبقر، والغنم، والشرع لم [يرد]^(٤) بتقدير النصاب في السائمة منها، فلا يجب^(٥) فيها زكاة السائمة كالحمير. ولأبي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله - ﷺ -؛ أنه قال: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّابِطَةِ شَيْءٌ».

(١) في أ: حولاً.

(٢) تقدم من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧/٣): كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم (٦٧٦/٢): كتاب الزكاة باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢/٩)، وأبو داود (٢٥٢، ٢٥): كتاب الزكاة: باب صدقة الرقيق، حديث (١٥٩٥)، والترمذى (٧٠/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، حديث (٦٢٤)، والنسائي (٣٥/٥): كتاب الزكاة: باب زكاة الخيل، وابن ماجه (٥٧٩/١): كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، حديث (١٨١٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣): كتاب الزكاة: باب ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد (٢٤٩/٢)، والدارقطنی (٢/١٢٧): كتاب الزكاة: باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٥)، والبيهقي (٤/١١٧): كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل.

ومالك (١/٢٧٧) كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعلل (٣٧) والشافعى في «المستند» (ص - ٩١) عبد الرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨) والحميدى (٢/٤٦٠) رقم (١٠٧٣) والطيلسى (١/١٧٤ - منحة) رقم (٨٢٥) والدارمى (١/٢٨٤) كتاب الزكاة: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان وأبو يعلى (١٠/٥٢٢) رقم (٦١٣٨) وابن حبان (٣٢٦٩، ٣٢٦٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٣٥ - ٣٣٥) بتحقيقنا).

كلهم من حديث أبي هريرة.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: تجب.

وروبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في صدقة الخيل: أن خير أربابها فإن شاءوا أدوا من كُل فرس ديناراً، وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وروي عن السائب بن زيد - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شatinين، أو عشرة دراهم؛ لأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية؛ فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة.

وأما قول النبي - ﷺ -: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(١)، فالمراد منها الخيل بـ١٧٩ المعدة للركوب والغزو، لا للإسامة؛ بدليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق، والمراد منها عبود الخدمة.

ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر، وصدقة الفطر إنما تجب في عبود الخدمة، أو يحتمل ما ذكرنا؛ فيحمل عليه عملاً بالدلائل^(٢) بقدر الامكان، وهو الجواب عن تعلقهم بالحديث الآخر.

وأما إذا كان الكل إناثاً أو ذكوراً - فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم؛ أنه تجب الزكاة فيها، وإن كان كلها إناثاً أو ذكوراً كذا ه هنا، وال الصحيح: أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، ولا نماء فيها بالدر والنسل، ولا لزيادة اللحم؛ لأن لحمها غير مأكل عنده، بخلاف الإبل، والبقر، والغنم؛ لأن لحمها مأكل؛ فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل، والله أعلم.

وأما البغال والحمير فلا شيء فيها، وإن كانت سائمة؛ لأن المقصود منها الحمل والركوب عادة، لا الدر والنسل، لكنها قد تسام في غير وقت الحاجة؛ لدفع مؤنة العلف، وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها.

فضل

في من له المطالب بأداء الواجب

وأما بيان من له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة - فالكلام فيه يقع في مواضع: في بيان مَنْ له ولایة الأخذ، وفي بيان شرائط^(٣) ثبوت ولایة الأخذ، وفي بيان القدر المأخوذ.

(١) تقدم.

(٢) في أ: الدلائل.

(٣) في أ: شرط.

أما الأول: فمال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في موضعها، أما الظاهر: فللإمام ونوابه وهم المصدقون، من السعاة والعشار - ولادة الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعشار هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس، والدليل على أن للإمام ولادة الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة - الكتاب، والسنة، والإجماع، وإشارة الكتاب.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣] والآية نزلت في الزكاة. عليه عامة أهل التأويل، أمر الله - عز وجل - نبيه بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٣٤] فقد بين الله - تعالى - ذلك بياناً شافياً، حيث جعل للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأئماع في أماكنها؛ وكان أداؤها إلى أرباب الأموال - لم يكن لذكر العاملين وجه.

وأما السنة: فإن رسول الله - ﷺ - كان يبعث المصدقين إلى أحيا العرب والبلدان والأفقي، لأنّ الصدقات من الأئماع والمواشي في أماكنها؛ وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - حتى^(١) قال الصديق - رضي الله عنه - لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: «والله لو منعني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لحاربهم عليه»، وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا.

وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لـما سافر به وأخرجـه من العـمران - صار ظاهـراً وتحقـقـ بالـسوـائـم؛ وهذا لأن الإمام إنـما كان له المطالـبة بـزـكـاةـ المـواـشـيـ فيـ أـماـكـنـ الـحـمـاـيـةـ؛ لأنـ المـواـشـيـ فيـ البرـاريـ لاـ تـصـيرـ مـحـفـوظـةـ إـلاـ بـحـفـظـ السـلـطـانـ وـحـمـايـتـهـ، وـهـذـاـ المعـنىـ مـوـجـودـ فـيـ مـالـ يـمـرـ بـهـ التـاجـرـ عـلـىـ العـاـشـرـ؛ فـكـانـ كـالـسـوـائـمـ، وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - إـنـاـنـهـ عـلـىـ نـصـبـ العـشـارـ، وـقـالـ لـهـمـ: «خـذـواـ مـنـ الـمـسـلـمـ رـبـعـ الـعـشـرـ، وـمـنـ الذـمـيـ نـصـفـ الـعـشـرـ، وـمـنـ الـحـرـبـيـ الـعـشـرـ»، وـكـانـ ذـلـكـ بـمـحـضـ مـنـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـلـمـ يـنـقـلـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ؛ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ.

وروي عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه كتب إلى عماله بذلك، وقال: أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله - ﷺ - .

(١) في أ: حـنـ.

وأما المال الباطن الذي يكون في مصر؛ فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله - ﷺ - طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالباً، وعثمان طالب زماناً، ولما كثرت أموال الناس، ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال - فوض الأداء إلى أربابها.

وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندى - رحمه الله - وقال: لم يبلغنا أن النبي - ﷺ - بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة، فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله، ولا يطالبونه بذلك إلا ما كان من توجيهه عمر - رضي الله عنه - العشار إلى الأطراف، ١٨٠ وكان ذلك منه عندنا - والله أعلم - ومن بعد داره، وشق عليه أن يحمل صدقته إليه، وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة، [وأمر أن]^(١) يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه، وكان ذلك من عمر تخفيفاً على المسلمين، إلا أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العين وأموال التجارة بأداء الزكاة إليهم، سوى الماشي والأنعام، وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة، إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله، ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره.

وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخرج، لا يضعونها مواضعها - فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني؛ أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حَقَّ الأخذ لهم، فيسقط عنا بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها - فالوابأ عليهم.

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهو يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو؛ ألا ترى أنه لو ظهر العدو، فإنهم يقاتلون ويدُّبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات، فإنهم لا يضعونها في أهلها.

وقال أبو بكر الإسکاف: إن جميع ذلك يسقط^(٢) ويعطي ثانياً؛ لأنهم لا يضعونها مواضعها، ولو نوى صاحب المال وقت الدفع؛ أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله - قيل: يجوز؛ لأنهم فقراء في الحقيقة؛ ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم - صاروا فقراء.

(١) في أ: أحد منهم.

(٢) في أ: لا يسقط.

وروي عن أبي مطیع البلاخي؛ أنه قال: تجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان^(١) [وكان]^(٢) والي خراسان، وإنما قال ذلك لما ذكرنا، وحكي أن أميراً ببلغ سأله أحداً من الفقهاء عن كفارة يمين لزمه، فأمره بالصيام، فبكى الأمير وعرف أنه يقول: لو أديت ما عليك من التبعات والمظلمة - لم يبق لك شيء، وقيل: إن السلطان لو أخذ مالاً من رجل بغير حق مصادرة، فنوى صاحب المال وقت الدفع، أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشرين أرضه - يجوز ذلك، والله أعلم.

فضل

في شرط ولایة الآخذ

وأما شرط ولایة الآخذ فأنواع: منها وجود الحماية من الإمام، حتى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدن أهل العدل، أو قرية من قراهم، وغلبوا عليها، فأخذوا صدقات سوائهم، وعشرون أراضيهم وخراجها، ثم ظهر عليهم إمام العدل - لا يأخذ منهم ثانية؛ لأن حق الآخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد، إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم؛ أن [يؤدوا الزكوة]^(٣) والعشرون ثانية. وسكت محمد عن ذكر الخراج.

واختلف مشايخنا قال بعضهم: عليهم أن يعيدوا الخراج [كالزكوة والعشرون]^(٤)، وقال بعضهم: ليس عليهم الإعادة؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وأهل البغي يقاتلون العدو، ويذبون عن حريم الإسلام.

ومنها: وجوب الزكوة؛ لأن المأمور زكوة، والزكوة في عرف الشعّ اسم للواجب، فلا بد من تقويم الوجوب، فتراعي له شرائط الوجوب، وهي ما ذكرنا من الملك المطلق وكمال النصاب، وكونه معدداً للنماء، وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من جهة العباد، وأهلية الوجوب ونحو ذلك.

(١) علي بن عيسى بن ماهان: من كبار القادة في عصر الرشيد والأئم العباسيين، وهو الذي حرض الأئم على خلع المأمون من ولایة العهد، وسيره الأئم لقتال المأمون بجيش كبير، وولاه إماراة الجبل وهمدان وأصبهان وقم، وتلك البلاد، فخرج من بغداد في أربعين ألف فارس، فتلقاء طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون في الري، فقتل ابن ماهان وهزم أصحابه.

ينظر: الاعلام (٤/٣١٧)، والنجم الزاهرة (٢/١٤٩)، والكمال لابن الأثير (٦/٧٩)، والبداية والنهاية (١٠/٢٢٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: يؤدون الزكوات.

(٤) في أ: كالزكوات والعشر.

ومنها: ظهور المال وحضور المالك، حتى لو حضر المالك ولم يظهر ماله - لا يطالب بزكاته؛ لأن إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان، وكذا إذا ظهر المالك ولم يحضر المالك، ولا المأذون من جهة المالك؛ كالمستبضع ونحوه - لا يطالب بزكاته.

وببيان هذه الجملة إذا جاء الساعي إلى صاحب الماشي في أماكنها؛ يريدأخذ الصدقة، فقال: ليست هي مالي، أو قال: لم يحل عليها الحول، أو قال: على دين يحيط بقيمتها - فالقول قوله؛ لأنه ينكر وجوب الزكوة ويستحلف؛ لأنه تعلق به حق العبد، وهو مطالبة الساعي؛ فيكون القول قوله مع يمينه.

ولو قال: أديت إلى مصدق آخر، فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق، لظهور كذبه بيقين، وإن كان في تلك السنة مصدق آخر يصدق مع اليمين، سواء أتي بخط وبراءة، أو لم يأت به في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يصدق ما لم يأت بالبراءة، وجه هذه الرواية [أن خبره يتحمل الصدق والكذب، فلا بد من مرجع، والبراءة أمارة رجحان الصدق.

وجه ظاهر الرواية^(١) أن الرجحان ثابت بدون البراءة؛ لأنه أمين؛ إذ له أن يدفع إلى المصدق، فقد أخبر عن الدفع إلى من جعل له الدفع إليه، فكان كالمودع إذا قال: دفعت الوديعة إلى المودع، والبراءة ليست بعلامة صادقة؛ لأن الخط يشبه الخط، وعلى هذا إذا أتي بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق؛ أنه يقبل قوله مع يمينه، على جواب ظاهر الرواية؛ لأن البراءة ليست بشرط، فكان الإثبات بها وعدم بمنزلة واحدة، وعلى رواية الحسن / لا يقبل؛ لأن البراءة شرط، فلا تقبل بدونها.

ولو قال: أديت زكاتها إلى الفقراء - لا يصدق، وتوخذ منه عندنا، وعند الشافعي: لا تؤخذ.

وجه قوله: إن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه، بل ليوصلها إلى مستحقيها وهو الفقير، وقد أوصل بنفسه.

ولنا: أن حق الأخذ للسلطان، فهو بقوله: أديت بنفسي، أراد إبطال حق السلطان فلا يملك ذلك، وكذلك العشر على هذا الخلاف، وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسوائم، أو بالدرارهم أو الدنانير، أو بأموال التجارة في جميع ما وصفنا؛ إلا في قوله: أديت زكاتها بنفسها إلى الفقراء فيما سوى السوائم؛ أنه يقبل قوله، ولا يؤخذ ثانية؛ لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفروض إلى أربابها، إذا كانوا يتحررون بها في المضر، فلم يتضمن الدفع بنفسه إبطال حق أحد.

(١) سقط في أ.

ولو مر على العاشر بمائة درهم، وأخبر العاشر أن له مائة أخرى، قد حال عليها الحال - لم يأخذ منه زكوة هذه المائة التي مر بها؛ لأن حق الأخذ لمكان الحماية، وما دون النصاب قليل لا يحتاج إلى الحماية، والقدر الذي في بيته لم يدخل تحت الحماية، فلا يؤخذ من أحدهما شيء، ولو مر عليه بالعروض، فقال: هذه ليست للتجارة، أو قال: هذه بضاعة، أو قال: أنا أجير فيها - فالقول قوله مع اليمين؛ لأنه أمين، ولم يوجد ظاهر يكذبه.

وجميع ما ذكرنا؛ أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي؛ لقول النبي - ﷺ - «إذا قيلوا عَقْدَ الدَّمَّةِ فَأَغْلِفُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١)، ولأن الذمي لا يفارق المسلم في هذا الباب، إلا في قدر المأخذة، وهو أنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم؛ كما في التغلبي؛ لأنه يؤخذ منه بسبب الحماية وباسم الصدقة، وإن لم تكن صدقة حقيقة، ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك، ويؤخذ منه العشر؛ إلا في جوار يقول: هن أمهات أولادي، أو في غلام يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه لمكان الحماية والعصمة^(٢) لما في يده، وقد وجدت فلا يمنع شيء من ذلك من الأخذ، وإنما قبل قوله في الاستيلاد والنسب؛ لأن الاستيلاد والنسب؛ كما ثبت في دار الإسلام، يثبت في دار الحرب.

وعمل محمد - رحمه الله - فقال: الحربي لا يخلو إما أن يكون صادقاً وإما أن يكون كاذباً: فإن كان صادقاً فقد صدق؛ وإن كان كاذباً، فقد صارت بإقراره في الحال أم ولد له، ولا عشر في أم الولد. ولو قال: هم مُدَبِّرونَ، لا يلتفت إلى قوله؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب، ولو مر على عاشر بمال، وقال: هو عندي بضاعة، أو قال: أنا أجير فيه^(٣) فالقول قوله ولا يشره، ولو قال: هو عندي مضاربة فالقول قوله أيضاً، وهل يشره، كان أبي حنيفة أولاً يقول: يشره، ثم رجع، وقال: لا يشره، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو مر العبد المأذون بمال من كسبه وتجارته، وليس عليه دين، واستجمعت شرائط وجوب الزكوة فيه - فإن كان معه مولاً عشره بالإجماع، وإن لم يكن معه مولاً - فكذلك يشره في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: لا يشره، وقال أبو يوسف: لا [أعلم]^(٤) أنه رجع في العبد أم لا، وقيل: إن الصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون.

وجه قوله الأول في المضارب: إن المضارب بمنزلة المالك؛ لأنه يملك التصرف في المال؛ ولها يجوز بيعه من رب المال.

(١) سألي تخرIDGE والكلام عليه.

(٢) في أ: الغنمة.

(٣) في أ: منه.

(٤) سقط في أ.

وجه قوله الأخير، وهو قولهما: إن الملك شرط الوجوب، ولا ملك له فيه، ورب المال لم يأمره بأداء الزكاة؛ لأنه لم يأذن له بعقد المضاربة، إلا بالتصرف في المال، [وقد خرج الجواب عن قوله: إنه بمتزلاة المالك؛ لأننا نقول: نعم، لكن في ولایة التصرف في المال]^(١) لا في أداء الزكاة كالمستبضع، والعبد المأذون في معنى المضارب في هذا المعنى؛ ولأنه لم يؤمر إلا بالتصرف؛ فكان الصحيح هو الرجوع.

ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة، إلا مرة واحدة؛ لأن المأذوذ منه زكاة، والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة، وكذلك الذمي؛ لأنه بقبول عقد الذمة - صار له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين؛ ولأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة، وإن لم تكن صدقة حقيقة كالتعلبي، فلا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة، وكذلك العربي إلا إذا عشره، فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج؛ أنه يعشره ثانية، وإن خرج من يومه ذلك؛ لأن الأخذ من أهل الحرب؛ لمكان حماية ما في أيديهم من الأموال، وما دام هو في دار الإسلام - فالحماية متعددة ما دام الحول باقياً، فيتحدد حق الأخذ، وعند دخوله دار الحرب، ورجوعه إلى دار الإسلام - تتجدد الحماية، فيتجدد حق الأخذ.

إذا مر العربي على العاشر، فلم يعلم حتى عاد إلى دار الحرب، ثم رجع ثانية فعلم به - لم يعشره لما مضى؛ لأن ما سقط لانقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب، ولو اجتاز المسلم والعربي^(٢)، ولم يعلم بهما العاشر، ثم علم بهما في الحول الثاني - أخذ منها؛ لأن الوجوب قد ثبت، ولم يوجد^(٣) ما يسقطه، ولو مر على العاشر بالحضرات / ١١٨١ وبما لا يبقى حوالاً كالفاكة ونحوها - لا يعشره في قول أبي حنيفة، وإن كانت قيمته مائتي درهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يعشره.

وجه قولهما: إن هذا مال التجارة، والمعتبر في مال التجارة معناه، وهو ماليته وقيمتها لا عينه، فإذا بلغت قيمتها نصاباً تجب فيه الزكاة؛ ولهذا وجبت الزكاة فيه، إذا كان يتجر في المنسق.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: والذمي.

(٣) في أ: يؤخذ.

ولأبي حنيفة ما رُوِيَ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِ وَالصَّدَقَةُ إِذَا أَطْلَقْتَ يُرَادَ بِهَا الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَجَرَّبُ بِهَا فِي الْمَصْرِ صَارَ مُخْصُوصًا بَدْلِيلٍ». أو يحمل على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ، أي: ليس للإمام أن يأخذها، بل صاحبها يؤديها بنفسه؛ ولأن الحول شرط وجوب الزكوة، وأنها لا تبقى حولاً، والعasher إنما يأخذ منها بطريق الزكوة؛ ولأن ولاية الأخذ بسبب الحماية، وهذه الأشياء لا تفتقر إلى الحماية؛ لأن أحداً لا يقصدها، ولأنها تهلك في يد العasher في المفازة؛ فلا يكون أخذها مفيداً.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»؛ أنه تجب الزكوة على صاحبها بالإجماع، وإنما الخلاف في أنه هل للعاشر حق الأخذ، وذكر الكرخي؛ أنه لا شيء فيه في قول أبي حنيفة، وهذا الإطلاق يدل على أن الوجوب مختلف فيه، والله أعلم.

ولا ي العشر مال الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل وجوب الزكوة عليهمما عندهما، ولو مر صبي وامرأة من بني تغلب على العasher - فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لأن المأخوذ من بني تغلب يسلك به مسلك الصدقات، لا يفارقها إلا في التضييف، والصدقة لا تؤخذ من الصبي، وتؤخذ من المرأة.

ولو مر على عasher الخارج في أرض غلبوا عليها فعشره، ثم مر على عasher أهل العدل - يعشره ثانياً؛ لأنه بالمرور على عasherهم ضيع حق سلطان أهل العدل، وحق فقراء أهل العدل بعد دخوله تحت حماية سلطان أهل العدل؛ فيضمن.

ولو مر ذمي على العasher بخمر للتجارة أو خنازير - يأخذ عشر ثمن الخمر، ولا ي العشر الخنازير في ظاهر الرواية.

(١) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة حديث (١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٩٨) من طريق أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب السلولي قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي - ﷺ - قال: ليس في الخضراءات زكوة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٧/٢): قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ليس هو من كلام رسول الله - ﷺ - وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبيات. انتهى وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال أبو حاتم الرazi: هو متروك الحديث وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) كتاب الزكاة حديث (٦) من طريق محمد بن مروان السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - ليس في الخضراءات صدقة.

قال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه يعشرهما، وهو قول زفر، وعند الشافعي: لا يعشرهما.
وجه قول الشافعي أن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلاً، والعشر إنما يؤخذ من المال.
وجه قول زفر: إنهم مالان متقومان في حق أهل الذمة، فالخمر عندهم كالخل عندهنا،
والخنزير عندهم كالشاة عندنا؛ ولهذا كانوا مضمونين على المسلم بالإلتلاف، وجه ظاهر
الرواية، وهو الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين:

أحدهما: أن الخمر من ذات الأمثال والقيمة فيما له مثل من جنسه، لا يقوم مقامه - فلا
يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عين الخمر، والخنزير من ذات القيم، لا من ذات الأمثال،
والقيمة فيما لا مثل له يقوم مقامه - فكان أخذ قيمته كأخذ عينه؛ وهذا لا يجوز للمسلم.

والثاني: أن الأخذ حق للعاشر بسبب الحماية، وللمسلم ولاية حماية الخمر في الجملة؛
الآ ترى أنه إذا ورث الخمر - فله ولاية حمايتها عن غيره بالغضب، ولو غصبها غاصب له أن
يخاصمه، ويستردها منه للتخليل، فله ولاية حماية خمر غيره عند وجود سبب ثبوت الولاية،
وهو ولاية السلطة، وليس للمسلم ولاية حماية الخنزير رأساً، حتى لو أسلم وله خنازير ليس
له أن يحميها، بل يسيبها فلا يكون له ولاية حماية خنزير غيره.

فصل

في بيان القدر المأخذ مما يمر به التاجر

وأما القدر المأخذ مما يمر به التاجر على العاشر؛ فالمار لا يخلو؛ إما إن كان مسلماً،
أو ذميأ، أو حربيأ، فإن كان مسلماً يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر؛ لأن المأخذ منه
زكاة، فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة، وهو ربع العشر، ويوضع موضع
الزكاة، ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة، وإن كان ذميأ يأخذ منه نصف العشر، ويؤخذ على
شرط الزكاة، لكن يوضع موضع الجزية والخرج، ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة،
غير نصارىبني تغلب؛ لأن عمر - رضي الله عنه - صالحهم من الجزية على الصدقة
المضاعفة، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم، وإن كان حربيأ يأخذ منه ما
يأخذونه من المسلمين، فإن علم أنهم يأخذون من ربع العشر - أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان
نصفاً فنصف، وإن كان عشرأ فعشر؛ لأن ذلك ادعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام، فيروا
محاسن الإسلام؛ فيدعوهم ذلك إلى الإسلام.

فإن كان لا يعلم بذلك يأخذ منه العشر، وأصله ما روينا عن عمر - رضي الله عنه؛ أنه
كتب إلى العشار في الأطراف: أن خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذي نصف العشر،
ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم، ولم يخالفه أحد

اب منهم؛ فيكون إجماعاً منهم على ذلك، وروي أنه قال: خذوا/ منهم ما يأخذون من تجارنا، فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا، فقال: خذوا منهم العشر، وما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزية، والمؤنة توضع مواضع الجزية، وتصرف إلى مصارفها.

فصل

في ركن الزكاة

وأما ركن الزكاة فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليميه إليه، أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المُصدِّق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَقْعُدُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كَفِّ الْفَقِيرِ»^(١)، وقد أمر الله تعالى المالك^(٢) بإيتاء الزكاة، لقوله عز وجل: «وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠]، والتصدق تمليك، فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى.

وذلك فيما قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة [قدر]^(٣) الزكاة عنه بالكلية، وتصير خالصة لله تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بابطال ملكه عنه، لا في التمليك من الفقير، بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة، وصاحب المال نائب عن الله تعالى، غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة؛ وعندهما صورة ومعنى، لكن يجوز إقامة الغير مقامه من حيث المعنى، وبطبيعة اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق، وهو الله تعالى، على ما بينا فيما تقدم، وبينما اختلف المشايخ في السُّوَائِمِ على قول أبي حنيفة.

وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر؛ من بناء المساجد، والرباطات، والسباقيات، وإصلاح القنطر، وتكفين الموتى ودفهم؛ أنه لا يجوز؛ لأنَّه لم يوجد التمليك

(١) تقدم، وفيه: إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيرييها له كما يربى أحدكم فلوه.

(٢) في أ: المالك.

(٣) سقط في أ.

أصلاً، وكذلك إذا اشتري بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين الطعام إليهم - لا يجوز لعدم التمليلك، وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليلك من الفقير.

[ولو قضى دين حي فقير، إن قضى بغير أمره - لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليلك من الفقير]^(١) لعدم قبضه، وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة؛ لوجود التمليلك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلًا عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملكه من الغريم^(٢)، ولو أعتق عبده بنية الزكاة - لا يجوز؛ لأنعدام التمليلك؛ إذ الاعتقاف ليس بتمليلك، بل هو إسقاط الملك، وكذا لو اشتري بقدر الزكاة عبداً فأعتقه - لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء.

وقال مالك: يجوز، وبه تأول قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٦٠]، وهو أن يشتري بالزكاة عبداً فيعتقه.

ولتنا: أن الواجب هو التمليلك، والإعтика إزالة الملك فلم يأت بالواجب، والمراد من قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» إعانت المكاتبين بالزكاة لما نذر، ولو دفع زكاته إلى الإمام، أو إلى عامل الصدقة - يجوز؛ لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير، وكذا لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير، أو مجنون فقير، وقض له وليه أبوه أو جده، أو وصيهما - جاز؛ لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه، وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه، وليس ثمة أقرب منه، وهو في عياله - يجوز، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله؛ لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة؛ لكونه نفعاً محضاً؛ ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له، وكذا الملتفت إذا قبض الصدقة عن اللقيط؛ لأنه يملك القبض له، فقد وجد تمليلك الصدقة من الفقير.

وذكر في «العيون» عن أبي يوسف: أن من عال يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه، وينوي به عن زكاة ماله - يجوز، وقال محمد: ما كان من كسوة يجوز، وفي الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة، بل على وجه التمليلك، ثم إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه، وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه بطريق التبابة، ثم يكسوه ويطعمه؛ لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلاً.

ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلا بتوكيه؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا بد من أمره كما في قبض الهبة، وعلى هذا أيضاً يخرج الدفع إلى عبده، ومدربه، وأم ولده؛ أنه

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الفقير.

لا يجوز لعدم التمليل؛ إذ هم^(١) لا يملكون شيئاً، فكان الدفع إليهم دفعاً إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه لأنه عبد ما بقي عليه درهم؛ ولأن كسبه متعدد بين أن يكون له؛ أو لمولاه؛ لجواز أن يعجز نفسه.

ولا يدفع إلى والده - وإن علا - ولا إلى ولده - وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه؛ فكان الدفع إليه دفعاً إلى نفسه من وجهه، فلا يقع تمليلًا مطلقاً؛ ولهذا لا تقبل شهادة/ أحدهما لصاحبه؛ ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر.

وقال أبو يوسف، ومحمد: تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ احتجأ بما روي أن امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - سألتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عن الصدقة على زوجها عبد الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ»^(٢)، ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه؛ كما ينتفع بمال نفسه عرفاً وعادة، فلا يتكامل معنى التمليل؛ ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته كذا الزوجة [وهو محمول على صدقه النقل]^(٣)، وتخرج هذه المسائل على أصل آخر سند ذكره، والله تعالى أعلم.

فصل

في شرائط الركن

وأما شرائط الركن فأنوعها: بعضها يرجع إلى المؤدي، وبعضها يرجع إلى الممؤدى، وبعضها يرجع إلى المؤدى إليه.

أما الذي يرجع إلى المؤدي؛ فنية الزكاة. والكلام في النية في موضوعين: في بيان أن النية شرط جواز أداء الزكاة، وفي بيان وقت نية الأداء.

أما الأول: فالدليل عليه قوله - ﷺ - : «لَا أَعْمَلَ لِمَنْ لَا نِيَةَ لَهُ»^(٤)، وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٥)، ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة، ولو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينجز الزكاة - أجزاء عن الزكاة استحساناً، والقياس لا يجوز.

(١) في أ: هؤلاء.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٨٤-٣٨٥)؛ كتاب «الزكاة»: باب «الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر»، حديث (١٤٦٦)، ومسلم (٢/٦٩٤-٦٩٥) كتاب «الزكاة»: باب: «فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج»، حديث (٤٥/١٠٠٠).

(٣) سقط في ط.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

وجه القياس: ما ذكرنا أن الزكاة عبادة مقصودة، فلا بد لها من النية.
وجه الاستحسان: أن النية وجدت دلالة، لأن الظاهر أن من عليه الزكوة لا يتصدق
بجميع ماله، ويغفل عن نية الزكوة، فكانت النية موجودة دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع
النصاب من الفقير، أو نوى تطوعاً.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه إن نوى أن يتصدق بجميع ماله، فتصدق شيئاً فشيئاً - أجزاء
عن الزكوة لما لنا، وإن لم ينوي أن يتصدق بجميع ماله فجعل يتصدق حتى أتى عليه ضمن
الزكوة؛ لأن الزكوة بقيت واجبة عليه بعد ما تصدق ببعض المال، فلا تسقط بالتصدق بالباقي،
ولو تصدق ببعض ماله من غير نية الزكوة حتى لم يجزئه عن زكوة الكل - فهل يجزئه عن زكوة
القدر الذي تصدق به.

قال أبو يوسف: لا يجزئه، وعليه أن يزكي الجميع.

وقال محمد: يجزئه عن زكوة [قدر]^(١) ما تصدق به، ويزكي ما بقي، حتى إنه لو أدى
خمسة من مائتين لا ينوي الزكوة، أو نوى تطوعاً - لا تسقط عنه زكوة الخمسة في قول أبي
يوسف، وعليه زكوة الكل، وعند محمد: تسقط عنه زكوة الخمسة، وهو ثمن درهم، ولا
يسقط [عنه]^(٢) زكوة الباقي. وكذا لو أدى مائة لا ينوي الزكوة، ونوى تطوعاً - لا تسقط زكوة
المائة، وعليه أن يزكي الكل عند أبي يوسف.

وعند محمد: يسقط عنه زكوة ما تصدق وهو درهماً ونصف، ولا يسقط عنه زكوة
الباقي. كذا ذكر القدورى الخلاف في شرحه «مختصر الكرخي».

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوى»: أنه يسقط عنه زكوة القدر المؤدى، ولم
يذكر الخلاف.

وجه قول محمد: اعتبار البعض بالكل، وهو أنه لو تصدق بالكل لجاز عن زكوة الكل،
فإذا تصدق بالبعض يجوز عن زكاته؛ لأن الواجب شائع في جميع النصاب، ولأبي يوسف: أن
سقوط الزكوة بغير نية لزوال ملكه على وجه القريبة عن المال الذي فيه الزكوة، ولم يوجد ذلك
في التصدق بالبعض، ولو تصدق بخمسة ينوي بجميعها الزكوة والتطوع - كانت من الزكوة في
قول أبي يوسف. وقال محمد: هي من التطوع.

وجه قول محمد أن النيتين تعارضتا، فلم يصح التعين للتعارض، فالتحقق بالعدم، فبقي
التصدق بنية مطلقة، فيقع عن الطوع؛ لأنه أدنى، والأدنى متيقن به.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

ووجه قول أبي يوسف : أن عند تعارض الجهتين يعمل بالأقوى ، وهو الفرض ؛ كما في تعارض الدليلين ؛ أنه يعمل بأقواهما ؛ ولأن التعيين يعتبر في الزكاة لا في التطوع ؛ لأن التطوع لا يحتاج إلى التعيين .

الآ ترى أن إطلاق الصدقة يقع عليه ، فلئنما تعينه ، وبقيت الزكاة معينة ، فيقع عن الزكاة ، والمعتبر في الدفع نية الأمر ، حتى لو دفع خمسة إلى رجل ، وأمره أن يدفعها إلى الفقير عن زكاة ماله ، فدفع ولم تحضره النية عند الدفع - جاز ؛ لأن النية إنما تعتبر من^(١) المؤدي ، والمؤدي هو الأمر في الحقيقة ، وإنما المأمور نائب عنه في الأداء ؛ ولهذا لو وكل ذمياً بأداء الزكاة جاز ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم .

وذكر في «الفتاوى» عن الحسن بن زياد في رجل أعطى رجلاً دراهم ؛ ليتصدق بهاتطوعاً ، ثم نوى الأمر أن يكون ذلك من زكاة ماله ، ثم تصدق المأمور - جاز عن زكاة مال الأمر .

وكذا لو قال : تصدق بها عن كفارة يميني ، ثم نوى الأمر عن زكاة ماله - [جاز]^(٢) ، لما ذكرنا أن الأمر هو المؤدي من حيث المعنى ، وإنما المأمور نائب عنه .

ولو قال : إن دخلت هذه الدار فلله عليّ أن أتصدق بهذه المائة [درهم]^(٣) ، ثم نوى وقت الدخول عن زكاة ماله - لا تكون زكاة ؛ لأن عند الدخول وجب عليه التصدق بالنذر ١٨٢ ب المتقدم ، أو / اليمين المتقدمة ؛ وذلك لا يحتمل الرجوع فيه ، بخلاف الأول .

ولو تصدق عن غيره بغير أمره ، فإن تصدق بمال نفسه - جازت الصدقة عن نفسه ، ولا تجوز عن غيره ، وإن أجازه ورضي به ، أما عدم الجواز عن غيره ؛ فلعدم التمليل منه ؛ إذ لا ملك له في المؤدي ، ولا يملكه بالإجازة ، فلا تقع الصدقة عنه ، وتقع عن المتصدق ؛ لأن التصدق وجد نفاذًا عليه .

وإن تصدق بمال المتصدق عنه وقف على إجازته ؛ فإن أجاز - والمال قائم - جاز عن الزكاة ، وإن كان المال هالكاً - جاز عن التطوع ، ولم يجز عن الزكاة ؛ لأنه لما تصدق عنه بغير أمره ، وهلك المال - صار بدلـه ديناً في ذمته ، فلو جاز ذلك عن الزكاة - كان أداء الدين عن الغير ، وأنه لا يجوز ، والله أعلم .

(١) في أ : في .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

وأما وقت النية فقد ذكر الطحاوي: ولا تجزئ الزكاة عن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إياها؛ كما قال في باب الصلاة، وهذا إشارة إلى أنها لا تجزئ إلا بنية مقارنة للأداء.

وعن محمد بن سلمة؛ أنه قال: إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عماداً يتصدق، أمكنه الجواب من غير فكرة - فإن ذلك يكون نية منه، وتجزئه، كما قال في نية الصلاة، وال الصحيح أن النية تعتبر في أحد الوقتين، إما عند الدفع؛ وإما عند التمييز، هكذا روى هشام عن محمد في رجل نوى أن ما يتصدق به إلى آخر السنة؛ فهو عن زكاة ماله، فجعل يتصدق إلى آخر السنة، ولا تحضره النية. قال: لا تجزئه.

وإن ميز زكاة ماله، فصرّها في كمه، وقال: هذه من الزكاة، فجعل يتصدق ولا تحضره النية. قال: أرجو أن تجزئه عن الزكاة؛ لأن في الأول: لم توجد النية في الوقتين، وفي الثاني: وجد في أحدهما وهو وقت التمييز، وإنما لم تشترط [في]^(١) وقت الدفع عيناً؛ لأن دفع الزكاة قد يقع دفعـة واحدة، وقد يقع متفرقاً، وفي اشتراط النية عند كُل دفع مع تفريق الدفع - حرج، والحرج مدفوع، والله أعلم.

فضل

فيما يرجع إلى المؤدي

وأما الذي يرجع إلى المؤدي: فمنها أن يكون مالاً متقوماً على الإطلاق، سواء كان منصوصاً عليه أو لا، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو من غير جنسه، والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه، وما لا فلا، وهذا عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز الأداء المنصوص عليه، وقد مضت المسألة غير أن المؤدي يعتبر فيه القدر والصفة في بعض الأموال، وفي بعضها القدر دون الصفة، وفي بعضها الصفة دون القدر، وفي بعض هذه الجملة اتفاق، وفي بعضها اختلاف.

وجملة الكلام فيه أن مال الزكاة لا يخلو؛ إما أن يكون عيناً، وإما أن يكون ديناً، والعين لا يخلو؛ إما أن تكون مما لا يجري فيه الربا؛ كالحيوان، والعرض؛ وإنما أن يكون مما يجري فيه الربا؛ كالملكيل، والموزون، فإن كان مما لا يجري فيه الربا: فإن كان من السوائل، فإن أدى المنصوص عليه من الشاة وبنت المخاض، ونحو ذلك - يراعى فيه صفة الواجب، وهو أن يكون وسطاً، فلا يجوز الرديء إلا على طريق التقويم، فيقدر قيمته، وعليه التكميل؛ لأنـه لم يؤدـ الواجب.

(١) سقط في أ.

ولو أدى الجيد جاز؛ لأنه أدى الواجب وزيادة، وإن أدى القيمة أدى قيمة الوسط، فإن أدى قيمة الرديء - لم يجز إلا بقدر قيمتها وعليه التكميل، ولو أدى شاة واحدة سمينة عن شاتين وسطين، تعدل قيمتها قيمة شاتين وسطين - جاز؛ لأن الحيوان ليس من أموال الriba، والجودة في غير أموال الriba متقومة؛ إلا ترى أنه يجوز بيع شاة بشاتين، فبقدر الوسط يقع عن نفسه، وبقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى، وإن كان من عروض التجارة، فإن أدى من النصاب ربع عشره - يجوز كيما كان النصاب؛ لأنه أدى الواجب بكماله، وإن أدى من غير النصاب؛ فإن كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والرديء.

ولو أدى الرديء مكان الجيد والوسط - لا يجوز إلا على طريق التقويم بقدرها وعليه التكميل؛ لأن العروض ليست من أموال الriba، حتى يجوز بيع ثوب بشترين، فكانت الجودة فيها متقومة؛ ولهذا لو أدى ثوباً جيداً عن ثوبين رديئين - يجوز، وإن كان من خلاف جنسه يراعى فيه قيمة الواجب، حتى لو أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدرها، وإن كان مال الزكاة مما يجري فيه الriba من الكيلي والوزني، فإن أدى ربع عشر النصاب - يجوز كيما كان؛ لأنه أدى ما وجب عليه، وإن أدى من غير النصاب؛ فلا يخلو: إما إن كان من جنس النصاب، وإما إن كان من خلاف جنسه، فإن كان المؤدي من خلاف جنسه؛ بأن أدى الذهب عن الفضة، أو الحنطة عن الشعير - يراعي قيمة الواجب بالإجماع، حتى لو أدى أنقص منها، لا يسقط عنه كل الواجب، بل يجب عليه التكميل؛ لأن الجودة في أموال الriba / متقومة عند مقابلتها بخلاف جنسها.

١٨٣

وإن كان المؤدي من جنس النصاب: فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن المعتبر هو القدر لا القيمة.

وقال زفر: المعتبر هو القيمة لا القدر.

وقال محمد: المعتبر ما هو أدنى للقراء، فإن كان اعتبار القدر أدنى - فالمعتبر هو القدر؛ كما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وإن كان اعتبار القيمة أدنى، فالمعتبر هو القيمة؛ كما قال زفر.

وبيان هذا في مسائل: إذا كان له مائتا قفيز حنطة جيدة للتجارة، قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، فلم يؤدّ منها، وأدى خمسة أقفرة رديئة - يجوز؛ وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعتبر القدر لا القيمة الجودة.

وعند محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب اعتباراً في حق القراء للقيمة عند زفر، واعتباراً للأدنى عند محمد، والصحيح اعتبار أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن

الجودة في الأموال الريوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها؛ لقول النبي - ﷺ -: «جَيْدُهَا وَرَدِيْهَا سَوَاءً» إلا أن محمداً يقول: إن الجودة متقومة حقيقة، وإنما سقط اعتبار تقويمها شرعاً لجريان الriba، والriba اسم لمال يستحق بالبيع، ولم يوجد.

والجواب: أن المسقط لاعتبار الجودة وهو النص - مطلق، فيقتضي سقوط تقويمها مطلقاً، إلا فيما قيد بدليل.

ولو كان النصاب حنطة رديئة للتجارة، قيمتها مائتا درهم، فأدى أربعة أقفرزة جيدة عن خمسة أقفرزة رديئة - لا يجوز؛ إلا عن أربعة أقفرزة منها، وعليه أن يؤدي قفيزاً آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ اعتباراً للقدر دون القيمة عندهما. واعتباراً للأفعى للفقراء عند محمد.

وعند زفر: لا يجب عليه شيء آخر؛ اعتباراً للقيمة عنده.

وعلى هذا إذا كان له مائتا درهم جيدة، حال عليها الحول، فأدى خمسة زيوفاً - جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لوجود القدر، ولا يجوز عند محمد وزفر؛ لعدم القيمة والأنفع. ولو أدى أربعة دراهم جيدة عن خمسة رديئة - لا يجوز، إلا عن أربعة دراهم، وعليه درهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلاعتبار القدر، والقدر ناقص. وأما عند محمد؛ فلاعتبار الأنفع للفقراء، والقدر هنا أفعى لهم، وعلى أصل زفر: يجوز لاعتبار القيمة.

ولو كان له قلب فضة، أو إماء مصوغ من فضة جيدة وزنه مائتا درهم، وقيمه لجودته وصياغته ثلاثة، فإن أدى من النصاب أدى ربع عشره. وإن أدى من الجنس من غير النصاب يؤدي خمسة دراهم زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد وزفر: يؤدي زكاة ثلاثة دراهم بناء على الأصل الذي ذكرنا. وإن أدى من غير جنسه يؤدي زكاة ثلاثة، وذلك سبعة دراهم ونصف بالإجماع؛ لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف الجنس.

ولو أدى عنها خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم جيدة - جاز؛ وسقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب.

وعلى هذا النذر، إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة، فأدى قفيزاً رديئاً يخرج عن النذر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد وزفر: عليه أداء الفضل، ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة، تبلغ قيمته قيمة قفيز حنطة رديئة - لا يجوز إلا عن النصف، وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا شيء عليه غيره؛ وهذا والزكاة سواء، والأصل ما ذكرنا.

ولو أوجب على نفسه صدقة بثاتين، فتصدق مكانهما شاة واحدة، تبلغ قيمتها قيمة شاتين - جاز، ويخرج عن النذر كما في الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا أوجب على نفسه أن يهدى شاتين، فأمدى مكانهما شاة تبلغ قيمتها قيمة شاتين؛ أنه لا يجوز إلا عن واحدة منهما، وعليه شاة أخرى؛ لأن القرابة هناك في نفس الإراقة لا في التمليلك، وإراقة دم واحد لا يقوم مقام إراقة دميين.

وكذا لو أوجب على نفسه عتق رقبتين، فأعتق رقبة تبلغ قيمتها قيمة رقبتين - لم يجز؛ لأن القرابة ثمة ليس في التمليلك، بل في إزالة الرق، وإزالة رق واحد لا يقوم مقام إزالة رقين؛ ولهذا لم يجز إعتاق رقبة واحدة، وإن كانت سمينة، إلا عن كفارة واحدة. والله أعلم.

وإن كان مال الزكاة ديناً، فجملة الكلام فيه أن أداء العين عن العين - جائز؛ بأن كان له مائتا درهم عين، فحال عليها الحول، فأدى خمسة منها؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل، فقد أدى ما وجب عليه، فيخرج عن الواجب.

وكذا إذا أدى العين عن الدين؛ بأن كان له مائتا درهم دين، فحال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، فأدى / خمسة عيناً عن الدين؛ لأنه أداء الكامل عن الناقص؛ لأن العين مال بنفسه^(١)، ومالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة.

وكذا العين قابل للتتميلك من جميع الناس، والدين لا يقبل التتميلك لغير من عليه الدين، وأداء الدين عن العين لا يجوز؛ بأن كان له على فقير خمسة دراهم، وله مائتا درهم عين، حال عليها الحول، فتصدق بالخمسة على الفقير، ناوياً عن زكاة المائتين؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل؛ فلا يخرج عما عليه والحلية في الجواز أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه - فيجوز، ويحل له ذلك.

وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عيناً - لا يجوز؛ بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين، وله على رجل آخر مائتا درهم، فحال عليها الحول، فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناوياً عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عيناً بالاستيفاء، فيتبيّن^(٢) في الآخرة

(١) في أ: مالية نفسه.

(٢) في ط: فتبيّن.

أن هذا أداء الدين عن العين، وأنه لا يجوز لما بینا، وإن كان عن دين لا يصير عيناً - يجوز؛ بأن كان له على فقير مائتا درهم دين، فحال عليها الحال، فوهد منه المائتين، ينوي عن الزكاة؛ لأن هذا دين لا ينقلب عيناً، فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين، فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل - فيجوز.

هذا إذا كان من عليه الدين فقيراً، فوهد المائتين له، أو تصدق بها عليه، فأما إذا كان غنياً فوهد أو تصدق - فلا شك أنه سقط عنه الدين، لكن هل يجوز وتسقط عنه الزكاة، أم لا يجوز، وتكون زكاتها ديناً عليه. ذكر في «الجامع» أنه لا يجوز، ويكون قدر الزكاة مضموناً عليه، وذكر في «نوادر الزكاة» أنه يجوز.

وجه رواية «الجامع» ظاهر؛ لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر؛ وهذا لا يجوز بالإجماع.

وجه رواية «النوادر» أن الجواز ليس على معنى سقوط الواجب، بل على امتناع الوجوب؛ لأن الوجوب باعتبار ماليته، وماليته باعتبار صيرورته عيناً في العاقبة، فإذا لم يصر تبين أنه لم يكن مالاً، والزكاة لا تجب فيما ليس بمال، والله تعالى أعلم.

فصل

في الذي يرجع إلى المؤدي إليه

وأما الذي يرجع إلى المؤدي إليه فأنواعه:

منها أن يكون فقيراً، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني، إلا أن يكون عاملأً عليها؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّفَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [التوبة: ٦٠]، جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وإنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز. والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات، ومصارفها، إلا العاملين عليها، وإنما اختلف أسمائهم بسبب الاستحقاق في الكل واحد، وهو الحاجة، إلا العاملين عليها؛ فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة لما ذكر.

ثم لا بد من بيان معاني هذه الأسماء، أما الفقراء والمساكين، فلا خلاف في أن كل واحد منهم جنس على حدة، وهو الصحيح لما ذكر.

واختلف أهل التأويل واللغة في معنى «الفقير» و«المسكين»، وفي أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً.

قال الحسن: الفقر الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وهكذا ذكره الزهرى، وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وهذا يدل على أن المسكين أحوج.

وقال قتادة: الفقر الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أن الفقر أحوج.

وأقيل: الفقر الذي يملك شيئاً يقوته، والمسكين الذي لا شيء له؛ سمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك، فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأفاوبل، قال الله تعالى: ﴿أَفَمِسْكِينًا ذَا مَثَرَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وقيل في التفسير، أي: استتر بالتراب، وحفر الأرض إلى عانته، وقال الشاعر: [من البسيط]:

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيْتُهُ وَفَقَ الْعِيَالُ فَلَمْ يُشَرِّكْ لَهُ سَبَدُ^(١)

سماه فقيراً مع أن له حلوبة هي وفق العيال، والأصل أن الفقر والمسكين كل واحد منهما اسم يبنيه عن الحاجة، إلا [أن] حاجة المسكين أشد، وعلى هذا يخرج قول من يقول: الفقر الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقر المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتغافل، ولا يخرج فيسأل وله حيلة، فسؤاله يدل على شدة حاله.

وما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الظَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدَدًا لِلْقُمَّةِ وَاللُّقْمَانَ، وَالثُّمُرَةِ وَالثُّمُرَانَ»، قيل: فَمَا الْمِسْكِينُ، يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطُرُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٢)، فهو محمول على أن الذي يسأل، وإن / كان عندكم مسكيناً، فإن الذي لا يسأل ولا يفطر به - أشد مسكنة من هذا، وعلى هذا يحمل ما روى عن عمر - رضي الله عنه؛ أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا مكسب^(٣) له، أي: الذي لا مال له وإن كان مسكيناً، فالذي لا مال له ولا مكسب^(٤) له أشد مسكنة منه؛ وكأنه قال: الذي لا مال له ولا مكسب^(٥) فهو فقير، والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب^(٦).

(١) البيت للراعي النميري ينظر ديوانه (٦٤) تفسير الطبرى / ١٠/٨٤، والدر المصنون (١) / ٢٧٨ المخصص (١٢/٢٨٥) التهذيب والسان والتاج [وفق] أمثال الضبي (٨٩) وأساس البلاغة [وفق].

(٢) أخرجه البخاري (٥٠/٨) كتاب التفسير: باب: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً» حديث (٤٥٣٩)، ومسلم (٢) / ٧١٩ كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى - حديث (١٠٣٩/١٠١).

(٣) في أ: مكتب.

(٤) في أ: مكتب.

(٥) في أ: مكتب.

(٦) في أ: مكتب.

وما قاله بعض مشايخنا: إن الفقراء والمساكين جنس واحد في الزكوة، بلا خلاف بين أصحابنا؛ بدليل جواز صرفها إلى جنس^(١) واحد، وإنما الخلاف بعد، في كونهما جنساً واحداً أو جنسين في الوصايا، اختلاف بين أصحابنا غير سديد، بل لا خلاف بين أصحابنا في أنهم جنسان مختلفان فيهما جميعاً لما ذكرنا، والدليل عليه أن الله تعالى عطف البعض على البعض، والعطف دليل المغایرة في الأصل، وإنما جاز صرف الزكوة إلى صنف واحد لمعنى آخر؛ وذلك المعنى لا يوجد في الوصية، وهو دفع الحاجة، واذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد، والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له؛ فإنها تجوز للفقير والغني^(٢)، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها، فلا يمكن تعليل نص كلامه؛ فتتجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى؛ بخلاف الزكوة، فإنما عقلنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة، وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد؛ لذلك افترقا، لا لما قالوه. والله أعلم.

وأما العاملون عليها: فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات، وخالف فيما يعطون، قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفاياتهم منها.

وقال الشافعي: يعطيهم الثمن، وجه قوله: إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، منهم العاملون عليها، فكان لهم منها الثمن.

ولنا: أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكوة؛ بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حللت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً؛ ولهذا قال أصحابنا: إن حق العامل فيما في يده من الصدقات، حتى لو هلك ما في يده سقط حقه؛ كنفقة المضارب إنها تكون في مال المضاربة، حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته؛ كذا هذا.

دل أنه إنما يستحق بعمله، لكن على سبيل الكفاية له ولاعوانه، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة. أما عندنا فظاهر؛ لأن قدر الكفاية له ولاعوانه - غير معلوم، وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجيابته - مجهول، فكان ثمنه مجهولاً لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة، فجهالة البدلين جميعاً أولى، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة، بل على طريق الكفاية له ولاعوانه؛ لاشتغاله بالعمل لأصحاب الموارث؛ فكانت كفائيته في مالهم.

(١) في أ: صنف.

(٢) في أ: الصبي.

وأما قوله : إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية - فممنوع أنه قسم ، بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها لما ذكر ، ولو كان العامل هاشمي لا يحل له عندنا.

وعند الشافعي : يحل ، واحتتج بما رُوي : «أن رسول الله - ﷺ - بعثَ عَلَيْنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقاً»^(١) ، وفرض له ، ولو لم يحل للهاشمي لما فرض له ؛ ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغنى ، فيستوري فيها الهاشمي وغيره.

ولنا : ما رُوي أن نُوقلَ بن الحارث^(٢) بعثَ أبيه إلى رسول الله - ﷺ - لِيُسْتَغْفِلُهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ - ﷺ - : «لَا تَحِلُّ لَكُمَا لِلصَّدَقَةِ، وَلَا عُسَالَةُ النَّاسِ»^(٣) . ولأن المال المجبى صدقة ، ولما حصل في يد الإمام حصلت الصدقة مؤداه ، حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكوة عن صاحبها ، وإذا حصلت صدقة ، والصدقة مطهرة لصاحبها ، فتمكن الخبث في المال - فلا يباح للهاشمي لشرفه ؛ صيانة له عن تناول الخبث ؛ تعظيمًا لرسول الله - ﷺ - ، أو نقول للعمالة شبهة الصدقة ، وإنها من أوساخ الناس ، فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك ؛ كرامة له وتعظيمًا للرسول - ﷺ - .

وهذا المعنى لا يوجد في الغنى ، وقد فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية ، والمعنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة ؛ كابن السبيل أنه يباح له ، وإن كان غنياً [ملكاً]^(٤) ، فكذا هذا ؛ قوله : إن الذي يعطى للعامل أجرة عمله - ممنوع ، وقد بينا فساده.

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فلا حجة [له]^(٥) فيه ؛ لأن فيه أنه فرض له ، وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها ، فيحتمل أنه فرض له من بيت المال ؛ لأنه كان قاضياً ، والله أعلم .

وأما المؤلفة قلوبهم : فقد قيل : إنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش ، وصناديد العرب ؟

(١) تقدم.

(٢) نوقل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ . قال ابن حبان : له صحبة . وقال الزبير بن بكار : كان أحسن من أسلم من بنى هاشم حتى من عميه : حمزة ، والعباس . ينظر الإصابة / ٦ ، ٣٧٨ ، وطبقات خليفة (٦) ، وتاريخ خليفة (١٣٤) .

(٣) تقدم.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ط.

مثل: أبي سفيان بن ^(١) حرب، وصفوان ^(٢) بن أمية، والأقرع بن حabis ^(٣)، وعيينة بن حصن الفزارى ^(٤)، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النضري ^(٥)، وحكيم بن حزام ^(٦)،

(١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سفيان، من مسلمة الفتح، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة وأربعين أوقية، وشهد الطائف واليرموك، وأبلى فيه بلاً حسناً، وذهب عينه في ذلك اليوم، وله أحاديث. قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال المدائني: سنة أربع وثلاثين. ينظر الخلاصة (٤٦٦/١).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع، أبو وهب وقيل أبو أمية القرشي الجمحي، روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث وعامر بن مالك وطاوس. قتل أبوه يوم بدر كافراً، وهرب هو يوم فتح مكة، ثم عاد إليها بعد أن أخذ أماناً من النبي ﷺ وأغار النبي ﷺ مازحاً يوم حنين وحضرها شركائهم أسلم وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان من أشراف قريش في الجاهلية.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٢/٣)، الإصابة (٢٤٦/٣)، الثقات (١٩١/٣)، نعمة الصديقان (٣٠٠)، الاستيعاب (٧١٨/٢)، تجريد أسماء الصحابة (٢٦٦/١)، الطبقات الكبرى (٤٤٩/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٠٩/١)، التاريخ الكبير (٣٠٤/٤)، العرج والتعديل (١٨٤٦/٤)، الثقات (١٩١/٣)، الكاشف (٢/٢)، العبر (٥٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤)، تقييد التهذيب (٣٦٧/١).

(٣) الأقرع بن حabis بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي، من سادة العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله ﷺ في وفد منبني دارم (بني تميم) فأسلموا. وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندي في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليama. واستشهد بالجوزجان توفي سنة ٣١ هـ.

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوئه بالجيم مصغراً، ابن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزارى، أبو مالك.

يقال: كان اسمه حذيفة فلقب عينة، لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه.

قال ابن السَّكِّن: له صحبة. وكان من المؤلفة، ولم يصح له روایة.

أسلم قبل الفتح، وشهادتها، وشهد حنيناً، والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسي بعض بني العنبر، ثم كان من ارتدى في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فنابعه، ثم عاد إلى الإسلام.

وكان فيه جفاء سكان البوادي، قاله ابن حجر في الإصابة ٤/٦٣٨ - ٦٣٩.

(٥) مالك بن عوف: بن سعد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبو علي النصري. ووائلة في نسبة ضبطت بالمثلثة عند أبي عمر، لكنها بالمثلثة التحتانية عند ابن سعد. قال ابن إسحاق بعد أن ذكر قصة مالك بن عوف بوفد حنين كان رئيس المشركين يوم حنين، ثم أسلم، وكان من المؤلفة، وصاحب ثم شهد القدسية وفتح دمشق. ينظر الإصابة ٥/٥٥٠، وأسد الغابة، ت (٤٦٣٤)، والاستيعاب ت (٢٣١٨).

(٦) حكيم بن حزام بكسر المهملة بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى أبو خالد أخي خديجة زوج النبي ﷺ. له أربعون حديثاً.

أسلم يوم الفتح. قال ابن إسحاق: أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل. ولد في جوف الكعبة قبل قيام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان جواباً أعنقاً في الجاهلية مائة رقة وفي الإسلام مثلها. قال مصعب وجماعة: مات سنة أربع وخمسين. قال البخاري: عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة. انظر الخلاصة (٢٤٨/١).

١٨٤ ب وغيرهم، ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم / أسلم ظاهراً لا حقيقة، وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسلمين، فكان رسول الله - ﷺ - يعطيهم من الصدقات؛ تطبيباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم، وتاليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم، إلا من شاء الله تعالى؛ لحسن معاملة النبي معهم، وجميل سيرته حتى روى عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله وَإِنَّهُ لَا يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا، فَمَا زَالَ يُعْطِنِي حَتَّى أَنَّهُ لَا يَحْبُّ الْخَلْقَ إِلَّا»^(١).

واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله - ﷺ ، قال عامة العلماء: إنه اتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي - ﷺ ، ولا يعطي الآن لمثل حالهم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال بعضهم، وهو أحد قولي الشافعي - رضي الله عنه: إن حفهم بقي، وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي - ﷺ ، والآن يعطي لمن حدث إسلامه من الكفرا؛ تطبيباً لقلبه، وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل العرب، إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي - ﷺ - أولئك موجود في هؤلاء.

والصحيح قول العامة؛ لإجماع الصحابة على ذلك؛ فإن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما - ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة - رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله - ﷺ - جاءوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسامتهم، فبدل لهم الخط، ثم جاءوا إلى عمر - رضي الله عنه، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومنزقه؛ وقال: «إن رسول الله - ﷺ - كَانَ يُغْطِي كُمْ لِيُؤْلَقُكُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهَ دِينَهُ، فَإِنْ ثَبَّتْمُ عَلَى الإِسْلَامِ، إِلَّا فَلِيُسَبِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا السِيفُ، فَانصِرُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبِرُوهُ بِمَا صَنَعَ»^(٢) عمر - رضي الله عنهمما - وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة؛ فلم ينكروا؛ فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

ولأنه ثبت باتفاق الأمة؛ أن النبي - ﷺ - إِنَّمَا كَانَ يُغْطِي كُمْ لِيُؤْلَقُكُمْ عَلَى الإِسْلَامِ؛ ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم - بحمد الله - عز الإسلام وكثير أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنائه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص - يتهمي بذهاب ذلك المعنى.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٦/٤) كتاب الفضائل: باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط وقال لا حديث (٥٩/٢٣١٣).

والترمذني (٣/٥٣) كتاب الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم حديث (٦٦٦).

(٢) في أ: فعل.

ونظيره ما كان عاهدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كثيراً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِحَاجَتِهِ إِلَى مُعَاهَدَتِهِمْ ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أَعَزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ أَهْلُهُ - أَمْرَ رَسُولِهِ - ﷺ - أَن يرُدَّ إِلَى أَهْلِ الْعِهْدِ عِهْدَهُمْ، وَأَن يحاربَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعاً بِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥].

وأما قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٦٠]، فقد قال بعض أهل التأويل: معناه وفي عتق الرقاب، ويجوز اعتناق الرقبة بنية الزكاة، وهو قول مالك.

وقال عامة أهل التأويل: الرقاب: المكاتبون، وقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» أي: وفي فك الرقاب، وهو أن يعطي المكاتب شيئاً من الصدقة يستعين به على كتابته؛ لما روی أن رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: عَلِمْنِي عَمَلاً يُذْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ - ﷺ -: «أَغْتَقِ السَّمَّةَ وَفَكِ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْسَا سَوَاءً؟ قَالَ: «لَا. عِنْقُ السَّمَّةِ أَنْ تَقْرِدَ^(١) بِعِنْقِهَا وَفَكُ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي عِنْقِهَا»^(٢) وإنما جاز دفع الزكاة إلى المُكَاتِبِ؛ [لِإِعْنَاطِهِ عَلَى]^(٣) كتابته فيعتق، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو التمليل والدفع إلى المكاتب تمليل، فأما الإعتاق فليس بتمليل.

والثاني: ما أشار إليه سعيد بن جبیر، فقال: لا يعتق من الزكاة؛ مخافة جر الولاء، ومعنى هذا الكلام أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكان حَقُّهُ فيه باقياً، ولم ينقطع من كل وجه؛ فلا يتحقق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة، فلا تتأدي بما ليس بعبادة. فأما الذي يدفع إلى المكاتب، فينقطع عنه حق المؤدي من كُلِّ وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع، فتحتفق الإخلاص.

وأما قوله تعالى: «وَالْغَارِمِينَ» [التوبه: ٦٠] قيل: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب.

وأما قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠] عبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله /، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

(١) في أ: ثورد.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٩٩)، والدارقطني (٢/١٣٥) والبيهقي (١٠/٢٧٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢).

(٣) في أ: ليودي به بدل.

وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك .

وقال محمد : المراد منه الحاج المقطوع؛ لما روي أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره النبي - ﷺ - أن يحمل عليه الحاج .

وقال الشافعي : يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً .

وأما عندنا : فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة، واحتاج بما رُويَ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَبْنَى السَّبِيلِ أَوْ رَجَلَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَاغْطَاهَا لَهُ»^(١) .

وعن عطاء بن يسار عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ إِلَّا خَمْسٌ : الْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَشْتَرَاهَا، وَغَارِمٌ، وَغَازِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهَدَاهَا إِلَى غَنِيٍّ»^(٢) نفى حل الصدقة للأغنياء، واستثنى الغازي منهم، والاستثناء من النفي إثبات، فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني .

ولنا : قول النبي - ﷺ - : «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»^(٣) ، قوله - ﷺ - : «أَمْرَتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»^(٤) ، جعل الناس قسمين : قسماً يؤخذ منهم، وقسمًا يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز .

(١) في أ : فأهداها إليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨/٢) : كتاب الزكاة : باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني ، حديث (١٦٣٦)، وابن ماجه (٥٩٠/١) : كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، حديث (١٨٤١)، وأحمد (٣/٥٦)، وابن الجارود (ص ١٣٣) : كتاب الزكاة ، حديث (٣٦٥)، والدارقطني (١٢١/٢) : كتاب الزكاة : باب بيان من يجوز لهأخذ الصدقة ، حديث (٣)، (٤)، والحاكم (٤٠٧/١) : كتاب الزكاة وابن خزيمة (٤/١٧) والبيهقي (١٥/٧) وابن عبد البر (٥/٩٦-٩٧) وأخرجه مالك (١) (٢٦٨) : كتاب الزكاة : بابأخذ الصدقة ومن يجوز لهأخذها حديث (٢٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً .

وقال الحاكم عن الطريق الموصول : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ثم ساقه من طريق مالك وقال : هو صحيح - يعني الموصول - فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يستنه ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويستنه ووافقه الذهي .

وصحح الطريق الأول أيضاً ابن خزيمة .

(٣) هذا مرسلاً ، وينظر الحديث السابق .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

وأما استثناء الغازي: فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل ماتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته^(١) التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنَّه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: «لَا تَجْعَل الصَّدَقَة لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، على من كان غنياً في حال مقامه فيعطي بعض ما يحتاج إليه لسفره؛ لما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنه يعطي حين يعطى وهو غني.

وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث، على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم؛ وهذا لأنَّ الغني^(٢) اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، فاما بعده فلا.

وأما قوله تعالى: «وَأَبْنَى السَّبِيلِ». فهو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في وطنه؛ لأنَّه فقير في الحال؛ وقد رويانا عن رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أنه قال: «لَا تَجْعَل الصَّدَقَة لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ أَبْنَى السَّبِيلِ...».^(٣) الحديث، ولو صرف إلى واحد من هؤلاء الأصناف: يجوز عند أصحابنا.

وعند الشافعي: لا يجوز، إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

واحتاج بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...» إلى آخر الأصناف، أخبر الله تعالى أن الصدقات للأصناف المذكورين في الآية على الشركة؛ فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، إلا أن الاستيعاب غير ممكن، فيصرف إلى ثلاثة من كُل صنف؛ إذ الثلاثة أدنى الجمع الصحيح.

ولنا: السنة المشهورة، وإجماع الصحابة، وعمل الأئمة إلى يومنا هذا والاستدلال، أما السنة، فقولُ النَّبِيِّ - ﷺ - لمعاذ حينَ بعثه إلى اليمَن: «إِنَّ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَغْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٤)، ولم يذكر الأصناف الآخر.

(١) في أ: حواجه.

(٢) في أ: المعنى.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «بَعْثَ عَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مُذَهَّبَةً فِي تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَبَيْنَ زَيْدَ الْخَيْلِ^(١) وَعَيْنَتَةَ بْنِ حَضْنِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ^(٢)» فَعَضِيبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلَ تَجْدِيدِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: إِنَّمَا أَتَالَّفَهُمْ^(٤)، ولو كان كل صدقة مقسومة على الشمانية بطريق الاستحقاق - لما دفع النبي - ﷺ - المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم.

وأما إجماع الصحابة؛ فإنه روی عن عمر - رضي الله عنه؛ أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم - نظر منها ما كان متاحة للبن فيعطيها لأهل بيته واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: «عطية تكفي خير من عطية لا تكفي»، أو كلام نحو هذا.

وروي عن علي - رضي الله عنه؛ أنه أتي بصدقة، فبعثها إلى أهل بيته واحد.

وعن حذيفة - رضي الله عنه؛ أنه قال: هؤلاء أهلهما في أي صنف وضعتها أجزاؤك، وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه؛ أنه قال كذلك.

وأما عمل الأئمة: فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف ١٨٥ بـ فقسمها/ بينهم، مع ما أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الشمانية ما قدر على ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال؛ أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء، ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك، ويضيعوا حقوقهم.

(١) زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد رضا، من طيء، كنيته أبو مكين: من أبطال الجاهلية. لقب «زيد الخيل» لكثرة خيله، أو لكثرة طرده بها. كان طويلاً جسماً، من أجمل الناس. وكان شاعراً محسناً، وخطيباً ليناً، موصوفاً بالكرم. وله مهاجة مع كعب بن زهير. أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ سنة ١.هـ، وفي طيء، فأسلم وسرّ به رسول الله ﷺ، وسماه «زيد الخير» توفي سنة ٩.هـ. الأعلام (٦١/٣).

(٢) علقة بن علامة بن عوف الكلابي العامري: وال، من الصحابة. منبني عامر بن صعصعة. كان في الجاهلية من أشراف قومه. وفدي على قيس، ونافر عامر بن الطفيلي. ثم أسلم. وارتدى في أيام أبي بكر، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففر علقة منه، ثم عاد إلى الإسلام. وولاه عمر بن الخطاب حوران فنزلها إلى أن مات سنة ٢٠.هـ. وكان كريماً، للحطبة قصيدة في مدحه.

الأعلام (٤/٢٤٧، ٤/٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم كتاب الزكاة (١٤٣)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/٨٧).

(٤) ينظر: السابق.

وأما الاستدلال: فهو أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسماء منبثة عن الحاجة، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم؛ وال الحاجة في الكل واحدة، وإن اختفت الأسماء.

وأما الآية: ففيها بيان مواضع الصدقات، ومصارفها، ومستحقيها؛ لأن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق^(١) دون غيرهم لا للتسوية لغة، وإنما الصيغة^(٢) للشركة، للتسوية لغة حرف «بين».

ألا ترى أنه إذا قيل: الخلافة لبني العباس، والسدانة لبني عبد الدار، والسدانية لبني هاشم - يراد به أنهم المختصون بذلك لا حق فيها لغيرهم؛ لأنها بينهم بالخصوص بالسوية، ولو قيل: الخلافة بين بني العباس، والسدانة بين بني عبد الدار، والسدانية بين بني هاشم - كان خطأ؛ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال: ما لي لفلان، وللموتى، أنه كله لفلان، ولو قال: مالي بين فلان وبين الموتى - كان لفلان نصفه، ولو كان الأمر على ما قاله الشافعى: إن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية - لقال: «إنما الصدقات بين الفقراء...» الآية.

فإن قيل: أليس أن من قال: ثلث مالى لفلان وفلان؛ أنه يقسم بينهما بالسوية؛ كما إذا قال: ثلث مالى بين فلان وفلان.

والجواب: أن الاشتراك هناك، ليس موجب الصيغة؛ إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما، بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثالث حقاً لهم دون غيرهما، وهو شيء معلوم - لا يزيد بعد الموت، ولا يتوفهم له عدد، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فقسم^(٣) بينهما على السواء؛ نظراً لهم جميعاً، فأما الصدقات: فليست بأموال متعدنة لا تحتمل الزيادة والمدد، حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل يردد بعضها بعضاً، وإذا فنى مال يجيء مال آخر، وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد، ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيمة.

إذا صرف الإمام صدقة يأخذها من قوم إلى صنف منهم - لم يثبت الحرمان للباقيين، بل يحمل إليه صدقة أخرى، فيصرف إلى فريق آخر؛ فلا ضرورة إلى الشركة والتسوية في كل مال يحمل إلى الإمام من الصدقات، والله أعلم.

وكما لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني - لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة

(١) في أ: القدر.

(٢) في أ: الموضوع.

(٣) في أ: يقسم.

والواجبة إليه، كالعشور، والكافارات، والنذور، وصدقة الفطر؛ لعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠]، وقول النبي - ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، ولأن الصدقة مال تتمكن فيه الخبث؛ لكونه غسالة الناس؛ لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلا عند الحاجة، وال الحاجة للفقير لا للغني.

وأما صدقة التطوع، فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة، ولا يجوز الصرف إلى عبد الغني، ومدبره، وأم ولده؛ لأن الملك في المدفوع نفع لمولاه؛ وهو غني؛ فكان دفعاً إلى الغني.

هذا إذا كان العبد محجوراً أو كان مأذوناً، لكنه^(١) لم يكن عليه دين مستغرق لرقبه؛ لأن كسبه ملك المولى، فالدفع يقع إلى المولى وهو غني، فلا يجوز ذلك، وإن كان عليه ديناً مستغرق، لكنه غير ظاهر في حق المولى؛ لأنه يتأخر إلى ما بعد العتاق - فكان كسبه ملك المولى وهو غني.

واما إذا كان ظاهراً في حق المولى كدين الاستهلاك، ودين التجارة - فينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون ديناً مستغرقاً ظاهراً في حفته.

وعندهما: لا يجوز لأنه يملك كسبه عندهما.

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني، لأن كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر، وإنما يملكه المولى بالعجز ولم يوجد، وأما ولد الغني فإن كان صغيراً لم يجز الدفع إليه، وإن كان فقيراً لا مال له؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بمعنى أبيه، وإن كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأنه لا يعد غنياً بمال أبيه، فكان كالأجنبي، ولو دفع إلى امرأة فقيرة، وزوجها غني - جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه: أنها لا تعطى إذا قضى لها بالنفقة.

وجه هذه الرواية: أن نفقة المرأة تجب على زوجها، فتصير غنية بمعنى الزوج كالولد الصغير، وإنما شرط القضاء لها بالنفقة؛ لأن النفقة لا تصير ديناً بدون القضاء، وجه ظاهر الرواية؛ أن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بمعنى زوجها؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة؛ فلا تعد بذلك القدر غنية، وكذلك يجوز الدفع إلى فقير له ابن غني، وإن كان يجب عليه نفقته لما قلنا: إن تقدر^(٢) النفقة لا يصير غنياً؛ فيجوز الدفع إليه.

(١) في أ: لكن.

(٢) في أ: بقدر.

وأما صدقة الوقف^(١) فيجوز صرفها إلى الأغنياء، إن سماهم الواقف في الوقف، ذكره الكرخي في «مختصره»، وإن لم يسمهم لا يجوز؛ لأنها صدقة واجبة.

ثم لا بد من معرفة حد الغنى، فنقول: الغنى أنواع ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم بهأخذ الصدقة وقبولها، ولا تجب به الزكاة، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ.

أما الغنى الذي تجب^(٢) به الزكاة؛ فهو أن يملك نصاباً من المال النامي، الفاضل عن الحاجة الأصلية.

وأما الغنى الذي يحرم بهأخذ الصدقة وقبولها؛ فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة - ما يفضل عن حاجته^(٣)، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش، والدور والحوانيت، والدواب، والخدم، زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتدال والاستعمال، لا للتجارة والإسلامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم - وجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وحرم عليه أخذ الصدقة.

ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في «مختصره» فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأتى به في منزله، وخادم، وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم - حرم عليه أخذ الصدقة؛ لما روي عن الحسن البصري - رحمه الله، أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس، والسلاح، والخادم، والدار، قوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله - ﷺ - وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج الالزامية التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء.

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانين ودور الغلة، لكن غلتها لا تكفيه ولعياله؛ أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وزفر، وعند أبي يوسف: لا يحل، وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم، لكن غلتها لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم؛ فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة، وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية، والمستحق ملحق بالعدم.

وقد روي: «أن رسول الله - ﷺ - أَدْخَرَ لِبِنَائِهِ ثُوتَ سَنَةً»^(٤) ولو كان له كسوة شتاء،

(١) في أ: الأوقاف.

(٢) في أ: يحرم.

(٣) في أ: حوانجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٨/١).

وهو لا يحتاج إليها في الصيف - يحل^(١) له أخذ الصدقة، ذكر هذه الجملة في «الفتاوى»، وهذا قول أصحابنا.

وقال مالك: من ملك خمسين درهماً لا يحل له أخذ الصدقة، ولا يباح أن يعطي. واحتج بما روي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم؛ أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من الذهب، وهذا نص في الباب.

ولنا: حديث معاذ؛ حيث قال له النبي - ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَرَدْهَا فِي فَقَرَائِهِمْ»^(٢) قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه، وما رواه مالك محمول على حرمة السؤال، معناه: لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من الذهب، أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى؛ لقول النبي - ﷺ: «مَنِ اسْتَغْفَلَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَنْفَطَ^(٣) أَعْفَهُ اللَّهُ»^(٤).

وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له، وهو يخاف الحاجة، ويجوز له الأخذ، وهذا فاسد؛ لأن هذا دفع الزكاة إلى الغني، ولا سيل إليه لما بنا، وخوف حدوث الحاجة في الثاني لا يجعله فقيراً في الحال. إلا ترى أنه لا يعتبر ذلك في سقوط الوجوب، حتى تجب عليه الزكاة؛ فكذا في جواز^(٥) الأخذ.

ولو كان الفقير قوياً مكتسباً يحل له أخذ الصدقة عندنا، وعند الشافعي: لا يحل؛ واحتج بقول النبي - ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرْءَةٍ سَوِيٍّ»^(٦) وفي بعض الروايات: «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٧).

ولنا: ما روي عن سليمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال: «خُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - صَدَقَةً، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَمَعْلُومُ أَنَّه لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ أَصْحَابَهُ - رضي الله عنهم - كَانُوا كَلْهُمْ زَمْنِي، بَلْ كَانُوا بَعْضُهُمْ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّلٌ عَلَى حَرَمَةِ

(١) في أ: يجوز.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: استعفف.

(٤) تقدم.

(٥) في أ: حق.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

الطلب والسؤال؛ فإن ذلك للزجر عن المسألة، والحمل على الكسب، والدليل عليه ما روى؛ أن النبي - ﷺ - قال للرجلين اللذين سألاه: «إِن شِئْتُمَا أَعْطِيْنِكُمَا مِنْهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوْيِّ مُكْتَسِبٍ»^(١)، ولو/ كان حراماً لم يكن النبي - ﷺ - ليعطيهما الحرام؛ ولكن قال ذلك ١٨٦ بـ للزجر عن السؤال، والحمل على الكسب؛ كذا هذا.

ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز، وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: لا يجوز ولا يسقط.

وجه قوله: إن هذا نصاب كامل، فيصير غنياً بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني. ولتنا: أنه إنما يصير غنياً بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيراً، فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت، وهذا لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك فيقبض، ثم يملك المقبوض ثم يصير غنياً.

ألا ترى أنه يكره؛ لأن المتف适用 به يصير هو الغني.

وذكر في «الجامع الصغير»، وإن يعني به إنساناً أحب إلى، ولم يرد به الإغفاء المطلق؛ لأن ذلك مكره لما بينا، وإنما أراد به المقيد، وهو أنه يعني يوماً أو أياماً عن المسألة؛ لأن الصدقة وضعت لمثل هذا الإغفاء، قال النبي - ﷺ - في صدقة الفطر: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٦٧، ١٥٣)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١)، والبيهقي (٤/١٧٥)، كلهم من حديث أبي معاشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمر أن تخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله - ﷺ - يقسمها قبل أن تصرف من المصلى، ويقول أغنوه عن طواف هذا اليوم، وقال البيهقي: أبو معاشر هذا هو نجح السندي المدني. والحديث ضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٣٢).

وال الحديث شاهد أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٩١) حديثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا: فرض صوم رمضان بعدها حولت الكعبة بشهر على رأس ثماني عشر شهرًا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطرة وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والعبد صاعاً من تمراً أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدین من بر وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال: أغنوه - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم. ومحمد بن عمر هو الواقدي متوفى.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٨٠-١٨١)، وأبو داود (٢/١١٧) كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. حديث (١٦٢٩).

هذا إذا أعطى مائتي درهم، وليس عليه دين ولا له عيال؛ فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه، وزيادة ما دون المائتين، وكذلك إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم.

وأما الغنى الذي يحرم به السؤال: فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهَرِ الْغَنِيِّ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمْ»، قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهَرَ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغَدِّيْهِمْ أَوْ يُعَشِّيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ قُوتٌ يَوْمَهُ وَلَا مَا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلُ»، لأن الحال حال الضرورة، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا إِلَيَّ الظَّاهِلَةَ» [آل عمران: ١٩٥]، وترك السؤال في هذا الحال إلقاء النفس في التهلكة، وأنه حرام؛ فكان له أن يسأل، بل يجب عليه ذلك.

ومنها: أن يكون مسلماً؛ فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر؛ بلا خلاف^(٢)؛ لحديث

(١) في أ: هذه.

(٢) لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في عدم جواز دفع المسلم زكاته لكافر ذمياً كان أو حربياً بدليل ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله قائدكم أطاعوك لذلك فأعملهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإنهم أطاعوك فأعملهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وترد على فقرائهم، الخ الحديث.

وجه الدلالة أن تخصيص الرسول عليه السلام الأخذ من أغنياء المسلمين والصرف إلى فقراءهم دليل على وجوب ذلك دون غيره وأيده عدم ثبوت إجازة ذلك عن الرسول فلم يدفعها لكافر وكذا صحابته من بعده. فتظاهر هذا كله على عدم جواز الصرف إليهم.

اختلاف الفقهاء في دفع المسلم صدقة الفطر إلى الكافر. فذهب الجمهور من الفقهاء الشافعي ومالك وأحمد وزفر وأبو يوسف في رواية عنه إلى القول بعدم جواز الصرف إلى الكافر.

وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة إلى القول بجواز ذلك، استدل الجمهور: أولاً:

بأن صدقة الفطر صدقة مالية وجبت للمحاويق المناسبين في الملة فلا تصرف إلى غيرهم لأن المقصود منها هو التقوى على العبادة والطاعة والمنع عن السؤال في يوم العيد لإقامة الصلاة قال عليه السلام: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» والمراد يوم الفطر. وحيث كان المقصود لا يتحقق بالصرف إلى أهل الذمة لعدم قيامهم بالصلاحة لا تصرف الصدقة إليهم.

ونوقيش:

بأن المقصود الأصلي من دفع الزكاة في هذا اليوم هو سد حاجة المححتاج وإغاثة الفقير بفعل هو قربة. وذلك حاصل بالدفع إلى الذميين المحتاجين لعدم ورود النهي عن برهم والإحسان إليهم واستدلوا ثانياً: بقياس صدقة الفطر على زكاة المال فكما لا يصح صرف الثانية إليهم لا تصرف الأولى لأن المعنى الذي لأجله منعت عنهم الزكاة متتحقق في صدقة الفطر فكلا الصدقتين صدقة واجبة.

ونوقيش:

بالفرق بين الزكاة وصدقة الفطر فإن الأولى طهرا للمال والثانية طهرا للصوم. الأولى وجبت بحولان حول ملك النصاب. والثانية وجبت بسبب رأس يمونه ويللي عليه.

واستدل الحنفية: أولاً:

بقوله تعالى: «إِنَّ ثَبُودَ الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَاً هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثِرُهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» وجه الدلالة أن الآية أفادت إباحة دفع الصدقات ومنها صدقة الفطر - إلى جنس الفقراء من غير تخصيص بمسلم أو بكافر. ومقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة وصدقة الفطر إلى الفقير الكافر إلا أن الزكاة قد خصت بحديث معاذ السابق فبقي ما عادها على أصل الجواز.

واستدلوا ثانياً:

بقوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» دلت الآية على جواز البر بمن لم يقاتلنا في الدين والمراد بهم أهل الذمة. ودفع الصدقات ومنها صدقة الفطر بربهم. فلم تكن محظورة.

واستدلوا ثالثاً:

بما روى ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْدِقُوا إِلَى أَهْلِ دِينِكُمْ». فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَلَكُمُ الْأَيْمَانُ وَمَنْ يَتَّقِيَ مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْهَاكُمْ وَمَا تُنْهَىُونَ إِلَّا أَنْ يَتَّغَاهُ اللَّهُ وَمَا تُنْهَىُونَ إِلَّا خَيْرٌ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَتَتْنَمْ لَا تُظْلَمُونَ» فقال ﷺ: «تَصَدِّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدِيَنَ كُلُّهُمْ». وجه الدلالة. أن قوله تصدقوا على أهل الأديان مطلق فيفيد بمقتضى إطلاقه جواز صرف الزكاة إلى جميع الكفار لأنهم ضمن أهل الأديان الذي ورد جواز التصدق عليهم - وكان مقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة إليهم إلا أن حديث معاذ السابق اقتضى عدم جوازه. فتفريقاً بين الدليلين حمل حديث معاذ على الزكاة. والحديث الذي معنا على ما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والصدقات المنذورة والكافارات. فإن قيل:

إن حديث معاذ خير آحاد لا تجوز الزيادة به الكتاب لأنها نسخ أجيب: بأن النص مخصوص بنص مثله هو قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ». وبالاجماع على أن فقراء أهل الحرب مخرجون من عموم القراء فلم يكن التخصيص بالحديث.

وإن قيل:

لم لا يكون حديث معاذ شاملًا لصدقة الفطر وغيرها من الكفارات أجيب: بأن الصدقات الأخرى فارقت الزكاة من جهة أنه ليس للساعي الذي يوليه الإمام من قبله ولايةأخذها من المتصدق بخلاف الزكاة.

وإن قيل:

إن زكاة الحال ليس للإمام أخذها الأمر الذي حرم أهل الذمة من أخذها: أجيب: بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها. فلما كان زمن عثمان قال للناس: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَبْنَ فَلَيَؤْدِهُ ثُمَّ يَتَرَكَ بَيْتَهُ مَالَهُ» فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه في الأداء. وهذا لم يسقط حق الإمام في الأخذ.

واستدلوا رابعاً:

بما روى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال: «كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله ليس عليك هداهم فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة.

وبما روى هشام بن عروة عن أسماء قالت أنتي أمي في عهد فریش راغية وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم» دلت الروایتان على جواز التصدق على الكفار وصدقة الفطر منها فكانت جائزة عليهم.

ينظر المغني لابن قدامة (٧٠٩/٢)، والمجموع (٦/٢٢٨)، وابن عابدين (٢/٦٩).

معاذ - رضي الله عنه - : «خُذُّهَا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَرُدُّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١) ، أمر بوضع الزكاة في فقراء^(٢) من يُؤخذ من أغنىائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم ، وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكافارات والنذر - فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانته لهم على الطاعة ، وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة .

قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز ، وهو قول زفر والشافعي .

وجه قولهم: الاعتبار بالزكاة وبالصرف إلى الحربي .

ولهمما: قوله تعالى: «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١] من غير فصل بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، إلا أنه خص منه الزكاة؛ لحديث معاذ - رضي الله عنه ، وقوله تعالى في الكفارات: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِنِكُمْ» ، من غير فصل بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل؛ ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، وما نهينا عن ذلك ، قال الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَذْنِيْنِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرَكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَقُتْلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِيْنَ» [المتحدة: ٨] ، وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة برهم ، إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد ، عرفنا ذلك بحديث معاذ - رضي الله عنه ، وإنما لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانته لهم على قتالنا ، وهذا لا يجوز ، وهذا المعنى لم يوجد في الذهبي .

ومنها: ألا يكون من بنى هاشم؟ لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «يَا مَغْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ عَسَالَةَ النَّاسِ، وَعَوْضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ»^(٣) .
وروي عنه - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ»^(٤) .

وروي أنه رأى في الطريق تمرة ، فقال: «لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكُلُّهَا» ،

(١) تقدم.

(٢) في أ: فقراءهم.

(٣) آخرجه مسلم (٧٥٤/٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. حديث (١٦٨). (١٠٧٢).

(٤) تقدم.

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ غَسَالَةً أَيْدِي النَّاسِ»^(١)، والمعنى: ما أشار إليه أنها من غسالة الناس، فيتمكن فيها الخبث، فصان الله تعالى بنى هاشم عن ذلك؛ تشريفاً لهم، وإكراماً وتعظيمًا لرسول الله ﷺ.

ومنها: ألا يكون من موالיהם؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أنسَغَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَزْقَمَ بْنَ أَبِي أَزْقَمَ الرَّهْبَرِيِّ^(٢) عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَسْتَبَّعَ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَى أَبَا رَافِعٍ - ﷺ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣)، أي: في حرمة الصدقة؛ لإجماعنا على أن مولى القوم ليس منهم في جميع الأحكام؛ ألا ترى أنه ليس بكافء لهم؛ وكذا مولى / المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه ١١٨٧ الجزية، ومولى التغلبي تؤخذ منه الجزية، ولا تؤخذ منه الصدقة المضاعفة، فدل أن المراد منه في حرمة الصدقة خاصة، وبينو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب؛ كما ذكره الكرخي.

ومنها: ألا تكون منافع الأموال متصلة بين المؤدي وبين المؤدي إليه؛ لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً من الفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، وعلى هذا يخرج الدفع إلى الوالدين وإن علوا، وإلى المولودين وإن سفلوا؛ لأن أحدهما ينتفع بمال الآخر، ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع، وفي دفع المرأة إلى زوجها اختلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه، ذكرناه فيما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٨٦/٥) كتاب اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق حديث (٢٤٣١) ومسلم (٢/٧٥٢) كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ حديث (١٦٥١/١٠٧١) أحمد (٣/١٩٣، ١٨٤، ٢٥٨)، وأبو داود (١/٥١٩) كتاب الزكاة: باب الصدقة على بنى هاشم حديث (١٦٥١) وأبو داود الطيالسي (١/١٧٧ - منحة) رقم (٨٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩) كتاب الزكاة: باب الصدقة على بنى هاشم وأبو نعيم في «الحلبة» (٦/٢٥٢) والبيهقي (٦/١٩٥) وأبو يعلى (٥/٢٤٦٢٤٥) رقم (٢٨٦٢) وابن حبان (٣٦٩٣ - الإحسان) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الأرقمن بن عبد مناف بن أسد المخزومي، أبو عبد الله: صحابي، رفيع الشأن، ولد سنة ٣٠ ق.هـ، لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة. كانت داره بمكة، عند الصفا، تسمى «دار الإسلام» وفيها كان رسول الله ﷺ يدعى الناس إلى الإسلام، ومنم أسلم فيها عمر بن الخطاب. وشهد الأرقمن المشاهد كلها مع رسول الله. ونقله النبي ﷺ يوم بدر سيفاً، واستعمله على الصدقات. توفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٢٨) وأبو داود (٢/٢٩٩٢٩٨) كتاب الزكاة: باب الصدقة على بنى هاشم حديث (٤٦/٣) والترمذى (٥/١٦٥٠) كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة حديث (٦٥٧) والنسائي (٥/١٠٧) كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم والحاكم (١/٤٠٤) كتاب الزكاة: باب تحريم الصدقة وصححه الترمذى والحاكم.

وأما صدقة التطوع: فيجوز دفعها إلى هؤلاء، والدفع إليهم أولى؛ لأنَّ فيه أجرين: أجر الصدقة، وأجر الصلة، وكونه دفعاً إلى نفسه من وجه لا يمنع صدقة التطوع؛ قال النبي - ﷺ - : «نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى عِبَالِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب، ومن الإخوة والأخوات، وغيرهم؛ لانقطاع منافع الأموال بينهم؛ ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض، والله أعلم.

هذا الذي ذكرنا إذا دفع الصدقة إلى إنسان على علم منه بحاله؛ أنه محل الصدقة، فاما إذا لم يعلم بحاله ودفع إليه؛ فهذا على ثلاثة أوجه: في وجه: هو على الجواز حتى يظهر خطأه، وفي وجه: على الفساد حتى يظهر صوابه، وفي وجه: فيه تفصيل على الوفاق والخلاف.

أما الذي هو على الجواز حتى يظهر خطأه، فهو: أن يدفع زكاة ماله إلى رجل، ولم يخطر بباله وقت الدفع، ولم يشك في أمره؛ فدفع إليه، فهذا على الجواز، إلا إذا ظهر بعد الدفع أنه ليس محل الصدقة، فحينئذ لا يجوز؛ لأنَّ الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها؛ حيث نوى الزكاة عند الدفع، والظاهر لا يبطل إلا باليقين، فإذا ظهر بيقين أنه ليس بمحل الصدقة، ظهر أنه لم يجز، وتجب عليه الإعادة، وليس له أن يسترد ما دفع إليه، ويقع تطوعاً حتى إنه لو خطر بباله بعد ذلك وشك فيه، ولم يظهر له شيء - لا تلزمته الإعادة؛ لأنَّ الظاهر لا يبطل بالشك^{*}.

وأما الذي هو على الفساد حتى يظهر جوازه، فهو: أنه خطر بباله وشك في أمره، لكنه لم يتحرر، ولا طلب الدليل، أو تحرى بقلبه لكنه لم يطلب الدليل - فهو على الفساد، إلا إذا ظهر أنه محل بيقين، أو بغالب الرأي، فحينئذ يجوز؛ لأنَّه لما شك وجب عليه التحرى والصرف إلى مَنْ وقع عليه تحريه، فإذا ترك لم يوجد الصرف إلى مَنْ أمر بالصرف إليه؛ فيكون فاسداً، إلا إذا ظهر أنه محل فيجوز.

وأما الوجه الذي فيه تفصيل على الوفاق والخلاف: فهو أن خطر بباله، وشك في أمره وتحري، ووقع تحريه على أنه محل الصدقة؛ فدفع إليه - جاز بالإجماع، وكذلك إن لم يتحرر، ولكن سألا عن حاله فدفع، أو رأاه في صفة الفقراء أو على ذي الفقراء فدفع، فإنَّ ظهر أنه كان محلًا جاز بالإجماع، وكذلك إذا^(٢) لم يظهر حاله عنده.

وأما إذا ظهر أنه لم يكن محلًا؛ بأنَّ ظهر أنه غني، أو هاشمي، أو مولى لهاشمي، أو

(١) تقدم.

(٢) في أ: إن.

كافر، أو والد، أو مولود، أو زوجة - يجوز؛ وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا تلزم الإعادة، وعند أبي يوسف: لا يجوز، وتلزم الإعادة؛ وبه أخذ الشافعي.

وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة في الوالد والولد والزوجة؛ أنه لا يجوز؛ كما قال أبو يوسف، ولو ظهر أنه عبده، أو مدبره، أو أم ولده، أو مكاتبته - لم يجز وعليه الإعادة في قولهم جميعاً، ولو ظهر أنه مستسعاً - لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما: يجوز؛ لأنه حر عليه دين.

وجه قول أبي يوسف: إن هذا مجتهد ظهر خطأ بيقين، فبطل اجتهاده، وكما لو تحرى في ثياب أو أوانى، وظهر خطأ فيها، وكما لو صرف، ثم ظهر أنه عبده، أو مدبره، أو أم ولده، أو مكاتبته.

ولهما: أنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه، فيخرج عن العهدة؛ كما إذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه، ودلالة ذلك أنه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده، وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة؛ إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقر؛ لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما، وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل، فقد أتي بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، بخلاف الثياب والأواني؛ لأن العلم بالثوب الظاهر والماء الظاهر ممكن، فلم يأت بالمأمور به؛ فلم يجز، وبخلاف ما إذا ظهر أنه عبده؛ لأن الوقوف على ذلك بأمارات تدل عليه - ممكن.

على أن معنى صرف الصدقة، وهو التمليل هناك لا يتصور؛ لاستحالة / تمليل الشيء ١٨٧ ب من نفسه، قوله: ظهر خطأ بيقين ممنوع، وإنما يكون كذلك أن لو قلنا: إنه صار محل الصدقة باجتهاده، فلا نقول كذلك، بل المحل المأمور بالصرف إليه شرعاً حالة الاشتباه، وهو من وقع عليه التحرّي، وعلى هذا لا يظهر خطأ، ولهما في الصرف إلى ابنه، وهو لا يعلم به - الحديث المشهور وهو ما روي؛ أن يزيد بن مَعْنَ دفع صدقتَه إلى رَجُلٍ، وأمرَه بِأَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ لَيْلًا، فَيَصَدِّقُ بِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى أَبْنِهِ مَعْنَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَاهِنَا فِي يَدِهِ، قَالَ لَهُ: لَمْ أُرِذْكْ بِهَا، فَأَخْتَصَّمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّمَا مَغْنَ، لَكَ مَا أَخْذَتْ، وَإِنَّ يَزِيدَ، لَكَ مَا نَوَّنَتْ»^(١). والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧٠/٣) والبيهقي (٧/٣٤)، والبخاري (١٤٢٢).

فصل

في حولان الحول

وأما حولان الحول: فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء.

وعند مالك: من شرائط الجواز؛ فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك، والكلام في التعجيل في مواضع، في بيان أصل الجواز، وفي بيان شرائطه، وفي بيان حكم المعجل^(١) إذا لم يقع زكاة.

أما الأول: فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وجه قول مالك: إن أداء الزكاة أداء الواجب، وأداء الواجب - ولا وجوب - لا يتحقق، ولا وجوب قبل الحول؛ لقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢).

ولنا ما روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَشَّتَّلَفَ مِنَ الْعَبَاسِ زَكَةَ سَنَتَيْنِ»^(٣)، وأنى درجات فعل النبي ﷺ في الجواز.

(١) في أ: التعجيل.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٥، ٢٧٦)، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٤)، والترمذى (٩٣/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٣)، وابن ماجه (٥٧٢/١): كتاب الزكاة: باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥)، وأبو عبد في «الأموال» (ص ٧٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وستتها: باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها، وابن سعد في الطبقات (٢٦/٤)، وأحمد (١٠٤/١)، والدارمي (١/٣٨٥): كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والدارقطني (١٢٣/٢): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (١١١)، والبيهقي (٤/٣): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة، والحاكم (٣٣٢/٣)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتية، عن حجية بن علي «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه، عن الحكم، عن عتية، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال: عن الحكم، عن حجر العدوى، عن علي وخالفه في لفظه، فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول»، ورواه محمد بن عبيد الله العززمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور بن زادان، عن الحكم، عن الحسين بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: «إنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول». وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

أما رواية إسرائيل:

وأما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل حولان الحول، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ممنوع؛ أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل تام، أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغنى به، ولو جوب شكر نعمة المال على ما بينا فيما تقدم، ثم من المشايخ من قال بالوجوب

= أخرّجها الترمذى (٩٤/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حدث (٦٧٤)، والدارقطنی (١٢٤/٢): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حدث (٥)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوی، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام، عام الأول». وقال الترمذى: حديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج.
أما رواية محمد بن عبيد الله:

أخرّجها الدارقطنی (١٢٤/٢): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حدث (٧)، من رواية النعمان بن عبد السلام عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل»، ومحمد بن عبيد الله العزّمي ضعيف.

أما رواية الحسن بن عمارة فأخرّجها البزار «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٤٢٤/١): كتاب الزكاة: باب تعجيل الزكاة، حدث (٨٩٥)، وأبو يعلى كما في «المجمع» (٨٢/٣)، والدارقطنی (١٢٤/٢): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحلول، حدث (٦)، من طريقه، عن الحكم، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين».

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام.
أما رواية هشيم:

قال أبو داود (٢٧٦/٢): كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، حدث (١٦٢٤): روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

أما رواية الحكم المرسلة:

فأخرّجها ابن أبي شيبة (١٤٨/٣): كتاب الزكاة: باب ما قالوا في تعجيل الزكاة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم «أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستخلفه فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي ﷺ فقال: صدق عمي». وفي الباب عن أبي رافع.

حديث أبي رافع:

أخرّجها الدارقطنی (١٢٥/٢): كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حدث (٩)، والطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (٨٢/٣)، من رواية إسماعيل المكي، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع بالقصة، وفيه: «إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول».

توسعاً، وتأخير الأداء إلى مدة الحول؛ ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل، فإذا عجل فلم يترفة، فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل.

فمنهم من قال بالوجوب، لكن لا على سبيل التأكيد؛ وإنما يتتأكد الوجوب بآخر الحول. ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول، لكن بطريق الاستناد وهو أن يجب أولاً في آخر الحول، ثم يستند الوجوب إلى أوله، لاستناد سببه، وهو كون النصاب حولياً، فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب، لكن بالطريق الذي قلنا؛ فيقع زكاة.

والثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول، لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب^(١) بعد [وجود]^(٢) سبب الوجوب؛ كأداء الكفاراة بعد الجرح قبل الموت، وسواء عجل عن نصاب واحد أواثنين، أو أكثر من ذلك، مما يستفيده في السنة عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: لا يجوز إلا عن النصاب الموجود، حتى لو كان له مائتا درهم، فعجل زكاة الألف، وذلك خمسة وعشرون، ثم استفاد مالاً، أو ربح في ذلك المال، حتى صار ألف درهم، فتم الحول وعنه ألفاً درهم - جاز عن الكل عندنا.

وعند زفر: لا يجوز إلا عن المائتين، وجه قوله: إن التعجيل بما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب، فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين.

ولنا: أن ملك النصاب موجود في أول الحول، والمستفاد على ملك النصاب في الحول؛ كالموجود من ابتداء الحول؛ بدليل وجوب الزكاة فيه عند حوالان الحول، فلو لم يجعل كالموجود في أول الحول - لما وجبت الزكاة فيه؛ لقوله ﷺ: «لَا زَكَّةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وإذا كان كذلك جعلت الألف لأنها كانت موجودة في ابتداء الحول؛ ليصير مؤدياً بعد وجود الألف تقديرًا؛ فجاز، والله تعالى أعلم.

فصل

في بيان شرائط الجواز

وأما شرائط الجواز ثلاثة:

أحدها: كمال النصاب في أول الحول.

والثاني: كماله في آخر الحول.

(١) في أ: الموجود.

(٢) سقط في أ.

والثالث: ألا ينقطع النصاب فيما بين ذلك، حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب، ثم كمل في آخره، فتم الحول - والنصاب كامل - لم يكن المعجل زكاة؛ بل كان تطوعاً.

وكذا لو عجل - والنصاب كامل - ثم هلك نصفه مثلاً، فتم الحول والنصاب غير كامل - لم يجز التعجيل، وإنما كان كذلك؛ لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ ولأن سبب الوجوب هو النصاب، فأحد الطرفين حال انعقاد السبب، والطرف الآخر حال الوجوب، أو حال تأكيد الوجوب بالسبب، وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد، ولا حال الوجوب؛ إذ تأكد^(١) الوجوب بالسبب، فلا معنى لاشتراط النصاب عنده.

ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجاً؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، وفيه من الحرج ما^(٢) لا يخفى، ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وأخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعريف رؤوس أموالهم في أول الحول وأخره، ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول، إلا أنه لا بد منبقاء شيء من النصاب، وإن قل في أثناء الحول؛ ليضم المستفاد إليه؛ ولأنه إذا هلك النصاب/ الأول كله - فقد انقطع حكم ١١٨٨ الحول؛ فلا يمكن إيقاف المعجل زكاة، فيقع تطوعاً.

ولو كان له نصاب في أول الحول، فعجل زكاته، وانتقص النصاب، ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول، والنصاب ناقص - لم يجز التعجيل، ويقع المؤدي تطوعاً، ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب عندنا، وعند الشافعي يكمل النصاب بما عجل، ويقع زكاة.

وصورته إذا عجل خمسة عن مائتين، ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول، وعنده مائة وخمسة وتسعون، أو عجل شاة من أربعين، فحال عليها الحول وعنده تسعه وثلاثون - لم يجز التعجيل عندنا، وعنده: جائز.

وجه قوله: إن المعجل وقع زكاة عن كل النصاب، فيعتبر في إتمام النصاب.

ولنا: أن المؤدي مال أزال ملكه عنه بنية الزكاة، فلا يكمل به النصاب؛ كما لو هلك في يد الإمام، ولو استفاد خمسة في آخر الحول - جاز التعجيل؛ لوجود كمال النصاب في طرفي الحول، ولو كان له مائتا درهم، فعجل زكاتها خمسة، فانتقص النصاب، ثم استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول في أول الحول الثاني، وتم الحول الثاني - والنصاب كامل - فعليه الزكاة

(١) في أ: أو حال تأكيد.

(٢) سقط في أ.

للحول الثاني، وما عجل يكون تطوعاً؛ لأن عجل للحول الأول، ولم تجب عليه الزكاة للحول الأول؛ لنقصان النصاب في آخر الحول.

ولو كان له مائتا درهم، فعجل خمسة منها، ثم تم الحول - والنصاب ناقص - ودخل الحول الثاني وهو ناقص؛ ثم تم الحول الثاني وهو كامل - لا تجزي الخمسة عن السنة الأولى، ولا عن السنة الثانية؛ لأن في السنة الأولى كان النصاب ناقصاً في آخرها، وفي السنة الثانية كان ناقصاً في أولها، فلم تجب الزكاة في الستين، فلا يقع المؤدي زكاة عنهم.

ولو كان له مائتا درهم فحال الحول، وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة، ثم إنه عجل عن السنة الثانية خمسة، حتى انتقص منها خمسة أخرى، فصار المال مائة وتسعين، فتم الحول الثاني، وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المائتين.

ذكر في «الجامع»: أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة، طعن عيسى بن أبان، وقال: ينبغي ألا تجزئ هذه الخمسة عن السنة الثانية؛ لأن الحول الأول لما تم وجبت الزكاة، وصارت خمسة من المائتين واجبة، ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة، فانعقد الحول الثاني والنصاب ناقص، فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيلاً حال نقصان النصاب؛ فلم يجز.

والجواب: أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى، وتمام السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية، والوجوب ثبت مقارناً لذلك الجزء، والنصاب كان كاملاً في ذلك الوقت، ثم انتقص بعد ذلك، وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية؛ فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول، ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه، وقد وجد ههنا؛ فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب. والله أعلم.

فضل

في حكم المعجل

وأما حكم المعجل إذا لم يقع زكاة؛ أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعاً، سواء وصل إلى يده من يد رب المال، أو من يد الإمام أو نائبه، وهو الساعي؛ لأنه حصل أصل القرابة، وإنما التوقف في صفة الفرضية، وصدقه التطوع - لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير، وإن كان المعجل في يد الإمام قائماً - له أن يسترد؛ لأنه لما لم يصل إلى يد الفقير لم يتم الصرف؛ لأن يد المصدق في الصدقة المعجلة يد المالك من وجهه؛ لأنه مخبر في دفع المعجل إليه، وإن كان يد الفقير من وجهه من حيث إنه يقبض له، فلم يتم الصرف؛ فلم تقع صدقة أصلاً، وإن هلك في يده لا يضمن عندنا.

وقال الشافعي: إن استسلف الإمام بغير مسألة رب المال، ولا أهل السهمان - يضمن، وهذا فاسد؛ لأن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله، وفعله الأخذ، وأنه مأذون فيه، فلا يصلح سبباً لوجوب الضمان، والهلاك ليس من صنعه، بل هو محض صنع الله تعالى، أعني: مصنوعه، ولو دفع الإمام المعجل إلى فقير، فأيسر الفقير قبل تمام^(١) الحول، أو مات أو ارتد - جاز عن الزكاة عندنا.

وقال الشافعي: يسترده الإمام، إلا أن يكون يساره من ذلك المال.

وجه قوله: إن كون المعجل زكاة إنما يثبت عند تمام الحول، وهو ليس محل الصرف في ذلك الوقت؛ فلا يقع زكاة، إلا إذا كان يساره من ذلك المال؛ لأنه حينئذ يكون أصلاً، فلا يقطع التبع عن أصله.

ولنا: أن الصدقة لاقت كف الفقير، فوقعت موقعها؛ فلا تغير بالغنى الحادث بعد ذلك، كما إذا دفعها إلى الفقير بعد حولان الحول ثم أيسر؛ ولو عجل زكاة ماله، ثم هلك المال - لم يرجع على الفقير عندنا.

وقال الشافعي: يرجع عليه إذا كان قال له: إنها معجلة، وهذا غير سديد؛ لأن الصدقة / ١٨٨ ب وقعت في محل الصدقة وهو الفقير بنية الزكاة، فلا يحتمل الرجوع كما إذا لم يقل: إنها معجلة، ولو كان له دراهم أو دنانير، أو عروض للتجارة، فعجل زكاة جنس منها، ثم هلك بعض المال - جاز المعجل عن الباقى؛ لأن الكل في حكم مال واحد؛ بدليل أنه يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب، فكانت نية التعيين في التعجيل لغواً، كما لو كان له ألف درهم، فعجل زكاة المائتين، ثم هلك بعض المال، وهذا بخلاف السوائم المختلفة بأن كان له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فعجل شاة عن خمس من الإبل، ثم هلكت الإبل - أن المعجل لا يجوز عن زكاة الغنم؛ لأنهما مالان مختلفان صورة ومعنى، فكان نية التعيين صحيحة، فالتعجيل عن أحدهما لا يقع عن الآخر، والله أعلم.

فضل

في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب

وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبيها: فالمسقط لها بعد الوجوب أحد الأشياء الثلاثة؛ منها هلاك النصاب بعد الحول، قبل التمكن من الأداء، وبعده عندنا، وعند الشافعي: لا يسقط بالهلاك بعد التمكن، والمسألة قد مضت.

(١) في أ: حولان.

ومنها: الردة عندنا، وقال الشافعى: الردة لا تسقط الزكاة الواجبة، حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عندنا، وعنه: يجب.

وجه قوله: إن المرتد قادر على أداء ما يجب عليه، لكن بتقديم شرطه وهو الإسلام، فإذا أسلم وجوب الأداء، كالمحذث والجنب؛ أنهم قادران على أداء الصلاة، لكن بواسطة الطهارة، فإذا وجدت الطهارة يجب عليهمما الأداء، كذا هذا.

ولنا: قول النبي - ﷺ : «الإِسْلَامُ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ»^(١)؛ ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبها؛ فتسقط عنه بالردة، وما ذكر أنه قادر على الأداء بتقديمه شرطه وهو الإسلام - كلام فاسد؛ لما فيه من جعل الأصل تبعاً لتبنته، وجعل التبع أصلاً لمتبنته، على ما بینا فيما تقدم.

ومنها: موت من عليه الزكاة من غير وصية عندنا، وعند الشافعى: لا تسقط.

وجملة الكلام فيه: أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها، فلا يخلو إما إن كان أوصى بالأداء، وإما إن كان لم يوصى، فإن كان لم يوصى تسقط عنه في حق أحكام الدنيا، حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته عندنا، وعنه: تؤخذ من تركته، وعلى هذا الخلاف، إذا مات من عليه صدقة الفطر، أو النذر، أو الكفارات، أو الصوم، أو الصلاة، أو النفقات، أو الخراج، أو الجزية؛ لأنه لا يستوفي من تركته عندنا، وعنه: يستوفي من تركته، وإن مات من عليه العشر، فإن كان الخارج قائماً - فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية.

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة؛ أنه يسقط، ولو كان استهلك الخارج، حتى صار ديناً في ذاته - فهو على هذا الاختلاف، وإن كان أوصى بالأداء لا يسقط، ويؤدي من ثلث ماله عندنا، وعند الشافعى: من جميع ماله.

والكلام فيه بناء على أصلين:

أحدهما: ما ذكرناه فيما تقدم، وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه؛ إما ب مباشرته بنفسه، أو بأمره أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مسؤولاً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أذناب، وإذا لم يوصى فلم يتب، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته - لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره؛ ولهذا قلنا: إنه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير إذنه جبراً، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة.

(١) تقدم تخرجه.

والثاني: أن الزكاة وجبت بطريق الصلة.

الآ ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم، والعشر مؤنة الأرض، وكما ثبت ثبت مشتركاً، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أضاف المخرج إلى الكل: الأغنياء والقراء جميعاً، فإذا ثبت مشتركاً فلا يسقط بموته، وعنده الزكاة حق العبد وهو الفقير، فأشبهه سائر الديون، وأنها لا تسقط بموت من عليه، كذا هذا.

ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول ينقطع حكم الحول عندنا، وعند الشافعي: لا ينقطع، بل يبني الوارث عليه، فإذا تم الحول أدى الزكاة؛ والكلام فيه أيضاً مبني على ما ذكرنا، وهو أن الزكاة عبادة عندنا، فيعتبر فيه جانب المؤدي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته، فينقطع حوله، وعنده: ليست بعبادة، بل هي مؤنة الملك، فيعتبر قيام نفس الملك، وأنه قائم؛ إذ الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث، والله تعالى أعلم.

فصل

في زكاة الزروع

وأما زكاة الزروع والشمار، وهو العشر، فالكلام في هذا النوع أيضاً يقع في مواضع: في بيان فرضيته، وفي بيان كيفية الفرضية، وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان شرائط الفرضية، وفي بيان القدر المفروض، وفي بيان صفتة، وفي بيان من له ولية الأخذ، وفي بيان وقت الفرض، وفي بيان ركه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطه، وفي بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، وفي بيان مصارفها.

أما الأول: فالدليل على فرضيته: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر، أو نصف العشر.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر بaitate الحق يوم الحصاد، ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد، بل بعد التقنية والكيل؛ ليظهر مقدارها، فيخرج عشرها، فدل أن المراد به غير العشر، فالجواب أن المراد منه - والله أعلم - واتوا حَقَّهُ الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التقنية؛ فكان اليوم ظرفاً للحق لا للإيتاء؛ على أن عند أبي حنيفة - رحمة الله - يجب العشر في الخضرات، وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد، وهو القطع، ولا يتطرق شيء آخر، فثبت أن الآية في العشر، إلا أن مقدار هذا الحق غير مبين في الآية، فكانت الآية مجملة في حق المقدار، ثم صارت مفسرة ببيان النبي - ﷺ - بقوله: «مَا سَقَّتْ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ

يَغْرِبُ أَوْ دَالِيَّةٌ فَقِيهُ نَصْفُ الْعَشِيرِ^(١)؛ كقوله تعالى: «وَاتَّوْا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]؛ أنها مجملة في حق المقدار، فيئنَ النبي - ﷺ - بقوله: «فِي مَا تَنَزَّلَتِ زِرْهُمْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(٢)، فصار مفسراً؛ كذا

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البهقي (٤/ ١٣٠) كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

من حديث أبي هريرة:

وأخرجه الترمذى (٧٥/ ٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار، وغيرها، وابن ماجه (١/ ٥٨٠): كتاب الزكاة: باب الصدقة الزروع والشمار، حديث (١٨١٦)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (٣٤٧/ ٣): كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء، وبالعام الجاري، الحديث (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٥٢/ ٢): كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٦)، والترمذى (٧٥/ ٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٥)؛ والنمساني (٤/ ٥): كتاب الزكاة باب ما يوجب نصف العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١/ ٥٨١): كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والشمار، حديث (١٨١٧)، وابن الجارود (ص ١٢٨): كتاب الزكاة، حديث (٣٤٨)، والطحاوي في شرح معانى الآثار^(٣): كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي (٤/ ١٣٠): كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وابن خزيمة (٣٧/ ٤) رقم (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٥ - ٣٤٥)، بتحقيقنا، كلهم من طريق الزهرى، عن سالم، عن أبي الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر».

وفي الباب عن جابر، وعلي، ومعاذ:

حديث جابر:

أخرجه مسلم (٦٧٥/ ٢): كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٩٨١)، وأبو داود (١/ ٥٠٢): كتابة الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٧)، والنمساني (٤/ ٤٢، ٤١/ ٥): كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن الجارود في المتنقى (٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣٨)، رقم (٢٣٠٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٧/ ٢)، والدارقطنى (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٠)، من طريق عمارة بن الحارث، عن أبي الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالنسائية نصف العشر».

حديث علي:

أخرجه أحمد (١٤٥/ ١) بلفظ فيما سقت السماء فيه العشر وما سقى بالغرب والدلالة فيه نصف العشر.

حديث معاذ:

أخرجه النسائي (٤٢/ ٥): كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر وابن ماجه (١/ ٥٨١): كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والشمار حديث (١٨١٨) والبيهقي (٤/ ١٣١) كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقى بغلًا العشر، وما يسكنى بالدوالي، نصف العشر.

(٢) تقدم.

هذا^(١)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وفي الآية دلالة على أن للقراء حقاً في المخرج من الأرض؛ حيث أضاف المخرج إلى الكل، فدل على أن للقراء في ذلك حقاً كما أن للأغنياء؛ فيدل على كون العشر حق القراء، ثم عرف مقدار الحق بالستة.

وأما السنة: فما رواه، وهو قوله - ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَزِيبٍ أَوْ ذَلِيلٍ فَقِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعـت على فرضية العشر.

وأما المعقول: فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمـة، وإقدار العاجز وقويته على القيام بالفرضـ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزيكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعـاً، والله أعلم.

وأما الكلام في كيفية فرضية هذا النوع، فعلى نحو الكلام في كيفية فرضية النوع الأول، وقد مضى الكلام فيه.

فصل

في بيان سبب الفرضية

وأما سبب فرضيته^(٢)؛ فالأرض النامية بالخارج حقيقة، وسبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرـاً، حتى لو أصاب الخارج آفة، فهـلك - لا يجب فيه العـشر في الأرض العـشرية، ولا الخارج في الأرض الخـارجـة؛ لفوات النـماء حـقيقة وتقـديرـاً، ولو كانت الأرض عـشرـية فـتمكنـ من زراعتها، فـلم تـزرـع - لا يجب العـشر؛ لعدم الخارجـ حـقيقة، ولو كانت أـرض خـارجـية - يجب الخارجـ؛ لوجود الخارجـ تقـديرـاً، ولو كانت أـرض الخارجـ نـزـةـ، أو غـلبـ عليها المـاءـ، بحيث لا يـسـتطـاعـ فيها الزـرـاعـةـ، أو سـبـخـةـ، أو لا يـصـلـ إليها المـاءـ^(٣) - فلا خـراجـ فيهـ؛ لأنـعدـامـ الخارجـ فيـهـ حـقيقةـ وتقـديرـاً.

وعلى هذا يـخـرجـ تعـجـيلـ العـشرـ، وأنـهـ علىـ ثـلـاثـةـ أـوـجهـ: فيـ وجـهـ: يـجـوزـ بلاـ خـلافـ، وفيـ وجـهـ: لاـ يـجـوزـ بلاـ خـلافـ، وفيـ وجـهـ: فيهـ خـلافـ، أماـ الـذـيـ يـجـوزـ بلاـ خـلافـ: فهوـ أنـ يـعـجـيلـ بـعـدـ الزـرـاعـةـ وـبـعـدـ النـبـاتـ؛ لأنـهـ تعـجـيلـ بـعـدـ وـجـودـ سـبـبـ الـوجـوبـ؛ وهوـ الـأـرضـ النـامـيةـ بالـخـارـجـ حـقيقـةـ.

(١) في أ: هـاهـناـ.

(٢) في أ: وجـوهـ.

(٣) في أ: لاـ يـنـقلـ المـاءـ إـلـيـهاـ.

ألا ترى أنه لو فَصَلَهُ هكذا يجُب العُشْرُ، وأما الذي لا يجوز بلا خلاف فهو: أن يُعجل قبل الزراعة؛ لأنَّه عجل قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب، لانعدام الأرض النامية بالخارج حقيقة؛ لأنَّه عجل قبل الوجوب، وأما الذي فيه خلاف فهو: أن يُعجل بعد الزراعة قبل البناء، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: لا يجوز.

وجه قول محمد: إن سبب الوجوب لم يوجد؛ لأنَّه عجل قبل الوجوب، لا يجوز، فكان تعجِيلاً قبل وجوب السبب، فلم يجز؛ كما لو عجل قبل الزراعة.

وجه قول أبي يوسف: إن سبب الخروج موجود وهو الزراعة، فكان تعجِيلاً بعد وجود السبب؛ فيجوز، وأما تعجيلاً عشر الشمار: فإنَّ عجل بعد طلوعها - جاز بالإجماع، وإن عجل قبل الطلوع.

ذكر الكرخي: أنه على الاختلاف الذي ذكرنا في الزرع.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»: أنه لا يجوز في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف؛ أنه يجوز وجعل الأشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب، وهناك يجوز التعجيلاً كذلك هنا.

ووجه الفرق لأبي حنيفة ومحمد: أن الشجر ليس بمحلٍ لوجوب العشر؛ لأنَّه حطب؛ ألا ترى أنه لو قطعه لا يجب العشر، فأما ساق الزرع ف محلٌ؛ بدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب - يجب العشر، ويجوز تعجيلاً الخراج والجزية؛ لأنَّ سبب وجوب الخراج ب الأرض النامية/ بالخارج، تقديرًا بالتمكن من الزراعة لا تحقيقًا، وقد وجد التمكن، وسبب وجوب الجزية كونه ذميًّا وقد وجد، والله أعلم.

فصل

في شرائط الفرضية

وأما شرائط الفرضية: فبعضها شرط الأهلية، وبعضها شرط المحلية.

أما شرط الأهلية فنوعان:

أحدهما: الإسلام، وأنَّه شرط ابتداء هذا الحق، فلا يبدأ بهذا الحق إلا على مسلم بلا خلاف؛ لأنَّ فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوبيها ابتداء، فلا يبدأ به عليه، وكذا لا يجوز أن يتحول إليه في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، حتى إن الذمي لو اشتري أرض عشر من مسلم - فعليه الخراج عنده، وعند أبي يوسف: عليه عشران، وعند محمد: عليه عشر واحد.

وجه قول محمد: إن الأصل أن كُلَّ أرض ابتدئت بضرب حق عليها؛ ألا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخروج، والجامع بينهما: أن كل واحد منهما مؤنة الأرض، لا تعلق له بالمالك، حتى يجب في أرض غير مملوكة، فلا يختلف باختلاف المالك، وأبو يوسف يقول: لما وجب العشر على الكافر - كما قاله محمد - رحمة الله - فالواجب على الكافر باسم العشر يكون مضاعفاً؛ كالواجب على التغليبي، ويوضع موضع الخراج، ولأبي حنيفة: أن العشر في معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة، فلا يجب عليه العشر؛ كما لا يجب عليه الزكاة المعمودة؛ ولهذا لا يجب عليه ابتداء؛ كذا في حالة البقاء.

وإذا تعذر إيجاب العشر عليه - فلا سبيل إلى أن يتفع الذمي بأرضه في دار الإسلام، من غير حق يضرب عليها، فضربنا عليها الخراج الذي فيه معنى الصغار؛ كما لو جعل داره بستانًا. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في وقت صيرورتها خراجية، ذكر في «السير الكبير»؛ أنه كما اشتري صارت خراجية، وفي رواية أخرى: لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج، وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها، سواء زرع أو لم يزرع، كذا ذكر في «العيون» في رجل باع أرض الخراج من رجل، وقد بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها - فخراجها على المشتري، وإن لم يكن بقى ذلك القدر فخراجها على البائع.

واختلفت الرواية عن محمد في موضع هذا العشر، ذكر في «السير الكبير»: أنه يوضع موضع الصدقة؛ لأن قدر الواجب لما لم يتغير عنده لا تتغير صفتة أيضاً. وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج؛ لأن مال^(١) الصدقة لا يؤخذ فيه؛ لكونه مالاً مأخوذاً من الكافر، فيوضع موضع الخراج.

ولو اشتري مسلم من ذمي أرضاً خراجية - فعليه الخراج، ولا تنقلب عشرية؛ لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة، وفي حق الذمي إذا اشتري من مسلم أرض عشر ضرورة؛ لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر، فاما المسلم فمن أهل وجوب الخراج في الجملة؛ فلا ضرورة إلى التغيير بتبدل المالك.

ولو باع المسلم من ذمي أرضاً عشرية، فأخذها مسلم بالشفعة - ففيها العشر؛ لأن الصفقة تحولت إلى الشفيع كأنه باعها منه، فكان انتقالاً من مسلم إلى مسلم، وكذلك لو كان البيع فاسداً، فاستردها البائع منه لفساد البيع - عادت إلى العشر؛ لأن البيع الفاسد إذا فسخ يرتفع من الأصل، ويسير لأن لم يكن، فيرتفع بأحكامه.

(١) في أ: معنى.

ولو وجد المشتري بها عيباً، فعلى رواية «السير الكبير»: ليس له أن يردها بالعيب؛ لأنها صارت خراجية بنفس الشراء، فحدث فيها عيب زائد في يده؛ وهو وضع الخراج عليها؛ فمن العيب بالعيب، لكنه يرجع بحصة العيب، وعلى الرواية الأخرى: له أن يردها ما لم يوضع عليها الخراج؛ لعدم حدوث العيب.

فإن ردتها بربض البائع لا تعود عشرية، بل هي خراجية على حالها عند أبي حنيفة؛ لأن الرد بربض البائع بمثابة بيع جديد، والأرض إذا صارت خراجية لا تقلب عشرية بتبدل المالك، ولو اشتري التغلبي أرضاً عشرية - فعليه عشران في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: عليه عشر واحده.

أما محمد: فقد مر على أصله؛ أن كل مؤنة ضربت على أرض أنها لا تتغير بتغير حال المالك، وفقهه ما ذكرنا، وهذا يقولان: الأصل ما ذكره محمد، لكن يجوز أن تتغير إذا وجد المغير وقد وجد ه هنا، وهو قضية عمر - رضي الله عنه - فإنه صالحبني تقلب على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فإن أسلم التغلبي، أو باعها من مسلم - لم يتغير العشران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يتغير إلى عشر واحد.

وجه قوله: إن العشرين كانوا، لكونه نصراانياً تغلبياً؛ إذ التضييف يختص بهم، وقد بطل بالإسلام؛ فيبطل التضييف.

ولأبي حنيفة: إن العشرين كانوا خراجاً على التغلبي، والخرج لا يتغير بإسلام المالك؛ لما ذكرنا أن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة، ولا يتغير التغيير على أصل محمد؛ لأنه كان عليه عشر واحد قبل الإسلام /، والبيع من المسلم، فيجب عشر واحد كما كان، وهكذا ذكر الكرخي في «مختصره»: أن عند محمد: يجب عشر واحد، وذكر الطحاوي في التغلبي يشتري أرض العشر من مسلم: أنه يؤخذ منه عشران في قولهم، والصحيح ما ذكره الكرخي؛ لما ذكرنا من أصل محمد - رحمة الله .

ولو اشتري التغلبي أرض عشر، فباعها من ذمي - فعليه عشران؛ لما ذكرنا أن التضييف على التغلبي بطريق الخراج، والخرج لا يتغير بتبدل المالك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه الخراج؛ لأن التضييف يختص بالتغلبي، والله تعالى أعلم.

والثاني: العلم بكونه مفروضاً، ونعني به سبب العلم في قول أصحابنا الثلاثة خلافاً لنفر، والمسألة ذكرت في كتاب الصلاة.

وأما العقلُ والبلوغُ: فليس من شرائط أهلية وجوب العشر، حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَزِيبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، ولأن العشر مؤنة الأرض كالخارج؛ ولهذا لا يجتمعان عندنا؛ ولهذا يجوز للإمام أن يمد يده إليه، فإذا أخذه جبراً، ويسقط عن صاحب الأرض؛ كما لو أدى بنفسه، إلا أنه إذا أدى بنفسه يقع عبادة؛ فينال ثواب العبادة.

وإذا أخذه الإمام كرهاً - لا يكون له ثواب فعل العبادة، وإنما يكون ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى بمنزلة ثواب المصائب كرهاً، بخلاف الزكوة؛ فإن الإمام لا يملك الأخذ جبراً، وإن أخذ لا تسقط الزكوة عن صاحب المال؛ ولهذا لو مات من عليه العشر - والطعام قائم - يؤخذ منه بخلاف الزكوة؛ فإنها تسقط بموت من هي عليه، وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة؛ لعموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وقوله - عز وجل -: «وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

وقول النبي - ﷺ -: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَزِيبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ»؛ لأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض؛ فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة، ويجب في أرض المأذون والمكاتب لما قلنا.

ولو أجر أرضه العشريه فعشر الخارج على المؤاجر عنده، وعندهما: على المستأجر.

وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا أن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر؛ فكان العشر عليه كالمستعير، ولأبي حنيفة أن الخارج للمؤاجر معنى؛ لأن بدله وهو الأجر له، فصار كأنه زرع بنفسه، وفي إشكال؛ وهو أن الأجر مقابل للفنفة لا الخارج، والعشر يجب في الخارج عندهما، والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض؛ فيجب فيه العشر.

والجواب: أن الخارج في إجارة الأرض، وإن كان عيناً حقيقة، فله حكم المفぬة فيقابله الأجر، فكان الخارج للأجر معنى، فكان العشر عليه، فإن هلك الخارج فإن كان قبل الحصاد - فلا عشر على المؤاجر، ويجب الأجر على المستأجر؛ لأن الأجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكّن منه، وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج؛ لأن العشر كان يجب عليه ديناً في ذاته، ولا يجب في الخارج عنده حتى يسقط بهلاكه، فلا يسقط عنه العشر بهلاكه، ولا يسقط الأجر عن المستأجر أيضاً، وعند أبي يوسف ومحمد: العشر في

الخارج، فيكون على من حصل له الخارج، ولو هلك بعد الحصاد أو قبله - هلك بما فيه من العشر.

ولو أغارها من مسلم فزرعها - فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: على المعير، وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، ولا خلاف في أن الخارج على المعير.

وجه قول زفر: إن الإعارة تملك المتفعة بغير عوض، فكان هبة المتفعة؛ فأشبه هبة الزرع.

ولنا: أن المتفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى؛ إذ لم يحصل للمعير في مقابلتها عوض، فكان العشر على المستعير، ولو أغارها من كافر فكذلك الجواب عندهما؛ لأن العشر عندهما في الخارج على كُلّ حالٍ.

وعن أبي حنيفة: فيه روایتان؛ في رواية: العشر في الخارج، وفي رواية: على رب المال، ولو دفعها مزارعة، فأما على مذهبهما: فالمزارعة جائز، والعشر يجب في الخارج. والخارج بينهما، فيجب العشر عليهم، وأما على مذهب أبي حنيفة: فالمزارعة فاسدة، ولو كان يجيزها، كان يجب على مذهب جميع العشر على رب الأرض، إلا أن في حصته جميع العشر يجب في عينه، وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذاته.

ولو غصب غاصب أرضاً عشرية، فزرعها؛ فإن لم تنقصها الزراعة - فالعشر على الغاصب في الخارج لا على رب الأرض؛ لأنه لم تسلم له متفعة كما في العارية، وإن نقصتها الزراعة - فعلى الغاصب نقصان الأرض؛ كأنه آجرها منه، وعشر الخارج على رب الأرض عند أبي حنيفة/، وعندهما: في الخارج.

ولو كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها، فخراجها على رب الأرض بالإجماع إلا في الغصب؛ إذا لم تنقصها الزراعة فخراجها على الغاصب، وإن نقصتها فعلى رب الأرض، كأنه آجرها منه، وقال محمد: انظر إلى نقصان الأرض، وإلى الخارج، فإن كان ضمان النقصان أكثر من الخارج - فالخارج على رب الأرض، يأخذ من الغاصب النقصان، فيؤدي الخارج منه، وإن كان ضمان النقصان أقل من الخارج - فالخارج على الغاصب، وسقط عنه ضمان النقصان.

ولو باع الأرض العُشرية، وفيها زرع قد أدرك مع زراعها، أو باع الزرع خاصة - فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العُشر، وتقرره بالإدراك، ولو باعها - والزرع يقل - فإن قصله المشتري للحال - فعشره على البائع أيضاً؛ لتقرر الوجوب في البقل بالقصل، وإن تركه حتى أدرك - فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لتحول الوجوب من الساق إلى الحبّ.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه قال: عشر قدر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشترى، وكذلك حكم الشمار على هذا التفصيل، وكذا عدم الدين ليس بشرط لوجوب العشر؛ لأن الدين لا يمنع وجوب العشر في ظاهر الرواية، بخلاف الزكاة المعهودة، وقد مضى الفرق فيما تقدم. والله أعلم.

فصل

في شرائط المحلية

وأما شرائط المحلية فأنوعها: منها أن تكون الأرض عشرية، فإن كانت خارجية يجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا، وقال الشافعى: يجتمعان، فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر، حتى قال بوجوب العشر في الخارج من أرض السواد.

وجه قوله: إنهم حقّان مختلفان ذاتاً ومحلًا وسيباً فلا يتدافعان، أما اختلافهما ذاتاً فلا شك فيه، وأما المحل؛ فلأن الخراج يجب في الذمة، وال العشر يجب في الخارج، وأما السبب؛ فلأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، وبسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه، والخراء يجب بدون الخارج، وإذا ثبت اختلافهما ذاتاً ومحلًا وسيباً - فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر.

ولنا: ما روى عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلِّم»^(١)، ولأن أحداً من أئمة العدل، وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشرة إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع؛ فيكون باطلًا^(٢)، ولأن سبب وجوبهما واحد، وهو الأرض النامية؛ فلا يجتمعان في أرض واحدة؛ كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة.

والدليل على أن سبب وجوبهما الأرض النامية؛ أحدهما يضافان إلى الأرض، يقال: خراج الأرض، وعشر الأرض [وهي خاجية بخلاف العشرية]^(٣)، والإضافة تدل على السبيبة، فثبتت أن سبب الوجوب فيهما هو الأرض النامية، إلا أنه إذا لم يزرعها واعطلها - يجب الخراج؛ لأن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٧١٠)، والبيهقي (٤/١٣٢) والخطيب (١٤/١٦٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٥١).

(٢) في أ: وأنه باطل.

(٣) سقط في ط.

انعدام التماء كان لتقدير من قبله، فيجعل موجوداً تقديرأً، حتى لو كان الفوات لا بتقديره بأن هلك - لا يجب، [وإنما لا يجب]^(١) العشر بدون الخارج حقيقة؛ لأنه متعين^(٢) ببعض الخارج، فلا يمكن إيجابه بدون الخارج.

وعلى هذا قال أصحابنا: فيمن اشتري أرض عشر للتجارة، أو اشتري أرض خراج للتجارة أن فيها العشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما، هو الرواية المشهورة عنهم.

وروي عن محمد: أنه يجب العشر والزكاة، أو الخراج والزكاة.

وجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعشر يجب في الرزق، وأنهما مالان مختلفان؛ فلم يجتمع الحقان في مال واحد.

وجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد وهو الأرض.

ألا ترى أنه يضاف الكل إليها، يقال: عشر الأرض، وخراء الأرض، وزكاة الأرض، وكل واحد من ذلك حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية - لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد؛ كزكاة السائمة مع التجارة، وإذا ثبت أنه لا سبيل إلى اجتماع العشر والزكاة، واجتماع الخراج والزكاة - فإيجاب العشر أو الخراج أولى؛ لأنهما أعم وجوباً؛ ألا ترى أنهما لا يسقطان بعذر الصبا والجنون، والزكاة تسقط به؛ فكان إيجابهما أولى.

وإذا عرف أن كون الأرض عشرية من شرائط وجوب العشر، لا بد من بيان الأرض عشرية.

وجملة الكلام فيه أن الأرضي نوعان: عشرية، وخراجية، أما العشرية: فمنها أرض العرب كلها، قال محمد - رحمه الله - وأرض العرب من العذيب^(٣) إلى مكة، وعدن^(٤) أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: مقدر.

(٣) تصغير العذيب: ماء عن يمين القادسية، لبني نعيم، بينه وبين القادسية أربعة أميال، منه إلى مقازة القرون في طريق مكة.

والعذيب: ماء قرب القرما من أرض مصر، في وسط الرمل.

والعذيب: موضع بالبصرة. ينظر مراصد الاطلاع (٩٢٥/٢).

(٤) بالتحرير، وأخره نون: مدينة مشهورة على ساحل بحر اليمن. ينظر مراصد الاطلاع (٩٢٣/٢).

وذكر الكرخي: هي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، وإنما كانت /١٩١ هذه أرض عشر، لأن رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً، فدل أنها عشرية؛ إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤتين؛ ولأن الخراج يشبه الفيء، فلا يثبت في أرض العرب؛ كما لم يثبت في رقابهم، والله أعلم.

ومنها: الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، ومنها الأرض التي فتحت عنوة وقهرأ، وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ لأن الأرض لا تخلو عن مؤنة، إما العشر؛ وإما الخراج، والابداء بالعشر في أرض المسلم أولى؛ لأن في العشر معنى العبادة، وفي الخراج معنى الصغار. ومنها: دار المسلم إذا اتخذها بستاناناً لما قلنا، وهذا إذا كان يسكن بماء العشر، فإن كان يسكن بماء الخراج فهو خراجي.

وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام.

فقال أبو يوسف: إن كانت من حيز أرض العشر - فهي عشرية، وإن كانت من حيز أرض الخراج - فهي خراجية.

وقال محمد: إن أحياها بماء السماء، أو ببئر استنبطها، أو بماء الأنهار العظام التي لا تملك؛ مثل دجلة والفرات - فهي أرض عشر، وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم؛ مثل نهر الملك، ونهر يزدجرد - فهي أرض خراج.

وجه قول محمد: إن الخراج لا يبدأ بأرض المسلم، لما فيه من معنى الصغار كالفيء، إلا إذا التزم، فإذا استنبط عيناً، أو حفر بثراً، أو أحياها بماء الأنهار العظام، فلم يتلزم الخراج - فلا يوضع عليه، وإذا أحياها بماء الأنهار المملوكة - فقد التزم الخراج؛ لأن حكم الفيء يتعلق بهذه الأنهار، فصار كأنه اشتري أرض الخراج.

ولأبي يوسف: أن حيز الشيء في حكم ذلك الشيء؛ لأنه من توابعه كحرير الدار من توابع الدار، حتى يجوز الانتفاع به؛ ولهذا لا يجوز إحياء ما في حيز القرية؛ لكونه من توابع القرية، فكان حقاً لأهل القرية، وقياس قول أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، وإن أحياها المسلمون؛ إلا أنه ترك القياس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - حيث وضعوا عليها العشر.

وأما الخراجية فمنها: الأرض التي فتحت عنوة وقهرأ، فمن الإمام عليهم، وتركها في يد أربابها، فإنه يضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلمو، وعلى أراضيهم الخراج، أسلموا أو لم يسلمو، وأرض السواد كلها أرض خراج، وحد السواد من العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العذيب إلى عبادان؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما فتح تلك البلاد، ضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فأنفذ عليها حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، فمسحاهما ووضعاهما عليها الخراج.

ولأن الحاجة إلى ابتداء الإيجاب على الكافر، والابتداء بالخروج الذي فيه معنى الصغار على الكافر - أولى من العشر الذي فيه معنى العبادة، والكافر ليس بأهل لها. وكان القياس أن تكون مكة خارجية؛ لأنها فتحت عنوة وقهرأ، وتركت على أهلها ولم تقسم، لكننا تركنا القياس بفعل النبي - ﷺ - حيث لم يضع عليها الخراج، فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيمًا للحرام.

وكذا إذا من عليهم، وصالحهم من جماجهم وأراضيهم على وظيفة معلومة من الدرام أو الدنانير، أو نحو ذلك - فهي خارجية؛ لما روي : «أن رسول الله - ﷺ - صالح نصارى بيته بجزء من جزية رؤوسهم وخارج أراضيهم على ألفي حلة»، وفي رواية : «على ألفي ومائتين حلة توخذ منهُم في وَقْتَيْنِ لِكُلِّ سَنَةٍ؛ يُضْفَهَا فِي رَجَبٍ، وَيُضْفَهَا فِي الْمُحَرَّمِ».

وكذا إذا أجل لهم ونقل إليها قوماً آخرين من أهل الذمة؛ لأنهم قاموا مقام الأولين، ومنها: أرض نصارى بني تغلب؛ لأن عمر - رضي الله عنه - صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفاً، وذلك خراج في الحقيقة حتى لا يتغير بتغير حال المالك كالخارجي.

ومنها الأرض الميتة التي أحياها المسلم، وهي تسقى بماء الخراج، وماء الخراج هو ماء الأنهر الصغار التي حفرتها الأعاجم؛ مثل نهر الملك، ونهر يزدجرد، وغير ذلك، مما يدخل تحت الأيدي، وما العيون، والقنوات المستنبطة من ماء بيت المال، وما العشر هو ماء السماء، والأبار والعيون، والأنهر العظام التي لا تدخل تحت الأيدي، كسيحون^(١) وجيحون^(٢)، وجبلة^(٣) والفرات^(٤)، ونحوها؛ إذ لا سبيل إلى إثبات اليد عليها، وإدخالها تحت الحماية.

(١) بفتح أوله، وسكون ثانية، وحاء مهملة، وأخره نون: نهر مشهور بما وراء النهر، قرب خجند، بعد سمرقند يجمد في الشتاء ثلاثة أشهر حتى تجوز على جمده القوافل، في حدود بلاد الترك. ينظر مراصد الاطلاع (٧٦٤/٢).

(٢) بالفتح، ثم السكون، وحاء، وواو ونون، وهو وادي خراسان، وعليه مدينة اسمها جيحان، ينسب إليها مخرجه من جبل يقال له: ريوساران يتصل بناحية السندي والهندي وكابل، ومنه عين تخرج من موضع يقال له عندمس، في أوله عدة أنهار تجتمع فيكون منها هذا النهر العظيم، ويمر بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم، ثم يصب في بحيرة خوارزم. ينظر مراصد الاطلاع (٣٦٥/١).

(٣) النهر العظيم المشهور الذي يشق بغداد. قيل: هي معزبة عن ديلة، ولها اسمان آخران وهما إربل رود وكوكد ذريا أي البحر الصغير، مخرجها من عين تسمى عين دجلة. ينظر مراصد الاطلاع (٥١٥/٢).

(٤) الفرات: بالضم ثم التخفيف، وأخره تاء مثناة من فوق، وهو النهر المعروف. ينظر مراصد الاطلاع (٣/١٠٢١).

وروي عن أبي يوسف : أن مياه هذه الأنهار خراجية ؛ لإمكان إثبات اليد عليها ، وإدخالها تحت الحماية في الجملة ؛ بشد السفن بعضها على بعض ، حتى تصير شبه القنطرة . ومنها : أرض الموات التي أحياها ذمي ، وأرض الغنيمة التي رضخها الإمام لذمي كان يقاتل مع المسلمين ، ودار الذمي التي اتخذها بستانًا أو كرماً ؛ لما ذكرنا أن عند الحاجة إلى ابتداء ضرب المؤنة على أرض الكافر - الخراج أولى لما بينا .

ومنها : أي : من شرائط محلية : وجود / الخارج ، حتى إن الأرض لو لم تخرج شيئاً لم يجُب العُشر ؛ لأن الواجب جزء من الخارج ، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج - محال . ومنها : أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ، وتستغل الأرض به عادة ، فلا عُشر في الحطب والخشيش والقصب الفارسي ؛ لأن هذه الأشياء لا تستبني بها الأرض ؛ ولا تستغل بها عادة ؛ لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، فلم تكن نماء الأرض ، حتى قالوا في الأرض إذا اتَّخذها مقصبة ، وفي شجرة الخلاف التي يقطع في كُلِّ ثلَاث سنين ، أو أربع سنين : إنه يجب فيها العُشر ؛ لأن ذلك غلة وافرة .

ويجب في قصب السكر ، وقصب الذريرة ؛ لأنَّه يطلب بهما نماء الأرض ، فوجد شرط الوجوب فيجب ، فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية - فليس بشرط لوجوب العُشر ، بل يجب ، سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية ، وهي الخضروات ، كالبقول ، والرطاب ، والخيار ، والثفاء ، والبصل ، والثوم ، ونحوها في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد : لا يجب إلا في الحبوب ، وما له ثمرة باقية .

واحتاجا بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةٌ» - وهذا نص - ولأبي حنيفة قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات ؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة .

وأما الحبوب ؛ فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، ولا يقال المراد من قوله تعالى : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ، أي : من الأصل الذي أخرجنا لكم ؛ كما في قوله تعالى : «قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤَري سَوَاتِكُمْ» [الأعراف: ٢٦] ، أي : أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس ، وهو الماء لا عين اللباس ، إذ اللباس كما هو غير منزل من السماء ؛ وكقوله تعالى : «خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ» [فاطر: ١١] ، أي : خلق أصلكم وهو آدم - عليه السلام ، كذا هذا ؛ لأنَّا نقول الحقيقة ما قلنا ، والأصل اعتبار الحقيقة ، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل قام دليل العدول هناك ، فيجب العمل بالحقيقة فيما وراءه ؛ وأنَّ فيما قاله أبو حنيفة عملاً بحقيقة الإضافة ؛ لأنَّ الإخراج من الأرض ، والإنبات - محض صنع الله تعالى ، لا صنع للعبد فيه .

ألا ترى إلى قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنَّتُمْ تَزَرِّعُونَ أَمْ تَخْنُ الزَّارِعُونَ» [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، فاما بعد الإخراج والإنبات فللعبد فيه صنع من السقي والحفظ، ونحو ذلك، فكان الحمل على النبات عملاً بحقيقة الإضافة - أولى من الحمل على الحبوب.

وقوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] والحساب: القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء إليها إلى وقت التقنية، وقول النبي ﷺ: «مَا سَقَتَتِ السَّمَاءُ فَقِيهِ الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بَغْزِبٍ أَوْ دَالِيَةً فَقِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ»^(١)، من غير فصل بين الحبوب والخضروات؛ ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنمو بالخضار أبلغ؛ لأن ريعها أوفى، وأما الحديث فغريب، فلا يجوز تخصيص الكتاب، والخبر المشهور بمثله، أو يحمل على الزكاة، أو يحمل قوله: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِ أَذْكَرٌ صَدَقَةً»^(٢)، على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام؛ وبه نقول، والله أعلم.

وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يتشرط فيه النصاب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجب فيما دون خمسة أوستق إذا كان مما يدخل تحت الكيل؛ كالحنطة والشعير، والذرة والأرز، ونحوها، والوشق سبئون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع ثمانية أرطال جملتها نصف من وهو أربعون أمنان، فيكون جملتها ألفاً ومائتي مَنْ، وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل، واحتتجًا في المسألة بما روی عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقِ صَدَقَةً»^(٣).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) آخرجه البخاري (٣١٠/٣): كتاب الزكاة: باب زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٤/٢): كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩/٥١)، وأبو داود (٢٠٨/٢): كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (١٥٥٨)، والترمذى (٦٩/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب، حديث (٦٢٢)، والنمساني (١٧/٥): كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل، وابن ماجه (٥٧١/١): كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣)، ومالك (١/٢٤٤، ٢٤٥): كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (٢)، والشافعى (١/٢٣١، ٢٣٢): كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٣٦، ٦٤٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/١١٧، ١٢٤، ١٣٧)، كتاب الزكاة: باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة، وأحمد (٦/٣)، وعبد الرزاق (٣٤٠، ٧٢٥٢)، وابن الجارود (ص ١٢٤، ١٢٥): كتاب الزكاة، حديث (٩٣/٢)، والدارقطنى (٩٣): كتاب الزكاة: باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والشمار والحبوب، حديث (٥)، والبيهقي (٤/٨٤): كتاب الزكاة: باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة.

ولأبي حنيفة عموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفِقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وقوله عز وجل: «وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأعراف: ١٤١]، وقول النبي - ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَزِيبٍ أَوْ ذَالِيَّةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، من غير فصل بين القليل والكثير؛ [ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج - لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير]^(١).

وأما الحديث: فالجواب عن التعلق به من وجهين:

أحدهما: أنه من الأحاداد، فلا يقبل في معارضته الكتاب والخبر المشهور.

فإن قيل: ما تلوتم من الكتاب، ورويتم من السنة - يقتضيان^(٢) الوجوب من غير التعرض

والحميدى (٢/٣٢٢) رقم (٧٣٥) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/٣٥-٣٤): وأبو يعلى (٢/٢٦٨) رقم (٩٧٩). وابن حبان (٣٢٦٥) - الإحسان) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص - ٤٣٠) رقم (١٤٢١) والطبرانى في الصغير (٢٣٥/١)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ: «لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ مِنَ الورق صدقة، وَلِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَ زُودَ مِنَ الإِبْلِ صدقةٌ وَلِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْسَقَ مِنَ التَّمَرِ صدقةً». حديث جابر:

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر.

آخرجه مسلم (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة حديث (٩٨٠/٦) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن ماجه (١/٥٧٢) كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٥، ٢٣٠٤) وعبد بن حميد (ص - ٣٣٢) رقم (١٠١٣) والبيهقي (٤/١٢١) بمثلك حديث أبي سعيد.

حديث أبي هريرة:

آخرجه أحمد (٤٠٢/٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/٣٥) كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض.

حديث ابن عمر:

آخرجه أحمد (٩٢/٢)، والبزار (١/٤٢٠ - كشف)، رقم (٨٨٨)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٣٥)، والبيهقي (٤/١٢١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ قال: «لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَ مِنَ الإِبْلِ صدقةً».

وذكره الهيثمى (٧٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبرانى في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس ا.هـ.

وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق، ولا خمس أواق صدقة، أخرجه البزار (٨٨٧ - كشف).

وقال الهيثمى في المجمع (٣/٧٢)، وفي إسناده ضعف.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: فيتضى.

ل一刻 الموجب منه، وما روينا يقتضي المقدار، فكان بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز؛ كبيان المجمل، والمتشابه.

١١٩٣ فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما تمكننا به عاماً / يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل، وما رويناه من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق؛ فلا يصلح بياناً للقدر الذي يجب فيه العشر؛ لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضي البيان، وهذا ليس كذلك على ما بياننا، فعلم^(١) أنه لم يرد مورد البيان.

والثاني: أن المراد من الصدقة الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة، ونحوه نقول: إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمراز للتجارة - لا يجب فيه الزكاة، ما لم يبلغ قيمتها مائة درهم، أو يتحمل الزكاة، فيحمل عليها عملاً بالدلائل بقدر الإمكان.

ثم ذكر فروع مذهب أبي يوسف ومحمد في فصلي الخلاف، وما فيه من الخلاف بينهما في ذلك والاتفاق، فنقول: عندهما يجب العُشر في العنب؛ لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة؛ وهو الزَّبِيب؛ فيخرص العنب جافاً فإن بلغ مقدار ما يجيء منه الزَّبِيب خمسة أوسق - يجب في عنبه العشر، أو نصف العشر، وإنما فلا شيء فيه.

وروى عن محمد: أن العنب إذا كان رقيقاً يصلح للماء، ولا يجيء منه الزَّبِيب - فلا شيء فيه، وإن كثراً؛ لأن الوجوب فيه باعتبار حال الجفاف، وكذا قال أبو يوسف في سائر الشمار: إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة إلى سنة بالتجفيف؛ أنه يخرص ذلك جافاً، فإن بلغ نصاباً وجباً، وإنما فلا؛ كالثَّيْن، والإِجَاص، والكمثري، والخوخ؛ ونحو ذلك؛ لأنها إذا جففت تبقى من سنة إلى سنة؛ فكانت كالزَّبِيب.

وقال محمد: لا عشر في التَّيْن، والإِجَاص، والكمثري، والخوخ، والتَّفَاح، والمُشْمِش، والنَّبْق، والتَّوت، والمُوز، والخرب؛ لأنها وإن كان ينتفع بها بعضها بالتجفيف، وبعضها بالتشقق والتجفيف - فالانتفاع بها بهذا الطريق ليس بغالب، ولا يفعل ذلك عادة، ويجب العشر في الجوز واللوز والفستق؛ لأنها تبقى من السنة إلى السنة^(٢)، ويغلب الانتفاع بالجاف منها؛ فأشبهت الزَّبِيب.

وروى عن محمد: أن في البصل العشر؛ لأنه يبقى من سنة إلى سنة، ويدخل في الكيل، ولا عشر في الأَسْ وَالوَرْد وَالوَسْمَة؛ لأنها من الرياحين، ولا يعم الانتفاع بها.

(١) في أ: فعلمنا.

(٢) في أ: من سنة إلى سنة.

وأما الحناء: فقال أبو يوسف: فيه العشر.

وقال محمد: لا عشر فيه؛ لأنَّه من الرياحين فأشبَه الآس والورد، ولأبي يوسف أنه يدخل تحت الكيل، وينتفع به منفعة عامة بخلاف الآس والعصفر والكتان، إذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق - وجب فيه العشر؛ لأنَّ المقصود من زراعتها الحب، والحب يدخل تحت الوست؛ فيعتبر فيه الأوسق، فإذا بلغ ذلك يجب العشر، ويجب في العصفر والكتان أيضاً على طريق التبع، وقال في بزر القُنْبِ: إذا بلغ خمسة أوسق فيه العشر؛ لأنَّه يبقى ويقصد بالزراعة، والانتفاع به عاماً، ولا شيء في القنب؛ لأنَّه لحاء الشجر^(١) فأشبَه لحاء سائر الأشجار، ولا عشر فيه فكذا فيه، وقال في حب الصنوبر: إذا بلغ الأوسق فيه العشر؛ لأنَّه يقبل الإدخار، ولا شيء في خشبها؛ كما لا شيء في خشب سائر الشجر.

ويجب في الكراويا والكزبرة والكمون والخردل لما قلنا، ولا يجب في السُّعْتَر^(٢) والشونيز والحلبة؛ لأنَّها من جملة الأدوية، فلا يعم الانتفاع بها، وقصب السكر إذا كان مما يتخذ منه السكر، فإذا بلغ ما يخرج منه خمس أفراد^(٣) - وجب فيه العشر، كذا قال محمد؛ لأنَّه يبقى وينتفع به انتفاعاً عاماً، ولا شيء في البلوط؛ لأنَّه لا تعم المنفعة به، ولا عشر في بزر البطيخ والقطاء والخيار والرطبة، وكل بزر لا يصلح إلا للزراعة بلا خلاف بينهما؛ لأنَّه لا يقصد بزراعتها نفسها، بل ما يتولد منها، وهذا لا عشر الشعير فيه عندهما.

ومما يتفرع على أصلهما ما إذا أخرجت الأرض أجنساً مختلفة؛ كالحنطة والشعير والعدس، كل صنف منها لا يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ أنه يعطي كل صنف حكم نفسه، أو يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب، وهو خمسة أوسق، روى محمد عن أبي يوسف؛ أنه لا يضم البعض إلى البعض، بل يعتبر كل جنس بانفراده، ولم يرو عنه ما إذا أخرجت نوعين من جنس.

وروى الحسن بن زياد، وابن أبي مالك عنه: أنَّ كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متضاضلاً؛ كالحنطة البيضاء والحمراء ونحو ذلك، يضم أحدهما إلى الآخر، سواء خرجا من أرض واحدة، أو أراضي مختلفة، ويكملا به النصاب، وإن كانا مما يجوز بيع أحدهما بالآخر

(١) في أ: الشجرة.

(٢) في أ: الشعير. والسُّعْتَر: قال الجوهري: السُّعْتَرَ تَبَتُّ، وبعضهم يكتب بالصاد، وفي كتب الطُّبِّ لثلا يلتبس بالشعير. أفاده في «اللسان» ٣/٢٠١١ وعليه فما في (أ) غيره.

(٣) في أ: أواقي، والفَرْق: إناء يأخذ ستة عشر مداً، وذلك ثلاثة أصوع قال ابن الأثير: الفرق بالتحريك، ميكال يسع ستة عشر رطلاً وهي إثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. ينظر اللسان ٥/٤٠٢ (فرق).

متفاصلاً؛ كالحنطة والشعير - لا يضم، وإن خرجا من أرض واحدة، وتعين^(١) كل صنف منها بانفراده، ما لم يبلغ خمسة أوسق - لا شيء فيه، وهو قول محمد.

وروى ابن سماعة عنه أن الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد - تضم إحداهما إلى الأخرى، وإن اختلفت أجناسهما؛ وإن كانتا لا تدركان في وقت واحد - لا تضم.

ب١٩٣ وجه رواية اعتبار الإدراك أن الحق يجب في المنفعة، وإن/ كانتا تدركان في مكان^(٢) واحد - كانت منفعتهما واحدة؛ فلا يعبر فيه اختلاف جنس الخارج؛ عروض التجارة في باب الزكاة، وإذا كان إدراكهما في أوقات مختلفة - فقد اختلفت منفعتهما؛ فكانا كالأجناس المختلفة.

وجه رواية اعتبار التفاضل، وهو قول محمد: أنه لا عبرة لاختلاف النوع فيما لا يجوز فيه التفاضل، إذا كان الجنس متحداً كالدرهم السود والبيض في باب الزكاة؛ أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. وإن كان النوع مختلفاً: فأما فيما لا يجري فيه التفاضل - فاختلاف الجنس معتبر في المنع من الضم كالإبل مع البقر في باب الزكاة، وهو رواية محمد عن أبي يوسف.

وقال أبو يوسف: إذا كان لرجل أراضٍ مختلفة في رساتيق مختلفة، والعامل واحد - ضم الخارج من بعضها إلى بعض، وكمل الأوسق به، وإن اختلف العامل لم يكن لأحد العاملين مطالبة، حتى يبلغ ما خرج من الأرض التي في عمله خمسة أوسق، وقال محمد: إذا اتفق^(٣) المالك، ضم الخارج بعضه إلى بعض، وإن اختلفت الأرضون والعمال؛ وهذا لا يتحقق الخلاف؛ لأن كل واحد منها أجب في غير ما أجب به^(٤) الآخر؛ لأن جواب أبي يوسف في سقوط المطالبة عن المالك، ولم يتعرض لوجوب الحق على المالك فيما بينه وبين الله تعالى، وهو فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالأداء؛ لاجتماع النصاب في ملكه، وأنه سقطت المطالبة عنه، وجواب محمد في وجوب الحق، ولم يتعرض لمطالبة العامل، فلم يتحقق الخلاف بينهما.

ومما يتفرع على قولهما الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق؛ أنه لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد منها خمسة أوسق، وروى الحسن عن أبي يوسف: أن فيها العشر.

(١) في أ: يعتبر.

(٢) في أ: وقت.

(٣) في أ: أتفق.

(٤) في أ: أجباه.

وجه هذه الرواية: أن المالك ليس بشرط لوجوب العشر؛ بدليل أنه يجب في الأرض الموقوفة، وأرض المكاتب، وأرض المأذون، وإنما الشرط كمال النصاب وهو خمسة أو سق؟ وقد وجد، والصحيح هو الأول؛ لأن النصاب عندهما شرط الوجوب؛ فيعتبر كماله في حق كل واحد منها؛ كما في مال الزكاة على ما بيننا.

هذا الذي ذكرنا من اعتبار الأوسق عندهما فيما يدخل تحت الكيل، وأما ما لا يدخل تحت الكيل؛ كالقطن، والزعفران - فقد اختلفا فيما بينهما.

قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وهو أن يبلغ قيمة الخارج قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوست من الحبوب، وقال محمد: يعتبر خمسة أمثال [من]^(١) أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، فالقطن يعتبر بالأحمال، فإذا بلغ خمسة أحمال يجب، وإلا فلا، ويعتبر كل حمل ثلاثة منها، فتكون جملته ألفاً وخمسين مناً. والزعفران يعتبر بالأمان، فإذا بلغ خمسة أمان يجب، وإلا فلا، وكذلك في السكر: يعتبر خمسة أمان.

وجه قول محمد: إن التقدير بالوست في المسوقات؛ لكون الوست أقصى ما يقدر به في بابه، وأقصى ما يقدر به في غير المسوقة ما ذكرنا، فوجب التقدير به، ولأبي يوسف: أن الأصل هو اعتبار الوست؛ لأن النص ورد به، غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى - يعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة المسوقة.

وأما العسل: فقد ذكر القدوسي في شرحه «مختصر الكرخي» عن أبي يوسف؛ أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، فإن بلغ ذلك يجب فيه العشر، وإلا فلا؛ بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل، وما روی عنه؛ أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، فإنما أراد به قدر خمسة أوسق؛ لأن العسل لا يكال.

وروی عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرطال، وروي؛ أنه اعتبار خمس قرب، كل قربة خمسون منا، فيكون جملته مائتين وخمسين منا، ومحمد اعتبار فيه خمسة أفرق، كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، فيكون ثمانية عشر منا، فتكون جملته تسعين منا؛ بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به كل شيء.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»؛ أن أبي يوسف [اعتبر]^(٢) في نصاب العسل عشرة أرطال، ومحمد اعتبار خمسة أفرق في رواية، وخمس قرب في رواية، وخمسة أمان في رواية.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

ثم وجوب العسل في العسل مذهب أصحابنا - رحمهم الله، وقال الشافعي: لا عشر فيه، وزعم أن ما روی في وجوب العسل في العسل - لم يثبت.

وجه قوله: إن سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج - لم يوجد؛ لأنه ليس من نماء الأرض، بل هو متولد من حيوان، فلم تكن الأرض نامية بها، ونحن نقول: إن لم يثبت عندك وجوب العسل في العسل - فقد ثبت عندنا؛ ألا ترى إلى ما روی أن أبو سيارة^(١) جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَدْ عَشْرَهَا»^(٢)، فقال أبو سيارة: أحيمها لي / يا رسول الله، فَحَمَاهَا لَهُ.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن بطنًا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - من نخل لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يخمى لهم واديين، فلما كان عمر - رضي الله عنه - استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، و قالوا: إنما كان شيئاً نؤديه إلى رسول الله - ﷺ - . فكتب ذلك سفيان إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - إنما النخل دباب عيـث^(٣) يسوسه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء، فإن أذوا إلينك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - فاخـم له^(٤) واديهـم وإلا فخل بين الناس وبينها؛ فأذـوا إلينـهـ.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - : «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَسْلِ^(٥)، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ من العسل العشر، من كل عشر قرب قربة، وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما؛ أنه كان يفعل ذلك حين كان والياً بالبصرة.

(١) أبو سيارة المتعي. القيسي، وقيل اسمه: عمر، وقيل: عمير بن الأعلم قال ابن حجر في الاصابة: ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة، وأخرج حدبه أحمد والبغوي وابن ماجه وغيرهم من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: أتيت النبي - ﷺ - بعشور نخل لي.. الحديث. وسلمان لم يدرك أحد من الصحابة فهذا منقطع.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٦١/١٦)، الإصابة (٧/٩٤)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٧٦)، الاستيعاب (٢/١٦٨)، تقريب التهذيب (٢/٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٢٢/١٢٥)، الجرح والتعديل (٩/٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، حديث (١٨٢٣)، وأحمد (٤/٢٣٦).

(٣) في أ: غـيـثـ.

(٤) في أ: لـهـمـ.

(٥) له شاهد من حديث ابن عمر بلطف: «في كل عشرة أزرق رزق».

آخرجه الترمذى (٢/٧١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (٦٢٩). وقال: في إسناده مقال، وابن عدى (٤/١٣٩٣)، والبيهقي (٤/١٢٦): كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، وابن حبان في المجموعين (١/٣٧٠)، والطبراني في الأوسط. كما في المجمع (٣/٨٠)، كلهم من حديث =

وأما قوله: ليس من نماء الأرض؛ فنقول: هو مُلحّق بنمائها؛ لاعتبار الناس إعداد الأرض لها، ولأنه يتولد من نوار^(١) الشجر؛ فكان كالثمر.

ثم إنما يجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر؛ فأما إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه؛ لما ذكرنا أن وجوب العشر فيه؛ لكونه بمنزلة الثمر؛ لتولده من أزهار الشجر، ولا شيء في ثمار أرض الخراج؛ ولأن أرض الخراج يجب فيها الخراج، فلو وجب العشر في العسل - لاجتمع العشر والخارج في أرض واحدة؛ ولا يجتمعان عندنا.

ويجب العشر في قليله وكثيره في قول أبي حنيفة؛ لأن ملحق بالشمار^(٢) أو^(٣) يجري مجاري الشمار، والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده، وعندهما: شرط، وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك.

وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه: فقد روى محمد عن أبي حنيفة؛ أن فيه العشر، وروى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف؛ أنه لا شيء فيه.

وجه قول أبي يوسف: إن هذا مباح غير مملوك، فلا يجب فيه العشر؛ كالحطب، والخشيش، ولأبي حنيفة عمومات [آي]^(٤) العشر، إلا أن ملك الخارج شرط، ولما أخذه فقد ملكه؛ فصار كما لو كان في أرضه.

صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به، زاد الطبراني: وليس فيما دون ذلك شيء.
وقال الترمذى: وفي إسناده مقال:

وقال في العلل (ص ١٠٢ - رقم ١٧٥) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال البهقى (١٢٦/٤): تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل وبهوى بن معين وغيرهما.

وقال النسائي: هذا حديث منكر كما في «التلخيص» (١٦٧/٢).

وقال ابن حبان: صدقة بن عبد الله كان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات لا يشغله بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له هذا الحديث.

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٨٠/٣).

وقال: رواه الطبراني في الأوسط وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير.

(١) نوار الشجر أي: زهره، ينظر: المعجم الوسيط (٩٧١/٢).

(٢) في ط: بالنماء.

(٣) في ط: و.

(٤) سقط في ط.

والحول ليس شرط لوجوب العشر، حتى لو أخرجت الأرض في السنة مراراً - يجب العشر في كل مرة؛ لأن نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول؛ ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج، وكذلك خراج المقاومة؛ لأنه في الخارج، فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن ذلك ليس في الخارج، بل في الذمة، عرف ذلك بتوظيف عمر - رضي الله عنه - وما وظف في السنة إلا مرة واحدة.

فضل

في مقدار الواجب

وأما بيان مقدار^(١) الواجب : فالكلام في هذا الفصل في موضوعين :

أحدهما : في بيان قدر الواجب من العشر .

والثاني : في بيان قدر الواجب من الخراج .

أما الأول : فما سقي بماء السماء، أو سقي سيناً : ففيه عشر كامل، وما سُقِيَ بغرب ، أو دالية، أو سانية - ففيه نصف العشر؛ والأصل فيه ما روَى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «مَا سَقَتْنَاهُ السَّمَاءُ فَقِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةً أَوْ سَانِيَةً فَقِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «فِيمَا سَقَتْنَاهُ السَّمَاءُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ كَانَ بَغْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَقِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣) ; ولأن العشر وجب مؤنة الأرض، فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها .

ولو سقي الزرع في بعض السنة سيناً، وفي بعضها بآلـة - يعتبر في ذلك الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ كما في السوم في باب الزكاة على ما مر، ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي، أو عمارة، أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر، لقوله - ﷺ - : «مَا سَقَتْنَاهُ السَّمَاءُ فَقِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةً أَوْ سَانِيَةً - فَقِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، أو جب العشر ونصف العشر مطلعاً عن احتساب هذه المؤنة؛ ولأن النبي - ﷺ - أوجب الحق على التفاوت؛ لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لارتفاع التفاوت .

وأما الثاني : وهو بيان قدر الواجب من الخراج، فالخرج نوعان: خراج وظيفة، وخرج

(١) في أ : قدر.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

مقاسمة، أما خراج الوظيفة فما وظفه عمر - رضي الله عنه - ففي كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم، القفيز صاع، والدرهم وزن سبعة، والجريب أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقصبة، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم عشرة دراهم، هكذا وظفه عمر بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ ومثله يكون إجماعاً.

وأما جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها - لم يذكر في ظاهر ١٩٤ ب الرواية، وروي عن أبي يوسف؛ أنه قال إذا كانت التخليل ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطبق، ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم، وفي جريب الأرض التي يتخذ فيها الزعفران قدر ما تطبق، فينظر إلى غلتها؛ فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة؛ هكذا لأن مبني الخراج على الطاقة.

ألا ترى أن حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف^(١) - رضي الله عنهم - لما مسحا سواد العراق بأمر عمر - رضي الله عنه - ووضعوا على كل جريب يصلح [للزراعة قفيزاً ودرهماً، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب]^(٢) يصلح للكرم عشرة دراهم، فقال لهما عمر - رضي الله عنه: لعلكم حملتما [الأرض]^(٣) ما لا تطبق، فقالا: بل حملناها^(٤) ما تطبق، ولو زدنا لأطاقت^(٥).

فدل الحديث على أن مبني الخراج على الطاقة، فيقدر بها فيما وراء الأشياء الثلاثة المذكورة في الخبر، فيوضع على أرض الزعفران، والبسستان في أرض الخراج بقدر ما تطبق،

(١) عثمان بن حنيف بن وهب الأنباري الأوسي، أبو عمرو والد، من الصحابة. شهد أحداً وما بعدها. وولاه عمر السواد، ثم ولاه على البصرة. ولما نشببت فتنة الجمل (بين عائشة وعلي) دعاه أنصار عائشة إلى الخروج على معهم على، فامتنع، فتقىوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه، واستأذنوا به عائشة فأمرتهم بإطلاقه، فلحق بعلي. وحضر معه الواقعة ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية. انظر: الأعلام (٤/٢٠٥)، الإصابة ت ٥٤٣٧، وتهذيب التهذيب (٧/١١٢).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ط.

(٤) في ط: حملنا.

(٥) في أ: لطاقت.

وقالوا: نهاية الطاقة قدر نصف الخارج لا يزداد عليه، وقالوا - فيمن له أرض زعفران، فزرع مكانه الحبوب من غير عذر: إنه يؤخذ منه خراج الزعفران؛ لأنَّه قصر، حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليه، فصار كأنَّه عطل الأرض، فلم يزرع فيها [شيئاً]^(١)، ولو فعل ذلك يؤخذ منه خراج الزعفران؛ كذا هذا.

وكذا إذا قطع كرمه من غير عذر، وزرع فيه الحبوب؛ أنه يؤخذ منه خراج الكرم لـما قلنا، وإن أخرجت أرض الخارج قدر الخارج لا غير - يؤخذ نصف الخارج، وإن أخرجت مثلي الخارج فصاعداً - يؤخذ جميع الخارج الموظف عليها، وإن كانت لا تطيق لـدر خراجها الموضوع [عليها]^(٢) ينقض، ويؤخذ منها قدر ما تطيق بلا خلاف، واختلف فيما إذا كانت تطيق أكثر من الموضوع، أنه هل تزاد أم لا؟ قال أبو يوسف: لا تزاد، وقال محمد: تزاد.

وجه قول محمد: إن مبني الخارج على الطاقة على ما بينا، فتجوز الزيادة على القدر الموظف إذا كانت تطيقه، ولأبي يوسف أن معنى الطاقة إنما يعتبر فيها وراء المنصوص والمجمع عليه، والقدر الموظف من الخارج الموظف - منصوص ومجمع عليه على ما بينا، فلا تجوز الزيادة عليه بالقياس.

وأما خراج المقادمة، فهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها، و يجعل على أراضيهم خراج مقادمة، وهو: أن يؤخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وأنَّه جائز؛ لما روی أنَّ رسول الله - ﷺ - هكذا فعلَ لـمَا فَتَحَ خَيْرَ، ويكون حكم هذا الخارج حكم العشر، ويكون ذلك في الخارج كالعشر، إلا أنه يوضع موضع الخارج؛ لأنَّه خراج في الحقيقة، والله أعلم.

فضل

في بيان صفة الواجب

وأما صفة الواجب: فالواجب جزء من الخارج؛ لأنَّه عشر الخارج، أو نصف عشره وذلك جزءه، إلا أنه واجب من حيث إنه مال، لا من حيث إنه جزء عندنا، حتى يجوز أداء قيمته عندنا.

وعند الشافعي: الواجب عين الجزء، ولا يجوز غيره، وهي مسألة دفع القيم، وقد مررت فيما تقدم.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: فيها.

فصل

في وقت الوجوب

وأما وقت الوجوب فوقته وقت^(١) خروج الزرع، وظهور الثمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الإدراك.

وعند محمد: وقت التنمية والجذاذ؛ فإنه قال: إذا كان الثمر قد حصد في الحظيرة، وذرى البر^(٢)، وكان خمسة أوصى، ثم ذهب بعضه - كان في الذي بقي منه العشر، فهذا يدل على أن وقت الوجوب عنده هو وقت التصفية في الزرع، ووقت الجذاذ في الثمر، هو يقول: تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب والثمر، واستحکامها؛ فكانت هي حال الوجوب، وأبو يوسف يحتاج بقوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، ويوم حصادة هو: يوم إدراكه؛ فكان هو وقت الوجوب.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض، فدلل أن الوجوب متعلق بالخروج، ولأنه كما خرج حصل مشتركاً كالمال المشترك؛ لقوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، جعل الخارج للكل؛ فيدخل فيه الأغنياء والقراء.

وإذا عرفت وقت الوجوب على اختلافهم فيه، ففائدة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تظهر إلا في الاستهلاك، فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره، وما كان قبل الوجوب: لا يضمن.

وأما عند أبي يوسف ومحمد: فتظهر ثمرة الاختلاف في الاستهلاك، وفي^(٣) الهلاك أيضاً في حق تكميل النصاب بالهالك، فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقى في تكميل النصاب، وما هلك قبل الوجوب - لا يعتبر.

وببيان هذه الجملة: إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك، حتى ضمن - أخذ صاحب المال من المخالف ضمان المخالف وأدى عشره، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عشر المخالف من ضمانه، وما بقي نعشره في الخارج /، وإن أتلفه صاحبه أو أكله - يضمن ١٩٥ بعشره، ويكون ديناً في ذاته، وإن أتلف البعض دون البعض - يضمن قدر عشر ما أتلف،

(١) في أ: فوقت الوجوب هو.

(٢) في أ: البذر.

(٣) في أ: وعندما أي: وعلى قولهما.

ويكون ديناً في ذمته، وعشر الباقي يكون في الخارج، وهذا على أصل أبي حنيفة؛ لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب؛ لثبوت الوجوب بالخروج والظهور، فكان الحق مضموناً عليه، كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول.

وأما على قولهما فلا يضمن عشر المتفق؛ لأن الإتلاف حصل قبل وقت وجوب الحق، ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك بلا خلاف، سواء هلك كله أو بعضه؛ لأن العشر لا يضمن بالهالك، سواء كان قبل الوجوب أو بعده، ويكون عشر الباقي فيه، قل أو كثر في قول أبي حنيفة؛ لأن النصاب عنده ليس بشرط، وكذلك عندهما، إن كان الباقي نصاباً وهو خمسة أوقس، وإن لم يكن نصاباً: لا يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما، بل إن بلغ الباقي بنفسه نصاباً - يكون فيه العشر، وإلا فلا.

هذا إذا هلك قبل الإدراك أو استهلك، فأما بعد الإدراك والتنقية والجذاذ، أو بعد الإدراك قبل التنقية والجذاذ؛ فإن هلك سقط الواجب، بلا خلاف بين أصحابنا؛ كالزكاة تسقط إذا هلك النصاب، وعند الشافعي: لا تسقط، وقد ذكرنا المسألة، وإن هلك بعضه سقط الواجب بقدرها، وبقي عشر الباقي فيه، قليلاً كان أو كثيراً عند أبي حنيفة؛ لأن النصاب ليس بشرط عنده، وعندهما: يكمل نصاب الباقي بالهالك، ويرجح به في تمام الخمسة الأوقس، وروي عن أبي يوسف؛ أنه لا يعتبر الهالك في تمام الأوقس، بل يعتبر التمام في الباقي؛ فإن كان في نفسه^(١) نصاباً - يكون فيه العشر، وإلا فلا.

وإن استهلك فإن استهلكه المالك ضمن عشره، ويكون ديناً في ذمته، وإن استهلك بعضه، فقدر عشر المستهلك - يكون ديناً في ذمته، وعشر الباقي في الخارج، وإن استهلك غير المالك - أخذ الضمان منه، وأدى عشره؛ لأنه هلك إلى خلف وهو الضمان، فكان قائماً معنى، وإن استهلك بعضه أخذ ضمانه، وأدى عشر القدر المستهلك، وعشر الباقي منه لما قلنا.

وإن أكل صاحب المال من الثمر، أو أطعم غيره - يضمن عشره، ويكون ديناً في ذمته، وعشر ما بقي يكون فيه^(٢)، وهذا على قول أبي حنيفة - رحمه الله، وروي عن أبي يوسف، أن ما أكل أو أطعم بالمعروف - لا يضمن عشره، لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الأوقس؛ فإذا بلغ الكل نصاباً أدى عشر ما بقي.

(١) في أ: بقيه.

(٢) في أ: منه.

احتاج أبو يوسف بما روي عن سهل بن أبي خيثمة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا خرضتم فجذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فاللبيع»^(١).

وروى أن النبي - ﷺ - كان يبعث أبا خيثمة خارصاً فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إن أبا خيثمة، زاد علىي، فقال له رسول الله - ﷺ : «إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت علينا»، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريضة أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح، فقال - ﷺ : «لقد زادك ابن عمك وأنصفك»^(٢)؛ وعنده - ﷺ - أنه قال: «خففوا في الخرص؛ فإن في المال العريضة والوصية»^(٣)، والمراد من العربية الصدقة، أمر بالتحفيف في الخرص، وبين المعنى وهو أن في المال عربة ووصية، فلو ضمن عشر ما تصدق، أو أكل هو وأهله - لم يتحقق التحفيض؛ ولأنه لو ضمن ذلك لامتنع من الأكل، خوفاً من العشر، وفيه حرج، إلا أنه يعتد بذلك في تكميل النصاب، لأن نفي وجوب الضمان عنه تحفيضاً عليه نظراً له، وفي عدم الاعتداد به في تمام الأوسم - ضرر به وبالفقراء؛ وهذا لا يجوز.

ولأبي حنيفة النسوص المقتضية لوجوب العشر في كل خارج، من غير فصل بين المأكل والباقي.

فإن قيل: أليس الله تعالى قال: «وَأَنْتُمْ حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] أمر بaitate الحق يوم الحصاد، فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد، يدل عليه قرينة الآية^(٤) وهي قوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ» [الأنعام: ١٤١]، وهذا يدل على أن قدر المأكل عفو ولو لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٤): كتاب الزكاة: باب ما ذكر في خرص النخل، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٥): كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب خرص الشمار للصدقة والعرايا والستنة في ذلك، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٢٥٩/٢): كتاب الزكاة: باب الخرص، حديث (١٦٠٥)، والترمذى (٧٧/٢): كتاب الزكاة: باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٨)، والنمسائي (٥/٤٢): كتاب الزكاة: باب كم يتراك الخارص، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩): كتاب الزكاة: باب الخرص، والحاكم (١/٤٠): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/١٢٣): كتاب الزكاة: باب من قال لا يترك لرب العائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه.

وابن الجارود في «المتنقى» (ص ٩٧) رقم (٣٥٢) وابن خزيمة (٤/٤) رقم (٢٣١٩) وابن حبان (٧٩٨) - موارد) والطبراني في «الكبير» (٦/٩٩) رقم (٥٦٢٦) وابن حزم في المحتلى (٥/٢٥٥)، من روایة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: «جاء سهل بن أبي خيثمة إلى مجلسنا»، فقال: أمرنا رسول الله - ﷺ - قال: «إذا خرستم» وذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقة الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٤٧٢).

(٤) في أ: الأمر.

يُكن عفواً^(١) لم يكن لقوله: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ» [الأنعام: ١٤١] فائدة؛ لأن كل أحد يعلم أن الشمرة تؤكل، ولا تصلح لغير الأكل.

فالجواب أن الآية لازمة له؛ لأن الحصاد هو القطع، فيقتضي أن كل ما قطع منه شيء - لزمه إخراج عشره، من غير فصل بين ما إذا كان المقطوع مأكولاً أو باقياً، على أنا نقول بموجب الآية؛ أنه يجب إيتاء حقه يوم حصاده، لكن ما حقه يوم حصاده، أداء العشر عن الباقي فحسب أم عن الباقي والمأكول، والآية لا تتعرض لشيء من ذلك، فكان تمسكاً بالمسكوت؛ وأنه لا يصح.

وأما قوله: لا بد وأن يكون لقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ» [الأنعام: ١٤١] فائدة بـ١٩٥ فنقول: يحتمل أن يكون له فائدة سوى ما قلنا / ، وهو إباحة الانتفاع؛ رداً لاعتقاد الكفارة تحريم الانتفاع بهذه الأشياء بجعلها للأصنام، فرد ذلك عليهم بقوله عز وجل: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ»، أي: انتفعوا بها، ولا تضيئوها بالصرف إلى الأصنام؛ ولذلك قال: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١]، وأما الأحاديث فقد قيل: إنها وردت قبل حديث العشر، ونصف العشر؛ فصارت منسوبة به، والله تعالى أعلم.

فصل

في بيان ركن هذا النوع

وأما بيان ركن هذا النوع وشروطه الركنا، أما ركته فهو التملك؛ لقوله تعالى: «وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، والإيتاء هو التملك؛ لقوله تعالى: «وَاتَّوَا الزَّكَةَ» [القرآن: ٤٣ وغيرها] فلا تتأدي بطعم الإباحة، وبما ليس بملك رأساً من بناء المساجد، ونحو ذلك مما ذكرنا في النوع الأول، وبما ليس بملك من كل وجه، وقد مر بيان ذلك كله.

وأما شروطه الركنا: فإننا^(٢) ذكرناها في النوع الأول مما يرجع بعضها إلى المؤدي، وبعضها إلى المؤدي، وبعضها إلى المؤدي إليه؛ فلا معنى للإعادة، والله تعالى أعلم.

فصل

في بيان ما يسقط بعد الوجوب

وأما بيان ما يسقط بعد الوجوب، فمنها هلاك الخارج من غير صنعه؛ لأن الواجب في الخارج، فإذا هلك يهلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول، وهذا عندنا.

(١) في ط: على أن قدر المأكول أفضل، إذ لو لم يكن أفضل.

(٢) في أ: أشياء.

وعند الشافعي: لا يسقط، وهو على الاختلاف في الزكاة وقد مرت المسألة، وإن هلك البعض يسقط الواجب بقدرها، ويؤدي عشر الباقى، قل الباقى أو كثراً في قول أبي حنيفة، وعنهما: يعتبر قدر الهالك مع الباقى في تكميل النصاب، إن بلغ نصاباً يؤدى، وإلا فلا.

وفي رواية عن أبي يوسف: يعتبر كمال النصاب في الباقى بنفسه من غير ضم قدر الهالك إليه على ما مر.

وإن استهلك؟ فإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه، وأدى عشره، وإن استهلك بعضه أدى عشر القدر المستهلك من الضمان، وإن استهلكه المالك، أو استهلك البعض؛ بأن أكله - ضمن عشر الهالك، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، وقد ذكرنا المسألة.

ومنها الردة عندنا؛ لأن في العشر معنى العبادة؛ والكافر ليس من أهل العبادة؛ وعند الشافعي: لا يسقط كالزكاة، ومنها موت المالك من غير وصية، إذا كان استهلك الخارج عندنا خلافاً للشافعي، كما في الزكاة، وإن كان الخارج قائماً بعينه - يؤدى العشر منه في ظاهر الرواية.

وفي رواية عن أبي يوسف: يسقط بخلاف الزكاة، وقد مضى الفرق فيما تقدم والله تعالى أعلم.

فضل

هذا الذي ذكرنا حكم الخارج من الأرض، وأما حكم المستخرج من الأرض: فالكلام فيه في موضوعين:

أحدهما: في بيان ما فيه الخمس من المستخرج من الأرض، وما لا خمس فيه.

والثاني: في بيان من يجوز صرف الخمس إليه، ومن له ولادة أخذ الخمس.

أما الأول: فالمستخرج من الأرض نوعان:

أحدهما: يسمى كتزاً، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض.

والثاني: يسمى معدناً، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز: اسم يقع على كل واحد منها، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً، أما الكنز فلا يخلو؛ إما إن وجد في دار الإسلام أو دار الحرب.

وكل ذلك لا يخلو؛ إما أن يكون في أرض مملوكة، أو في أرض غير مملوكة، ولا

يخلو؛ إما أن يكون به علامة الإسلام؛ كالمصحف، والدرارهم المكتوب عليها: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، أو غير ذلك من علامات الإسلام، أو علامات الجاهلية من الدرارهم المنقوش^(١) عليها الصنم، أو الصليب، ونحو ذلك، أو لا علامة به أصلاً^(٢).

فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة؛ كالجبال، والمفازر، وغيرها، فإن كان به علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة. يعرف ذلك في كتاب اللقطة؛ لأنه إذا كان به علامة الإسلام كان مال المسلمين، وما المُسلمين لا يغنم، إلا أنه مال لا يعرف مالكه، فيكون بمنزلة اللقطة.

وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواحد بلا خلاف؛ كالمعدن على ما بين، وإن لم يكن به علامة الإسلام، ولا علامة الجاهلية - فقد قيل: إن في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضاً، ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأن عهد الإسلام قد طال، فالظاهر أنه لا يكون من مال الكفارة، بل من مال المسلمين لم يعرف مالكه، فيعطي له حكم اللقطة.

وقيل: حكمه حكم الغنيمة؛ لأن الكنوز غالباً بوضع الكفارة.
وإن كان به علامة الجاهلية يجب فيه الخمس؛ لما روي أنه سُئلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْكَثْرِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(٣)؛ ولأنه في معنى الغنيمة؛ لأنه استولى عليه على

(١) في أ: المكتوب.

(٢) في أ: رأساً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣/٥)؛ كتاب المسافة: باب من حفر برأ في ملكه لم يضمن، حديث (٢٢٥٥)، ومسلم (٣/١٣٣٤)؛ كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار، حديث (٤٥/١٧١٠)، وأبو داود (١٤)؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذى (٤١٨/٢)؛ كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٩١)، والننسائي (٤٥/٥)؛ كتاب الزكاة: باب المعدل وابن ماجه (٨٣٩/٢)؛ كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (١١/٢٤٩)؛ كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز، حديث (٩)، والشافعى (٢٤٨/١)؛ كتاب الزكاة: الباب الرابع في الركاز والمعدن، حديث (٦٧٢، ٦٧١) وأبو عبيد (٤٢١، ٤٢٠)؛ كتاب الخمس وأحكامه وسنته: باب الخمس في المعادن والركاز، والطبلissi (ص: ٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/٢٢٥، ٢٢٤)؛ كتاب الزكاة: باب في الركاز يجدهون القوم، فيه زكاة، وأحمد (٢٢٨/٢)، وابن الجارود (ص: ١٣٥)؛ كتاب الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقي (٤/١٥٥)؛ كتاب الزكاة باب زكاة الركاز، وعبد الرزاق (٦٦/١٠)، رقم (١٨٣٧٣)، والحميدى (٢/٤٦٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٢٠٤)، وأبو يعلى (١٠/٤٣٧)، رقم (٦٠٥٠)، والطبراني في «الصغرى» (١/١٢٠-١٢١)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «العجماء جباراً، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

طريق الْقَهْرِ، وَهُوَ عَلَى حُكْمِ مَلْكِ الْكُفَّارِ، فَكَانَ غَنِيمَةً فَيُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَّابَةِ وَهُمْ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَسَرَّاً بْنُ نَبَهَانَ، وَأَبُو ثَلْبَةَ الْخَشْنِيِّ وَالْحَسْنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ كَلَاهُمَا مَرْسَلاً.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٦٥) وَأَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص - ٣٠٨)، رَقْمُ (٨٦٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ» (٢/٣٧). وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٥٥)، وَسَكَتَ عَنِ الْحَاكِمِ، وَقَالَ: لَمْ أَزِلْ أَطْلَبَ الْحَجَّةَ فِي سَمَاعِ شَعِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ أَصْلِ إِلَيْهَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.

حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٨) عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَدَخَلَ صَاحِبُ لَنَا إِلَى خَرْبَةِ فَقْضِيِّ حَاجَهُ فَتَنَاهُ لَبْنَةٌ يُسْتَطِيبُ بِهَا فَانْهَرَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِهَا فَقَالَ: زَنْهَا فَوْزَنَهَا فَإِذَا هِيَ مَائِتَى دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا رَكَازٌ وَفِيهِ الْخَمْسُ.

وَذَكْرُهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (٣/٨٠) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ عَدَى.

وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَدِيدُ الْعَسْفِ.

حَدِيثُ جَابِرٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤/١٠١) رَقْمُ (٤٢٣) وَأَحْمَدُ (٣/٣٥٣) وَالْبَزَارُ (١/٤٢٣ - كِشْفٌ) رَقْمُ (٨٩٤) وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» (٣/٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّانِحةُ جَبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.

وَذَكْرُهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (٣/٨٠) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ مَوْتَقُونَ أ.هـ. وَمَجَالِدُهُ هُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣١٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٢/٨٣٩) كِتَابُ الْلَّقْطَةِ: بَابُ مِنْ أَصَابِ رَكَازًا حَدِيثُ (٢٥١٠).

حَدِيثُ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٢٦-٣٢٧).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ:

ذَكْرُهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَافِدِ» (٣/٨١) بِلَفْظِ: الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.

وَقَالَ الْهَيْشِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيزْغٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

حَدِيثُ سَرَاءِ بْنِ نَبَهَانَ:

ذَكْرُهُ الْهَيْشِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/٨١) عَنْهَا قَالَتْ: احْتَفَرَ الْحَيُّ فِي دَارِ كَلَابٍ فَأَصَابُوهَا بِهَا كَنْزًا عَادِيًّا فَقَالَتْ كَلَابٌ: دَارَنَا وَقَالَ الْحَيُّ: «احْتَفَرْنَا فَنَافَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُضِيَ بِهِ لِلْحَيِّ وَأُخْذَ مِنْهُمْ الْخَمْسُ».

وَقَالَ الْهَيْشِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَسَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أ.هـ.

= وأَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَسَانِيُّ شِيخُ لَابِنِ وَارَةَ قَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ. يَنْظَرُ: الْمَغْنِيُّ (١/٣٥).

للواحد؛ لأنَّه أخذه بقوَّةِ نفسه، وسواء كان الواحد حرًّا أو عبدًا، مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً؛ لأنَّ ما رويَنا من الحديث لا يفصل بين واحد وواحد؛ ولأنَّ هذا المال بمنزلةِ الغنِيَّةِ.

ألا ترى أنَّه وجب في الخمس، والعبد والصبي والذمي من أهلِ الغنِيَّةِ، إلَّا إذا كان ذلك بإذنِ الإمام، وقاطعه على شيءٍ - فله أنْ يفي بشرطه؛ لقولِ النبيِّ - ﷺ -: «الْمُسْلِمُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ»^(١)؛ ولأنَّه إذا قاطعه على شيءٍ - فقد جعل المشروط أجرة لعمله، فيستحققه بهذا

= حديث أبي ثعلبة الخشنى:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١/١) عنه أنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ - قالَ في الركازِ الخمسِ.

وقالُ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيدُ بن سنان وفيه كلامٌ وقد وثق.

حديث زيد بن أرقم:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢) عنه قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ - ﷺ - عاملًا على اليمَنَ فأتَى برِكازَ فأخذَ منه الخمسَ ودفعَ بقيَّته إلى صاحبه فبلغَ ذلكَ النبيِّ - ﷺ - فأعجبَه.

وقالُ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه راوٍ لم يسمِّ.

مُرسِلُ الْحُسْنِ:

أخرجَه الإمامُ أحمدُ عنه مرسلاً بلفظِ: المعدن جبار والبتر جبار وفي الركازِ الخمسِ.

قالُ الهيثمي في «المجمع» (٨١/٣) إسناده صحيح.

مُرسِلُ الشَّعْبِيِّ:

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٢/٢) وعزاه إلى ابنِ المتنَّرِ من طرِيقِ سعيدِ بنِ منصورِ ولفظه: أنَّ رجلاً وجدَ ركازاً فأتَى به علَيْهِ رضيَ اللهُ عنْهُ فأخذَ منه الخمسَ وأعطى بقيَّته للذِّي وجده فأخبرَه النبيُّ - ﷺ - فأعجبَه قالَ الحافظُ في «الدرية» (ص - ١٦٣): مُرسِلٌ قويٌّ.

(١) أخرجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٦/٢) وَأَبْيُ دَاوِدُ (١٩/٤) كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ: بَابُ فِي الصلحِ حَدِيثُ (٣٥٩٤) وَابْنُ الْجَارِودِ رَقْمُ (٦٣٨) وَابْنُ حَبَّانَ (١١٩٩) - مَوَارِدُهُ وَالْدَّارِقَنِيُّ (٣/٢٧) كِتَابُ الْبَيْعِ حَدِيثُ (٩٦) وَالْحَاكِمُ (٤٩/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٤/٦) كِتَابُ الصلحِ: بَابُ صَلْحِ الْمَاعَوِضَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصَّلْحِ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْحَاكِمُ: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ مَدْنِيُّونَ.

وَقَالَ النَّذِيفِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدِرِكِ»: لَمْ يَصْحِحْهُ وَكَثِيرٌ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَقَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٠١/٤): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. لَكِنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ (٢٧/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ الْحَدِيثُ (٩٧) وَالْحَاكِمُ (٥٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَصِيْصِيِّ ثَنَاعَفَانَ ثَنَاعَفَانَ ثَنَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ الشَّيْخِيْنِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَصِيْصِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَتَعَقَّبَ النَّذِيفِيُّ بِقُولِ ابْنِ حَبَّانَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسِينِ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ حَبَّانَ يَسْرُقُ الْحَدِيثَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ.

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٦٣٤/٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الْصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ حَدِيثُ (١٣٥٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨٨/٢) =

الطريق، وإن وجد في أرض مملوكة - يجب فيه الخمس بلا خلاف؛ لما روينا من الحديث، وأنه مال الكفارة استولى عليه على طريق القهر؛ فيخمس.

واختلف في الأربعة الأخمس.

قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله: هي لصاحب الخطة إن كان حيًّا وإن كان ميتاً، فلورثته إن عرضاً، وإن كان لا يعرف صاحب الخطة ولا ورثته - تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته، وقال أبو يوسف: أربعة أخمسه للواحد.

وجه قوله: إن هذا غنية ما وصلت إليها يد الغانمين، وإنما وصلت إليه يد الواحد لا غير، فيكون غنية يجب الخمس، واحتياصه بإثبات اليد عليه يجب احتياصه به، وهو تفسير الملك كما لو وجده في أرض غير مملوكة.

ولهمما: أن صاحب الخطة ملك الأرض بما فيها؛ لأنه إنما ملكها بتمليك الإمام، والإمام

كتاب الأحكام: باب الصلح حديث (٤٨٧) والدارقطني (٣٢٥٣) كتاب البيوع حديث (٩٨) والحاكم (٤/١٠١) والبيهقي (٦٥/٦٥) كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» لفظ الترمذى.
وقال الترمذى: حسن صحيح:
وسلكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: واه.
وكثير بن عبد الله:

قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٩): مترون الحديث وذكره الدارقطني أيضاً في «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٦).

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/١٣٢) رقم (١٧): ضعيف منهم من نسبة إلى الكذب.
وقد عقب الذهبي في «الميزان» (٣/٤٠٦) على تصحيح الترمذى لهذا الحديث فقال: «أما الترمذى فروى من حديثه - أي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى أ.هـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٤٨٧): وفي تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعى وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوّقش الترمذى في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذى فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوّقش أبو عيسى يعني الترمذى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. أ.هـ.

والحديث صححه الألبانى بمجموع طرقه. انظر الإرواء (٥/١٤٢-١٤٤) وقد حسن حديث أبي هريرة بمفرده.

إنما ملك الأرض بما وجد منه، ومن سائر الغانمين من الاستيلاء، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض - ورد على ما فيها؛ فملك ما فيها، وبالبيع لا يزول ما فيها؛ لأن البيع يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيع ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها؛ فبقي على ملك صاحب الخطة، وكان أربعة أخماسه له.

وصار هذا كمن اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة، أو اصطاد طائراً كان قد ابتلع جوهرة؛ أنه يملك الكل. ولو باع السمكة أو الطائر - لا تزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه؛ لورود العقد على السمكة والطير دون اللؤلؤة والجوهرة؛ كذا هذا.

فإن قيل: كيف يملك صاحب الخطة ما في الأرض بتمليك الإمام إياه الأرض، والإمام لو فعل ذلك لكان جوراً في القسمة، والإمام لا يملك الجور في القسمة؛ ثبت أن الإمام ما ملكه إلا الأرض، فبقي الكثر غير مملوك لصاحب الخطة. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الإمام ما ملكه إلا رقبة الأرض على ما ذكرت، لكنه لما ملك الأرض بتمليك الإمام، فقد تفرد بالاستيلاء على ما في الأرض، وقد خرج الجواب عن وجوب الخمس؛ لأنه ما ملك ما في الأرض بتمليك الإمام، حتى يسقط الخمس؛ وإنما ملكه بتفرده بالاستيلاء عليه، فيجب عليه الخمس؛ كما لو وجده في أرضٍ غير مملوكة.

والثاني: إن مراعاة المساراة في هذه الجهة في القسمة مما يتعدى فيسقط اعتبارها دفعاً للربح.

هذا إذا وجد الكثر في دار الإسلام، فأما إذا وجده في دار الحرب، فإن وجده في أرض ليست بمملوكة لأحد - فهو للواحد، ولا خمس فيه؛ لأنه مال أخيه لا على طريق القهرا والغلبة؛ لأن عدم غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع، فلم يكن غنيمة؛ فلا خمس فيه، ويكون الكل له؛ لأنه مباح استولى عليه بنفسه، فيملكه كالحطب والخشيش، وسواء دخل بأمان أو بغير أمان؛ لأن حكم الأمان يظهر في المملوك، لا في المباح.

إن وجده في أرض مملوكة لبعضهم، فإن كان / دخل بأمان رده إلى صاحب الأرض؛ لأنه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم؛ لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة، فإن لم يرده إلى صاحب الأرض يصير ملكاً له، لكن لا يطيب له؛ لتمكن خبث الخيانة فيه، فسبيله التصدق به؛ فلو باعه يجوز بيعه لقيام الملك، لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري شراء فاسداً، والفرق بينهما يذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

وإن كان دخل بغير أمان - حل له، ولا خمس فيه. أما الحل؛ فلأن له أن يأخذ ما ظفر به من أموالهم من غير رضاهم، وأما عدم وجوب الخمس؛ فلأنه غير مأخذٌ على سبيل ال欺er والغلبة، فلم يكن غنيمة؛ فلا يجب فيه الخمس؛ حتى لو دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب، فظفروا بشيءٍ من كنوزهم - يجب فيه الخمس، ولكونه غنيمة؛ لحصول الأخذ على طريق ال欺er والغلبة.

وإن وجده في أرض مملوكة لأحد، أو في دار نفسه - ففيه الخمس بلا خلاف، بخلاف المعدن عند أبي حنيفة؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الأرض؛ ولهذا لم تكن أربعة أخماسه لمالك الرقبة بالإجماع، ولو وجد فيه المؤنة وهو الخمس - لم يصر الجزء مخالفًا للكل؛ بخلاف المعدن على ما نذكر.

وأما أربعة أخماسه؛ فقد اختلف أصحابنا في ذلك.

عند أبي حنيفة ومحمد: هي للمختلط له.

وعند أبي يوسف: للواجد؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، ولهما: أن هذا مال مباح سبقت إليه يد الخصوص، وهي يد المختلط، يصير ملكاً له كالمعدن، إلا أن المعدن انتقل بالمبيع إلى المشتري؛ لأنه من أجزاء الأرض^(١) والكنز، لم ينتقل إليه، لأنه^(٢) ليس من أجزاء المبيع والتمليك^(٣)، فإن استولى عليه بالاستيلاء؛ [على الأرض والدار، لكن لم يصر مستولياً على الكنز ذلك ملك المسلم فلا يملكه بالاستيلاء]^(٤)، فيبقى على ملكه؛ كمن اصطاد سمكة في بطئها درة - ملك السمكة والدرة؛ لثبتت اليد عليهم، فلو باع السمكة بعد ذلك - لم تدخل الدرة في البيع، كذا ه هنا، والمختلط له من خصه الإمام بتمليك البقعة منه، فإن لم يكن فلورثته، فإن لم [يكن فلورثته فإن نم]^(٥) يعرف المختلط له يصرف إلى أقصى مالك له يعرف في الإسلام [فإن لم يكن فلورثته]^(٦)؛ كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد السرخسي - رحمة الله.

هذا إذا وجد الكنز في دار الإسلام، وأما المعدن: فالخارج منه في الأصل نوعان: مستجسد، ومائع، والمستجسد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلية؛

(١) في أ: المبيع.

(٢) في أ: لكنه.

(٣) في أ: والمتملك.

(٤) سقط في ط.

(٥) سقط في ط.

(٦) سقط في ط.

كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك، نوع لا يذوب بالإذابة؛ كالياقوت، والبلور، والعقيق، والزمرد، والفيروزج، والكحل، والمغرة، والزرنيخ، والجص، والنورة، ونحوها، والمائع نوع آخر، كالنفط، والقار، ونحو ذلك. وكل ذلك لا يخلو؛ إما إن وجد في دار الإسلام، أو في دار الحرب، في أرض مملوكة أو غير مملوكة.

فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة - فالمحظوظ مما يذوب بالإذابة [ويقطع بالحلية - يجب فيه الخمس، سواء كان ذلك من الذهب والفضة، أو غيرهما مما يذوب بالإذابة]^(١) سواء كان قليلاً أو كثيراً، فأربعة أخماسه للواحد كائناً من كان، إلا الحربي المستأمن؛ فإنه يسترد منه الكل، إلا إذا قاطعه الإمام، فإن له أن يفي بشرطه. وهذا قول أصحابنا - رحمهم الله.

وقال الشافعي: في معادن الذهب والفضة ربع العشر؛ كما في الزكاة، حتى شرط فيه النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً.

وأما غير الذهب والفضة: فلا خمس فيه، وأما عندنا: فالواجب خمس الغنية في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم، ويجوز للواحد أن يصرف^(٢) إلى نفسه، إذا كان محتاجاً ولا تغنىه الأربعة الأخماس.

احتَاجَ الشافعي بما رُوِيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ^(٣) الْمَعَادِنَ الْقَلِيلَةَ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ»^(٤)؛ ولأنها من نماء الأرض وريعها، فكان ينبغي أن يجب

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يصرفه.

(٣) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هرمة أبو عبد الرحمن. المزنبي قال ابن الأثير في الأسد. مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مzinبة في رجب، سنة خمس، وكان يتزل الأشعري والأجرد وراء المدينة، فكان يأتي المدينة وأقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان يحمل لواز مzinبة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة. توفي سنة (٦٠) وله ثمانون سنة. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٢٤٢)، الإصابة (١/١٧٠)، الافتات (٣/٢٨)، الجرح والتعديل (٢/٣٩٥)، تقريب التهذيب (١/١٠٩)، تهذيب التهذيب (١/٥٠١)، تجريد أسماء الصحابة (١/٥٦)، الاستيعاب (١/١٨٣)، الواقي بالوفيات (١/٣٨١)، التحفة اللطيفة (١/٢٧٧).

(٤) أخرجه مالك (١٤٩٢٤٨/١) كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن (٨) عن ربيعة أبي عبد الرحمن مرسلأ.

وعنه الشافعي في الأم (٤٣/٢) وأبو داود (٣٠٦١) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٥٥): هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روي متصلًا مستندًا... هـ.
أما الموصول:

فأخرجه أبو داود (٢/١٩٠) كتاب الخراج والفيء والإماراة باب في إقطاع الأرضين حديث (٣٠٦٢).

فيها العشر، إلا أنه اكتفى بربع العشر؛ لكثره المؤنة في استخراجها، ولنا: ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(١)، وهو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً^(٢)، لدلائل:

أحدها: أنه مأخوذ من الركز، وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز؛ لأنه وضع مجاوراً للأرض.

والثاني: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَلَ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْكَنْزِ الْعَادِي؟ فَقَالَ: «فِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(٣) عطف الركاز على الكنز والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل أن المراد منه المعدن.

والثالث: ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «الْمَغْدِنُ جُبَارٌ، وَالْقَلِيلُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»^(٤) قيل: وَمَا الرُّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٥)، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة/ فقد أوجب النبي ﷺ ١٩٦ بـ الخامس في المعدن، من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما، فدل أن الواجب هو الخامس في الكل؛ ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواقع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على العجائب والمفاوز - فبقى ما تحتها على حكم ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهرا بقوة نفسه؛ فيجب فيه الخامس، ويكون أربعة أخماسه له؛ كما في الكنز.

ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث؛ لأنَّه يحتمل أنَّه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر؛ لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا على ما نذكره، فيحمل عليه عملاً بالدلائل. وأما ما لا يذوب بالإذابة - فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنيخ والجص والنورة ونحوها من أجزاء الأرض؛ فكان كالتراب. والياقوت والفصوص من جنس الأحجار، إلا أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر.

وأما المائع كالقير والنفط - فلا شيء فيه، ويكون للواجد؛ لأنَّه ماء، وإنَّه مما لا يقصد بالاستيلاء، فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم، فلا يجب فيه الخامس.

(١) تقدم.

(٢) في أ: بطريق المجاز.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

وأما الزئبق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر، وكان يقول أولاً: لا خمس فيه، وهو قول أبي يوسف إلا أنه رجع^(١)، وقال: فيه الخمس، فإن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، وهو بمنزلة القير والنفط.

وجه قول أبي حنيفة الأول: أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء. وجه قوله الآخر، وهو قول محمد أنه يطبع مع غيره، وإن كان لا ينطبع بنفسه فأشبه الفضة؛ لأنها لا تطبع نفسها؛ لكن لما كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس أو آنك - وجب فيها الخمس، كذا هذا. هذا إذا وجد المعدن في دار الإسلام، في أرض غير مملوكة، فاما إذا وجده في أرض مملوكة، أو دار، أو منزل، أو حانوت - فلا خلاف في أن الأربعة الأخمس لصاحب الملك، وجده هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها.

الآن ترى أنه يدخل في البيع من غير تسمية، فإذا ملكها المختلط له بمتلك الإمام - ملكها بجميع أجزائها، فتنتقل عنه إلى غيره بالبيع بتوابعها أيضاً، بخلاف الكثر على ما مر.

واختلف في وجوب الخمس، قال أبو حنيفة: لا خمس فيه في الدار. وفي الأرض عنه روایتان: ذكر في كتاب «الزكاة»: أنه لا خمس فيه، وذكر في [كتاب]^(٢) «الصرف»: أنه يجب فيه الخمس، وكذلك ذكر في «الجامع الصغير».

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب فيه الخمس في الأرض والدار جميماً، إذا كان الموجود مما يذوب بالإذابة؛ واحتاجاً بقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣)، من غير فصل [بينهما]^(٤)، والرکاز اسم للمعدن حقيقة لما ذكرنا؛ ولأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقاً بهذا^(٥) الخمس؛ لأنه حق الفقراء؛ فلا يملك إبطال حقهم.

وجه قول أبي حنيفة أن المعدن جزء من أجزاء الأرض، فيملك بملك الأرض، والإمام ملكه مطلقاً عن الحق، فيملكه المختلط له كذلك، وللإمام هذه الولاية؛ ألا ترى أنه لو جعل الكل للغاميين الأربعة الأخمس مع الخمس، إذا علم أن حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخمس - جاز؛ وإذا ملكه المختلط له مطلقاً عن حق متعلق به، فيتقل إلى غيره كذلك.

(١) في ط: هو قول أبي يوسف الأول ثم رجع.

(٢) سقط في ط.

(٣) تقدم.

(٤) سقط في ط.

(٥) في أ: بها.

وجه الفرق بين الدار والأرض على الرواية الأخرى؛ أن تملك الإمام الدار جعل^(١) مطلقاً عن الحقوق؛ لا ترى أنه لا يجب فيها العشر ولا الخراج، بخلاف الأرض؛ فإن تملكها وجد متعلقاً بها العشر أو الخراج؛ فجاز أن يجب الخمس، والحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة؛ توفيقاً بين الدليلين.

هذا إذا وجده في دار الإسلام، فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة - فهو له، ولا خمس فيه لما مر، وإن وجده في ملك بعضهم؛ فإن دخل بأمان: رد على صاحب الملك لما بينا، وإن دخل بغير أمان: فهو له ولا خمس فيه؛ كما في الكثر على ما بينا.

هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الأرض، فأما المستخرج من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر، وكل حلية، تستخرج من البحر - فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو للواحد.

وعند أبي يوسف: فيه الخمس.

واحتاج بما روي أن عامل عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في لؤلؤة وجدت، ما فيها؟ قال: فيها الخمس^(٢).

وروي عنه أيضاً؛ أنه أخذ الخمس من العنبر^(٣)؛ ولأن العذر يجب في المستخرج من المعدن، فكذا في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو كون ذلك مالاً متزعاً من أيدي الكفار^(٤) بالقهر؛ إذ الدنيا كلها براها وبحرها كانت تحت أيديهم، انتزعناها من بين ١٩٧ أيديهم، فكان ذلك غنيمة، فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم.

ولهما: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه؛ أنه سئل عن العنبر، فقال: هو شيء دسره البحر لا خمس فيه^(٥)، ولأن يد الكفارة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن المستخرج منها مأخوذاً من أيدي الكفارة على سبيل القهر، فلا يكون غنيمة؛ فلا يكون فيه الخمس.

(١) في أ: حصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) في أ: الكفارة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة: باب من قال ليس في الغير زكوة.

وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إن استخرج من البحر ذهباً أو فضة - فلا شيء فيه لما قلنا. وقيل في العنبر: إنه مائع نبيع فأشببه القير. وقيل: إنه روث دابة فأشببه سائر الأرواح، وما روي عن عمر في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة، فكان مالاً مغزرياً؛ فأوجب فيه الخمس.

وأما الثاني، وهو بيان من يجوز صرف الخمس إليه، ومن له ولية الأخذ، وبيان مصارف الخمس - موضعه كتاب السير، ويجوز صرفه إلى الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء، بخلاف الركوة والعشر، ويجوز أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً لا تغطيه الأربعه الأخماس؛ لأن كان دون المائتين، فاما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس، وما روي عن علي - رضي الله عنه؛ أنه ترك الخمس للواحد - محمول على ما إذا كان محتاجاً، ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء، ولم يدفعها إلى السلطان - جاز، ولا يؤخذ منه ثانياً بخلاف زكاة السوائم والعشر، والله أعلم.

فصل

وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، وبيان مصارفها، فاما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم.

والثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والركاز.

والثالث: خراج الأراضي وجزيةرؤوس، وما صرحت عليه بنو نجران من الحلال، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة، والمستأمنين من أهل الحرب.

والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات، ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة.

واما مصارف هذه الأنواع: فاما مصرف النوع الأول فقد ذكرناه، وأما النوع الثاني، وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز، فنذكر مصرفه في كتاب «السير»، وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته - فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاء، وأهل الفتوى من العلماء، والمُقَاتِلة، ورصد^(١)الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقنطر والجسور وسد الثغور، وإصلاح الأنهر التي لا ملك لأحد فيها.

(١) في أ: ورض.

وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنابته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها، والله أعلم.

فصل

في زكاة الفطر

وأما الزكاة الواجبة، وهي زكاة الرأس - فهي صدقة الفطر، والكلام فيها يقع في مواضع: في بيان وجوبها، وفي بيان كيفية الوجوب، وفي بيان من تجب عليه، وفي بيان من تجب عنه، وفي بيان جنس الواجب وقدره وصفته، وفي بيان وقت الوجوب، وفي بيان وقت الأداء، وفي بيان ركنها، وفي بيان شرائط الركن، وهي شرائط جواز الأداء، وفي بيان مكان الأداء، وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب.

أما الأول: فالدليل على وجوبها ما روي عن ثعلبة بن صعير العذري^(١)؛ أنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير^(٢)، أمر بالأداء ومطلق الأمر للوجوب، وإنما سمينا هذا النوع واجباً لا فرضاً، لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد، وما روي عن الباب، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ» صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير^(٣)، فالمراد من قوله:

(١) ثعلبة بن صعير بمهملات أو ابن أبي صعير مصغراً العذري بذاك معجمة. عن النبي ﷺ. وعن ابنه. مختلف في صحبتة. وقال عباس بن محمد عن ابن معين: له رواية والحديث مضطرب.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥)، وأبو داود (١٦١٩-١٦٢١)، وابن خزيمة (٢٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩/٣)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤)، ومسلم (٦٧٧/٦٧٧): كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) حديث (٩٨٤/١٢)، وأبو داود (٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥): كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١١)، والنمساني (٤٨/٥): كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه (٥٨٤/١): كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٦)، والترمذى: (٣/٦١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦)، ومالك (٢٨٤/١): كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، حديث (٥٢)، والشافعى (٢٥٠/١): كتاب الزكاة: باب الخامس في صدقة الفطر، وأحمد (١٣٧/٢)، والدارمى (٣٩٢/١): كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والبيهقي (٤/١٥٩): كتاب الزكاة: باب من قال بزكاة الفطر فريضة، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/٣٢٠)، من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذى حسن صحيح.

«فرض»، أي: قدر أداء الفطر، إذ الفرض في اللغة: التقدير، قال الله تعالى: «فَيُضْفَ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقه بمعنى: قدرها، فكان في الحديث تقدير الواجب بالذكر، لا الإيجاب قطعاً. والله تعالى أعلم.

فصل

في كيفية وجوبها

وأما كيفية وجوبها: فقد اختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عيناً، وقال بعضهم: يجب وجوباً موسعاً في العمر؛ كالزكاة، والذور، والكافارات، ١٩٧ ونحوها، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأمر بأدائها/ مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر؛ كالامر بالزكاة، وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

فصل

في من تجب عليه

وأما بيان من تجب عليه، فيتضمن بيان شرائط الوجوب؛ وأنها أنواع منها الإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأن فيها معنى العبادة حتى لا تتأدي بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة، ولا تجب بدون الإسلام بالإجماع، وإيجاب فعل لا يقدر المكلف على أدائه في الحال، ولا في الثاني^(١): تكليف ما ليس في الوعس؛ لهذا قلنا: إن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات، ومنها: الحرية عندنا، فلا تجب على العبد.

وقال الشافعي: الحرية ليست من شرائط الوجوب، وتجب الفطرة على العبد، ويتحملها المولى عنه، واحتسب بما روى^(٢) عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ»، والأداء عنه ينبغي^(٣) عن التحمل عنه، وأنه يقتضي الوجوب عليه.

ولنا: أن الوجوب هو وجوب الأداء، ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال، ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً - ممتنع، بخلاف الصبي الغني، إذا لم يخرج وليه عنه، على أصل أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ أنه يلزم منه الأداء؛ لأنه يقدر على أداءه بعد البلوغ، وأما الحديث فلم قلتم: إن الأداء عنه يقتضي الوجوب عليه، وسنذكر معناه.

(١) في ط: وفي الثاني.

(٢) في أ: روينا.

(٣) في أ: التمليل.

ومنها الغنى: فلا يجب الأداء إلا على الغني، وهذا عندنا، وقال الشافعى: لا يشترط لوجوبها الغنى، وتجب على الفقير الذى له زيادة على قوت يومه وقوت عياله. وجه قوله: إن وجوبها ثبت مطهرة للصائم، ومعنى المطهرة^(١) لا يختلف بـالمعنى والفقير.

ولنا: قول النبي - ﷺ: «الآ صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢)، وقد بينا حد الغنى الذي يجب به صدقة الفطر في زكاة المال، ثم الغنى شرط الوجوب، لا شرط بقاء الواجب، حتى لو افترى بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط^(٣) بقاء المال بخلاف الزكاة.

وأما العقل والبلوغ: فليس من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون، إذا كان لهما مال، ويخرجها الولي من مالهما.

وقال محمد وزفر: لا فطرة عليهم؛ حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما - لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: يضمنان.

وجه قولهما: إنها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين؛ كالصوم، والصلوة، والزكاة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أنها ليست بعبادة محضرية، بل فيها معنى المؤنة، فأشبنت العشر، وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان - ليس بشرط لوجوب الفطرة، حتى أن من أفترى؛ لكبر أو مرض أو سفر - يلزمها صدقة الفطر؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط؛ ولأنها تجب على مَنْ لا يوجد منه الصوم، وهو الصغير.

فضل

في بيان من تجب عليه

وأما بيان مَنْ تجب عليه^(٤) فيشتمل على بيان سبب وجوب الفطرة على الإنسان عن غيره، وبين شرط الوجوب، أما شرطه: فهو أن يكون مَنْ عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه، وأما السبب: فرأس يلزم مَؤنته، ويللي عليه ولاية كاملة؛ لأن الرأس الذي يمونه ويللي عليه ولاية كاملة - تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه

(١) في أ: الطهارة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥/٣)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، وأطرافه (١٤٢٨، ٥٣٥٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (٧١٧/٢)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية وأن اليد العليا هي المنفعة (٩٤-١٠٣٣).

(٣) في أ: لا يجب.

(٤) في أ: عنه.

زكاة رأسه، يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة، وكمال الولاية مع وجود شرطه، وهو ما ذكرنا، وقال - ﷺ : «أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ»، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً عندنا.

وقال الشافعي : لا تؤدي إلا عن مسلم .

وجه قوله : إن الوجوب على العبد ، وإنما المولى يتتحمل عنه ، لأن النبي ﷺ أمرنا بالأداء عن العبد ، والأداء عنه يبنيه عن التحمل^(١) ، فثبت أن الوجوب على العبد ، فلا بد من أهلية الوجوب في حقه ، والكافر ليس من أهل الوجوب - فلم يجب عليه ، ولا يتتحمل عنه المولى ؛ لأن التحمل بعد الوجوب ، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة ، إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك ، فيتحمل عنه المولى .

ولنا : أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه ، وهو ما ذكرنا ، فيجب الأداء عنه ، وقوله : الوجوب على العبد ، وإنما المولى يتتحمل عنه أداء الواجب - فاسد ؛ لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه ، وهو ليس من أهل الوجوب ؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء ، والأداء بالملك ولا ملك له ؛ فلا وجوب عليه ؛ فلا يتصور التحمل ، وقوله : المأمور به هو الأداء عنه بالنص - مسلم ، لكن لم قلتم : إن الأداء عنه يقتضي أن يكون بطريق التحمل ، بل هو أمر بالأداء بسببه / ، وهو رأسه الذي يمونه ، ويللي عليه ولایة كاملة ؛ فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عنمن يؤدي عنه ، لا الأداء بطريق التحمل ؛ فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى ، وقد وجدت .

روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجْوُسِيًّا ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ شَعْبَرٍ»^(٢) ، وهذا نص في الباب ويخرج عن مدبريه وأمهات أولاده ؛ لعموم قوله - ﷺ - «أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ»^(٣) ، وهو لاء عبيد لقيام الرق والملك فيهم .

الآ ترى أن له أن يستخدمهم ، ويستمتع بالمدبرة وأم الولد ، ولا يجوز ذلك في غير الملك ، ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ، ولا عن رقيق مكاتبه ؛ لأنه لا يلزم نفقتهم ، وفي ولاته قصور ، ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته عن نفسه ، ولا عن رقيقه عند عامة العلماء .

(١) في أ : التمليل .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٠/٢) وفي سنته سلام الطويل قال الدارقطني : سلام الطويل متروك الحديث .

(٣) تقدم .

وقال مالك: يجب عليه؛ لأن المكاتب مالك؛ لأنه يملك اكتسابه، فكان في اكتسابه كالحر؛ فتوجب عليه كما تجب على الحر.

ولنا: أنه لا ملك له حقيقة؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله - ﷺ - والعبد مملوك؛ فلا يكون مالكاً ضرورة، وأما معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما: هو حرّ عليه دين.

وإن كان غنياً؛ بأن كان له مال فضلاً عن دينه مائتي درهم فصاعداً؛ فإنه يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه، وإلا فلا، ويخرج عن عبده المؤاجر والوديعة والعارية، وعبده المديون المستغرق بالدين، وعبده الذي في رقبته جنابة؛ لعموم النص؛ ولو وجود سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا، ويخرج عن عبد الرهن لما ذكرنا، وهذا إذا كان للراهن وفاء؛ فإن لم يكن له وفاء فلا صدقة عليه عنه؛ لأنه فقير؛ بخلاف عبده المديون ديناً مستغرقاً، لأن الصدقة تجب على المولى، ولا دين على المولى.

وأما عبد عبده المأذون، فإن كان على المولى دين، فلا يخرج في قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون، وعندهما: يخرج؛ لأنه يملكه، وإن لم يكن عليه دين، فلا يخرج بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه عبد التجارة، ولا فطرة في عبد التجارة عندنا، ولا يخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب الممحود، ولا عن عبده المأمور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه؛ فأشبهه المكاتب. قال أبو يوسف: ليس في رقيق الأخماس، ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام؛ مثل زمم، وما أشبهها، ورقيق الفيء - صدقة الفطر؛ لعدم الولاية لأحد عليهم؛ إذ هم ليس لهم مالك معين، وكذلك السبي، ورقيق الغنيمة، والأسرى، قبل القسمة على أصله لما قلنا.

وأما العبد الموصي برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر، فصدقة فطره على صاحب^(١) الرقبة؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حرّ وعبد»، والعبد اسم للذات المملوكة^(٢)، وأنه لصاحب الرقبة، وحق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع، فكان كالمستعير والمستأجر، ولا يخرج عن عبده^(٣) التجارة عندنا، وعند الشافعي: يخرج. وجه قوله: إن وجوب الزكاة لا ينافي وجوب صدقة الفطر؛ لأن سبب وجوب كل واحد منها مختلف.

ولنا: أن الجمع بين زكاة المال وبين زكوة الرأس يكون ثني في الصدقة، وقال

(١) في أ: مالك.

(٢) في أ: المملوك.

(٣) في أ: عبد.

النبي ﷺ: «لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(١)، والعبد المشترك بينه وبين غيره، ليس على أحدهما صدقة فطره عندها.

وقال الشافعى: تجب الفطرة عليهم؛ بناء على أصله الذى ذكرنا أن الوجوب على العبد، وإنما المولى يتحمل عنه بالملك، فيتقدر بقدر الملك، وأما عندنا: فالوجوب على المولى بسبب الوجوب، وهو رأس يلزمته مؤنته، ويلى عليه ولاية كاملة، وليس لكل واحد منهم ولاية كاملة؛ ألا ترى أنه لا يملك كل واحد منهما تزووجه؛ فلم يوجد السبب.

فإن كان عدد من العبيد بين رجلين - فلا فطرة عليهم في قول أبي حنيفة وأبو يوسف. وقال محمد: إن كان بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبداً كاملاً - تجب على واحد منهما صدقة فطرة؛ بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة^(٢)؛ فلا يملك كل واحد منهما عبداً كاملاً، وعند محمد: يقسم الرقيق قسمة جمع، فيملك كل واحد منهما عبداً تماماً من حيث المعنى؛ كأنه انفرد به، فيجب على كل واحد منهما؛ كالزكاة في السوائل المشتركة، وأبو يوسف وافق أبو حنيفة في هذا، وإن كان يرى قسمة الرقيق لنقصان الولاية؛ إذ ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة، وكمال الولاية بعض أوصاف السبب.

١٩٨ ولو كان بين رجلين جارية، فجاءت بولد، فادعياه / معاً، حتى ثبت نسب الولد منهما، وصارت الجارية أم ولد لهما - فلا فطرة على واحد منهما عن الجارية، بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنها جارية مشتركة بينهما، وأما الولد: فقال أبو يوسف: يجب على كل واحد منهما صدقة فطره تامة، وقال محمد: تجب عليهم صدقة واحدة.

ووجه قول [محمد]^(٣): إن الذي وجب عليه واحد، والشخص الواحد لا تجب عنه إلا فطرة واحدة كسائر الأشخاص، ولأبي يوسف: إن الولد ابن تام في حق كل واحد منهما؛ بدليل أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل؛ فيجب على كل واحد منهما عنه صدقة تامة.

ولو اشتري عبداً بشرط الخيار للبائع أو للمشتري، أو لهما جميماً، أو شرط أحدهما الخيار لغيره، فمر يوم الفطر في مدة الخيار - فصدقة الفطر موقوفة، إن تم البيع بمضي مدة الخيار، أو بالإجارة - فعلى المشتري؛ لأنه ملكه من وقت البيع، وإن فسخ فعلى البائع؛ لأنه تبين أن المبيع لم يزل عن ملكه، وعند زفر: إن كان الخيار للبائع، أو لهما جميماً، أو شرط

(١) تقدم.

(٢) في أ: وأبي حنيفة.

(٣) سقط في ط.

البائع الخيار لغيره - فصدقه الفطر على البائع، تم البيع أو انفسخ، وإن كان الخيار للمشتري فعلى المشتري؛ تم البيع أو انفسخ، ولو اشتراه بعقد ثان، فمر يوم الفطر قبل القبض - فصدقه فطره على المشتري إن قبضه؛ لأن الملك ثبت للمشتري بنفس الشراء، وقد تقرر بالقبض، وإن مات قبل القبض فلا يجب على واحد منها^(١)، عبداً كاملاً أما جانب البائع فظاهر؛ لأن العبد قد خرج عن ملكه بالبيع، ووقت الوجوب هو وقت طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك للمشتري، وأما جانب المشتري؛ فلأن ملكه قد انفسخ قبل تمامه، وجعل بأنه لم يكن من الأصل، ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب؛ إن رده قبل القبض فعلى البائع؛ لأن الرد قبل القبض فسخ من الأصل، وإن رده بعد القبض فعلى المشتري؛ لأنه بمنزلة بيع جديد.

وإن اشتراه شراء فاسداً، فمر يوم الفطر؛ فإن كان مر وهو عند البائع - فعلى البائع؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك للمشتري قبل القبض، فمر عليه يوم الفطر، وهو على ملك البائع - فكان صدقة فطره عليه، وإن كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر - فصدقه فطره موقوفة لاحتمال الرد، فإن رده فعلى البائع؛ لأن الرد في العقد الفاسد فسخ من الأصل.

وإن تصرف فيه المشتري حتى وجبت عليه قيمته - فعلى المشتري؛ لأن تقرر ملكه عليه، ويخرج عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء؛ لقوله - ﷺ : «أَدُوا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»؛ ولأن نفقتهم واجبة على الأب، وولاية الأب عليهم تامة، وهل يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب، أو حال كونه فقيراً، ذكر محمد في الأصل؛ أنه لا يخرج.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يخرج، وجه روایة الحسن: أن الجد عند^(٢) عدم الأب قائم مقام الأب؛ فكانت ولايته حال عدم الأب كولاية الأب.

وجه روایة الأصل: أن ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة، بل هي قاصرة؛ إلا ترى أنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب؛ فأشبهات ولاية الوصي، والوصي لا يجب عليه الإخراج فكذا الجد، وأما الكبار العقلاء، فلا يخرج عنهم عندنا، وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمئي، وقال الشافعي: عليه فطرتهم، واحتتج بما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَنْدِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِمَّنْ تَمُوْنُونَ»^(٣)، فإذا كانوا في عياله يموتون، فعليه فطرتهم.

ولنا: أن أحد شطري السبب وهو الولاية منعدم، والحديث محمول على جواز الأداء

(١) في أ: فلا يجب على واحد منها بأن أسقط خيار الرؤية والعيوب.

(٢) في أ: حال.

(٣) تقدم.

عنهم لا على الوجوب، ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه، وإن كانوا في عياله؛ لعدم الولاية عليهما، ولا يخرج عن الحمل؛ لأن عدم كمال الولاية، ولأنه لا يعلم حياته، ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا، وقال الشافعي: يلزمها؛ لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته، فوجد سبب الوجوب.

ولنا: إن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة؛ فلم يتم السبب، وليس في شيء من الحيوان سوى الرقيق - صدقة الفطر؛ إما لأن وجوبها عرف بالتوقيف، وإنه لم يرد فيما سوى الرقيق من الحيوانات؛ أو لأنها وجبت طهرة للصائم عن الرفت، ومعنى الطهرة لا يتقرر في سائر الحيوانات؛ فلا تجب عنها، والله أعلم.

فصل

في بيان جنس الواجب

وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته، أما جنسه وقدره فهو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، وهذا عندنا. وقال الشافعي: من الحنطة صاع، واحتاج بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه؛ أنه قال: «كُثُرْ أَوْدِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَاعًا مِنْ بَرًّا».

ولنا: ما روينا من حديث ثعلبة بن صعير العذراني أنه قال: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَدُوا عَنْ كُلِّ حَرْ وَعَبْدِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرًّا أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، ١٩٩ ذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله؛ أن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - رروا عن رسول الله - ﷺ -: «في صدقة الفطر نصف صاع من بَرًّا»، واحتاج بروايتهم.

وأما حديث أبي سعيد: فليس فيه دليل الوجوب، بل هو حكاية عن فعله؛ فيدل على الجواز؛ وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع، وما زاد يكون تطوعاً، على أن المروري من لفظ أبي سعيد - رضي الله عنه؛ أنه قال: «كنت أخرج على عهد رسول الله - ﷺ - صاعاً من طعام، صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، وليس فيه ذكر البر؛ فيجعل قوله صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، تفسيراً لقوله: صاعاً من طعام، ودقيق الحنطة وسويقها؛ كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه؛ كالشعير عندنا.

وعند الشافعي: لا يجزئ بناء على أصله من اعتبار المنصوص عليه، [و عندنا:

(١) تقدم.

المنصوص عليه معلوم بكونه مالاً متقدماً على الإطلاق لما يذكر، وذكر المنصوص عليه^(١) للتسير؛ لأنهم كانوا يتبعون بذلك على عهد رسول الله - ﷺ - على أن الدقيق منصوص عليه؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أَدُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ زَكَةَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّذَا مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقْيِقٍ»^(٢)، وروي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلى من الحنطة، والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب. ذكر في «الجامع الصغير» نصف صاع، وروى الحسن، وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة: صاعاً من زبيب، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وجه هذه الرواية ما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: «كُلَا نُخْرِجْ زَكَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمِّرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ»؛ ولأن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذى، بل يكون أنقص منها؛ كالشعير، والتمر، فكان التقدير فيه بالصاع؛ كما في الشعير والتمر.

وجه رواية «الجامع» أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفى من الحنطة بنصف صاع؛ فمن الزبيب أولى، ويمكن التوفيق بين القولين بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة، وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والتمر، وعلى هذا أيضاً يحمل اختلاف الروایتين عن أبي حنيفة.

وأما الأقط: فتعتبر فيه القيمة لا يجزء إلا باعتبار القيمة. وقال مالك: يجوز أن يخرج صاعاً من أقط، وهذا غير سديد؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه، لا يكون إلا باعتبار القيمة؛ كسائر الأعبان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي - ﷺ .

وقال الشافعي: لا أحب أن يخرج الأقط، فإن أخرج صاعاً من أقط - لم يتبين لي أن عليه الإعادة، والصاع ثمانية أرطال بالعربي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال، وثلث رطل بالعربي؛ وهو قول الشافعي.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: مَدَّين.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤/٢).

وجه قوله: إن صاع المدينة خمسة أرطال وثلث رطل، ونقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلفاً عن سلف، ولهمَا: ما روی عن أنس - رضي الله عنه؛ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ»، والمَدُّ رطلان، ويغتسل الصاع، والصاع ثمانية أرطال، وهذا نص؛ ولأن هذا صاع عمر - رضي الله عنه.

ونقل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكاً من فقهائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل، وقد ثبت أن صاع عمر - رضي الله عنه - ثمانية أرطال، فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك.

ثم المعتبر أن يكون ثمانية أرطال وزناً وكيلًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة وزناً، وروى عن محمد كيلاً، حتى لو وزن وأدى - جاز عند أبي حنيفة.

وعند محمد: لا يجوز.

وقال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله وزنه، وهو العدس والماش^(١) والزبيب. وإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس والماش - فهو الصاع الذي يُكال به الشعير والتمر.

وجه ما ذكره الطحاوي؛ أن من الأشياء بما لا يختلف كيله وزنه؛ كالعدس والماش، وما سواهما، يختلف منها ما يكون وزنه أكثر من كيله كالشعير، ومنها ما يكون كيله أكثر من وزنه كالملح؛ فيجب تقدير المكاييل بما لا يختلف وزنه وكيله؛ كالعدس والماش، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من ذلك - فهو الصاع الذي يُكال به الشعير والتمر.

وجه قول محمد: إن النص ورد باسم / الصاع، وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وقلاً، فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه.

(١) نبات من القرنيات الفراشية هو ضرب من ضروب الlobeas والفاصلوليا وله حب أختضر مدور وقد وصف في المصادر العربية بأنه حب كالكريستة الكبيرة، يميل لونه إلى الخضراء، والطول، ويقارب الlobeas، وطعمه طيب وفائدته أنه: يكسر سورة الدم والحمى واللتهب، ويعدل الكل، ويقوى العصب - أكله، ويحل الأوراق، ويجلو الكلف، وتغير الألوان. ويقطع العرق، والإعياء والاسترخاء - طلاء. وهو بطيء الهضم، يقطع القوة الجنسية، ويضر الأسنان، ويصلحه دهن اللوز وأن يطبخ ثم يصب عليه قبل استوانه ماء بارد ليزمع قشره. كما يفيد في السعال والتزلات الصدرية، وإذا طبخ بالخل نفع من الجرب المتقرح، وإذا طبخ بالماء وصبّ عنه، ثم حمّص وأضيف إليه سُمّاق ينفع من السعال مع الحمى. والماش من نباتات اليمن، ويسمى فيها «الأقطن»، ومن أسمائه «المَجَحُ»، وهو في جوهره يشبه الفول، ويخالفه في أنه لا يتفتح مثله، وهو نظير العدس غير أنه أقل برداً منه. ينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنباتات (ص ٦٦٣).

وجه قول أبي حنيفة: إن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن، فدل أن المعتبر هو الوزن.

وأما صفة الواجب: فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة؛ دراهم أو دنانير، أو فلوساً، أو عروضاً، أو ما شاء، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة، وهو على الاختلاف في الزكاة.

وجه قوله: إن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص؛ وهذا لا يجوز.

ولنا: أن الواجب في الحقيقة إغاثة الفقير؛ لقوله - ﷺ - : «أغثوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(١)؛ والإغاثة يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغاثة، وإنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة، والله الموفق.

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه، أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة؛ بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط - لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن أدى نصف صاع من تمر، تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة، بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي، وإنما كان كذلك؛ لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، وإنما تعتبر في غيره.

وهذا يؤيد قول من يقول من أهل الأصول: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص لا بمعنى النص، وإنما يعتبر المعنى لإثبات الحكم في غير المنصوص عليه، وهو مذهب مشايخ العراق. وأما التخريج على قول من يقول: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالمعنى أيضاً، وهو قول مشايخنا بـ«سمرقند»، وأما في الجنس فظاهر؛ لأن بعض الجنس المنصوص عليه، إنما يقوم مقام كله باعتبار القيمة وهي الجودة، والجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعاً عند مقابلتها بجنسها؛ لقول النبي - ﷺ - : «جَيْدُهَا وَرَدِيْهَا سَوَاءً»^(٢)، أسقط اعتبار الجودة، والساقط شرعاً ملحق بالساقط حقيقة.

(١) تقدم.

(٢) ذكره الزيلعي (٤/ ٣٧) وقال: غريب.

وأما في خلاف الجنس: فوجه التخريج أن الواجب في ذمته في صدقة الفطر عند هجوم وقت الوجوب - أحد شيئاً^(١). إما عين المنصوص عليه، وإما القيمة، ومن عليه بال الخيار إن شاء أخرج العين، وإن شاء أخرج القيمة، ولأيهمَا اختار تبَيَّن أنه هو الواجب من الأصل، فإذا أدى بعض عين المنصوص عليه - تعين واجباً من الأصل؛ فيلزم تكميله، وهذا التخريج في^(٢) صدقة الفطر صحيح؛ لأن الواجب هنا في الذمة؛ ألا ترى أنه لا يسقط بهلاك النصاب بخلاف الزكاة، فإن الواجب هناك في النصاب؛ لأنَّه ربع العشر، وهو جزءٌ من النصاب حتى يسقط بهلاك النصاب؛ لفوات محل الوجوب.

فصل

في وقت وجوب صدقة الفطر

وأما وقت وجوب صدقة الفطر: فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وقال الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، حتى لو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم، أو كان فقيراً فاستغنى، إن كان ذلك قبل طلوع الشمس^(٣) - تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده: لا تجب عليه.

وكذا من مات قبل طلوع الفجر - لم تجب فطرته، وإن مات بعده وجبت.

وعند الشافعي: إن كان ذلك قبل غروب الشمس - تجب عليه، وإن كان بعده لا تجب، وكذا إن مات قبله لم تجب، وإن مات بعده وجبت.

ووجه قوله: إن سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر؛ لأنها تضاف إليه، والإضافة تدل على السببية؛ كإضافة الصلوات إلى أوقاتها، وإضافة الصوم إلى الشهر، ونحو ذلك، وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، جاء وقت الفطر؛ فوجبت الصدقة.

ولنا: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «صُومُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفَطِّرُونَ»^(٤) أي: وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى

(١) في أ: سببين.

(٢) في أ: على.

(٣) في أ: الفجر.

(٤) أخرجه الترمذى (٨٠/٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون (٦٩٧)، وأبو داود (٢٩٧/٢)، كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٥٣١/١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهرى العيد (١٦٦٠)، والدارقطنى (١٦٤/٢)، كتاب: الصيام (٣٥)، وقال الدارقطنى: الواقدي ضعيف.

اليوم، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإن فالليالي كلها في حق الفطر سواء، فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أن المراد من قوله: صدقة الفطر، أي: صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى «يوم الفطر»؛ فكان سبباً لوجوبها.

ولو عجل الصدقة على يوم الفطر، لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يجوز التعجيل سنة / وستين . ١٢٠٠

وعن خلف بن أبيه : أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان، ولا يجوز قبله.

وذكر الكرخي في «مختصره»: أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً.

وجه قوله: إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل^(١) يوم النحر.

وجه قول خلف: أن هذه فطرة عن الصوم ، فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخي من اليوم أو اليومين - فقد قيل: إنه ما أراد به الشرط ، فإن أراد به الشرط - فوجبه أن وجوبها لإغفاء الفقير في يوم الفطر ، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين ؛ لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغفاء [في]^(٢) يوم الفطر ، وما زاد على ذلك لا يبقى ؛ فلا يحصل المقصود ، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً . ذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير ، بل هو بيان لاستثار المدة ، أي: يجوز وإن كثرت المدة ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] ، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب ، وهو رأس يمونه ويلبي عليه ، والتعجيل بعد وجود السبب - جائز ؛ كتعجيل الزكاة والعشور ، وكفاراة القتل ، والله أعلم .

فصل

في وقت أداء زكاة الفطر

وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر .

وقال الحسن بن زياد: وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم - سقطت .

(١) في أ: على .

(٢) سقط في ط .

وجه قول الحسن: إن هذا حق معرف يوم الفطر، فيختص أداؤه به كالأخضية.

وجه قول العامة: إن الأمر بادانها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً، أو باخر العمر؛ كالامر بالزكاة والعشر، والكافارات، وغير ذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً؛ كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله - ﷺ - كذا كان يفعل، ولقوله ﷺ: «اغنُهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى - استغنى المسكين^(١) عن السؤال في يومه ذلك؛ فيصلني فارغ القلب مطمئن النفس.

فصل في بيان ركن زكاة الفطر

وأما ركناها فالتمليك؛ لقول النبي - ﷺ - : «أدوا عن كل حُرٍ وَعَبْدٍ...» الحديث، والأداء هو التملك، فلا يتأنى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً، ولا بما ليس بتمليك مطلق، والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال، وشروط الركن أيضاً ما ذكرنا هناك، غير أن إسلام المؤدى إليه هنا، ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة ومحمد، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعند أبي يوسف والشافعى: شرط، ولا يجوز الدفع إليهم، ولا يجوز الدفع إلى الحربي المستأمن بالإجماع، والمسألة ذكرناها في زكاة المال.

ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد - جماعة مساكين، ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأن الواجب زكاة؛ فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال، ولا يبعث الإمام عليها ساعياً؛ لأن النبي - ﷺ - لم يبعث، ولنا فيه قدوة.

فصل في مكان الأداء

وأما مكان الأداء، وهو الموضع الذي يستحب فيه إخراج الفطرة، روى عن محمد؛ أنه يؤدى زكاة المال حيث المال، ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعيشه حيث هو، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدى صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، وعن عيشه حيث هُم، حكى الحاكم رجوعه، وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوى» قول أبي حنيفة مع قول

(١) في أ: المساكين.

أبي يوسف، وأما زكاة المال، فحيث المال في الروايات كلها، ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع، إلا رواية عن أبي حنيفة؛ أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرباته من أهل الحاجة، ويعيدها إليهم.

ووجه قول أبي يوسف: أن صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة، ثم زكاة المال تؤدي حيث المال، فكذا زكاة الرأس، ووجه الفرق لمحمد واضح، وهو أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله؛ بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة، وأما زكاة المال؛ فإنها تتعلق بالمال.

ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط، فإذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدي - اعتبر مكان المؤدي، ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال، وروي عن أبي يوسف في الصدقة؛ أنه يؤدي عن العبد الحي حيث هو، وعن الميت حيث المولى؛ لأن الوجوب في العبد الحي عنه، فيعتبر مكانه، وفي الميت لا، فيعتبر مكان المولى.

فصل

في بيان ما يسقط زكاة الفطر

وأما بيان ما يسقطها بعد الوجوب، فما يسقط زكاة المال يسقطها إلا هلاك المال؛ فإنها لا تسقط به، بخلاف زكاة المال، والفرق أن صدقة الفطر تتعلق بالذمة، وذمتها قائمة بعد هلاك المال؛ فكان الواجب قائماً، والزكوة تتعلق بالمال فتسقط بهلاكه، والله أعلم.

كتاب الصَّفْم^(١)

الكلام في هذا الكتاب يقع في موضع: في بيان أنواع الصيام، وصفة كل نوع، وفي بيان شرائطها، وفي بيان أركانها، ويتضمن بيان ما يفسدتها، وفي بيان حكمها إذا فسدت، وفي

(١) الصَّفْم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه. ومنه قوله تعالى حكاية عن مَرِيَم عليهما السلام: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا» أي: إمساكاً وسكتاً عن الكلام. إلا ترى قوله تعالى: «فَلَنْ أَكُلُّ الْيَوْمَ إِثْيَاءً» وتقول العرب: فَرَضْ صائم، أي بواقف، ومنه قول النابغة الذُّبَيْلاني: [البسيط]

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَخْتَ العَجَاجَ وَأُخْرَى تَعْلَكُ اللَّجْمَا
أي خيل ممسكة عن السير وال Kerr، وخيل غير صائمة: أي: غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة للكر وال Kerr.

وقال أبو عبيدة: كل مُفْسِكٍ عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم. وعرفه الشافعية بأنه: إمساك عن مفتر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم. فـ«الإمساك» هو الكف والترك.

وقوله: «عن مفتر»، أي جنس المفتر، كوصول العين جُوفة، والجماع، وغير ذلك. وقوله: «بنية مخصوصة»، كان ينوي الصَّفْم عن رمضان، أو عن الكفار، أو عن نذر. وقوله: «بجميع نهار» أي بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صَفْم الليل، ولا صَفْم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال، انعطفت نيته على ما قبلها من النهار، بناء على المعتمد.

وقوله: «قابل للصوم» هو صفة للنهار، وخرج به يوم العيدين، وأيام التشريق الثلاث، وصوم يوم الشك بلا سبب، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعاً.

عرفة الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المنفترات الثلاث، بصفة مخصوصة. وعرفة المالكية بأنه: إمساك عن شهودي البطن والفرج، في جميع النهار، بنية. وعرفة الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

أنظر: الصاحب: ٥/١٩٧٠، ترتيب القاموس: ٢/٨٧١، المنصباح المنير: ٢/٤٨٢، لسان العرب: ٤/٢٥٢٩.

الاختبار: ١٥٨، الصنائع: ٣/١٠٥٥، المبسط: ٣/١١٤، مغني المحتاج: ١/٤٢٠، المجموع: ٦/٢٤٧، الشر الكبير بحاشية الدسوقي: ١/٥٠٩، الكافي: ١/٣٥٢، كشف النقانع: ٢/٢٩٩، المعني: ٦/١٨٦.

بيان حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته، وفي بيان ما يسن، وما يستحب للصائم، وما يكره له أن يفعله.

أما الأول: فالصوم في القسمة الأولى ينقسم إلى: لغوی، وشرعی، أما اللغوی: فهو الإمساك المطلق، وهو الإمساك عن أي شيء كان، فيسمى الممسك عن الكلام وهو الصامت - صائماً، قال الله تعالى: «إِنَّمَا تَنْدَرُتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَاءً» [مريم: ٢٦] أي: صمتاً. ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائماً؛ قال الشاعر: [من البسيط]

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَغْلُبُ الْجُمَّا^(١)
أي: ممسكة عن العلف وغير ممسكة [عنه]^(٢).

وأما الشرعي: فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرط مخصوصة، نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ثم الشرعي ينقسم إلى: فرض، وواجب، وتطوع، والفرض ينقسم إلى: عين، ودين، فالعين ماله وقت معين، إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متغير للنفل شرعاً، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه.

والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٨٣] وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» أي: فرض، وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فقول النبي - ﷺ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ^(٣) وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنِ أُسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤).

وقوله - ﷺ -: عام حجّة الوداع: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحْجُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ؛ طَيِّبُهَا أَنفُسُكُمْ - تَذَلَّلُوا جَهَنَّمَ رَبِّكُمْ»^(٥).

(١) البيت للتابعة ديوانه (١١٢).

ينظر: معجم مقاييس اللغة [صوم] لسان العرب [صوم] والاعتقاء (٣٣٥/١) والدر المصنون (٤٥٩/١).

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعـت على فرضية شهر رمضان لا يجحدـها إلا كافـر. وأما المـعقول فـمن وجـوهـ:

أحـدـها: أن الصـوم وسـيـلة إلى شـكـرـ النـعـمـةـ؛ إذـ هو كـفـ النـفـسـ عنـ الـأـكـلـ والـشـرـبـ [والـجـمـاعـ]^(١) وـأـنـهاـ منـ أـجـلـ النـعـمـ وـأـعـلاـهـ، وـالـامـتـنـاعـ عـنـهاـ زـمـانـاـ مـعـتـبـراـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ؛ إذـ النـعـمـ مـجـهـولـةـ، فـإـذـاـ فـقـدـتـ عـرـفـتـ، فـيـحـمـلـهـ ذـلـكـ عـلـىـ قـضـاءـ حـقـهاـ بـالـشـكـرـ، وـشـكـرـ النـعـمـ فـرـضـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ الـرـبـ تـعـالـيـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ آـيـةـ الصـيـامـ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الـبـرـةـ: ١٨٥ـ].

وـالـثـانـيـ: إـنـهـ وـسـيـلةـ إـلـىـ التـقـوىـ، لـأـنـهـ إـذـ اـنـقـادـتـ نـفـسـهـ لـلـامـتـنـاعـ عـنـ الـحـلـالـ؛ طـمـعاـ فـيـ مـرـضـةـ اللهـ تـعـالـيـ، وـخـوفـاـ مـنـ أـلـيـمـ عـقـابـهـ، فـأـوـلـىـ أـنـ تـنـقـادـ لـلـامـتـنـاعـ عـنـ الـحـرـامـ، فـكـانـ الصـومـ سـيـاـ للـإـيقـاءـ عـنـ مـحـارـمـ اللهـ تـعـالـيـ، وـأـنـهـ فـرـضـ، وـإـلـيـهـ وـقـعـتـ الإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـخـرـ آـيـةـ الصـيـامـ^(٢): ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الـبـرـةـ: ١٨٣ـ].

وـالـثـالـثـ: أـنـ فـيـ الصـومـ قـهـرـ الطـبـعـ وـكـسـرـ الشـهـوـةـ، لـأـنـ النـفـسـ إـذـ شـبـعـتـ تـمـتـ الشـهـوـاتـ، وـإـذـ جـاءـتـ أـمـتـنـعـتـ عـمـاـ تـهـوـيـ، وـلـذـاـ قـالـ النـبـيـ - ﷺ -: «مـنـ خـشـيـ مـنـكـمـ الـبـاءـةـ فـلـيـصـمـ»، فـإـنـ الـصـوـمـ لـهـ وـجـاءـ^(٣) فـكـانـ الصـومـ ذـرـيعـةـ إـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـمـعـاصـيـ وـإـنـهـ فـرـضـ.

وـأـمـاـ صـومـ الـدـينـ: فـمـاـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـعـينـ، كـصـومـ قـضـاءـ رـمـضـانـ، وـصـومـ كـفـارـةـ القـتـلـ وـالـظـهـارـ وـالـيـمـينـ وـالـإـفـطـارـ، وـصـومـ الـمـتـعـةـ، وـصـومـ فـدـيـةـ الـحـلـقـ، وـصـومـ جـزـاءـ الصـيدـ، وـصـومـ النـذـرـ المـطـلـقـ عـنـ الـوقـتـ، وـصـومـ الـيـمـينـ؛ بـأـنـ قـالـ: وـالـهـ لـأـصـومـنـ شـهـرـاـ، ثـمـ بـعـضـ هـذـهـ الـصـيـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ مـنـ [الـعـيـنـ وـالـدـيـنـ]^(٤) مـتـتـابـعـ، وـبـعـضـهـاـ غـيرـ مـتـتـابـعـ، بـلـ صـاحـبـهاـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ: إـنـ شـاءـ تـابـعـ، وـإـنـ شـاءـ فـرـقـ. أـمـاـ الـمـتـتـابـعـ: فـصـومـ رـمـضـانـ، وـصـومـ كـفـارـةـ القـتـلـ وـالـظـهـارـ وـالـإـفـطـارـ، وـصـومـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ عـنـدـنـاـ.

أـمـاـ صـومـ كـفـارـةـ القـتـلـ وـالـظـهـارـ؛ فـلـأـنـ التـتـابـعـ [فـيـهـ]^(٥) مـنـصـوصـ عـلـيـهـ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ كـفـارـةـ القـتـلـ: ﴿فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـُـتـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ اللهـ﴾ [الـنـاسـ: ٩٢ـ] وـقـالـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ: ﴿فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـُـتـتـابـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاـسـ﴾ [الـمـجـادـلـةـ: ٤ـ].

(١) سـقطـ فـيـ أـ.

(٢) فـيـ طـ: الصـومـ.

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٨/٩ـ) كـتـابـ النـكـاحـ: بـابـ قـوـلـ النـبـيـ - ﷺ -: «مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـةـ فـلـيـزـوـجـ» حـدـيـثـ (٥٠٥٦ـ، ٥٠٦٥ـ) وـمـسـلـمـ (١٠١٨/٢ـ) كـتـابـ النـكـاحـ: بـابـ اـسـتـحـبـ النـكـاحـ حـدـيـثـ (١٤٠٠/١ـ).

(٤) سـقطـ فـيـ أـ.

(٥) سـقطـ فـيـ طـ.

وأما صوم كفارة اليمين: فقد قرأ ابن مسعود - رضي الله عنه: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامً
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

وعند الشافعي التتابع فيه ليس بشرط، وموضع المسألة «كتاب الكفارات»، وقال - عَزَّلَهُ اللَّهُ -:
«فِي كَفَارَةِ الإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ فِي حَدِيثِ الْأَغْرَابِيِّ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(١).

وأما صوم شهر رمضان؛ فلأن الله تعالى أمر بصوم الشهر بقوله عز وجل: «فَمَنْ شَهَدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، والشهر متتابع للتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعاً / ضرورة، ١٢٠١
وكذلك الصوم المنذور به في وقت بعينه، بأن قال: الله عليّ أن أصوم شهر رجب؛ يكون
متتابعاً لما ذكرنا في صوم شهر رمضان.

وأما غير المتتابع: فصوم قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم
جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين، لأن الصوم في هذه المواقع ذكر مطلقاً
عن صفة التتابع. قال الله تعالى في قضاء رمضان: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ
مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، أي: فأفطر فليصم عدة من أيام آخر. وقال عز وجل في صوم
المتعة، «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ وَسَيْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، وقال عز وجل في كفارة الحلق: «فَفِدِيَّةٌ مِنْ صَيَّامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، وقال سبحانه وتعالى في جزاء الصيد: «أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صَيَّاماً
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» [المائدة: ٩٥]، ذكر الله تعالى الصيام في هذه الأبواب مطلقة عن شرط التتابع.
وكذا النادر والحالف في النذر المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم مطلقاً عن شرط التتابع.

وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان: إنه يتشرط فيه التتابع ولا يجوز إلا متتابعاً.
واحتاجوا بقراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قرأ الآية: «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣)؛ كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢)؛ كتاب الصيام: باب تعليط تحريم الجماع في نهار
رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ، حديث (١١١١/ ٨١).

ومالك (١/ ٢٩٦) كتاب الصيام: باب كفارة من أفتر في رمضان (٢٨) وأبو داود (١/ ٧٢٧) كتاب
الصيام: باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذى (٣/ ١٠٢) كتاب الصوم: باب ما
 جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) وابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب الصيام: باب ما جاء في كفارة من
أفتر يوماً من رمضان (١٦٧١) والدارمي (١/ ٣٤٤، ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٠٧) والطحاوي في
شرح معاني الآثار. (٢/ ٦٠-٦١) والدارقطني (٢/ ١٩٠-١٩١) وابن الجارود (٣٨٤) والبيهقي (٤/
٢٢١-٢٢٢) من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى حسن صحيح.

مُتَّبِعَاتٍ)، فيزداد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءاته، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قرأ الآية «فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَّبِعَاتٍ»^(١)، ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متابعاً؛ فكذا القضاء.

ولنا: ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - من نحوه: علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق، غير أن علياً - رضي الله عنه - قال: إنه يتبع، لكنه إن فرق جاز. وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل. ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه، وبهذا الإجماع تبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب دون الاشتراط؛ إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو، وكان المراد بها الاشتراط - لما احتمل الخلاف من هؤلاء - رضي الله عنهم، بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في حرف ابن مسعود - رضي الله عنه؛ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك، فصار كالمتلو في حق العمل به.

وأما قوله: «إن القضاء يجب على حسب الأداء، والأداء وجب متابعاً» - فنقول: التتابع في الأداء ما وجب لمكان الصوم، ليقال: أينما كان الصوم كان التتابع شرطاً، وإنما وجب لأجل الوقت؛ لأنه وجب عليهم صوم شهر معين، ولا يمكن من أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع؛ فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت.

وهذا هو الأصل أن كل صوم يؤمر فيه بالتابع لأجل الفعل وهو الصوم - يكون التتابع شرطاً فيه حيث دار الفعل، وكل صوم يؤمر فيه بالتابع لأجل الوقت - ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع، وإن بقي الفعل واجب القضاء، فإن من قال: الله على صوم [شهر]^(٢) شعبان - يلزمته أن يصوم شعبان متابعاً، لكنه إن فات شيء منه يقضى إن شاء متابعاً وإن شاء متفرقاً؛ لأن التتابع ه هنا لمكان الوقت فيسقط بسقوطه، وبمثله لو قال: الله على أن أصوم شهرأ متتابعاً - يلزمته أن يصوم متابعاً، لا يخرج عن نذرها إلا به، ولو أفتر يوماً في وسط الشهر يلزمته الاستقبال، لأن التتابع ذكر للصوم، فكان الشرط هو وصل الصوم بعينه، فلا يسقط عنه أبداً. [وعلى هذا صوم كفارة القتل والظهار واليمين، لأنه لما وجب لعين الصوم لا يسقط أبداً]^(٣) إلا بالأداء متابعاً.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

والفقه في ذلك ظاهر، وهو أنه إذا وجب التتابع لأجل نفس الصوم - فما لم يؤده على وصفه لا يخرج عن عهدة الواجب، وإذا وجب لضرورة قضاء حق الوقت **(أول)** شرط التتابع لوجب الاستقبال، فيقع جميع الصوم في غير ذلك الوقت الذي أمر بمراعاة حقه بالصوم فيه، ولو لم يجب لوقع عامة الصوم فيه، وبعضه في غيره؛ فكان أقرب **(١)** إلى قضاء حق الوقت.

والدليل على أن التتابع في صوم شهر رمضان لما قلنا من قضاء حق الوقت؛ أنه لو أفتر في بعضه لا يلزم الاستقبال.

ولو كان التتابع شرطاً للصوم لوجب كما في الصوم المنذور به بصفة التتابع، وكما في صوم كفارة الظهار واليمين والقتل، وكذلك لو أفتر أياماً من شهر رمضان بسبب المرض، ثم برأ في الشهر وصام الباقى - لا يجب عليه وصل الباقى بشهر رمضان، حتى إذا مضى يوم الفطر يجب عليه أن يصوم عن القضاء متصلةً بيوم الفطر كما في صوم كفارة القتل [في الإفطار] **(٢)**.

والإفطار إذا أفترت المرأة بسبب الحيض الذى لا يتصور خلو شهر عنه، أنها كما طهرت / يجب عليها أن تصل وتتابع، حتى لو تركت يجب عليها الاستقبال، وهنالك ليس كذلك، بل يثبت له الخيار بين أن يصوم شوال متصلةً، وبين أن يصوم شهراً آخر، فدلل أن التابع لم يكن واجباً لأجل الصوم؛ بل لأجل الوقت، فيسقط **(بفوات)** الوقت. والله أعلم.

وأما الصوم الواجب: فصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قصائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف عندنا. أما مسألة وجوب الصوم بالشروع ووجوب القضاء بالإفساد - فقد مضت في كتاب الصلاة.

وأما وجوب صوم الاعتكاف فذكره في **(الاعتكاف)**، وأما التطوع فهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع. فهذه جملة أقسام الصيام - والله أعلم.

فصل

في شرائطها

وأما شرائطها فنوعان. نوع يعم الصيامات كلها، وهو شرط جواز الأداء، ونوع يخص البعض دون البعض، وهو شرط الوجوب، أما الشرائط العامة فبعضها يرجع إلى الصائم، وهو شرط أهلية الأداء، وبعضها يرجع إلى وقت الصوم وهو شرط محلية. أما الذي يرجع إلى وقت الصوم فنوعان: نوع يرجع إلى أصل الوقت، ونوع يرجع إلى وصفه من الخصوص والعوم.

(١) في أ: أحق.

(٢) سقط في ط.

أما الذي يرجع إلى أصل الوقت فهو بياض النهار، وذلك من حين يطلع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فلا يجوز الصوم في الليل؛ لأن الله تعالى أباح الجماع والأكل والشرب في الليالي^(١) إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم إلى الليل بقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...» إلى قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَإِنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [آل عمران: ١٨٧]، أي: حتى يتبيّن لكم بياض النهار من سواد الليل، هكذا روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الْخَيْطُ الْأَيْضُ وَالْأَسْوَدُ هُمَا بِيَاضِ النَّهَارِ وَظُلْمَةِ اللَّيْلِ»^(٢)، ثم أتموا الصيام إلى الليل؛ فكان هذا تعيناً لليلي للفطر والنهر للصوم، فكان محل الصوم هو اليوم لا الليل.

ولأن^(٣) الحكمة التي لها شرع الصوم، وهو ما ذكرنا من التقوى، وتعريف قدر النعم الحامل على شكرها - لا يحصل بالصوم في الليل، لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن، مخالف للعادة وهوئ النفس، ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم؛ فلا يكون الليل محلاً للصوم.

وأما الذي يرجع إلى وصفه من الخصوص والعموم فنقول وبإذن الله التوفيق:

أما صوم التطوع: فال أيام كلها محل له عندنا، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة ويجوز صوم التطوع خارج رمضان في الأيام كلها، لقول النبي - ﷺ -: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنِي آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومُ؟ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَخْرِي بِهِ»^(٤).

(١) في أ: الليل.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢/٤)، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا»، حديث (١٩١٦)، ومسلم (٧٦٧-٧٦٦/٢) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر رقم (٣٣)، وأبو داود (٧٦٠/٢) كتاب: الصوم: باب: وقت السحور. حديث (٢٣٤٩).

(٣) في أ: أما.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥/٤)، كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١٦٢/١١٥١) ومالك (٣١٠/١) كتاب الصيام: باب جامع الصيام حديث (٥٨) وأبو داود (٧٢٠/١) كتاب الصيام: باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٤٦٥/٢) والبيهقي (٢٦٩/٤) كتاب الصيام: باب الصائم ينزعه صيامه عن اللعنوة والمشاتمة، والبغوى في «شرح السنة» (٤٥٣/٣) - بتحقيقينا كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل إن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي وأنا أجزي به الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ: الْثَالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ - فَكَانَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(١) فقد جعل السنة كلها محلًا للصوم على العموم قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

= لفظ البخاري:

أخرجه البخاري (٤/٤١) كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم إني صائم إذا شتم حديث (٤/١٩٠٤) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (٤/١٦٣) والنسائي (٤/١١٥١) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢/٢٧٣) والبيهقي (٤/٢٧٠) كلهم من طريق ابن جريج حدثى عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به أخرجه البخاري (٤/٣٨١) كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك حديث (٤/٥٩٢٧) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (٤/١٦١) والترمذى (٣/١٣٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم حديث (٤/٧٦٤) والنسائي (٤/١٦٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم وأحمد (٢/٢٨١) وعبد الرزاق (٤/٣٠٦) رقم (٧٨٩١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٥١) - بتحقيقنا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه. أخرجه البخاري (٣/٤٧٢) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلو كلام الله» حديث (٢/٧٤٩٢) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (٤/١٦٤) وأحمد (٢/١١٥١) وأبي صالح عن أبي هريرة.

ابن ماجه (١/٥٢٥) كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام حديث (٤/١٦٣٨)، (٢/١٢٥٦) كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣/٣٨٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٥٠) - بتحقيقنا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (١٣/٥٢١) كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٣/٧٥٣٨) وأحمد (٢/٤٥٧، ٤٥٧/٢) والطیالسي (١/٤٥٤، ٤٥٤) منحة رقم (٢/٨٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/٥٠٣) والدارمي (٢/٢٥) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/٣٥٣) رقم (٢/٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الترمذى (٢/١٣٠) كتاب الصيام: باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر، حديث (٢/٧٥٨)، والنسائي (٤/٢٢٢) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه (١/٥٤٤، ٥٤٤) كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٤/٢٩٤)، والبيهقي (٤/١٧٠٨) كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، والطیالسي (١/١٩٦) كتاب الصيام باب ما جاء في صيام أيام البيض، حديث (٢/٩٤٣)، وأحمد (٥/١٦٢) من حديث أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام بيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، وقال الترمذى: حديث حسن.

وأخرج النسائي (٤/٢٢١) كتاب الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف النافلتين للخبر في ذلك، من حديث جرير بن عبد الله الجلبي، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وأخرج أبو داود (٢/٨٢١) كتاب الصوم: باب في صوم الثلاثاء من كل شهر، حديث (٤/٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٤، ٢٢٥) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام

وَأَتَبَعَهُ بِسْتُ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ^(١) جعل الدهر كله محلًا للصوم من غير فصل.

ثلاثة أيام من الشهر، وأحمد (٢٧/٥)، والبيهقي (٢٩٤/٤): كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من حديث ابن ملحان القسي عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هو كهأة الدهر.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٩٩/٣)، من حديث ابن عمر، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الصيام؛ فقال: عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر.
 (١) ورد من حديث أبي أيوب، ثوبان، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغنم، والبراء بن عازب، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس.

فحدثني أبي أيوب:

أخرجه مسلم (٨٢٢/٢): كتاب الصيام: باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (١١٦٤/٢٠٤)، وأبو داود (٨١٢/٢): كتاب الصوم. باب في صوم ستة أيام من شوال، حديث (٢٤٣٣)، والترمذى (١٣٩٢/١)، (١٤٠)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٦)، وابن ماجة (١/٥٤٧): كتاب الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال، حديث (١٧١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧/٣)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٨/١)، والبيهقي (٢٩٢/٤): كتاب الصيام: باب في فضل صوم ستة أيام من شوال، وابن خزيمة (٢٩٧/٣ - ٢٩٨)، رقم (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٢٦ - الإحسان)، والخطيب في «التاريخ» (٤٣٦/٣)، من حديث أبي أيوب، وقال الترمذى (حسن صحيح).

حدثني ثوبان:

أخرجه ابن ماجة (١/٥٤٧): كتاب الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥)، وأحمد (٥/٢٨٠)، والدارمي (٢١/٢): كتاب الصوم: باب صيام السنة من شوال، والبيهقي (٢٩٣/٤): كتاب الصيام: باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.
 والنمساني في الكبرى كما في «تحفة الإشراف» (١٣٨/٢) ومصباح الزجاجة (٢٥/٢) وابن خزيمة (٣/٢٩٨) رقم (٢١١٥) وابن حبان (٩٢٨ - موارد) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٢/٢) من طريق أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان مرفوعاً.
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حدثني جابر:

أخرجه أحمد (٣٠٨/٣) والبزار (٤٩٦/١) - كشف (١٠٦٢) رقم (٣٣٦) رقم (١١١٦) والحارث بن أبي أسامة (٣٣١ - بعنة الباحث) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩/٣) والبيهقي (٤/٢٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٦٣/٣) من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر أن النبي ﷺ قال: من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال فكانما صام السنة كلها.
 قال البزار: تفرد به عمرو.

وقال العقيلي: وهذا يروى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هذا.
 وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف أ. هـ.

وعمر بن جابر روى له الترمذى وابن ماجة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٦٦): ضعيف شيعي.

حدث أبي هريرة.

آخرجه البزار (٤٩٥/١) رقم (١٠٦٠) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعاً.

وآخرجه أيضاً (٦٠٦١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٤/١) رقم (٧١٣): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أبي: المتصريون يرون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أما الهيثمي فقال في المجمع (٣/١٨٦) رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٤) وعزاه إلى أبي نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

آخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» (٣/١٨٦ - ١٨٧) وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.
حدث ابن عباس:

آخرجه الطبراني في «ال الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٧)، وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متوفى.

حدث ابن عمر:

آخرجه الطبراني في «ال الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٧) بلفظ: من صام رمضان واتبعه ستة من شوال خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها.

وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف أ. هـ. ومسلمة بن علي الخشني: تركوه، قال دحيم: ليس بشيء وقال أبو حاتم: لا يشتغل به.
ينظر المعني للحافظ الذهبي (٢/٦٥٧).

حدث غنام:

آخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/١٨٧)، وابن منده، وأبو نعيم في «الصحابية» كما في الإصابة (١٩١/٥)، من جهة حاتم بن اسماعيل، عن اسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنام، عن عبد الرحمن بن غنام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ بذكره.

وقال الهيثمي: وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه.

وحدث البراء بن عازب:

عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٤) للدارقطني ولم أجده في سنته ولعله في الأفراد أو غرائب مالك.

حدث شداد بن أوس:

آخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٣)، رقم (٧٤٤)، من طريق مروان الطاطري، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصناعي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به، ونقل عن أبيه أن الصحيح روایة يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان.

وقوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء لم يصم»^(١)، ولأن المعاني التي لها كان الصوم حسناً وعبادة، وهي ما ذكرنا - موجودة في سائر الأيام، فكانت الأيام كلها محلاً للصوم، إلا أنه يكره الصوم في بعضها، ويستحب في البعض.

أما الصيام في الأيام المكرورة: فمنها صوم يومي العيد، وأيام التشريق، وعند الشافعي: لا يجوز الصوم في هذه الأيام، وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، واحتتج^(٢) بالنهي الوارد عن الصوم فيها، وهو ما روى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَيَعْلَمُ»^(٣)، والنهي للتحريم، ولأنه عين هذه الأيام لأضداد الصوم؛ فلا تبقى محلاً للصوم.

= حديث أوس بن أوس:

ذكره ابن أبي حاتم (١١/٢٥٣)، قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس، عن النبي - ﷺ - ذكره، فقال أبو حاتم: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان.

وهذا الحديث عده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتراءة ذكره في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتراءة» ص (٤٤) رقم (٤٩) وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص (١٤٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢/٨٢٥، ١٠٩/٣): كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث (٢٤٥٦)، والترمذى (٢٤٩/٢)، والطیالیسى (١٩١/١): كتاب الصيام: باب من عليه صوم من رمضان والنثاني في «الكبير» (٢٤٩/٢)، والطیالیسى (١٩١/١): كتاب الصيام: باب في صومي، وما يفعل من أنظر عمداً في أيام القضاء، وفي صوم الطوع، حديث (٩١٧)، وأحمد (٣٤١/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠٧، ١٠٨): كتاب الصيام: باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر، والدارقطنى (٢/١٧٣، ٢٧٦/٤): كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (١٢)، والبیهقی (٢٧٧/٤): كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاکم (١/٤٣٩): كتاب الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذہبی، وعندهم «أن النبي - ﷺ - قال لها: الصائم المتطوع أمير نفسه. إن شاء صام، وإن شاء أفطر». (٢) سقط في أ.

(٣) ورد من حديث كعب بن مالك، ونبیشہ الہذلی، وعبد الله بن حذافة السهمی، وأبی هریرة، وابن عباس، وخالدة أم عمر، وزيد بن خالد الجھنی، وعقبة بن عامر، وعلی بن أبي طالب، وأم مسعود بن الحكم، وبشر بن سحیم الغفاری، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وبدیل بن ورقہ، وعمر بن عبد الله العدوی، وعمر بن الخطاب، وأسامة الہذلی، وحمزة بن عمرو الأسلمی، وعائشة، وأم الفضل بنت الحارث.

اما حديث كعب بن مالك:

فأخرجه مسلم (٢/٨٠٠): كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث (١٤٥/١١٤٢)، وأحمد (٣/٤٦٠)، من رواية أبي الزبیر، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه، أن رسول الله - ﷺ -

بعه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام من أيام أكل وشرب.
حديث نبيتة الهملي:

أخرجه مسلم (٨٠٠/٢): كتاب الصيام: باب تحرير صوم أيام التشريق، حديث (١٤٤/١١٤١)، وأحمد (٧٥/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٢): كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من رواية أبي المليح عنه قال: قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله.

حديث عبد الله بن حذافة:

أخرجه أحمد (٤٥١، ٤٥٠/٣)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢): كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من رواية سليمان بن يسار عنه، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب.

وآخرجه مالك (٣٧٦/١): كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام مني، حديث (١٣٥)، عن الزهرى، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام مني يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

وآخرجه الدارقطنى (٢١٢/٢): كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٢): من طريق الواقدى، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثني عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام أنادى: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال، والواقدى ضعيف.

حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٥١٣/٢)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٤٤/٢): كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، وابن ماجة (٥٤٨/١): كتاب الصيام: باب في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٧١٩) وأخرجه الدارقطنى (٤/٢٨٣): كتاب الأشارة وغيرها: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥) بزيادة فقال ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج مني: ألا إن الزكارة في الحلق والله ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام مني أيام أكل وشرب وبعال.

قال أبو الطيب آبادى في «التعليق المغني» (٤/٢٨٣): سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير وقال البخارى: يذكر بوضع الحديث وقال النسائي: بصري ضعيف وقال أحمد بن حنبل: كذاب وقال الدارقطنى: يحدث بالباطل متrok.

حديث ابن عباس:

آخرجه الطبرانى في الكبير كما في المجمع (٣/٢٠٦)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أرسل أيام مني صالحًا يصبح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى في الكبير وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضًا أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن وللحديث طريق آخر.

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤١٠/٦ - ٤١١) من طريق مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء ينادي إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا تصوموها.

ومفضل قال والبخاري: منكر الحديث.

أنسنه ابن عدي في الكامل عن البخاري.

حديث خلدة:

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢١): كتاب الحج: باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١/٢٩٩ - ٢٩٨)، وعبد بن حميد كما في «المطالب العالية» (١/٢٩٨ - ٢٩٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/١٣١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٢٤٥)، من طريق موسى بن عبيدة، عن منذر بن جهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ينادي أيام مني: إنها أيام أكل وشرب ويعال. وموسى بن عبيدة ضعفوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه.

وقال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ينظر المغني (٢/٦٨٥) والتقريب (٢/٢٨٦).

حديث زيد بن خالد الجهنفي:

آخرجه أبو يعلى في مستنه كما في المطالب العالية (١/٢٩٩)، عن زيد بن خالد الجهنفي قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح وقال الحافظ في «المطالب العالية»: عمرو بن الحصين ليس بثقة.

حديث عقبة بن عامر:

آخرجه أحمد (٤/١٥٢)، والدارمي (٢/٢٣): كتاب الصوم: باب في صيام يوم عرفة، وأبو داود (٢/٨٠٤): كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩)، والترمذى (٢/١٣٥): كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهة صوم أيام التشريق، حديث (٧٧٠)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٧١): كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة، والحاكم (١/٤٣٤): كتاب الصوم، والبيهقي (٤/٢٩٨): كتاب الصيام: باب الأيام التي نهى عن صومها ولفظه: أن النبي ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيناً أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

حديث علي:

آخرجه أحمد (١/٩٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٦): كتاب مناسك: باب التمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، والحاكم (١/٤٣٥): كتاب الصوم، وصححه على شرط مسلم.

حديث أم مسعود بن الحكم:

آخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٦): كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، من طريق ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى، قال: حدثني أمي، قالت: لكأنى أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء، حتى قام إلى شعب الأنصار، وهو يقول: يا معاشر المسلمين، إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٦): كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى، حدثني =

= مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى، يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا رسول الله ﷺ بمني فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٢): كتاب مناسك الحج «باب المتمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، والدارقطنى (١٨٧/٢): كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث (٣٦)، كلهم من طريق الزهرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيّح في الناس: ألا لا يصوم من أحداً فإنها أيام أكل وشرب.

حديث بشر بن سحيم:

آخرجه أبو داود الطيلالسي (٢٠/١): كتاب الإيمان والإسلام: باب ما جاء في فصلهما، حديث (١٧)، وأحمد (٤/٣٣٥)، والدارمي (٢٣/٢)، (٢٤): كتاب الصوم: باب النهي عن صيام أيام التشريق، وابن ماجة (١/٥٤٨): كتاب الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٧٢٠)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢): كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدية، ولا يصوم في العشر، والبيهقي (٤/٢٩٨): كتاب الصيام: باب الأيام التي نهى عن صومها.

وقال البوصيري في «الزواائد» (٢٧/٢) (هذا إسناد صحيح).

الحديث سعد بن أبي وقاص :

آخرجه أحمد (١/١٦٩)، والحارث بن أبي أسامة (٣٤٧ - بغية الباحث)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤): كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، وإسحاق بن راهويه وابن منيع كما في «المطالب العالية» (١/٢٩٧).

الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب :

آخرجه أحمد (٢/٣٩)، من طريق ابراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال: إنها أيام طعم وذكر.

الحديث بديل بن ورقاء :

آخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٩٤)، والحاكم (٢/٢٥٠): كتاب التفسير، من طرق عنه.

الحديث معمر بن عبد الله العدوي :

آخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٥): كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدية ولا يصوم في العشر، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله، قال: يعني رسول الله ﷺ أذن في أيام التشريق بمني: لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب.

الحديث أسامة الهمذلي :

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/٢٠٧)، من جهة عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، وعبيد الله متوك. قال أحمد: تركتوا حديثه.

ينظر المعني (٤١٥/٢).

=

والجواب أن ما ذكرنا من النصوص والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام؛ فيحمل النهي على الكراهة، ويحمل التعيين على الندب والاستحباب؛ توفيقاً بين الدلائل بقدر الامكان، وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار.

ومنها: اتباع رمضان بست من شوال، كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً؛ خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روي عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال، وما رأيت أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه، والاتباع المكره هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فاما إذا أفتر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام - فليس بمكره، بل هو مستحب وسنة.

١٢٠٢ ومنها: صوم يوم الشك بنية رمضان أو بنية متعددة: أما بنية/ رمضان، فلقول النبي ﷺ: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا نَطَوْعَاهُ»^(١)، وعن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؛ ولأنه يريد أن يزيد في رمضان.

وقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أفتر يوماً من رمضان ثم أقضيه - أحب إلى أن أزيد فيه ما ليس منه.

= حديث حمزة بن عمرو الأسلمي:

آخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، والدارقطني (١٢/٢): كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه رأى رجلاً على حمل يبيع رحال الناس بمني، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة: ذكر لنا: أن ذلك المنادي كان بلا لـ.
قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

حديث عائشة:

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

حديث أم الفضل بنت العارث:

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٢): كتاب مناسك الحج: باب التمعن الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العسر، من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار، وقيصمة بن دؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمني أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٠/٢): غريب جداً.

وأما النية المترددة بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن لم يكن يكون تطوعاً؛ فلأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة؛ لأن النية تعين للعمل، والتردد يمنع التعين.

وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا، ويكره عند الشافعى، واحتاج بما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(١).

ولنا: ما رواه^(٢) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطْوِعًا»؛ استثنى التطوع، والمستثنى يخالف حكم المستثنى منه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢)، كتاب الصوم: باب كراهة صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذى (٧٠/٣): كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهة يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنمساني (٤/١٥٣): كتاب الصيام: باب صيام يوم الشك، وابن ماجة (٥٢٧/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمى (٢/٢): كتاب الصوم: باب في النهي عن صيام يوم الشك، والدارقطنى (١٥٧/٢): كتاب الصيام، حديث (٥)، والحاكم (٤٢٣/١)، (٤٢٤): كتاب الصوم، والبيهقي (٤/٢٠٨): كتاب الصيام: باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم يوم الشك.
وابن حبان (٨٧٨) - موارد).

وعلقة البخارى (١١٩/٤) كتاب الصوم: باب قول النبي - ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فاطروا.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان أيضاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه البزار في «مسند» (٤٩٨/١) - كشف رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/٣) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن عبد المقبرى وهو ضعيف.
وله طريق آخر.

أخرجه الدارقطنى (١٥٧/٢) كتاب الصيام حديث (٦) من طريق الواقدى ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبرى عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطنى: الواقدى غيره أثبت منه.

وهو مبروك.

(٢) في أ. روى.

وأما الحديث: فالمراد منه صوم يوم الشك عن رمضان؛ لأن المروي أن النبي - ﷺ - نهى عن صوم يوم الشك عن رمضان، وقال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». أي: صام عن رمضان.

واختلف المشايخ في أن الأفضل أن يصوم فيه تطوعاً أو يفطر أو يتضرر، قال بعضهم: الأفضل أن يصوم؛ لما روي عن عائشة، وعلي - رضي الله عنها - أنها كانت تصوم يوم الشك بنية التطوع، ويقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، فقد صاماً وبها على المعنى، وهو أنه يحتمل أن يكون هذا اليوم من رمضان، ويحتمل أن يكون من شعبان، فلو صام لدار الصوم بين أن يكون من رمضان، وبين أن يكون من شعبان، ولو أفتر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان، وبين أن يكون في شعبان؛ فكان الاحتياط في الصوم.

وقال بعضهم: الإفطار أفضل، وبه كان يفتى محمد بن سلمة رحمه الله وكان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفتني عن صوم يوم الشك فأفته بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتني، وإنما كان [يفعل]^(١) كذلك؛ لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس؛ فيخالف أن يلحق بالفرضية.

وقال بعضهم: يصوم سراً ولا يفتى به العوام؛ لثلا يظنه الجهل زيادة على صوم رمضان، هكذا روي عن أبي يوسف أنه استفتني عن صوم يوم الشك فأفته بالفطر، ثم قال للمستفتني: تعال، فلما دنا منه أخبره سراً فقال: إني صائم، وقال بعضهم: يتضرر فلا يصوم ولا يفطر، فإن تبين قبل الزوال أنه من رمضان عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفتر؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أَضْبِحُوا يَوْمَ الشَّكْ مُفْطَرِينَ مُتَلَوِّمِينَ»، أي: غير أكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائماً قبل ذلك، فوصل يوم الشك به.

ومنها: أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين بأن تعمد ذلك، فإن وافق ذلك صوماً كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به - لما روي عن - النبي - ﷺ - أنه قال: «لَا تَنْقَدِمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَاقِّعَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُه أَخْدُوكُمْ»^(٢)؛ ولأن استقبال الشهر بيوم أو يومين يوم الزيادة

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢٧، ١٢٨): كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، ومسلم (٢/٧٦٢): كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (٢١/١٠٨٢)، وأبو داود، (٢/٧٥٠): كتاب الصوم: باب فيما يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٥)، والترمذني (٣/٦٨): كتاب الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث (٦٨٤)، والنسائي (٤/١٤٩): كتاب الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان، وابن ماجة (١/٢٨): كتاب الصيام: باب ما جاء =

على الشهر، ولا كذلك إذا وافق صوماً كان يصومه قبل ذلك؛ لأنه لم يستقبل الشهر، وليس فيه وهم الزيادة، وقد روي : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»^(١).

ومنها صوم الوصال؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - كَانَ يَصْلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»^(٢)

= في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فواقه، حديث (١٦٥٠) وأحمد (٢٣٤ / ٢).
وعبد الرزاق (١٥٨ / ٤) رقم (٧٣١٥) والدارمي (٤ / ٢) كتاب الصيام: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية والطبالسي (١ / ٨٢) رقم (٨٦٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤ / ٢) والبيهقي (٤ / ٤) كتاب الصيام: باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والدارقطني (٤ / ١٥٩) وابن طهمان في «مشيخته» (٥٧) وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٧٣) وأبو يعلى (١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩) وابن حبان (٣٥٩٢) - الإحسان) عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى حسن صحيح.

(١) آخرجه أبو داود (٢ / ٧٥٠) : كتاب الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٦)، والترمذى (٣ / ١١٣) : كتاب الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث (٧٣٦)، والنمسائى (٤ / ٢٠٠) : كتاب الصيام: باب صوم النبي كَانَ يَصْلُ شَعْبَانَ بِأَبِي هُوَ وَأَمِي - وذكر اختلاف الناقلین للخبر في ذلك، وابن ماجة (١ / ٥٢٨) : كتاب الصيام: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث (١٦٤٨)، وأحمد (٦ / ٣١١)، من حديث أم سلمة، أن النبي كَانَ يَصْلُ شَعْبَانَ لِمَا يَكُنْ يَصُومُ فِي السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، يصل به رمضان.

(٢) ورد النهي عن صيام الدهر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي قادة وأسماء بنت يزيد وعبد الله بن سفيان وابن عباس وابن عمر.

حديث عبد الله بن عمرو :

آخرجه البخارى (٤ / ٢٢٤) كتاب الصوم: باب صوم داود عليه السلام حديث (١٩٧٩) ومسلم (٢ / ٨١٦٨١٥) كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩ / ١٨٧) وابن أبي شيبة (٣ / ٧٨) وأحمد (٢ / ١٦٤، ١٦٤، ١٨٩، ١٨٩، ١٩٩، ١٩٩، ١٩٠) وابن ماجة (١ / ٥٤٤) كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر حديث (٦ / ١٧٠٦) والنمسائى (٤ / ٢٠٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في صيام الدهر وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٢٠) والخطيب في «تاریخ بغداد» (١ / ٣٠٧) عنه بلفظ: لا صام من صام الأبد.

حديث عبد الله بن الشخير :

آخرجه الطبالسي (١ / ١٩٢) - منحة رقم (٩٢١) وأحمد (٤ / ٢٤) وابن ماجه (١ / ٥٤٤) كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٥) والنمسائى (٤ / ٢٠٧) كتاب الصوم: باب النهي عن صيام الدهر وابن أبي شيبة (٣ / ٧٨) والدارمي (٢ / ١٨) كتاب الصوم: باب النهي عن صيام الدهر والحاكم (١ / ٤٣٥) وابن خزيمة (٣ / ٣١١) رقم (٢١٥٠) وابن حبان (٩٣٨ - موارد) وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢١١) عنه بلفظ من صام الأبد فلا صام ولا أفتر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين وواقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان.

حديث عمران بن حصين :

آخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) والنمسائى (٤ / ٢٠٦) كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر والحاكم (١ / ٤٣٥) وابن خزيمة (٣ / ٣١١) وابن حبان (٩٣٧ - موارد) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله كَانَ يَصْلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ قيل له: إن فلاناً لا ينطر نهاراً الدهر إلا =

وروبي: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ»^(١)، فسر أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - الوصال

ليلاً فقال ﷺ لا صام ولا أفتر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجه ووافقه النهي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حديث أبي قتادة:

آخرجه أحمد (٢٩٧/٥) ومسلم (٨١٩٨١٨/٢) كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١١٦٢/١٩٧) وأبو داود (١/٧٣٧) كتاب الصيام: باب في صوم الدهر طوعاً (٢٤٢٥) والترمذى مختصراً (٣٩٦/٣-٣٩٦). تحفة حديث (٧٦٤) عنه قال: قيل يا رسول الله: كيف لمن صام الدهر قال: لا صام ولا أفتر أو لم يصم ولم يفطر وهذا لفظ الترمذى. وهو عند مسلم مطولاً.

وقال الترمذى: حديث أبي قتادة حديث حسن.

حديث أسماء بنت يزيد:

آخرجه أحمد (٤٥٥/٦) عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب فقيل: يا رسول الله إنه ليس يفطر بصوم الدهر قال: لا صام من صام الأبد.

وذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٦) وقال: رواه أحمد والطبرانى في الكبير وقال: لا صام ولا أفتر من صام الأبد وفيه لىث بن سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

حديث ابن عباس:

آخرجه الطبرانى في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٦) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد».

قال الهيثمى: وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك. أ. هـ وعبيدة بن معتب قال أَخْمَد: تركوا الناس حديثه.

وقال الحافظ: ضعيف واحتلط باخره.

ينظر المغني (٤٢١/٢) والتقريب (٥٤٨/١).

والحديث في «المعجم الكبير» (١٢/١٢) رقم (١٢٦٧٦).

حديث عبد الله بن سفيان:

آخرجه الطبرانى في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/١٩٦) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد».

وقال الهيثمى: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

حديث ابن عمر:

آخرجه النسائي (٤/٢٠٥) كتاب الصوم وابن خزيمة (٣/٣١١) رقم (٢١٤٨) عنه مرفوعاً بلفظ: «لا صام من صام الأبد».

(١) آخرجه البخارى (٤/٢٣٨) كتاب الصوم: باب الوصال حديث (١٩٦١)، (١٣/٢٣٧-٢٣٨) كتاب التمنى: باب ما يجوز من اللئو حديث (٧٢٤١) والترمذى (٣/١٤٨) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٧٧٨) والدارمى (٢/٨) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٣/٢٠٦٩) وأحمد (٣/١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ١٧٢، ٢٤٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٨٩) وأبو يعلى =

صوم يومين لا يفطر بينهما، لأن الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي - ﷺ : «إِذَا أَفْلَى اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَبْرَأَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكْلًا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»، وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليته، ومعنى الكراهة فيه أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه، ولهذا روي: «أَنَّهُ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّيْ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِنِي»^(١). أشار إلى المخصص وهو اختصاصه بفضل قوة النبوة.

وقال بعض الفقهاء: من صام سائر الأيام، وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق - لا يدخل تحت نهي صوم الوصال، ورد عليه أبو يوسف فقال: ليس هذا عندي كما قال، والله أعلم / هذا قد صام الدهر؛ كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه ٢٠٢ ب الأيام؛ بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه، والله أعلم.

وأما صوم يوم عرفة: ففي حق غير الحاج مستحب؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه؛ ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن

= (٤٥٥/٥) رقم (٢٨٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٩/٧) والبيهقي (٤٨٢/٤) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧٣ - بتحقيقنا) من طرق عن أنس أن رسول الله - ﷺ - واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ رسول الله - ﷺ - فقال: لو مد لنا الشهر لواصلت صالأً يدع المتعمدون تعمدهم، إني لست مثلكم إني أبى يطعمني ربى ويسقيني.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

آخرجه البخارى (٤/٢٤٢) كتاب الصوم: باب التكيل لمن أكثر الوصال حديث (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (١٣/٢٣٨) كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو حديث (٧٢٤٢)، (١٣/٢٨٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين حديث (٧٢٩٩) ومسلم (٧٧٥٧٧٤/٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٥٨/١١٢) وعبد الرزاق (٧٧٥٣)، (٧٧٥٤) وأحمد (٢/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٤١٨، ٤٩٦، ٣٧٧) والبيهقي (٤/٢٨٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧٢ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ : لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل قال: إني لست مثلكم إني أبى يطعمني ربى ويسقيني فلم يتھروا عن الوصال فواصل بهم النبي - ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي - ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكى لهم.

(١) تقدم وينظر: تخریج الحديث السابق.

الوقوف والدعاء، لما فيه من الجمع بين القربتين، وإن كان يضعفه عن ذلك يكره، لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكه في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فاما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة؛ فكان إحرارها أولى.

وكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: أنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبًا، ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس، وكذا صوم الصمت، وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميًعاً؛ لأن النبي - ﷺ - : «ئهُنَّ عَنِ الْأَذْكَرِ»، ولأنه تشبه بالمجوس.

وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم.

وأما صوم يوم وإفطار يوم: فهو مستحبٌ، وهو صوم سيدنا داود النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأنه أشقت على البدن؛ إذ الطبع ألوف، وقال - ﷺ - : «خَيْرُ الْأَعْمَالِ أَخْمَرُهَا»^(١) أي: أشقتها على البدن، وكذا صوم الأيام البيض؛ لكثرة الأحاديث فيه، منها: ما رواينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْثَالِثُ عَشَرُ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ، وَالخَامِسُ عَشَرُ فَكَانَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٢).

وأما صوم الدين: فال أيام كلها محل له، ويجوز في جميع الأيام إلا ستة أيام: يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق ويوم الشك، أما ما سوى صوم يوم الشك فلورود النهي عنه، والنهي وإن كان عن غيره أو لغيره - فلا شك أن ذلك الغير يوجد بوجود الصوم في هذه الأيام، فأوجب ذلك نقصاناً فيه، والواجب في ذمته صوم كامل، فلا يتأدى بالناقص، وبهذا تبين بطلان أحد قولي الشافعي في صوم المتعة أنه يجوز في هذه الأيام؛ لأن النهي عن الصوم في هذه الأيام عام يتناول الصيامات كلها، فيوجب ذلك نقصاناً فيه، والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه.

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

وأما يوم^(١) الشك؛ فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل أن يكون من شعبان، فإن كان من شعبان يكون قضاء، وإن كان من رمضان لا يكون قضاء؛ فلا يكون قضاء مع الشك، وهل يصح النذر بصوم يومي العيد وأيام التشريق؟ روى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح نذرها، لكن الأفضل أن يفطر فيها، وبصوم في أيام آخر، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئاً لكنه يخرج عنه النذر؛ لأنه أوجب ناقصاً وأداء ناقصاً.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يصح نذرها ولا يلزمها شيء، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة، وهو قول زفر والشافعي، والمسألة مبنية على جواز صوم هذه الأيام وعدم جوازه، وقد مرت فيما تقدم.

ولو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفسده - لا يلزمها القضاء في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يلزمها.

وجه قولهما: إن الشرع في التطوع سبب الوجوب، كالنذر، فإذا وجّب المضي فيه وجّب القضاء بالإفساد؛ كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده، ولأبي حنيفة: أن الشرع ليس سبب الوجوب وضعاً، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدي عن البطلان، والمؤدي هنا لا يجب صيانته لمكان النهي، فلا يجب المضي فيه، فلا يضمن بالإفساد.

ولو شرع في الصلاة في أوقات مكرروهه فأفسدها - ففيه روایتان عن أبي حنيفة: في رواية: لا قضاء عليه كما في الصوم، وفي رواية: عليه القضاء بخلاف الصوم، وقد ذكرنا وجوه الفرق في كتاب الصلاة، والله أعلم.

(١) مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن صوم يوم الشك، هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمّع لا يعتد بشهادتهم؛ كالصبيان، والنساء، والعبيد، والفسقة، ولا بد أن يكون صدقهم محتملاً، أما إذا لم يكن محتملاً، بأن أطبق الناس على كذبهم - فلا يكون يوم شك، بل هو من شعبان، وكذا إن لم يتحدث برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها واحد مما ذكر سابقاً - فلا يكون اليوم يوم شك، بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم، لخبر: «إإن غُم عليكم فاكملوا عن شعبان ثلاثين يوماً».

ويدل على كراحته كراهة تحريم - ما روي عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم، ومحل كراهة صومه إذا لم يكن له سبب يقتضيه. أما إذا كان له سبب يقتضي صومه فلا كراهة.

ومن الأسباب التي يقتضي صومه - أن يوافق عادة له في تطوع؛ لأن كان يصوم الاثنين، والخميس من كل أسبوع، فوافق أحدهما يوم الشك. أو كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً فوافق يوم الشك يوم صومه، لخبر الصحيحين: ولا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم يوماً فليصممه، لأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم، وإنقطاع يوم.

أما صوم رمضان: فورقه شهر رمضان، لا يجوز في غيره، فيقع الكلام فيه في موضعين:
أحدهما: في بيان وقت صوم رمضان.

والثاني: في بيان ما يعرف به وقته.

أما الأول: فورقة صوم رمضان شهر رمضان؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» [البقرة: ١٨٥] أي: فليصم في الشهر، وقول النبي - ﷺ -: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ»^(١) أي: في شهركم؛ لأن الشهر لا يصوم، وإنما يصوم فيه.

وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء محصية يعرف برؤيه الهلال،
١٢٠٣ وإن كانت/ متغيرة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي - ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا»^(٢)، وكذلك إن غم

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٣): كتاب الصوم: باب قول النبي - ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦٢/٢): كتاب الصيام (١٠٣): باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال، حديث (١٩/١٠٨١)، والنسائي (٤/١٣٣): كتاب الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. الخ، وأحمد (٤١٥/٢)، والدارمي (٣/١): كتاب الصوم: باب الصوم لرؤيه الهلال، وابن الجارود (ص ١٣٧): باب الصيام، حديث (٣٧٦)، والدارقطني (٣/١٦٢): كتاب الصيام، حديث (٢٧) والبيهقي (٤/٢٠٦، ٢٠٥): كتاب الصيام: باب الصوم لرؤيه الهلال.
والطبراني في «الصغير» (١/٦٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٠٩) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

آخرجه أحمد (٢٨١/٢) والدارقطني (٢/١٦٠) كتاب الصيام وابن الجارود (٣٩٥) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسبى أو أبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة بلفظ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. وبهذا اللفظ.

آخرجه مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال (١٠٨١) وأحمد (٢/٢٦٣) والنسائي (٤/١٣٣): كتاب الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم والطبالي (٢٣٠/٦) والبيهقي (٤٠/٢٠٦) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسبى عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن جماعة من الأصحاب منهم ابن عمرو ابن عباس وجابر وطلق بن علي وأبو بكرة وعدي بن حاتم وعمر بن الخطاب ومسروق والبراء بن عازب وعائشة.

حديث ابن عمر:

آخرجه البخاري (٤/١٣٥) كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان الحديث (١٩٠٦) ومسلم (٧٦٠/٢) كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال حديث (٨/١٠٨٠) والنسائي (٤/١٣٤): كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» حديث (١٦٥٤) وأحمد (٢/١٤٥) والطبالي (١/١٨٢) - منحة رقم (٨٦٦) والبيهقي (٤/٢٠٥-٢٠٤) كتاب الصيام: باب الصوم لرؤيه الهلال وابن خزيمة =

= (٢٠١/٣) رقم (١٩٠٥) وأبو يعلى (٤/٣٣٧) رقم (٥٤٤٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

وآخر جه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٦) كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا نفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له.

ومن طريق نافع أخرجه أحمد (٦٣/٢) والبخاري (١١٩/٤) كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال... (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٠٨٠/٣) والنسائي (٤/١٣٤) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث والدارمي (٢/٣) كتاب الصوم: باب الصوم لرؤية الهلال والدارقطني (٢/١٦١) كتاب الصيام حديث (٢١) والبيهقي (٤/٢٠٤-٢٠٥) كتاب الصيام: باب الصوم لرؤية الهلال والبغوي في «شرح السنّة» (٣/٤٥٤ - بتحقيقنا).

وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر:

آخر جه البخاري (٤/١٤٣) كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث (١٩٠٧) (١/٢٨٦) كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال (٢) والبيهقي (٤/٢٠٥) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وآخر جه مسلم (٢/٧٦٠) كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (٩/١٠٨٠) والبيهقي (٤/٢٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

حديث ابن عباس:

آخر جه أبي شيبة (٣/٢٠) والطیالسي (١/١٨٢ - منحة) رقم (٨٦٨) وأحمد (١/٢٢٦) وأبو داود (٢/٧٤٥) كتاب الصوم: باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) والنسائي (٤/٢٣٦) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه والترمذى (٢/٩٨) كتاب الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) والدارقطني (٢/١٥٨) كتاب الصيام وابن حبان (٣/٨٧٣ - موارد) والحاكم (١/٤٢٥) وابن خزيمة (١٩١٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤته وأفطروا لرؤيتها فإن حال دونه غيبة فأكملوا ثلاثين».

وقال الترمذى: حسن صحيح:

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حدثت جابر:

آخر جه أحمد (٣/٣٢٩) وأبو يعلى (٤/١٧١) رقم (٢٢٤٨) والبيهقي (٤/٢٠٦) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

وذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

حدثت طلق بن علي:

آخر جهأحمد (٤/٢٣) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة موقايت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين. ا.هـ.

وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال أحمـد: له مناـكـيرـ وـقـالـ ابنـ معـينـ: عـمـيـ واـخـتـلـطـ، وـقـالـ أـبـرـ حـاتـمـ: هوـ أـمـلـ منـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ.

وقال الحافظ: صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلـقـنـ. يـنـظـرـ: المـعـنـيـ (٢/٥٦١)ـ وـالـتـقـرـيـبـ (٢/١٤٩).

حديث أبي بكرة:

آخر جهـالـبـارـ (١١/٤٦١)ـ كـشـفـ (٩٧٠)ـ رقمـ منـ طـرـيـقـ عمرـانـ بنـ دـاـوـدـ عنـ قـاتـادـةـ عنـ الحـسـنـ عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ قالـ: قالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: «صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ وأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ فإنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فأـكـمـلـواـ العـدـةـ».

قالـ الـبـارـ: لاـ نـعـلمـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـفـرـدـ بـهـ عمرـانـ. وـذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ (٣/١٤٨)ـ وـقـالـ: رـوـاهـ الـبـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـ عـمـرـانـ بنـ دـاـوـدـ القـطـانـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ كـلـامـ اـ.ـهـ.

ضـعـفـهـ يـحـيـيـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـقـالـ الحـافـظـ: صـدـوقـ يـهـمـ.

يـنـظـرـ: الـقـاتـ لـاـبـنـ حـبـانـ (٧/٢٤٣). وـالـمـعـنـيـ (٢/٤٧٨)ـ وـالـتـقـرـيـبـ (٢/٨٣).

حديث عدي بن حاتم:

ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ (٣/١٤٩)ـ عنهـ قالـ: قالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: «إـذـاـ جـاءـ رـمـضـانـ فـصـمـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ إـلـاـ أـنـ تـرـىـ الـهـلـالـ قـبـلـ ذـلـكـ».

وقـالـ الـهـيـثـمـيـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـ مـجـالـدـ بـنـ سـعـيدـ وـثـقـهـ السـائـيـ وـضـعـفـهـ جـمـاعـةـ اـ.ـهـ. وـهـوـ ضـعـيفـ.

حديث عمر بن الخطاب:

ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ (٣/١٤٩)ـ عنهـ مـرـفـوـعاـ بـلـفـظـ: لـاـ تـقـدـمـواـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ وأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـتـمـلـواـ الـثـلـاثـيـنـ».

وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ وـلـكـنـ ثـقـةـ.

حديث مسروق والبراء بن عازب:

ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ (٣/١٤٩)ـ بـمـثـلـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ.

حديث عائشة:

آخر جهـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٢٢٥)ـ وـالـدارـقـطـنـيـ (٢/١٥٦ـ١٥٧)ـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٣/٢٠٣)ـ رقمـ (١٩١٠)ـ وـابـنـ حـبـانـ (٨٦٩)ـ مـوـارـدـ وـالـحاـكـمـ (١/٤٢٣)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٤/٢٠٦)ـ وـأـحـمـدـ (٦/١٤٩)ـ عنهـ قـالـتـ: «كـانـ رسـولـ اللهـ ﷺـ يـتـحـفـظـ

مـنـ هـلـالـ شـعـبـانـ مـاـ لـاـ يـتـحـفـظـ مـنـ غـيـرـهـ ثـمـ يـصـوـمـ لـرـؤـيـتـهـ فـإـنـ غـمـ عـلـيـهـ عـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ثـمـ صـامـ».

قـالـ الـحـاـكـمـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـاقـعـهـ الـذـهـبـيـ.

وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: هـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـابـنـ حـبـانـ.

على الناس هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثة أيام، لأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا يقين على الأصل المعهود أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله. فإن كانت السماء مصححة، ورأى الناس الهلال - صاموا، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة، يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر في ذلك تقديرًا.

وروي عن أبي يوسف: أنه قدر عدد الجماعة بعد القسامية خمسين رجلاً.

وعن خلف بن أيوب: أنه قال: خسمائة يبلغ قليل. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان. وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه [يقبل] فيه شهادة الواحد العدل، وهو أحد قولي الشافعى - رحمه الله تعالى -. وقال في قول آخر^(١) قبل فيه شهادة اثنين.

وجه رواية الحسن - رحمه الله تعالى - أن هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قبل؛ لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن البيانات، وإنما تشترط العدالة فقط كما في رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك.

وجه «ظاهر الرواية»: أن خبر الواحد العدل إنما يُقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وهذا الظاهر يكذبه، لأن تفرده بالرؤبة مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصولة إلى الرؤبة، وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤبة، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوى في الرؤبة؛ لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فراء [واحد]^(٢) ثم استر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره، سواء كان هذا الرجل من المصر أو من خارج المصر، وشهد برؤية الهلال، أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أنه تقبل.

وجه رواية الطحاوي: أن المطالع تختلف بالمصر. وخارج المصر في الظهور والخفاء لصفاء الهواء خارج المصر؛ فتختلف الرؤبة.

وجه «ظاهر الرواية»: أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة بعيدة الفاحشة، وعلى هذا الرجل الذي أخبر أن يصوم؛ لأن عنده أن هذا اليوم من رمضان، والإنسان يؤخذ بما عنده، فإن شهد فرد الإمام شهادته ثم أفتر يقضي؛ لأنه أفسد صوم رمضان في زعمه، فيعامل بما عنده، وهل تلزمهم الكفارة.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

قال أصحابنا: لا تلزم.

وقال الشافعي تلزمه إذا أفتر بالجماع، وإن أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته - فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفارة.

وأختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجب.

وقال بعضهم: لا تجب.

وجه قول الشافعي: أنه أفتر في يوم علم أنه من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية، وعدم علم غيره لا يدح في علمه فيؤخذ بعلمه فيوجب عليه الكفارة؛ ولهذا أوجب^(١) عليه الصوم.

ولنا: أنه أفتر في يوم هو من شعبان، وإفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفارة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصححة، ولم تثبت رؤيتها؛ لما ذكرنا أن تفرده بالرؤية مع مساواة عامة الناس إياها في التفقد مع سلامه الآلات - دليل عدم الرؤية، وإذا لم تثبت كون اليوم من رمضان؛ فيبقى من شعبان، والكفارة لا تجب بالإفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع.

وأما وجوب الصوم عليه فممنوع؛ لأن^(٢) المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطًا. وقال الحسن البصري: إنه لا يصوم إلا مع الإمام، ولو صام هذا الرجل وأكمل ثلاثة أيام، ولم ير هلال شوال؛ فإنه لا يفتر إلا مع الإمام، وإن زاد صومه على ثلاثة؛ لأنما إنما أمرنا بالصوم احتياطًا، والاحتياط هنا ألا يفتر لاحتمال أن ما رأه لم يكن هلالًا، بل كان خيالًا فلا يفتر مع الشك؛ ولأنه لو أفتر للحقة التهمة لمخالفته الجماعة، فالاحتياط ألا يفتر، وإن كانت السماء متغيرة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان حرامًا أو عيدًا، رجلاً أو امرأة، غير محدود في قذف، أو محدودًا، تائباً بعد أن كان مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً. وقال الشافعي في أحد قوله^(٣): لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين اعتباراً بسائر الشهادات. ولما ما

(١) في أ: وجب.

(٢) في ط: فإن.

(٣) ولا خلاف لأحد في وجوب الصوم برؤية عدلين، أما رؤية بشهادة عدل واحد، فقد اختلف فيه، فعند مالك - رضي الله عنه - لا يجب صوم بذلك، لاشترطه في الرؤية أن تكون من عدلين، ودليله في ذلك ما رُوي عن الحسين بن الحارث أنه قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكن بشهادتهما» وأيضاً الاتفاق على عدم القبول من =

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ / فَقَالَ: أَبْصَرْتُ ٢٠٣ بِالْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذَنَ فِي النَّاسِ، فَلَيَصُومُوا عَدًّا^(١). فقد قبل رسول الله ﷺ شهادة الواحد على هلال رمضان.

= عدل واحد في ثبوت هلال شوال، فرمضان مثله، وعند عشر الشافعية، أنه تجب الصوم بشهادة عدل واحد، ووافقتهم على ذلك الإمام ابن حنبل، يدلل لذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال له عليه السلام: «أَتَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم. قال أَتَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نعم. قال عليه السلام فَأَذَنَ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ، فليصوموا عَدًّا وَلَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ اِنْ عَمْ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: «تَرَاهُ النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». ولأنَّ فيه الاحتياط لأمر الصوم.

قال الإمام علي - رضي الله عنه -، وكرم وجهه: «لَآنَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

ويمكن أن تُرد شبهة القائلين بعدم الاكتفاء بشهادة الواحد، إما عن حديث الحسين بن العارث، فيجيب عنه: بأن المراد بالشك، عيد الفطر لا الصيام، جمعاً بين الأحاديث، حتى إن البيهقي وغيره، ذكره فيما ترجم له، بشبوت هلال شوال بعديلين، ونحن معاشر الشافعية، نقول بهذا، إذ هلال شوال لا يثبت عندهم إلا بشهادتين، لهذا الحديث المتقدم، وغيره، ولأن ثبوته يسقط فرض الصوم، فاعتبر فيه العدد، للحتياط وبهذا يظهر الفرق الجليُّ بين هلال رمضان، وهلال شوال، فاكتفينا في ثبوت الأول بشاهد واحد، احتياطاً للصوم، ولم تكتف في الثاني بشاهد واحد، بل قلنا: لا بد من شاهدين، خشية سقوط الفرض.

وعلى ما ذكر يبطل قياس هلال رمضان على هلال شوال؛ للفرق بينهما.

ولا خلاف في أنه لا يقبل في ثبوت رؤية هلال رمضان قول الكافر والفاقد والمغفل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٤، ٧٥٥)؛ كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٢٤٠)، والترمذى (٩٩/٢)؛ كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (٦٨٦)، والنمساني (١٣٢)؛ كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. الخ، وابن ماجه (٥٢٩/١)؛ كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢)؛ كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن الجارود (ص ١٣٨)؛ باب الصيام، حديث (٣٨٠)، والدارقطنی (١٥٨/٢)؛ كتاب الصيام، حديث (٩)، والحاکم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٤/٤)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن خزيمة (٢٠٨/٣)، رقم (٢١٢، ٢١١)، وابن حبان (٨٧٠-٥ موارد)، والطحاوی في «مشكل الآثار» (١/١)، (٢٠١-٢٠٢)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الحاکم: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك زوجه كذلك مرسلاً.

وقال الدارقطنی: أرسله إسرائيل، وحمد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري.

ولنا في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة، ولأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار؛ بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل أنه ليس بشهادة، بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الإخبار إلا أنه إخبار في باب الدين، فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة كما في رواية الإخبار.

وذكر الطحاوي في «مختصره» أنه يقبل قول الواحد، عدلاً كان أو غير عدل، وهذا خلاف ظاهر الرواية إلا أنه يريد به العدالة الحقيقة فيستقيم؛ لأن الأخبار لا تشرط في العدالة الحقيقة بل يكتفي فيه بالعدالة الظاهرة، والعبد والمرأة من أهل الأخبار.

ألا ترى أنه صحت روایتهما، وكذا المحدود في القذف، فإن أصحاب رسول الله - ﷺ - قبلوا إخبار أبي بكرة وكان محدوداً في قذف.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن شهادته برأية الهلال لا تقبل، والصحيح: أنها تقبل؛ وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا أن هذا خبر، وليس بشهادة وخبره مقبول.

وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة فيسائر الأحكام أنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وأمرأتان؛ لما ذكرنا أن هذا من باب الشهادة، ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الإخبار. ولو رد الإمام شهادة الواحد لتهمة الفسق - فإنه يصوم ذلك اليوم؛ لأن عنده أن ذلك اليوم من رمضان، فيؤخذ بما عنده.

واو أفتر بالجماع هل تلزم الكفارة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

وأما هلال شوال: فإن كانت السماء مصححة فلا يقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل^(١) العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان. كذا ذكر محمد رحمه الله في «نواذر الصوم».

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن؛ كما روى عن أبي حنيفة في هلال رمضان؛ أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل، سواء كان في السماء علة أو لم يكن، كما روى عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل، سواء كان في السماء علة أو لم يكن، وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وأمرأتين مسلمين حريٌن عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق والأموال؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله

(١) في أ: يقع.

عنهمما - أَنْهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى زُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ»^(١)، وكان لا يجوز الإفطار إلا بشهادة رجلين . ولأن هذا من باب الشهادة.

ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة، بل له فيه نفع ، وهو إسقاط الصوم عن نفسه فكان متهمًا، فيشترط فيه العدد نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان فإن هناك لا تهمة؛ إذ الإنسان لا يتهم بالإضرار بنفسه بالتزام الصوم، فإن غم على الناس هلال شوال ، فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفسدوا تمام العدة ثلاثة يوماً بلا خلاف، لأن قولهما في الفطر يقبل . وإن صاموا بشهادة شاهد واحد: فروى الحسن عن أبي حنيفة، أنهم لا يفطرون على شهادته برؤيا هلال رمضان عند كمال العدد، وإن وجب عليهم الصوم بشهادته، فثبتت الرمضانية بشهادته في حق الصوم لا في حق الفطر؛ لأنه لا شهادة له في الشرع على الفطر. ألا ترى أنه لو شهد وحده مقصوداً لا تقبل بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأن لهما شهادة على الصوم والفطر جميعاً، ألا ترى لو شهدا برؤيا الهلال تقبل شهادتهما؛ لأن وجب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط، والاحتياط ه هنا في ألا يفطروا، بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأن الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق، فيظهر في الصوم والفطر جميعاً.

روى ابن سماعة عن محمد: أنهم يفطرون عند تمام العدد، فأورد ابن سماعة على محمد إشكالاً فقال: إذا قبلت شهادة الواحد في الصوم تفطر على شهادته . ومتى أفسرته^(٢) عند كمال العدد على شهادته فقد أفسرته^(٣) بقول الواحد، وهذا لا يجوز ، لاحتمال أن هذا اليوم من رمضان، فأجاب محمد - رحمه الله - فقال: لا أنتم المسلمون أن يتبعوا يوماً مكان يوم ، ومعناه: أن الظاهر أنه إن كان صادقاً في شهادته فالصوم وقع في أول الشهر فيختتم^(٤) بكمال العدد.

وقيل: فيه بجواب آخر؛ وهو أن جواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصوداً، بل بمقتضى الشهادة، وقد يثبت بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصوداً؛ كالميراث بحكم النسب الثابت أنه يظهر بشهادة القبلة بالولادة، وإن كان لا يظهر بشهادتها مقصوداً.

والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة؛ لأن شهادة القبلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده .

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) في أ: أنظرتم.

(٣) في أ: أنظرتم.

(٤) في أ: فتم.

وأما هلال ذي الحجة: فإن كانت السماء مصححة فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا، وإن كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا: إنه يقبل فيه شهادة الواحد.

وذكر الكرخي: إنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال؛ لأنّه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي، وهو وجوب الأضحية على الناس، فيشترط فيه العدد والصحيح هو الأول؛ لأن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار، ألا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد، ثم تتعدي إلى غيره، فكان من باب الخبر، ولا يشترط فيه العدد.

ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله - فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان.

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة.

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - رواية أخرى مثل قوله، وهو قول علي وعائشة - رضي الله عنهما - وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رأوه^(١) يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال أو بعده - فهو لليلة المستقبلة عندهما، ويكون اليوم من رمضان؛ وعنه إن رأوا قبل الزوال يكون لليلة الماضية، ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندما أنه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته بعد^(٢) غروب الشمس، وعنه يعتبر.

وجه قول أبي يوسف: إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.

ولهما: قول النبي - ﷺ -: «وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْتَرُوا لِرُؤْيَتِهِ»^(٣)، أمر بالصوم والfast بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والfast على الرؤية؛ وهذا خلاف النص.

ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثة أيام، ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بمنية رمضان، ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان، فقام أهل

(١) في أ: رأوا.

(٢) في ط: قبل.

(٣) تقدم تخریج الحديث.

المصر تسعه وعشرين يوماً، وصام ذلك الرجل ثلاثين يوماً - فأهل مصر قد أصابوا وأحسنوا، وأساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لأنه خالف السنة إذ السنة أن يصوم رمضان لرؤيه الهلال إذا كانت السماء مصححة أو يعد شعبان ثلاثين يوماً كما نطق به الحديث، وقد عمل أهل مصر بذلك وخالف الرجل - فقد أصاب أهل مصر وأخطأ الرجل، ولا قضاء على أهل مصر؛ لأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»^(١) وأشار إلى جميع أصابع يديه، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا» ثلاثاً، وحبس إبهامه في المرأة الثالثة؛ فثبت أن الشهر قد يكون ثلاثين [يوماً]^(٢)، وقد يكون تسعه وعشرين.

وقد روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: صمنا على عهد رسول الله - ﷺ - تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً، ولو صام أهل بلد^(٣) ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعه وعشرين يوماً، فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤيه الهلال، وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان - فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم؛ لأنهم أنظروا يوماً من رمضان لثبوت الرمضانية برؤيه أهل ذلك البلد، وعدم رؤيه أهل البلد لا يقدح في رؤيه أولئك؛ إذ العدم لا يعارض الوجود وإن كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤيه هلال رمضان، أو لم تثبت الرؤيه عند قاضيهم، ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً - فقد أساءوا؛ حيث تقدموا رمضان بصوم يوم، وليس على أهل البلد الآخر قضاوه، لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعه وعشرين.

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فاما إذا كانت / بعيدة^٤ بـ فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر.

وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير؛ أنه استفتى في أهل اسكندرية^(٤) أن الشمس تغرب بها، ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير -، فقال: يحل لأهل

(١) أخرجه البخاري (٤/١٤٣)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... الخ.
١٩١٣، وطراوه: (٥٣٠٢)، ومسلم (٢/٧٥٩)، كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال... الخ. (١٠٨٠-٤).

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: بلدة.

(٤) بني الاسكندر ثلاثة عشرة مدينة وسمها كلها باسمه ثم تغيرت أساميها بعده، والمشهورة بهذا الاسم الاسكندرية العظمى في بلاد مصر. ينظر مراصد الاطلائ (١/٧٦).

البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب^(١) الشمس يختلف كما يختلف مطلعها؛ فيعتبر في أهل كل موضع مغربه^(٢).

ولو صام أهل مصر تسعه وعشرين وأفطروا للرؤية، وفيهم مريض لم يصم - فإن علم ما صام أهل مصره، فعليه قضاء تسعه وعشرين يوماً؛ لأن القضاء على قدر الفائت، والفائت هذا القدر؛ فعليه قضاء هذا القدر، وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره صام ثلاثة أيام يوماً؛ لأن الأصل في الشهر ثلاثة أيام يوماً^(٣)، والنقصان عارض، فإذا لم يعلم عمل بالأصل، وقالوا فيمن أفطروا شهراً لعدة ثلاثة أيام يوماً، ثم قضى شهرأ بالهلال فكان تسعه وعشرين يوماً. إن عليه قضاء يوم آخر؛ لأن المعتبر عدد الأيام التي أفطروا فيها دون الهلال؛ لأن القضاء على قدر الفائت، والفائت ثلاثة أيام يوماً فيقضي يوماً آخر تكملة لثلاثة.

وأما الذي يرجع إلى الصائم: فمنها الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف، وفي كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه، ومنها الطهارة عن الحيض والنفاس، فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وفي كونها شرط الوجوب خلاف^(٤) سنذكره في موضعه: فأما البلوغ فليس من شرائط صحة الأداء فيصبح أداء الصوم من الصبي العاقل ويثاب عليه، لكنه من شرائط الوجوب لما نذكره، وكذا العقل والإفاقه ليسا من شرائط صحة^(٥) الأداء، حتى لو نوى الصوم من الليل، ثم جن في النهار أو أغنمى عليه، يصبح صومه في ذلك اليوم، ولا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء، بل لعدم النية؛ لأن النية من المجنون والمغمى عليه لا تتصور، وفي كونهما من شرائط الوجوب كلام سنذكره في موضعه، ومنها النية، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلث مواضع:

أحدها: في بيان أصله.

والثاني: في بيان كيفيةه.

والثالث: في بيان وقته.

أما الأول: فأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة.

(١) في أ: غروب.

(٢) ثبت في أ: وعلى هذا أصل الشهادة (والحيل) أنه يعتبر من أهل كل موضع.

(٣) في أ: غروب.

(٤) في أ: كلام.

(٥) في أ: جواز.

وقال زفر: صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية.

واحتج بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة؛ ولأن النية إنما تشرط للتعيين، وال الحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يتحمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنسبة.

ولنا: قول النبي - ﷺ -: «لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَةَ لَهُ»^(١)، قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٢)، ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، وأما الآية فمطلقاً اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير صوماً شرعاً بدون النية لما بينا.

وأما قوله: إن النية شرط للتعيين، وزمان رمضان متعدد لصوم رمضان فلا حاجة إلى النية فنقول: لا حاجة إلى النية لتعيين الوصف، لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل.

بيانه: أن أصل الإمساك متعدد بين أن يكون عادة أو حمية، وبين أن يكون الله تعالى، بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل^(٣) ل نفسه ما لم يجعله لغيره، فلا بد من النية ليصير الله تعالى، ثم إذا صار أصل الإمساك الله تعالى في هذا الوقت بأصل النية، والوقت متعدد لفرضه - يقع عن الفرض، من غير الحاجة إلى تعيين الوصف.

وأما الثاني في كيفية النية: فإن كان الصوم عيناً وهو صوم رمضان وصوم النفل خارج رمضان، والمنذور به في وقت بعينه - يجوز بنية مطلقة عندنا.

وقال الشافعي: صوم النفل^(٤) يجوز بنية مطلقة، فأما الصوم الواجب فلا يجوز إلا بنية معينة.

وجه قوله: إن هذا صوم مفروض فلا يتلاؤ إلا بنية الفرض كصوم القضاء والكافارات والمنذور المطلقة؛ وهذا لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصوم يتعلق بها زيادة الثواب، فلا بد من زيادة النية، وهي نية الفرض.

ولنا قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة؛ ولأن النية لو شرطت إنما تشرط، إما ليصير الإمساك لله تعالى،

(١) تقدم تخرير الحديث.

(٢) تقدم تخرير الحديث.

(٣) في أ: عامل.

(٤) في أ: التطوع.

١٢٠٥ وإنما للتمييز بين نوع ونوع، ولا وجه للأول؛ لأن مطلق النية كان لصيروحة الإمساك / الله تعالى؛ لأنه يكفي لقطع التردد، ولقول النبي - ﷺ : «وَلُكُلُّ أُنْرِيٌّ مَا نَوَى»، وقد نوى أن يكون إمساكه لله تعالى، فلو لم يقع لله تعالى لا يكون له ما نوى؛ وهذا خلاف النص.

ولا وجه للثاني؛ لأن مشروع لوقت واحد لا يتسع، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية، بخلاف صوم القضاء والنذر^(١) والكافارة؛ لأن مشروع الوقت وهو خارج رمضان متتنوع، فووقة الحاجة إلى التعيين بالنية؛ فهو الفرق.

وقوله: هذا صوم مفروض مسلم، ولكن لم لا يتأنى نية الفرض بدون نية الفرض، وقوله: الفرضية صفة للصوم، زائدة عليه، فتفتقر إلى نية زائدة - منع لأنها صفة زائدة على الصوم؛ لأن الصوم صفة، والصفة لا تتحتم صفة زائدة عليها قائمة بها، بل هو وصف إضافي فيسمى الصوم مفروضاً وفرضية؛ لدخوله تحت فرض الله تعالى، [لا لفرضية قامت به]^(٢)، وإذا لم يكن صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض، وزيادة الثواب لفضيلة الوقت لا لزيادة صفة العمل - والله أعلم.

ولو صام رمضان بنيّة التفل أو صام المنذور بعينه بنيّة التفل - يقع صومه عن رمضان وعن المنذور عندنا.

وعند الشافعي: لا يقع، وكذلك لو صام رمضان بنيّة واجب آخر من القضاء والكافارات والمنذور - يقع عن رمضان عندنا، وعنه: لا يقع، هو يقول: لما نوى التفل فقد أعرض عن الفرض، والمعرض عن فعل لا يكون آتياً به، ونحن نقول: إنه نوى الأصل والوصف، والوقت قابل للأصل، غير قابل للوصف، فبطلت نية الوصف، وبقيت نية الأصل، وأنها كافية لصيروحة الإمساك لله تعالى، على ما بينا في المسألة الأولى.

ولو نوى في النذر المعين واجباً آخر - يقع عما نوى بالإجماع بخلاف صوم رمضان.

وجه الفرق: أن كل واحد من الوقتين وإن تعين لصومه، إلا أن أحدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين من له الولاية على الإطلاق وهو الله تعالى، فثبتت التعيين على الإطلاق، فيظهر في حق فسخسائر الصيامات، والأخر تعين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعينه فيما عينه له، وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات؛ فبقيت الأوقات محل^(٣) لها؛ فإذا نوتها صَحَّ.

(١) في أ: المنذور.

(٢) بدل ما بين المعقودين في أ: لأن الفرضية قائمة به.

(٣) في أ: قابلة.

هذا الذي ذكرنا في حق المقيم، فأما المسافر: فإن صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا، وإن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، وإن صام بنية التطوع، فعندهما يقع عن رمضان.

ومن أبي حنيفة فيه روايتان: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقع عن التطوع.

وروى الحسن عنه: أنه يقع عن رمضان.

قال القدوري: الرواية الأولى هي الأصح.

وجه قولهما: إن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة - صار هو والمقيم سواء؛ فيقع صومه عن رمضان كالمقيم، ولأبي حنيفة أن الصوم وإن وجب عليه لكن رخص له في الإنطمار نظراً له؛ فلأنه يرخص له إسقاط ما في ذمته والنظر له فيه أكثر - أولى.

وأما إذا نوى التطوع: فوجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان، بدليل أنه يباح له الفطر^(١)، فأشبهه خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله؛ كذا في رمضان.

وجه رواية الحسن عنه: أن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع بل [له]^(٢) نية الصوم فيه كافية، فتلغو نية التعيين، ويبقى أصل النية فيصير صائماً في رمضان بنية مطلقة، فيقع عن رمضان.

وأما قوله: إن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان - فممّنوع، بل هو واجب إلا أنه يتخصص فيه فإذا لم يتخصص ولم ينو واجباً آخر - بقي صوم رمضان واجباً عليه؛ فيقع صومه عنه، وأما المريض الذي رخص له في الإنطمار: فإن صام بنية مطلقة يقع صومه عن رمضان بلا خلاف، وإن صام بنية التطوع: فعامة مشايخنا قالوا: إنه يقع صومه عن رمضان؛ لأنّه لما قدر على الصوم صار كالصحيح، والكرخي سئل بين المريض والمسافر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع.

ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند عامة العلماء، وقال مالك: يجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة.

(١) في أ: الإنطمار.

(٢) سقط في ط.

[وجه قوله: إن الواجب صوم الشهر]^(١); لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاوة والحج؛ فيتأدى بنية واحدة.

٢٠٥ ولنا: أن صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم / الآخر؛ بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة؛ وقوله: «الشهر» اسم لزمان واحد - ممنوع، بل هو اسم لأزمنة مختلفة، بعضها محل للصوم وبعضها ليس بوقت له، وهو الليالي، فقد تخلل بين كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين كصلاتين ونحو ذلك.

وإن كان الصوم ديناً وهو صوم القضاء والكافارات والنذر المطلقة - لا يجوز إلا بتعيين النية، حتى لو صام بنية مطلق الصوم - لا يقع عما عليه، لأن زمان خارج رمضان معين للنفل شرعاً عند بعض مشايخنا، والمطلق ينصرف إلى ما تعين له الوقت.

وعند بعضهم هو وقت للصيامات كلها على الإبهام، فلا بد من تعين الوقت للبعض بالنسبة لتعيين له، لكنه^(٢) عند الإطلاق ينصرف إلى التطوع؛ لأنه أدنى، والأدنى متيقن به فيفع الإمام عنده.

ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع، كان عن القضاء في قول أبي يوسف.

وقال محمد: يكون عن التطوع.

وجه قوله: إنه عين الوقت لجهتين مختلفتين متنافيتين فسقطتا للتعارض، وبقي أصل النية وهو نية الصوم، فيكون عن التطوع، ولأبي يوسف: أن نية التعيين في التطوع لغو، فلغت وبقي أصل النية، فصار كأنه نوى قضاء رمضان والصوم، ولو كان كذلك يقع عن القضاء؛ كذا هذا.

فإإن نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار، قال أبو يوسف: يكون عن القضاء استحساناً، والقياس أن يكون عن التطوع؛ وهو قول محمد.

وجه القياس على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى أن جهتي التعيين تعارضتا للتنافي، فسقطتا بحكم التعارض؛ فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يكن.

وجه الاستحسان: أن الترجيح لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان، وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات؛ ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء وصوم كفارة الظهار وجب بسبب وجود من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه الأضعف.

وروى ابن سماحة عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعيته فصامه ينوي النذر وكفارة اليمين - فهو عن النذر لتعارض النيتين فتساقطاً، وبقي نية الصوم مطلقاً، فيقع عن النذر المعين، والله أعلم.

وأما الثالث: وهو وقت النية فالأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر. تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل. نقارنه تقديرأً، وإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان الصوم ديناً لا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمنذور المعين - يجوز.

وقال زفر: إن كان مسافراً لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار.

وقال الشافعي: لا يجوز بنية من النهار إلا التطوع.

وقال مالك: لا يجوز التطوع أيضاً، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا، وللشافعي فيه قولان^(١).

(١) قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب، أو المنذور إلا بالنية، وقال أبو حنيفة: لا يشترط النية في رمضان، واستدل هؤلاء على عدم وجوب النية في رمضان، بقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالصوم ولم يأمر بالنية.

وقالوا أيضاً: أن شهر رمضان مستحق بالصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية، كالعيددين، وأيام التشريق، فإنه لما كان الفطر فيما مستحقاً، لم يتعتง إلى نية.

والمندب الأول: وهو وجوب النية في صوم شهر رمضان، لقوله تعالى «وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتناء وجه ربه الأعلى» فإن الله سبحانه وتعالى: أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل، حتى يتعيني به الفاعل وجه الله، بل لا بد من إخلاص النية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالثبات» فإنه بِكَلِّهِ تُنْفَى العمل بدون النية، وقال أيضاً «لا يقبل الله عملاً بدون النية».

وأيضاً: الصوم عبادة محضة، فلا يصح من غير نية، كالصلوة، ثم إن محل النية القلب، ولا يشترط التطق باللسان بلا خلاف، ولا يكفي عنه نية القلب، بلا خلاف أيضاً، لكن يستحب أن ينطق بها ليساعد اللسان القلب.

ويمكن الرد على من قال: إن النية ليست واجبة بما يأتي: أما عن الآية: فإنها لا تدل على سقوط النية، لأنها مجملة وقد ورد بيانها، وهي الأخبار الواردة في وجوب النية، وأما عن قوله بأن صوم رمضان =

مستحق بالصوم، فيمنع من إيقاع غيره فيه، فيجب عنده بأنه فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه على أن النية فيها واجبة ويجب للكل يوم سواء رمضان، وغيره نية، وهذا لا خلاف فيه عندنا، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة يدخل وقها لطهارة الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم يكن نية واحدة كالصلوات الخمس.

فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله، لم تصح هذه النية؛ لغير اليوم الأول.
وقال بعضهم: لا تصح للبيوم الأول، ومن قال به الشيخ أبو محمد الجوني وعلل ذلك بأن النية قد فسد بعضها، والمذهب الأول.

ولا بد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب من تبييت النية، أي: إيقاعها ليلاً، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يَبْيَتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» فلا يصح صوم رمضان أداء أو قضاء ولا صوم الكفار، ولا فدية الحج، ولا غير ذلك من الصوم الواجب بنية من النهار، بلا خلاف.

وفي صوم النذر طريقان، المذهب وبه قطع الجمهور، وهو المنصوص عليه في المختصر: لا يصح بنية من النهار، ولا يشترط في ثبيت النية الجزء الأخير من الليل، للإطلاق في الحديث المقدم.
وقيل: يُشترط أن تكون النية في النصف الأخير من الليل قياساً على آذان الصبح، والدفع من المزدلفة؛ ولأنه لما تذرع اقترانها بالعبادة يجب أن تفترن منها بقدر الطاقة.

وزرّد بأنه في اشتراط النية في النصف الأخير من الليل فوق كونه مناف لظاهر الحديث المقدم، فيه مشقة، وخرج في الدين، وقد قال تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج». وأيضاً لو أوحينا عليهم إيقاع النية في النصف الأخير، لضاق عليهم ذلك؛ لأنهم ربما ينامون فيفوت عليهم الصيام ولا تبطل النية بالاتيان بمناف بعدها، فمن نوى الصوم بالليل، ثم أكل أو شرب أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، لم يتطل نيته على الأصح.

وكذا لو نوى، ونام بعد النية، ثم استيقظ قبل الفجر، فلا تبطل نيته، ولا يجب عليه تجديدها، خلافاً لأبي إسحاق، فإنه قال: من أتى بمناف بعد النية بطل نيته؛ لأن الأكل ونحوه مناف للصوم، فتبطل النية به، ويزم تجديدها تحرزاً عن تخلل المنافي بينها وبين العادة.

وكذا من نام بعد النية، واستيقظ قبل الفجر، فقد بطلت نيته، ووجب عليه تجديدها.
ولقد أنكر الأصحاب هذا القول من أبي إسحاق حتى إن بعضهم أفتى بأنه خرق للإجماع، قال: ويستتاب أبو إسحاق وقيل: إن أبي إسحاق رجع عن هذا القول عام أن حج، وأشهد على نفسه بذلك.

أما صوم النفل: فلا يجب فيه تبييت النية، بل يصح بنية نهاراً قبل الزوال.
وهذا هو قول الشافعي والأصحاب، وشذ عن الأصحاب المزنوي وأبو يحيى البلخي، فإنهما قالا: لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض، وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الأول لما روى أن النبي ﷺ دخل على السيدة عائشة ذات يوم، فقال: «هل عندكم من غذاء؟ قالت: لا. قال عليه السلام: فإنني إذا أصوم، والغذاء اسم لما يأكل قبل الزوال، ومنه ما يسمى الآن بالإفطار.

=
والمعنى: ابتدئ بنية الصيام.

= وصوم النفل مخالف لصوم الفرض، لأن النفل أخف منه؛ لأنه يجوز ترك الصوم، والقبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

واختلف في أنه هل يصح صوم النفل بنية بعد الزوال أم لا؟

فقال بعضهم: يجوز لأنه جزء من النهار فجازت نية التقل فيه، كالنصف الأول، وهو قول حرملة: **وقيل:** لا يجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة، فأشبيه ما إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول، فإن النية فيه صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء؛ ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا لها، ولو أدرك دون معظم له يكن مدركا لها.

وهذا هو المعتمد المتفق عليه من الأصحاب، والمنصوص عليه من الشافعی، رضي الله عنه في معظم كتبه، ثم إذا نوى التفل قبل الزوال أو بعده عند القائل بصحته، فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله، أم صائم من طلوع الفجر، فيناب على جميع النهار؟ فيه وجهان مشهوران.

أصحابها عند الأصحاب: أنه صائم من طلوع الفجر، فيئاب على جميع النهار، لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل والشرب قبلها.

وقال أبو إسحاق المروزي لا يثاب إلا من وقت النية؛ لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلم يجعل صائماً فيه، واتفق الجميع على تضعيه.

وقال الماوردي والقاضي أبو الطيب: هو غلطة، لأن الصوم لا يتبعض، وعدم قصد العبادة قبل النية لا أثر له فقد يدرك الشخص بعض العبادة، ويُثاب عليها، كالمسبوق يدرك الإمام راكعاً، فيحصل له ثواب جميع الركعة، باتفاق الأصحاب.

وعلى القول الصحيح، وهو أنه يثاب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يشرط لصحة صومه جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن أكل أو شرب أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم بعد الفجر، فلا يصح صومه.

أما على القول بأنه يُثاب من وقت النية، ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والشرب، وكل ما ينافي الصوم وجهان:

أصحهما: الاشتراط، وهو المنصوص.

والثانية: لا يشترط فلو أكل أو شرب أو جامع أو فعل ما ينافي الصوم ثم نوى الصوم بعد ذلك، صحيحة وينبأ من حيث النية، وهذا القول مخالٍ عن أبي العباس بن سريج وغيره.

ويجب أن تكون نية الصيام الواجب رمضان، وغيره من الكفارات والنذر معينة. قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان أداة أو قضاء، ولا صوم الكفارة أو النذر إلا بتعين النية، لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾**، ومن المعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر،

فيسير تقدير الكلام «**فليثُوا الصيام له**»، ولو أراد جنس الصوم، لقال: **فليَصُمُّ**، فلما قيل: بالهاء دل على وعائده إليه.

ويُبَدِّلُ على تعين النية قول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ»، لأنَّ ظاهر في اشتراط تعين النية؛ لأنَّ أصل النية قد فهمَ اشتراطه من أول الحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»؛ ولأنَّ قربة مسافة إلى وقتها، فوجب =

أما الكلام مع مالك فوجه قوله: إن التطوع تبع للفرض، ثم لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار، فكذا التطوع.

ولنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنها أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُضْبِحُ لَا يَتَوَلِّ الصَّوْمَ، ثُمَّ يَنْدُو لَهُ، فَيَصُومُ»، وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَذْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّمَا صَائِمٌ»^(١)، وصوم

تعين الوقت في نيتها، كالصلوات؛ ولأنه عبادة يُفْقِرُ قضاها إلى تعين النية، فوجوب أن يقتصر أداؤها إلى تعين النية، فلا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب بنية مطلقة، بل لا بد من أن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن النذر، أو عن الكفاره.

نعم لا يشترط في الكفاره تعين سبها، بل يكفي أن يقصد الصوم عن الكفاره، لكن لو عين، وأخطأ لم يجزه. ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني؛ للأحاديث السابقة.

فإن قيل: فلم أحجزتم تقديم النية على الصوم، ومنتعم تقديمها في سائر العبادات؟ قلنا: لأمررين: أحدهما: أن الصوم يدخل فيه بمرور الزمان، فيشق على الصائم مراعاة النية في الابتداء به، وسائر العبادات يدخل وقتها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها.

الثاني: أن ابتداء الصوم طلوع الفجر، وطلوعه يخفى على كثير من الناس، مع كونهم نائم، فلو كلفوا مراعاته؛ لشُقّ عليهم ذلك.

أما صوم النفل فيصح بنية مطلقة.

قال في «شرح المهدب»: مكذا أطلقه الأصحاب.

وي ينبغي أن يشترط التعين في الصوم الراتب، أي: الذي له سبب، أو وقت، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، ونحوهما، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة.

وزد هذا الاشتراط بأن الصوم في الأيام المذكورة مُتَضَرِّفٌ إليها، بل لو نوى غيرها حصلت، كتحية المسجد، فإنها تحصل بأي صلاة كانت عند دخول المسجد، إذ مقصد الشارع من ندب صومها وجود صوم فيها، وقد وجد فما ذكر من قياسها على الرواتب من نوافل الصلاة قياس مع الفارق.

والحق ما قاله الأصحاب ولا يشترط في صحة تعين النية أن يعين اليوم، أو السنة. فإن عين وأخطأ كان ينوي صوم الغد ملاحظاً أنه الثلاثاء، وهو الاثنين صح صومه؛ لأن الوقت متین، والخطأ في النية لا يضر.

أخرجه مسلم (٢/٨٠٩): كتاب الصيام: باب جواز صوم الثالثة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، الحديث (١٧٠/١١٥٤)، وأبو داود (٢/٨٢٤، ٢٠٧) وأبي داود (٢/٨٢٥): كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك [في النية]، حديث (٢٤٥٥)، والترمذني (٢/١١٨): كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتقطع، حديث (٧٣٠، ٤/١٩٤)، والنمساني (٤/٧٣٠، ١٩٥): كتاب الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، والدارقطني (٢/١٧٦، ١٧٧): كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢١)، والبيهقي (٤/٢٧٤، ٢٧٥): كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

والشافعي في «المستند» ص (٨٤) وعبد الرزاق (٩٣/٧٧) وأحمد (٦/٢٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠٩) وأبو يعلى (٨/٤٩ - ٤٧) رقم (٤٥٦٣) وابن خزيمة (٣٤/٢١٤) وابن حبان (٣٤/٣٦٣) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

التطوع بنية من النهار قبل الزوال مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة رضي الله عنهم.

وأما الكلام فيما بعد الزوال فبناء على أن صوم النفل عندنا غير متجزء كصوم الفرض.

وعند الشافعي في أحد قوله: متجزء، حتى قال: يصير صائماً من حين نوى، لكن بشرط الإمساك في أول النهار.

وحجته ما رواه ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - مطلقاً، من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده. وأما عندنا فالصوم لا يتجزأ، فرضاً كان أو نفلاً، ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجدة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف لما ذكر، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائماً شرعاً، والحديثان محمولان على ما قبل الزوال بدليل ما ذكرنا.

وأما الكلام مع الشافعي في صوم رمضان فهو يحتاج بما زوي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمِ الصُّومَ مِنَ اللَّيلِ»^(١)، لأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن، فلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، كتاب الصوم: باب النية في الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذني (١١٦/٢، ١١٧): كتاب الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٢٦)، والنسائي (١٩٦/٤): كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك وابن ماجة (٥٤٢/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦)، والدارمي (٥٤/٢): كتاب الصوم: باب من لم يجمع الصيام من الليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠/٥٤): كتاب الصيام: باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر. والدارقطني (١٧٢/٢٠): كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢، ٣، ٤)، والبيهقي (٤٠٢/٤): كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بالنية، والخطيب (٩٢/٣، ٩٣).

من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.. وللهذه للنسائي وللهذه أبي داود والترمذني: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

وقال الترمذني: لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٨٨/٢).

واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدرى. أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى لكن الوقف أشبه وقال أبو داود: لا يصح رفعه وقال الترمذنى: الموقف أصح ونقل في «العلل» عن البخارى أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحmd: ما له عندي ذلك الإسناد وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيختين وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى: رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً، وقال الخطابى استدله عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة =

١٢٠٦ بد له من النية ليصير لله تعالى، وقد انعدمت في أول/ النهار فلم يقع الإمساك في أول/ النهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباتي؛ لأن صوم الفرض لا يتجزأ؛ ولهذا لا يجوز صوم القضاة والكافارات والنذور المطلقة بنية من النهار؛ وكذا صوم رمضان.

ولنا: قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ...» - إلى قوله - «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» [البقرة: ١٨٧] أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصوم عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه؛ لأن كلمة (ثُمَّ) للتعقب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم مترافقاً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به فقد أتى بالماضي به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه؛ وأنه صام رمضان في وقت متغير شرعاً لصوم رمضان، لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحليه. ولا كلام في سائر الشرائط، وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن، وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف، والإمساك في أول النهار شرط وليس بركن؛ لأن ركن العبادة ما يكون شافعاً على البدن مخالفًا للعادة وهو النفس، وذلك هو الإمساك وقت الغداء المتعارف، فأما الإمساك في أول النهار فمعتاد، فلا يكون ركناً، بل يكون شرطاً؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن، إلا أنه لا يعرف كونه وسيلة للحال؛ لجواز لا ينوي وقت الركن، فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده، والنية تشترط لصيغة الإمساك الذي هو ركن العبادة لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة، على ما قررنا في الخلافيات.

وأما الحديث: فهو من الآحاد؛ فلا يصلح ناسخاً للكتاب، لكنه يصلح مكملاً له،

مقبولة وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات.
وفي الباب عن عائشة:

آخرجه الدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٢) كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل والبيهقي (٤/٢٠٣) كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بنية.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٩): وفيه عبد الله بن عباد وهو مجاهد وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء.

وفي الباب أيضاً عن ميمونة بنت سعد:

آخرجه الدارقطني (٢/١٧٣) كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل (٥) بلفظ: من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصمد.
وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متوفى.

فيحمل على نفي الكمال؛ كقوله: «لَا صَلَةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١)، ليكون عملاً بالدلائل بقدر الإمكان.

وأما صيام القضاء والندور والكافارات: فما صامتها في وقت متعين لها شرعاً؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل موضوع له شرعاً، إلا أن يعيشه لغيره، فإذا لم ينـو من الليل صوماً آخر - بقى الوقت متعيناً للتطوع شرعاً، فلا يملك تغييره، فأما هنا فالوقت متعين لصوم رمضان، وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بينـا. وأما الكلام مع زفر في المسافر إذا صام رمضان بنية من النهار: فوجه قوله: إن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان حتماً، إلا ترى أن له أن يفطر، والوقت غير متعين لصوم رمضان في حقه، فإن له أن يصوم عن واجب آخر، فأشبه صوم القضاء خارج رمضان، وهذا لا يتأدى بنية من النهار؛ كذا هذا.

ولنا: أن الصوم واجب على المسافر في رمضان وهو العزيمة في حقه، إلا أن له أن يتـرسـن بالإفطار، وله أن يصوم عن واجب آخر عند أبي حنيفة بطريق الرخصة والتيسير أيضاً؛ لما فيه من إسقاط الفرض عن ذمته، على ما بينـا فيما تقدم، فإذا لم يفطر ولم ينـو واجباً آخر - بقى صوم رمضان واجباً عليه، وقد صامه فيخرج عن العهدة كالمقيم سواء.

ويتصـل بهذين الفصلين وهو بيان كيفية النية، ووقت مسألة الأسير في يد العدو إذا اشتبـه عليه شهر رمضان، فتحـرى وصـام شـهـراً عنـ رمضان، وجملـةـ الكلـامـ فيهـ: أنهـ إذاـ صـامـ شـهـراًـ عنـ رمضانـ لاـ يـخلـوـ: إـماـ إـنـ وـاقـفـ شـهـرـ رـمـضـانـ، أوـ لـمـ يـوـافـقـ؛ بـأـنـ تـقـدـمـ أوـ تـأـخـرـ، فـإـنـ وـاقـفـ جـازـ، وـهـذـاـ لـاـ يـشـكـلـ، لـأـنـ أـدـىـ مـاـ عـلـيـهـ، وـإـنـ تـقـدـمـ لـمـ يـجـزـ؛ لـأـنـ أـدـىـ الـواـجـبـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ، وـقـبـلـ وـجـودـ سـبـبـ وـجـوـبـهـ، وـإـنـ تـأـخـرـ فـإـنـ وـاقـفـ شـوـالـ يـجـوزـ، لـكـنـ يـرـاعـيـ فـيـ موـافـقـةـ الشـهـرـيـنـ فـيـ عـدـدـ الـأـيـامـ، وـتـعـيـنـ النـيـةـ وـوـجـودـهـاـ مـنـ اللـيلـ.

وأما موافقة العدد؛ فلأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائـتـ، والشهر قد يكون ثلاثةـ يومـاـ، وقد يكون تسـعـةـ وعشـرـينـ يومـاـ.

وأما تعـيـنـ النـيـةـ وـوـجـودـهـاـ مـنـ اللـيلـ؛ فـلـأـنـ صـومـ القـضـاءـ لـاـ يـجـوزـ بـمـطـلـقـ النـيـةـ وـلـاـ بـنـيـةـ مـنـ النـهـارـ، لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ، وـهـلـ تـشـرـطـ نـيـةـ القـضـاءـ.

ذكر القدوـريـ فيـ «ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ»ـ: أنهـ لاـ يـشـتـرـطـ.

وـذـكـرـ القـاضـيـ فيـ «ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ»ـ: أنهـ يـشـتـرـطـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـهـ الـقـدوـريـ؛ لـأـنـ نـوـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـومـ رـمـضـانـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ؛ فـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ تـعـيـنـ نـيـةـ القـضـاءـ.

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ.

وبيان هذه الجملة أنه إذا وافق صومه شهر شوال، ينظر إن كان رمضان كاملاً وشوال كاملاً - قضى يوماً واحداً لأجل يوم الفطر؛ لأن صوم القضاء لا يجوز فيه، وإن كان رمضان ب٢٠٦ كاملاً وشوال ناقصاً - قضى يومين: يوماً لأجل يوم الفطر، ويوماً لأجل النقصان؛ لأن القضاء يكون على قدر الفائت، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً - لا شيء عليه؛ لأنه أكمل عدد الفائت، وإن وافق صومه هلال ذي الحجة، فإن كان رمضان كاملاً وذو الحجة كاملاً - قضى أربعة أيام: يوماً لأجل يوم النحر، وثلاثة أيام لأجل أيام التشريق؛ لأن القضاء لا يجوز في هذه الأيام، وإن كان رمضان كاملاً وذو الحجة ناقصاً قضى خمسة أيام: يوماً للنقصان، وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق؛ وإن كان رمضان ناقصاً وذو الحجة كاملاً - قضى ثلاثة أيام؛ لأن الفائت ليس إلا هذا القدر، وإن وافق صومه شهراً آخر سوی هذين الشهرين - فإن كان الشهرين كاملين أو ناقصين، أو كان رمضان ناقصاً والشهر الآخر كاملاً - فلا شيء عليه. وإن كان رمضان كاملاً والشهر الآخر ناقصاً - قضى يوماً واحداً، لأن الفائت يوم واحد.

ولو صام بالتحري سنين كثيرة، ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان - فهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة. هكذا قال بعضهم: يجوز؛ لأنه في كل سنة من الثانية والثالثة والرابعة صام صوم رمضان الذي عليه، وليس عليه إلا القضاء، فيقع قضاء عن الأول، وقال بعضهم: لا يجوز، وعليه قضاء رمضانات، لأنه صام في كل سنة عن رمضان قبل دخول رمضان.

وفصل الفقيه أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - في ذلك تفصيلاً، فقال: إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه، إلا أنه ظن أنه من رمضان - يجوز. وكذا في الثالثة والرابعة؛ لأنه صام عن الواجب عليه، والواجب عليه قضاء صوم رمضان الأول دون الثاني، ولا يكون عليه إلا قضاء رمضان الأخير خاصة؛ لأنه ما قضاه فعله قضاوه. وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، وفي السنة الثالثة عن الرابعة - لم يجز؛ وعليه قضاء رمضانات كلها.

أما عدم الجواز عن رمضان الأول؛ فلأنه ما نوى عنه، وتعيين النية في القضاء شرط، ولا يجوز عن الثاني؛ لأنه صام قبله متقدماً عليه، وكذا الثالث والرابع.

وضرب له مثلاً، وهو رجل اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو - صح اقتدائـه به، ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو - لم يصح اقتدائـه به؛ لأنه في الأول نوى الاقتداء بالإمام، إلا أنه ظن أن الإمام زيد فأخطأ في ظنه - فهذا لا يقدح في صحة اقتدائـه بالإمام، وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد، فإذا لم يكن زيداً تبين أنه ما اقتدى بأحد، كذلك ه هنا إذا نوى في صوم كل سنة عن الواجب عليه - تعلقت نيته بالواجب عليه، لا بالأول والثاني إلا أنه ظن أنه الثاني فأخطأ في ظنه، فيقع عن الواجب عليه لا عمما ظن، والله أعلم.

وأما الشرائط التي تخص بعض الصيامات دون بعض، وهي شرائط الوجوب؛ فمنها الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام. وأما في حق أحكام الآخرة فكذلك عندنا، وعند الشافعي يجب.

ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا خلافاً له. وهي تعرف في «أصول الفقه»، وعلى هذا يخرج الكافر إذا أسلم في بعض شهر رمضان أنه لا يلزمته قضاء ما مضى؛ لأن الوجوب لم يثبت فيما مضى، فلم يتصور قضاء الواجب.

وهذا التخريج على قول من يشترط لوجوب القضاء سابقة وجوب الأداء من مشايختنا.

وأما على قول من لا يشترط ذلك منهم؛ فإنما لا يلزمته قضاء ما مضى لمكان الحرج؛ إذ لو لزمته ذلك للزمه قضاء جميع ما مضى من الرمضانات في حال الكفر؛ لأن البعض ليس بأولى من البعض، وفيه من الحرج ما لا يخفى.

وكذا إذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال - لا يلزمته صوم ذلك اليوم، حتى لا يلزمته قضاة.

وقال مالك: يلزمته، وأنه غير سديد؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، أو لما في وجوب القضاء من الحرج على ما بيننا.

ومنها: البلوغ فلا يجب صوم رمضان على الصبي، وإن كان عاقلاً حتى لا يلزمته القضاء بعد البلوغ، لقول النبي - ﷺ -: «رُفِقَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَسْتَبِقَ»^(١) ولأن الصبي لضعف بناته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب - يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم، فأسقط الشرع عنه العبادات نظراً له، فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا لا يلزمته القضاء؛ لما بيننا أنه لا يلزمته لمكان الحرج؛ لأن مدة الصبا [مدة]^(٢) مديدة، فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج.

وكذا إذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزوال - لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى، وليس عليه قضاة؛ إذ لم يجب عليه في أول اليوم لعدمأهلية الوجوب فيه، والصوم لا يتجزأ وجوباً وجوازاً، ولما فيه من الحرج على ما ذكرنا.

وروي/ عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر - أن عليهما القضاء، ١٢٠٧ ووجهه أنهما أدركوا وقت النية، فصار كأنهما أدركوا من الليل، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية؛

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) سقط في ط.

لما ذكرنا أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، فإذا لم يجب عليهم البعض لم يجب الباقى، أو لما في إيجاب القضاء من المحرج.

وأما العقل: فهل هو من شرائط الوجوب، وكذا الإفادة واليقظة، قال عامة مشايخنا: إنها ليست من شرائط الوجوب، ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم، لكن أصل الوجوب لا وجوب الأداء، بناء على أن عندهم الوجوب نوعان:

أحدهما: أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب، وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب، ولا تشرط القدرة لثبوته، بل ثبت جبراً من الله تعالى، شاء العبد أو أبى.

والثاني: وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب، وأنه ثبت بالخطاب، وتشترط له القدرة على فهم الخطاب، وعلى أداء ما تناوله الخطاب؛ لأن الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهم الخطاب، ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب، والمجنون لعدم عقله أو لاستثاره، والمغمى عليه والنائم لعجزهما عن استعمال عقلهما - عاجزون عن فهم الخطاب، وعن أداء ما تناوله الخطاب، فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم، ويثبت أصل الوجوب في حقهم؛ لأنه لا يعتمد القدرة بل يثبت جبراً.

وتقرير هذا الأصل معروف في أصول الفقه، وفي الخلافيات.

وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر: إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد، وهو وجوب الأداء، فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب، ومن لا فلا، وهو اختيار أستاذى الشيخ [الإمام]^(١) الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندى - رضي الله عنه - لأن الوجوب المعقول هو وجوب الفعل؛ كوجوب الصوم والصلاوة وسائر العبادات، فمن لم يكن من أهل الفعل الواجب، وهو قادر على فهم الخطاب، والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب لا يكون من أهل الوجوب ضرورة، والمجنون والمغمى عليه والنائم - عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم وعن أدائه، إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى، ولن يكون ذلك بدون النية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية فلم يكونوا من أهل الأداء؛ فلم يكونوا من أهل الوجوب.

والذى دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الإفادة والانتباه، بعد مضي بعض الشهر أو كله، وما قد صح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان؛ أنه

(١) سقط في ط.

يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، فقلوا: إن وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن وقته، مع القدرة عليه وانتفاء الحرج، فلا بد من الوجوب في الوقت ثم فواته، حتى يمكن إيجاب القضاء فاضطرهم ذلك إلى إثبات الوجوب في حال الجنون والإغماء والنوم.

وقال الآخرون: إن وجوب القضاء لا يستدعي سابقته الوجوب لا محالة، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج؛ ولذلك اختلفت طرقهم في المسألة.

وهذا الذي ذكرنا في الجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان؛ أنه يلزمه قضاء ما مضى وجوب الاستحسان، والقياس ألا يلزم، وهو قول زفر الشافعي. وأما الجنون جنوناً مستوعباً بأن جن قبل دخول شهر رمضان، وأفاق بعد مضيه - فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك: يقضى.

وجه القياس: أن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ولا وجوب على الجنون؛ لأن الوجوب بالخطاب، ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين؛ ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهراً.

وجه قول أصحابنا: أما من قال بالوجوب في حال الجنون - يقول: فاته الواجب عن وقته، وقدر على قصائه من غير حرج، فيلزمته قضاوه قياساً على النائم والمغمى عليه، ودليل الوجوب لهم وجود سبب الوجوب وهو الشهر؛ إذ الصوم يضاف إليه مطلقاً، يقال: صوم الشهر، والإضافة دليل السبيبة وهو قادر على القضاء، من غير حرج، وفي إيجاب القضاء عند الاستيعاب حرج.

وأما من أبى القول بالوجوب في حال الجنون - يقول: هذا شخص فاته صوم شهر رمضان، وقدر على قصائه من غير حرج، فيلزمته قضاوه قياساً على النائم والمغمى عليه، ومعنى قولنا: فاته صوم شهر رمضان، أي: لم يصوم شهر رمضان، وقولنا: من غير حرج؛ فلأنه لا حرج في قضاء نصف الشهر، وتأثيرها من وجهين:

أحدهما: أن الصوم عبادة، والأصل في العبادات وجوبيها على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء/ الحرج؛ لما ذكرنا في الخلافيات، إلا أن الشرع عين شهر رمضان من السنة في حق ٢٠٧ بـ القادر على الصوم؛ فبقي الوقت المطلق في حق العاجز عنه وقتاً له.

والثاني: أنه لما فاته صوم شهر رمضان فقد فاته الثواب المتعلق به، فيحتاج إلى استدراكه بالصوم في عدة من أيام آخر؛ ليقوم الصوم فيها مقام الفائت، فینجبر الفوات بالقدر الممكن،

إذا قدر على قصائه من غير حرج - أمكن القول بالوجوب عليه فيجب كما في المعمى عليه والنائم، بخلاف الجنون المستوعب، فإن هناك في إيجاب القضاء حرجاً؛ لأن الجنون [المستوعب]^(١) قلماً يزول، بخلاف الإغماء والنوم إذا استوعب؛ لأن استيعابه نادر، والنادر ملحق بالعدم، بخلاف الجنون؛ فإن استيعابه ليس بنادر.

ويستوي الجواب في وجوب قضاء ما مضى عند أصحابنا في الجنون العارض، ما إذا أفاق في وسط الشهر أو في أوله، حتى لو جن قبل الشهر، ثم أفاق في آخر يوم منه - يلزمـه قضاء جميع الشهر، ولو جن في أول يوم من رمضان فلم يفتق إلا بعد مضي الشهر - يلزمـه قضاء كل الشهر، إلا قضاء اليوم الذي جن فيه، إن كان نوى الصوم في الليل، وإن كان لم ينـو قصـى جميع الشهر، ولو جن في طرفـيـ شهر، وأفاق في وسطـه - فعليـهـ قـضاـءـ الـطـرـفـينـ.

وأما الجنون الأصلي وهو الذي بلغ مجـنـونـاـ، ثم أـفـاقـ فيـ بـعـضـ الشـهـرـ - فقد روـيـ عنـ محمدـ: أنه فـرقـ بـيـنـهـماـ، فقالـ: لا يـقـضـيـ ماـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ.

ورـوـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - أنه سـوـىـ بـيـنـهـماـ، وـقـالـ: يـقـضـيـ ماـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ، وهـكـذـاـ روـيـ هـشـامـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـيـ صـبـيـ لـهـ عـشـرـ سـنـينـ جـنـ، فـلـمـ يـزـلـ مـجـنـونـاـ حـتـىـ أـتـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـونـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ، ثـمـ صـحـ فـيـ آخـرـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ - فالـقـيـاسـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضاـءـ مـاـ مـضـىـ؛ لـكـنـ اـسـتـحـسـنـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـ مـضـىـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ.

وجه قولـ محمدـ: أنـ زـمـانـ الـإـفـاقـةـ فـيـ حـيـزـ زـمـانـ اـبـتـدـاءـ التـكـلـيفـ، فـأـشـبـهـ الصـغـيرـ إـذـاـ بـلـغـ فـيـ بـعـضـ الشـهـرـ، بـخـلـافـ جـنـونـ عـارـضـ، فـإـنـ هـنـاكـ زـمـانـ التـكـلـيفـ سـبـقـ جـنـونـ، إـلاـ أـنـهـ عـجزـ عـنـ الـأـدـاءـ بـعـارـضـ، فـأـشـبـهـ الـمـرـيـضـ الـعـاجـزـ عـنـ أـدـاءـ الصـومـ إـذـاـ صـحـ.

وجه رـوـاـيـةـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ: ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الطـرـيقـيـنـ فـيـ جـنـونـ عـارـضـ، وـلـوـ أـفـاقـ جـنـونـ جـنـونـاـ عـارـضـاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ قـبـلـ الزـوـالـ، فـنـوـيـ الصـومـ - أـجـزـأـهـ عـنـ رـمـضـانـ وـالـجـنـونـ الأـصـلـيـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ، وـيـجـوزـ فـيـ الإـغمـاءـ وـالـنـوـمـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ؛ أـنـهـ شـرـطـ الـوـجـوبـ عـنـ أـهـلـ التـحـقـيقـ مـشـايـخـنـاـ؛ إـذـ الصـومـ الشـرـعيـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـاسـ، فـتـعـذرـ القـولـ بـوـجـوبـ الصـومـ عـلـيـهـماـ فـيـ وـقـتـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، إـلاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـماـ قـضاـءـ الصـومـ؛ لـفـوـاتـ صـومـ رـمـضـانـ عـلـيـهـماـ، وـلـقـدـرـتـهـماـ عـلـىـ الـقـضاـءـ فـيـ عـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ مـنـ غـيرـ حـرجـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـماـ قـضاـءـ

(١) فـيـ أـ: إـذـاـ استـوعـبـ.

الصلوات؛ لما فيه من الحرج؛ لأن وجوبها يتكرر في كل يوم خمس مرات، ولا يلزم العائض في السنة إلا قضاء عشرة أيام ولا حرج في ذلك.

وعلى قول عامة المشايخ ليس بشرط، وأصل الوجوب ثابت في حالة الحيض وال النفاس، وإنما تشرط الطهارة لأهلية الأداء، والأصل فيه ما روي أنَّ امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: لِمَ تُفْضِيُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِلْسَّائِلَةِ: أَخْرُورِيَّةً أَنْتِ؟ هَكَذَا كُنَّ النِّسَاءُ يَفْعَلْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ^(١) أشارت إلى أن ذلك ثبت تعبيداً محضاً، والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر؛ فيكون إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم .

ولو طهرتا بعد طلوع الفجر قبل الزوال - لا يجزيهم صوم ذلك اليوم، لا عن فرض ولا عن نفل؛ لعدم وجوب الصوم عليهما، ووجوده في أول اليوم فلا يجب، ولا يوجد في الباقي لعدم التجزي، وعليهما قضاوه مع الأيام الآخر لما ذكرنا، وإن طهرتا قبل طلوع الفجر - ينظر، إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعين يوماً - فعليهما قضاء صلاة العشاء، ويجزيهم صومهما من الغد عن رمضان إذا نوتا قبل طلوع الفجر لخروجهما عن الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، فتفعل الحاجة إلى النية لا غير، وإن كان الحيض دون العشرة، والنفاس دون الأربعين - فإن بقي من الليل مقدار ما يسع للاغتسال، ومقدار ما يسع النية بعد الاغتسال - فكذلك .

وإن بقي من الليل دون ذلك - لا يلزمهما قضاء صلاة العشاء، ولا يجزيهم صومهما من الغد، وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد طلوع الفجر؛ لأن مدة الاغتسال فيما دون العشرة والأربعين من الحيض ياجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولو أسلم الكافر قبل طلوع الفجر بمقدار ما يمكنه النية - فعليه صوم الغد وإلا فلا، وكذلك الصبي إذا بلغ، وكذلك المجنون جنوناً أصلياً على / قول محمد، لأنه بمترلة الصبا عنده .

فصل

أركان الصيام

وأما ركنه: فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع، لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ...» - إلى قوله -: «فَالآنَ يَا شَرِيعُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] أي: حتى يتبيّن لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من

^(١) تقدم تخریج الحديث.

الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله عز وجل: «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]، فدل أن ركن الصوم ما قلنا، فلا يوجد الصوم بدونه.

وعلى هذا الأصل ينبغي بيان ما يفسد الصوم وينقضه؛ لأن انتهاض الشيء عند فوات ركته أمر ضروري؛ وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، سواء كان بغیر عذر أو بعذر، سواء كان عمداً أو خطأ، طوعاً أو كرهها، بعد أن كان ذاكراً لصومه لا ناسياً، ولا في معنى الناسي، والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً، وهو قولُ مالك لوجود ضد الركن، حتى قال أبو حنيفة: لو لا قول الناس لقلت: يقضي، أي: لو لا قول الناس أن أبي حنيفة خالف [الأثر]^(١) لقلت: يقضي، لكننا تركنا القياس بالنص، وهو ما روی عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - آنَّه قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكِلَّ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(٢)، حكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى؛ لوقوعه من غير قصده.

(١) في ط: الأمر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥) كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً حديث (١٩٣٣) ومسلم (٢٧٨٩/٢) كتاب الصيام: باب أكل الناس وشربهم وجماعه لا يفطر حديث (١١٥٥/١٧١) وأبو داود (٧٨٠/٢) كتاب الصوم: باب من أكل ناسياً حديث (٢٣٩٨) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٧) والدارمي (١/٣٤٦) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (١٧٨/٢) كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٧) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والبيهقي (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدرقطنى: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» رقم (٣٨٩) من طريق خلاس بن عمرو عن أبي هريرة به. وأخرجه البخاري (١١/٥٥٨) كتاب الأيمان والندور: باب إذا حنث ناسياً في الإيمان حديث (٦٦٦٩) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٨) وابن ماجة (١/٥٣٥) كتاب الصيام: باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً حديث (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (٤/١٨٠) والبيهقي (٤/٣٢٩) من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح.

وآخرجه ابن الجارود (٣٩٠/٤٨٩) وأحمد (٢/١٧٩) من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وآخرجه ابن خزيمة (٣٣٩/٣) رقم (١٩٩٠) وابن حبان (٩٠٦ - موارد) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٤/٢٢٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا قضاء على الناسي؛ للأثر المروي عن النبي - ﷺ -، والقياس أن يقضي ذلك، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيه مطعن، وكذا انتقده أبو يوسف؛ حيث قال: وليس حديث شاذ نجترئ على رده، وكان من صيارات الحديث، وروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - مثل مذهبنا؛ ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا برج، فجعل عذراً دفعاً للرج.

وعن عطاء، والثوري؛ أنهما فرقاً بين الأكل والشرب، وبين الجماع ناسياً، فقالا: يفسد صومه في الجماع، ولا يفسد في الأكل والشرب؛ لأن القياس يقتضي الفساد في الكل؛ لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد في الأكل والشرب؛ فبقي الجماع على أصل القياس.

وإنما نقول: نعم، الحديث ورد في الأكل والشرب، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه فعل مضارف إلى الله تعالى على طريق التمحيض بقوله: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» قطع

محمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث.

وقال البيهقي: تفرد به الأنباري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية والحسن مرسلاً.

أما حديث أبي سعيد:

قال المبار كفوري في «التحفة» (٣٣٩/٣) لم أقف عليه وقد وقفتا عليه في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) ذكره الهيثمي عنه قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء وقال: إنما ذلك طعام أطعمه الله.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله العزرمي وهو ضعيف.

حديث أم إسحاق الغنوية:

آخرجه أحمد (٣٦٧/٦) من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله - ﷺ - فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فتناولها رسول الله - ﷺ - عرقاً فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي - ﷺ -: ما لك؟ قالت: كنت صائمة فنسخت.

فقال ذو اليدين الآن بعدما شبت قفال النبي - ﷺ - أتني صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه أم حكيم ولم أجده لها ترجمة.

مرسل الحسن:

آخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) عنه قال: بلغني أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا كان أحدكم صائماً فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه.

قال الهيثمي: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

إضافته عن العبد؛ لوقوعه فيه من غير قصده و اختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل ، والصلة إذا كانت منصوصاً عليها - كان الحكم منصوصاً عليه ، ويتمحتم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل .

ولو أكل فقيل له: إنك صائم، وهو لا يتذكر أنه صائم، ثم علم بعد ذلك - فعليه القضاء في قول أبي يوسف.

وعند زفر والحسن بن زياد: لا قضاء عليه .

وجه قولهما: إنه لما تذكر أنه كان صائماً . تبين أنه أكل ناسياً؛ فلم يفسد صومه، ولأبي يوسف أنه أكل متعمداً؛ لأن عنده أنه ليس بصائم، فيبطل صومه، ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه، فأشباه الناسي، ولو أخذه فأكله فطره؛ لأنه تعمد أكله وإن لم يكن مأكولاً كما لو أكل التراب .

ولو دخل الغبار أو الدخان أو الرائحة في حلقه - لم يفطره لما قلنا، وكذا لو ابتلع البلال الذي بقي بعد المضمضة في فمه مع البزاق، أو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فمه لما ذكرنا . ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر في «الجامع الصغير»: أنه لا يفسد صومه، وإن أدخله حلقه متعمداً، روي عن أبي يوسف؛ أنه إن تعمد عليه القضاء ولا كفارة عليه، ووفق ابن أبي مالك فقال: إن كان مقدار الحمصة أو أكثر - يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة؛ كما قال أبو يوسف - رحمة الله تعالى .

وقول أبي يوسف محمول عليه، وإن كان دون الحمصة لا يفسد صومه كما ذكر في «الجامع الصغير»، والمذكور فيه محمول عليه وهو الأصح .

ووجهه أن ما دون الحمصة يسير يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرز عنه، بمنزلة الريق، فيشبه الناسي، ولا كذلك قدر الحمصة فإن بقاءه بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه، فلا يلحقه بالناسي وقال زفر: عليه القضاء والكافرة .

وجه قوله: إنه أكل ما هو مأكول في نفسه، إلا أنه متغير؛ فأشباه اللحم المتن .

ولنا: أنه أكل ما لا يؤكل عادة، إذ لا يقصد به الغذاء ولا الدواء، فإن ثناءب فرفع رأسه إلى السماء، فوقع في حلقه قطرة مطر، أو ماء صب في ميزاب - فطره؛ لأن الاحتراز عنه ممكناً، وقد وصل الماء إلى جوفه . ولو / أكله على الأكل أو الشرب، فأكل أو شرب بنفسه مكرهاً، وهو ذاكر لصومه - فسد صومه بلا خلاف عندنا .
٢٠٨

وعند زفر والشافعي: لا يفسد .

وجه قولهما: إن هذا أعذر من الناسِ؛ لأن الناسِ وجد منه الفعل حقيقة، وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً، فكان أعذر من الناسِ، ثم لم يفسد صوم الناسِ؛ فهذا أولى.

ولنا: أن معنى الركن قد فات لوصول المغذي إلى جوفه، بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة؛ فلا يبقى الصوم، كما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهاً؛ وهذا لأن المقصود من الصوم معناه، وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى، وقهراً الطبع الباعث على الفساد عمل، ما بتنا، ولا بحصاً، شيء من ذلك إذا وصل، الغذاء إلى، جوفه.

وكذا النائمة الصائمة جامعها زوجها ولم تنتبه، أو المجنونة جامعها زوجها - فسد صومها عندنا^(١) خلافاً لزفر، والكلام فيه على نحو ما ذكرنا، ولو تمضمض أو استنشق، فسبق الماء حلقة ودخل جوفه؛ فإن لم يكن ذاكراً لصومه لا يفسد صومه، لأنه لو شرب لم يفسد؛ فهذا أولم ، وإن كان ذاكراً فسد صومه عندنا .

وقال ابن أبي ليلى: إن كان وضوءه للصلوة المكتوبة لم يفسد، وإن كان للتطوع فسد.

وقال الشافعى لا يفسد أيهما^(٢) كان.

وقال بعضهم: إن تمضمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقة - لم يفسد، وإن زاد على
الثلاث فسد.

وجه قول ابن أبي ليلى، أن الوضوء للصلوة المكتوبة فرض، فكان المضمضة والاستنشاق من ضرورات إكمال الفرض، فكان الخطأ فيهما عذراً، بخلاف صلاة التطوع.

وجه قول من^(٣) فرق بين الثلاث وما زاد عليه: إن السنة فيهما الثلاث، فكان الخطأ فيهما من ضرورات إقامة السنة فكان عفواً، وأما الزيادة على الثلاث فمن باب الاعتداء، على ما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ رَأَدْ أَوْ نَقَصَ، فَقُدْ تَعَذَّرَ وَظَلَمَ»^(٤)، فلم يغدر فيه، والكلام مع الشافعى على نحو ما ذكرنا فى الإكراه.

يؤيد ما ذكرنا أن الماء لا يسبق الحلق في المضمضة والاستنشاق عادة، إلا عند المبالغة فيهم، والمبالغة مكرروهه في حق الصائم، قال النبي ﷺ للقطط بن صبرة: «**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»^(٥) فكان في المبالغة متعدياً فلم يعذر بخلاف الناسي.

(١) في أ: عنده.

(٢) في أ: كييفما.

(٣) زفر : أ في .

(٤) تقدم في الوضوء.

(٥) تقدم في الوضوء.

ولو احتلم في نهار رمضان فأنزل، لم يفطره؛ لقول النبي - ﷺ : «ثَلَاثَ لَا يُفَطِّرُنَّ الصَّائِمُونَ: الْقَيْءُ؛ وَالْجِحَامَةُ، وَالْأَخْتِلَامُ»^(١)؛ ولأنه لا صنع له فيه فيكون كالناسى، ولو نظر إلى امرأة وتذكر فأنزل - لم يفطره.

وقال مالك : إن تتابع نظرة فطره؛ لأن التتابع في النظر كال المباشرة.

ولنا: أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنساء، فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة، ولو كان يأكل أو يشرب ناسياً ثم تذكر، فاللقي اللقبة، أو قطع الماء، أو كان يتسرّح فطلع الفجر وهو يشرب الماء فقطعه، أو يأكل فاللقي اللقبة - فصومه تام؛ لعدم الأكل والشرب بعد التذكر والطلوع، ولو كان يجامع امرأته في النهار ناسياً لصومه فتذكرة، فنزع من ساعته، أو كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالف، فنزع من ساعته - فصومه تام.

وقال زفر: فسد صومه، وعليه القضاء.

وجه قوله: إن جزءاً من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر، وأنه يكفي لفساد الصوم؛ لوجود المضادة له وإن قل.

ولنا: أن الموجود منه بعد الطلوغ والتذكر هو النزع، والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون محسلاً^(٢) له، بل يكون اشتغالاً بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوغ والتذكر رأساً؛ فلا يفسد صومه؛ ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب كذا في الجماع.

وهذا إذا نزع بعد ما تذكر أو بعد ما طلع الفجر، فاما إذا لم ينزع وبقي - فعليه القضاء، ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الطلوغ والتذكر. فقال في الطلوغ: عليه الكفاره.

وفي التذكر: لا كفاره عليه وقال الشافعي: عليه القضاء والكفارة فيهما جميعاً.

وجه قوله: أنه وجد الجماع في نهار رمضان متعمداً لوجوده بعد طلوع الفجر والتذكر، فيوجب القضاء والكفارة.

وجه روایة أبي يوسف: وهو الفرق بين الطلوغ والتذكر أن في الطلوغ ابتداء الجماع كان عمداً، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد يوجب الكفاره، وأما في التذكر فابتداء الجماع كان ناسياً؛ وجماع الناسى لا يوجب فساد الصوم فضلاً عن وجوب الكفاره.

(١) أخرجه الترمذى (٩٧/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في الصائم بذرعه القيء حديث (٧١٩).

(٢) في أ: تحصيلاً.

وجه «ظاهر الرواية»: أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم، وإفساد الصوم يكون بعد وجوده، وبقاوئه في الجماع يمنع وجود الصوم، فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد؛ فلا تجب الكفارة، ووجوب القضاء لأنعدام صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده/، ولأن هذا جماع لم ١٢٠٩ يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة، فلا يتعلّق بالبقاء عليه؛ لأن الكل فعل واحد ولو شبهة الاتحاد، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة لما نذكره.

ولو أصبح جنباً في رمضان - فصومه تام عند عامة الصحابة مثل: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنهم.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّه لَا صُومَ لَهُ»، واحتاج بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صُومَ لَهُ»^(١) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(٢) قاله راوي الحديث، وأكده بالقسم.

ولعامة الصحابة قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . . .» إلى قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] أحل الله - عز وجل - الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنباً بعد طلوع الفجر لا محالة، فدل أن الجنابة لا تضر الصوم.

وأما حديث أبي هريرة: فقد ردته عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، فقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ أَخْتِلَامٍ، ثُمَّ يُمْسِي صَوْمَةً ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣) وقالت أم سلمة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ قِرَافَةٍ» أي: جماع مع أنه خبر واحد ورداً مخالفًا للكتاب.

(١) في أ: ورب محمد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣/٤) كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦) أو مسلم (٧٧٩/٢) كتاب الصيام: باب: صحة صوم من طلوع عليه الفجر حديث (١١٠٩/٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣/٤): كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٥، ٢١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠/٢، ٧٨١): كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (٧٨١/٢)، ومالك (٢٩١/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث (١١٠٩)، وأحمد (٣٦/٦)، وأبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام: باب فيحسن أصبح جنباً في رمضان حديث (٢٣٨٨)، والترمذني (١٤٩/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حديث (٧٧٩) والدارمي (٣٤٥/١) والحميدى (١٠١/١) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠٣) وابن الجارود (٣٩٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة به.

ولو نوى الصائم الفطر، ولم يحدث شيئاً آخر سوى النية - فصومه تام، وقال الشافعي: بطل صومه.

وجه قوله: إن الصوم لا بد له من النية، وقد نقض نية الصوم بنية ضده وهو الإفطار؛ فبطل صومه لبطلان شرطه.

ولنا: أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل؛ لقول النبي - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحْدَثَتِ بِهِ أَنفُسُهُمْ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَفْعَلُوا»^(١) ونية الإفطار لم يتصل به الفعل، وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر؛ لأن نية الصوم نية اتصل بها الفعل، فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أن النية شرط انعقاد الصوم، لا شرط بقائه منعقداً - ألا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة.

ولو ذرعه القيء لم يفطره سواء كان أقل من ملء الفم أو كان ملء الفم؛ لقول النبي - ﷺ -: «ثَلَاثَ لَا يَفْطَرُنَ الصَّائِمُ، الْقَيْءُ، وَالْجَمَامَةُ، وَالْأَخْلَامُ»^(٢).

وقوله: «مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^(٣)، ولأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه، بل يأتيه

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦/٢): كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عمداً، حديث (٢٣٨٠)، والترمذى (٢/ ١١١): كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث (٧١٦)، وابن ماجة (٥٣٦/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث (٤٩٨/٢)، وأحمد (١٦٧٦)، والدارمي (٢/ ١٤): كتاب الصوم: باب الرخصة فيه [في القيء]، وابن الجارود ص (١٤٠): باب الصيام، حديث (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/٢): كتاب الصيام: باب الصائم يقيء، والدارقطني (١٨٤/٢): كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث (٢٠) والحاكم (٤٢٧/١): كتاب الصوم، والبيهقي (٤/ ٢١٩): كتاب الصيام: باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أنظر.

وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٠٦) وابن حبان (٩٠٧ - موارد) والبغوي في «شرح السنّة» (٤٨٨/٣) - بتحقيقينا من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان. وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

أما الترمذى فقال: حديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً. وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.

أخرجه ابن ماجة (٥٣٦/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء حديث (١٦٧٦) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (٤٢٦/٤) من طريقه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

على وجه لا يمكنه دفعه فأشباه الناسي؛ ولأن الأصل ألا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه أو تقيناً، لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً؛ قال النبي - ﷺ -: «**الْفِطْرُ مِمَّا يَذْخُلُ، وَالوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ**^(١)»، علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل، ولو حصل لا بالدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقاً بكل ما يدخل، لأن الفطر الذي يحصل بما يخرج لا يكون ذلك الفطر حاصلاً بما يدخل، وهذا خلاف النص، إلا أنا عرفنا الفساد بالاستيقاء بنص آخر، وهو قول النبي - ﷺ -: «**وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**^(٢)» فبقي الحكم في الذرع على الأصل، وأنه لا صنع له في الذرع وهو سبق القيء، بل يحصل بغير قصده و اختياره، والإنسان لا يؤخذ بما لا صنع له فيه؛ فلهذا لا يؤخذ الناسي بفساد الصوم فكذا هذا، لأن هذا في معناه بل أولى؛ لأنه لا صنع له فيه أصلاً بخلاف الناسي على ما مر.

فإن عاد إلى جوفه فإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد بلا خلاف. وإن كان ملء الفم، فذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»؛ أن في قول أبي يوسف: يفسد، وفي قول محمد: لا يفسد، وذكر القدوسي في شرحه «مختصر الكرخي» الاختلاف على العكس، فقال في قول أبي يوسف: لا يفسد، وفي قول محمد: يفسد.

وجه قول من قال: يفسد؛ أنه وجد المفسد وهو الدخول في الجوف؛ لأن القيء ملء الفم له حكم الخروج؛ بدليل انتقاد الطهارة [بـ]^(٣)، والطهارة لا تنتقض إلا بخروج النجاسة، فإذا عاد فقد وجد الدخول، فيدخل تَحْتَ قول النبي - ﷺ -: «**وَالْفِطْرُ مِمَّا يَذْخُلُ**^(٤)».

= وصححه ابن خزيمة.

وال الحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) وأبو يعلى (١١/٤٨٢) رقم (٦٦٠٤).

والدارقطني (٢/١٨٤، ١٨٥) من طريق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة به.

وهذا سند ضعيف جداً عبد الله بن سعيد المقبري متوك الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً:

آخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٠٤) كتاب الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات رقم (٤٧) من طريق نافع عنه قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

وآخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢/٧٥٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢).

(١) قال في الكشف: (١٨٣٠): رواه أبو يعلى عن عائشة وعلقه البخاري عن ابن عباس من قوله.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ط.

(٤) تقدم.

وجه قول من قال: لا يفسد: أن العود ليس صنعه، بل هو صنع الله تعالى على طريق التمحض يعني به مصنوعه، لا صنع للعبد فيه رأساً، فأشباه ذرع القيء، وأنه غير مفسد؛ كذا عود القيء فإن أعاده فإن كان ملء الفم - فسد صومه بالاتفاق؛ لوجود الإدخال متعمداً؛ لما ذكرنا أن للقيء ملء الفم حكم الخروج حتى يوجب انتقاض الطهارة، فإذا أعاده فقد أدخله في الجوف عن قصد، فيوجب فساد الصوم، وإن كان أقل من ملء الفم ففي قول أبي يوسف: لا يفسد، وفي قول محمد: يفسد.

وجه قول محمد أنه وجد الدخول إلى الجوف بصنعه، فيفسد، ولأبي يوسف: أن الدخول إنما يكون بعد الخروج، وقليل القيء ليس له حكم الخروج؛ بدليل عدم انتقاض / الطهارة به، فلم يوجد الدخول فلا يفسد.

هذا الذي ذكرنا كله إذا ذرעה القيء، فاما إذا استقاء فإن كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف، **لقول النبي ﷺ:** «وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(١)، وإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد في قول أبي يوسف، وعند محمد: يفسد، واحتج بقول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، مطلقاً من غير فصل بين القليل والكثير.

وجه قول أبي يوسف ما ذكرنا أن الأصل ألا يفسد الصوم إلا بالدخول بالنص الذي روينا، ولم يوجد هنا فلا يفسد، والحديث محمول على الكثير؛ توفيقاً بين الدليلين بقدر الإمكان.

ثم كثير المستقاء لا يتفرع عليه العود والإعادة؛ لأن الصوم قد فسد بالاستقاء، وكذا قليله في قول محمد؛ لأن عنده فسد الصوم بنفس الاستقاء وإن كان قليلاً، وأما على قول أبي يوسف فإن عاد لا يفسد، وإن أعاده ففيه عن أبي يوسف روایتان: في رواية يفسد، وفي رواية: لا يفسد.

وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر؛ بأن استعطف أو احتقن أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ - فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذًا إلى الجوف، فكان بمثابة زاوية من زوايا الجوف.

وقد روي عن النبي ﷺ - أنه قال للقيط بن صيرأة: «بَايُّغٌ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢) ومعلوم أن استثناء حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ولو وصل إلى الرأس ثم خرج - لا يفسد؛ بأن استطع بالليل ثم خرج بالنهار؛ لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه.

وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية؛ بأن داوي الجائفة والآمة، فإن داواها بدواء يابس: لا يفسد، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ، ولو علم أنه وصل: يفسد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب: يفسد عند أبي حنيفة^(١)، وعندهما: لا يفسد، هما اعتبرا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك.

ولأبي حنيفة: إن الدواء إذا كان رطباً، فالظاهر هو الوصول؛ لوجود المنفذ إلى الجوف، فيبني الحكم على الظاهر، وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما: يفسد، قيل: إن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي، وهو كيفية خروج البول من الإحليل، فعندهما: أن خروجه منه؛ لأن له منفذًا، فإذا قطر فيه يصل إلى الجوف بالإقطار في الأذن.

وعند أبي حنيفة: إن خروج البول منه من طريق الترشح^(٢) كترشح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف، والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، وعلى هذه الرواية اعتمد أستاذي - رحمه الله. وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»، وقول محمد مع أبي حنيفة.

وأما الإقطار في قُبْلِ المرأة فقد قال مثايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لمسانتها مَنْفَدًا، فيصل إلى الجوف بالإقطار في الأذن، ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه، فإن أخرجه مع^(٣) النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد، وكذلك قالوا فيمن ابتلع لحمة مربوطة على خيط ثم انتزعه من ساعته: إنه لا يفسد، وإن تركه فسد، وكذلك روي عن محمد في الصائم إذا أدخل خشبة في المقعد أنه لا يفسد صومه، إلا إذا غاب طرفا الخشبة، وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم.

ولو أدخل أصبعه في ذرره قال بعضهم: يفسد صومه.

وقال بعضهم: لا يفسد، وهو قول الفقيه أبي الليث؛ لأن الأصبع ليست بالآلة الجماع

(١) في أ: في قول عند أبي حنيفة.

(٢) في أ: الترشح.

(٣) في أ: قبل.

فصارت كالخشب [إلا أن يكون الأصبع مبلولاً، هكذا قالوا]، ولو اكتحل الصائم لم يفسد، وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء.

وقال ابن أبي ليلى: يفسد.

وجه قوله؛ أنه لما وجد طعمه في حلقه، فقد وصل إلى جوفه.

ولنا: ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - فِي رَمَضَانَ، وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ كُحْلًا، كَحَلَثُمَا أُمَّ سَلَمَةَ»، ولأنه لا منفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه لا يفسد كالغبار والدخان، وكذلك لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه، أنه لا يضره؛ لأنه وصل إليه الأثر لا العين، ولو أكل حصاة أو نواه أو خشباً أو حشيشاً أو نحو ذلك، مما لا يؤكل عادة، ولا يحصل به قوام البدن - يفسد صومه؛ لوجود الأكل صورة.

١٢١١ ولو جامع امرأته/ فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة، فأنزل - يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة؛ لوجود الجماع من حيث المعنى، وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المنس، بخلاف النظر فإنه ليس بجماع أصلاً لأنه ليس بقضاء للشهوة، بل هو سبب لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث: «إِنَّا كُنَّا وَالنَّسْرَةَ، فَإِنَّهَا تَزَرَّعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ»^(١).

ولو عالج ذكره فأمنى، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يفسد، وقال بعضهم: يفسد، وهو قول محمد بن سلمة والفقیه أبي الليث - رحمهما الله - لوجود قضاء الشهوة، بفعله، فكان جماعاً من حيث المعنى، وعن محمد فيمن أوج ذكره في امرأته قبل الصبح، ثم خشي الصبح فانتزع منها، فأمنى بعد الصبح - أنه لا يفسد صومه، وهو بمنزلة الاحتلام.

ولو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء^(٢) الشهوة، لكن على سبيل القصور لسعة المحل، ولو جامعها ولم ينزل: لا يفسد.

(١) له شاهد من حديث علي.

آخرجه أحمد (٥/٣٥٣-٣٥٧) وأبو داود (٢/٦١٠) كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر - حديث (٢١٤٩) والترمذى (٥/١٠١) كتاب الأدب - باب ما جاء في نظر المفاجأة - حديث (٢٧٧٧).

والبيهقي (٧/٩٠) كتاب النكاح - باب ما جاء في نظر الفجاءة من حديث علي.

(٢) في أ: اقتضاء.

ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر - فسد صومهما؛ لأن الحيض والتفساس منافيان للصوم؛ لمنافاتهما أهلية الصوم شرعاً، بخلاف القياس بجامع الصحابة - رضي الله عنهم - على ما بينا فيما تقدم، بخلاف ما إذا جن إنسان بعد طلوع الفجر أو أغمى عليه، وقد كان نوى من الليل - أن صومه ذلك اليوم جائز؛ لما ذكرنا أن الجنون والإغماء لا ينافيان أهلية الأداء، وإنما ينافيان النية بخلاف الحيض والتفساس - والله تعالى أعلم.

فصل

في حكم من أفسد صومه

وأما حكم فساد الصوم، ففساد الصوم يتعلق به أحکام: بعضها يعم الصيامات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الكل: فالإثم إذا أفسد بغیر عذر؛ لأنه أبطل عمله من غير عذر، وإبطال العمل من غير عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقال الشافعي كذلك، إلا في صوم التطوع بناء على أن الشروع في التطوع موجب^(١) للإتمام عندنا، وعنه ليس بموجب، والمسألة ذكرناها في كتاب الصلاة، وإن كان بعذر لا يأثم، وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة، فنینها بتوفيق الله تعالى، فقول:

هي المرض، والسفر، والإكراه، والجبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبار السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف ال�لاك فهو مرخص، وما فيه خوف ال�لاك فهو مبيح مطلق بل موجب، فنذكر جملة ذلك فنقول.

أما المرض: فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في «الجامع الصغير» فإنه قال في رجل خاف إن لم يفتر تزداد عيناه وجعاً أو حمام شدة - أفتر، وذكر الكرخي في «مختصره»: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة، كائناً ما كانت العلة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً - فلا بأس به يفتر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه ال�لاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة؛ لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة وأنه حرام، فكان الإفطار مباحاً بل واجباً.

(١) في أ: يوجب.

وأما السفر: فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر، والأصل فيهما قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] أي: فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فأفطر بعدر المرض والسفر - فعدة من أيام آخر، دل أن المرض والسفر سبباً للرخصة، ثم السفر والمرض، وإن أطلق ذكرهما في الآية، فالمراد منها المقيد، لأن مطلق السفر ليس بسبب الرخصة؛ لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن أو الظهور، وذا يحصل بالخروج إلى الضيعة، ولا تتعلق به الرخصة، فعلم أن المرض سفر مقدر بتقدير معلوم، وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً عندنا، وعند الشافعي: يوم وليلة، وقد مضى الكلام في تقديره في «كتاب الصلاة».

وكذا مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم؛ تيسيراً لهم وتحفيضاً عليهم؛ على ما قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُنْزَةَ» [البقرة: ١٨٥]، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه.

وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفطر بغیر عنده؛ لأنه لما وجوب القضاء على المريض والمسافر، مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للأفطار - فلأنه يجب على غير ذي العذر أولى.

٢١١ ب وسواء كان السفر سفر طاعة أو مباح أو معصية عندنا / .

وعند الشافعي: سفر المعصية لا يفيد الرخصة، والمسألة مضت في «كتاب الصلاة»، والله أعلم.

وسواء سافر قبل دخول شهر رمضان أو بعده - أن له أن يتراخص، فيفطر عند عامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه إذا أهل في المصر ثم سافر - لا يجوز له أن يفطر.

وجه قولهما: أنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة؛ وهو صوم الشهر حتماً، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه، فلا يملك ذلك، كاليوم الذي سافر فيه أنه لا يجوز له أن يفطر فيه لما يتنا، كذا هذا.

ولعامة الصحابة - رضي الله عنهم - قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، جعل الله مطلق السفر سبب الرخصة، وأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة، وأنها توجد في الحالين، فثبتت الرخصة في الحالين جميعاً.

وأما وجه قولهما: إن بالإهلال في الحضر لزمه صوم الإقامة، فنقول: نعم إذا أقام، أما إذا سافر يلزم صوم السفر، وهو أن يكون فيه رخصة الإفطار، لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، فكان ما قلناه عملاً بالآيتين، فكان أولى، بخلاف اليوم الذي سافر فيه؛ لأنَّه كان مقيماً في أول اليوم، فدخل تحت خطاب المقيمين في ذلك اليوم، فلزم إتمامه حتماً.

فأما اليوم الثاني والثالث فهو سافر، فلا يدخل تحت خطاب المقيمين، ولأنَّ من المشايخ من قال: إن الجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم، وهو كان مقيماً في أول الجزء، فكان الجزء الأول سبباً لوجوب صوم الإقامة، وأما في اليوم الثاني والثالث فهو سافر فيه، فكان الجزء الأول في حقه سبباً لوجوب صوم السفر، فيثبت الوجوب مع رخصة الإفطار.

ولو لم يترخص المسافر وصام رمضان - جاز صومه، وليس عليه القضاء في عدة من أيام آخر، وقال بعض الناس: لا يجوز صومه في رمضان، ولا يعتد به ويلزمه القضاء.

وحكمي القدوري فيه اختلافاً بين الصحابة، فقال: يجوز صومه في قول أصحابنا، وهو قول علي، وابن عباس، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنهم، وعند عمر، وابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم: لا يجوز، وحججة هذا القول ظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤] أمر المسافر بالصوم في أيام آخر مطلقاً، سواء صام في رمضان أو لم يصم، إذ الإفطار غير مذكور في الآية، فكان هذا من الله تعالى جعل وقت الصوم في حق المسافر أياماً آخر، وإذا صام في رمضان فقد صام قبل وقته - فلا يعتد به في منع لزوم القضاء.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، والمعصية مضادة للعبادة، وروي عنه - ﷺ - أنه قال: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَاضِرِ»^(١)، فقد حرق له حكم الإفطار.

ولنا: ما روي أنَّ رسول الله - ﷺ - صام في السفر، وروي أنه أفتر، وكذا روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنَّهم صاموا في السفر، وروي أنَّهم أفطروا، حتى روي أنَّ علياً - رضي الله عنه - أهل هلال رمضان وهو يسير إلى نهروان، فأصبح صائماً، وأنَّ الله تعالى جعل المرض والسفر من الأعذار المرخصة للإفطار، تيسيراً وتخفيفاً على أربابها وتوسيعاً

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١) كتاب الصيام بباب ما جاء في الإفطار في السفر. حديث (١٦٦٦).

عليهم، قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] فلو تھتم عليهم الصوم في غير السفر، ولا يجوز في السفر - لكان فيه تعسیر وتضییق عليهم، وهذا يضاد موضوع الرخصة، وینافي معنی التيسیر؛ فیؤدی إلى التناقض في وضع الشرع، تعالى الله عن ذلك.

ولأن السفر لما كان سبب الرخصة، فلو وجب القضاء مع وجود الأداء - لصار ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب العذر، وهو القضاء مع وجود الأداء فيتناقض، ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه، فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا، على ما عرف في أصول الفقه.

وبه^(١) تبين أن الإفطار مضمر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير، وتقديرها: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر - فعدة من أيام آخر، وعلى ذلك يجري ذلك المرخص على أنه ذكر الحظر في القرآن. قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِتَرِ...» إلى قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [المائدة: ٣] أي: من اضطر فأكل؛ لأنه لا إثم يلحقه بنفس الإضطرار، وقال تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ فَإِنَّ أَخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي»، فإن أحضرتم فأحللتم مما استيسر من الهدي؛ لأنه معلوم أنه على النسك من الحج ما لم يوجد إلا حلال وقال الله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَذِي مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِ» [البقرة: ١٩٦] أي: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، فحلق ودفع الأذى عن رأسه، فدية من صيام، ونظائره كثيرة في القرآن.

والحدیثان محمولان على ما إذا كان الصوم يجهده ويضعفه، فإذا لم يفطر في السفر في هذه الحالة صار كالذی أفطر في الحضر؛ لأنه يجب عليه الإفطار في هذه الحالة؛ لما في الصوم في هذه الحالة من إلقاء النفس إلى التهلكة، وأنه حرام.

ثم الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه. وقال الشافعی: الإفطار أفضل؛ بناء على أن الصوم في السفر عندنا عزيمة، والإفطار رخصة وعند الشافعی على العکس من ذلك؛ وذكر القدوری في المسألة اختلاف الصحابة، فقال: روى عن حذيفة وعائشة وعروة بن الزبیر مثل مذهبنا، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مثل مذهبہ، واحتج بما رواينا من الحدیثین في المسألة الأولى.

(١) في ط: وبين تبين.

ولنا قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» إلى قوله تعالى: «وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ» [البقرة: ١٨٣].

والاستدلال بالآية من وجوهه:

أحدها: أنه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عاماً، أي: مفروض؛ إذ الكتابة هي الفرض لغة.

والثاني: أنه أمر بالقضاء عند الإفطار بقوله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]، والأمر بالقضاء عند الإفطار دليل الفرضية من وجهين.

أحدهما: أن القضاء لا يجب في الآداب، وإنما يجب في الفرائض.

والثالث: أن القضاء بدل عن الأداء، فيدل على وجوب الأصل.

والثالث: أن الله تعالى مَنْ عَلَيْنَا بِإِيَاجَةٍ^(١) الإفطار بعدر المرض والسفر؛ بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعدر، ولو لم يكن الصوم فرضاً لم يكن للامتنان بإياجة الفطر معنى؛ لأن الفطر مباح في صوم النفل بالامتناع عنه.

والرابع: أنه قال: «وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ» شرط إكمال العدة في القضاء، وهو^(٢) دليل لزوم حفظ المتروك؛ لثلا يدخل التقصير في القضاء، وإنما يكون ذلك في الفرائض، وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ فَلْيَصُمِّ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»^(٣)، أمر المسافر بصوم رمضان إذا لم يجهده الصوم.

فثبت بهذه الدلائل أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار، وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب، فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلي، وهو معنى العزيمة.

وروي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الْمُسَافِرُ إِنْ أَفْطَرَ فَرْخَصَةٌ، وَإِنْ يَصُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٤)، وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل، وما ذكرنا من الدلائل في هذه المسألة حجة في المسألة الأولى؛ لأنها تدل على وجوب الصوم على المسافر في رمضان، وما لا يعتد به لا يجب.

(١) في أ: في إياجة.

(٢) في أ: وهذا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣) وابن الجوزي في العلل (٤٨/٢).

(٤) تقدم.

والجواب عن تعلقه بالحديدين ما ذكرناه في المسألة الأولى، أنهما يحملان على حال خوف التلف على نفسه لو صام، عملاً بالدلائل أجمع بقدر الإمكان، وهذا الذي ذكرنا من وجوب الصوم على المسافر في رمضان، - قول عامة مشايخنا، وعند بعضهم: لا وجوب على المسافر في رمضان، والإفطار مباح مطلقاً له، لأنه ثبت رخصة وتيسير عليه، ومعنى الرخصة وهو التيسير والسهولة في الإباحة المطلقة - أكمل؛ لما فيه من سقوط الحظر والمؤاخذة جميعاً، إلا أنه إذا ترك الترخيص واشتغل بالعزيمة يعود حكم العزيمة.

لكن مع هذا الصوم في حقه أفضل من الإفطار، لما روينا من حديث أنس - رضي الله عنه - وأما المبيح المطلق من السفر، فما فيه خوف ال�لاك بسبب الصوم. والإفطار في مثله - واجب فضلاً عن الإباحة، لما ذكرنا في المرس.

وأما الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم - فمرخص، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل - ثبات عليه؛ لأنه الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتاً والترك حراماً، وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه، والإفطار حراماً - كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذلك نفسه لإقامة حق الله تعالى طلباً لمرضاته، فكان مجاهداً في دينه، فيثاب عليه.

وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما، بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه إلا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم.

ووجه الفرق أن في الصحيح المقيم الوجوب كان ثابتاً قبل الإكراه، من غير رخصة الترك أصلاً، فإذا جاء الإكراه وأنه من أسباب الرخصة فكان أثره في إثبات رخصة الترك لا في إسقاط الوجوب، فكان الوجوب قائماً، فكان حق الله تعالى قائماً، فكان بالامتناع باذلاً نفسه لإقامة حق الله تعالى، فكان أفضل كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر، والإكراه على إتلاف مال الغير، فاما في المريض والمسافر فالوجوب مع رخصة الترك كان ثابتاً قبل الإكراه، فلا بد وأن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً، وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل بل يجب عليه؛ كذا هنا والله أعلم.

وأما حبل المرأة وارضاها إذا خانتاضرر بولدهما فمرخص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد بينا أنه ليس المراد عين المرض؛ فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد هننا؛ فيدخلان تحت رخصة الإفطار.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ينظر المريض، والجُنُب إذا خافت أن تضع ولدها، والمُرْضِع إذا خافت الفساد على ولدتها»، وقد روى [عن أنس] ^(١) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الجُنُب والمُرْضِع الصيام» ^(٢)، وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا.

وقال الشافعي: عليهما القضاء والفدية لكل يوم مُدّ من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين، فروي عن علي من الصحابة والحسن من التابعين؛ أنهم يقضيان ولا يفديان؛ وبه أخذ أصحابنا.

وروي عن ابن عمر من الصحابة، ومجاهد من التابعين؛ أنهم يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي.

احتاج بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] والحاصل والمرض يطبقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية.

ولنا: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...» [البقرة: ١٨٤] الآية، أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل، وأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد ذكرنا أن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض، بل معناه، وقد وجد في الحامل والمريض إذا خافتَا على ولدَهُمَا، فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا»، فمن كان منكم به معنى يضره الصوم، «أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤].

وأما قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة: ١٨٤] فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن «لا» مضمرة في الآية، معناه: وعلى الذين لا يطقونه، وأنه جائز في اللغة قال الله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا» [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلوا، وفي بعض القراءات: «وَعَلَى الَّذِينَ يطقونه ولا يطقونه»، على أنه لا حجة له في الآية، لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤] وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتماً بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] وعنه يجب الصوم والفاء جميعاً، دل أنه لا حجة له فيها؛ وأن الفدية لو وجبت إنما يجب جبراً للفائدَة، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات (٣٠/٧).

وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه ال�لاك - فمبيع مطلق منزلة المرض الذي يخاف منه ال�لاك بسبب الصوم لما ذكرنا، وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفتر في شهر رمضان؛ لأنَّه عاجز عن الصوم، وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك: لا فدية عليه.

وجه قوله: إنَّ الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ» [آل عمران: ١٨٤]، وهو لا يطبق الصوم فلا تلزمـه الفدية، وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإنَّ أصحاب رسول الله - ﷺ - أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم.

على أن المراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف «لا» في الآية على ما بينا، وإما على إضمار «كانوا»، أي: وعلى الذين كانوا يطقونه، أي: الصوم، ثم عجزوا عنه - فدية طعام مسكين. والله أعلم.

ولأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتغدر جبره بالصوم، فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المخلفات. ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيـناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر، وقد ذكرنا ذلك في صدقة الفطر، وذكرنا الاختلاف فيه.

ثم هذه الأعذار كما ترخص أو تبيح الفطر في شهر رمضان - ترخص أو تبيح في المنذر في وقت بعينه، حتى لو جاء وقت الصوم وهو مريض مرضًا لا يستطيع معه الصوم، أو يستطيع مع ضرر - أفتر وقضى، وأما الذي يخص البعض دون البعض، فأما صوم رمضان فيتعلق بفساده حكمـان:

أحدهما: وجوب القضاء.

والثاني: وجوب الكفارة، أما وجوب/ القضاء فإنه يثبت بمطلق الإفساد، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، سواء كان عمداً أو خطأ، سواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّ القضاء يجب جبراً للفائت، فيستدعي فوات الصوم لا غير، والفوائد يحصل بمطلق الإفساد، فتنفع الحاجة إلى الجبر بالقضاء، ليقوم مقام الفائت، فينجبر الفوائد معنى.

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص، وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى، متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة.

[ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما]^(١) إيصال ما يقصد به التغذى أو التداوى إلى جوفه من الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه إيلاج الفرج في القبل؛ لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به.

ولا خلاف في وجوب الكفاررة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي، وهو ما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - وقال: «يا رسول الله، هلكت وأهلكت، فقال: مَاذا صنعت؟ قال: واقفت امرأتي في نهار رمضان مُتعمداً، وأنا صائم! فقال: أغيث رقبة»^(٢)، وفي بعض الروايات قال له: «من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم. فقال: أغيث رقبة».

وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاعة، وللشافعي قوله في قول: لا يجب عليها أصلاً، وفي قول: يجب عليها ويتحملها الرجل.

وجه قوله الأول: أن وجوب الكفاررة عرف نصاً بخلاف القياس لما ذكر، والنص ورد في الرجل دون المرأة، وكذا ورد بالوجوب بالوطء، وأنه لا يتصور من المرأة؛ فإنها موطوعة وليس بواطئة، فبقي الحكم فيها على أصل القياس.

وجه قوله الثاني: أن الكفاررة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل، فوجب عليه التحمل كثمن ماء الاغتسال.

ولنا: أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً، فتوجب الكفاررة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل؛ لأن الكفاررة إنما وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم.

ويجب مع الكفاررة القضاء عند عامة العلماء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه، وزعم أن الصومين يتداخلان وهذا غير سديد؛ لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جنائية الإفساد، أو رفعاً لذنب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبراً للغافل، فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق.

وقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -: «أمر الذي واقع امرأته أن يصوم يوماً».

ولو جامع في الموضع المكرره - فعليه الكفاررة في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه يجب به الحد، فلأن تجب به الكفاررة أولى، وعن أبي حنيفة روايتان: روى الحسن عنه أنه لا كفاررة

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

عليه، وروى أبو يوسف عنه: إذا توارت الحشمة وجوب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وعليه القضاء والكفارة.

وجه رواية الحسن: أنه لا يتعلق به وجوب الحد، فلا يتعلق [به]^(١) وجوب الكفاره، والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر، وال الحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر؛ ولأن المحل مكره فأشبه وطء الميتة.

وجه رواية أبي يوسف: أن وجوب الكفاره يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل، وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى.

ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن؛ إما على وجه التغذى أو التداوى متعمداً - فعليه القضاء والكفارة عندنا.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه.

وجه قوله: إن وجوب الكفاره ثبت معدولاً به عن القياس لأن وجوبها لرفع الذنب، والتوبة كافية لرفع الذنب؛ ولأن الكفاره من باب المقادير، والقياس لا يهتم إلى تعين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنصل ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن الجماع أشد حرمة حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص.

ولنا: ما روی عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من أفتر في رمضان متعمداً - فعليه ما على المظاهر»، وعلى المظاهر الكفاره بنص الكتاب؛ فكذا على المفتر متعمداً.

ولنا: أيضاً الاستدلال بالمواقعة والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفاره في المواقعة وجبت؛ لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفاره هناك إيجاباً ه هنا دلالة.

والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان: ٢١٣ ب

أحدهما: مجمل، والآخر مفسر.

أما المجمل: فالاستدلال بحديث الأعرابي.

(١) سقط في ط.

ووجهه ما ذكرناه في الخلافيات.

وأما المفسر؛ فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعياً؛ لكونه قبيحاً، والكافارة تصلح رافعة له؛ لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والإيمان، والأعمال الصالحة^(١) رافعة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الرؤاف لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر - كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتًا بالنص، لا بالتعليل والقياس. والله أعلم.

ووجه^(٢) القياس على المواقعة: فهو أن الكفاره هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر أما الصلاحية، فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان - لزمه إتعاقر رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً - لامتنع منه، وأما الحاجة إلى الزجر؛ فلو وجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً هنأنا من طريق الأولى.

وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفاره بالقياس؛ لأن الدلائل المقتضية لكون القياس حجة - لا يفصل بين الكفاره وغيرها.

ولو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوي، كالحصاء والنواة والتراب وغيرها - فعليه القضاء، ولا كفاره عليه عند عامة العلماء.

وقال مالك: عليه الكفاره؛ لأنه وجد الإفطار من غير عذر.

ولنا أن هذا إفطار صورة لا معنى؛ لأن معنى الصوم وهو الكف عن الأكل والشرب الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة - قائم، وإنما الفائت صورة الصوم، إلا أنها أحقنا الصورة بالحقيقة، وحكمنا بفساد الصوم احتياطاً.

ولو بلع جوزة صحيحة يابسة، أو لوزة يابسة - فعليه القضاء، ولا كفاره عليه؛ لوجود الأكل صورة لا معنى؛ لأنه لا يعتاد أكله على هذا الوجه؛ فأشباهه أكل الحصاء، ولو مضغ الجوزة أو اللوزة اليابسة، حتى يصل المضغ إلى جوفها حتى ابتلعه - فعليه القضاء والكافارة، كما روى ابن سمعان عن أبي يوسف؛ لأنه أكل لها، إلا أنه ضم إليها ما لا يؤكل عادة.

(١) في أ: الصالحة.

(٢) في أ: وإنما.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»؛ أنه لو أكل لوزة صغيرة - فعليه القضاء والكفارة، وقوله في اللوزة محمول^(١) على اللوزة الرطبة؛ لأنها مأكولة كلها كالخوخة، ولو أكل جوزة رطبة - فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يؤكل عادة، ولا يحصل به التغذى والتداوى.

ولو أكل عجيناً أو دقيقاً - فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقصد بهما التغذى ولا التداوى؛ فلا يفوت معنى الصوم.

وذكر في «الفتاوى» رواية عن محمد أنه فرق بين الدقيق والعجين، فقال: في الدقيق القضاء والكفارة، وفي العجين القضاء دون الكفارة، ولو قسم حنطة فعليه القضاء والكفارة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن هذا مما يقصد بالأكل، ولو ابتلع إهليجة^(٢).. روى ابن رستم عن محمد: أن عليه القضاء ولا كفارة، لأنه لا يتداوى بها على هذه الصفة. روى هشام عنه أن عليه الكفارة.

قال الكرخي وهذا أقيس عندي؛ لأنه يتداوى بها على هذه الصفة، وهكذا روى ابن سمعان عن محمد، وكذا ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أن^(٣) عليه الكفارة.

ولو أكل طيناً فعليه القضاء ولا كفارة لما قلنا، إلا أن يكون أرمنياً^(٤) فعليه القضاء والكفارة، وكذا روى ابن رستم عن محمد قال: لأنه بمنزلة الغاريقون أي: يتداوى به. قال ابن رستم: فقلت له: هذا الطين الذي يقلن يأكله الناس. قال: لا أدرى ما هذا، فكأنه لم يعلم أنه يتداوى به أو لا، ولو أكل ورق الشجر: فإن كان مما يؤكل عادة، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه. ولو أكل مسكاً أو غالية أو زعفران - فعليه القضاء والكفارة؛ لأن هذا يؤكل ويتداوي به.

وروي عن محمد فيما تناول سمسمة قال: فطرته، ولم يذكر أن عليه الكفارة أو لا، واختلف المشايخ فيه، قال محمد بن مقاتل الرازي: عليه القضاء والكفارة، وقال أبو القاسم الصفار: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢١٤ وقد ذكرنا أن السمسمة لو كانت بين أسنانه فابتلعتها أنه لا يفسد؛ لأنه لا يمكن / التحرز عنها.

(١) في أ: محمولة.

(٢) الإهليج: شجر ينت بفي الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبير. كما في المعجم الوسيط (الإهليج).

(٣) في أ: أنه.

(٤) في أ: أرمنيا.

وروي عن أبي يوسف فيمن امتص سكره بفيه في رمضان متعمداً، حتى دخل الماء حلقة - عليه القضاء والكفارة؛ لأن السكر هكذا يؤكل، ولو مص إهليجة فدخل الماء حلقة قال: لا يفسد صومه، ذكره في «الفتاوی»، ولو خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقة أو ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كانت للبزاق الغلبة فلا شيء عليه. وإن كانا سواء فالقياس ألا يفسد، وفي الاستحسان يفسد احتياطاً.

ولو أخرج البزاق من فيه، ثم ابتلعه - فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، كذا إذا ابتلع بزاق غيره؛ لأن هذا مما يعاف منه حتى لو ابتلع لعب حبيبه أو صديقه، ذكر الشيخ الإمام الزاهد شمس الأنمة الحلواني: أن عليه القضاء والكفارة؛ لأن الحبيب لا يعاف ريق حبيبه أو صديقه، ولو أكل لحماً قدیداً - فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يؤكل في الجملة، ولو أكل شحاماً قدیداً اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا كفارة عليه؛ لأنه لا يؤكل، وقال الفقيه أبو الليث: إن عليه القضاء والكفارة كما في اللحم؛ لأنه يؤكل في الجملة كاللحم الجديد.

ولو أكل ميته فإن كانت قد أنتنت ودودت - فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كانت غير ذلك - فعليه القضاء والكفارة، ولو أولج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة؛ لوجود الجماع صورة ومعنى؛ إذ الجماع هو الإيلاج، فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر، ولو أنزل فيما دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لقصور في الجماع؛ لوجوده معنى لا صورة، وكذلك إذا وطىء بهيمة فأنزل؛ لقصور في قضاء الشهوة؛ لسعة الم محل ونبأ الطبع.

ولو أخذ لقمة من الخبر ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها تذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر.

ذكر في «عيون المسائل» أن في هذه المسألة أربعة أقوال للمتأخرین:

قال بعضهم: لا كفارة عليه.

وقال بعضهم: عليه الكفارة.

وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها فلا كفارة عليه، فإن أخرجها من فيه ثم أعادها فابتلعها - فعليه الكفارة.

وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها - فعليه الكفارة، وإن أخرجها من فيه ثم أعادها - فلا كفارة عليه.

قال الفقيه أبو الليث: هذا القول أصح؛ لأنه لما أخرجها صار بحال يعاف منها، وما دامت في فيه فإنه يتلذذ بها.

ولو تَسْحَرَ؛ على ظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع، أو أفتر؛ على ظن أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب - فعنده القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يفطر متعمداً بل خاطئاً؛ ألا ترى أنه لا إثم عليه ولو أصبح صائماً في سفره، ثم أفتر متعمداً - فلا كفارة عليه؛ لأن السبب المُبِيِّع من حيث الصورة قائم؛ وهو السفر فأورث شبهة. وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة. والأصل فيه: أن الشبهة إذا استندت إلى صورة دليل؛ فإن لم يكن دليلاً في الحقيقة، بل من حيث الظاهر اعتبرت في منع وجوب الكفارة وإلا فلا، وقد وجدت ههنا وهي صورة السفر؛ لأنه مرخص أو مُبِيِّع في الجملة.

ولو أكل، أو شرب؛ أو جامِع ناسياً، أو ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً - فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأن الشبهة هنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر، لوجود المضاد للصوم في الظاهر، وهو الأكل والشرب والجماع، حتى قال مالك بفساد الصوم بالأكل ناسياً.

وقال أبو حنيفة: لو لا قول الناس لقلت له: يقضي. وكذا القيء؛ لأنه لا يخلو عن عود بعضه من القم إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت قال محمد: إلا أن يكون بلعه، أي: بلعه الخبر أن أكل الناسي والقيء لا يفطران، فتجب الكفارة؛ لأنه ظن في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه، سواء بلعه الخبر، وعلم أن صومه لم يفسد، أو لم يبلغه ولم يعلم، فإن احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمداً إن استفتى فقيها فأفاته بأنه قد أفتر - فلا كفارة عليه، لأن العامي يلزمته تقليد العالم، فكانت الشبهة مستندة إلى صورة دليل.

وإن بلعه خبر الحجامة، وهو المروي عن رسول الله - ﷺ - : «أَنْفَطْ الرَّاحِمُ وَالْمَخْجُومُ». روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل، فأورث شبهة.

وروى عن أبي يوسف: أنه تجب عليه الكفارة، لأن الواجب على العامي الاستفتاء من المفتى، لا العمل بظواهر الأحاديث؛ لأن الحديث قد يكون منسوباً، وقد يكون ظاهره متروكاً، فلا يصير ذلك شبهة، وإن لم يستفت فقيهاً ولا بلعه الخبر - فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلاً.

ولو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها، ولم ينزل، فظن أن ذلك يفطره؛ فأكل بعد ذلك متعمداً - فعليه الكفارة؛ لأن ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر، فكان ظنه في غير

موضعه، فكان ملحقاً بالعدم، إلا إذا تأول حديثاً أو استفتى فقيهاً، فأفطر على ذلك - فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة.

ولو اغتاب إنسان فظن أن ذلك يفطره، ثم أكل بعد ذلك متعيناً - فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً، لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه، ولا بتأويله الحديث ههنا؛ لأن ذلك مما لا يشبه على من له سمة من الفقه، وهو لا يخفى على أحد أن ليس المراد من المزري: «الغيبة تُفطر الصائم»^(١) حقيقة الإفطار؛ فلم يصر ذلك شبهة، وكذا لو دهن شاربه، فظن أن ذلك يفطره؛ فأكل بعد ذلك متعيناً - فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لما قلنا - والله أعلم ..

ولو أفطر وهو مقيم فوجبت عليه الكفارة، ثم سافر في يومه ذلك - لم تسقط عنه الكفارة، ولو مرض في يومه ذلك مرضاً يرخص الإفطار أو يبيحه - تسقط عنه الكفارة.

ووجه: الفرق أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد؛ وذلك المعنى يحدث في الباطن، ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يظهر أثره في الظاهر؛ فكان المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفار، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب، وهذه الكفار لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر؛ لأنه اسم للخروج، والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصراً على حال وجوده، فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار - فلا يؤثر في وجوبيها.

وكذلك إذا أفطرت المرأة، ثم حاضت في ذلك اليوم، أو نفست - سقطت عنها الكفارة؛ لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئاً فشيئاً، فكان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يبرز؛ فمن وجوب الكفار، ولو سافر في ذلك اليوم مكرهاً لا تسقط عنه الكفار عند أبي يوسف، وعند زفر: تسقط، والصحيح قول أبي يوسف؛ لما ذكرنا أن المرخص أو المبيح وجد مقصراً على الحال، فلا يؤثر في الماضي، ولو جرح نفسه فمرض مرضاً شديداً مرخصاً^(٢) للإفطار أو مبيحاً^(٣) - اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يسقط، وقال بعضهم: لا يسقط، وهو الصحيح؛ لأن المرض هنا حدث من الجرح^(٤)؛ وأنها وجدت مقصورة على الحال، فكان المرض مقصراً على حال حدوثه، فلا يؤثر في الزمان الماضي. والله أعلم.

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الرأبة» (٤٨٣/٢) وعزاه إلى ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) في أ: يرخص.

(٣) في أ: يبيح.

(٤) في أ: الجراح.

ومن أصبح في رمضان لا ينوي الصوم، فأكل أو شرب أو جامع - عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه عند^(١) أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأنى بدون النية عنده، فوجد إفساد صوم رمضان بشرائطه، وعندها: لا يتأنى. فلم يوجد الصوم، فاستحال الإفساد.

وروي عن أبي يوسف: إن أكل قبل الزوال - فعليه القضاء والكفارة، وإن أكل بعد الزوال فلا كفارة عليه، كما ذكر القدوري الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف في [مختصر]^(٢) شرحه «مختصر الكرخي».

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» - الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابيه.

وجه قول من فصل بين ما قبل الزوال أو بعده: أن الإمساك قبل الزوال كان بفرض أن يصير صوماً قبل الأكل والشرب والجماع؛ لجواز أن ينوي، فإذا أكل فقد أبطل الفرضية، وأخرجه من أن يصير صوماً فكان إفساداً للصوم معنى، بخلاف ما بعد الزوال؛ لأن الأكل بعد الزوال لم يقع إبطالاً للفرضية، بطلانها قبل الأكل. وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي صوماً، ثم نوى قبل الزوال، ثم جامع في بقية يومه - فلا كفارة عليه، وروى عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة.

وجه قوله: أن صوم رمضان يتأنى بنية من النهار قبل الزوال عند أصحابنا، فكانت النية من النهار والليل سواء.

وجه «ظاهر الرواية»: أنه لو جامع في أول النهار - لا كفارة عليه، فكذا إذا جامع في آخره؛ لأن اليوم في كونه محلاً للصوم لا يتجزأ، أو يوجب ذلك شبهة في آخر اليوم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

وذكر في «المتنقى» فيمن أصبح ينوي الفطر، ثم عزم على الصوم، ثم أكل متعمداً؛ أنه لا كفارة عليه عند/ أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: عليه الكفارة، والكلام من الجانين على نحو ما ذكرنا.

ولو جامع في رمضان متعمداً مراراً، بأن جامع في يوم، ثم جامع في اليوم الثاني، ثم في الثالث، ولم يكفر - فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا، وعند الشافعي: عليه لكل يوم كفارة.

(١) في أ: قول.

(٢) سقط في ط.

ولو جامع في يوم ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر - فعليه كفارة أخرى في «ظاهر الرواية».

وروى زفر عن أبي حنيفة: أنه ليس عليه كفارة أخرى، ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول - فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية، وذكر محمد في «الكتيسيانيات»، أن عليه كفارة واحدة. وكذا حكى^(١) الطحاوي عن أبي حنيفة.

وجه قول الشافعي: أنه تكرر سبب وجوب الكفارة، وهو الجماع عنده، وإفساد الصوم عندنا، والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل إلا في موضع فيه ضرورة؛ كما في العقوبات البدنية وهي الحدود؛ لما في التكرر من خوف الهلاك، ولم يوجد هنالك في تكرر الوجوب؛ ولهذا تكرر فيسائر الكفارات، وهي كفارة القتل، واليمين، والظهار.

ولنا: حديث الأعرابي، أنه لما قال: واقعت امرأتي، أمره رسول الله - ﷺ - بإعتاق رقبة واحدة، بقوله: «أُغْتَقَ رَقْبَةً». وإن كان قوله: «وَاقَعَتْ» يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار؛ وأن معنى الزجر لازم في هذه الكفار، أعني: كفارة الإفطار، بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجنابة الخالصة الخالية عن الشبهة، بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة، بخلاف ما إذا جامع فكفر، ثم جامع، لأنه لما جامع بعد ما كفر؛ علم أن الزجر لم يحصل بالأول.

ولو أفتر في يوم فأعتقد، ثم أفتر في اليوم الثاني فأعتقد، ثم أفتر في اليوم الثالث فأعتقد، ثم استحققت الرقبة الأولى - فلا شيء عليه؛ لأن الثانية تجزى عن الأولى، وكذا لو استحققت الثانية، لأن الثالثة تجزى عن الثانية، ولو استحققت الثالثة - فعليه إعتاق رقبة واحدة؛ لأن ما تقدم لا يجزئ عمما تأخر، ولو استحققت الثانية أيضاً فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث.

ولو استحققت الأولى أيضاً فعليه كفارة واحدة؛ لأن الإعتاق بالاستحقاق يتحقق بالعدم، وجعل بأنه لم يكن وقد أفتر في ثلاثة أيام ولم يكفر لشيء منها؛ فتكفيه^(٢) كفارة واحدة، ولو استحققت الأولى والثالثة دون الثانية اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث؛ لأن الثانية أجزاء عن الأولى، والأصل في هذا الجنس أن الإعتاق الثاني يجزئ عمما قبله، ولا يجزئ عمما بعده.

وأما صيام غير رمضان: فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقف، وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من

(١) في أ: روى.

(٢) في أ: فعليه.

الصوم، والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفارة، وأما وجوب القضاء: فاما الصيام المفروض فإن كان الصوم متابعاً كصوم الكفارة، والمنذور متابعاً - فعليه الاستقبال؛ لفوات [الشرط]^(١) وهو التتابع، ولو لم يكن متابعاً كصوم قضاء رمضان، والندر المطلق عن الوقت، والنذر في وقت بعينه - فحكمه ألا يعتد به عمما عليه ويلحق بالعدم، وعليه ما كان قبل ذلك في قضاء رمضان، والنذر المطلق، وفي المنذور في وقت بعينه - عليه قضاء ما فسد.

وأما صوم التطوع: فعليه قضاوته عندنا خلافاً للشافعي، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها؛ أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى إلينا حيس فأكلنا منه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ فقال: «أفضلياً يوماً مكانته».

والكلام في وجوب القضاء مبني على الكلام في وجوب المضي، وقد ذكرناه في «كتاب الصلاة»، واختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده؛ بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه، فأفطر متعمداً.

قال أصحابنا الثلاثة: لا قضاء عليه، لكن الأفضل أن يمضي فيه.

وقال زفر: عليه القضاء. وحکى الطحاوي عن أبي حنيفة فيمن شرع في صلاة يظن أنها عليه مثل قول زفر. وعلى هذا الخلاف: إذا شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر في خلله؛ فأفطر متعمداً. وجه قول زفر: إنه لما تبين أنه شرع في النفل؛ ولهذا ندب إلى المضي فيه، والشرع في النفل ملزم على أصل أصحابنا، فيلزم المضي فيه، ويلزم القضاء إذا أفسد كما لو شرع في النفل ابتداء؛ ولهذا كان الشرع في الحج المظنون ملزماً. كذا الصوم.

ولنا: أنه شرع مسقطاً لا موجباً، فلا يجب عليه المضي؛ ودليل ذلك أنه قصد بالشرع ٤٢١٥ ب إسقاط ما في ذمته، فإذا تبين أنه ليس في / ذمته شيء من ذلك - لم يصح قصداً، والشرع في العبادة لا يصح من غير قصد، إلا أنه استحب له أن يمضي فيه لشروطه في العبادة في زعمه، وتشبيهه^(٢) بالشارع في العبادة؛ فيثاب عليه كما يثاب المتشبه بالصائمين بإمساك بقية يومه، إذا أفطر بعذر [لأن الشك]^(٣) والاشتباه مما يكثر وجوده في باب الصوم، فلو أوجبنا عليه القضاء لوقع في الحرج، بخلاف الحج؛ فإن وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة؛ فكان ملحقاً بالعدم، فلا يكون في إيجاب القضاء عليه حرج. والله أعلم.

(١) في ط: الشرانط.

(٢) في أ: وتشبيهه.

(٣) سقط في ط.

فصل

في حكم الصوم المؤقت

وأما حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته: فالصوم المؤقت نوعان: صوم رمضان، والمتذور في وقت بعينه.

أما صوم رمضان: فيتعلق بفوائطه أحكام ثلاثة:
وجوب إمساك بقية اليوم تشبهها بالصائمين في حال.

ووجوب القضاء في حال. ووجوب الفداء في حال. أما وجوب الإمساك تشبهها بالصائمين: فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذرها، وصار بحال لو كان عليه في أول النهار - لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر؛ كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر، وأفاق المجنون وظهرت الحائض، وقدم المسافر مع قيام الأهلية - يجب عليه إمساك بقية اليوم، وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعدد عليه المضي فيه بأن أفتر متعمداً، أو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع - فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبهها بالصائمين، وهذا عندنا.

وأما عند الشافعي: فكل من وجب عليه الصوم في أول النهار، ثم تعدد عليه المضي مع قيام الأهلية - يجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهها، ومن لا فلا، فعلى قوله: لا يجب الإمساك على الصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا ظهرت، والمسافر إذا قدم مصره، لأنه لم يجب عليهم الصوم في أول النهار.

وجه قوله: إن الإمساك تشبهها يجب خلافاً عن الصوم، والصوم لم يجب، فلم يجب الإمساك خلافاً، ولهذا لو قال: الله علىي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم بعدما أكل الناذر فيه - أنه لا يجب الإمساك. كذا هنا.

ولنا ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال في يوم عاشوراء: «أَلَا مَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَةَ يَوْمِه»^(١).

وصوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ، ولأن زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه - يجب تعظيمه بالتشبه

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الرأية» (٤٨٣/٢) وعزاه إلى ابن الجوزي في الموضوعات.

بالصائمين، قضاء لحقه بالقدر الممكن، إذا كان أهلاً للتشبه، ونفيأً لتعريض نفسه للتهمة، وفي حق هذا المعنى الوجوب في أول النهار وعدم الوجوب سواء.

وقوله: التشبه وجب خلافاً عن الصوم - ممنوع، بل يجب قضاء لحرمة الوقت بقدر الإمكان، لا خلافاً بخلاف مسألة النذر؛ لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم، وه هنا بخلافه.

وأما وجوب القضاء: فالكلام في قضاء صوم رمضان يقع في مواضع، في بيان أصل وجوب القضاء، وفي بيان شرائط وجوب القضاء، وفي بيان وقت وجوبه وكيفية الوجوب، وفي بيان شرائط جوازه.

أما أصل الوجوب؛ فلقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] [أي]^(١): فأفترض فعدة من أيام آخر؛ ولأن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أن تقضى لما ذكرنا في كتاب الصلاة، وسواء فاته صوم [من]^(٢) رمضان بعد أو بغير عذر؛ لأنه لما وجب على المعدور؛ فلأنه يجب على المقصر أولى؛ ولأن المعنى يجمعهما، وهو الحاجة إلى جبر الفائت، بل حاجة غير المعدور أشد.

وأما بيان شرائط وجوبه^(٣) فمنها: القدرة على القضاء حتى لو فاته صوم رمضان بعد المرض أو السفر، ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات - لقي الله ولا قضاء عليه؛ لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته، وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأن صحة الوصية لا توقف على الوجوب؛ كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء أنه يصح، وإن لم يجب عليه شيء، كذا هذا، فإن برأ المريض أو قدم المسافر، وأدرك من الوقت بقدر ما فاته - يلزمته قضاء جميع ما أدرك؛ لأنه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يচمم حتى أدركه الموت - فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكنيناً؛ لأن القضاء قد وجب عليه، ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه؛ فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية.

١٢١٦ والأصل فيه: ما روى أبو مالك الأشجعي^(٤)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - / ﷺ - عَنْ رَجُلٍ

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: الوجوب.

(٤) سعد بن طارق الأشجعي أبو مالك الكوفي - عن أبيه وأنس. وعن شعبة والثوري. وثقة أحمد وابن معين بقي إلى حدود الأربعين ومائة. ينظر الخلاصة (٣٦٩/١).

اذركه رمضان، وهو شدید المرض لا يطيق الصوم، فمات، هل يقضى عنه؟ فقال رسول الله - ﷺ : «إن مات قبل أن يطيق الصيام، فلا يقضى عنه، وإن مات وهو مريض» - وقد أطاق الصيام في مرضه ذلك فليقضى عنه والمراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم، لما روى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ . أنه قال: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» ولأن ما لا يتحمل النيابة حالة الحياة لا يتحمل بعد الموت كالصلة.

وروي عن النبي - ﷺ . مفسراً أنه قال: «من مات وعليه قضاء رمضان، أطعم عنه وليه»^(١) ، وهو محمول على ما إذا أوصى، أو على التدب إلى غير ذلك، وإذا أوصى بذلك يعتبر من الثالث، وإن لم يوص فتبرع به الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لم يلزمهم، وتسقط في حق أحكام الدنيا عندنا .

وعند الشافعي: يلزمهم من جميع المال، سواء أوصى به أو لم يوص ، والاختلاف فيه كالاختلاف في الزكاة، وال الصحيح قولنا؛ لأن الصوم عبادة، والفدية بدل عنها، والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل، والبدل لا يخالف الأصل والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره؛ لأنه يكون جبراً، والجبر ينافي معنى العبادة على ما بتنا في كتاب الزكاة.

هذا إذا أدرك من الوقت بقدر ما فاته، فمات قبل أن يقضي ، فاما إذا أدرك بقدر ما يقضي فيه البعض دون البعض، بأن صح المريض أياماً ثم مات - ذكر في الأصل أنه يلزم القضاء بقدر ما صح ، ولم يذكر الخلاف حتى لو مات ، لا يجب عليه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر، بل لذلك القدر الذي لم يصمه ، وإن صامه فلا وصية عليه رأساً.

وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف، فقال في قول أبي حنيفة: يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوماً واحداً، حتى يلزمه الوصية بالإطعام لجميع الشهر إن لم يصم ذلك اليوم ، وإن صامه لم يلزمـه^(٢) شيء بالإجماع ، وعند محمد: يلزمـه بقدر ما أدرك .

وذكر القدوسي في شرحه «مختصر الكرخي» أن ما ذكره محمد في الأصل قول جميع

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٢) كتاب الصيام: باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣) كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٣/١١٤٧) وأبو داود (٧٩١-٧٩٢) كتاب الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام حديث (٢٤٠٠) والتسانی في «الکبری» (٢/١٧٥) رقم (٢٩١٩) وأحمد (٦/٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٤٠-١٤١) وأبو علي (٧/٣٩١) رقم (٤٤١٧) وابن خزيمة (٢٠٥٢) وابن حبان (٣٥٧٤) - الإحسان) والدارقطنی (٢/١٩٤-١٩٥) والبيهقي (٤/٢٥٥) كتاب الصيام: باب من قال: يصوم عنه وليه والبغوي في «شرح السنة» (٣/٥٠٩) - بتحقيقنا) وابن حزم في «المحل» (٧/٢) من حديث عائشة.

(٢) في أ: فلا يلزمـه .

أصحابنا، وما أثبته الطحاوي من الاختلاف في المسألة - غلط، وإنما ذلك في مسألة النذر، وهي أن المريض إذا قال: الله علىي أن أصوم شهراً، فإن مات قبل أن يصح - لا يلزمه شيء، وإن صح يوماً واحداً - يلزمه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: لا يلزم إلا مقدار ما يصح^(١) على ما ذكره القدوسي.

وإن كان مسألة القضاء على الاتفاق على ما ذكره القدوسي - فوجه هذا القول ظاهر، لأن القدرة على الفعل شرط وجوب الفعل، إذ لو لم يكن لكان الإيجاب تكليف ما لا يحتمله الواسع، وأنه محال عقلاً وموضع شرعاً، ولم يقدر إلا على صوم بعض الأيام، فلا يلزم إلا ذلك القدر. فإن صام ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزم شيء آخر، وإن لم يصم فقد قصر فيما وجب عليه، فيلزم أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير، إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القدر.

وإن كانت المسألتان على الاختلاف على ما ذكره الطحاوي - فوجه قول محمد في المسألتين ما ذكرنا، وهو لا يحتاج إلى الفرق بينهما؛ لأن قوله فيما واحد، وهو أنه لا يلزم من صوم القضاء والصوم المنذور به إلا قدر أيام الصحة، حتى لا يلزم الوصية بالإطعام فيما إلا لذلك القدر.

وأما وجه قولهما: فهو أن قدر ما يقدر عليه من الصوم يصلح له الأيام كلها على طريق البدل؛ لأن كل يوم صالح للصوم، فيجعل كأنه قدر على الكل، فإذا لم يصم لزمه الوصية بالفدية للكل، وإذا صام فيما قدر، وصار قدر ما صام مستحقاً للوقت، فلم يبق صالحًا لوقت آخر - فلم يكن القول بوجوب الكل على البدل، فلا يلزم الوصية بالفدية للكل، ومنها إلا يكون في القضاء حرج؛ لأن الحرج منفي بنص الكتاب.

وأما وجوب الأداء في الوقت: فهل هو شرط وجوب القضاء خارج الوقت؟ فقد ذكرنا اختلاف المشايخ في ذلك، وخرجنا ما يتصل به من المسائل على القولين ما فيه اتفاق وما فيه اختلاف.

وأما وقت وجوبه فوقت أدائه، وقد ذكرناه وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [آل عمران: ١٨٤] أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

والكلام في كيفية وجوب القضاء؛ أنه على الفور أو على التراخي كالكلام في كيفية

(١) في أ: صح.

الوجوب في الأمر المطلق عن الوقت أصلًا؛ كالأمر بالكافارات والندور المطلقة ونحوها، وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا، ومعنى التراخي عندهم؛ أنه يجب في مطلق الوقت /٢١٦ غير عين، و الخيار التعين إلى المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته .

وحكى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور، والصحيح هو الأول.

وعند عامة أصحاب الحديث، الأمر المطلق يقتضي الوجوب على الفور، على ما عرف في أصول الفقه، وفي الحج اختلف بين أصحابنا، نذكره في «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى .
وحكى القدوسي عن الكرخي؛ أنه كان يقول في قضاء رمضان أنه مؤقت بما بين رمضانين، وهذا غير سديد، بل المذهب عند أصحابنا أن وجوب القضاء لا يتوقف^(١) لما ذكرنا أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه؛ ولهذا قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور - لكرهه للتطوع قبل القضاء؛ لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق وأنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر - فلا فدية عليه .

وقال الشافعي: عليه الفدية؛ كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر، وهذا غير سديد لما ذكرنا أنه لا دلالة في الأمر على تعين الوقت، فالتعين يكون تحكمًا على الدليل، والقول بالفدية باطل؛ لأنها تجب خلافاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً، لا ترجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية .

وأما شرائط جواز القضاء فما هو شرط جواز أداء صوم رمضان فهو شرط جواز قضائه إلا الوقت، وتعين النية من الليل؛ فإنه يجوز القضاء في جميع الأوقات إلا الأوقات المستثناة، ولا يجوز إلا بنينة من الليل بخلاف الأداء، ووجه الفرق ما ذكرنا والله الموفق .
وأما وجوب الفداء فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمريض، وكل من يفطر لعذر ترجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأن الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاقيات مع أصولها، ولهذا قلنا: إن الشيخ الفاني إذا فدى، ثم قدر على الصوم - بطل الفداء .

(١) في أ: غير مؤقت.

وأما الصوم المندور في وقت بعيته فهو كصوم رمضان في وجوب القضاء، إذا فات عن وقته، وقدر على القضاء، وإن فات بعضه: يلزمها قضاء ما فاته لا غير، ولا يلزمها الاستقبال كصوم رمضان، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفطر يوماً أنه يلزمها الاستقبال، والفرق بينهما قد تقدم.

ولو مات قبل مmr الوقت فلا قضاء عليه؛ لأن الإيجاب مضاد إلى زمان معين، فإذا مات قبله لم يجب عليه؛ فلا يلزمها شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان، وكذلك إذا أدرك الوقت وهو مريض، ثم مات قبل أن يبراً - فلا قضاء عليه، فإن برأ قبل الموت - فعليه القضاء كما في صوم رمضان.

ولو نذر وهو صحيح، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر - يلزمها أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر، ولو نذر وهو مريض، ثم مات قبل أن يصح - لا يلزمها شيء بلا خلاف، ولو صح يوماً يلزمها أن يوصي بالفدية لجميع الشهر في قول أبي حنفية وأبي يوسف، وعند محمد: بقدر ما صح، وقد ذكرنا المسألة والله أعلم.

فصل

فيما يستحب للصائم وما يكره

وأما بيان ما يسن، وما يستحب للصائم، وما يكره له أن يفعله - فنقول: يسن للصائم السحور، لما روي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «إِنْ فَضَّلَ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السُّحُورَ»^(١) ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي ﷺ - في النذب إلى السحور، فقال: «أَسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»^(٢) والسنة فيها هو التأخير لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَغْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَوَضْعُ الْبَيْمَنِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). وفي رواية قال: «ثَلَاثَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ».

ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنفية

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٧٠)، كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره (٤٦-٩٦٠) والترمذى: (٣/٨٨)، كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل السحور (٧٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٤٠)، كتاب الصيام: باب ما جاء في السحور، حديث (١٦٩٣) والحاكم (١/٤٢٥).

(٣) تقدم.

أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلى أن يدع الأكل؛ لأنه يتحمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه، والأصل فيه ما روي عن النبي - ﷺ - آنَّه قَالَ لِوَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ^(١): «الحَلَالُ بَيْنَ، وَالحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ»؛ فَدَعَ مَا يَرِيْنُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْنُكَ^(٢)، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع / أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك،^{١٢٧} وهل يكره الأكل مع الشك؟ روى هشام عن أبي يوسف: أنه يكره، وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا يكره؛ وال الصحيح قول أبي يوسف، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء؟ لما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - آنَّه قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّىٌ؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَّىَ اللَّهِ مَحَارِمٌ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَّىٍ يُوشِكُ أَنْ يَقْعَدَ فِيهِ»^(٣)، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحروم حول الحمى، فيوشك أن يقع فيه فكان بالأكل معرضًا صومه للفساد؛ فيكره له ذلك.

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه لو ظهر على أمارة الطلوع من ضرب الدبداب والأذان - يكره، وإلا فلا، ولا تعوיל على ذلك؛ لأنه مما يتقدم ويتأخر.

هذا إذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، فاما إذا تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع، ذكر في الأصل، وقال: إن الأحب إلينا أن يقضى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقضي.

وذكر القدورري أن الصحيح: أنه لا قضاء عليه.

وجه رواية الأصل أنه على يقين من الليل، فلا يبطل إلا بيقين مثله^(٤).

(١) وابصة بن عبد بن مالك بن عبيد، وقيل: وابصة بن عبد بن عتبة بن الحارث أبو سالم الأستدي. قال ابن الأثير: له صحبة سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات بها. روى عن النبي - ﷺ - أحاديث. روى عنه ابنه عمرو. وسلام. والشعبي. وزياد بن أبي الجعد وغيرهم... وتوفي وابصة بالرقة وقبره عند منارة المسجد الجامع بالرافطة.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٢٧/٥)، الإصابة (٤٣١/٦)، الثقات (٣٠٩)، تجريد أسماء الصحابة (١٢٥/٢)، الاستيعاب (١٥٦٣/٤)، تقريب التهذيب (٣٢٨/٢)، تهذيب التهذيب (١١٠/١١)، تهذيب الكمال (١٤٥٧)، الجرح والتعديل (٤٧/٩)، الطبقات الكبرى (٢٩٢٨/١)، التاريخ الكبير (٨/١٨٧)، حلية الأولياء (٢٢/٢).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: اليقين إلا بمثله.

وجه روایة الحسن: أن غالب الرأي دليل واجب العمل به، بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين، وعلى روایة الحسن اعتمد شيخنا - رحمه الله - ويسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، هكذا روي عن أبي حنيفة؛ أنه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحب إلينا؛ لما رويانا من الحديث، وهو قوله ﷺ: «ثَلَاثَ مِنْ سُنْنَ الْمُرْسَلِينَ، وَذَكَرَ مِنْ جُمِلَتِهَا تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ»، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخْيِرٍ مَا لَمْ يَتَنَظَّرُوا لِلإِفْطَارِ طُلُوعَ النُّجُومِ»^(١)، والتأخير يؤدي إليه، ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر، لجواز أن الشمس لم تغرب؛ فكان الإفطار إفساداً للصوم.

ولو أنظر وهو شاك في غروب الشمس، ولم يتبيّن الحال بعد ذلك؛ أنها غربت أم لا - لم يذكره في الأصل، ولا القدورى في شرحه «مختصر الكرخي».

وذكر القاضى فى شرحه «مختصر الطحاوى»؛ أنه يلزم القضاء، فرق بينه وبين التسحر.

ووجه الفرق: أن هناك الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك؛ فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وه هنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك - فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار، فيجب قضاوه، ويجوز أن يكون ما ذكره القاضى جواب الاستحسان احتياطاً، فأما في الحكم المرجعى هو القياس لا يحکم بوجوب القضاء؛ لأن وجوب القضاء حكم حادث لا

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، من حديث ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخْيِرٍ مَا عَجَلُوا لِلإِفْطَارِ وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ».

وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٥٧/٣) وقال: وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. وأخرجه البخارى (١٩٨/٤): كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار، حديث (١٩٥٧)، ومسلم (٧٧١/٢): كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث (٤٨/٤٨)، والترمذى (١٠٣/٢): كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث (٦٩٥)، ومالك (٢٨٨/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، حديث (٦)، وأحمد (٥/٣٣١)، والدارمى (٧/٢): كتاب الصوم: باب في تعجيل الإفطار.

وآخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٤١) كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٧) وعبد الرزاق (٤/٢٢٦) رقم (٧٥٩٢) وابن أبي شيبة (٣/٣) وأبو يعلى (١٣/٥٠١) رقم (٧٥١١) وابن خزيمة (٢/٢٧٤) رقم (٢٠٥٩) وابن حبان (٦-٣٥٠) الإحسان والبغوى في «شرح السنة» (٣/٤٦٨) - بتحقيقنا كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخْيِرٍ مَا عَجَلُوا لِلفَطْرِ.

وقال الترمذى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

يثبت إلا بسبب حادث، وهو إفساد الصوم، وفي وجوده شك، وعلى هذا يحمل اختلاف الروايتين^(١) في مسألة التسحر بأن تسحر، وأكبر رأيه أن الفجر طالع.

ولو أفتر وأكبر رأيه أن الشمس قد غربت - فلا قضاء عليه؛ لما ذكرنا أن غالب الرأي حجة موجبة للعمل به، وأنه في الأحكام منزلة اليقين، وإن كان غالب^(٢) رأيه أنها لم تغرب - فلا شك في وجوب القضاء عليه؛ لأنه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النهار فوق إفطاره في النهار، فيلزم المعاشرة. واحتل المعاشرة في وجوب الكفارة.

قال بعضهم: تجب لما ذكرنا أن غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل، كيف وقد انضم إليه شهادة الأصل وهو بقاء النهار.

وقال بعضهم: لا تجب، وهو الصحيح؛ لأن احتمال الغروب قائم، فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، والله أعلم.

ولا بأس أن يكتحل الصائم بالإثم وغيره فعل لا يفطره وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء؛ لما روينا أن رسول الله - ﷺ - اكتحل وهو صائم، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذًا إلى الجوف، وإن [ما]^(٣) وجده في حلقه فهو أثره لا عينه، ولا بأس أن يدهن لما قلنا، وكراه أبو حنيفة - رحمه الله - أن يمضغ الصائم العنكبوت؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه، فيدخل حلقه؛ فكان المضغ تعريضاً لصومه للفساد، فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه؛ لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف، وقيل: هذا إذا كان معجوناً، فاما إذا لم يكن يفطره؛ لأنه لا ينفت، فيصل شيء منه إلى جوفه^(٤) ظاهراً وغالباً.

[ويكره للمرأة أن تمضغ لصيتها طعاماً وهي صائمة؛ لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها]^(٥) إلا إذا كان لا بد لها من ذلك؛ فلا يكره للضرورة.

ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بمسانده؛ ليعرف أنه جيد أو رديء، وإن لم يدخل حلقه ذلك، وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرة لتعرف طعمها؛ لأنه يخاف وصول شيء منه إلى العنق^(٦) فتفطر، ولا بأس للصائم أن يستاك، سواء كان السواك يابساً أو رطباً، مبلولاً أو غير مبلول، وقال أبو يوسف: إذا كان مبلولاً يكره.

(١) في أ: الرواية.

(٢) في أ: أكبر.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: جوفها.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: الجوف.

وقال الشافعى : يكره [السواك]^(١) في آخر النهار كيغما كان.

واحتاج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «**الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**^(٢) ، والاستياك يزيل الخلوف فيكره.

وجه قول أبي يوسف : أن الاستياك بالمبول من / السواك إدخال الماء في الفم من غير حاجة ؟ فيكره . ٢١٧ ب

ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «**خير خلأ الصائم السواك**^(٣) ، والحديث حجة على أبي يوسف والشافعى ؛ لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً ، من غير فصل بين المبول وغير المبول ، [وبين أن يكون في أول النهار وأخره ؛ لأن المقصود منه تطهير الفم ، فيستوي فيه المبول وغيره]^(٤) وأول النهار وأخره كالمضمضة .

وأما الحديث : فالمراد منه تنفيض شأن الصائم ، والترغيب في الصوم ، والتنبيه على كونه محبوياً لله تعالى ومرضيه ، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم ؛ لتغير فمه بالصوم ، فمنهم عن ذلك ودعاه إلى الكلام .

ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ؛ أما القبلة فلما روى أن عمر - رضي الله عنه - سأله رسول الله - ﷺ - عن القبلة للصائم ؟ فقال : «أرأيت لو تمضمضت بماء ، ثم مججته ، أكان يضرك ؟ ! قال : «فَصُنْ إِذْن»^(٥) .

وفي رواية أخرى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : «هَشَثْتُ إِلَى أَهْلِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : إِنِّي عَمِلْتُ^(٦) الْيَوْمَ عَمَلاً عَظِيمًا ، إِنِّي قَيْلَتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضَمَضْتَ بِمَاء ، أَكَانَ يَضُرُّكَ ؟ ! قُلْتُ . لَا ، قَالَ : فَصُنْ إِذْن»^(٧) .

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) كتاب الصيام : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث (١٦٧٧).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١/٥١، ٢١).

(٦) في أ : أعمل.

(٧) ينظر الحديث السابق.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) ، وروي أن شاباً وشيخاً سألاً رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَنَهَى الشَّابَ وَرَجُلَ الشَّيْخِ، وَقَالَ: الشَّيْخُ، أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ، وَأَنَا أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِي» ، وفي رواية: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(٢) ، وأما المبasherة، فلما رُويَ عن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٣) ، وروي عن أبي حنيفة، أنه كره المبasherة.

(١) ورد عن عائشة وأم سلمة، حديث عائشة أخرجه البخاري (٤١٤٩/٤) كتاب الصوم: باب المبasherة للصائم حديث (١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من ترك شهوته حديث (٦٥/١١٠٦) وابن ماجه (٥٣٨/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في المبasherة للصائم حديث (٦٧/١٦٨٧) والطیالسی (٩١٣٩١) وابن خزيمة (٤/٢٣٠) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٢/٩٢) وأحمد (٤٢/٤٢، ٤٢٠، ٢١٦) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.
 وأخرجه مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من ترك شهوته، وأبو داود (١/٧٢٥) كتاب الصيام: باب القبلة للصائم حديث (٢٢٨٢) والترمذی (٣/١٠٧) كتاب الصوم: باب ما جاء في مبasherة الصائم حديث (٦/٧٢٩) وأحمد (٤٠، ٤٢، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦) والطیالسی (١/١٨٧ - منحة) رقم (٨٩٤) وابن الجارود في «المتنقی» رقم (٨٩٤) والحمیدی (١٩٦) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٢/٩٢) والبیهقی (٤/٢٢٩-٢٣٠) والبغوی في «شرح السنۃ» (٣/٤٧٩ - بتحقيقنا) من طريق علقة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة.

وقال الترمذی: حسن صحيح.
 حدیث أم سلمة:

آخرجه البخاري (٤/١٥٢): كتاب الصوم: باب القبلة للصائم، حديث (١٩٢٨)، ومسلم (١/٢٤٣) كتاب الحیض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث (٥/٢٩٦)، قالت: «بيمنا أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حیضتی، فقال: ما لك؟ أفسست؟ قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغسلان من إماء واحد، وكان يقتلها وهو صائم».

وآخرجه مسلم (٢/٧٧٩): كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرک شهوته، حديث (٧٤/١١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إبني لأتقاكم وأخشاكم له».

وآخر مسلم (٢/٧٧٨، ٧٧٩): كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرک شهوته، حديث (٧٣/١١٠٧)، من حديث حفصة. قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهراً غالباً بخلاف القبلة، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - إشارة إلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَخْصُوماً بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ: «وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١).

قال أبو يوسف: ويكره للصائم أن يتمضمض لغير الوضوء؛ لأنه يتحمل أن يسبق الماء إلى حلقه، ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره؛ لأنه محتاج إليه لإقامة السنة، وأما الاستنشاق والاغتسال، وصب الماء على الرأس، والتلفف بالثوب المبلول - فقد قال أبو حنيفة: إنه يكره.

وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتاج بما روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَبَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ وَهُوَ صَائِمٌ».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه كان يبل الثوب ويختلف به وهو صائم؛ ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر؛ فلا يكره كما لو استظل، ولأبي حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر - رضي الله عنه - محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام فيه.

ولا تكره الحجامة للصائم؛ لما رُويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهم - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمْ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤/٤)؛ كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم حديث (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأبو داود (٧٧٣/٢)؛ كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، والترمذى (١٣٧/٤)؛ كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة]، حديث (٧٧٢)، والبيهقي (٤/٢٦٨)، كتاب الصيام: باب ما يستدل به على نسخ الحديث.

وابن أبي شيبة (١٦٣/٢) والطحاوى «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وفي لفظ البخاري: احتجم وهو محروم واحتجم وهو صائم.

وآخرجه أبو داود (٧٢٣/١) كتاب الصيام: باب في الرخصة في ذلك أي الحجامة للصائم - حديث (٢٣٧٣) والترمذى (١٤٧/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٧) وابن ماجه (١/٣٧) كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) وأحمد (١/٢٨٦) والشافعى في «المستند» (١/٢٥٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٤٥) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠١) والطیالسی (٢٧٠٠) والبیهقی (٤/٢٦٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح - أي لطرقه فإن يزيد بن أبي زياد ضعفه غير واحد. وللحديث طريق آخر عنه:

آخرجه أحمد (١/٤٤٤، ٤٤٤) والطیالسی (٢٠٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٤٤) وابن الجارود = (٣٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقدم به وله طريق آخر.

آخرجه الترمذى (١٤٧/٣) كتاب الصيام: باب ما جاء في الرخصة لذلك حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن مهران عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال الترمذى: حسن غريب:

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٣٦/٢): هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تردد ميمونة.

قال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد وجابر:

أما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٧/٢) عنه قال رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة.

حديث جابر:

آخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٦/٢) من طريق أبي قتيبة عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وقال النسائي: خالقه خالد بن الحارث.

ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وث حجم بظهره أبو بوركه قلت وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة وهم معاذ بن جبل وأنس وعبد الله بن سفيان وابن عباس وثوبان وعبد الله الصتابحي.

أما حديث معاذ بن جبل:

آخرجه البزار (٤٧٨/١) - كشف رقم (١٠١٤) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهيرية عن جبیر بن نفیر عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

قال البزار: لا نعلم من طريق معاذ مروعاً إلا من هذا الوجه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩/١): ضعيف الحفظ وكان عابداً.

حديث أنس:

آخرجه البزار (٤٧٧/١) - كشف رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة.

احسبه قال - بعد العصر في رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ قال البزار: تفرد به الربيع وهو ليست الحديث.

ذكر الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وقال: رواه البزار... والربيع بن بدر متروك أ.هـ.

والربيع بن بدر: قال الدارقطني وغيره: متروك وضعفه أبو داود.

وقال الحافظ: متروك.

ينظر: المغني (٢٢٧/١) والتقريب (٤٣/١).

وله طريق آخر:

آخرجه أبو يعلى (٢٢٦/٧) رقم (٤٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا من أين جئت قال: حجمت رسول الله ﷺ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٣) وزاد نسبته إلى الطبراني في الكبير وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) [محرم] ، ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء ، وعند أصحاب الحديث يفطره ، واحتتجوا بما روي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ^(٢) ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ»^(٣) .

= وله طريق آخر بلفظ آخر :

ذكره الهيثمي في «مجمع الرواين» (١٧٣/٣) وعنه بلفظ أن النبي ﷺ احتجم في رمضان.

وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف ا.ه. بل هو كذاب.

حديث عبد الله بن سفيان :

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وعنه قال : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن أبي ليل و فيه كلام.

حديث ابن عباس :

آخرجه البزار (٤٧٨/١) - كشف) رقم (١٠١٦)، (١٠١٧) عنه بلفظ ثلاث لا يفطرن من الصائم : القيء والحجامة والاحتلام.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وقال : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة.

حديث ثوبان :

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) عنه بلفظ : ثلاث لا يمنعن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام.

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وثوبان في الأوسط ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره وإسنادهما ضعيف .

حديث عبد الله الصنابحي :

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح صائماً فاحتلم واحتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

(١) ينظر السابق .

(٢) معقل بن يسار المدنى أبو علي بایع تحت الشجرة . له أربعة وثلاثون حديثاً . اتفقا على حديث وانفرد البخاري بأخر ، ومسلم بحدىش ، وعنه عمران بن حصين . مات في خلافة معاوية . ينظر الخلاصة (٣/٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣، ٤٧٤، ٤٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣/٢) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عطاء بن السائب فيه حديث (٣١٦٦) والبزار (١/٤٧٤) - كشف) رقم (١٠٠١، ١٠٠٢) من طرق عن

عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً قال النسائي : عطاء بن السائب كان قد اخالط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه يعني ابن فضيل وسليمان بن معاذ .

وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٤/٢) : برؤبة أحمد من طريق عمار بن زريق عن عطاء به .

وقال البزار : تفرد به عطاء وقد أصابه اخلط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به .

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الرواين» (١٧٢/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اخلط .

ولنا: ما روي عن ابن عباس وأنس - رضي الله عنهمما - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ»، ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله، وروينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَّ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِخْتَلَامُ»^(١).

وأما ما روي من الحديث فقد قيل: إنه كان ذلك في الابتداء، ثم رخص بعد ذلك، والثاني أنه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنه كان منهما ما يوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم؛ كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مَرِبْجُلْ يَخْجِمْ رَجُلًا، وَهُمَا يَعْتَابَانِ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومُ»، أي: بسبب الغيبة منهما على ما روي: «الْغِيَبةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ»^(٢)؛ ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل، والوضع مما يخرج؛ كذا قال رسول الله ﷺ.

وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ تَصُومَ صَوْمَ تَطْوِعَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٣)؛ ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره؛ لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم، فكان له منها؛ فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً، أو مريضاً لا يقدر على الجماع - فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع.

وليس / عبد ولا أمة، ولا مدبر ولا مدبرة، وأم ولد أن تصوم بغير إذن المولى؛ لأن ١٢١٨ منافعه مملوكة للمولى إلا في القدر المستثنى وهو الفرائض فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة؛ لأن المنع ه هنا لمكان الملك فلا يقف على الصدر.

وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وكذا للمولى وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق؛ لأن الشروع في التطوع قد صح منها، إلا أنها منعا من المضي فيه لحق الزوج والمولى، فإذا أفطرا لزمهما القضاء.

وأما الأجير الذي استأجره الرجل ليخدمه - فلا يصوم طوعاً إلا بإذنه؛ لأن صومه يضر المستأجر حتى لو كان لا يضره، فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأن حقه في منافعه بقدر ما يتأنى به

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) آخرجه مسلم (٧١١/٢)، كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦٨٤٥)، والترمذى (٣/١٥١)، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢).

الخدمة؛ والخدمة حاصلة له من غير خلل بخلاف العبد أن له أن يمنعه، وإن كان لا يضره صومه؛ لأن المانع هناك ملك الرأس^(١)، وأنه يظهر في حق جميع المنافع سوى القدر المستثنى، وهنها المانع ملك بعض المنافع وهو قدر ما تتأدى به الخدمة؛ وذلك القدر حاصل من غير خلل، فلا يملك منعه.

وأما بنت الرجل وأمه وأخته - فلها أن تطوع بغير إذنه؛ لأنه لا حق له في منافعها، فلا يملك منها كما لا يملك من الأجنبيه.

ولو أراد المسافر دخول مصره أو مصرأ آخر ينوي فيه الإقامة - يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والمرخص، والممبع وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للحرم احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه ألا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس - فلا بأس بالفطر فيه.

ولا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وهو مذهب عمر وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - إلا شيئاً حكى عن علي - رضي الله عنه؛ أنه قال: يكره فيها؛ لما روى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ»، وال الصحيح قول العامة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» مطلقاً من غير فصل؛ ولأنها وقت يستحب فيها الصوم، فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها، وما روی من الحديث غريب في الأحاداد^(٢)، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب وتخصيصه بمثله، أو نحمله على التدب في حق من اعتاد التنقل بالصوم في هذه الأيام، فالفضل في حقه أن يقضي في غيرها؛ لثلا تفوته فضيلة صوم هذه الأيام، ويقضي صوم رمضان في وقت آخر، والله أعلم بالصواب.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث
وأوله: «كتاب الاعتكاف»

(١) في أ: الذات.

(٢) في ط: غريب في حد الأحاديث.

فهرس المحتويات

٣	فصل في بيان السجادات التي في القرآن
٨	فصل فيما يخرج به المصلي من الصلاة
١٢	فصل في حكم التكبير في أيام التشريق
١٢	فصل في وجوب التكبير
١٣	فصل في وقت التكبير
١٥	فصل في محل أدائه
١٧	فصل في بيان «من يجب عليه»
١٩	فصل في بيان قضاء التكبير
٢٠	فصل في سنن الصلاة
٧٣	فصل فيما يستحب ويكره فيها
٩٢	فصل في مفسدات الصلاة
٩٣	فصل في شرائط جواز البناء
٩٩	فصل في الكلام في محل البناء
١٠٠	فصل في بيان حكم الاستخلاف
١٠٥	فصل في شرائط جواز الاستخلاف
١١٨	فصل في بيان حكم الاستخلاف
١٤٨	فصل في صلاة الخوف
١٥٠	فصل في مقدار صلاة الخوف
١٥٠	فصل في كيفيةها
١٥٤	فصل في شرائط الجواز
١٥٦	فصل في حكم فساد هذه الصلوات
١٦٥	فصل في مسائل السجادات
١٧٩	فصل في صلاة الجمعة

١٨١	فضل في كيفية فرضيتها
١٨٦	فضل في بيان شرائط الجمعة
٢١٣	فضل في مقدارها
٢١٤	فضل في بيان ما يفسدتها
٢١٥	فضل فيما يستحب في هذا اليوم
٢٢٠	فضل في بيان ما هو فرض كفاية
٢٢٠	فضل في الصلاة الواجبة
٢٢٥	فضل فيما تجب عليه
٢٢٥	فضل في مقدار الورر
٢٢٦	فضل في بيان وقته
٢٢٨	فضل في صفة القراءة فيه
٢٢٩	فضل في القنوت
٢٣٥	فضل في بيان ما يفسده
٢٣٦	فضل في صلاة العيدلين
٢٣٧	فضل في شرائط وجوبها
٢٤٢	فضل في بيان وقت صلاة العيدلين
٢٤٣	فضل في بيان قدر صلاة العيد
٢٤٨	فضل في بيان ما يفسدتها
٢٤٩	فضل فيما يستحب في يوم العيد
٢٥٠	فضل في صلاة الكسوف والخسوف
٢٥٢	فضل في قدرها وكيفيتها
٢٥٨	فضل في صلاة الاستسقاء
٢٦٣	فضل في الصلاة المسنونة
٢٦٧	فضل في صفة القراءة في التطوع
٢٦٧	فضل فيما يكره منها
٢٧٣	فضل في قضاء السنن

٢٧٤	فضل في قدر الترويع
٢٧٥	فضل في سنتها
٢٧٨	فضل في بيان أدائها إذا فاتت
٢٧٩	فصل في صلاة التطوع
٢٨٢	فضل في بيان مقدار ما يلزم بالشروع
٢٨٨	فصل في بيان أفضل التطوع
٢٩٠	فضل فيما يكره من التطوع
٢٩٦	فضل فيما يفارق التطوع الفرض
٣٠٢	فضل في صلاة الجنازة
٣٠٦	فضل في غسل الميت
٣٠٧	فضل في وجوب غسل الميت
٣٠٨	فضل في كيفية غسل الميت
٣١٢	فضل في شرائط وجوبه
٣١٨	فصل فيمن يقوم بالغسيل
٣٢٢	فضل في التكفين
٣٢٣	فضل في كيفية وجوبه
٣٢٣	فصل في كمية الكفن
٣٢٦	فضل في صفة الكفن
٣٢٧	فضل في كيفية التكفين
٣٣٠	فضل في بيان من يجب عليه الكفن
٣٣٠	فصل في حمل الجنازة
٣٣٦	فضل في بيان صلاة الجنازة
٣٣٦	فضل في بيان من يصلى عليه
٣٣٩	فصل في كيفية الصلاة على الجنازة
٣٤٥	فضل في بيان ما تصح به وتفسد
٣٤٩	فصل في مفسدات صلاة الجنازة

٣٤٩	فصل في مكرورهات صلاة الجنائزة
٣٥٠	فصل في من له حق الإمامة فيها
٣٥٣	فصل في الدفن
٣٥٣	فصل في سنة الحفر
٣٥٥	فصل في سنة الدفن
٣٦٠	فصل في الشهيد وحكمه
٣٦٧	فصل في حكم الشهادة في الدنيا
٣٧١	كتاب الرِّكَاءُ
٣٧٣	فصل في كيفية فرضيتها
٣٧٦	فصل في سبب فرضيتها
٣٧٧	فصل في شرائط الفرضية
٣٨٩	فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال
٤٠٥	فصل في بيان مقدار النصاب في الذهب والفضة
٤٠٦	فصل في بيان صفة النصاب
٤١٠	فصل فيما إذا كان ذهباً مفرداً
٤١٠	فصل في صفة نصاب الذهب
٤١١	فصل في مقدار الواجب
٤١٥	فصل في نصاب أموال التجارة
٤١٧	فصل في صفة نصاب التجارة
٤١٧	فصل في مقدار الواجب في النصاب
٤١٨	فصل في صفة الواجب في مال التجارة
٤٣١	فصل في نصاب البقر
٤٣٢	فصل في نصاب الغنم
٤٣٦	فصل في صفة نصاب السائمة
٤٤١	فصل في مقدار الواجب في السوأيم
٤٤٢	فصل في صفة الواجب في السوائم

٤٤٥	فصل في زكاة الخيل
٤٤٧	فصل في من له المطالب بأداء الواجب
٤٥٠	فصل في شرط ولایة الآخذ
٤٥٥	فصل في بيان القدر المأخذ مما يمر به التاجر
٤٥٦	فصل في ركن الزكاة
٤٥٨	فصل في شرائط الركن
٤٦١	فصل فيما يرجع إلى المؤدي
٤٦٥	فصل في الذي يرجع إلى المؤدي إليه
٤٨٦	فصل في حولان الحول
٤٨٨	فصل في بيان شرائط الجواز
٤٩٠	فصل في حكم المعجل
٤٩١	فصل في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب
٤٩٣	فصل في زكاة الزروع
٤٩٥	فصل في بيان سبب الفرضية
٤٩٦	فصل في شرائط الفرضية
٥٠١	فصل في شرائط محلية
٥١٤	فصل في مقدار الواجب
٥١٦	فصل في بيان صفة الواجب
٥١٧	فصل في وقت الوجوب
٥٢٠	فصل في بيان ركن هذا النوع
٥٢٠	فصل في بيان ما يسقط بعد الوجوب
٥٣٣	فصل في زكاة الفطر
٥٣٤	فصل في كيفية وجوبها
٥٣٤	فصل فيمن تجب عليه
٥٣٥	فصل في بيان من تجب عليه
٥٤٠	فصل في بيان جنس الواجب

٥٤٤	فصل في وقت وجوب صدقة الفطر
٥٤٥	فصل في وقت أداء زكاة الفطر
٥٤٦	فصل في بيان ركن زكاة الفطر
٥٤٦	فصل في مكان الأداء
٥٤٧	فصل في بيان ما يسقط زكاة الفطر
٥٤٨	كتاب الصوم
٥٥٣	فصل في شرائطها
٥٩٧	فصل أركان الصيام
٦٠٩	فصل في حكم من أفسد صومه
٦٢٧	فصل في حكم الصوم المؤقت
٦٣٢	فصل فيما يُستحب للصائم وما يكره